النصف الأول من كتاب تحرير الفتاوي على التنبيه والمنهاج والحاوي

للشيخ المحاملي الشافعي أحمد بن عبد الرحيم العراقي

بسم الله الرحمن الرحيم

اما بعد حمد الله على التنبيه على المنهاج والصلاة والسلام على النبي العربي والال والصحب والازواج فهذا تعليق على التنبيه والمنهاج والحاوي سميته تحرير الفتاوي على ما ذكر فيه مما يرد على العبارة وما يجاب به عنها وحيث اقول قولهم فالمراد اصحاب الكتب الثلاثة المذكورة واذا قلت قولها فمرادي التنبيه والمنهاج الا ان يكون ذلك بعد تنكيت على المنهاج والحاوي او على التنبيه والحاوي واقول قولها ايضا فمرادي الكتابان المتقدم ذكرهما قبل ذلك لا التنبيه والمنهاج واذا اتفقت عبارتهم في المعنى التعبت بعبارة واحد منهم وان تفاوتت في المعنى بينت التفاوت بينها واتبع ترتيب المنهاج في الابواب والمسايل واتوسل الى الله تعالى في القبول باحسن الوسايل وسميته تحرير الفتاوي على التنبيه والمنهاج والحاوي كتاب الطهارة قول المنهاج يشترط لرفع الحدث والنجس ماء مطلق فيه امور احدها انه مدل عن قول المحرر لا يجوز وهي عبارة التنبيه لانه لا يلزم من عدم الجواز الاشتراط قال في الدقايق لكنه اجاب عنه في شرح المهذب بان الجواز يصلح للحل والصحة وهو هنا الاول انتهى وهو مبني على استعمال المشترك في معنييه وحينيذ فعبارة المحرر والتنبيه اولى لدلالتها عليها بالمنطوق ثانيها يرد على مفهوم قوله لرفع الحدث طهارة دايم الحدث والوضوء المجدد والاغسال المسنونة والمضمضة والاستنشاق والتثليث وغسل الذمية والمجنونة لحل الزوج فانها طهارات لا ترفع الحدث ويشترط لها الماء فلو قال ونحوه لتناول هذه الامور لكن يرد عليه التيمم وهو اخف ايرادا وهذا وارد ايضا على قول التنبيه ولا يجوز رفع حدث وعلى قول الحاوي كالحدث للخبث ثالثها لو قال وازالة النجس كما فعل في التنبيه لكان اولى لان النجس لا يوصف بالرفع في الاصطلاح لكن سهل تقديم الحدث عليه قول الحاوي رافع ماء طاهر يتناول ما اذا قلي ماء شرع بخاره وهو ما نقله في الروضة عن اختيار صاحب البحر وصححه في شرح المهذب لكن نقل الرافعي في شرح الصغير عن عامة الاصحاب انه غير طهور قول التنبيه في تفسير المطلق هو الذي يطلق على اي صفة كان من اصل الخلقة قال في شرح المهذب وغيره انه فاسد وصحيح انه ما يقع عليه اسم ماء بلا قيد وعليه مشى المنهاج تبعا للمحرر ولا حاجة لتقييد القيد بكونه لازما لحقيقة الروضة حيث قال العاري عن الاضافة اللازمة لان القيد الذي ليس بلازم كماء البير مثلا يطلق اسم الماء بدونه فلا حاجة للاحتراز منه وانما يحتاج الى القيد في جانب الاثبات كقولنا غير المخلوق هو القيد بقيد لازم قول التنبيه واذا تغير الماء بمخالط طاهر يتعذر صون الماء عنه كالزعفران والاشنان لم تجز الطهارة به فيه امران احدهما دخل فيه التغير اليسير والاصح خلافه فلا يدمن تقييده بكونه يمنع اطلاق اسم الماء كما فعل في المنهاج نعم لو وقع في ماء غير متغير وتغير به عسر كما قاله ابن ابي الصيف في نكته لان تغيير ما يمكن الاحتراز منه وهو المخالط وفيه نظر

وهو الخلط وفيه نظر ثانيها يستثنى من كلامه وكلام المنهاج المتغير باوراق الشجر المتناثره
والملح الماء على الاوجه فيها ولا يرد عليهما المتغير بالتراب لخروجه بقول المتن طاهر فانه طهور
وصرح به في المنهاج قول المتن وان تغير بما لا يخالط به جازت الطهارة في احد القولين هو
الاصح قول المتن وطاب وما في معناه وسمره من زرنيخ ونحوه يشترط انضمامه فلو اخرج اي ع
منه الطحلب والورق ونحوهما ودق ما عم او الوني فيه فغيره فالاصح في شرح المهذب وغيره انه يضر
قولها في المجاز والعهود وقد ذكر اطلاق الرافعي وغيره وقيدها جماعة بتعالج الام به المطلق في المهذب
العود وقيد الدهن وعكس غيره قول المنهاج والحاوي او تراب طرح لم يقيداه بالقصد وقيده
بذلك في الروضة وشرح المهذب بتعالج الرافعي في شرحيه قبل والاول اولى حتى لو طرحه شخص بلا قصد
او قصد طرحه على الشط فوقع في الماء وطرحه من لا تغير له كان كذلك قول المنهاج في المسئله قبل الاخير
فيه امران احدهما تبع المحرر في جعل الخلاف في غير النجاسة الكلبيه فانه لا بد منها من احد
الفصلات به فلو ازال الطهوريه لم يستعمل فيه لذلك قول الحاوي او تراب وان طرح وملح ما قد
يفهم ان الملح الماء يضر مع الطرح فلو اخر قوله وان طرح حتى يعود اليه الكان احسن وكانه
انما صرح به في التراب فقط لانه حتضاصه بالخلاف وعلى ان شيخنا الاسنوي تابع المنهاج ان المتجه
ما اقتضته عبارة الحاوي لان حمل التراب باثارة الريح كثير بخلاف الملح قول التنبيه وكره
الطهارة بها قصدا الى تشميسه فيه امور احدها انه ظاهر في اعتبار القصد وهو وجه الاصح
خلافهم وعلى تابعيه على ان المراد ما يمكن قصد تشميسه عادة كالجرة ونحوها وان لم يقصد لم يخرج
الا نهاو والبرك ثانيها ان الكراهه لا تختص بالطهارة بل تعم ملاقاة البدن في طهاره حدث
وخبث وتنظف وتبرد وشرب وغيرذلك صرح به اماوردي والروياني وغيرهما ثالثها انه
شامل لازالة النجاسة ولو في الثوب مع ان الكراهه مختصه بالبدن ويرد على اطلاقهما كراهة
المشمس امور احدها الاصح اختصاص الكراهه بالبلاد الحارة والاودية المنطبعه والبه الاشارة
بقول الحاوي منطبع بقطر حار لكن يستثنى من المنطبع انا الذهب والفضه فلا يكره
المشمس فيه كما نقله الرافعي عن بعضهم وجزم به في الروضه وانقله ابن الصلاح في مشكل الوسيط
عن الصيدلاني ونقل عن الجويني ان حكمها كغيرها ثانيها ان عبارتها تقتضي انه لو تشمس بنفسه
لم يكره لان التشميس يسند الى محض مشمس مع ان الكراهه ثابته سواء التشمس بفعله او بتشميس
غيره له والذي عبر في الحاوي بقوله متشمس يريد به ما شاهلة لما في
الحراره وذا الماء وهو المعبر في الشرح الصغير لكن صحح في الروضة وال الكراهه عندهما واراد
على الحاوي ايضا رابعها اختار النووي من جهة الدليل عدم الكراهه مطلقا وقال الذي للكراهة
دليل يعتمد ونقل صاحب الاقليد عن نص الشافعي قول المنهاج والمستعمل في فرض الطهارة
قيل ونفلها غير طهور وفي الخبر فيه امور احدها في قوله فرض الطهارة ظرفان الوضوء والغسل

قولين والمرجح في الشرح
الاول وصحح ثانيهما

الامام حكاه عن

والغسل المسنون طهارتان لكل منهما فرض وسنة فيصدق على المرة الاولى منهما انها فرض الطهارة
وليست محل جزم على الجديد بل هي من محال الوجهين فيما اذا دى به عبادة غير مفروضة فالاصح
ان يقال ان رفع الحدث او النجس كما في الروضة او المستعمل في فرض الطهارة المفروضة ما سبق
قوله قيل ونقلها قال الشيخ برهان الدين بن الفركاح في حواشيه هذه عبارة قاصرة فانه
اذا اداها حكاية وجه في ان المستعمل في النفل غير طهور كالمستعمل في الفرض كان كلامه مستقيما
على نقل سمين احدهما ان المستعمل في الفرض غير طهور لا غير والثاني ان المستعمل في ايهما
كان غير طهور اي سواء استعمل في فرض او نفل ويلزم منه ان المستعمل في غسل الاسبغية لتحصيل العلم
غير طهور قطعا اما على الراجح فلكونه مستعملا في فرض واما على الثاني فلوجود احد الامرين
وهو الاستعمال في فرض وان اراد معنى اخر فلابد من بيانه ولو قال وقيل في عبارته
لحصل الغرض فانه حمل منه شأن احدهما ان المستعمل في فرض الطهارة غير طهور لا غير
والثاني ان المستعمل في عبادة الطهارة لا غير فعلى الاول المستعمل في غسل الزمه غير
طهور لانه مستعمل في فرض الطهارة وعلى الثاني هو طهور لانه لم يستعمل في عبادة وعبادة
المحرم والمستعمل ليس بطهور على الجديد ان كان مستعملا في فرض الطهارة وقيل ان المستعمل
في عبادة الطهارة في معناه فذكر العباده دون النفل وهي ايضا قاصره انتهى قلت
المتبادر الى الفهم من عبادة المنهاج في تعريف الوجه الضعيف انه لابد من اجتماع الاستعمال
في الفرض والنفل ولو اراد ما فهمه عنه ابن الفركاح لقال او في نفلها وكلاهما
معترض ثم الشهاستي على طريقة القولين وصححها في شرح المهذب لكنه صحح فيه عند
الكلام على المستعمل في النجاسة طريقة القطع بالجديد ولذا فصل في الروضة حيث قال
غير طهور على المذهب وقيل طهور على القديم ففيه ان الطريقة الحاكية للوجهين اطلقا الكلام
في المستعمل وهو مقيد بحالة النقل كما دل عليه قولها بعد ذلك فان جمع قلتين قوله
النسبي وما تطهر به من حدث احترز به عن الخبث فسيأتي قاله في الخادم قال
الثاني لان ما اخره هو الخلاف في انه طاهر او نجس مع قضيته انه ليس بطهور
جزما والخلاف فيه ايضا كما نقله في الخادم بل لم يحك الرافعي اطلاق لانه
طاهر قلت كان الشيخ اراد هناك بالطاهر الطهور وكما سيأتي قوله
الحاوي لغير ذلك الغرض ولعله اذا الفصل لعصى ان الجنب لو انغمس في ما
قليل ونوى رفع الجنابة ثم مس ذكره مثلا وهو في الماء لم يكن له الوضوء بذلك
الماء لانه قد ارتفع حدثه وهو موافق لبحث الرافعي حيث قال وبهذا يعرف كلام الاصحاب ان الماء
لا يصير مستعملا بالنسبة الى المتغمس حتى يخرج منه وهو مشكل وينبغي ان يصير لارتفاع
الحدث به انتهى والمعتمد اطلاق الاصحاب فقد صرح الحوارزمي بمقتضاه وهو انه لو احدث

حدثا

حدثا اخر فى حال النجاسة جاز انتفاعه به وجواب اشكال الرافعى ما ذكره النووى
فى شرح الوسيط ان صورة الاستعمال بامتيه **قوله** والعبارة للتنبيه وان كان
الماء قلتين ولم يتغير وهو ظاهر اطلقوا الماء وهو مقيد بالماء المحض فلو وقع فى الماء
مايع يوافقه فى صفاته وفرضناه مخالفا فلم يغيره فحكمنا بطهوريته وكان الماء الصرف
ينقص عن قلتين تعذر الحكم بالمايع الواقع فيه وصار به قلتين ووقعت فيه نجاسة صيرورته
قلتين نجاسة فانه يتجس بمجرد ملاقاتها وانما يدفع النجاسة قلتان من محض الماء
واستدل على هذا الصحيح بهم استعمال جميع ذلك الماء وحده غير كاف للطهارة فجعلوا
المايع المستهلك فيه منزلة الماء من وجه دون وجه **قوله** وان التغير وهو نجس
فيه امران **احدهما** اورد صاحب الخلاصة والنووى والاسنوى فى تصحيحهما انه يفهم
انه لو لم يغير لوافقها وصافه له انه باق على طهوريته وليس كذلك والجواب ان التغير
شامل للحسى والتقديرى كما اورد الرافعى عليه كلام الوجيز فلا ايراد **ثانيهما** قال فى
الخلاصة انه يقتضى عدم الفرق فى بين ما تغير كلها او بعضه وهو ما صرح به فى المهذب
وغيره وقال الرافعى انه ظاهر المذهب انتهى وصحح النووى ان المتغير نجس واما الباقى
فان كان الماء قلتين لم يتجس والا فهو نجس فان هذا المتغير بالنجاسة لا يزيد على
عين النجاسة انتهى ولكن موافقته كلامها له فان قولها لتغير صفته للتكثير وذلك
يتناول الكل فانه يصح عند تغير البعض ان يقال ما تغير هذا انما تغير بعضه فاطلاق
التغير عليه مجاز **قوله** والعبارة للتنبيه وان زال التغير بنفسه او بما طهر اى
بما يزيد عليه او اخذ منه كما صرح به فى المهذب وقال فى شرح المهذب لا خلاف فيه
وصورته بان يكون مختلفا لا يدخله الريح فاذا نقص دخله وقصرته **قوله**
المتاح او عسل وزعفران فلا اعتراض عليه فى هذا التغيير بان العلم فى عدم عود
الطهورية احتمال ان التغير استتر ولم يزل فكيف يعطفه على ما جزم فيه بزوال التغير
وذلك تفاوت وعبارة المحرر سالمة من هذا حيث قال ان زال بنفسه او باطهر او طرح
فيه مسك او زعفران فلم يوجد التغير لم يطهر انتهى والجواب عنه ان المراد زواله ظاهرا
وان امكن استتاره باطنا **قوله** وكذا تراب وخشب فى الاظهر **فيه** امور
احدها فيه ما سبق من التجوز فى التغير فى المسك والزعفران **ثانيها** انه اطلق
القولين ومحلهما فى حال الكدورة فان صفا ولا تغير به طهر قطعا كما فى شرح المهذب
بالثالث نقل الرافعى عن بعضهم انه خصص القولين بما اذا كان التغير بالرائحة فاما اللون
والطعم فلا يطهر بالتراب قطعا قال والاصول المعتمدة ساكتة عن هذا التفصيل قال
النووى بل مصرحة بخلافه وعبر صاحب الحاوى والنووى فى التغير باحد الاوصاف

ولم اعلم

الثلاثة وفرضها المتولي في اللون والرائحة **رابعها** في الخمر ونحوه مما ليس له صفة غالبة ولا ظهور له طريقة قاطعة بأنه لا يطهر فكان ينبغي أن يقول وكذا التراب في الأظهر وخص على المذهب وقول التنبيه وإن زال بالتراب فيه قولان أصحهما أنه يطهر خصص القولين بالتراب فهو اختيار لهذه الطريقة الموجوه فرد عليه هذه الإيرادات الأربعة لكن الإيراد الرابع من وجه غير الوجه الذي أورد على المنهاج إلا أن يقال إنه ذكره على سبيل التمثيل لا للتخصيص الحكمي وخص التنبيه بإيراد خاص وهو أن الأظهر أنه لا يطهر خلاف ما صححه **قوله هم والعبارة** للمنهاج ودونها نجس بالملاقاة **فيه** أمور **أحدها** استثنى في التنبيه والمنهاج ما لا دم له سيأتي وما لا يدركه الطرف فاقتصر في الحاوي على الأول لأن الأظهر في الثاني عند الرافعي التنجيس خلافا للنووي ويستثنى من هذين المسئلتين مسائل الأولى الشعر النجس اليسير في العرف يعفى عنه من الآدمي قطعا ومن غيره على الأصح **الثانية** الحبوب المتنجس المنقعد على الأصح **الثالثة** عشرة السرجين **الرابعة** العشرة إذا أكلت نجاسة ثم غابت بحيث يمكن ولوغها في ماء كثير ثم ولغت في ماء قليل أو مائع فلا ينجسه على الأصح وفي استثنائها نظر في الروضة لأن العفو فيه لاحتمال أن فمها طاهر ولو تحققت نجاسته لم يعف عنه بخلاف ما نحن فيه فإن العفو فيه ورد على محقق النجاسة **خامسها** قليل دم فإن النجاسة إذا حكم بتنجيسه **سادسها** محل ذلك إذا وردت النجاسة عليه أما إذا ورد عليها لإرادة غسلها ففيه خلاف وتفصيل يأتي في إزالة النجاسة إن شاء الله تعالى **ثالثها** يرد على ظاهر عبارته وفهمه ما إذا صب ما نجس على مطلق ينقص عن القلتين بقدره فبلغها قلتين فإنه لا ينجس المطلق بل يطهر النجس **قول المنهاج** فلو كثر بما يراد طهوره فلم يبلغهما لم يطهر وقيل طاهر لا طهور هذه القيود وهي كون المصبوب وارداً ولونه طهوراً ولونه أثر من المورود شروط للقول بالطهارة لا للقول بعدمها فكان الأحسن أن يقول فلو لم يبلغهما لم يطهر وقيل إن كثر بما يراد طهوره فهو طاهر غير طهور **قولهم** إن المسئلة التي لا دم لها سائل لا تنجس أما القليل بحله إذا لم تغيره فإنه يغيره نجسته على الأصح ويزداد التنبيه والمنهاج إيرادين آخرين أحدهما أنهما أطلقا القولين وحلهما فيما ليس نسوة منه أما العلق ودود الخل والقاذفة والجبن إذا مات فيها نشامة لا ينجسه قطعا وقد يفهم من قول التنبيه وقع ما مهما أن محل العفو ما لم يطرح فإن طرح قصداً لم يعف عنه كما جزم به في الشرح والحاوي الصغير وسنتكلم عليه وعلى السبعة إيراد رابع وهو أنه لم سمى الأظهر من القولين وهو العفو على المنهاج إيرادان أحدهما أن قوله فلا تنجس مائعا

وفي ما ذكره من العلاج إن أفواه العلق كالذكر الصورة يطرأ إن كان قد استثنى ما هو؟

اعم من قول المحرر فلا يخرج الماء ومن قوله النجس وان دفع فيما دون القلتين منها
من الماء المطلق وهي احسن فان الحكم غير مختص بالماء بل يعم الدهن والمرق وغيرهما ومع
حسنها اورد بعضهم عليها ان المايع في عرف الفقهاء ما يتميز للطهور فقد يفهم
ان الخلاف مختص بغير الماء وان الماء حرم فيه بالطهارة لقوته على الدفع لكن جواب هذا
هذا الايراد ان الاستثناء عائد الى قوله ودونهما بنجس اي دون القلتين من الماء
فانتفى ان يكون المراد المايع الذي هو قسيم الماء الطهور بل المراد المايع الذي هو اعم
منه لغة قال بعضهم لو قال رطبا لكان اشمل ليعم الالبان والثوب الرطبين وكذا
العاجنة الرطبة وهو حسن تاسعها انه عبر بقوله على المشهور وعبر في الروضة
والمحقق بالاظهر وبينهما في اصطلاحه تناف وتخصيص الحاوي بايراد وهو
انه قال ما لم يطرح وتبع في ذلك الشرح الصغير كما تقدم لكن قال في الكبير فيما
لشوه منه فلو طرح فيه من خارج عاد القولان ومقتضاه ترجيح العفو لان شيخنا جال الدين
ما في المهمات الى انهما مسئلتان التي في الصغير اذا لم يكن منه والتي في الكبير
اذا كان منه واختار السبكي والاسنوي في اصل المسئلة وجها ثالثا
وهو التفرقة بين ما يعم كالدباب ونحوه فيعفى عنه ولا يعفى عن غيره قوله
النجسة وان وقع فيما دون القلتين منه نجاسة لا يدركها الطرف لم تنجسه وقيل
تنجسه وقيل فيه قولان فيه امران احدهما ظاهره ترجيح طريقة القطع
بعدم التنجس وهي التي صححها النووي في شرح الوسيط لانه صحح في التحقيق طريقة
القولين وكذا صححها الرافعي في الشرح الصغير ومشى عليها في المنهاج ثانيهما
قال في الكفاية انفهم بقوله منها اي من الما ان ما عداه من المايعات تنجس بالادراك
الطرف قولا واحدا قال وقد قاله بعض الشارحين واعتمادي عدم صحته لان الغاضي
حسين حكى في التجنيس وقوع الحيوان النجس المتفه في الدهن وقد سوى الاصحاب
بينهما في الحيب الذي لا يسيل دهنه انتهى وهو ظاهر عبارة المنهاج حيث عطفه
على عدم تحليس المايع به باب الاجتهاد
قولها والعباره المنهاج ولو اشتبه ماء طاهر بنجس اجتهد وتطهر بما ظن طهارته
فيه امور احدها ان الماء والاطعمة والتراب وغيرها كالماء فلو ذكر عبر في الحاوي
بعباره شامله فلو اسقط المنهاج لفظ الماء لكان اشمل وكاد العذر له عن ذلك ان كلامه
في المياه وكذا الواو اشتبه طهور مستعمل في الاصح وقد ذكره الحاوي ثامنها اعترض
الشيخ برهان الدين بن العركاح على قوله اجتهد بانه اراد وجوب الاجتهاد فهل
ما اذا قدر على ظاهر يقين ولا يجب اداء اتفاقا بل قيل لا يجوز والاصحاب اقتضى فيما اذا لم

يقدر على المتيقن اخ يستحب وهو اذا كان واجب اذا الجواز لم يفهم منه الوجوب عند عدم
المتيقن وهو ما يشبه عليه انتهى وقال بعضهم المراد اخ يجب ان يجتهد ان لم يجد
غيرهما وجوزان وجد قلت لا حاجة لذلك بل هو محمول على الوجوب مطلقا وجود
متيقن لا يمنع وجوب الاجتهاد في هذين لان كلا من خصال المخير يصدق عليه
انه واجب والله اعلم **قال الشارح** كان ينبغي للشارح ان يقول من زيادته ما ذكرنا يا قيس
فانه صحيح فيما اذا تلف احدهما انه لا يجتهد في الباقي كما سيأتي **رابعها** قول المنهاج
ونظهرا عدم من قول التنبيه ونوضا **قول المنهاج** وقيل ان قدر على طاهر متيقن
فلا احسن من قول التنبيه وقيل ان كان معه ما يتيقن طهارته لم يتحر لانه قد لا يكون
معه ما يتيقن طهارته لكن قادر على تحصيله بشراء او بان يكون في كل اناء قلة غير متغيرة
وامكن خلطها ومثله قول الحاوي ومحرم متيقنا لانه غير واحد حقيقة وقد
يقال القادر على التحصيل واحد **قول المنهاج** والاعمى كبصير في الاظهر ليس مثله
من كل وجه فانه لو تحير قلد في الاصح بخلاف البصير فلو قال والاعمى يجتهد في
الاظهر لكان احسن كما فعل في السنة حيث صرح بان الخلاف في التحري لانه لم يبين
الاصح من القولين وقد عرفته **قول الحاوي** ومحرم اي باجتنابه او اجتنبتان
حيث يحرم النكاح لقول العلامة وانما يحرم اذا كن محصورات والا فيجوز نكاح
واحدة من غير اجتهاد كما سيأتي في بابه **قوله** وان تلف غيره كذا جزم به
الرافعي وصحح النووي فيما اذا تلف احدهما انه لا يجتهد بل يتيمم ويصلي ولا يعيد
ولم يرقه **قول السنة** وان اشتبه عليه ماء بول اراقهما وتيمم وفي المنهاج بل
نخلطان ثم يتيمم وهو احسن لتضرر به سقوط الخلط عليه التيمم ولم يتعرض في الشرح
والروضة لخلط ولا اراقة وقال السبكي ان ذلك مستحب على قول الجمهور وقوى الاسنوي
عدم الاحتياج الى ذلك ثم تنزل وقال سبقي ان يكتفي باراقة احدهما وهو ظاهر واختار
شيخنا البلقيني جواز الاجتهاد بين الماء والبول وقال اخ مقتضى كلام المتولي وقال
الامام انه القياس **قول المنهاج** اولا ورد نوضا بكل مرة استشكل بعدم جزم
النية في كل منهما لسكره في طهورية واجيب عنه بانه يمكنه ان يضع في كف من هذا وفي كف
من هذا وان يغسل جزءا الايمن بهذا والايسر بهذا من غير خلط مقترنا بالنية ثم يعيد
غسل وجهه وكمل وضوءه باحدهما ثم يتوضا بالاخر فيصح وضوءه وجزمه بالنية فهذا
تصوير المسالة وهو تصوير صحيح فلا يفهم كلام المنهاج على الاطلاق لكن مال شيخنا في الجهات
الى انه لا يكلف الوضوء بالورد لما فيه من اضاعة المال بل يتيمم انتهى ويمكن ان يقال اذا كان
ثمن ماء الورد المنقطع الرائحة كثمن الماء المطلق لوجوب كل واستعمله **قوله** واذا استعمل

ما ظنه اراق الاحزاى ندبا كما صرح به فى الحاوى ومحله اذا لم يحتج اليه لعطش ونحوه
ومقتضاه تقديم الاستعمال على الاراقة ونقله فى الكفاية عن النص لكن فى شرح المهذب
والتحقيق تقديم الاراقة ونقله عن الماوردى وغيره وهو ظاهر نص المختصر وهو
موافق لتعليلهم ذلك باحتمال ان يغلط فيظنه بالنجس او ليس ثانيا قبل الاستعمال قوله
فان تركه ولغير ظنه للعمل بالثانى على النص بل يتيمم بلا اعادة فى الاصح اى اذا لم يبن من الاول
شئ كما هو مصورة مسئلة الكتاب وذلك ماخوذ من قوله واذا استعمل ما ظنه فان حقيقته
ان يستعمل جميعه اما لو بقى شئ من الاول فانه لا اعادة يجب فى الاصح قوله وبين
السبب او كان فقيها موافقا اعتمد هو مراد الحاوى بقوله لا يحارف وعبارة المنهاج
احسن لان تلك مبهمة لا يفهم المراد منها الا بتوقيف ويحتاج الى الفرق بين هذا
وبين الشهادة على الردة حيث صححوا قبولها مطلقة من الموافق وغيره مع الاختلاف فى
اسبابها قول الحاوى ولو بخبر عدل لا يحارف ومستعمل قد يفهم من هذه العبارة
ان خبر عدل بالاستعمال ليس كخبره بالنجاسة بل له تاثير وليس كذلك فكان ينبغى
تاخير قوله ولو بخبر عدل عن قوله ومستعمل ليرجع الى النجاسة والاستعمال قوله
لا مبال فيه ظبى فسك فى سبب تغيره بحمل فيه ما اذا وجده عقب البول غير متغير
ثم تغير بعد ذلك والذى فى شرح المهذب عن الاصحاب عدم الحكم بالنجاسة حلافا للدارمى
فى حكمه بالنجاسة مطلقا وفيه نظر كما قاله فى شرح المهذب باب الانية
قولهم والعبارة المنهاج يحل استعمال كل ما طاهر اورد على منطوقه المغصوب وجلد الادمى
المحترم فانهما طاهران حرامان واجيب بذلك وبانى وان تحرم المغصوب لامر خارج
وهو تحريم مال الغير واعترض على الجواب بانه حينئذ لا يحتاج الى التقييد بالطهارة بان
تحريم النجس لنجاسته المعروف لا لذاته واورد على مفهومه الا ما النجس اذا كان فيه قليلا
فانه لم يوجب التباعد فانه نجس ويحل استعماله واجيب عنه بان فى استعمال النجس
تفصيلا وهو الكراهة فى الجاف والتحريم فى الرطب والمائع وان كثر والا القليل والجواب
فى الماء الكثير فقد خالف حكمه حكم الا ما النظاهر وهو اطلاق الحل وتعبير المنهاج والحاوى
بالاستعمال اعم من تعبير التنبيه بالطهارة قول التنبيه وهل يجوز اتخاذه فيه
وجهان الاصح التحريم ويوافقه وحكاية الخلاف وجهين تعبير المنهاج بالاصح وقال فى
الكفاية حكاهما جماعة قولين والمراد بالاتخاذ الاقتناء من غير استعمال وجوز بعضهم
ان يراد به الاصطناع وابتداء العمل قال الاذرعى ان يقال ان قصد عند صنعته استعماله
حرم قطعا او اقتناءه فالوجهان قول المنهاج ويحل المموه فى الاصح وهو مفهوم
الحاوى حيث خص التحريم بما كان الا ناء او بعضه او ضبته ذهبا او فضة وفيه امران

احدهما ان محل الوجهين اذا لم يحصل منه شئ بالنار فان حصل حرم قطعا **ثانيهما** نقل في الحل المحرر والشرح الصغير والروضة وكذا في شرح المهذب هنا لكن صحح في الزكاة وباب ما يجوز لبسه التحريم وكذا صححه السبكي في سرح السلسلة على قناديل المدينة وهو الذي جزم به في اللبس في باب ما يكره لبسه فاما ان يكون موافقا لهذا التصحيح واما ان يحمل على ما اذا حصل منه شئ بالنار ثم انه خصه بالمموه بالذهب فقد يحمل انه لتفرق بينه وبين المموه بالفضة والذي في كتب الرافعي والنووي عدم التحريم وايضا فقيده بما اذا لم يتصدأ وصحح الرافعي والنووي انه يحرم كالمموه والمسامير المساجد بالذهب والفضة وخالفهما السبكي فصحح الحل وقال القاضي حسين وقال المتولي لا سيما في الكعبة تعد شاذ غريب في المذاهب كلها فلم ار من ذكره ولا وجه له ولا دليل يعضده قال وهذا في التحلية بصفائح الذهب والفضة ونحوها اما التمويه فلا امتناع من جريان الخلاف فيه لان فيه افساد المالية انتهى فالتمويه عنده اشد من التحلية وقال في سرح المهذب في الزكاة ان موه سقف البيت او الجدار حرام بالاتفاق حصل منه شئ ام لا وهذا استدلاله عليهم ان حصل منه شئ **قول المنهاج** والنفيس كما فوت في الاظهر اي النفيس في ذاته كما مثله اما النفيس بالصنعة فلم يطرد فيه الجمهور الخلاف ومثل التنبيه مع الياقوت بالبلور وامتنع بعضهم من اجراء الخلاف فيه لكن الجمهور طردوا فيه الخلاف **قول المتن** وما ضبب بالفضة حرج - بضم الضاد فتحرم مطلقا كما صححه النووي وصحح الرافعي التمويه وعليه مشى الحاوي ومحل التفصيل اذا لم يعد التضبيب الا نافا ثم حرم قطعا ذكره الماوردي ومراده على الجديد في تحريم الاواني **قوله** والعبارة للمنهاج ضبة كبيرة لزينة حرم عبارة المحرر فوق قدر الحاجة فيؤخذ منه تحريم يسير بعضها لحاجة وبعضها لزينة ولا يؤخذ ذلك من عبارتهما **قول المنهاج** او صغيرة بقدر الحاجة فلا اي فلا تحرم وكان حسنا ان يقول يباح فانه كما لا تحرم لا يكره ايضا وقد صرح بذلك في التنبيه **قول المنهاج** او صغيرة لزينة او لحاجة جاز في الاصح اي مع الكراهة كما صرح به التنبيه والحاوي فكان ينبغي ان يقول يكره وقيل يحرم **قول التنبيه** وقيل ان كانت في موضع الشرب حرم وان كانت في غيره لم تحرم كذا حكى هذا الوجه في الروضة وشرح المهذب وعبر في المنهاج بقوله وضبب موضع الاستعمال كغيره في الاصح ومقتضى هذه العبارة ان هذا الوجه الضعيف قابل بانها ان كانت في موضع الاستعمال حرم وان كانت في غيره فخلاف المفصل لانه انما حكاه في ضبب موضع الاستعمال فدل على انه لا يغاير الاصح في ضبة غير موضع الاستعمال وهو مقتضى عبارة المحرر والشرح **باب اسباب الحدث** هذه عبارة المنهاج وهي اولى من قول التنبيه ما ينقض الوضوء الان الاصح ان الحدث لا يبطل الوضوء بل ينهى الوضوء بوجوده كما ان الصوم بالغروب لكن سيأتي في

التعبير بالنقض فى قوله فخرج المعتاد نقض **قوله** هو اربعة ضم الياء المحاملى سفا دايم الحدث ويوبده قول النووى فى شرح المهذب مراده هم يلزم وضوء ما اذا خرج منه شئ فى اثنا الوضوء او بعده والا فلا يلزمه وضوء بل يصلى بوضوء ما لاولى بلا خلاف صرح به الغزالى فى البسيط وغيره انتهى فقد صرح بان الخارج بعد الوضوء دون فى اثنائه انما يبطل بحصول السفاح جيب عنه بان حدثه مستمر فلم يظهر له سبب وايضا فان وضوء دائم الحدث لا يرفع الحدث فكيف يصح عد السفاح سببا للحدث مع انه لم يزل ذكره السبكى والحق شيخنا فى التدريب بسفاح دايم الحدث انقطاع حدثه انقطاعا طويلا بحيث يسع الوضوء والصلاة الا اذا كان الانقطاع فى الصلاة ويرد على الحصر ايضا الردة فى وجه وظهور حمل الماسح او انقضاء مدته فى قول ومس بدن الميت فى قول قديم واكل لحم الابل فى قديم اختاره النووى تبعا لابن المنذر وغيره دليلا وان كان المذهب خلافه فذلك فى جميع **قول المنهاج والحاوى** خروج كذا عبر فى المحرر والشرح وعبر فى التنبيه بالخارج وكذا فى الروضة وهو ظاهر كلام المختصر وكل من الخروج والخارج يسمى حدثا فكلا التعبيرين صحيح **قول التنبيه** احدهما الخارج من السبيلين فيه امران **احدهما** ان المراد بالخروج منهما على سبيل البدل وليس المراد ان النقض لا يحصل الا بالخروج منهما بعبارة المنهاج والحاوى او صح **ثانيهما** مقتضاه ان النقض بخروج المنى وهو الذى صححه فى الكفاية وفاقا للقاضى ابى الطيب مستدلا بالاتفاق فى الحيض واول كلام غيره بانه اراد الاندراج فى الغسل ونقل عن الرافعى تصحيحه فى كتاب الحدود ونقل ابن المنذر الاجماع عليه لكن الذى صححه الرافعى والنووى انه لا ينقض الوضوء ولذكر استثناه فى المنهاج والحاوى لكن يرد على قول المنهاج من قبله او دبره قبلا المشكل فانه لا ينقض الا خروج منهما فى الاصح وقد يرد على قول التنبيه من السبيلين لان المراد احدهما كما تقدم وقد يجاب عنه بانه لا يتحقق كون الخارج من السبيل الا بالخروج منهما لان كل واحد منهما لا يدرى هل هو سبيل ام لا فلا يرد على التنبيه وقد يدعى مثل ذلك فى عبارة المنهاج ايضا فان قلت يستثنى من كلامهم دايم الحدث فانه لا يترتب على خروج حدثه حكم فى بعض الاحوال قلت ينقض وضوءه على كل حال ولكن يعفى عنه للضرورة فان قلت محل النقض فى الحى اما الميت فانه اذا خرج من فرجه نجاسة غسل ذلك المحل فقط فى الاصح قلت لا تكليف على ميت والكلام فى الاحياء **قولهم** ولو اسند الى اخره على هذا التفصيل والخلاف فى الانسداد العارض اما الخلقى فينقض بالخروج منه جزما فوق المعتاد وبحثا مطلقا صرح به الماوردى وفى شرح المهذب لم ار لغيره نقلا بحثا يوافقه ولا يخالفه انتهى وهو مفهوم من تعبيرهم بالانسداد كما اشار اليه النووى فى مكث التنبيه **قولهم** للنسمة الخرج المعتاد هل المراد

القبل والدبر معا حتى اذا التقى احدهما منفتحا لا تكون مسلة الانسداد ام يكفي انسداد
احدهما اذا كان الخارج من التي انفتحت بياسره كما اذا انسد القبل فخرج من الثقبة المنفتحة
بول او انسد الدبر فخرج منه غائط يكون مسلة الانسداد فيه نظر قال شيخنا ابن الثقيب الثاني
عندي اقوى لكن يشكل بما اذا كان الخارج ليس معتادا لواحد منهما كالقيح مثلا فلت يعتبر
بما خرج منه من قبل او دبر **قول المنهاج** فخرج المعتاد نقض قد عرفت ما فيه من التجوز
الذي احترزت عنه في التبويب **قوله** او فوقها كذا في نسخة المصنف وكذا في نسخ اي فوق المعدة وفي
بعض النسخ او فوقها اي فوق تحت المعدة ليشمل الانفتاح في نفس المعدة فانه فوقها وهذا هو
الذي حمل النووي على ان قال في الروضة مرادهم فتحت المعدة ما تحت السرة وبعضها السرة
ومحاذيها وما فوقها انتهى فلما كان حكم نفس المعدة حكم ما فوقها سماه باسم ما فوقها مجازا لان المقصود
بيان الامر الشرعي لا الظني وبهذا يندفع قول من قال انه يقتضي ان لا معدة البتة وقال في الكفاية
المعدة ما بين فوق السرة والموضع المنخفض تحت الصدر وقريب منه قول صاحب الاقليد المعدة
من السرة الى ما تحت الصدر فتحت السرة تحتها وما بلي الصدر فوقه فوقها وعبارة المنهاج اولا
تدل على ان المعدة هي السرة ويوافقه قول شرح المهذب مرادهم بتحتها ما تحت السرة وبفوقها
ما فوق السرة **قول المتن** وان انفتح فوق المعدة فعينه قولان وقولنا فيما اذا لم ينسد
وفيما تحتها قولان الاصح في كلا الصورتين عدم الانتقاض فالانتقاض مختص بما اذا انسد
المعتاد وكان المنفتح تحت المعدة **قولهم** الثاني زوال العقل الا النوم **فيه** امران
احدهما انه يقتضي ان النوم يزيل العقل وفي الكفاية ما يقتضي ذلك وقال بعضهم انه لا يزيله
فعلى هذا كان الاحسن التعبير بالغلبة على العقل ليصح استثنا النوم منه **ثانيهما** ان مقتضى
تعبيرهم بالانفتاح الحدث الى الارض وتعبير المنهاج والحاوي بتمكين المقعدة انه لا فرق
في ذلك بين السمين والهزيل وقال الدوياني ممنوع وصنو معترف الهزيل نقله عنه في الشرح
الصغير واقره وادعى بعضهم ان عبارة هذه الكتب توافقه وعد في الكفاية وجها مرجوحا
والاصح في الروضة في الخنثى يقتضي خلافه ويستثنى من انتقاض الوضوء بالنوم النبي صلى الله
عليه وسلم **قول المتن والحاوي** الى الارض قد يخرج التمكن من السفينة وظهر الدابة ولذلك
اطلق في المنهاج تمكين المقعدة ولم يقيد بتمكينها بالارض وقد نص الشافعي على انهما بالارض فقال
في الام ومنه نقلت وسوا الراكب السفينة والدابة والمستوي على الارض **قول المنهاج**
والبعير
التقا بشرة الرجل والمرأة ويوافقه قول التنبيه على شيء امرأة وعبر في المحرر والحاوي بالركوزة
والانوثة وهو اولى فان الصبي والصبية اذا بلغا حد الشهوة عرفا نقضا وانتقضا ولعل
عدول المنهاج عن ذلك لانه يشمل لمس الرجل الخنثى عبر ادميه ولمس المرأة ذكرا عبر ادمي والرجل
ايضا
يطلق لغة على الصبي نحو فلم الرجل حجر من المرأة وهو شامل للصبي فان اطلق وتقابلة الصبي

اختص بالبالغ والاستمناء لا يعرف فان في اللغة **قوله السبسه** فان وقع على بشره ذات رحم محرم وفيه قولان **فيه** امران **احدهما** الاصح عدم النقض **ثانيهما** يعتبر محل القولين بذات الرحم المحرم بعضهن انها لا تجزيان عند انفراد احد الوصفين وهو كذلك في الرحم غير المحرم وكذا في المحرم غير الرحم على طريقة مرجوحة والاصح طرد القولين فيها ايضا فلذلك قال في المنهاج الاصح ما في الاظهر **قوله** وفي الملموس قولان الاصح الانتقاض **قول المنهاج** كلا مس اعترض عليه بانه لم يتقدم له حكم ليحمل عليه فان الالتقا يشمل اللامس والملموس فان فرض الالتقا منهما دفعه بفعلهما فانهما حينئذ لامسان صح ولكنها صوره نادرة لا تخطر للفظ بها فيبعد الاحالة عليها **قوله** ولا ينقض صغيرة اي لم تبلغ حد الشهوة **قوله** وشعر وسن وظفر اي منفصل **قوله** في الاصح كذا في الروضة حكاه الوجهين في الجميع لكنه صحح في شرح المهذب القطع بعدم النقض في الشعر والسن والظفر **قول الحاوي** هذا هو المعروف ووقع في روض المسائل للنووي تصحيح عدم النقض بالسن المبان والميتة حي وميت و **قوله** من فرج الا من بباطن الكف **فيه** امران **احدهما** المراد من جزء من الفرج بجزء من باطن الكف **ثانيهما** المراد ببطن الكف الراحة وبطون الاصابع لكن قول التنبيه في الديات وفي الكفين مع الاصابع الدية يقتضي ان باطن الكف لا يتناول بطون الاصابع فلذلك اورده في الكفاية **قول المنهاج** وكذا في الجديد حلقة دبر اي دبر الادمي بعضهم ان حلقة دبر البهيمة لا ينقض في القديم لكن قوله فرج البهيمة يشمل دبرها قال في شرح المهذب ظاهر اطلاقهم شمول الخلاف قبلها ودبرها وخصه الرافعي بقبلها وقال لا ينقض دبرها قطعا لان دبر الادمي لا ينقض في القديم فالبهيمة اولى قال وكانه بناه على ان النقض بقبلها قديم تبعا للعراقي وليس بقديم فانه حكي عن حكاه بن عبد الحكم وابن عبد الاعلى وهما صحبا الشافعي بمصر دون العراق انتهى وعبارة المنهاج هنا تقتضي انه قديم فانه جعل فيه القولين في الدبر مع اخلا فهما في التصحيح **قول المنهاج** ومحل الجب اي اذا قطع من اصله فان بقي شاخص نقض قطعا **قوله** والذكر الاشل لو قال وقيل اشل ليشمل فرج المراة لكان اولى لان الظاهر انه لا فرق **قوله** والذكر الاشل وباليد الشلا في الاصح **فيه** امران **احدهما** ان فيها طريقة قاطعة بالنقض صححها في شرح المهذب **ثانيهما** التعبير بالاصح يقتضي قوة مقابله وفي الروضة في فرج الصغيرة والميت وجه ضعيف وعبر في باقيها بالصحيح فيقتضي ضعف المقابل **قول الحاوي** وعامله نعم كذا في الشرح والروضة وغيرها والمحقق تصحيح النقض مطلقا وان لم يكن عامله وعزاه في شرح المهذب لاطلاق الجمهور **قوله** ذكر بن اي باقي فيها التفصيل في اللمس ويستثنى من ذلك اذا كان الذكران على سن واحد فان الزائد كالاصبع الزائدة اذا كانت على سمت الباقي والبعض بما نقله ثم شيخنا في المهمات عن العمل للفوراني **قوله** وبطن اصبع وابهام باسنوي الاخر.

اى على سننها كذا فى الشرح والروضة وغيرهما وحكما فى شرح المهذب اطلاق النقض لما عن
الجمهور وقال انه المشهور قوله وان مس احدهما وصلى الصبح ثم الاخر وصلى الظهر فان
نقضنا بهما لا يعيد كذا اطلق الرافعى والنووى المسئلة وصورتها ما اذا توضا محدثا اخر
اما لو توضا مس الفرج احتياطا فلا يفيده شيأ اذ لا يرتفع حدثه على تقدير كون الاول
فرجا وقد صورها بذلك القاضى حسين فى التلخيص والمحب الطبرى كما نقله فى المهمات
قول المتن ومس المصحف يحرج لحرز طهره والصندوق والاصح تحريم مسهما اذا كان
المصحف فيهما كما صرح به فى المنهاج والحاوى لانه لم يقيده بكون المصحف فيه وفى كلام
الرافعى اشتراط كونه معدا له حتى لو كان المصحف فى جراب مثلا لم يحرم مسه ويحرج
تقليبا اوراقه بعود وهو ما صححه النووى تبعا للعراقيين وصحح الرافعى التحريم وعليه مشى فى
الحاوى قوله وحمله اى مقصودا فالاصح جواز حمله فى امتعة كما صرح به فى المنهاج
والحاوى لكن شرطه ان لا يكون مقصودا بالحمل كما صرح به الرافعى وغيره وحذفه فى
الروضة وعبارة سليم فى المحرر شرطه ان يقصد بنقل المتاع لا غير انتهى ومقتضاها
انه اذا قصد المصحف وغيره حرم وهل يشترط كون الامتعة ثلاثة اشياء فاكثر محافظة
على صيغة الجمع ام يكفى اقل من ذلك لم ار من تعرض لذلك والظاهر الثانى وخرج بالمصحف
اللوح والاصح حرمته كما صرح به فى المنهاج والحاوى لكن تعبير المنهاج فيه بالاصح مخالف
لتعبيره فى الروضة بالصحيح ومقتضى اطلاق المتن تحريم المس والحمل على الصبى ايضا والاصح
تمكينه منه كما صرح به فى المنهاج والحاوى وقال فى المهمات ان المفهوم من كلام الاصحاب
ان المنع فى الحمل لاجل الدراسة فاذا حمل لغير غرض او لغرض اخر منع منه وهو ظاهر انتهى
ويستثنى من تحريم حمله ما اذا خاف عليه من غرق او حريق او نجاسة او كافر ولم يمكن
من الطهارة فيجوز الدخول مع الحدث للضرورة قول المنهاج والحاوى
وتفسير بعضهم الحمل وان كان القرآن اكثر وهو مقتضى كلام الرافعى قال النووى وهو منكر
بل الصواب القطع بالتحريم قاله الماوردى واخرون ونقله صاحب البحر عن الاصحاب وقال
فى شرح المهذب انه لا خلاف فيه واعترضه فى المهمات لموافقة الشاشى فى الحلية للرافعى
فى ذلك ومقتضى عبارة الروضة وشرح المهذب الحل عند الاستواء وهو نظير تصحيحهم
فى الحرير ومقتضى عبارة المحرر التحريم لكنه قد فرض الخلاف فيما اذا كان القرآن اقل
وفى عبارة المنهاج فى قوله وبعضهم العطف على الضمير المجرور فى قوله وحمله بدون اعادة الجار
وكذا فى قول الحاوى وحمله عطفا على الضمير فى قوله ومسه وهو جار عند بعضهم
لقوله تعالى تساءلون به والارحام بالجر وصححه الجمهور قول المنهاج ودنانير وقول الحاوى لا الدراهم
شرط الماوردى فى ذلك ان يكون مما يتداول كثيرا فى المعاملة والا فيحرم قال الجمهور واطلقوا الوجهين

وتعبير المنهاج فيما بالاصح بخلاف تعبيره في الروضة بالصحيح قول الحاوي وكتبته اي بشرط
اسقاط الحمل والمرباني يكون موضوعا بين يديه وهذا واضح لذكر تحريم المس داخل الكتاب قولها والعبارة
للمنهاج ومن بعض طهرا او حدثا وشك في بعضه عمل بيقينه وما فقهما الحاوي على ذلك في يقين
الطهر وشاك في يقين الحدث فقال انه يرفع بالظن لا بشك وتبع في ذلك الرافعي وهو غلط معدود
من افراده قال ابن الرفعة لم اره لغيره وقال في المهمات عن المتأمل انما قلنا ينقض الوضوء
بالنوم مضطجعا لان الظاهر خروج الحدث فقد قال رفعنا يقين الطهارة بظن الحدث
بخلاف عكسه انتهى فكان الرافعي اراد ما ذكره ابن الصباغ فانعكس عليه ويحمل اخذهما اذا ظن الحدث
باسباب عارضة وبحرجه على قوي الاصل والغالب قال في الدقائق المراد بالشك هنا وفي معظم
ابواب الفقه مطلق التردد سواء كان على السواء او احد طرفيه ارجح قولها والعبارة للمنهاج فلو
تيقنهما وجهل السابق فقد ما قبلهما في الاصح كذا اطلقه الجمهور وقال المتولي والرافعي
انما يأخذ بالضد مطلقا اذا كان قبلهما محدثا فان كان قبلهما متطهرا فانما يأخذ بالضد اذا كان
ممن يعتاد تجديد الوضوء والا فيأخذ بالمثل فيكون الان متطهرا وتبعهما في الروضة
والتحقيق وعليه مشى في الحاوي حيث قال لا بضد الطهر من لا يعتاد تجديده للشك
مقتضى عبارته انه من ليست له عادة محققة يأخذ بالمثل وذكر السبكي انه يأخذ بالضد
وعلى هذا كان ينبغي ان يقول لا بضد الطهر من اعتاد عدم تجديده وقال في شرح المهذب الصحيح
المختار لزوم الوضوء بكل حال ونقله في الروضة عن تصحيح جماعات من محققي اصحابنا باب
الاستنجاء قولهما والعبارة للمنهاج يقدم داخل الخلا يساره والخارج يمينه قد يفهم من
لفظ الدخول والخروج اختصاصه بالبنيان وهو وجه والاصح اطراده في الصحراء فيقدم
يسراه اذا بلغ موضع جلوسه واذا خرج قدم يمناه في انصرافه ويجاب بان الدخول والخروج
جريا على الغالب فلا مفهوم له واستشكل ابن الرفعة تقديم يسراه الى موضع جلوسه طمسا وانه
قبل قضاء الحاجة فيه بخلاف تقديم يمناه في انصرافه واجيب عنه بانه لما عينه للبول
فيه احطت رتبته فهو كالمحل الجديد قبل ان يقضي فيه احد حاجته قولها والعبارة
للمنهاج ولا يجب ذكر اسم تعالى قال في شرح المهذب لم يتعرض الجمهور لغيره وفي الحاوي يحرم اسم الله
ورسوله والقرآن وفي الروضة مثله والحق به الامام كل اسم معظم نقله عنه في الكفاية لكن لو نقش
على خاتمه محمد مثلا مريدا به نفسه او اسما من اسماء الله تعالى التي يطلق على غير مريد به غير الله
لم يكره استصحابه كما في شرح الوسيط للمتولي ولو نسيه حتى وقع على الخلا عينه بضم نفسه
عليه او وضعه في عمامته او غير ذلك وقال صاحب الكفاية في قول التنبيه اذا اراد قضاء الحاجة
فان كان معه شيء فيه ذكر الله تعالى نحاه اي في البنا بدليل قوله بعد وان كان في صحراء وهو وجه
وهذا صريح في ان جميع الاحكام المتقدمة خاصة في كلام الشيخ بالابنية وليس كذلك بل الاحكام

المتقدمة شاملة لها والاحكام المذكورة بعد قوله وان كان في بحر اخاصة بالصحرا
وزعم بعضهم ان تقدير المنهاج الباب بتقديم اليسرى دخولا واليمنى خروجا فيهم
اختصاصه وما عطف عليه بالبنيان والحق ان هذا الاوهام انما هو في المسئلة الاولى فقط
كما قدمنا ايراده والجواب عنه قول المنهاج ويتجه جالسا يساره وفي البحر يسراه وهو
احسن قول المتن ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها اذا المنهاج والحاوي تحرمه
بالصحرا وقيد في الروضة بان لا يستتر بشئ والمعتبر في الساتر ان يكون ارتفاعه بحيث
ذراع فاكثر وان يكون بينه وبينه ثلاثة اذرع فاقل ولو جلس في بنيان ولم يستتر
على الوجه المذكور حرم والا في الابنية المعدة للتخلي كما ذكره في شرح مسلم والمهذب
فالتحريم على هذا دائر مع الستر وعدمه لا مع البنيان وعدمه قال صاحب المهذب
والكافي والمراد بالبنيان ما اسقف او امكن سقفه وحيث لا تحرم بكره كما قاله الرافعي
في التذنيب تبعا للمتولي واختاره النووي عدم الكراهة قول المتن ولا يستقبل القمر
والفرج في الحاوي ترك الاستدبار ايضا فانه عبر بالحالات وهي شاملة للاستقبال
والاستدبار وكما فعل في القبلة وقد جزم به الرافعي في الاستقبال وحكاه في الاستدبار
عن الغزالي والصيمري والجرجاني وقال هو صحيح وسكت عنه الجمهور وجزم به في التذنيب
بل زاد الكراهة فيهما وفي شرح المهذب الصحيح عدم الكراهة وفي التحقيق لا اصل لها وفي
شرح الوسيط لم يذكره الشافعي والاكثرون والمختار الاباحة قول المنهاج والحاوي
وسعد ويستتر اي في الصحرا كما قيده في المتن فيهما قول المنهاج ولا يبول في ما
راكد وفي الحاوي ولا يتغوط في الماء الراكد وهو احسن لشموله الغائط الا انه مفهوم من
عبارة المنهاج من طريق الاولى وهو في البول مكروه فقط وقال النووي في شرح مسلم
لو فعل حرم لم يكن بعيدا وفي القليل حرام على الصواب المختار في شرح مسلم ومفهومه
انه لا يحتنب ذلك في الجاري وهو في الكثير المستبحر مجمع عليه وفي القليل متفق عليه
عندنا والاولى اجتنابه كما قال النووي قلت الا اذا كان بالليل فانه يكره ولو كان كثيرا جاريا
كما جزم به ابن الرفعة لما يقال ان الماء بالليل للجن وفيما دون القلتين حرام على المختار في شرح
مسلم قول المنهاج والحاوي ولا يبول في الجحر هو الخرق النازل المستدير ويقال له الثقب ايضا
ومثله السرب بفتح السين والراء المهملتين وهو النقب المستطيل وصرح بهما في التنبيه
فقال ولا يبول في ثقب ولا سرب قول المنهاج والحاوي ومهب ريح ليشمل استقبالها
واستدبارها ومقتضى تعليل الرافعي ذلك باحتمال عود الرشاش عليه اختصاصه بالاستقبال
لكن الاستدبار ايضا فيه عود الرائحة الكريهة عليه وهو الذي علل به الخطابي في غريب
الحديث قوله عليه الصلاة والسلام استنجوا بالريح فاخذ بعموم لفظ الرافعي لا بخصوص

علته وظهر بذلك ان حمل كلام المنهاج على الاستقبال فقط ليس بجيد قوله البسه ولا في ظل اي في الصيف وفي معناه الشمس في الشتاء فلهذا كان تعبير المنهاج بالمدرث والحاوي بالنادر احسن لعمومه قوله المنهاج والحاوي وطريق اعم من تعبير التنبيه والروضة بقارعة الطريق وعبارة الحاوي شاملة للغائط والبول بخلاف عبارة التنبيه والمنهاج فانها خاصة بالبول وحكى الرافعي في الشهادات عن صاحب العدة ان التغوط في الطريق صغيرة ولم يعترضه هو ولا النووي فمما استدعاه في المنهاج ان مقتضى هذا كراهة البول وتحريم الغائط قال الكردي في شرحي المهذب ومسلم ظاهر كلام الاصحاب انه نهي تنزيه ومعنى تحريمه والبه اشار الخطابي قوله والعبارة للمنهاج وتحت متمرع اي سواء كان عليها ذلك الوقت تمرع ام لا لان الكراهة عند عدم التمرع اخف واشار في الشرح الصغير الى انها في الغائط اخف لانها تؤدي فتجتنب او تغسل قوله والعبارة لهما ولا يتكلم اي بكره حتى رد السلام وهذا في غير موضع الضرورة فاندراعمى يقع في بئر او حيه تقصد انسانا لم يكره انذاره بل يجب وهذه المسئلة من زيادة المنهاج على المحرر من غير تمييز وقد نبه على زيادته في الدقائق قوله والعبارة للمنهاج ولا يستنجي بالماء في مجلسه قال في الروضة الا في الاخلية المتخذة لذلك فلا حرج فيها للمشقة ولبعد الصوب انتهى وهذا الايراد على التنبيه لما يتناوله من الاحكام التي ذكرها احترازا منتقضه بالصحراء قول الحاوي ويستبرئ من البول كما صرح به التنبيه والمنهاج قوله المنهاج ويقول عند دخوله ثم قال وعند خروجه قد توهم اختصاص ذلك بالنسيان وليس كذلك ولم يحكوا فيه الخلاف السابق في تقديم اليسرى وتجنبه ذكر الله قوله التنبيه ولا يرفع ثوبه حتى يدنو من الارض الاحسن ان يقال يرفع ثوبه شيئا فشيئا كما عبر به في الحاوي وقد حمل عبارة التنبيه عليه بمعنى انه لا يستكمل الرفع حتى يدنو ... الارادة لا يبتدي الرفع حتى يدنو اقلو رفعه دفعة واحدة لم يحرم بلا خلاف كما صرح به في شرح المهذب لكنه في التنبيه حرجه على كشف العورة في الخلوة وكذا في الكفاية وشرح المحلي الطبري ومقتضاه تصحيح تحريمه وهو مردود لان الخلاف انما هو في كشفها لغير حاجة فانهم اطلقوا على جواز الاغتسال عاريا مع امكان الستر ومراعاة رفع الثوب شيئا فشيئا الشق ان الستر عند الاغتسال قوله التنبيه والاستنجاء واجب من البول والغائط اعترض عليه بان التقييد بهما يخرج غيرهما من الرطوبات ولهذا اطلق المنهاج وجوب الاستنجاء وقد قال الحاوي بالملوث واجاب عنه في الكفاية بانه مفهوم من قوله وانكان الخارج حصاة لا رطوبة معها لم يجب الاستنجاء على احد القولين وهو اظهرهما كما صرح به المنهاج ومثل في المحرر بالحصاة كما فعل في التنبيه فعدل عنه في المنهاج الى البعر ليبين ان المعتاد اذا خرج بلا رطوبة لا استنجاء منه وحكاية التنبيه والمنهاج للخلاف قولين هو المشهور ولعله الرافعي عن الاكثرين لكنه في المحرر والوجيز تبع القاضي

والجويني وجهان قولهما والعبارة للمنهاج او حجر محله في المخرج المعتاد فلا يجزئ الحجر في الثقبة المفتحة في الاصح وكذلك قبلا المستكن وقد استثناهما في الحاوي بقوله عن المعتاد لا قبل المستكن كرد عليهم جميعا البيذ اذا تحققت نزول البول الى متدخل الذكر كما هو الغالب فانه لا يجزئ الحجر فان لم ينزل او شككنا كفى الحجر في الاصح كالبكر ولم يذكر في التنبيه شروطا لاستنجاء بالحجر وهي انه لا يجف النجاسة ولا ينتقل عن موضعها ولا تطرأ نجاسة اجنبية وقد ذكر هذه الثلاثة في المنهاج والحاوي واهملا شرطا رابعا وهو ان لا يكون الحجر مبلولا ويجاب بان هذا مفهوم من الشرط الثالث فانه اذا كان الحجر مبلولا يجس ملاقاه المحل ويجس المحل قولهم والعبارة للمنهاج وجمعها افضل مقتضاها طراد ذلك في الغائط والبول وبه صرح سليم الرازي والغزالي وابن سراقة لكن قال القفال في محاسن الشريعة انه مختص بالغائط وهو مقتضى تعليلهم استحباب الحجر فانه يستعمل الحجر اولا لازالة العين ثم الازالة الاثر قول التنبيه وان اقتصر على الحجر اجزاه وزيادة الايضاح فوق علم ذلك من قوله اولا فان اراد الاقتصار على احدهما فالماء افضل وظاهر عبارته تعين الحجر وليس كذلك بل يقوم مقامه كل جامد طاهر قالع غير محترم كما صرح به في المنهاج وهو مفهوم من كلام الحاوي وقوله التنبيه بعد ذلك الاستنجاء بالمطعوم والمحترم رد دال عليه والتصريح بالحائط من زيادة المنهاج على الحجر واشار الحاوي الى اشتراط كونه قالعا بقوله لا مقصب لكنه لا يحتاج الى ذكره لعلمه من قوله اولا قلع مع ما في الاقتصار على القصب من ايهام علم الحاف الزجاج والحديد الاملس ونحوهما به قول الحاوي وما نبه عليه علم المراد العلم المحترم لا كالطب والفلسفة كما نبه عليه في المهمات ومفهومه جواز حلد كتاب ولا شك في منعه مع الاتصال واما بعد الانفصال ففي عود الحصر للغرائي صفحة في جلد المرتد قوله وجربه المتصل به اي فالمنفصل يصح الاستنجاء به افاكان ظاهرا ذا قالوا ومقتضاه بدله الادمي المنفصل قال في المهمات والقياس المنع قول المنهاج وجلد دبغ دون غيره في الاظهر اعترض عليه بانه كان ينبغي تقديم المنع الذي هو من امثلة المحترم مقول فيتبع جلد طاهر غير مدبوغ دون كل مدبوغ في الاظهر فان كلامه الآن كالمقلب لانه ان كان ابتدا كلاما فلا خبر له وان كان معطوفا على كل وقرئ بالرفع فكون الجلد المدبوغ قسيما للكل جامد طاهر قالع غير محترم فيكون نجسا والغرض انه بعض منه وكذا اذا قرئ بالجر عطفا على محرم وكل واذا قام الجواز فكان معنى ان يقول ومنه جلد دبغ اي من امثلة هذا الجامد جلد دبغ دون جلد غير مدبوغ ظاهر في الاظهر قول التنبيه وان كان الخارج دما او فتحا فقبه فوق لان احدهما لا يحرمه الا الماء والباقي يحرمه الحجر الدم والفتح مثالان فالقول لازم جاريان في كل ما ذكر كما صرح به في المنهاج واظهرهما اجزاء الحجر وقد صرح به في المنهاج وهو مفهوم من حيث اعتبر كونه خارجا غير معتاد لا لكونه معتادا لكن صحح في شرح مسلم

تعين الماء ويسن من الدم دم الحيض فقال الرافعي اخذا بكلام الاقتصار فيه على الحجر فان عليها
غسل جميع بدنها فلا فائدة في الحجر والذي اشار اليه الحاوي بقوله او يوجب الغسل لكن قال في الروضة
صرح الماوردي وغيره بجواز الاقتصار على الحجر في دم الحيض وفائدته تعين القطع حيضها
واستحبت ثم تيمم لسفر او مرض فانها تصلي بلا اعادة وجزم به في التحقيق وفي الكفاية
عن الروياني عن الشافعي جوازه للبكر دون الثيب وجزم به في الكفاية بان الثيب يجب عليها
الاستنجاء بالماء واما حال العود فانه بالحجر لا يمكن بخلاف البكر لا يجب عليها الاستنجاء
عنها وزال العذرة وازالة النجاسة عن الظاهر بالحجر ممكنة وبحث سبحاني في المنهاج ان الثيب
يمكنها الاستنجاء بالحجر عن البعض وهو ما ظهر منها فينبغي تخريجه على ما اذا قدر على ازالة بعض
النجاسة والاصح جوازه قول المتن وان انتشر الخارج الى باطن الاليه ففيه قولان
اصحهما انه يجزيه الحجر محل القولين في الانتشار الزايد على العاده كما صرح به في المنهاج
والمراد عادة الناس وقيل عادته ونقل المزني قوله في مطلق الانتشار وان لم يجاوز
العاده فعلطه فيه الجمهور ومحل اجزاء الحجر اذا لم ينقطع فان انقطع لعين في المنفصل
الا وان كان في باطن الاليه كما قدمه في الكفاية ونقله في شرح المهذب عن الصيدلاني
ومقتضى كلامهم انه اذا تجاوز الاليه تعين الماء في الجميع وهذا هو في الشرح والروضة
وغيرهما وفي شرح المهذب والكفاية تفصيل لغير المنقطع فان انقطع فصار بعضه باطن
الاليه وبعضه خارجها فلكل منهما حكمه وهذان واردان على عبارة المنهاج والحاوي
ايضا قول المتن وان انتشر البول لم يجزه الا الماء وقيل فيه قولان احدهما يجوز فيه
الحجر مالم يجاوز موضع القطع الاظهر طريقة القولين والاظهر منهما الاجزاء قوله في المنهاج والعادة
المنهاج ولو باطراف حجر قال في الكفاية تفي الاجزاء بحجر واحد استنجى به ثم غسله
ونشفه واستعمله بعد ذلك والاصح الاجزاء واجاب عنه بان هذا خارج مخرج الغالب فلا
مفهوم له قول المنهاج وكل حجر لكل محله لو قال كل مسحة لكل محله كما في المحرر لكان احسن
وظاهر كلام السبكي ان قوله وكل حجر معطوف على قوله بلا ان مسحات اي يجزئ ذلك ومال
اليه سبحاني الغيب ليلا يلزم ان التعميم سنة وهو واجب على الاصح وجعله سبحاني الاسنوي
معطوفا على قوله ايتارا فقال تقديره وليس الايتار وان يكون كل حجر الى اخره قال
فتستفيد منه ان الخلاف في الاستحباب ولا استفادة ذلك من المحرر قول المتن
فان استنجى بمبتل لم يجزه قد يفهم اجزاء الحجر بعده وهو صحيح في غير الاستنجاء
بالمحجر اذا لم تعد النجاسة قال الماوردي وما ازمه لحرمة منع الاستنجاء به ثم لو انتجى
به اجزاه بالاجماع قوله ولا يستنجي بيمينه عطفا على قوله ولا بعظم لحرمته بل هو
التحريم ويؤيده قوله في المهذب وفاقا لجماعة لا يجوز والمشهور الحل مع الكراهة

قال فى شرح المهذب ويكن تاويله بانه ليس صريحا حتى يتوى الطرفين ولا استفاد من عبارة المنهاج والحاوى كراهتها باليمين فانها انما ذكرا استنبته باليسار وقول الحاوى بالبشرى احسن من قول المنهاج باليسار **ثالث** الوضوء قول التنبيه نوى رفع الحدث اورد عليه امور **احدها** ان الاصح ان دوام الحدث لا يحتاج الا قصد على نية رفع الحدث اورده فى التصحيح وقد يقال هذا مفهوم من قوله فى التيمم وينوى استباحة الصلاة وهذا الايرد على المنهاج والحاوى لتصريحهما بالمسئلة بعد ذلك **ثانيها** قال فى الكفاية يشمل كلامه ما لو اجتمع الحدثان الاكبر والاصغر وقلنا بعدم الارتفاع والذى اورده الماوردى انه لا يجزى عن واحد منهما قال النشائى فى نكته وصححه النووى فى التحقيق فكان حقه استدراكه قلت هذا استدراك على وجه ضعيف وليس موضع التصحيح لذلك **ثالثها** انه يقتضى انه لو نوى رفع الحدث الاكبر لم يجزه والاصح الاجزاء كذا صححه فى الكفاية تبعا للماوردى لكن صحح صاحب البيان عدم الصحة والمنقح الفرق بين العامد والغالط كما قاله المحب الطبرى وهو الموافق لقولهم ان نوى غير ما عليه صح مع الغلط لا مع العمد وقد تورد هذا على الحاوى وقد يدعى دخولها فى قولهم او غيرها غلطا وقد يقال تصحيح الكفاية لا ينافى كلام الشيخ فان تقييد الحدث بالاكبر لا ينافى اطلاقه **رابعها** انه خرج ما لو نوى من عليه احداث رفع احدها والاصح صحته ولذلك علل فى المنهاج عن عبارة المحرر وهى مثل عبارة الشيخ الى قوله رفع حدث بالنكر ليتناول هذه الصورة كما نبه عليه فى الدقائق وهو متناول للصورة قبلها فلا نرد عليه ان وافق على تصحيح الكفاية والا ورد عليه وقد يقال من نوى حدثا معينا فقد نوى رفع الحدث لان الحدث لا يتجزى وصرح بهذا الفرع فى الحاوى **خامسها** انه خرج ما لو نوى غير ما عليه والاصح الصحة مع الغلط دون العمد فيرد على عبارة التنبيه صورة الغلط وعلى عبارة المنهاج صورة العمد ليتناول لفظه لها مع عدم الصحة فيها وصرح بالمسئلة فى الحاوى **سادسها** انه خرج ما لو نوى رفع الحدث والتبرد والاصح الصحة هذا اورده فى الكفاية ولم ادع على بنا ولم اسعد فانه لا ينافى الحدث لحصوله مطلقا **سابعها** انه خرج ما اذا افرق النية على الاعضاء فنوى عند كل عضو رفع الحدث عنه والاصح الصحة لذا اورده فى الكفاية وصرح بهذه المسئلة والتى قبلها فى المنهاج والحاوى ويصح ان يقال نوى رفع الحدث مطلقا ونوى رفع الحدث عن كل عضو عند اورد هذه الاربعة الاخيرة فى الكفاية **قول المنهاج** او استباحة مفتقرا الى طهر لو قال الى وضوء كما فى الحاوى لكان اولى لان القراءة والمكث فى المسجد

مفتقر

مقتضى الطهر وهو الغسل مع انه لا يصح الوضوء بنية استباحة حتى او لا يرد
هذا على قول التنبيه او الطهارة لامر لا يستباح الا بالطهارة لمس المصحف لان
تمثاله كخرج القراءة ونحوها وايضا تعريف الطهارة بشعر بالعهد وهو الوضوء المعهود
له الباب بخلاف التعبير بطهر منكر ولا يمثل معه بقيه الوضوء **قول المنهاج**
او اذا فرض الوضوء يكفي ايضا اذا الوضوء باسقاط لفظة فرض وفرض الوضوء باسقاط
لفظة اذا فلو اسقط احدهما لكان احسن ويفهم الصحة مع جزمهما من طريق الاولى
وقد يقال اسقاطه لفظة فرض اولا كما في الحاوي حيث قال اذا الوضوء لان الايات
بلفظة لتخصص قصدها هو فرض فلا تشمل مسنونات الوضوء كالمضمضة والاستنشاق فرض؟
ونحوها وهذا الاشكال يتوجه ايضا على نية رفع الحدث فانه لا يتوقف على السنن فلم
تشمله النية وقد يجاب بنحو ما تقدم في نية فرض الظهر على ان النووي صحح في شرح المهذب
والتحقيق اجزاء نيه الوضوء فقط فعلى هذا لو حذف المنهاج اللفظتين والحاوي
لفظة اذا لكان اولى **قول التنبيه** او الطهارة للصلاة وهي الحاوي الطهارة
عن الحدث وهقتضاها انه لا يكفي نيه الطهارة فقط وهو ما صححه النووي
وكلام الرافعي يقتضي الصحة فانه قال ينوي رفع الحدث او الطهارة عنه فان
اطلق كفى انتهى واسقط من الروضة قوله فان اطلق كفى **قول التنبيه**
النيه عند غسل الوجه اي اول غسل الوجه فلو غربت بعد ذلك لم يضره وعبر
المنهاج بقوله باول الوجه وفيه اضمار تقديره باول غسل الوجه او بغسل اول
الوجه والاول هو الموافق لتعبير الحاوي بقوله باوله فاول الغسل وهو اولى من اي؟
الثاني ادلا اولى للوجه وقال بعضهم في توجيه كونه اولى لان الثاني يقتضي
تعين النيه عند اول الوجه وهو منابت شعر الراس وغيره من اطرافه ولا شك انه يكفي
اقترانها باول جزء مغسول منه ولو كان وسطه كالانف قال سبحانه بن النقيب
وبحمل نفي التعبير بمن معانه لو ابتدا الغسل من اوله ثم نوى عند وصوله الى وسطه
فانه لم ينو عند اول غسله ولا عند غسل اوله مع ان نيته صحيحه قطعا غايته انه يجب
اعادة ما غسله منه قبل النيه فلا يخلص الا ان يقول يجب قرنها بغسل جزء من الوجه
ثم يجب غسل باقيه قلت الموضع الذي ينوي عنده هو اول الغسل الشرعي وما قبله ليس مغسولا
عن وضوء بل يجب غسله مرة اخرى فكانه غير مغسول بالكليه لان الكلام في الغسل
عن الوضوء واعلم ان هولاء الثلاثه انما تكلموا على تقدم الواجب فلو قارنت اول
الوجه لم يحسب على ما قبله من السنن في الاصح ولو اقترنت بسنه من سننه المتقدمه ثم
غربت قبل الوجه لم يصح وضوءه في الاصح قال النووي الا ان يغسل شيئا من جزء السنة

مع المضمضة ان قصد به غسل الوجه وكذا ان لم يقصد في الاصح ويحتاج الى غسل ذلك الجزء في الاصح فالاكمل ان ينوي عند اول السنن وينبغي تصحيحها ذكرا الى اول غسل الوجه **قوله** وهو ما بين منابت شعر الراس ومنتهى اللحيين والذقن طولا **فيه** امور **احدها** قال في الكفاية اي المعتاد فيدخل العثم ويخرج الصلع وهذا قال في المنهاج غالبا وقال في الاقليد تبعا للامام انما تلزم هذه الزيادة يعني قوله غالبا لمن قال من الشعر اما من قال من منابت شعر الراس فلا فان منابت الراس معلومة اثبت ام لم تنبت جاوزها الشعر او وقف عندها انتهى وهو الحق فتبين موضع النبات كما ان الارض منبت بمعنى الصلاحية وان لم يكن فيها نبات وهذا سار في كل ما فعل تقييد المنهاج غير محتاج اليه **ثانيها** ان مقتضاه ان منتهى اللحيين ليس من الوجه وليس كذلك بل ما اقبل منهما من الوجه الا اذا اريد بمنتهاهما ما يليهما من جهة الحنك كما قال الرافعي **ثالثها** انه لسعر غايره منتهى اللحيين والذقن مع انهما شيء واحد عبر المنهاج بقوله ما بين منابت شعر راسه غالبا ومنتهى لحيه ورد عليه الايراد الثاني على النبيه وان قوله غالبا غير محتاج اليه كما تقدم اذ لا معنى له فان منابت شعر راسه شيء موجود لا غالب فيه ولا نادر وانما يصح الاتيان بقوله غالبا لو عبر بالراس من غير اضافة كما فعل غيره وعبر الحاوي بقوله ما بين الراس ومنتهى الذقن واللحيين فاستغنى عن التقييد بالغالب بل استحال معه ذلك مع الاختصار ورد عليه الايراد الاخير ان على النبيه وهنا **خمسة امور** **احدها** المراد بالغسل هنا الانغسال ولا يشترط ان يغسل المتوضي وكذا الحكم في باقي الاعضاء **ثانيها** المراد ظاهر هذا الحد وعليه فانه لا يجب غسل داخل العين والغم والانف **ثالثها** لا بد مع ما ذكر من غسل ما تحقق به استيعاب الوجه وهو جزء من الراس والرقبة وما تحت الذقن كما في الروضة عن الاصحاب **قول المنهاج** وكذا التحذيف في الاصح كان ينبغي ان يقول في الاظهر كما في المحرر لان الخلاف قولان نقل الامام عن النص انه من الوجه ونقل ابو اسحق عن الاملا انه من الراس وقال في شرح المهذب اتفق الاصحاب على حكايتها وجهين وهما قولان ونقل الرافعي في شرحيه عن الاكثرين انه من الراس خلاف ما صححه في المحرر وكذا صحح عليه في الحاوي واستدركه في المنهاج فقال قلت صحح الجمهور ان موضع التحذيف من الراس والله اعلم **قول المنهاج** لا النزعتان وفي المحرر لا الصلع والنزعتان فكان ينبغي ذكرها لان الضابط كما ادخل العثم اخرج الصلع فلا وجه لذكر احدهما دون الاخر وقد ذكره في الحاوي فقال والصلع وجانبيه وهما النزعتان **قول النبيه** الا الحاجب والشارب والعنفقة والعذار فانه يجب غسل ما تحتها وان كثف الشعر عليها **فيه** امور **احدها** هذا الاستثناء من قوله

وان كان عليه شعر كثيف لم يلزمه غسل ما تحته وفصل بين المستتر والمستبين بقوله ويجب ان تخلل الشعور فهو استثنا متصل لغرته وفي بعض النسخ حذف الشعور فان ظهرناها فهو متصل وان اضمرنا اللحية الالتفه فالظاهر انه منفصل ايضا لانها اسم للشعور وقيل منفصل لان اسم الشعر مخصوص وذكر ابن يونس في التنبيه ان الذي في غالب نسخ التنبيه وتخليل اللحية الا الخارج الى الوجه قال وحرفناه لانه استثنا منقطع اذ ليس الحاجب واحواته من اللحية فهو كقولك جاءني الناس الا حمارا انتهى وما حكاه من لفظ الشيخ لم نره في شئ من النسخ بل رأيتها اوردوا عليه في التصحيح شعورا الخ بلفظ الصواب فقال والصواب وجوب غسل ما تحت الشعر الكثيف على الخد وما تحت لحية المرأة والخنثى والاهداب وما مع الجبهة وكذا بعضها في الصحيح انتهى قال شيخنا الاسنوي في تصحيحه تغييره بالصواب ممنوع ففي الروضة فيهن وجهان وقال في المهمات انه الا يجاب مشكل لانها وان كانت نادرة لكنها دائمة وما عدنا النادر الدائم كالغالب وهذا البحث لم يأت في لحية المرأة لانه يستحب لها حلقها انتهى وايضا فهذا الامر وهو معهود مما ذكره الشيخ لانها في معناها في ندرة الكثافة ذكره في الكفاية وذكرناه في المنهاج مع الاربعة المذكورة في التنبيه شعور الخد والاهداب فتى عليه العمم ولحية المرأة والخنثى والتصريح بالخد من زيادته على المحرر من غير تغيير ونقل النشائي في نكته الخلاف في العمم اذا عمم عن الكفاية وهو قصور فاته في الشرح والروضة كما تقدم وقال شيخنا ابن النقيب كذا صرح بمسئلة العمم في تصحيح التنبيه ولم اره في غير الاهداب للنسبة الى اصل الاصل واما بالنسبة الى غسل البشرة تحته وان كثف فلم اره ووجهه ظاهر لان اصل الشعر نادر فما ظنك بالكثيف انتهى ومراده التصريح بذكره والا فهو داخل في كلامهم لانهم قسموا الشعور الخاصله في حد الوجه الى نادره الكثيف وغيرها قال في الروضة فالنادرة كالحاجبين والاهداب والشاربين والعذارين فيجب غسل ظاهرها الشعور وباطنها مع البشرة تحتها وان كثفت وشاربه شاذ انه لا يجب غسل منبت لحيته فيتعقبها هذه عبارة الروضة وهي شاملة للعمم في الفتوى وفي الوجه الشاذ وهذه الامور المذكورة امثلة وكان هذا اعذر النشائي في نقل الخلاف عن الكفاية اعني عدم التصريح به في الروضة وليس بعذر فانه لم يصرح في الروضة بادخل الخلاف ايضا بالنسبة الى ذكر الشارب مفردا وكذا فعل في المنهاج تبعا للجمهور وفي الشرح والروضة تبعا للغزالي بالنسبة وكلاهما في الام فقيل اراد شعر الشفتين وقيل ما على حاشيتي العليا لان ما على السفلى عنفقه قول المنهاج شعرا وبشرا اورد انه كان يغني اسقاط شعرا والقول وبشرتها اي بشر جميع ذلك فقوله شعرا نكرا رفاذا تقدم

مه ما قال الى البطن الاظهر كما هو وقال الى البطن لعسى ان يحال الشعور؟؟

اسمها لا لمناسبتها وقوله وبشر اغبر صالح لتفسير ما تقدم واجيب بانه ذكر الحذاق
نص على سعره كما نص على بشره ما ذكره من الشعر قوله وقيل لا يجب باطن عنفقة
اى ولا بشرتها ولو قال وقيل عنفقته فلحيته لكان اسهل واحصر وقيل بطرده في الجميع
وقد تقدم قوله والحيه ان خفت كوجب والا فلبشعر ظاهرها فيه امران احدهما في
معنى الحية العارضان ولم يصرح به في الحاوى ثانيهما المراد لحيه الرجل ليخرج لحيه
المراة والخنثى كما تقدم بيانه وعنه احتراز في الحاوى بقوله لحيه الرجل قول التنبيه وفيما
نزل من اللحيه عن الذقن قولان احدهما يجب افاضة الماء على ظاهره والثانى لا يجب فيه امور
احدها الخلاف جار في الخارج عن حد الوجه من الشعور الخفيفه كالعذار والعارض
والسبال اذا طال وهذا يرد ايضا على قول الحاوى وظاهر اللحيه النازله ثانيها
ذكره لم يسن اظهر القولين وهو الوجوب ثالثها قوله على ظاهره تاكيد لان الافاضه امرار
الماء على الظاهر كما نقله الرافعى عن اصطلاح المتقدمين وقد سلم المنهاج من هذه الامور
حيث قال وفى قول لا يجب غسل خارج عن الوجه لكنه متناول لظاهرها وباطنها
مع ان الخلاف انما هو في الظاهر فقط ولا يجب غسل الباطن قطعا كما صرح به الرافعى
فكان ينبغى ان يعبر بالافاضه كما فعل في التنبيه او بغسل الظاهر رابعها ان الامام
وغيره ذكروا ان هذا الخلاف خاص بالكثيف اما الخفيف فالخلاف في ظاهره وباطنه
وصوبه في شرح المهذب قال وكلام الباقين لعمى من اطلق محمول عليه واستبعد
قوله في البسيط هل يجب ادخاله على ظاهر خفيفا كان او كثيفا قولان وهذا وارد على الحاوى
ايضا واما المنهاج فانه لم يعلل الخلاف في الخارج عن حد الوجه بظاهره كما تقدم فتناول كلامه
لقدره باطنه ايضا لكنه لا يستقيم مع الكثافه فان الخلاف في باطنه انما هو مع الخفه كما تقرر فلا يراد كلامه
له ايضا هو الاسه فان كان اقطع من فوق المرفق اسقط ان بقى الموضع ما فيه امران
احدهما قد يفهم من لفظ الامساس المسح وبه صرح الحاملى في لبابه فعلى هذا المسحات
سبعا منها هذا لكن المراد به الغسل ومنه قوله عليه الصلاة والسلام في حد التيمم
فاذا وجد الماء فامسسه بشرتك ثانيهما قد يفهم من التقييد بالافقط انه لا يسن لغير الحمل
وبه قال المزنى لكنه مسنون مطلقا للاحاديث الصحيحه والمقيد انما هو نفى وجوب الغسل قول المنهاج
او من مرفقيه فراس عظم العضد على المشهور وشمع المحرر والشرح الصغير وظريفه الفوراني ودرج
في الروضه طريقه قاطعه بالوجوب ادرج ترجيحها في كلام الرافعى وليس فيه ترجيحها قول الحاوى
وما يحاذيها من يد زايده قال الرافعى صار كثير من المصنفين الى انه لا يجب غسل الزايد وقال في
الشرح الصغير وهو قوى قول المنهاج الرابع مسح بشرة راسه اى شعر في حد قدرهم
من هذه العباره وجوب مسح جميع الراس فان قوله بشرة راسه حقيقه في جميعها ويكون المستفاد

من قوله سمى مسح اذ المعتبر ان يكون وصوله الى الراس بطريق المسح لا بطريق غير وهذا ليس المراد بل التوقف بل المراد وجوب مسح اقل جزء من شعره راسه او شعره فلو قال مسى مسح لبعض شعر راسه لكان احسن **قوله** عطفا على الاصح ووضع البدل للاعلم عبر في الروضة بالصحيح وعليها في اصطلاحه تفاوت والمراد وضعها مسلولة فقول الحاوي او بله احسن منه لافصاحه بالمراد وقد رد هذا المسلك على قول التنبيه في فروض الوضوء ومسح القليل من الراس لان هذا البل ايسر مسحا وقد رد عليه ايضا غسل الراس لانه مسح وزيادة **قول التنبيه** فيبدا بمقدم راسه ويذهب بيديه الى قفاه ثم يردهما الى الموضع الذي بدا منه هذا فيمن شعره منقلب فلو لم يكن له على راسه شعر او كان ولكنه لطوله لا ينقلب لم يلزمه العود فلو عاد لم يحسب فانيه كما ذكره البغوي وتبرك الشيخ بلفظ الخبر ولان الغالب وجود شعر منقلب **قول المنهاج** او شعر في حد هو معنى قول الحاوي لم يخرج بالمدعنه والمراد انه لا يخرج بالمدعن حد الراس من جهة النزول الى الرقبة والمنكبين لا من جهة العلو فان الجميع يخرج بذلك **قولها** وغسل الرجلين اي لمن ليس لابس خف كما صرح به في الحاوي **قول التنبيه** والترتيب زاد الحاوي او امكانه في غسل جنبه رفع الحدث او الجنابة وتبع في ذلك الرافعي في شرحيه ومحرره وصححه السبكي وصحح في المنهاج الصحة وان لم يكن الترتيب بان لم يمكث وذا فعل في الروضة وغيرها من كتبه وهنا امور احدها يستثنى من الخلاف الوجه فيما ترتفع الحدث عنه قطعا امكن الترتيب ام لم يكن اذا فاتته النية بانها مقتضى كلام الحاوي ارتفاع الحدث بنية الجنابة سواء غلط او تعمد وهو مقتضى كلام الرافعي والنووي لكنه مخالف لما تقدم من انه اذا نوى غير ما عليه عمدا لا يصح وقد صور المسئلة بالنسيان القاضي حسين في شرح فروع ابن الحداد والبغوي ومقتضاه عدم الصحة مع العمد واختاره السبكي فليحمل كلامهم عليه بانها اطلق التنبيه وجوب الترتيب واستثنى منه في المنهاج صورة الغسل كما تقدم وضم اليها الحاوي ما اذا انضم الى الاصغر جنابة فيسقط الترتيب والحق عزم استثنائه لان الساقط هنا الوضوء لا الترتيب وضم غيرهما اليها صور الاولى اذا اغتسل جنب بدنه الا رجليه ثم احدث وقلنا بالاندراج وهو الاصح وجب غسل الرجلين عن الجنابة والاعضاء الثلاثة عن الحدث وجب ترتيب الثلاثة ولم تقدم الرجلين على الاصح فيها الثانية اذا شك هل الخارج منه كان منيا او مذيا وقلنا فرضه الوضوء ففي وجوب الترتيب وجهان صحح الغزالي وجوبه والجويني مقابله الثالثة اذا اولج مشكل ذكره في مراد من انتقض وضوء الموليج فيه بالاحراج وهل يلزمه ترتيب الوضوء فيه وجهان وكذا يلزم الموليج غسل اعضاء الوضوء لانه ان كان امراة فقد احدث او رجلا فقد اجنب ففي الترتيب الوجهان رابعها قول المنهاج والاصح

وقد صرح بها المنهاج والكاوي وقد عاب عن الغسل ؟

انه ان امكن تقديم ترتيبه عبر عنه في الروضة بالصحيح خامسها عبر في المحرر بقوله وان لم يمكن بان خرج في اثناء غسل الاسافل قبل الاعالي فلا تحرير انتهى وتقديم غسل الاسافل كما يفهم من عبارة المنهاج ولما استدرك عليه قال الاصح الصحة بلا مكث وذلك انما يفهم مسئلة الخروج في الحال وظاهره الموافقة على تصحيح المنع في الغسل منكوسا ونقل تصحيحه في شرح المهذب عن اتفاق الاصحاب وصححه في التحقيق قوله هم السواك عرضا يقتضي انه لا تتادى السنة به طولا ونقله الرافعي عن جماعة منهم المتولي قال الرافعي وعلى هذا هو متعين لتحصيل هذه السنة ونقل عن الامام والغزالي انه يستاك طولا وعرضا فان اقتصر فالعرض اولى وعبارة التحقيق موافقة فانه قال وافضله باراك ويابس ندي وعرضا انتهى فظاهره تادي السنة بالطول وللعرض اولى والمراد عرض الاسنان في طول الفم ويستثنى من ذلك اللسان فيستاك فيه طولا كما ذكره الشيخ تقي الدين في شرح العمدة واستشهد له بحديث في سنن ابي داود قول المنهاج كل خشن الا اصبعه في الاصح فيه امور احدها اذهذه زيادة على المحرر من غير تمييز ثانيها انه فرض الخلاف في اصبعه ومقتضاه الاجزاء باصبع غيره قطعا وبه صرح في الدقائق وشرح المهذب بل نقله في الروضة والتحقيق وشرح مسلم وغيرها اطلق الخلاف ثالثها مقابل الاصح وجهان احدهما الجواز مطلقا اختاره المزوي والثاني الجواز ان لم يجد غيرها واطلق الحاوي السواك بخشن ولم يستثن هذه الصورة رابعها الدخل في الخشن المبرد قال ابن الرفعة في تعليقه على الوسيط وقد نصوا على كراهية استعماله قال والجواب ان قولهم خشن في الحقيقة احتراز عن البرد فانه يزيد على قلع القلح قلع جزء من السن فالمراد مزيل القلح وحده وقال بعضهم قيد الوجوه غير موجود في اللفظ فالاولى في الجواب بان كراهة استعماله للاذى لا لوجوب كون السواك لا يحصل به بل يقول استعمال المبرد مودية السواك مركب مكروها من جهة الاذى وقد قالوا انه قضيان الاستحجار من جملتها قضيان الزمان والتحجار وقال العراقي في شرح المهذب قيل انها مضرة فان صح كرهت للمضرور قلبه ذكر في التنبيه استحباب السواك في الصلاة وتغير الفم زاد المنهاج والحاوي الوضوء وزاد الحاوي قراءة القرآن وبقي عليهم جميعا اصفرار الاسنان صرح الاصحاب باستحباب السواك في جميع الحالات وذكره في هذه الحالات الخمسة وزاد المزوي الاستيقاظ من النوم وزاد دخول المنزل وذكر ابو حامد العراقي في الروضة الاراحة النوم وليس في كلام هؤلاء العلة استحبابه مطلقا واعترض في الكفاية على التنبيه بان مفهومه انه ليس سنة في غير الحالين فكلامه يتنزل على تفسير السنة بما واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم كما ذكره القاضي حسين والمزوي وقال غيره انما اراد ايضاح مراد الشافعي فيما نقله المزني حيث قال قال الشافعي واحب السواك للصلاة عند كل حال يتغير فيه الفم ففهم القاضي تخصيص الاستحباب باجتماع السببين وقال احدهما كما في شرح الشيخ بازدياد السبب وتعالوه هو غير اجتماعهما في كلام الشافعي لا لشيء ما عداها

والله

ولهذا قال البغوي في التهذيب السواك مستحب في جميع الاحوال وهو في حالتين اشد استحبابا
عند القيام الى الصلاة وان لم يتغير فمه تغيرا وعند تغير الفم وان لم يرد الصلاة انتهى ويمكن
ادراج اصفرار الاسنان في قول التنبيه والمنهاج لتغير الفم لانه اعم من تغير الرائحة والصوت
لكن لا يمكن ادراجه في كلام الحاوي لتصديره بتغير الفم قوله البسيه ويكره للصائم بعد
الزوال لانه يستفاد منه نفي الكراهة في غير هذه الحالة خلاف قول المنهاج ولا يكره الا للصائم
بعد الزوال فان قلت فليستفاد من عبارة المنهاج استحبابه مطلقا قلت لا فانه لا يلزم
من نفي الكراهة اثبات الاستحباب واختار النووي عدم الكراهة مطلقا واختاره قبله
ابن عبد السلام وابو شامة ونقله الترمذي في جامعه عن الشافعي وذكر الماوردي ان
الشافعي لم يحكم الكراهة بالزوال وانما ذكر البصري هذا الاحكام بالزوال قال ابو شامة ولو
حدوه بالعصر لكان اولى لما في سنن الدارقطني عن ابي عمر كيسان الصباب عن يزيد بن بلال
مولاه عن علي قال اذا صمتم فاستاكوا بالغداة ولا تستاكوا بالعشي الاثر وفي سنن البيهقي
عن عطاء عن ابي هريرة لئن اسوك الى العصر فاصليت العصر فالفم فاني سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول لخلوف فم الصايم اطيب عند الله من ريح المسك قوله البسه ويجعل
وترا اي في كل عين ثلاثا وقبل وترا في الكحل ثلاثا في اليمين ومرتين في اليسار وكان الشيخ احال
معرفة العدد على المعهود فان الوتر اعم من ذلك ولعله ترك على عادته بلفوظ الحديث وهو
من اكتحل فليوتر قوله وليقلم الظفر وينتف الابط ويحلق العانة يستثنى من ذلك مريد التضحية
اذا دخل عليه عشر ذي الحجة فان السنة ان لا يزيل شعره ولا ظفره حتى يضحي كما ذكره في بابه
وحلق العانة انما هو في حق الرجل اما المرأة فالمستحب لها النتف قال بعضهم والظاهر ان الخنثى
مثلها قوله والتسمية اوله اي اول الوضوء مقتضاه تقديمها على السواك او مقارنتها
له وقد صرح جماعة بتقديم السواك عليها قال الماوردي في الاقناع يبدأ بعد الاستنجاء بالسواك
فيقول بسم الله ثم يغسل فيه وقال الغزالي في الاحياء اذا فرغ من الاستنجاء ابتدأ بالسواك
فاذا فرغ منه جلس للوضوء فيقول بسم الله الرحمن الرحيم وهو المفهوم من تقديم المنهاج
السواك في الذكر على التسمية وبه قال القفال الشاشي واختار ابن الصلاح ان السواك عند المضمضة
وصرح الرافعي بانه قبلها فانه قال فيما قبل المضمضة غسل اليدين والسواك والتسمية هل هي
من السنن ام لا خلاف وذكر بعضهم ان كلام ابن الصلاح ليس فيه لان قوله عندها لا ينافي كونه
قبلها ملاصقا لها قال وانما قال المنهاج اوله لان المضمضة اول الوضوء والتسمية عمل والسواك
ليس من الوضوء نفسه وان كان من سننه فلا يقتضي انه يتأخر فائدة رفع الابهام قوله الحاوي
وان يستن في الوسط فيه امران احدهما عبر بعض الرافعي بالنسيان وهي عبارة الشافعي
والجمهور ومقتضاها انه لو تعمد تركها او لم يأت بها ولم يرد فيه الرافعي وقال فيه احتمال

وتعجب منه النووى وقال صرح الحاملى والجرجانى وغيرهما بالتدارك مع العمل ايضا فلذلك عبر
فى المنهاج بقوله وان ترك ليتناول العمل ايضا ثانيها قرر بهم من قوله فى الوسط انه لو تذكر
بعد مضى اكثر الوضوء لا يتدارك فتعبير المنهاج بقوله فى اثنائه اولى قول السبه فان كان
قد قام من النوم ركره له ان يغمس فيه قبل الانا وقبل ان يغسلها ثلاثا فيه امور احدها
قال النووى فى التصحيح الصواب انه اذا تيقن طهارة يده لم يكره غمسها فى الانا وقال شيخنا الاسنوى
ليس كما ادعاه من نفى الخلاف ففى الشرحين والروضة وغيرها حكايه وجهين ثم ان الخلاف
قوى لانه عبر بالاصح وسبقه الى هذا الاعتراض السبكى لكن اعترض عليه بان الاكثرين
انما حكوا الخلاف فى الاستحباب منهم الشيخ ابو حامد والقاضى ابو الطيب والحاملى والماوردى
وابن الصباغ والبغوى والجرجانى والعمرانى وعليه جرى النووى فى شرح المهذب والوسيط
وفى التحقيق وذكر المسالة بعدها فى التصحيح فقال والاستحباب ايضا فى تقديم غمسها
على الغسل على التصحيح وعليه جرى ابن الرفعه فلعل النووى يرى ان الخلاف فى الاستحباب
فقط لتعبيره فى نفى الكراهة بالصواب على رايه صواب وقد قال السبكى اثبات الكراهه
لكل متيقن سواء قام من النوم ام لا لا وجه له ولا اظنه حتى نعلمه قال نعم قد يقال بها
فى المستيقظ من النوم فقط تمسكا بعموم اللفظ انتهى واجيب عن التنبيه بانه يترك لفظ
الحديث على عادته وقد قال العلماء ومنهم النووى فى شرح المهذب ذكر النوم ليس على سبيل
الاشتراط وانما ورد على سبب كما قال الشافعى وهو ان اهل الحجاز كانوا يستنجون بالاحجار
فلم يامن النائم منهم ان تطوف يده على محل النجو فتتنجس لان محل النجو انما عفى عنه بالنسبة
الى الصلاة حتى لو انغمس المستجمر فيها دون قلتين نجسه قالوا ويقول ان النبى صلى الله عليه وسلم
نبه به على ما فى معناه من المشكوك فيه بالضبط بالشك لا بالنوم فمتى شك كره
الغمس قبل الغسل انتهى واذا كان كذلك فينبغى تاويل لفظ الشيخ كما اول لفظ الحديث ولا
يعترض عليه بالخطا كما قيل وهو غفله اذ ليس معقودا النووى بخطئه الصحيح بل
التنبيه على ما تكون الفتوى فيه مخالفة لظاهر لفظه واعترض على التصحيح ايضا بانه
ينبغى من شك فغسل مره فانه عندنا يتيقن الطهاره ولا تزول الكراهة الا بغسل
الثلاث فالصواب استثناء هذه الصوره من قوله والصواب انها اذا تيقن الى اخره
كما اعترض وهو عجيب فان النووى اقر الشيخ على ان الشاك يكره له الغمس قبل الغسل
ثلاثا فلا يقال اذا غسل مره فقد تيقن فتاوله عبارة التصحيح لانه شاك عند اتمال
الغسل فتناوله عبارة التنبيه التى اقره عليها التصحيح ولو كان كذلك لاستدرك النووى
عليه فى قوله ثلاثا فانه لا معنى لوجوب غسل معنى اذ كل من غسل مره يتيقن ومتى يتيقن الكراهة
فى حقه فظهر بذلك ان العبره بالشك اى الغسل وانما النوم اى اذا ذاك اما شك او متيقن وحكمها ما ذكر

ثانيها

ماسها لا يختص ذلك بالقيام من النوم فالمدار على الشك في طهارة يقين وذكر القيام من النوم مثال وقد سلم من هذين الايرادين المنهاج حيث قال فان لم يتيقن طهرها كره غمسها في الاناء قبل غسلها والحاوي حيث قال وكره ان يدخل الطرف قبله ان شك طهارتها وصاحب التنبيه تبع لفظ المحرر كما تقدم بالمد محل هذه الكراهة في الآنية القليل وهو دون القلتين وهذا وارد على المنهاج والحاوي ايضا الا انه قد يفهم من تعبير التنبيه والمنهاج بالاناء والحاوي بالظرف ان غالب انيته الوضوء كذلك ولم يتعرض في المنهاج والحاوي للتعليل وكذا فعل في الشرح والمحرر لكن نقل في الروضة عن البويطي والاصحاب بقاء الكراهة حتى يغسل ثلثا والحديث دال له وعليه جرى في التنبيه كما تقدم قول التسمه يجمع بينهما في احد القولين الى اخره الاصح عند الرافعي تفضيل الغسل واخرجتين وعليه مشى في الحاوي وعند النووي تفضيل الجمع وانه بثلاث غرفات قولهم والمضمضه والاستنشاق لو قالوا ثم المضمضه ثم الاستنشاق لكان احسن لان الاصح ان يقدم المضمضه على الاستنشاق ويقدم غسل الكفين على المضمضه شرط لتحصيل السنه وقد عبر التنبيه بذلك في صفه الوضوء في الاولى فقال بعد غسل الكفين ثم يتمضمض وعبر المنهاج بذلك في الثانيه عند ذكر الفضل والجمع قولهم والعباره المنهاج ويبالغ فيهما غير الصائم يفهم ان المبالغه فيهما للصائم خلاف الاولى فانهم جعلوا استحباب المبالغه في حق غير الصائم فالصائم لا يستحب له المبالغه وبه صرح ابن الصباغ لكن صرح النووي في شرح المهذب بكراهتها له وقال القاضي ابو الطيب يحرم قول الحاوي وثلثت كل اي من فرض وسنه وغسل ومسح لكنه يتناول الغسل كالتسميه اول السهد اخره والمراد من صرح فيهما بالتكرار الا الروياني فانه صرح بتثليث التسهد عقبه وقد رواه احمد وابن ماجه وقد اخرج المنهاج ذلك بقوله وسلث الغسل والمسح فيحتمل انه اراد الاحتراز عن ذلك ويحتمل انه اراد التعميم عما سلث المسح لا الاحتراز عن شيء واما قول التنبيه والطهاره ثلاثا فيحتمل دخول التسميه والتشهد فيه لانهما سنتان للوضوء فهما من الطهاره ويحتمل عدم دخولهما لان المراد فعل الطهاره ويستثنى من عبارتهم مسح الخفين فلا تكرار فيه كما صرح به في الحاوي في بابه قول المنبه ومسح جميع الراس والمنهاج والحاوي كل الراس فقد يرد على ذلك احد تصحيحي النووي انه لو اسقط الراس بالمسح وقع الكل فرضا فليس مسح جميعه سنه لكنا نقول فعل الاستيعاب مستحب فاذا فعله وقع واجبا قول الحاوي ومسح كل الراس من مقدمه لو قال ومن مقدمه لكان اولى ليفهم ان الابتداء بمقدم الراس سنه اخرى غير استيعابه به قول المنهاج والحاوي والعباره له فان عسر كمل على العمامه كذا عبر به الصيمري في المحرر والشرحين وغيرهم في الروضه لقوله

قوله لو برد نزع ما على رأسه من عمامة او غيرها ومقتضاه انه لا فرق بين ان يعسر عليه تنحيه ما على رأسه ام لا وصرح بذلك فى شرح المهذب فقال سواء كان معذورا او غيره قوله وتخليل اللحية الكثة اى من الرجل دون المرأة والخنثى فانه واجب عليهما لما تقدم والعارضة كاللحية كما سبق واسبغ صاحب التتمة فى كتاب الحج المحرم فقال لا تخلل لحيته لانه يؤدى الى تساقط شعرها وقال السبكى فى الحلبيات الذى يغلب على ظنى ان الاستحباب باق بحاله ولكنه اضعف من الاستحباب فى غير حالة الاحرام بقى مما لى فى آخر كلامه معناه ان الاولى للمحرم ترك التخليل احتياطا للحج مع تضرره ببقاء الاستحباب وجمع ابنه فى التوشيح بين ترجيحه بقاء الاستحباب وان ضعف وميله الى ان الاولى لم يزل بان اولية الترك لا تنافى بقاء غاية الامر انهما محبوبان واحدهما اولى قلت هذا انما هو فى السنن من اصل الشرع الواحد اذا كان الاولى تركه كان فعله خلاف الاولى ولا يجتمع ذلك مع كونه مستحبا قوله للتنبيه وتخليل اصابع الرجلين كذا قيد بالرجلين تبعا للجمهور وقال الرافعى سكت الاكثرون عن اصابع اليدين وقال ابن كج يستحب فيهما واختاره النووى فى شرح الوسيط قال ان اطلق المنهاج والحاوى الاصابع تبعا للمحرر وكذا فى التحقيق وهو متناول الاصابع اليدين والرجلين قول الحاوى والرجل يخصص اليسرى كذا فى الشرح والروضة وفى شرح المهذب الراجح المختار تبعا للامام ان خنصر اليسرى واليمنى سواء قوله والابتداء باليمنى يسن الكفان اول الوضوء والخدان فيغسلان معا وكذا الاذنان لغير الاقطع فى الاصح قال شيخنا ابن النقيب ورايت لبعضهم انه يمسح الخفين معا وفيه نظر فان الافضل فيهما مسح الاعلى والاسفل على هيئته لتشتمل لها اليدين فلا يمكن المعية فيهما نعم ان اقتصر على الاقل احتمل ما قوله قوله وتطويل الغرة لم يذكر التحجيل اما لان الغرة اسم جامع لهما كما اطلقه الغزالى وغيره او انه من باب قوله تعالى سرابيل تقيكم الحر وقد صرح بالمنهاج بهما وهو احسن فى قوله وان سقط الفرض اعترض عليه بان هذا الاتى فى الغرة كلها بياض فى الوجه وقد قال الامام لو تعدد غسل الوجه لعله لم يستحب غسل ما جاوزه من الراس وصفحة العنق نعم يأتى فى التحجيل فى سقوط اليد مما فوق المرفق والرجل مما فوق الكعب وقياسه الاستحباب فى الغرة ايضا قوله ان الموالاة وهى التتابع واجبة فى الغرة اى بشرطين احدهما طول التفريق فالتيسير لاضطراب اعضاء الغرة وغيره والثانى عدم العذر ولا يضر معه جزما وقيل يضر على القديم قوله وترك الاستعانة اى بالصب عليه وهى خلاف الاولى كما هو المفهوم من عبارته هذه الاتى وقيل مكروهة اما الاستعانة فى احضار الماء فباحة

اولى

او فى غسل الاعضاء ذكروهم بلا عذر وتعبيرهم بالاستحباب يقتضى عدم ثبوت هذا اذا اعانه غيره وهو ساكت لان المسح للطلب ولكن دليلهم وتعليلهم يعضى التحرى وان المراد الاستقلال بالفعل **قولهم** وترك النقض كذا فى المحرر والتحقيق ان المستحب ترك النقض ونقله ابن كج عن النص وعليه الفتوى كما قال فى المهمات وجزم الرافعى فى شرحيه بكراهة النقض ومشى عليه فى الحاوى وصحح فى الروضة وشرح المهذب الاحتياط وقال فى شرح الوسيط لو مسح مباحا صح دليلا ولو نسى خلاف الاولى اشهر واستثنى بعضهم نقض اليد عند مسح الاذن والرقبة وقال انه يندب ان امن التوسيخ وورد بان المستحب فيه ارسال اليد لا نقضها **قولهم** وترك التشويف فيه امران احدهما كذا فى المركب الرافعى والنووى انه خلاف المستحب واختاره فى شرح المهذب انه ان احتاج اليه لحر او برد او التصاق بجاسة فليس خلاف المستحب وفى شرح مسلم انه مباح مطلقا ثانيهما الصواب التعبير بالمشوف على زنة القرب لان فعله تشوف بكسر الشين على الاشهر كما ذكره اهل اللغة والتعبير بالتشويف يقتضى ان المسنون ترك المبالغة فيه وليس كذلك **قول الحاوى** وترك التكلم اى الا للضرورة **قول المتن** ويستحب اذا فرغ من الوضوء ان يقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله زاد فى المنهاج اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك وقول الحاوى والذكر المأثور شامل لهذا والدعا المقول عند غسل الاعضاء وقد ذكره فى المحرر وحرفه فى المنهاج وقال لا اصل له وقال فى الروضة لم يذكره الشافعى والجمهور واعترض قوله لا اصل له بانه روى ابن حبان فى تاريخه فى ترجمة عباد بن صهيب من حديث انس بنحو فلعله اراد لا اصل له صحيحا **قول المتن** ويستحب النية الى آخر الطهارة ومثله قول الحاوى واستصحاب النية من اوله والمراد استصحابها ذكرا اما الحكمى وهو ان لا ينافى بما فعله ما فهو واجب وقول الحاوى من اوله اى من اول السنن ولو قال ومن اوله بزيادة واو لكان احسن كما قدمنا فى قوله ومسح كل الراس من مقدمه **قول الحاوى** والرقبة كذا جزم الرافعى بانه مستحب وحكى وجهين فى انه سنة او ادب وصحح فى الشرح الصغير انه سنة وصوب النووى عدم استحبابها اصلا لانه لم يصح فيه شئ قال ولهذا لم يذكره الشافعى ومعظم الاصحاب وفى شرح المهذب انه بدعة **قول المتن** وسننه عشر ظاهره حصر السنن فى عشر وليس كذلك فقد ذكر هو فى صفة الوضوء سننا اخرى وهى استصحاب النية والجمع او الفصل فى المضمضة والاستنشاق والمبالغة فيهما لغير الصائم

والتحجيل والكيفيه المذكورة فى مسح الراس والقول عند فراغ الوضوء وترك النفض
والتنشف وترك الاستعانه وذكر اعتبر المنهاج بقوله وسننه وذكر جميع السنن
المتقدمه الا استصحاب النيه والكيفيه المذكوره فى مسح الراس فلم يذكرها وزاد السواك
وزاد الحاوى الترتيل وترك النكت والكيفيه فى تخليل اصابع الرجلين ومسح الرقبه وكون
الوضوء بيده وهذا قد ذكره فى صفه الغسل ونبه عليهم جميعا التلفظ بالنيه والاستعاذه
عقب الاستنشاق واستقبال القبله والجلوس بحيث لا يفاله رشاش وجعل
الاناء عن يساره فان عرف منه فعن يمينه والبداءه باعالى وجهه واصابع يديه
ورجليه وترك لطم وجهه بالماء وترك الاسراف والتقتير من فضل الوضوء بعد
الفراغ منه من هيأته ذكره العبادى فى زيادات الزيادات وقد اعتبر فى الكفايه
عن النسمه بانه لعله قصد بالسنه ما واظب عليه النبى صلى الله عليه وسلم فلم يثبت المداومه
ما عداه وقال غيره الاحسن ان يقال ما ترك على منهى وغيره والمناهى كالنفض
والاستعانه ونحوها لا يوصف بالسنه فالمسنونات هى المامورات وهذا كما ذكروه
فى شروط الصلاه ان المبطلات لا يعد تركها شرطا كما وضحه فى شرح المهذب واما
غيره فنبه للمبالغه فى المضمضه والاستنشاق وهو مفهوم من ذكرهما كما فى قوله
وفروض الصلاه النيه الخ وتفصيلها سبق وكذلك فى جميع الصور فكانه قال
المضمضه على ما بيناه ولعل استصحاب النيه من هذا القبيل واما الذكر بعد
الفراغ فقد يغتفر لعله لعقد عنه بانه لا يعد من سننه لتمام الوضوء كما لا يعد
الذكر والدعا بعد الصلاه من سننها وان كان مستحبا لكن عله التسميه وغسل
الكفين دون السواك لم اره لغيره والمذكور فى الرافعى وغيره وجهان مطلقان
والاصح عد الكل من سنن الوضوء

باب المسح على الخفين

وفى المنهاج مسح الخف ولو قال الخفين كما فى التنبيه لكان احسن فانه لا يجوز مسح
من رجل وغسل اخرى ولكنى مراده الجنس لا التوحيد **قولها** يجوز المسح وقول الحاوى
انه مخير بين الغسل والمسح لشرطه قد يورد عليه ان ابن الرفعه قال فيما لو كان المحدث
لا لبس خف لشرطه ودخل الوقت وحدها يكفيه لو مسح الخف ولا يكفيه لو غسل
الرجل ان الذى يظهر وجوب المسح لقدرته على الطهاره الكامله قلوا رهو المرضى للحدث
ومعه ما يكفيه ان مسح لا ان غسل فلا يجب لبس الخف ليمسح عليه الا فى احتمال ذكره
الامام على وجه مرجوح لصحته ورده **قولها** للمسافر ثلاثه ايام ولياليهن اى سفر
القصر كما صرح به فى الحاوى ليخرج السفر القصير وسفر المعصيه **قولها** ان ابتدا المدة
من الحدث وجعلوه بادنا عباده موقته فكان ابتدا وقتها من حين جواز فعلها للذكر

النووى فى شرح المهذب ان لابس الخف لم تجدد الطهارة والمسح على الخف قبل الحدث قال السبكى
فان مسح هذا ابتدأ المدة من اللبس واختار النووى تبعا لابى ثور وابن المنذر ان ابتدأها من المسح وجزم
العلم العراقى فى شرحه لاوائل التنبيه فى ابتداء المدة بثلاثة اوجه من اللبس من الحدث من المسح وهو غريب
واعلم ان المراد انقضاء الحدث فيكون ذلك ابتداء المدة قول المتن فان مسح فى الحضر ثم سافر اوفى السفر ثم
اقام اتم مسح مقيم صورة الثانية ما اذا مسح فى السفر دون يوم وليلة ثم اقام فيتم ما بقى له من
مدة المقيم فلو مسح فى السفر يوما وليلة ثم اقام فلا يزيد شيأ ولو مسح يومين وليلتين مثلا
ثم اقام اقتصر على ما مسحه وهو ابدا على مدة المقيم فعبارة المنهاج احسن حيث قال فان مسح حضرا
ثم سافر او عكس لم يتم سفر لصوله الا قسام كلها وقد ترد هذه الصور على قول
الحاوى وتلاته فى سفر القصر لان مسحها فى الحضر فانه اقتصر على استثنا الصورة الاولى
ولم يتعرض للثانية اصلا ومقتضى عبارة المنهاج انه لو مسح فى الحضر احد خفيه ثم سافر
ومسح الاخرى فى السفر انه يقتصر على مدة مقيم وهو الذى صححه النووى ومقتضى عبارة
الحاوى انه يمسح مدة المسافر لانه انما استثنى مسحها وهو الذى جزم به الرافعى وعبارة
التنبيه تحتمله الاظهر انها مثل عبارة المنهاج لاطلاقه المسح وعليه مشى شراحه وقد
يدعى انها مثل عبارة الحاوى لقوله او لا يجوز المسح على الخفين فيكون قوله فان مسح
اى الخفين قول المتن ولا يجوز المسح الا اذا لبس الخف على طهارة كاملة وقول المنهاج
وشرطه ان يلبس بعد كمال الطهر لو حذف لفظ الكمال كما فى الحاوى لما ضر لان حقيقة
الطهر ان يكون كاملا ولكنهم ذكروه تاكيدا للنفى مذهب المزنى فيما اذا غسل رجليه واحدثها
الخف ثم الاخرى كذلك لاحتمال توهم ارادة البعض ولم يحترز به عن دائم الحدث لان
حدث الحامل الناقض وطهارته ضعيفه لا ناقضه ولا يحكم الحنز زعنه بكون هذا المدعى
والاصح جواز مسحه ايضا اذا لم يكن البهر لفقد المانع الاصح انه انما يمسح للحال لو بقى طهره
وهو فرض ونوافل قول المتن ساتر للقدم والمنهاج محل فرضه اى من الجوانب والاسفل
ولا يضر عدم من الاعلى فى الاصح ولذلك قال فى الحاوى لا من الاعلى وليس المراد هنا
ستر البشرة عن العيون كما فى ستر العورة حتى يضر ممع نفوذ الماء فلو لبس خفا من زجاج
واملن متابعة الممسوح عليه جاز مسحه وان رئيت البشرة تحته قول المتن صحيح قال فى
الكفاية اورد المسفوق المشرح لكن الشيخ احترز به مما لا يمسح مطلقا ومالا يمسح فى الحال
كالمسفوق فشرطه السد ليظهر عند المشى فلا يرد قول المتن لكن متابعة الممسوح
عليه وقول الحاوى لكن المشى او صححه المنهاج بقوله لتردد مسافر لحاجته اى عند
النزول والرحيل لان اريد بذلك فى منزله واحرة فاذا فى خف يحصل ذلك وان اريد
اكثره وهو ظاهر عبارتهم فلا بد له من ضابط وقد ضبطه المحاملى وابو حامد العراقى

كما قال الحاوى الطبرى
لا ابتداؤه وجهه انه انما يمسح
بعد انقضاء الحدث اه

فى الروضة

في الرونق بثلاثة امثال فصاعدا واقتصر عليه شيخنا في التصحيح لكنه في المنهاج قال ان المعتمد ما ضبطه به الشيخ ابو حامد وهو مسافة القصر تقريبا وقال شيخنا ابن النقيب لو ضبط بما دل ثلاثة ايام وليالي لم يبعد قال وعلى المراد المشي فيه بدابة ام لا لم ار من ذكره انتهى قول المنهاج والحاوي ظاهره ان ليس بنجس العين كالمتخذ من جلد كلب وميتة قبل الدباغ ولا متنجس جميعه كما في شرح المهذب والذخاير فلو تنجس بعضه صح المسح عليه واستفاد به مس المصحف وحمله صرح به الشيخ ابو محمد في التبصرة وهو مقتضى كلام الرافعي حيث قال لو كان اسفل الخف متنجسا لا يمسحه يعني الاسفل لان المسح يزيد النجاسة تعمها ومنه انه يمسح غير الاسفل وفي شرح المهذب بل يقتصر على مسح اعلاه وعقبه وما لا نجاسة عليه قول المنهاج والحاوي يمنع نفوذ الماء اي من غير مانع لحرز فلا يضر نفوذه منها كما في شرح المهذب عن القاضي حسين وغيره عليه اعتبروا فيما يمسح عليه ستر محل الفرض وامكان متابعة المشي عليه وزاد النسه والحاوي لونه حقا وزاد النسه لونه صحيحا وزاد المنهاج والحاوي لونه طاهرا يمنع نفوذ الماء قول النسه وفي المسح على الخرموقين قولان اظهرهما كما في المنهاج انه لا يجوز وصورة المسئلة ان يكون كل منهما صالحا للمسح عليه فان لم يصلح واحد منهما للمسح عليه لم يصح قطعا وان صلح الاعلى دون الاسفل صح المسح عليه والاسفل كلفافة وان صلح الاسفل دون الاعلى فان لم يصل البلل للاسفل لم يصح وان وصل اليه صح ان قصدهما بالمسح او لم يقصد واحدا منهما او قصد الاسفل فقط فان قصد الاعلى فقط لم يصح والى هذا التفصيل اشار الحاوي بقوله عطفا على المتن وجرموقا فوق قوي لان يصل البلل اليه لا بقصد الجرموق فقط فقوله فوق قوي يشمل كون الاعلى قويا وكونه ضعيفا وقوله لان يصل البلل اليه اي الى الاسفل فيصح وقوله لا بقصد الجرموق فقط فلا يصح فعلم صحته في ثلاث صور وخرج بقوله فوق قوي ان يكونا ضعيفين وان يكون الاسفل ضعيفا والاعلى قويا ولا تخفى البطلان في الاولى والصحة في الثانية ومقتضى عبارة الحاوي فيما اذا كانا صالحين ومسح الاعلى فوصل البلل للاسفل عدم التفصيل المتقدم وقال شيخنا ابن النقيب الذي يظهر منعه لان الفرض انهما صالحان وشرط الصالح منع النفوذ الا اذا صورنا منع النفوذ بالمسح فيتصور بالنصب قول المنهاج وخرزي مسفوق قدم سنة في الاصح وفي الروضة في الصحيح قول النسه والسنة ان يمسح اعلى الخف واسفله فيضع يده اليمنى على موضع الاصابع واليسرى تحت عقبه ثم يمر اليمنى الى ساقه واليسرى الى موضع الاصابع فيه امور احدها ظاهره استيعابه بالمسح وهو الذي اطلقه الجمهور كما في شرح المهذب والاصح كما صرح به

الحاوي

الحاوى فيمسحه خطوطا كما فى المحرر والمنهاج ثانيها خرج باقتصار التنبيه والمنهاج على الاعلى والاسفل العقب والاظهر استيعابه مسحه وقد صرح به فى الحاوى وفى شرح الكفاية للصيمرى بحثا وان يمسح حول العقب وفى الحاوى للماوردى هل يمسح حول العقب فيه وجهان ثالثها ليست اليد ولا اليمنى شرطا فى تاديه ذلك ولكنه اكمل قوله السنه فاذا اقتصر على مسح القليل من اعلاه اجزاه وان اقتصر على ذلك من اسفله لم يجزه فيه امور احدها عقبه وحرفه كاسفله كما صرح به المنهاج ثانيها المراد ظاهر الاعلى فلو مسح باطن الاعلى لم يكف وهذا وارد على الحاوى ايضا ثالثها لو لم يغسل اجزاه مع انه ليس مسحا كما تقدم فى الراس وهذا وارد على المنهاج ايضا قوله وان شك فى وقت المسح او فى القضاء مدة المسح بنى الامر على ما يوجب الغسل صوره فى الكفاية الاولى بان تيقن انه مسح حضرا او سفرا وشك ان حدثه وقت الظهر او العصر مثلا والثانية بان تيقن ان حدثه وقت الظهر وشك ان مسحه فى الحضر او السفر وهو من عكس ذلك قال ابن يونس وهو الاشهر وتبعه النووى فى نكته وقال ابن الرفعه انه ليس لبنى ويلزم من الشك فى الابتداء الشك فى الانتهاء ولا عكس ولذلك اقتصر عليه الحاوى لقوله او شك فى الانقضاء وعبر المنهاج بقوله ولا مسح لشاك فى بقاء المدة وهو شامل للصورتين قول المنهاج فان اجنب وجب تجريد لبس فيه امور احدها فى معناه الحيض والنفاس وولاه جاف فالضابط وجوب الغسل ولذلك عبر به فى الحاوى ثانيها قوله وجب تجريد لبس اى ان اراد المسح وسلم من ذلك الحاوى حيث قال فى موانع اتمام المدة او وجب الغسل قول المنهاج ومن نزع وهو اظهر المسح غسل قدميه احسن منه قول السنه وان ظهرت الرجل او انقضت مدة المسح فراد مسئلة انقضاء المدة وكان نقيض ظهور الرجل احسن من التعبير بالنزع لانه قد تظهر الرجل من غير نزع بان يخرق الخف واحسن منهما قول الحاوى او بدا بعض رجل لتصريحه بان حكم بعض ظهور الرجل حكم ظهور كلها لكنه لم يقيده بان يكون على طهارة المسح وكانه تركه لوضوحه ولم يذكر انقضاء المدة لفهمه من طريق الاولى من ذكر الشك فى الانقضاء ظهور اللفافة او بعضها كظهور الرجل واعلم ان النووى اختار فى شرح المهذب تبعا لابن المنذر انه لا يجب غسل القدمين ما لم يحدث سوا الخلع الخف ام لا وصرح الاستاذ ابو اسحق الاسفرايينى بحكايته وجها باب الغسل قول المنهاج والحاوى موجبه موت اى فى حق غير الشهيد كما سياتى فى الجنايز ولم يعده فى التنبيه واجاب عنه فى الكفاية بان كلامه فيما هو فرض عين على الغسل وذا فرض كفاية على غيره وعده الرافعى تبعا واستشكله لانه ان اراد الغسل ولو مع الكلوح عن اللحم فيعنى ان يعد منه نجاسة جميع البدن او بعضه واستثنى ولم يعدوه وان اراد الغسل

الذى يجب فيه الغسل فان كان المراد به من غسل بدنه خرج الميت او مطلقا فالاصح ان به الغاسل لا يجب **قوله لكنه** وقيل يجب عليه ايضا من خروج الولد وقيل لا يجب **فيه** امران **احدهما** كلامه يقتضى ان الخلاف وجهان وبه وافق تصحيح المنهاج بالاصح لكن قال ابن يونس فى التنبيه الذى ذكره جمهور النقلة حكاية الخلاف قولين **ثانيهما** الاصح وجوبه كما صرح به فى المنهاج والحاوى **قوله لبلله** ومن ابلاج لحشفة فى الفرج وكذا قدرها من مقطوعها كما صرح به المنهاج والحاوى قال فى الكفاية وقضية التنبيه خلافه ونسب للنص قال فى الروضة وجزم كثير من العراقيين انتهى ويستثنى من هذا الموجب الحنفى فلا غسل بايلاج حشفته ولا بايلاج فى قبله لا على الموج ولا على الموج فيه فيهما **قولها** والعبارة **للمنهاج** وخروج منى عقب منه قول الحاوى واصله اى اصل الولد لتتأتى له العلقة والمضغة لكنهما تذيبان خلقة فى مسمى الولد وفى كلامهم معا **فيه** امور **احدها** ان المراد بمنى الشخص نفسه فلو استدخل منى غيره فى ذكره او استدخلت منى غيرها فى فرجها وخرج لم يجب بخلاف البول فانه يوجب الوضوء لعموم نواقضه وبعد هذا التقييد اورد بعضهم ما اذا جومعت فى قبلها فاغتسلت ثم خرج منها المنى فانه يجب اعادة الغسل على المذهب قال وليس الخارج منيها وما يقال انما وجب عند الغالب اختلاط المنيين فلذا انما يجب بشرط ان يكون قضت شهوتها لا حاصل له لان قضاء شهوتها لا يستدعى خروج شئ من هليلها وان تحقق لها منى فهو واجب خرج لها منى ام لم يخرج اثنتى وقد صرح بهذه المسئلة فى الحاوى وهى مشكلة لان يقين الطهارة لا يرفع بظن الحدث كما تقدم **ثانيها** اطلاق التنبيه والحاوى يقتضى انه لا فرق بين ان يخرج من طريقه المعتاد وغيره وصرح به المنهاج وكذا فى المحرر والشرح الصغير والروضة وقال المتولى فى الخارج من غير المعتاد كقطنه فى الصلب او الخصيه فيه التفصيل والخلاف فى النقض بخارج من منفتح وجزم به فى المحيط وصوبه فى شرح المهذب والصلب هنا كالمعتاد هناك قاله فى اصل الروضة جزما وذكر الرافعى هنا **ثالثها** ظاهر كلامهم ان المعتبر فى المرأة الخروج الكلى كالرجل وهذا فى البكر اما الثيب فيلتقى خروجه الى باطن فرجها لانه فى الغسل كالظاهر ذكره فى التحقيق تبعا للمحاورى **رابعها** التنبيه ظاهر كلامهم يقتضى ان الموجب للغسل هنا الاسباب وهو وجه وقيل القيام للصلاة وقيل هنا الاسباب عند القيام للصلاة وهو الاصح وادعى بعضهم ان عدول صاحب التنبيه عن قوله يجب بستة وبارعة اشياء الى قوله من ستة ومن اربعة اشياء يدل عليه قول الحاوى ان خواص المنى ثلاثة ظاهره الطرد فى حق المرأة ايضا وصرح به فى المنهاج بقوله بعد ذلك والمرأة كرجل وهو الذى ذكره الاكثرون لكن صحح ابو نصر البندنيجى وابن الصلاح الذى قوى فى منيها وتبعه النووى فى شرح مسلم فاقتضى ترجيحها على الاول والاصح قال شيخنا

ابن الرفيع وهو الذي يظهر فانه لا يزيد على ليتيمها البتة انتهى لكن نقل الماوردي عن الشافعي رحمه
تسميته صبيها بالآية الدافع وهذا يدل على خروجه منها بتدفق قوله المتن والذكر هل
الخارج من ذكره منى او مذى فقد قيل يلزمه الوضوء دون الغسل ويحتمل عندي انه يلزمه
الغسل فيه امور احدها الاصح وجهان تخريجين الموجبين ومنها اختاره ترتب عليه
سائر احكامه وعليه مشى الحاوي ولم يتعرض للمسئلة في المنهاج ثانيها ذكر في الكفاية ان
ظاهر كلام الشيخ في الوجه الذي صدر به كلامه في وجوب غسل ما اصابه الخارج والاصح
خلافه وقال غيره لو ادعى العكس كان اقوى فان قضية كون الخارج موجبا
للوضوء ما ذكره الشيخ احتمالا وجه معروف ومعناه انه يلزمه الوضوء وغسل
ما في البدن وما اصابه ومعنى كلامه ويحتمل عندي انه يلزمه الغسل الذي لقاه فقال
بقولنا دون الغسل وسوى باب الوضوء بحاله ويوافقه عبارة المهذب وعبر عنه في
التحقيق بقوله وقيل يجب ان رقواه النووي في شرح المهذب وجعل في الكفاية الاحتمال
لمجرد الغسل ولا قائل بلزومه عنا ثالثها ذكر المثال لا تقييد قول الحاوي
وهو في فرج امرأة او دبرها احب المستحل لو قال او دبر كان اعم واخصر لقوله دبر
الرجل والخنثى المستحل فلا فرق في ذلك بين دبرها ودبر المرأة قول المنهاج وحرم بها اي
بالجنابة الحاصلة من دخول الحشفة او خروج المني اما ما قبله فمحرمانه تاتي في باب
الحيض قولهما واللبث في المسجد هو خاص بالمسلم كما صرح به الحاوي وذكر الشبيه
في باب الجزية الخلاف فيه وذكر صاحب التلخيص من الحنفية دخول المسجد جنبا ومال
اليه النووي ولم يذكره الحاوي في الحنفية نعم ليس منه الضرورة فلو خاف من الخروج
على نفس او مال جاز له اللبث قال الرافعي وليس منه ما لو وجد غير تراب المسجد وفهم النووي
من كلام الامر الوجوب فقال في اصل الروضة فيجب عليه التيمم وصرح به القفال في فتاويه
والاستاذ ابو منصور البغدادي في شرح المفتاح وصاحب التتمة لكن الرافعي لم يرده
بدليل قوله في الشرح الصغير وحسن ان يتيمم ويوافقه قول القاضي ابي الطيب
فيما حدث ومعه متيقن ولم يجد الا ترابا وهو قادر على التراب انه جنب من غير تيمم وصرح القفال
في فتاويه في هذه الصورة بانه يتيمم قول المنهاج لا عبوره اي فهو جائز لحاجة والا فالاصح
الكراهة وقيل خلاف الاولى وصححه في شرح المهذب وقيل حرام والا ان لا يجد طريقا سواه
قول التنبيه وقراءة القرآن يستثنى من ذلك اذا اتى بشيء من اذكار كقوله لبسم الله الحمد لله
وسبحان الذي سخر لنا هذا بقصد الذكر او لغير قصد فان قصد القراءة فقط او مع الذكر
حرم والا فلا اشار الحاوي بقوله القراءة لقصدها والمنهاج بقوله وكل اذكاره لا بقصد
قرآن لان التعبير بالاذكار يفهم ان قوله ادخلوها بسلام امنين يأتي هذا الكتاب بقوة ليس

كذلك فانه ليست اذكارا وهو مقتضى ما فى كتاب الاذكار والنووى وسوى فى شرح المهذب
بين النوعين ويستثنى من كلامهم فاقد الطهورين فانه يقرأ الفاتحة فى صلاته وجوبا كما صححه
النووى وصحح الرافعى المنع وسهل للذكر والتحق بفاقد الطهورين المتيمم فى الحضر
كما فى المهمات عن تعليق القاضى حسين والكافى للخوارزمى **قول الحاوى** ويزيد الحيض والنفاس
القراءة لعقدهما ومكث المسجد لحسابه المسلم فيهما احتياطا به الكافر لا يحرم شيا من ذلك
وهو كذلك فى مكث المسجد اما مس المصحف فمنع منه كما فى نواقض الوضوء من شرح المهذب
وقياسه عدم تمكينه من قراءته حسابا اذا قرأ بنفسه او قراءة غيره حيث جاز لتعليمه بأن رجى
اسلامه **قول التنبيه** نوى الغسل من الجنابة او الحيض ومثله قول الحاوى فيه رفع الجنابة
او الحيض اى نوى الغسل من الجنابة ان كان جنبا او الحيض ان كانت حائضا وليس للمحتلم
فلو نوى احدهما عينه ما عليه صح مع الغلط دون العمل قاله النووى فى شرح المهذب فى اخر
سنن الوضوء وكذا قول المنهاج نيته رفع الجنابة محمول على الجنب ومقتضى كلام الكفاية
انه لا يرفع النفاس نية الحيض وعكسه مع النهر ومقتضى تغليطهما ايجاب الغسل
فى النفاس بكونه دم حيض فجمع الصحة كما نحته سبحانى المهمات قال سبحانى ابن النقيب
ومن جلس المنى يعنى اذا لم ينفصل نيته الرفع على الصحيح بل ينوى الاستباحة كما فى
الوضوء ومقتضى عبارة السمهودى والمنهاج انه لا يكفى نيته رفع الحدث لانهما قد
نيته الرفع بالجنابة لكن الاصح انه يكفى وذكر الحاوى **قول المنهاج** او اداء فرض الغسل
وكذا نيته فرض الغسل كما فى الرافعى والروضة وكذا نيته اداء الغسل كما فى الحاوى ولم يصرح به
الرافعى هنا لكن حكم الغسل حكم الوضوء فى هذا وقد صرح به فى الوضوء فظهر ان الاقتصار
على احد القطعين كاف **قول المنهاج** مقرونة بأول فرض اى بأول ما يغسله من رأسه
او بدنه وقد قال فى الوضوء وقيل يكفى قربها بسنة قبله وبحث مثله هنا اذا نوى عندها رفع
به نظر وينبغى الجزم بالاكتفاء لان السنن التى قبله محل للغسل الواجب فاذا نوى عندها رفع
الجنابة وقع فرضا بخلاف سنن الوضوء التى قبله من غسل كف ومضمضة لانه ليس محلا للفرض
الا ان لم يكف لعدم الوقوع عنه ولهذا لو اقتصر على الغسل مع المضمضة التى قارنتها النية سنى من حرم
المسنون كما على الاصح وكذلك عبر الحاوى بقوله مقرونة باوله ولم يقيد بالفرض لانه لا فائدة
له كما تقرر **قوله** والصبان **للمنهاج** ولتيمم سعفة وبشرة **فيه** امور **احدها** يستثنى
من الشعر ما نبت فى العين والانف وكذا باطن عقول وقيل يجب قطعه **ثانيها** المراد بالبشرة
ما يشمل الاظفار بخلاف نقض الوضوء **ثالثها** قال فى الكفاية افهم انه لا بد ايصال الماء الى
باطن الفرج وهو ما ذكره الامام ومن تبعه والاصح وجوبه فيما يبدو باحالة قضاء الحاجة من الفرج
ردا ما ظهر بخلاف الانف وتنف شعرات لم يغسلها صرح فى التحقيق بتصحيحه فيه وقد يقال

ما ظهر من الثيب بصير من جملة البشرة وكذا ما ظهر من انف المجذوع رابعها غير المختون يجب غسل ما تحت جلدته على الاصح ولم يتناوله عبارتهم لان البشرة ظاهر الجلد قول المنهاج ولا يجب مضمضة واستنشاق لك ان تقول لم ينص على نفي وجوبهما في الغسل ولم يفعل ذلك في الوضوء مع ان الخلاف بين العلماء فيهما وقد يقال لم ينص على تعميم الشعر والبشر حتى دخلهما فان في الانف شعرا وفي الفم لسنة وغلب ذلك قول المنهاج واكمله ازالة القذر والحاوي وسن رفع الاذى اي الظاهر لا صح ومنى وهذا النجس انما الذي يغسل للحدث والنجس كما صححه النووي خلافا للرافعي والاولى حمل كلامهما على الظاهر لافرادهما مسئلة اجتماع النجاسة والحدث قول المنهاج الوضوء وفي قول يوخر غسل قدميه الخلاف في الافضل فيحصل بكل منهما اصل سنة الوضوء قوله ثم يفيض الماء على راسه وكذا لبسبب الواو والترتيب فان خلطه قبل الاقامة فيدخل اصابعه الشعر في الماء فيسرب بها اصول شعر راسه قول المنهاج ثم يفيض الماء على سايره جسده ظاهره انه لا يقدم الشق الايمن ولا خلاف في استحبابه وصرح به المنهاج وقد يندرج في قول الحاوي في ذكر الغسل والترتيب فيدخل فيه ترتيب الايسر على الايمن قول المنهاج ويعود ذكر افاضة الماء على الراس ثم الجسد بعقب ذلك ثلاثا قال في الكفاية ظاهره انه يفعل ذلك مرة ثم مرة ثم مرة والخبر يقتضي تثليث التحليل ونحوه قبل افاضة الماء على الجسد وهو المنصوص في المختصر وبالغه الاصحاب قال شيخنا الامشوطي في الهداية مقتضى هذا الكلام استحباب التثليث في الجسد وذلك لم يرد في الحديث ولم يعلله الشافعي وكذا الاصحاب قولها والتاج للمنهاج ومسح لحشفة اثره مسكا والافضح وعبارة التنبيه وان لم يجد فيطيبا غيره فيه امور احدها النفاس كالحيض ثانيها نسي من ذلك لم يجد فاكتفى بالحل بقليل من قسط او اظفار كما ذكره الرافعي في العدد ويحتمل الحاق الحرمة بها لان منع المعتدة من الطيب اشد فانه حرم عليها استدامته بخلاف الحرمة ويحتمل منعها من الطيب مطلقا لقصورها من الاحرام غالبا ثالثها ان عبارتهما صريحة في ان الانتقال الى غير المسك من انواع الطيب انما يكون عند فقد المسك وهذا هو المعتمد وعبارة المحرر مسكا ونحوه ولم يقيده بالعقد فقول المنهاج والامن رواية ومشى الحاوي على ما في المحرر فقال والتطيب في الحيض فلم يفرق بين المسك وغيره رابعها قول المنهاج ونحو يحتمل ان المراد بنحو طيب فيه حراره كالقسط والاظفار ونحوهما بناء على ان العلة في المسك سرعة الحل ويحتمل ان المراد اي طيب كان بناء على ان العلة تطييب المحل كما صححه النووي خامسها ذكر الرافعي والنووي في شرح المهذب بين الطيب والاترج وهو الطين ولم يذكره في الروضة والمنهاج وقال شيخنا الاسنوي في تصحيح التنبيه والصواب منع الحايض اتزال الدم بالمسك فان لم يجد فبالطين فان لم يجد فبالماء سادسها قول التنبيه فان لم يجد فلما كان ذكره نادرا فقد عرف ذلك

من قوله ان التطيب مستحب قول المنهاج ولا يسن تجديد اى الغسل وكذا التيمم وفيما طوحه
قوله خلاف الوضوء اى فليس تجديد لكن يشترط ان يصلى بالوضوء الاول صلاة فرضا
او نفلا على الاصح فالمراد مخالفة الوضوء للغسل فى استحباب تجديد فى الجملة لانه يستحب
تجديد مطلقا قوله والصاع للمنهاج وليس ان لا ينقص بما الوضوء عن مد والغسل
عن صاع وفى الحاوى وليس بمد وبصاع فيه امور احدها ان هذا المقدر يقرب ما قاله
شيخ الدين فى القواعد على من هو معتدل الخلقة كما كان النبى عليه السلام فلو
كان ضئيلا او متفاحش الطول والعرض فيستحب له ان يستعمل فى الوضوء ما يكون
نسبته الى حجمه كنسبة المد الى جسد النبى صلى الله عليه وسلم وكذا قياس الغسل وذكر فى
الاقليد نحوه وقال فلو كان يتطهر غير مسرف ولا مقتر كان اضبط بما قدرنا مقتضى
كلامهما انه لا يسن ترك الزيادة على المد والصاع وهو خلاف مقتضى عبارة الحاوى
فانه ذكر من سنن الوضوء ان يكون بمد ومن سنن الغسل ان يكون بصاع فمقتضى ترك
النقص والزيادة وهو الذى قاله فى الكفاية ان كلام الاصحاب يدل عليه لكن نازعه شيخنا
الاسنوى فى الهداية قول الحاوى لشرط رفع الحدث فيه امران احدهما تبع فى ذلك الرافعى
وصحح النووى انه لا يشترط فيكفى للحدث والخبث غسلة واحدة وبه جزم فى المنهاج لكن
جزم فى شرح مسلم بانه لا يكفى وافتى فى الجنابة من الروضة والمنهاج الرافعى على قوله اذ اقل الغسل
استيعاب بدنه بالماء بعد ازالة ما عليه من النجاسة وصححه السبكى وكلام التنبيه
يوافق ما صححه فى المنهاج هنا لانه لم يعد تقديم غسل النجاسة فى واجبات الغسل وقد
تجاب عن ذلك بان تقديم غسلها شرط لا ركن كما صرح به الرافعى ويوافقه تعبير الحاوى
بالاشتراط ثانيهما لم يقيد الحاوى والمنهاج تبعا للرافعى والروضة النجاسة وقيدها فى
شرح المهذب فى باب سنن الوضوء بالنجاسة الحكمية وصور المسكى المسلم بما اذا لم تحل
النجاسة بين الماء والعضو وكان الماء كثيرا او قليلا ولكنه يزيلها بمجرد الملاقاة فان انتفى
شرط منهما لم يكف قطعا قول الحاوى والعبارة للتنبيه والواجب من ذلك السيلان
الماء الى اصول الشعر والبشرة بشرط فيه ايضا الاسلام على المشهور قال فى الكفاية اذ ذكر
النية يقتضى اشتراطه وهو ممنوع ولهذا قال الرافعى لعل التعليل بالعبادة اولى من التعليل
بانه لا يصح منه النية لان نيته رفع الحدث مفقودة من الكافر وسيأتى غسل الزوجة من
الحيض المسلم فانه يصح والاصح لشرط نيته اباحة الاستمتاع وهذا الثانى القاهر لكون
المنكوحة مجنونة او ممتنعة واذا اسلمت تعيد فى الاصح ويشترط ايضا رفع الحدث قبله كما صححه
الرافعى وقد تقدم وقد يقال لا يرد الاسلام ورفع الحدث عليهما لانهما شرطان وانما كلامنا على الاركان
وقد ذكرها الحاوى قول التنبيه وسننه الوضوء والدلك والتكرار بنى عليه التحليل والتثليث

والترتيب

والتطيب في الخميس كما ذكرها من قبل وان لا ينقض ما الغسل عن صباح كما ذكره بعد وازالة الوسخ
وتعهد المطف والترتيب اي بين ازالة الوسخ والوضوء وتعهد المطف كما ذكرها المنهاج
والحاوي والموالاة والتسمية اولها واستصحاب النية الى اخره والاتيان بالشرائط التي بعدها
وغير ذلك قول الحاوي والمنهاج والعبارة له ومن اغتسل الجنابة وجمعة حصلا وذكر في المحرر
والروضة والتحقيق وغيرها وفي الرافعي ان قلنا لو اقتصر على نية الجنابة لم تحصل الجمعة
وهو المجزوم به في المحرر والمنهاج فمقتضاه عدم صحة الغسل كما لو نوى بصلاة الفرض والنفل
وان قلنا تحصل فالاصح الصحة لشبه التبرد انتهى واورد شيخنا في المنهاج على المعرج الاول
اذ نوى بصلاته الفرض والتحية فانه يصح وعلى الثاني ان في نيته التبرد التشريك بين
عبادة وغيرها وما نحن فيه عبادتان ونقل عن نص الشافعي في البويطي حصولهما وقال
شيخنا ابن النقيب جزم المحرر بالحصول فيه نظر من وجهين احدهما انه فرضها في الشرح في
الصور لا في الحصول والثاني انه فرعها على حصول الجمعة بنية الجنابة وهو خلاف جزم
المحرر بانه اذا نوى احدهما حصل فقط وما في الروضة غير مطابق لاصلها فتامله
قول المتن ومن نوى الغسل من الجنابة لم يجز عن الجمعة وفي معناه قول المنهاج او
كلي احدهما حصل فقط وكذا في المحرر وصححه النووي في سائر كتبه ونقله عن الاكثرين لكن
ذكر الرافعي في الشرح حصولهما وعليه مشى الحاوي وهذا اذا لم يسقط غسل الجمعة فان
قلنا فقد حصوله احتمال للامام والظاهر المنع وتعبير المنهاج بالحصول اولى من تعبير المتن
بقوله لم يجز عن الجمعة اذ ليس في عبارته التصريح باجزائه عن الجنابة وان كان هذا امرا
واضحا وكذا قول المتن ومن نوى غسل الجمعة لم يجز عن الجنابة لا يستفاد منه صحة غسل
الجمعة ويستفاد ذلك من قول المنهاج او لاحدهما حصل فقط ومن قول الحاوي او المتن
اي الجمعة والعيد او احدهما حصلا يعني العيد والجمعة قول المنهاج ولو احدث ثم اجنب
او عكسه كفى الغسل على المذهب ليس الخلاف في الصورة الاولى طريقا حتى يعبر عنه بالمذهب
بل اوجهما الاصح انه يكفي الغسل بنيته وهل يشترط نيه الوضوء معه وجهان اصحهما
لا وهل يشترط في الغسل ترتيب اعضاء الوضوء وجهان اصحهما لا ومقابل الاصح اولا
انه لابد من وضوء وغسل يقدم ما شاء منهما والافضل تقديم الوضوء اما الصورة الثانية
ففيها طرق اصحها طرد الخلاف والمتقدم وقيل يكفي الغسل قطعا لما تراجع البدن بالاكبر
فلم يؤثر فيه الاصغر وقيل لا يندرج قطعا كما لا يندرج الغرض الداخلة على الحج فيه بخلاف العكس
فكان معنى قوله ولو احدث ثم اجنب يكفي الغسل في الاصح وكذا في عكسه على المذهب
وبقي ما اذا وقعا معا بان مس مع الاغتسال وحكمه كتقدم الحدث الاصغر فلو قال ومن وجب عليه
وضوء وغسل كما فعل في التنبيه لشمل هذه الصورة قول الحاوي وان نوى رفع الاصغر

غلطا انتقض عن اعضاء الوضوء سوى الراس فلا يرتفع الحدث عنه ولو غسله لانه انما
نوى المسح لكونه فرضه والغسل بدل عنه ولا يجزئ المسح عن الغسل واستثنى الشيخ ابو علي السنجي
في شرح الفروع المحبوبة الكثير فقال لا ينبغي ارتفاع الحدث عن الباطن ولو اوصل الماء اليه لان
ايصاله غير واجب في الوضوء فلم تتضمنه نيته الا ان يحرج على الوجهين فيما اذا توضأ
بنبيذ التمر بعد ان ايصاله الماء اليه في الوضوء مستحب يفعله في المهمات وقاله انه استدراك
صحيح قوله وندب للجنب غسل الفرج الى آخره الحائض اذا انقطع دمها كالجنب كما
حكاه في الروضة عن الاصحاب قول التنبيه ان الاغسال المسنونة اثنا عشر غسلا
اهمل اغسالا اخر الغسل للاذان ولدخول المسجد ذكرهما الرافعي وتحصور كل مجمع
من مجامع الخير نقله في شرح المهذب عن نص الشافعي واتفاق الاصحاب وللاعتكاف
نقله ابن حزان الصغير في اللطيف عن نص الشافعي وقد يقال هو مندرج في دخول
المسجد ولدخول الكعبة كما نقله الامام عن ابن القاص والعمال وتبعه في الكفاية
والذي في تلخيص ابن القاص ان الشافعي في القديم استحبه لطواف الزيارة وعبر عنه
العمال شارحه بالغسل لزيارة البيت وهو استعمال صحيح فتوهم الامام منه ما ذكره
واما غسل ليلة من رمضان قاله الحليمي وللاستحداد وبلوغ الصبي ودخول
الحمام قاله الشيخ ابو حامد العراقي في الرونق باب النجاسة لذا في المنهاج
وفي التنبيه ازالة النجاسة والباب مشتمل على ذكر النجاسة وازالتها فكان الاولى ذكرهما في
الترجمة وان كان لابد من الاقتصار على احدهما فعله في التنبيه احسن لانه الذي يتكاتب
الطهارة وازالة النجاسة متوقفة على معرفة النجاسة فذكرها وظاهر كلام الثلاثة انحصار
النجاسة فيما ذكره وليس كذلك فكان ينبغي ان يذكر ضابطها اجمالي وهو كما قال المتولي كل
عين حرم تناولها على الاطلاق مع امكان التناول لا لحرمتها بل لاستقذارها
وضررها في بدن او عقل فخرج بالاطلاق ما يباح قليله دون كثيره لبعض الناس الذي
هو سم وبالامكان الخمر ونحوه من الاشياء القليلة قال السبكي ولا يحتاج اليه لان ما لا يمكن
تناوله لا يوصف بتحريم ولا تحليل ولعدم الحرمة الادمي وبالاستقذار المخاط والمني
ونحوهما وبضرر البدن والعقل السم الطاهر الذي يضر قليله وكثيره والمراد بالحشيش
المسكر اذا السكر بعد الاطلاق في حالة الاختيار ليدخل المبنج فانه لا يحرم في المحصود مع
نجاسته قال شيخنا ابن المقيب وفي هذا الضابط نظر فان النجاسة حكم شرعي فكيف تفسر
بالاعيان بل ما ذكر جزء للنجس وقال صاحب الاقليد وسموها لحكمها الذي لا يعرف الا بعد
معرفتها فكل عين حرمت لا لضرر فيها ولا لتغليق حق الغير بها وكل ما يبطل صلاة
الصلاة قول الحاوي المسكر يعني والخمر والنبيذ المتخذ من التمر والزبيب ونحوهما ولهذا

عن التنبيه بالحي ذكر بعد التنبيه فانه لا يسمى حيا حقيقة عند الاكثرين كما صرح به الرافعي
وعبارة الحاوي احصر وقيد المنهاج من زيادته المسكر بالمائع احترازا من الحشيشة المسكر
ونحوه فانه مع تحريمه طاهر وفي المنهاج الحشيشة نجسة ان ثبت انها مسكرة وفي التعليقة
على الحاوي ان البنج محدر وغير مسكر وفي فوائد الرحلة لابن الصلاح حكاية وجه عن صاحب
التقريب ان ما كان من النبات سما قاتلا يكون نجسا وانه رد عليه بعض الشافعية واورد
بعضهم على المنهاج الخمر اذا انقلبت وهي مسكرة فان حكم التنجيس باق واجيب بانه
حكم بنجاسة وهي مائعة ولم تحدث ما يطهرها واورد عليه ايضا دردي الخمر فانه جامد
مع نجاسته **قول المنهاج** فرعها اي فرع كل منها وكذا قول الحاوي والفرع واوضح منهما
قول التنبيه وما تولد منها او من احدهما **قولهما** والعبارة **للمنهاج** ومثله غير الادمي
والسمك والجراد يستثنى ايضا الجنين يوجد ميتا عند ذبح امه والصيد عوت قبل ان يدرك
ذكاته وكذا موته بضغطه الكلب في الاصح وتناول هذه الصور قول الحاوي والمأكولة
وعند التحقيق لا يحتاج لاستثنائها لان الشرع جعل ذكاتها كلا ذكاة فليست ميتة **قول**
التنبيه والادمي قد يفهم من استثنائه جملة نجاسة جزء المنفصل واليه ذهب العراقيون
او جمهورهم كما في شرح المهذب والصحيح الطهارة **قولهم** والقيء اي من ادمي وغيره سوا
تغيرا ولا كما صححه في شرح المهذب وهو ظاهر ما في الشرح الصغير وفيما اذا لم يتغير وجه انه
متنجس لا نجس العين ويشكل على الاول ما في الروضة وغيرها ان البهيمة اذا ألقت الحب صحيحا
فان كانت صلابته باقية بحيث لو زرع لنبت فهو طاهر العين فيغسل ويؤكل والا فهو
نجس **قول المنهاج** وروث احسن من تعبير التنبيه بالغائط والخرء بالعذرة فانهما مختصان
بالادمي والروث اعم وذكر في الروضة الروث والعذرة معا ومثله سرجين البهائم
وذرق الطير نعم الخمر المأكول الذكي قبل اكل العلف طاهر في الاصح وقد ذكرها الحاوي
لكنه اطلق طهارتها بغير شرط واجيب عنه بانه لم يحتج لذكر التذكية لتقريره نجاسة
الميتة ولانه اخذها قبل اكل العلف لانها متى اكلت غير اللبن لا تسمى انفحة كما ذكره
كما ذكره الجوهري وغيره قال شيخنا الامام البلقيني اذا لا انفحة تطلق على كرش المحلم
وعلى اللبن الذي فيه ولا خلاف في طهارة عينه بالمعنى الاول واما بالمعنى الثاني فهي التي
تعرض لها الرافعي والنووي وصححا فيها الطهارة بالشرط المذكور والاصح نجاسة لانها
تفصله مستحيلة غير منتفع بها وعكن الاستغناء عنها بالتجبين بنفس الجلد وتعبير
الحاوي بالفصيلة يشمل الجميع فهو اولى ويستثنى من كلامهم امران احدهما فضلة
رسول الله صلى الله عليه وسلم فهي طاهرة مطلقا كما جزم به ابن القاص والبغوي وصححه القاضي
حسين ونقله العراقي عن الجراسانيين وصححه العبكي قال شيخنا الامام البلقيني ان صح النقل

و إن حكى الرافعي والنووي عن الجمهور خلافه ثانيهما الدم الباقي على اللحم وعظامه نقله في شرح المهذب عن ابي اسحق الثعلبي المفسر من اصحابنا وقال قل من تعرض له وهو مفهم لمشقة الاحتراز منه ولان الله تعالى لم ينه عن كل دم وانما نهى عن المسفوح خاصة وهو السائل انتهى وقد يقال هو معفو عنه لا طاهر ويسمى ايضا ما لو اكلت بهيمة حمامة الفتة صحيحا وصلابته باقيه بحيث لو زرع نبت فان عينه طاهرة لكنه متنجس الظاهر فقط وهو من جملة الروث قول الحاوي وما العروق والنعاطات اي وان لم تغير رائحته لذا صححه الرافعي وصحح النووي الطهارة عند عدم التغير وادعى بعضهم انه مفهوم من اقتصار القفيه على الغير قول الحاوي لا البلغم وهو النازل من الدماغ والنخامة وهي من الصدر واما الخارج من المعدة فنجس وقال بعضهم هو رطوبة وليس بلغم ولا نخامة قوله وبيضه اي لبعض المأكول اما بيض غير فقيه الوجهان في منيه صحح الرافعي النجاسة وهو مفهوم الحاوي وصحح النووي الطهارة قول المنبه قيل ومني غير الادمي وقيل ومني ما لا يؤكل لحمه غير الادمي فضعف كلا من الوجهين ومقتضاه تصحيح طهارة المني مطلقا وكذا صححه النووي لكن يستثنى منه مني الكلب والخنزير وفرع احدهما وصحح الرافعي نجاسة مني غير الادمي مطلقا وعليه مشى الحاوي قوله ولبن ما لا يؤكل غير الادمي وقول الحاوي وليس الشعر ليشمل الذكر والانثى صغيرة كانت او لبون وهو موافق لتعبير ابن سراقة بلبن بني ادم وفي شرح الكفاية للصيمري البيان الادميين والادمية مما لم يختلف المذهب في طهارتها وجواز بيعها وقال ابن يونس وما حد البيان في الرضاع لبن التي لم تستكمل تسع سنين نجس وقال ابن الصباغ لبن الرجل نجس قال شيخنا الامام البلقيني والاصح طهارته ونجاسة لبن المرأة ويفرق بان يكون حيا او تحلوا له اخلافا والفرق بينهما زيادة الغلوظ في لبن المرأة لعدم الاختلاف وقال صاحب الاستقصا في البيع لا يجوز بيع لبن الرجل وان قلنا بطهارته لامتناع شربه وقال ابن الصباغ وغيره ان لبن الميتة نجس وقال الرويا في هو طاهر يجوز شربه وبيعه نقله عنه في البيع من شرح المهذب واقتى قول الحاوي والمنهاج والعبارة له والجزء المنفصل من الحي كميتته الا شعر المأكول فطاهر فيه امران احدهما يستثنى من ذلك ما لو قطع عضو وجناح من مأكول فان شعره وريشه نجس تبعا للعضو وهي واردة ايضا على مفهوم قول القفيه وشعر ما لا يؤكل لحمه اذا انفصل في حياته وعليه ايراد اخر وهو انه يقتضي نجاسة شعر الادمي ولو قلنا بطهارته جنته وصححه الماوردي وابن الرفعة لكن الاصح خلافه ولعل القفيه اكتفى بتصحيح طهارة ميتته عن اعادته في اجزائه وعنه جواب اخر وهو ان قوله بعد

هذا غير الادمي يعود الى هذه المسألة ايضا لان قاعدة الشافعي عود المتعلقات المتعقبه
بجمل جميعها ثالثها المسك طاهر ولو فارقته في الاصح وقد استثناه في الحاوي فهو
وارد على المنهاج لكن شرط طهارتها الغضاتها حال حياة الظبية واما ذكر الحاوي المسك
مع الاجزاء انه من الفضلات ليفرق بينه وبين فارته قول المنبه والعلقة في احد
الوجهين الاصح الطهارة كما صرح به المنهاج قال مضمنا الا سنوي في شرح المنهاج شرط
طهارة العلقة والمضغة على قاعدة الرافعي ان يكونا من الادمي فان منيء غيره نجس علقته
والعلقة والمضغة اولى بالنجاسة من المني وقد اتردد في المنهاج في نجاستها مع جزمه
فيه بطهارة المني واما على تصحيح النووي طهارة المني المذكور ضمنا نظر قال سمعنا ابن
النقيب وكان اذا تمع فيهما اولى بالنجاسة من المني فانهما صارا اقرب الى الحيوانيه منه
وهو اقرب الى الادميه منهما قال واما جزمه بطهارة المني فهو في غير الادمي والكلام فيه
لم يقع من الكلام فيه بل فرضه في غير الادمي والخلاف فيه قال وظاهر اطلاق الجمهور
وتعليلهم يقتضي التعميم الا انهم قاسوا الطهارة على المني ولا يمشي في غير الادمية
فان فيه خلافا قويا صحح الرافعي نجاسته فكيف يقاس عليه انتهى ومفهوم الحاوي
نجاسة مضغة غير الادمي وعلقته فانه قال عطفا على الظاهرات واصله فاقتضى
ان اصل غير نجس وذلك شامل للمني والعلقة والمضغة وعبر المنهاج في المضغة بالاصح
كما فعل في العلقة لانه عبر في الروضة بالصحيح وصحح في شرح المهذب القطع به فعلى هذا كان
ينبغي التعبير بالمذهب ليوافق حكاية التنبيه الخلاف في العلقة وسكوته عن المضغة وقد رجح
طريقة الوجهين في المضغة بانها اما كيفية الادمي وفيها قولان او لان اوجزها منفصل وفيه
طريقان طرد الخلاف او القطع بالنجاسة فكيف يقطع فيها بالطهارة قول المنبه ورطوبة
فرج المراة في ظاهر المذهب فيه امور احدها الاصح الطهارة كما في المنهاج وكان
ينبغي له التعبير بالاظهر على اصطلاحه لان الخلاف في الرطوبة قولان منصوصان ثانيها
لا يعتد الحكم بفرج المراة تغيرها من الحيوان الطاهر متولدا في الخلاف وتصحيح الطهارة وهذا
اطلق المنهاج ذكر الفرج لانه قيل يعفى المراة في الروضة كما في التنبيه والمحرر ثالثها
رطوبة الفرج ما البعض متردد بين المذي والعرق قاله في شرح المهذب قال واما الرطوبة
الخارجة من باطن فرج المراة فانها نجسة وكذا قاله الرافعي في الشرح الصغير وقال الامام
لا شك في نجاستها وانما قلنا بطهارة ذكر الجامع ونحوه على ذلك القول لانا لا نقطع بخروجها
قال في الكفاية وفي ذلك ما يوضح الفرق بين رطوبة فرج المراة ورطوبة باطن الذكر لانها
لزجة لا تنفصل بنفسها ولا تمازج كما ترد رطوبات البدن فلا حكم لها قول المنبه
ولا يطهر شيء من النجاسات بالاستحالة الا شيئان لقول المنهاج ولا يطهر نجس العين

الاخر الى اخره واما الثانى وهو ما صار حيوانا فيعد كونه جمادا نجسا كالمضغة المحكوم بنجاستها اذا صارت حيوانا وقد ذكر الحاوى واورده فى الكفاية مع دم الطحال اذا انجمد مسكا واجاب عنه بانه باطن لا حكم له وعدس الحواب منع البيع والحمل فى الصلاة فالاولى الجواب بان المراد بالاستحالة تغير صفة الشئ مع بقاء محاله ولا توجد فى غير المذكورين وما عداها تطرد من حال الى حال واجاب بعضهم عن اهمال الحاوى المسك بانه قد قرر طهارته اولا واجاب بعضهم عن العلقة والمضغة بان القول بنجاستهما ضعيف قوله الخمر كخرج السيد المتخذ من التمر والزبيب فانه لا يسمى خمرا كما تقدم وقد صرح القاضى ابو الطيب فى كتاب الرهن بانه لا تطهر بالتخلل واقره عليه فى المطلب لكن قال السبكى المختار خلافه قوله ان الخمر اذا انقلبت بنفسها خلا طهرت يستثنى منه ما اذا القاها حال الخمرية نجس مجاورا والفصل وهى خمر صارت خلا بنفسها فانها لا تطهر كما ذكره النووى فى فتاويه قول المتن وان خللت لم تطهر يستثنى ما اذا خللت بنقلها من شمس الى ظل وعكسه او فتح راسها للهوا فانه اصح انها تطهر وقد ذكر المتاخر وهو مفهوم من قول الحاوى تخللت بلا عين قول المنهاج فان خللت بطرح شئ فلا يرد عليه ما لو وقع فيها شئ بغير طرح كالقاء الريح وحرها فانه اصح انها لا تطهر فلو قال بوقوع شئ لشاول هذه لان الطرح يستدعى فعلا قول المتن فى جلد الميتة اذا دبغ فانه يطهر اى عينه وهو ثوب متنجس ذكره المنهاج والحاوى قوله وتحل بيعه فى احد القولين هو الاصح قوله واذا ولغ الكلب لم تختص الحكم بالولوغ بل سائر اجزائه كذلك وقيل انها اولى بالحكم لان فمه اطيب ما فيه ولنا وجه انه تختص بالولوغ فيكون فى غيره معفوا كسائر النجاسات قال فى الروضة انه شاذ وفى شرح المهذب انه قوى دليلا ثم قد علم ولا سبب هذا الحكم للكونه ولغ فى ماء كثير ولم يصب شيئا منه شيأ من الاناء وهذا اعتبار المنهاج بقوله ولما نجس بملاقاته شئ من كلب لتحترز عن هذه الصورة ومعنى الملاقاة مع الجفاف من الطرفين ومع ذلك فاورد على تعبيره بالملاقاة ما اذا وقع شئ من رشاشه ومنه فى ماء كثير وتعبيره فانه ينجس لا بالملاقاة بل بالتغير واجيب عنه بان الكلام فى الاناء وقد ينجس بملاقاة المتغير بلعاب الكلب ولا يرد شئ من ذلك على عبارة الحاوى لانه اطلق النجاسة بالكلب والخنزير ولم يقيدها بولوغ ولا ملاقاة والمراد فى كلامهم جنس الكلب فلو ولغ كلاب فالحكم كذلك فى الاصح قوله والخنزير زاد المنهاج فى الاظهر ورجح النووى من حيث الدليل الاول فيه ثمرة واحدة بل قال ان الفتوى من جهة الدليل طهارته قول الحاوى وفرعها اى فرع احدهما واوضح منه قول التنبيه وما تولد منهما او من احدهما ولم يتعرض لذلك فى المنهاج اكتفاء بما تقدم

في نجاسة الكلب والخنزير وفرعها قول المتن في اناء ولغ فيه كذلك قولهم والعبارة
للنسه لم يطهر حتى يغسل سبع مرات فيه امران احدهما مقتضاه الاكتفاء
بالسبع في نجاسة الكلب العينية وهو الاصح في الشرح الصغير لكن الاصح في الروضة
وغيرها ان الغسلات المزيلة للعين تقوم واحدة منها لقوم مقام غسلة سبعا
وضعه في ماء جار وجريانه عليه سبعا كما جزم به في الشرح الصغير وتحريكه في الماء الراكد
سبعا كما ذكره البغوي وغيره قول المنهاج احداهن بتراب في المحرر والنسه
احداهن وهو اولى لموافقته في التحرير وهو اصح كما في قولهم الاجزاء الكفر
واطلق النسه ذكر التراب واعتبر الحاوي قوته طاهرا وقال في المنهاج لعدم ذلك
ولا يكفي تراب نجس في الاصح مقتضى كلامهما انه يكفي المستعمل وفي شرح المهذب
في تعليل عدم اجزاء النجس لانه غير طهور انتهى وهو يقتضي عدم اجزاء المستعمل
ولم يتعرضوا للتصريح بذلك وقال السبكي في شرح مختصر التنبيه ينبغي ان يجوز
ولم ار من صرح به ويرد على اطلاق النسه والمنهاج ما اذا نجست الارض من الترابية
فلا يجب فيها التتريب واستشكل لان الحاوي يقول لا ارض من الكتب لهم نفي الفصل
مطلقا وانما اراد نفي التتريب وبعضهم يقول يكفي بترابها وهو على هذا مستثنى
من اشتراط طهارة التراب لان من اشتراط اصل التراب واشراعلم وصرح كلامهم انه
لا يتعين التراب غسله وهو المشهور لكن الاولى اولى وظاهر عبارة الشافعي في البويطي
تعين الاولى والاخرى وعليه جرى الرعيني في شرحه ترتيب الاقسام وذكر السبكي نحا
قول النسه فان غسل بدل التراب بالجص والاشنان فقيه قولان اصحهما انه يطهر
الاظهر انه لا يطهر وقد ذكر المنهاج قول النسه وان غسل بالماء وحده فقيه وجهان
اي زاد تامنه بدل التراب فانه محل الخلاف والاصح انه لا يطهر وليس المراد انه غسل
سبعا بغير ترتيب فان ذلك لا يكفي بلا خلاف وعبارة النسه مختصر الكتاب ولو ابدل
التراب بصابون وهو اصح لكن فيه نظر لان الباب دخل على المتروك فقضاها انه ترك الغسل
واتى بالتراب وهو خلاف المراد قول النسه والعبارة له والحاوي ويجزي في
بول الغلام الذي لم يطعم زاد المنهاج عبيد لبن وهي موافقة لعبارة الرافعي وغيره قال
ابن يونس وابن الرفعة لم يطعم ما يستقل به كالخبز ونحوه وفي العبارة الاولى اوقاط لان
الصغير لا بد له عادة من تعيين الغسل ونحوه وفي الثانية تعريط لانه قد لا يستقل
بالخبز ونحوه ومع ذلك فيسهل جريه على ما سيحتمل استخدام مكروهه والوسيط
في ذلك قول النووي في شرح المهذب لم يأكل غير اللبن من الطعام للتعذي ونحوه قوله
في شرح مسلم فان اكل الطعام على جهة التعذي غسل قطعا وهي عبارة البرزي في

مختصره حيث قال الدرك لم تتقيد بالطعام واختارها السبكي ونقل الشيخ زين الدين البلقيني
عن شرح الوسيط لوالده ان الشافعي نص على الرضاع لتعدد الحولين تنزيلا الطعام منزلة
والمنضاح بالضاد المعجمة اي بالحاء المهملة وقيل بالمعجمة ايضا وعبر الحاوي بالرش والمراد بهما
استيعاب المحل بالماء ويشترط المغالبة والمكاثرة في الاصح لاجراء الماء وتقاطره فانه
لا يشترط قطعا وهو الغسل كذا ذكر الرافعي والنووي ونقل ابن الصلاح عن الحويني
والقاضي حسين والبغوي ان النضح انما يقارن الغسل من جهة انه لا يشترط فيه
العصر قطعا وفي الغسل وجهان وكيفما كان فلا يكفي الرش المتقاطر الا ان شيخنا الامام
البلقيني اختار الاكتفاء به وقال ان كلام الشافعي يدل عليه قوله المنهاج ويجزئ في
غسل سائر النجاسات اي باعيانها وعبارة الحاوي نحوها محل ما ذكراه اذا كان
المتنجس جامدا اما المائع فلا يكفي تطهيره الا الدهن على وجه ضعيف وهو مفهوم
من تعرقه النشية في البيع بين الزيت النجس حيث منع مع الكلب وبين الثوب النجس
حيث جوز بيعه وصرح بالمسئلة في المنهاج قوله المنهاج ان لم يكن عين فتجزئ
اراد النجاسة الحكمية وهي ما يتيقن وجودها ولا يدرك لها طعم ولا لون ولا ريح
ولو قال ان لم تكن عينية لكان اقرب الى مراده فانه لا يلزم من نفي العين نفي
الاثر وهو معنى قول الحاوي كجامد نجس بالغسل اي طهر بالغسل ودل على
ارادته الحكمية قوله بعد ذلك مع زوال العينية وصفاتها ولم يتعرض للنجاسة
الحكمية في التنبيه فهي واردة عليه وقد يخرج بقوله الى ان يذهب اثره فان الحكمية
لا اثر لها وقول المنهاج جرى الماء احسن من قول المحرر اجراء الماء لان جريه بنفسه
مطلوب وتسييل مطهر وليس هذا من اعتبار الماء طهارة اللون اذا تحلل الخ فانه يطهر
للضرورة من غير غسل وقد ذكر الحاوي بقوله بالماء وان علت قوله المنهاج
وفي الريح قول يفهم الجزم بالطهارة في اللون العسر وفيه وجه قال الرافعي انه القياس
وانما حكم به الجزم وجعله في الروضة شاذا وهو مستفاد من عبارة المحرر
حيث قال ولا بأس ببقاء اللون او الرائحة اذا عسر ازالته على الاصح بل جعل القاضي
حسين اللون اولى بجريان الخلاف فقال ان ضر الريح فاللون اولى والا احتمل في اللون
وجهين لانه جزء لطيف من العين لا ينفك عنها والحرز تذهب وتبقى ريحها وظاهر
كلامهم ان اللون اولى بالعفو قوله فائدة ضبط الامام اللون المعفو عنه فقال ما دامت
العسالة مستمرة فهو نجس فاذا صفت مع الاعتياد عفي عن الاثر الباقي ثم استثقله
بالصبغ النجس فان عسالته مستمرة ابدا قال فيظهر عندي اجتنابه وما ذكروه من العفو
اراه اذا لم يعتد له وزن ويعلم انه لون بلا عين انتهى قول الحاوي لا اللون العسر او الرائحة

اى العشرة فلو اخر الوصف عنهما كقول المنهاج ولا يضر بقاؤهما او ريح عشر زوالها لكان احسن قوله اللمسه وما لا يزول الا بالغسل كالدم وغيره اذا غسل وبقى اثره لم يضر محمول على التفصيل الذى فى المنهاج والحاوى وهو انه يضر بقاء الطعم وحده واللون مع الرائحة ولا يضر بقاء احدهما وقال فى الكفاية ظاهر تمثيله بالدم ونحوه يعنى ان مراده اللون ولم ار للعراقيين كلاما فى بقاء الاثر الا فى الارض فقالوا يضر اللون قطعا لانه عرض لا يبقى بنفسه وفى الرائحة قولان لتعذر ازالتها فكانت اخف والماوردى قال فى الارض كالعراقيين وفى الثوب لا يعفى عن الرائحة قطعا والا فكالارض وقيل يطهر قطعا قال وحاصل ما نقلته المنع فى اللون فى المحل وان قضيته كلام الشيخ خلاف المنقول انتهى وقول التنبيه اذا غسل قد يفهم انه لو اقتصر زوال الاثر لا بسائر ونحوه لا يجزئ وبه صرح فى التحقيق للنووى تبعا للغزالى وللمتولى وجوبه قوله لها لم يضر قد يفهم ان المحل لم يطهر ولكنه معفو عنه وبالعفو عبر الغزالى وهو احتمال للرافعى لغرض لمسئله فى النجمة فى الرائحة واطلق الاكثرون القول بالطهارة وصرح بها القاضى حسين فقال لو كان نجسا معفوا عنه لنجس اذا اصابه بلل وليس كذلك قوله اللمسه المكاثرة بالماء يعتبر عند قائله المذكور وارد على المتنجس فى الاصح وقد يفهم هذا من قوله فى الوضوء فان كان فقام من النوم لمسله فانه فرق بين الوارد والمورود وقد ذكر المسئله فى المنهاج فقال ولشرط ورود الماء وهو احسن من قول المحرر يعنى لكثرتها لجريا ان محل ذلك فى الماء القليل وقد ذكره الحاوى وبين محله فقال لانه يراد القليل والضمير عائد على النجس مع ان فى عبارته نظرا لانها تحتمل عوده على المورود فيصير المعنى لانه يراد الماء القليل على النجاسة وهو خلاف المراد فقول ابن الوردى ناظم الحاوى وما قل ورد احسن قوله اللمسه والافضل ان يغسل ثلاثا والحاوى وتراب السبع احسن منهما قول ابن الوردى وغسلة بين ادب اذا الطهر تنقى فان الصلاة المرتبة للعين تعدد واحدة قول المنهاج لا العصر فى الاصح بناهما فى المحرر وغيره على الخلاف فى طهارة الغسالة واستدلاله ابن الصلاح بانها قبل الانفصال طاهرة قطعا كما صرح به وان نقل الامام خلافه وقال الامام ما معناه انه يجب بعد العصر الجفاف وفيه اختلاف لو قال ولم يصر اليه احد فان اوجبنا العصر فلم نوجب الجفاف فى الاصح وقول المنهاج فى الاصح يعود للعصر فقط وان كان الخلاف فى الورود ايضا لانه ضعيف لا يعبر عنه بالاصح وايضا لم يحكه فى المحرر قول الحاوى ولو غسل لعضا ثم احر بمجاورة اى فانه لم يغسل مجاوره كطهر الثوب الا المكان المنضم هذا هو المشهور وفى شرح المهذب للنووى حمل هذا على ما اذا غسله بالصب عليه فان غسل لعضه

في جفنه لم يطهر الا بغسل جميعه دفعه واحده لان الرطوبه تسري ثم قد يفهم من ذكر
الحاوي لهذه المسأله بين النجاسه المغلظه والمخففه اختصاصها بالنجاسة المغلظه
وليس كذلك فسائر النجاسات فيما سواها فلو ذكرها بعد اسبعا اقسام النجاسة لكان احسن
قول المنهاج وما غسل به النجاسة ولم يتغير فهو طاهر وقيل هو نجس وقيل ان انفصل
وقد طهر المحل فهو طاهر وان انفصل ولم يطهر المحل فهو نجس فيه امور احدها محل
الخلاف فيما بعد الانفصال فاما قبل الانفصال فهي طاهره قطعا كما قدمناه عن ابن
الصلاح وقد قيد بذلك المنهاج والمحرر وشرح المهذب ولم يذكره الحاوي تبعا للمرجين
ولا الروضه وقد يفهم من قول التنبيه وقيل اذا انفصل الى آخره ثانيها المراد بغساله
النجاسة ما استعمل في واجب الازالة فالاصح طهورية المستعمل في مندوبها كالثالثة
وهذا نبه عليه في عبارة المنهاج والحاوي ايضا لانهما اطلقا غساله النجاسة اما ما
غسل به نجاسة بندب غسلها ولا يجب كقليل الدم فقال شيخنا ابن النقيب يطهر انه غساله
الواجب لانه ازال النجاسة بخلاف ما جرد به وضوء فانه لم يرفع حدثا ثالثها اقتصر
التنبيه والمنهاج على شرط واحد لمحل الخلاف وهو عدم التغير وبقي عليهما شرطان اتى
ذكرهما الحاوي وهو انه لا يزيد وزنه ولا بد من اعتبار ما تشربه الثوب من الماء نبه عليه
شيخنا في التنبيهات وهو واضح واشار ابن الرفعه في المطلب الى ترجيح طهارة الغساله
ولو زاد وزنها وصححه السبكي وشرط ثالث لم يذكروه وهو ان لا يتغير قلتين فان بلغهما
بلا تغير فطهور مطلقا رابعها قول التنبيه فهو طاهر يفهم انه ليس بطهور وليس
كذلك فهو طهور ايضا على هذا القول لكن اختار السبكي في الغساله انها طاهره ليست طهورا
وهو اختيار لنفسه ليس في القديم ولا في الجديد كما صرح هو به خامسها الاظهر
القول الثالث وهو التفصيل بين ان تنفصل قبل طهارة المحل او بعده كما صرح به المنهاج
حيث قال والاظهر طهارة غسالة منفصل بلا تغير وقد طهر المحل واحسن منه قول
الحاوي وغساله كل ممر ان لم تتغير ولم تزد وزنا لتشربها لانه يفهم منه مسأله
وهي ما لو اصاب ثوبه من اولى غسلات الكلب نوبا فلا يغسل على القديم ويغسل سبعا على الاظهر
وسبعا على الاخر ولا يفهم ذلك من عبارة المنهاج باب التيمم قول المنهاج
يتيمم محدث وجنب كذا حائض ونفساء وذات ولادة اذا رمنا هما الغسل فذلك
عبر التنبيه والحاوي بالاحداث فتشمل الجميع فلو حذف المنهاج الجنب لشمل المحدث الجميع
وقد يقال ذكر الجنب بعد المحدث من عطف الاخص على الاعم ومع ذلك فرد عليهم
التيمم عوضا عن الاغسال المسنونه فان تعبيرهم بالحدث يخرجه قول المنهاج
لاسباب لو قال لواحد من اسباب لكان احسن وكذا قول الحاوي لفقد ما يزيل

ومرض لواتى باو بدل الواو لكان احسن وعبارة التنبيه حسنة حيث قال اذا عجز عن
استعمال الماء فان المريض المريض متى فاجاره وهو العجز عن استعمال الماء والعجز اسباب
قولهم والعبارة المنهاج فقدما فى معنى فقده أقدره وحوف طريقه والاحتياج اليه والى
ثمنه او زياده عنه كما سياتى ذلك قول الاسنى لزمه طلبه اى بنفسه او مادونه
ولشترط وقوع الطلب فى الوقت كما صرح بهما الحاوى ولم يتعرض لهما المنهاج ومحل ذلك
اذا لم يتيقن فقده فان تيقن فقده لم يلزمه طلبه كما صرح به المنهاج لكن قوله فان
تيقن المساوى قوله مثال لا قيد فالمقيم قد يتيقن فقده ايضا فكانه جرى على الغالب
وهو مفهوم من قول الحاوى فى حد الغوث ان توهمه وحد القرب ان يتيقنه فدل على
ان الطلب عند عدم توهمه قول الاسنى فيما قرب منه محاله اذا توهم الماء بالميل قوله بعد
وان دل على ما مر وهو الذى اشار اليه الحاوى بقوله فى حد الغوث ان توهمه وضبطه
الامام بتردده الى حد لو استغاث بالرفقة لاغاثوه مع ما هم عليه من النشاط قال
الرافعى ولا يخلو هذا الضبط لغيره وتابعه عليه من بعده ولم يتعرض الطرق ما يخالفه وجزم به
فى الروضة قال فى الكفاية بل عبارة الماوردى توافقه وقال النووى فى شرح المهذب بل خالفوه
فانهم قالوا ان كان بمستوى نظر حواليه ولا يلزمه المشى اصلا وان كان لفرسخ جبل صعد ونظر
حواليه ان امن ويوافقه قول المنهاج وان توهم طلبه من رحله ورفقته ونظر حواليه ان كان
بمستوى فان احتاج الى تردد تردد ونظره وعبارة التحقيق نحوها وقال لبعضهم ان عبارة
التنبيه اليها اولى واختار السبكى مقالة الامام وحمل اطلاقهم على المستوى قال فقول
المصنف قدر نظره ان اراد سواد الحد غوث ام لا خالف كل الاصحاب وان اراد ضبط حد
الغوث الذى قاله الامام فهو كذلك غالبا فالصعد فى الجبل او سهل من الوعرة يقدر نظره
فلو فرض قصور نظره عن حد الغوث او زيادته عليه فى المستوى وغيره فالمعتبر حد الغوث
وان لم يصر حوابه انتهى وظاهر عبارة المنهاج عود الضمير فى قوله وان توهمه على الغوث لا على القرب
مذكور وليس كذلك بل عايد على الماء كما دلت عليه عبارة المحرر وغيره ولم يشترط التنبيه والمنهاج
فى هذه الحاله عدم الخوف لكنه مفهوم من اشتراطه حاله تيقن الماء فان الخوف اذا اباح ترك
الطلب عند تيقن الماء فعند توهمه اولى كذا قاله الرافعى قال بعضهم وقد يعكر ذلك وان التردد
فى السقى الميل مسافه فيشترط فيه الامن ولا يشترط هنا السرعه لخوف الغوث ولم يذكر
فى الروضة عند التيقن وذكره هنا ليفهم منه ذاك من طريق الاولى ويمكن عود الاشتراط
الذى فى التنبيه والمنهاج الى الحالين وهو المعتمد وصرح الحاوى باشتراطه فى الحالين
قول المنهاج طلبه من رحله اى اذا لم يتحقق العدم فيه قول المنهاج ورفقته
اى يسوغ عبهم الاذن لحسنى فوت الوقت بان لا يسعى منه ما يسع الصلاة فى الاصح ولكن

ان ينادى فيهم فيطلب الماء من غير ان يخص كل واحد بالسؤال قوله ونظر حوالية ان كان مستويا فان احتاج الى تردد بتردد كانه اراد بحالة الاحتياج الى التردد ما اذا لم يستو مكانه فلو قال والا كان احصر واحسن قوله قدر نظره وعبارة المحرر قدر ما كان ينظر اليه فيحتمل ان يريد بحسب ما كان ينظر اليه لو كان مستويا وعبارة السبكي المتقدمة تقتضي تعلق قوله قدر نظره بحالتي الاستواء وعدمه قول المنهاج فلو ملك موضعه فالاصح وجوب الطلب لما يظهر فيه امور احدها ان هذا الشرط وهو ملكه في موضعه من زيادته على المحرر واحترز بقولنا عما اذا انتقل الى موضع احر فانه يجب الطلب قطعا ثانيها نفى عليه شرط فان وهو ان لا يحدث ما يوهم حصول الماء ولو على بعد كاطباق غمامة وطلوع ركب فان حدث وجب الطلب قطعا ثالثها محل ما ذكره ما اذا لم يتمحض بالطلب الاول علم الماء فان تمحض وجد الشرطان المتقدمان لم يجب الطلب على الاصح فيظهر بذلك انه يحترز بوجوب الطلب في صورتين وهما اذا انتقل عن موضعه او حدث محاله ما يسوغ افاد الطلب الاول يقين العدم ام لا وجرى الخلاف في صورتين والصحيح فيهما مختلف وهما اذا امكث موضعه ولم تحدث محاله ما فان تيقن العدم بالطلب الاول فالاصح انه لا يجب الطلب وان لم يتيقنه فالاصح وجوبه فقول الحاوي وجدد للتيمم الثاني يستثنى منه ما اذا تيقن العدم بالطلب الاول ولم ينتقل عن موضعه ولا حدث محاله ماء فلا يجب حينئذ تجديد الطلب وحيث اوجبنا تجديد الطلب قالوا يكون الطلب الثاني اخف من الاول واسقط كله بعض شيوخنا بانه يؤدي الى تركه اذا تكرر مرارا قول المنهاج وان دل على ما يقربه لزمه طلبه هو ما اشار اليه الحاوي بقوله وحد القرب ان يثق منه واوضحه المنهاج بقوله فلو علم ما يصله المسافر لحاجته اي بالاحتطاب والاحتشاش ونحوهما وهي فوق حد القرب وعن محمد بن يحيى لعله يقرب من فرسخ وشرطه ان لا يخرج الوقت فان خاف خروجه تيمم بلا قضاء على الصحيح عند النووي خلاف ما نحته الرافعي وهذا الخلاف من بعد ما ولو توضأ به خرج الوقت فانه يتوضأ ولا يتيمم لانه واجد وفيه وجه قول المنهاج ما لم يخش الضرر في نفسه او ماله موافق لعبارة الرافعي والروضة والمحرر وفيه نظر لانه لو خاف على اهله الذين تحت نظره او احد من رفقته او على مال يلزمه حفظه كان كخوفه على نفسه وماله فليدرك اطلق المنهاج والحاوي ذكر النفس والمال ولم يعيداهما باضافتهما الى المتيمم واقتصر التنبيه والمنهاج على النفس والمال وزاد الحاوي خوف الانقطاع عن الرفقة اي كتضرر بالانقطاع عنهم وكذا ان لم يتضرر في الاصح واعتذر بعضهم عن النفس والمنهاج بانه من جملة الخوف على النفس وماله وفيه نظر في حالة عدم التضرر ويرد عليهم جميعا ما اذا خاف خروج الوقت فلا يطلب كما تقدم وقد ذكر النووي في التصحيح واطلاقهم المال متناول للقدر الذي يجب بذله

الثمانية اواجزء وهو ما في شرح المهذب في موضع وفي موضع اخر منه اذ الخوف على هذا القدر لا يبيح وجوب الطلب وقال شيخنا في المهمات اذ الاول معتمد في اطلاق الاكثرين والقياس لانه يأخذه من لا يستحقه وخرج بالمال ما اذا خاف على غيره مما يعين المستودع به كالكلب وسرجين لكن قال في المهمات انه ينجه عدم وجوب الطلب لغير ينجه على القول بان مقدارما تجب بذله لا يمنع الطلب اذ يكون السرجين ونحوه كذلك لانه دون المال وان قلنا بوجوب الوصية بالكلب ونحوه انه يبيع حيث خاف ما لا وان قل قوله والعبارة للمنهاج ولو تيقنه اخر الوقت فانتظاره افضل كذا اطلقه الجمهور وقيده الماوردي بما اذا تيقن وجوده في غير منزله فان تيقنه اخر الوقت في منزله الذي هو فيه اول الوقت وجب التاخير وفي وجه ضعيف التقديم افضل وبه جزم في الاحياء حوفا من الموت قوله التنبيه وان كان يرجو الماء فيه قولان اصحهما ان التقديم افضل لهو جريان الخلاف فيما اذا توهمه لانه حينئذ راجح وليس كذلك فالتقديم هنا افضل قطعا ولو استوى الاحتمالان فالمعروف الجزم ايضا بان التقديم افضل قال الرافعي وربما وقع في كلام بعضهم نقل القولين ولا وقوف به قال النووي صرح بحريانهما ابو حامد والماسلي والماوردي واخرون انتهى والمشهور اختصاصها بحالة الظن فلذلك عبر به المنهاج ومحلها كما قال الرافعي وغيره اذا اراد الاقتصار على صلاة واحدة فان صلى متيمما اوله وتوضأ اخرا فهو الغاية في الفضيلة واستشكل ابن الرفعة اذا قلنا فرضه الاول فانه اوقع الفرض بتيمم لا بوضوء قوله التنبيه وان كان على اياس من وجوده فالافضل ان يقدمه هو عين قوله قولا افضل تقديم الصلاة في اول الوقت واما ذكره لصورة التقسيم قوله التنبيه وان وجد بعض ما يكفيه استعمله وتيمم للباقي في احد القولين ويقتصر على التيمم في القول الاخر فيها مورد احدها الاظهر وجوب استعماله كما صرح به المنهاج وبوجد في بعض نسخ التنبيه ما نصها محل القولين فيما يصح للفضل فان وجد بعضا او برد لا يزول فالاصح القطع بانه لا يجب مسح الراس به وقيل فيه القولان وقواها في شرح المهذب دليلا وادعى في الكفاية خروجه باعتبار النسخ البداءة باستعمال الماء فان للتعين للمسح يبدا بالتيمم قبله وهذا مبنا على ان عبارة التنبيه تيمم وفي بعض النسخ وتيمم بالواو فلا يكون فيه التصريح بالبداءة باستعمال الماء واخرجه الحاوي بقوله ما يصلح للغسل وقول المنهاج ولو وجد ما لا يكفيه ان جعلت ما موصولة ورد عليه وان ذراته ما ممنونا منكرا لم يرد فانه ليس بماء ولا يصح هذا الاحتمال الثاني في عبارة التنبيه لانعكاس المسئلة ومحل القولين ايضا اذا وجد ترابا فان لم يجده استعمل الناقص وقيل القولان ما نصها قوله التنبيه في التعبير عن الاصح استعمله اي وجب استعماله وقوله في مقابله ويقتصر على التيمم اي لا يجب استعمال الماء مع انه يسن على هذا القول فالخلاف

في وجوب الاستعمال كما صرح به المنهاج رابعها تفهم عبارة التنبيه جريان الخلاف في
التيمم ايضا وليس كذلك فيتيمم قطعا وهو واضح من عبارته لمن تامله وقول المنهاج في المسلة
ويكون قبل التيمم احسن من قول المحرر وجب استعماله قبل التيمم في اصح القولين لايهامه عود
الخلاف الى التقديم ولا خلاف فيه ففي قول المنهاج ويكون فصل ذلك عن الخلاف
قول التنبيه فيما اذا بيع منه الماء بثمن المثل لزمه شراوه فيه امران احدهما اورد عليه في
الكفاية اذا بيع منه الى اجل بزيادة على ثمن المثل فانه يلزمه شراوه ايضا على الاصح لكن
بشرط ان تكون الزيادة لا يبقه بذلك الاجل وان يكون غنيا في ذلك قادرا على الادى وان يكون
الاجل ممتدا الى وصوله وطنه ولذلك اشار الحاوى بقوله ونسيه بزيادة لا يبقه للموسر
فاهمل الشرط الثالث وهذا اورد على المنهاج ايضا فانه لم يذكر هذه المسئلة واجيب
عنهما بان كلا منهما متناول لها لانه بالزيادة اللائقة بمن المثل باسرهما محله اذا كان
الثمن فاضلا عن دينه وصونه عن سفره ونفقة حيوان محترم معه كما صرح به المنهاج والحاوى
لكن يقيد المنهاج تبعا للمحرر الدين بالمستغرق لا يحتاج اليه لان ما يفضل عن الدين غير
فيه محتاج اليه وايضا فتكبير الدين فيما ولى دين غيره وسلم الحاوى منهما حيث قال دينه
لعين وعند الرافعي للدين بكونه في ذمته وهو مخرج للدين المتعلق من امواله كما اذا ضمن
دينا في عين من اعيان امواله او اعارها لشخص ليرهنها بدين فلذلك حذفه في الروضة وصوب
شيخنا في المهمات حذفه وتناول اطلاقهما الدين الحال والموجل وبه صرح في الكفاية وقول المنهاج
ونفقة حيوان محترم لبعضهم انه لا فرق بين ان يكون الحيوان لها ولغيره كما في العطش وقيد
الحاوى بكونه معه وكذا في الروضة واصلها ومقتضاه انه اذا لم يكن معه لا لصغر حاجته
الى ثمن الماء وان كان مع بعض رفقته في الركب وفي شرح المهذب من يلزمه نفقته وهو
احض ولتعبيرهما ايضا ان يكون فاضلا عن خادمه ومسكنه المحتاج اليهما كما قال شيخنا في المهمات
انه المتجه وقول الحاوى ثم حينئذ اشار به الى ان المعتبر في ثمن المثل ما يباع به في ذلك
المكان والزمان وهو الذي نقله الامام عن الاكثرين وجرى عليه الرافعي والنووي ونقل شيخنا
في المهمات عن الاكثرين اعتبار نفسه في ذلك المكان في غالب الاحوال لا في ذلك الزمان لعينه
قوله واستيجاره اى المذكور من النوب والدلو وعبارته توهم عود ذلك لاقرب
مذكور وهو الدلو قوله بعوض المثل يشمل الثمن والاجرة فلو زادت اجرة الدلو على اجرة
المثل لم يجب هذا هو المنقول وقال الرافعي لو قيل يجب ما لم يجاوز الزيادة ثمن مثل الماء كان
حسنا قول المنهاج ولو وهب له ماء او عبدا لزما وجب القبول في الاصح فيهما امور احدها
انه لو فقد الماء فاذا لم يوهب ولم يعره لا يجب عليه ان يسال ذلك وكذا قول النسه وان بذل له وقول
الحاوى وقبول فرضه وهبته والاصح وجوب الاستيهاب والاستعارة ثانيها لو قال

بدل اما

بدل له ، كما في التنبيه لكان احسن ليشمل ما لو افرضنا انه يجب عليه القبول في الاصح وقد صرح به الحاوي **ثالثها** الجمع بين هبة الماء واعارة الدلو وهما ان الوجه المقابل للاصح فيهما واحد وليس كذلك بل مقابل الاصح في هبة الماء انه لا يجب مطلقا وفي اعارة الدلو انه لا يجب ان زادت قيمته المستعار على ثمن الماء كذا في شرح الروضة لكن اطلق في شرح المهذب وجهين ثم قال والفرد الماوردي بتخصيص صدرهما اذا زادت قيمته على ثمن الماء والا وجب انتهى ومقتضاه اجراء وجه مطلقا **رابعها** ان لغيره في المسئلتين بالاصح مخالف لما في الروضة فانه عبر فيها في مسئلة الهبة بالصحيح وقال في الاعارة وجب القبول قطعا وقيل ان زادت قيمة المستعار على ثمن الماء لم يجب **خامسها** ان محل وجوب القبول اذا دخل الوقت لانه وقت الوجوب ولم يتعرض له المنهاج والحاوي ايضا **قول الحاوي** وتبطل هبته ومعه في الوقت دون حاجته هذا هو المنقول ويشكل عليه انه لو وجب عليه كفارة وهو مالك عبدا فوهبه او طلب بدرهم فوهب ماء لم تصح الهبة كما جزم به في شرح المهذب ويمكن ان يفرق بينه وبين الكفارة بانها ليست على الفور بخلاف الصلاة فان وقتها محدود الطرفين وبينه وبين الدين بان متعلقه الذمة وقد رضي من له الدين بها فلم يلزمه تحويل العين **قول** (المنهاج) **التنبيه** وان تيمم وصلى ثم علم ان في رحله ماء او حيث يلزمه طلبه اعاد في ظاهر المذهب **فيه امور احدها** انه قد يشمل ما اذا ادرج في رحله ولم يشعر والمذهب لا اعادة واخرجها المنهاج بقوله ولو نسيه في رحله لان نسيان التي ليست على سبق العلم به وصرح بها الحاوي **ثانيها** انه خرج بقوله لم علم ما لو تيمم عالما فانه لا يصح قطعا الا اذا اصل رحله في الرحال وامعن في الطلب فلم التيمم ولا اعادة على المذهب وقد صرح بها المنهاج والحاوي الا انهما لم يذكرا الامعان في الطلب وقد يفهم من قول التنبيه واعواز الماء **ثالثها** انه قد خرج بقوله ماء ثمن الماء وكذا قول المنهاج ولو نسيه اي الماء وهو احتمال لابن يونس والاصح لا فرق وقد صرح به الحاوي **رابعها** قوله او حيث يلزمه طلبه محمول على ما اذا علم به ثم نسيه فان لم يعلم به اصلا فلا اعادة كما تقدم في الادراج وهو مفهوم من قول الحاوي ونسيان الماء محل ذلك اذا كانت البئر حفيرة الامار والا فتجب الاعادة ذكره في شرح المذهب وقول المنهاج في المسئلة قضى في الاظهر بعدم المسئلة النسيان والاشكال في التعبير به في مسئلة النسيان نظرا لان مقابل قولنا صحيح انما هو لبعضهم وعبر عنه في الروضة بالجديد المشهور وعلى المنهاج ايراد اخر وهو انه كان الاحسن ذكر هذه المسئلة اخر الباب عند ذكره ما يقضى من الصلوات كما فعل الحاوي فان الكلام هنا في الاسباب المبيحة واما القضاء فمتى اخر كما اشار اليه الرافعي في بحث مع القراءة **قول التنبيه** او وجده وهو محتاج اليه للعطش يخرج به ما اذا احتاج اليه للعطش غيره من الحيوانات المحترمة فقط او كان معه

ام لا مع ان حكمها واحد ولهذا عبر المنهاج بقوله ان يحتاج اليه لعطش محترم وسبق ان بقوا
مبنيا للمفعول والضمير في اليه للماء في قوله فوق ما دار الحاوي بقوله فضل عن عطش محترم
وقال في النهاية ان الضمير في قول البسيط وهو للماء حتى يعم كل حيوان محترم فلا ايراد قلبيه بان
احدهما المراد عاجله العطش ان يتضرر بترك الشرب بنحو المرض المبيح للتيمم وثانيهما
خرج بالمحترم المرتد والحربي والخنزير والكلب العقور وهذا قالوا هنا ومقتضاه ان غير العقور
محترم يسن سقيه وبه صرح الرافعي في كتاب الاطعمة لكنه قال في الحج ان غير العقور يكره قتله
ومراده كراهة التنزيه كما قاله النووي في الروضة ويلحق غير العقور الحشائش والحلاف
والسرطان ونحوها ونقل في الغصب عن الامام انه غير محترم واقره وجزم به في الشرح
الصغير والنووي في شرح المهذب هنا وصحح في الحج منه انه محترم وقال في البيع
انه لا خلاف فيه قول البسيط او الخوف من استعماله اي خوف تلف النفس او العضو
او منفعته قطعا او بطوء البرء او زيادة المرض او تفاحش على عضو ظاهر في
الاظهر ولم يذكر المنهاج تلف النفس والعضو لانهما مفهومان بطريق الاولى من
منفعة عضو ولان زيادة المرض لفهمه من بطوء البرء واقتصر الحاوي على بطوء البرء
والتفاحش في عضو ظاهر لفهم الامور الاربعة الاخرى بطريق الاولى ولانه راجع
تحت المحذور الذي جعله ضابطا ولقيد المنهاج والحاوي العضو بالظاهر ليس
في المحذور ولا في مسه والمراد به ما يبدو غالبا للمهنة كالوجه واليدين وقيد المنهاج
والحاوي الخوف المذكور بان يكون ناشئا عن مرض او برد جريا على الغالب ان الخوف
المذكور يحصل مع احدهما لكنه لا يشترط بل الضابط حصول الخوف من استعماله فاطلاق
التنبيه له اصوب قول الحاوي بقول طبيب مقبول الرواية قد يفهم انه لا يكفي
معرفته نفسه وليس مرادا ان كان عارفا بالطب فان لم يعرف الطب فهل يتيمم ان خاف
او شك ولم يجد طبيبا قال ابو علي السنجي لا بل يتوضأ وفي شرح المهذب لم ار لغير موافقته
ولا مخالفته قلت قد خالفه البغوي فجزم في فتاويه بالتيمم وهو المعتمد ويوجه ان
الشافعي نص على ان المضطر اذا خاف من الطعام الذي احضر له غيره انه مسموم
جاز له تركه ولا انتقال الى المبيحة نقله في شرح المهذب في الاطعمة وعليه يحمل قول
التنبيه او الخوف من استعماله فانه يشمل خوف فقده عرف الطب ام لا وكذا قول
المنهاج يخاف معه ان قراءة مبنيا للمفعول وهو الاظهر وان قراءة مبنيا للفاعل لم
يتناول غير المتيمم صلا قول التنبيه واعواز الماء او الخوف من استعماله معطفا على دخول
الوقت في قوله ولا يجوز التيمم للمكتوبة الا بعد دخول الوقت ومقتضاه كون قيل المكتوبة
معتبرا فيهما حتى لا يشترط الاعواز او الخوف في غيرها وليس كذلك قطعا واجاب عنه

ابن الرفعة بان مجموع ذلك شرط في الكتوبة واعترض عليه بانه يقتضي ان المجموع ليس شرطا
في غيرها وليس كذلك قول المنهاج واذا امتنع استعماله في عضو فالتيمم وان كان في بعض قوله
بدنه قرح يمنع من استعمال الماء لانه يخشى من استعماله احداث او مرض المسنة المتقدمة
ذكرها في المرض وقال بعضهم المراد بالامتناع هنا امتناع وجوب الاستعمال قال
ويحتمل ان يحرم استعماله عند الخوف فالامتناع على بابه قول المنهاج ان لم يجد عليه ساتر
وجب التيمم اي جزما وحكى به الرافعي فيه خلافا وهم قال في الدقائق قوله في المحرر
ان لم يكن عليه ساتر على الصحيح والصحيح انه يتيمم مع ذلك معكوس والصواب ما في
المنهاج فان التيمم لا خلاف فيه قول المتن وتيمم عن الجرح في الوجه واليدين
ذكره ايضا حالبيضي فوهم امرار التراب على الجرح فقط قال في الكفاية وهي عبارة
الماوردي وابن الصباغ والغوراني وادعى في الكفاية انه يعني هما انه لا ترتيب بين الماء
والتراب والاصح وجوبه في الوضوء وقد صرح به المنهاج لكن تعبيره مالا صح
مخالف لتعبيره في الروضة فيه بالصحيح وقول المنهاج ولا ترتيب بينها فلو
لو قال فغسل كان احسن واشمل وفي الكفاية عن النص انه يبدا بالتيمم اي ندبا
لتعسله الآ وقوله فان خرج عضواه فتيمما اي حتما الا في اليدين او الرجلين
فيتعدد ندبا قول المتن والاوضع الكثير الجابر على غير طهر وخاف من نزعها
التلف اي تلف النفس او العضو او منفعته وفي معناه بقيته المحذورات المتقدم
ذكرها في المرض وغيره وهو معنى قول المنهاج تحبيرة لا يمكن نزعها اي لخوف فيه محذور
مما تقدم بيانه قول المتن مسح عليها اي جميعها على الاصح وقد صرح به المنهاج
فقال مسح كل جبيرته والحاوي بقوله مسح مستوعب والمراد مسحها بالماء كما صرح
به المنهاج والحاوي قول المنهاج غسل الصحيح وتيمم كما سبق قد يفهم الجزم بوجوب
التيمم كالمسالة قبلها وليس كذلك فيه قولان مشهوران صرح بحكايتهما التنبيه اظهرهما
انه يتيمم ولم يذكر التنبيه غسل الصحيح هنا اكتفاء بما تقدم وقد تفهم عبارتهما انه
اذا كانت الجبيرة في موضع التيمم مسح عليها بالتراب والاصح خلافه وقد يفهم
ذلك من قول المنهاج والحاوي بالماء قول الحاوي ولا يعيد لكل فرض مع ما يترتب عليه
كما صححه الرافعي وصحح النووي انه لا يعيد ما يترتب عليه وذكر المنهاج التصحيحين وقال
السبكي انما صححه الرافعي اصح نقلا ودليلا قول الحاوي وقدم فيها امر به للاولى العطشان
ثم الميت الاول فان ماتا معا او وجد الثاني قبل فعل الاول فضل لتحقق موتهما معا فاذا لم يعلم
هل ماتا او على الترتيب او علم الترتيب وجهل السابق او نسي كما قال شيخنا في المهمات اخذا من قياس
وقال شيخنا في المهمات ايضا ان الاقرب ان المعتبر في الافضلية غلبة الظن لكونه اقرب الى الرحمة

فلا يقدم بالجرة والثلب كما ذكروه في تقديم الافضل من الجنابة الى الامام قوله ومن تحقق
انقطاع الحائض لزمه الغسل فيه امران احدهما لو عبر بدا فلم يقم كما عبر فاطمة بن الورد ي لكان
اعم لشموله النفساء ايضا والثاني كما اطلق تبعا للجمهور تقديم المتحيرة على الجنب وحمله القاضي
ابو الطيب على المسافر اما الحاضر فيتحتم لانه لا بدل له من الاعادة وجزم به في التحقيق وصرح النووي
في فتاويه بتقديم النجاسة في الحضر كما اقتضاه اطلاق الجمهور قال سحنا في المهمات وهو
الظاهر فليعمل به قوله النسمه ولا يجوز التيمم الا بتراب طاهر لنجاسة مع طهارته لو غير
مستعمل في الاصح كما صرح به المنهاج والحاوي فلو عبر وابا الطهور لكان احسن وقد فهم
من الاكتفاء في التيمم فاقد طهوريها التحرز عن الاستعمال ولما صحح الرافعي منع التيمم بالمستعمل
قال بشرط انفصاله واعراض المتيمم عنه انتهى ومقتضاه صحة التيمم به لو بادر الى اخذه
من الهواء وتناول كلام هو المعصوب وقال في الكفاية انظر ان التيمم عزيمة صح او رخصة
اي وهو الاصح فوجهان وجزم النووي في باب النية وصحح الخف في شرح المهذب بالصحة
قوله المنهاج حتى ما يداوي به اي حتى ما يوكل تداويا وهو الاولى بضم الحاء والميم ولو
قال حتى المأكول ليشمل المأكول سعوطا وهو الخراساني لكان احسن مع ان اسم التراب شامل له
قول الحاوي خالصا احسن من قول التنبيه فان خالطه جص او رمل لم يجز التيمم به ومن قول
المنهاج ومخلوط بدقيق ونحو لتقييدهما المخلوط بنوع مخصوص مع انه لا يجزي المختلط
باي شيء كان قوله النسمه له غبار يتحرك به الذرى والمعجون وقوله يعلق بالوجه واليدين
ايضا لو حذفه لاستغنى عنه ولم يعتبر المنهاج في التراب ان يكون له غبار لانه ذكر ذلك في الرمل
فيقاس به التراب ويمكن ان يكون الضمير في قوله فيه غبار عائدا الى الكل من التراب والرمل اي في
المذكور وقول الحاوي تراب ظاهر خالصا ولو غبار رمل يعصى دخول غبار الرمل تحت اسم
التراب وليس كذلك قوله النسمه فان خالطه جص او رمل لم يجز التيمم به يقتضي منع التيمم
بالرمل لكن اذا امتنع التيمم به مختلطا بالتراب فخالصا اولى مع انه يصح التيمم به اذا كان له
غبار كما صرح به المنهاج والحاوي فيحمل كلام التنبيه على ما اذا لم يكن له غبار فانه يمتنع التيمم به
خالصا ومختلطا بالتراب لانه يمنع التراب من الوصول الى العضو واعترض النووي في التصحيح
فقال الاصح جواز بما خالطه رمل خشن اي ولو منعنا التيمم بالرمل الخالص لان الخشن لا يمنع
وصول التراب للعضو واعترض عليه بامرين احدهما لا حاجة لهذا الاستدراك فان الرمل الخشن
متميز لخشونته فهو مجاور لا مخالط وقد خرج بقول التنبيه فان خالطه تأنيهما انه يقتضي منع
التيمم بتراب مخلوط برمل ناعم وكذا في شرح المهذب وليس كذلك فانه يصح التيمم بالرمل الناعم
خالصا فلان يقدم مختلطا اولى كذا اورد عليه وفيه نظر فانا نصح التيمم بالرمل الناعم اذا كان
له غبار فيحمل كلامه في التصحيح وشرح المهذب على ما اذا لم يكن له غبار والذي تحرر مما ذكرناه انه يصح

التيمم بالرمل

التيمم
بالرمل الخالص ان كان له غبار والا فلا ويصح بالتراب المختلط بالرمل ان كان للرمل غبار والم
يكن وللارض خشن فان كان الرمل ناعما ولا غبار له لم يصح وفهم الشيخان كما ل الدين
ابن الشهاب وشهاب الدين بن المقيب ان النووي في التصحيح انما صحح التيمم بالتراب الذي
مخالطه رمل خشن لان الغبار الذي في الرمل الخشن يكفي فقال ابن الشهاب اورد في التصحيح
الرمل الخشن فان المذهب انه يكفي الغبار الذي فيه وقال ابن النقيب ولم ار التقييد بالخشن
في غيره وانما الضابط الغبار **قول الحاوي** وبنوى كذا في الشرح والروضة وغيرهما وفي
شرح الوسيط للنووي عن الاكثرين المنع وعن تصحيح المحققين الجواز **قول المنهاج**
وكذا مالئا في الاصح وقول الحاوي ومتناثرا كذا اطلقه في الروضة وغيرها وقيده في شرح
المهذب فقسمين احدهما ما اصاب العضو متناثرا عنه وصح انه مستعمل والثاني ما لم
يمس العضو البتة بل الا في ما لصق بالعضو قال والمشهور انه ليس مستعملا كالباقي بالارض
وحكى الروياني فيه وجهين قاله ولا معنى له **تنبيه** علم في الروضة التراب ركنا
وقال الرافعي الاولى ان لا يعد ركنا والا لعد الماء ركنا في الوضوء ولم يجعلوه ولم يتعرضوا
لانه ركنا واسرا علم **قول المنهاج** ويشترط قصد عبان الحجر والقصد الى التراب
لابد منه وفي الشرح مختصر وهو محتمل للاشتراط والركنية وعده الغزالي ركنا وتبعه في الروضة
وشرح المهذب وقال السبكي ان القصد اولى بعده ركنا من النقل بعكس ما في المنهاج لان القصد
مدلول التيمم واما النقل فلازم ولم يذكر الحاوي القصد بالكلية لما ذكر الرافعي من كون
القصد متعذرا في النقل فانه اذا نقله مع النية جعل القصد وقال السبكي معترضا على المنهاج
لو حذف ذكر القصد هنا كان ذكر النقل فانه يلزم منه القصد انتهى وفيه نظر لانه كما ان القصد
عن النقل فيما اذا وقف في مهب تخصيل التراب عليه فلما حصل نوى وردده فانه في هذه (ح)
الصورة قصد ولم ينقل ولما صحح الرافعي في هذه الصورة عدم الصحة علله بعدم القصد والاولى
ان يعلل بعدم النقل **قول المنهاج** نقل التراب اي بنفسه او ما ذونه كما صرح به الحاوي وقد ذكره
المنهاج في نفس التيمم لا في النقل وشرطه ان ينوي المتيمم بضم الميم عند ضرب المتيمم بكسرها
على التراب والا لم يصح قطعا **قول المنهاج** فلو نقل من وجهه الى يده او عكس كفى في الاصح
صورة الاولى ان يزيل ما مسح به وجهه ثم يطرا عليه تراب فينقله الى يده والا كان المنقول مستعملا
لا يجزي على الصحيح واقتصر الحاوي على الثانية ولم يصرح المنبه بذكر نقل ولا قصد الا انه
يفهم من قوله ثم يضرب بيديه على التراب **قولها** وينوي استباحة الصلاة لو قال استباحة
مفتقرة الى التيمم كما في الحاوي وكما قال في الوضوء لكان احسن واعم ولو نوى ما يتذرب له
الشيطان فينبغي انه يجيء فيه الخلاف في الوضوء والاولى بالمنع وقال ابن الرفعة تضمينه التسوية
بين من عليه حدث اصغر واكبر حتى لو عين احدهما اخطا لا يضر هذا كلامه في الكفاية هنا وفرق

ادانوی ؛ في اول صفة الغسل لما ذكر ان الصحيح ان المغتسل غير ما عليه لمن عليه حيض فنوت ورفع الجنابة انه لا يصح بعد ذلك والتيمم بدل التيمم اذا استباح الصلاة من الجنابة وحدثه الاصغر فانه يجزيه لان الحدثين بالنسبة الى المتيمم على حد واحد لانه لا يختلف الواجب منه بسببهما واشار لهذا الفرق في الروضة فقال ولو تيمم بنية الاستباحة ظانا ان حدثه اصغر فبان الامر وعليه صح قطعا لان موجبهما واحد وان تعمد لم يصح في الاصح ذكره المتولي انتهى لكن كلام صاحب الكفاية في صفة الغسل يقتضي الاجزاء مع العمل ايضا لان حالة العمد هي التي يبطل فيها الغسل وهذا الفرق ينتقض بالوضوء فان موجب احداثه واحد ولو تعمد به غير ما عليه لم يصح في الاصح وقد نوزع في دعوى الروضة القطع في صورة الغلط لما حكى من مخالفة البويطي والربيع قول الحاوي والمنهاج والعبارة له وجب قرنها بالنقل المراد به الضرب كما في شرح المهذب والكفاية او فصل اليدين عن الضرب معفره كما ذكر السبكي ورجح شيخنا ان النقب لا ان النقل التحويل وبه تحصل قالوا ولا شبه بالقصد لانا بالنقل يعد القصد كوجب السنة بقولها به لا بالنقل قول المذكور من وكذا استدراكها الى مسح شئ من الوجه هذا هو المنقول في كتب الرافعي والنووي وقال شيخنا في المهمات المجزئ الاكتفاء باستحضارها عند النقل والمسح ولو عزبت بينهما واستشهد لقوله الى خلاف الطبري في شرح المفتاح وقت النية في التيمم ان يكون عند القصد الى التراب ويكون ذكر النية عند مسح الوجه وصحح شيخنا الامام البلقيني الاكتفاء بالنية عند مسح الوجه والذي في تعليق شيخه القاضي حسين حكايته وجهين احدهما الاكتفاء بها عند النقل والثاني عند المسح وعبر المنهاج هنا بالصحيح وعبر في الروضة بالاصح وقال في الكفاية اوهم الشيخ بتقديم لفظ الضرب على النية الاكتفاء بمقارنتها اولا للمسح وصرح به في المرشد والذي اورده الرافعي والنووي خلافه فليتأمل ما ذكر من الايهام ممنوع لان الواو لا تدل على ترتيب ولا معية قولهم اذ من يتيمم للفرض صلى به النفل قال الروياني في العزوفي يستثنى ما اذا يتيمم لجنب وصلى فرضا احدث وجرحا لكفى الوضوء فقط وقلنا لا يجب استعمال الناقض فانه يتيمم للفرض ولا يصلي به النفل ولا يصح تيمم لفرض دون نفل الا في هذه الصورة انتهى وفيه نظر قول المنهاج في المسلم على المذهب في اطلاقه نظر لان محل تصحيح القطع بالجواز في المنافلة التي لا يعد الفرض اما التي قبله فيها قولان اصحهما الصحة او نفلا قوله او للصلاة تفعل لا الفرض على المذهب فيه امور احدها انه سوى بين الصورتين وليس سواء فان في نية الصلاة وجهين احدهما كنيتها واصحهما كنية النفل الثاني ان طريقة الخلاف في النفل اصح وتصحيحها لا يوهم من اطلاق المذهب الثالث

عمد الضرب كتاب ؛ وقال الاسنوي لو وجب في ما بالنقل الواجب فيما بالقصد

البصاق ؛ ان جواز النفل من زيادته على المحرر والخلاف جار فيه كما عاد قوله على المذهب اليهما قول

الوجه ؛ المنبيه ومسح الوجه اي كما في الوضوء فيما ولو مستمر سل اللحية على الاظهر ورد عليه انه لا يجب

ايصال التراب الى منبت الشعر وان خف وقد ذكره المنهاج والحاوى **قوله** مع الرافعين هو المذهب الجديد وفى القديم الى الكوعين فقط واختاره المزنى دليلا لصحة حديث عمار فيه واحاد بل الجديد متكلم فيها **قول الحاوى** والترتيب بين المسحين اى لا بين النقلين وصرح به المنهاج فقال ولا ترتيب فى نقله فى الاصح واورد عليه انه ان قرئ بالرفع والتنوين او هو عود الخلاف الى الايصال الى المنبت ايضا ولا يحسن لضعف مقابله ولانه ليس فى المحرر وان قرا بالفتح او هو عدم مسنونيته وعبر عنه بالكلية ولا تردد فى انه مطلوب للخروج من الخلاف **قول التنبيه** والواجب من ذلك التنبيه ومسح الوجه واليدين بضربتين فصاعدا كذا صححه المزنى وصحح الرافعى الاكتفاء بضربة قال السبكى الاول اصح مذهبا والثانى اصح دليلا **قول التنبيه** عند ذكر الضربة الاولى ويفرق اصابعه موافق لقول المنهاج ويندب تفريق اصابعه اولا قال السبكى انما قيد بالاولى لان الخلاف فيها والتفريق فى الثانية مندوب قطعا فان لم يفرق ومسح ما بين الاصابع مما احوزه او لا صح على الاصح ومثل لا فعلى هذا يكون التفريق فى الثانية واجبا اذا كان قد فرق فى الاولى انتهى وقال فى الكفاية هو متفق على وجوبه فى الثانية اى وهو فى الاولى مستحب او لا يجوز او مباح اوجه انتهى وهو غريب وكلام الرافعى والنووى ظاهر فى استحبابه فى الثانية وجزم به فى التحقيق وعليه مشى الحاوى فقال والتفريح فيهما ويحتمل ان قول المنهاج اولا اى الضربة فيهما واذ التنبيه سكت عن ذكره فى الثانية لانه فهم من ذكره فى الاولى وعلى ابن يونس فى التنبيه مختصر التنبيه قد ذكر التفريق فى الثانية فقط وعلله فى التنبيه بانه فى الاولى يحصل بين الاصابع ترابا مستعملا لا يصلح للتيمم به بمنع وصول تراب احر فى الضربة الثانية وذلك يفسد التيمم كما قطع به المتولى وغيره من المحققين انتهى ولعل صاحب الكفاية اراد حكاية الاتفاق على وجوب ايصال التراب لما بين الاصابع فى الثانية وهو يحصل بالتفريق وغيره **قول الحاوى** ينزع الخاتم والتفريح فيهما ليعود للمسلمات وفى المنهاج انه يجب نزع خاتمه فى الثانية ولعله فى الرواية عن صاحب العدة وعين وجزم فى الشرح الصغير **قوله** التنبيه ويضرب بيديه لا تتعين الضرب ولا نوعه باليد فيقوم مقامها خشبة ونحوها والشيخ تبعض بلفظ الخبر كعادته **قوله** ويضع يده بطون اصابع يده اليسرى على ظهور اصابع يده اليمنى الى آخر الكيفية فيه امور احدها ان هذه الكيفية قد ذكرها فى المحرر فحذفها المنهاج ولذلك حذفها ابن يونس من التنبيه وعلله فى التنويه بانه غير معتاد على استحبابها اذ قال الاكثرون لا تستحب

فى الاصح ولبسط المسلمة ثم قال فتلخص ان التدريج فى الثانية لابد منه وفى الاولى مستحب يا؟؟

يا؟

وانما ذكرها الشافعي رد القول بانه لا يكفي مسح الوجه واليدين بضربتين لكن ذكر الرافعي والنووي في الروضة انها مستحبة **ثالثها** ان قوله فيضع بطون اصابع يده اليسرى اي سوا الابهام على ظهور اصابع يده اليمنى اي غير الابهام كما هو في كلام من ذكر هذه الكيفية **رابعها** ان ذكر اليسرى واليمنى ليس لكونه شرطا في تحصيل فضيلة هذه الكيفية فلو عكس حصلت هذه الكيفية وفاتت سنة تقديم اليمنى **رابعها** ان قوله على ظهور يقتضي استحباب جعل الماسحة فوق الممسوحة وفي الكفاية عن بعضهم في الامامة يعكس بان يجعل بطون راحتيه معاليق فوق ظهور الماسحة وهي من تحت لانه احفظ للتراب ورجح بعضهم ما ذكره في التنبيه بان اليسرى هي الماسحة فكانت بالوضع اولى **تنبيه** ذكر التنبيه اركان التيمم خمسة النية ومسح الوجه واليدين وكونه بضربتين وترتيب اليد على الوجه وذكر المنهاج اللاثة الاول وحكى الخلاف في الرابع وفهم الخامس من قوله ولا ترتيب في الاصح وذكرها الحاوي سوى كونه بضربتين فانه يرى استحبابه لا ايجابه تبعا للرافعي كما تقدم وزاد المنهاج والحاوي ركنا سادسا وهو النقل وزاد في الروضة وغيرها سابعا وهو القصد وزاد في الروضة ثامنا وهو الترتيب **خمسة** احرف في السبعة وسنة التسمية وتقديم اليمنى على اليسرى وذكر قبل ذلك تفريق الاصابع والكيفية المتقدمة ومسح احدى الراحتين على الاخرى والتحليل بين اصابعهما وقال بعضهم لعل مراده حصر السنن المتفق عليها فان تفريق الاصابع في الاولى مختلف في جوازه وندبه وفي الثانية واجب قطعا كما في الكفاية والكيفية في مسح اليدين محبوبة لتخفيف التراب وليست سنة ومسح احدى الراحتين بالاخرى والتحليل محتملان في وجوبهما وذكر المنهاج التسمية وتقديم اليمنى واعلى وجهه وتخفيف العبار وموالاة التيمم وتفريق اصابعه اولا وذكر الحاوي التسمية وتقديم اليمنى ونزع الخاتم والتفريج فيهما وتخفيف التراب والولاء ولم يذكروه امر ان التراب على العضو دار لا يكرر المسح ولا يرفع يده عنه حتى يتم مسحه واستقبال القبلة كما نقله النووي وقال ينبغي استحباب السبعة دون بقية كالوضوء والغسل **قوله البسه** وان تيمم تحرى الماقبل الدخول في الصلاة يبطل تيممه **فيه** امور **احدها** صورة المسئلة فيمن تيمم لفقد الماء اما المتيمم للعجز عن استعماله لمرض ونحوه فانه يبطل تيممه بالقدرة عليه **ثانيها** لا يتوقف البطلان على رؤيته فتوهمه في محل الصورة مبطل ايضا **ثالثها** شرطه كون الماء بحيث لو قارنه مانع لسبع او حاجة عطش ونحوه لم يبطل وقد سلم المنهاج من الاعتراض الاول والاخير حيث قال ومن تيمم لفقده ما فوجده ان لم يكن في صلاة بطلت ان لم يقترن بمانع لعطش وسلم الحاوي من اللاثة بقوله وقبل الشروع لوهمه الماء بلا مانع فان قلت ابن توجد الاولى وهو

تصوير المسئلة من كلامه قلنا من قوله بعده وقدره استعمله فعلم ان الكلام اولا فى الفاقد وثانيا فى العاجز **قول التنبيه** وان راى الماء فى اثناء الصلاة ان كان قبل الصلاة تيمم بطل فرضه بالتيمم **فيه امور احدها** انه يتناول ما اذا راى الماء وهو فى تكبيرة الاحرام وقد يتناول هذه الصورة قول المنهاج او فى صلاة وقول الحاوى ولو فيها وقد قال الرويانى فى هذه الصورة انه تبطل صلاته وتيممه وجرى عليه النووى فى التحقيق واستحسنه فى شرح المهذب وقال لم اجد لغيره موافقته ولا مخالفته انتهى وقد وافقه الرافعى فقال فى كلامه على استصحاب نية التحرم الا ترى انه لو راى الماء قبل تمام التكبير بطل تيممه قال السبكى وفيه نظر **ثانيها** قال ابن الرفعة قوله انما يفهم لزوم الاتمام وهو وجه ويجوز ان يحمل على الاستحباب وهو وجه انتهى واعترض بان ارادة اللزوم عند ضيق الوقت لا يفهمها اللفظ ومطلقا لا بناء على وجه مرجوح والاستحباب عند اتساع الوقت وجه مرجوح فان الاصح ان الخروج افضل واما عند ضيقه فكلام النووى مصرح بانه لا خلاف فى حرمه قطعها وقد يقال مراده الاجزاء بدليل قوله قبل ذلك اجزئه وقوله بعد وتبطل انه يسقط فرضها بالتيمم انتهى وقال بعضهم اراد اللزوم فى صورتى الضيق والاتساع ثم هو فى صورة ضيق الوقت جار على المذهب وعند اتساعه على وجه انتهى وفى المنهاج ان الصلاة لا تبطل فى هذه الصورة وفى الحاوى بالمفهوم ان التيمم لا يبطل وهو احسن ثم قال فى المنهاج والاصح ان قطعها ليتوضا افضل ومثله قول الحاوى والخروج اولى ويستثنى من كلامهما ما اذا ضاق الوقت فانه يحرم الخروج بالاتفاق كما فى التحقيق لكن جعله فى الشرح والروضة وجها ضعيفا فالذى فى المنهاج والحاوى موافق لما فى الشرح والروضة **ثالثها** انه قد يرد على ظاهره ما اذا احرم المسافر فى اثناء صلاته ثم نوى الاقامة او اتم المقصورة فانها تبطل فى الاصح ولكن يرد على قول المنهاج وان استقطها فلا وصرح بالمستثنين فى الحاوى **قول** الحاوى او اذا اسلم بغير عالم بعوانه **فيه امران افهمهما كلامه احدهما** ان تيممه لا يبطل اذا علم بعوانه وهو بعد فى الصلاة واقره عليه البارزى لكن الاصح فى الروضة البطلان **ثانيهما** ان مراده اذا اسلم التسليمة الاولى لان الغاية تحمل على اول المتمات كما لو اسلم الى ربع او جادى او العيد ومقتضاه انه لا يسلم التسليمة الثانية وهو ما حكاه الرويانى عن والده لكن قال فى الروضة فيه نظر وينبغى ان يسلم الثانية لانها من جملة الصلاة **قول المنهاج** عطفا على الاصح وان المشتغل لا يجاوز لعوتين يستثنى من ذلك ما اذا وجد الماء بعد فراغه الى ثالثة فانه يتمها كما صرح به القاضى ابو الطيب والرويانى وقال فى المهمات انه متجه وكلام شرح المهذب والكفاية **قوله** الامن نوى عددا فيهن كان الاحسن ان يقول الامن نوى شيئا يدخل فيه من احرم بركعة فانه لا يلزمه عليها وكلامه يقتضى

يول علىه ٤

اعلم ان تعين فانه استثنى العدد والواحد ليس عددا وقد سلم الحاوى من ذلك حيث قال ولا يزيد على ما انعقد **قول التنبيه** وتبطل ان لم يسقط فرضها بالتيمم ومثله قول المنهاج او فى صلاة لا تسقط به بطلت على المشهور فوجهها البطلان الى الصلاة ولو وجهاه الى التيمم كما فى الحاوى لكان احسن فانه يلزم منه بطلان الصلاة من غير عكس مع ان الفصل معقود لذلك لا لبطلان الصلاة ويخص المنهاج بان تعبيره بالمشهور يقتضى ان الخلاف قولان وفى الروضة على الصحيح فيهما وجهان **قولهما والعمران** **للتنبيه** ولا يصلى بتيمم واحد اكثر من فرض وبعضه لو قالا ولا بنفل لكان احسن ليعم الطوافين والصلوة والطواف ولذا الجمعة وخطبتها فى الاصح لان يقال الطواف صلاة وقد عبر بذلك الحاوى فقال وعم ولو صبيا فرضا صلاة او طوافا الذى يرد على اطلاقه الفرض للتنبيه الزوج قال الاصح فى باب الحيض من شرح المهذب جواز تكريره والجمع بينه وبين فرض بتيمم واحد ويخص التنبيه بما يرد عليه صلاة الجنازة فالاصح الحاقها بالنوافل فيجمع بين صلوات جنائز وبين جنازة ويكتفى به بتيمم لكنها عندنا تبع للسبع الى حاسد كالفرائض وقد ذكرها الحاوى والمنهاج لكنه عبر عنها بالاصح ولو عبر بالمذهب لكان اولى فان فيها طرقا وليست من كلامهم جميعا مسئلة محكية عن صاحب الحاوى الصغير فى غير كتابه ان من تجردت جنابته عن الحدث وتجرد عن استعمال الماء بسبب وتيمم فله ان يصلى بتيمم ما لم يحدث ولم يقدر على استعمال الماء لانه يصلى بالوضوء والتيمم على الجنابة وقاسه على الحائض اذا تيممت لاستباحة الصلاة او الوطى ثم احدثت فانه يجوز وطؤها وقراءتها فى المسجد ما لم تجد الماء او يعود حيضها وفيما قاله نظر **قول المنهاج والحاوى** ان النذر لا يتعرض لما قاله الرويانى فيمن قال لله على اتمام كل صلاة ادخل فيها ان له ان يشرع فى نفل بعد اداء فرضه بتيمم لان ابتداءها نفل وقال القاضى حسين ان قاله على وجه الحج اى لانه شرع فيما توجبه موجب الحج حكاها السبكى فى الصيام وقول المنهاج فى المسلة فى الاظهر يقتضى قوة مقابله وقد صرح بضعفه فى الروضة **قول المنهاج** وان نسى احدى الخمس كفاه تيمم لهن قال السبكى لو قال كفاه لهن بتيمم لكان احسن ليدل لهم انه ينوى التيمم للخمس والمراد انه يتيمم تيمما واحدا للخمسة ويصلى به الخمس **قوله** فى المسلة وصلى بالاولى ان بقاءها لا يتبع فيه الحر وليس كذلك بشرط ولم يذكره الرافعى فى غيره **فائدة** لو نذر المنسية بعد ذكرها لم تجز اعادتها صرح به الرويانى ورجحه فى شرح المهذب من احتمالين ثانيهما يخرجه ما لو ظن حدثا فتوضأ له ثم تيقنه فالاصح وجوب الاعادة وجزم به ابن الصلاح فى هذه الصورة **قول التنبيه** ولا يجوز التيمم لمكتوبة الا بعد دخول الوقت **تنبيه** امور **احدها** لا يختص ذلك بالمكتوبة فكل موقتة لا يتيمم لها الا بعد دخول وقتها حتى

النفل الموقت فى الاصح وقدر الحاوى بالموقته ومساوى الجميع وذكر المنهاج الفرض وهو اعم من المكتوبة عرفا فانه يتناول المنذورة المتعلقة بوقت معين بخلاف المكتوبة وقد صرح المتولى بان المنذورة المتعلقة بوقت معين كالفرض قال فى الخادم ويظهر تخريجه على القاعدة المعروفة ثم قال المنهاج وكذا النفل الموقت فى الاصح ولو عبر بالمذهب لكان اولى لان الاصح فى الروضة الجزم به ويدخل وقت صلاة الجنازة لغسل الميت ووقت صلاة الاستسقاء باجتماع الناس لها ناسيا قال فى الخادم انه يفهم انه يجوز للغائبة فى اى وقت شاءت وقتا قد يدخل اى وليس كذلك وانما يتيمم لها بتذكرها حتى لو تيمم لها شاكا فيها ثم تذكرها لم يصح به فى الاصح وجوابه ان وقتها تذكرها كما جاء فى الحديث فقد حلت فى اطلاق الشيخ وقد صرح بذا الحاوى فقال كتذكر الغائبة بالسنا قد يرد عليه الصلاة المجموعة لعذر فانه يجوز التيمم لها قبل وقتها فى وقت المجموعة معها وقد اشار اليه المنهاج بقوله قبل دخول وقت فعله والحاوى بقوله وقتها او متبوعها ويجاب عنه بانه وقت لها فى هذه الحالة والعجب قد يورد عليه وعلى المنهاج والحاوى من يتيمم لفائتة ضحى فلم يصل بها حتى زالت الشمس فانه يصلى به الظهر فى الاصح وجوابه انه لم يتيمم لها قبل وقتها غايته انه يصلى بالتيمم بعد الذى تيمم لها بعدها ومثله لو تيمم لحاضرة فى وقتها ثم تذكر فائتة قلنا ان يصلى بها فى الاصح تنبيه مفهوم المنهاج والحاوى والتصحيح جواز التيمم للنفل المطلق اى وقت شاء ويستثنى منه اوقات الكراهة فلا يصح فيه على الاصح ولك ان تقول اى وقت شاءه فهو وقت المطلقة مساوى الموقته اذ لم يتيمم لها الا فى وقتها قوله هم والعبارة للتنبيه ومن لم يجد ماء ولا ترابا يصلى الفريضة وحدها قد يفهم ان الجنب يجب عليه قراءة الفاتحة فيها وهو الاصح عند النووى وصحح الرافعى المنع من قراءتها وقد يفهم هذا من قول التنبيه وحدها فانه قياس منع النفل لكن قد يفهم من عبارتهم ان واجد التراب اذا اجنب وتيمم فى الحضر له قراءة مطلقا وسوى فى الكفاية بينه وبين فاقد الطهورين فى الخلاف اذا قلنا بالجديد قول التنبيه واعاد اذا قدر على احدهما يستثنى منه اذا قدر على التراب فى موضع لا يسقط القضاء كالحضر فانه لا يعيد كما ذكره النووى فى فتاويه وحكاه فى شرح المهذب عن الاصحاب وعبر عنه شيخنا الاسنوى فى تصحيحه بالصواب وفيه نظر فقد يحتمل فى فتاوى البغوى وجزم به النووى فى نكت التنبيه بالاعادة مطلقا فظهر الخلاف واطلق المنهاج والحاوى الاعادة ولم يبينا وقتها فلا يراد عليهما وفى قول لا تجب الاعادة مطلقا واختاره النووى فى شرح المهذب ولم تدخل فى عبارتهم الجمعة لانها لا تقضى مع انها كذلك فى ان فاقد الطهورين يصليها بحرمة الوقت وتقضى الظهر بعد ذلك قوله هم والعبارة المنهاج ويقضى المقيم المتيمم لفقد الماء لا

ارصاء

المسافر حار على الغالب فى وجدان الماء فى الاقامة وفقده فى السفر فلو انعكس لحال انعكس الحكم فى الاصح فاذا اقام حيث يغلب فقده كالمقارة لم يعد فى الاصح ولو مر مسافر فى طريقه بقريبه وعدم الماء عاد فى الاصح وقد يقال لا ترد الصورة الاولى على التنبيه لتعبيره بالحاضر وهو المقيم بالحاضرة وليست المقارة حاضرة وليستثنى من كلام التنبيه العاصى بسفره فانه يعيد على الاصح وقد ذكر المنهاج والحاوى واستشكله السبكى وقال ينبغى اسقاط الاعادة تفريعا على الاصح فى ان السفر لا عبرة وانما المعتبر بموضع النذر وحضرا كان او سفرا فليس ذلك من رخص السفر حتى يستثنى منه المعصية واجاب عنه بان تتمم العاصى بسفره اعانة له على السفر ولهذا لا يحل له اكل الميتة على الاصح وان جوزناه للعاصى المقيم وفى الجواب نظر **قول التنبيه** فى المتيمم البرد اعاد ان كان حاضرا وان كان مسافرا اعاد فى احد القولين هو الاصح **وقول المنهاج** فقضى فى الاظهر يقتضى ترجيح القولين فى الحاضر والاصح فيه القطع بوجوب الاعادة **قول التنبيه** ان الجريح لا اعادة عليه قال فى المنهاج الا ان يكون جرحه دما كثيرا واطلق الحاوى الاعادة على دامى الجرح ولم يقيد بالكثير والتعبير بها من زيادة المنهاج على المحرر من غير تمييز لكنه رجح فى شرح الصداق انه كالبرء ومقتضاه العفو عن الكثير والاول ارجح وقد يقال لا حاجة الى استثنا الدم الكثير من مسئلة الجراحة فانه لا اختصاص لها هذا بالمتيمم بل متى كان فى بدنه جرح عليه دم كثير لزمه القضا **قول التنبيه** فيما اذا وضع الجبائر على طهر وفى الاعادة قولان الاصح انه لا يجب الاعادة وقد صرح به فى المنهاج ويرد عليهما ان محل الخلاف اذا لم تكن الجبيرة على محل التيمم فان كانت اعاد بلا خلاف كذا فى الروضة ونقله الرافعى عن التتولى وابن الصباغ وحكاه فى شرح المهذب عن ابى الطيب والرويانى ايضا قال واطلاق الجمهور يقتضى عدم الفرق انتهى وهذا يرد ايضا على مفهوم قول الحاوى فى مسئلة القضاء وسائره بلا طهر لكن قال شيخنا البلقينى انا ذكر ابن الصباغ والمتولى ذلك تفريعا على ايجاب التيمم فاذا لم نوجبه واكتفينا بالمسح فالقولان واصحهما الاعادة قال شيخنا والصواب اثبات الخلاف مطلقا اوجبنا التيمم ام لم نوجبه ونفسه فى الامر الجديد وكان كلام الشيخ ابى حامد وغيره انتهى **قول المنهاج** فان وضع على حدث وجب نزعه فان لم نزع قضى على المشهور فيهما امران **احدهما** انه لا اختصاص لوجوب النزع بالوضع على حدث بل متى امكن النزع وجب سواء وضع على طهر او حدث وانما يفترق الحال عند تعذر النزع فى القضاء وعدمه **ثانيهما** كان ينبغى ان يقول على المذهب فان الاصح القطع بالقضاء **قول الحاوى** وقضى المحتلم دون مدام كالمجنون لا يستقيم التمثيل بالمجنون فانه لا صلاة على المجنون حتى توصف بالخلل ومثله فى التعليقة بالاغما وتبعه التتى

وهو فاسد ايضا لعدم الوجوب **باب الحيض قول التنبيه** اقل سن تحيض فيه المرأة تسع سنين اورد عليه في الخادم انه جعل التسع طرفا للحيض وله قابل بان كلا طرف له قال ولعل مراده التاسعة انتهى وجوابه ان حقيقة التسع انما تتحقق بكمالها وهو المظروف وغايته ان يقع الحيض في اخر التاسعة وهو منطبق على ضابط التقريب وهو ان ترى الدم قبله بزمن لا يسع حيضا وطهرا وفي المدخل اقل سنة ان ؟ تسع سنين وهو مثل عبارة التنبيه وفي الحاوي كم ترى بعد تسع فسلم ما اعترض به عليها لكن يرد عليه انها على الاصح تقريب فلو رأته قبل اسكملها بزمن لا يسع حيضا وطهرا فهو حيض مع انه ليس بعد التسع بل قبلها وقال الماوردي لو طهر الدم قبل التسع بيوم او بومين كان حيضا ويوافقه اعتبار سنحنا في التذييب العرف في ذلك **قول الحاوي** ولم يتقدم عليه حيض او نفاس دون خمسة عشر يقتضي انه اذا تقدم عليه نفاس كامل او كان بينهما دون خمسة عشر انه لا يكون حيضا وهو خلاف ما صححه النووي في شرح المهذب في الكلام على دم الحامل وهو مقتضى قولها واقل طهر فاصل بين الحيضتين خمسة عشر يوما فاد ذكر الحيضتين للاحتراز عن حيض ونفاس سواء تقدم الحيض على النفاس او تاخر عنه **قول التنبيه** وقيل يحرم العبور فيه وقيل لا يحرم قال النووي والاصح في تصحيحها الاصح جواز عبورها في المسجد اذا امنت التلويث واعترض عليها بان التقييد بامن التلويث لا حاجة اليه فان الكلام في حائض لحيض وحوف التلويث لا يختص به بل المستحاضة وسلس البول ومن به جراحة نضاحة يخشى من مروره التلويث لو لم ذكره الرافعي وغيره في المدخل وعبور المسجد ان خافت تلويثه ولا بد لهم من هذا القيد لانه جزم بالتحريم ولو امنت التلويث لم يكن التحريم مجزوما به بل ولا مرجحا وانما هو وجه مرجوح فلا يقال فيه لا حاجة فيه لهذا القيد وانما يقال لا حاجة لذكره هذا الحكم وهو تحريم العبور في هذه الصورة لانه ليس من خاصيته الحيض كما تقدم فلذلك لم يذكره الحاوي ثم اعلم ان النووي نبه في شرحه على ان مسالة العبور ليست في نسخ المصنف وفي اثباتها اشكال لانه سيقول بعد هذا وبقي سائر المحرمات الى ان تغتسل ومعلوم ان تحريم العبور عند من حرمه يرتفع بانقطاع الدم وتصير كالجنب قال الخطيب هذه الزيادة هو الصواب انتهى لكنه في التصحيح مشى على اثباتها وبين الصحيح فيها كما قدمته **قول التنبيه** ويسقط عنها فرض الصلاة بالحيض بالاجماع وليس كذلك بل هو وجه في الصوم وقول المدخل في الصوم وجب قضاؤه بخلاف الصلاة احسن منه بل يزاد على ذلك فيقال لا يجب قضاء الصلاة انه محرم فلو قالت انا اتبرع بقضاء الصلاة قلنا لا يجوز ذلك قاله القاضي ابو بكر البيضاوي في تعليل مسائل التنبيه ويستثنى من كلامها وقتا الطواف

كما ذكره الروياني في الحلية ونقله النووي في شرح مسلم عن الاصحاب وفي شرح المهذب عن صاحبي التلخيص والمعاياة ثم قال وذكره الشيخ ابو علي وهو الصواب **قوله منه** انه يحرم الاستمتاع بما بين سرته وركبته بغير حوائل الاستمتاع ببعض السرة والركبة قال في شرح المهذب ونحوه قبله ونقلا والمختار الجزم بالحل ويحتمل ان يخرج على الخلاف في ذكرها عورة قال في التصحيح والمختار انه لا يحرم من الحائض غير الفرج انتهى وهو اختيار الماوردي في الاقناع والروياني في الحلية واذا قلنا لا يحرم فهو مكروه واستحسن في شرح المهذب وجزما قالا الساتر ان وقع المباشر تحت الازار وترك الوطء لورع او ذله سهو جاز وان لا فلا **قوله لسبه** واذا انقطع الدم ارتفع تحريم الصوم وسعي سائر المحرمات الى ان تغتسل **فيه** امران **احدهما** انه اورد عليه انه كان ينبغي ان يستثني الطلاق ايضا فان تحريمه يزول بمجرد الانقطاع وقد استثناه في المنهاج واجاب عنه ابن الرفعة بانه لم يذكره في المحرمات فانه يحرم على الزوج لا عليها قال الشاشي وقد تصدر بالاكتفاء بذكره في الطلاق واورد عليه ان هذا يحسن اعتذارا عن اهمال الشيخ مسئلة الطلاق هنا لا عن اتيانه بصيغة دالة على بقاء تحريمه الذي هو محل السؤال واستثنى في التصحيح من كلام التنبيه ايضا عبور المسجد فقال وانه اذا قلنا بتحريمه فانقطع دمها جاز قبل الغسل انتهى وقد عرفت ان مجرد العبور لا يحرم في الاصح والاستثناء انما هو على وجه ولذلك قال اذا قلنا بتحريمه وقول ابن الرفعة رحمه في الروضة يريد بقولنا على التحريم ولا يرد هذا على المنهاج لانه انما ذكر تحريم العبور مع خوف التلويث واذا انقطع الدم امن التلويث واستثنى بعضهم الغسل فانه قبل الانقطاع بنية التعبد حرام والمنع من سقوط قضاء الصلاة ولم يذكر الحاوي في المحرمات الطلاق وحكم العبور ولما ذكر تحريم الصوم ذكر استمراره الى الطهر ولم يذكر ذلك في غيره من المحرمات **ثانيها** لو قال الى ان تطهر لكان احسن ليشمل التيمم بشرطه وعبر المنهاج والحاوي بالغسل كالتنبيه على انه يرد على التعبير بالطهر الصلاة اذا فوقت الطهورين فانها تجب عليها الا ان يقال انها صورة صلاة لا صلاة **قوله** في المستحاضة الطهورين **فيه** امران **احدهما** ان محل وجوب التعصيب اذا لم تعتد باجتماع الدم فان تعصبه ولم تصل مع السيلان **ثانيها** ان التعصيب انما هو لجواز حشو الفرج بقطنة او نحوها اذا لم يندفع الدم بالحشو هذا في الشرح والروضة وفي الكفاية عكسه اي اذا لم يندفع بالعصابة حشته ويستثنى من الحشو اذا كانت صائمة فلا يحشو نهارا قاله الرافعي قال في الكفاية وعبر في تحريمه على مسئلة الخيط اذا اصبح ﷺ ولعضه منبلع وجعل بعضهم الحشو عند الاحتياج اليه من كمال التعصيب فلا يراد **قوله لسبه** وتوضأ لكل فريضة يشترط كون الوضوء في الوقت وقد صرح به الحاوي فقال وتوضأ لكل فرض في الوقت

وغير محرم الحاوي بعد والصوم الى الطهر ا ا

وهو معنى قول المنهاج وتسومحنا وقت الصلاة ولا يقال يندرج فى كلامه النوافل الموقتة فيقتضى الوضوء لكل نافلة مواقته وليس كذلك لان المراد الصلاة المعهودة وهى الفريضة وقد قال بعد ذلك وجب الوضوء لكل فرض ولو قالوا تسومحنا بالنفل كان احسن لان الاصح فى شرح مسلم والمجزوم به فى التحقيق اشتراط تعقيب الوضوء غسل الفرج وتعصيبه قول التنبيه ولا تؤخر بعد الطهارة الاشتغال باسباب الصلاة والدخول فيها فان اخرت ردمها يجرى استانفت الطهارة تسمى ما لو كان التاخير لمصلحة كانتظار الجماعة فالذى اورده الرافعى وهو المذهب فى شرح المهذب انها لا تجدد وقول الرافعى انها التاخير لهذا بلا خلاف فيه نظر فى الحاوى حكايه وجها انها لا تجدد والمشهور فى الكفاية التفريق بين ما هو سببها وسبب كما لها كالجماعة وقد صرح المنهاج بهذا فقال فلو اخرت لمصلحة الصلاة كستر وانتظار جماعة والحاوى فقال فان اشتغل بما لا يتعلق بالصلاة قول التنبيه وان انقطع دمها فى الصلاة كذلك لو انقطع قبل الصلاة وقول الحاوى او انقطع قبلها كذلك اذا انقطع فيها فكلا العبارتين ناقصة واحسن منهما قول المنهاج ولو انقطع دمها بعد الوضوء فانه شامل لانقطاعه قبل الصلاة ولو عقب الوضوء متصلا به ولانقطاعه فى اثنا الصلاة وفوق متناول لصورتى التنبيه والحاوى وينبغى ان يحمل قول المنهاج بعد الوضوء اى بعد الشروع فيه ليشمل ما اذا وجد الانقطاع فى اثنائه على ان صاحب المصباح قال ان الحاوى لم يرد لقوله قبلها قبل الشروع فيها وانما اراد قبل الفراغ منها ويمكن ان يقال انه لم يحترز عن الانقطاع فيها بل اشار به الى وجوب المبادرة للتجديد قبل الصلاة فلو صلت بعد تجديد فقضت ولو عاد قبل مضى قدر وضوء وصلاة لم تردد فى النية اولا قول التنبيه استانفت الطهارة والصلاة محله كما فى المنهاج اذا لم تعد انقطاعه وعوده او اعتادت ودام زمن الانقطاع وضوءا والصلاة ومع ذلك فلو عاد قبل امكان الطهارة والصلاة فالاصح بقاء صورتها لكن تعيد ما صلته به فى الاصح لتردد النية كما قدمته اما اذا اعتادت انقطاعا لا يسعهما لم تبطل طهارتها لكن قول المنهاج وجب الوضوء تبع فيه المحرر ولو عبر بالطهارة كما فى التنبيه ليشمل غسل الفرج عن النجاسة [illegible] لكان احسن لم اره يرد على مفهومه ما اذا طال زمن هذا الانقطاع على خلاف عادتها فان الاصح انها تنتقض بين الطلقات ويرد عليه ايضا ما اذا لم تعد الانقطاع واخبرها عارف بانه لا يعود الا بعد ما يسعهما او يعود قريبا فكاعتياد ذلك وقد اسقط فى ذلك الحاوى بقوله حدة الا انه قد يتحمل ورود الاخيرة عليه وهى ما اذا اخبرها عارف بعوده قريبا مع انها لا ترد عليه لدخولها فى قوله علمت فان علمها بذلك اما باعتياد واما باخبار عارف به فهى عبارة مختصرة شاملة فى غاية الحسن قول المنهاج

الاولى عليه ان لم تعد فان اعادت لم تنقض

رأى لسن الحيض اقله اى فاكثره فان اقله لا يمكن ان يعبر اكثره وكذا قول الحاوى يوما وليلة
اى فازاد قوله المنهاج والصفرة والكدرة حيض فى الاصح عبر فى الروضة بالصحيح
ومحل هذا الخلاف اذا رآها فى غير ايام العادة فان رآه فى العادة فحيض جزما قاله فى الروضة
لكن فى التتمة لابد من قوى معه وقيل يجب تقدم القوى فيحسن حينئذ الخلاف قوله
النسبة فان كانت مميزة وهى التى ترى فى بعض الايام دما اسود وفى بعضها دما احمر
كان حيضها ايام الاسود فيه امور احدها انه يقتضى حصر المميزة فيما ذكر وهو
قاصل جبل الاصحاب متفقون على انها التى تتردد منها الى قوى وضعيف وانما اختلفوا
فيما به الاعتبار فى القوة والضعف فقيل اللون فقط والاصح انه لا يختص به بل الرائحة
والثخانة كذلك فالدم الاقوى هو الذى صفاته من الثخن والنتن والسواد اكثر فان لم
يكن سواد فالحمرة فان لم تكن فالسفرة فان لم تكن فالصفرة فان اجتمع فى دم دون
غيره او وجد منها فيه اثنان وفى غيره واحدا او وجد منها فيه واحد واكثر فى غيره
فهو الحيض وان تكافأت الدماء فى وجود الثلاثة او اثنين منها
او واحد فالسابق هو الاقوى كما نقله الرافعى عن صاحب التتمة وقال هو موضع
التامل وجزم به فى التحقيق وقد جمع الحاوى ذلك كله بقوله وما صفاته من حبث
ونتن وسواد ثم حمرة ثم سفرة ثم صفرة اكثر ثم ما سبق اقوى واشار اليه المنهاج
اجمالا لقوله بان ترى قويا وضعيفا ثانيها قد يفهم كلامه انها اذا اجتمع السواد
والحمرة والصفرة ان حيضها الاسود فقط وهو كذلك عند تقدم الحمرة فان تقدم
السواد وامكن الجمع فكلاهما حيض فى الاصح وقد ذكر الحاوى هذه الصورة بقوله ولا حق
لنسبى ان امكن الجمع ولا يرد على المنهاج لانه قال فالضعيف استحاضة والقوى حيض
فان الاحمر ان جعل ضعيفا بالنسبة الى السواد قبله فهو قوى بالنسبة الى الصفرة بعده
ثالثها لاعتبار التمييز ثلاثة شروط ان لا ينقص القوى عن اقل الحيض ولا يزيد على
اكثره ولا ينقص الضعيف عن اقل الطهر وقد صرح بها المنهاج واشار اليها الحاوى بقوله
بالشروط وقد تفهم مما قدمه النسبة فى مقدار ذلك قوله النسبة وان لم تكن مميزة ولا
عادة لها وهى المبتداة فيها قولان احدهما انها تحيض اقل الحيض هذا هو الاصح وكلامه
يقتضى انه لا يصدق عليها اسم المبتداة الا مع فقد التمييز وليس كذلك فالمبتداة مميزة وغير
مميزة وكلام المنهاج مصرح بذلك لكن اعترض قوله او مبتداة لا مميزة بان من فقدت شرط
التمييز مميزة لكن تمييزها غير معتبرة واجيب عنه بان قوله بعده او فقدت شرط تمييز معطوف
على قوله لا مميزة ولتقديره او مبتداة مميزة فقدت شرط التمييز قوله هم
فى المبتداة ان حيضها يوم وليلة اذا عرفت وقت ابتداء الدم والا فستة كما صححه قوله المنهاج

وطهرها تسع وعشرون يحتمل عود الاطهر اليه ايضا اى الاطهر ان حيضها الاقل الغالب والاطهر ايضا ان طهرها تسع وعشرون لانها الغالب وحينئذ فقرا وطهرها بالنصب ويحتمل انه مفرع على القول الاول فيقرا بالرفع والاول اقرب الى عبارة المحرر قولها ان المعتادة ترد لعادتها محلها اذا كانت العادة متفقة او مختلفة متسقة فان كانت مختلفة غير متسقة او مختلفة متسقة ولست النوبة التى استحيضت عقيبها اغتسلت فى آخر كل نوبة وقد ذكره الحاوى قول المنهاج وثبت بمرة فى الاصح هذا فى العادة المتفقة اما المختلفة فانما تثبت بمرتين فى الاصح وقد ذكره الحاوى ومحل الخلاف فى عادة الحيض اما الاستحاضة فتثبت بمرة قطعا قول الحاوى وثبت العادة بالتمييز اى كما اذا رات خمسة سوادا وباقى الشهر حمرة مرارا ثم اطبق السواد والحمرة فحيضها خمسة من اول السواد ما استمر من عاد نقا كذا ذكره الرافعى هنا وقال فى المستحاضة الاولى لو رات خمسة سوادا ثم حمرة مستمرة فالاصح ان الا شهر التى استمرت فيها الحمرة حيض فالمعول عليه كلام الغزالى فيما ذكره هنا مخالف لما تقرر فيما اذا طبقت الحمرة او السواد قول السبسبى فى المتحيرة لا يطاوعها الزوج لو قال كالمنهاج فيحرم الوطى لكان اولى ليتناول وطئ السيد ومع ذلك فيفهم من كلامها الجزم باباحة الاستمتاع بما بين سرتها وركبتها وليس كذلك بل هى فى ذلك كالحيض وقد تناوله قول الحاوى فهى كالحائض قولها ويغتسل لكل فرض ليستثنى منه ذات التقطع فى النفاس فانه لا غسل عليها وقد استثناه الحاوى ويرد عليهم جميعا ذات العذر فى الصلاة لكل فرض اذا لم تعلم وقتا لانقطاع دمها فان علمت كعند الغروب مثلا دام لم تغتسل الا لمغرب فقط فى كل يوم وليلة قاله النووى فى التحقيق وابن الرفعة فى الكفاية وسكتا عن قضاء الصلاة بعد فعلها فى الوقت مستمر لعدم وجوبه وهو الذى حكاه الرامى والماوردى والشيخ نصر واخرون عن جمهور اصحابنا ونص عليه الشافعى كما نقله الروياني فى البحر وقال سبحانه فى المهمات انه المعتمد لكن الذى رجحه الرافعى والنووى وجوب القضاء وقد ذكره الحاوى لكن قوله او تقضى لكل ستة عشر يوما الخمس مخالف لما ذكره الرافعى والنووى من انها تقضى الخمس لكل خمسة عشر يوما لكن صوب سبحانه فى المهمات ما قاله الحاوى لان القضاء انما يجب لاحتمال الانقطاع ولا يتصور فى الستة عشر الا مرة قول المنهاج ويصوم رمضان لا يتصور شهرا اخر فيصح لها من ذلك ثمانية وعشرون يوما فيزيد المنهاج بان يكونا كاملين فان الناقص لا عمت منه الا ثلاثة عشر يوما ولم تعتد المحرر والحاوى ومضان بالكامل وهو احسن فانه متى نقص وكان الثانى كاملا لم يجب سوى قضا يومين ايضا لان المعتد من تسعة وعشرون يوما وقد حصلت مرة سبعة وعشرون يوما

والله اعلم

وتقييد المنهاج صحيح بالنسبة الى حصول اربعة عشر من كل منهما فانه عبر بقوله فيحصل
من كل اربعة عشر فظهر انه ان كان المحكوم به ثمانية يومين فلا حاجة لتقييد رمضان بالكمال
فانه هو الذى كمل الثانى لا تقضى سوى يومين كمل رمضان او نقص وان كان المحكوم به
حصول اربعة عشر منه فلا بد من تقييده بالكمال فانه متى لم يكمل لا يصح منه سوى
ثلاثة عشر وان كان لا يجب سوى قضاء يومين اذا اكمل الثانى قوله فى قضاء يومين
اى يقضى مستة ايام من ثمانية عشر يوما بلا شك فى اولها وبلا شك فى آخرها صحيح
لكنه غير منضبط وضابط هذه الطريقة وهى طريقة الجمهور ان نضع ما عليها ونزيد
يومين فنصوم ما عليها ونصوم مثله من سابع عشر صومها الاول ونصوم يومين
من بينهما فيما كان متصلين بالصوم الاول او بالصوم الثانى او احدهما منفصلا بالاول
والاخر بالاخر وهى صورة التثنية والمنهاج اوليسا متصلين بواحد منهما بل فى وسط
المدة مجتمعين او متفرقين وهذه الطريقة ثانى فى اربعة عشر يوما وما دونها وقد
ذكرها الحاوى بقوله او نصوم مثل الغايب ولا نخرج من السابع عشر ونصوم يومين
من بينها هذا فى اربعة عشر ودونها قوله المنهاج ويمكن قضاء يوم بصوم يوم سادس الثالث
والسابع عشر صحيح ايضا لكنه يوهم انه لا يمكن قضاء يومين باقل من ستة ايام فانه فى
معرض بيان الاقل وليس كذلك بل يمكن خمسة على هذه الطريقة وهى طريقة الرادى
واستحسنها النووى فى شرح المهذب وهى ثانى من يوم الى سبعة وضابطها ان ثانى
ما عليها مع زيادة صوم يوم يوم فثانى خمسة عشر يوما اعنى على اى وجه شاء ثم ثانى
مرة اخرى بدون زيادة يوم بحيث يقع كل يوم فى المرة الثانية سابع عشر ما يليه
من المرة الاولى الى خامس عشر ثانى ما يليه من الاولى وقد ذكرها الحاوى بقوله
وثانى مغايب الصوم مرة بزيادة واحد فى خمسة عشر ثانيه هذا فى سبعة ودونها
فلقضا يومين يصوم يوما وثالثه وخامسه وسابع عشرة وتاسع عشرة ويمكن ان
يجاب عن المنهاج بانه بعد مجموع كلامه على الطريقتين وهذه الطريقة ترد على التنبيه
فانه لم يتعرض لها اصلا وافهم كلامه انه لا يحصل صوم يومين بدون ستة وقد
عرفت ان بهذه الطريقة يحصل بخمسة والله اعلم قوله لهم والعبارة للحاوى
ولو حفظت الوقت او العدد انما يخرج على البحر المطلق يحفظ الورد اذا علمت قدر الدور
واوله نعم يصح لها من صوم رمضان اذا كان كاملا اربعة وعشرون يوما اذا كان
حيضها خمسة من ثلاثين ذكره النووى فى شرح المهذب قوله ان الاطهار دم الحامل
حيض فيه امران احدهما يستثنى منه الدم الخارج عند الطلق ومع الولد فالاصح انه ليس
بحيض ولا نفاس وقد استثناه الحاوى فقال لا عند الطلق ثانيهما ظاهر كلامهم انه لا فرق فيه

سائر احكام الحيض ويستثنى من ذلك ما لا يجوز فيه الطلاق ولا تنقضي به علاه صاحب الحل الا ان وطئها بشبهة وهي حامل فتنقضي به عدة ذلك الوطء في الاصح وتنقضي به عدة غيره كما ذكره القاضي حسين لكن في اصل الروضة انه ضعيف وضعفه الامام والغزالي وهذا يرد على الحاوي ايضا **قول التنبيه** واذا رات المرأة يوما طهرا ويوما دما فقيه قولان احدهما تضم الطهر الى الطهر والدم الى الدم والثاني لا تضم بل الجميع حيض **فيه امور احدها** لا فرق بين التقطع بيوم وفوقه ودونه وقد ذكر اليوم على سبيل المثال والمراد به الوقت كما قيل في قوله تعالى كل يوم هو في شان ولعله ذكر ليستغني عن التصريح باشتراط ان لا ينقص مجموع الدماء في المدة الذكورة عن اقل الحيض وهو يوم وليلة **ثانيها** لك ان تعبر بما ذكره او بالطهر امع ان هذا موضع الخلاف وكان معنى التعبير بالنقاء **ثالثها** محل الخلاف في النقاء الذي بين الدمين اما النقاء المتقدم على الدم فليس حيضا قطعا ولم يقيد موضع الخلاف بل اوهم جريانه في هذه الصورة بتقديم ذكر الطهر في اللفظ **رابعها** الاصح الثاني وهو ان الجميع حيض **خامسها** صورة المسالة في النقاء الزايد على الفترات المعتادة بين دفعات الدم فاما الفترات فحيض قطعا ولا يرد شيء من ذلك على قول الحاوي سقا تحل ويرد الاخير فقط على قول المنهاج والاظهر ان النقاء بين الاقل حيض وقوله بين الدمين قال برهان الدين بن الفركاح هذا هو في عدة نسخ وقيل انه كان هكذا في نسخة المصنف وانه اصلح نفسه بقوله بين اقل الحيض لان الراجح ان محل القولين ذلك انتهى وهي النسخة التي شرح عليها السبكي قال شيخنا ابن النقيب وقد راينا نسخة المصنف التي بخطه وقد اصلحت كما قال بعض خطه انتهى **قول المنهاج والحاوي** واقل النقاء خطه وفي التنبيه مجته وفي الشرح والروضة لاحد لاقله بل هي حكم كلها وحدته وان قل **قوله اسقط** وسقط عنها ما سقط عن الحايض تسمى منه اقل النقاء فانه لا يسقط قضاء الصلاة كما نقله ابن الرفعة عن النص واقره وذلك لان اقل النقاء لا يمكن ان يستغرق وقت الصلاة بخلاف اقل الحيض **قوله** واذا عبر الدم الاكثر فهو كالحيض في الرد الى التمييز والعادة والاقل والغالب قال في الكفاية انفهم ان المميزة لا تكون في النقاء وليس كذلك في ذاكرة العدد او الوقت بخلاف المحيرة بناء على المذهب في ان التي عادتها عدم النقاء اذا ولدت ورات الدم وعبر الاكثر بلون مبتداه لا سيما المحيرة لعلم الابتدا انتهى واطلق المنهاج انه كعبود اكثره **كتاب الصلاة** كان ينبغي للمنهاج ان يقول عقبه باب مواقيت الصلاة كما فعل التنبيه **قول التنبيه** في وقت الظهر واخره اذا صار ظل شيء مثله اي سوا ظل استوا ظل الشمس كما صرح به

الشيخ في الدرس

الخلاص بلغ سماعا

كذا

المنهاج وهو مفهوم من قول الحاوي وقت الظهر من الزوال وزيادة الظل بمثله فانه دال
على ان مصير الظل الزائد على ظل الاستواء فلا عبرة بظل الاستواء ولم يذكروا الظهر وقت اختيار
وهو ما بعد الفضيلة الى آخر الوقت وقال القاضي وقته اذا صار الظل مثل نصفه قوله التنبيه
والعصر اوله وقته اذا صار ظل كل شيء مثله وزاد عليه اذ في زيادة قال في الخادم ظاهر
مع ما تقدم ان هذه الزيادة فاصلة بين الوقتين وهو وجه انتهى وهذا الوجه يرد على قول
الروضة واما العصر فدخل وقتها خروج وقت الظهر بلا خلاف انتهى وعبارة الشافعي
رضي الله عنه كعبارة الشيخ فقيل هذه الزيادة فاصلة بين الوقتين وقيل هي من وقت
الظهر وحمل المصنف على ان وقتها لا يكاد يعرف القضاء وهو الا بهام وقيل العكس وقت العصر
وهو الاصح ولذلك لم يذكر هذه الزيادة المنهاج والحاوي قوله التنبيه واخره اذا صار
ظل كل شيء مثليه ثم يذهب وقت الاختيار وسمي وقت الجواز الى الغروب بوهم السامع اولا
انه لا يمتد الى الغروب وكذا كلامه في وقت العشاء والصبح فلو ذكر وقت الجواز اولا لم
الوقت المختار لزال هذا الوهم كما قال المنهاج وسمي حتى المغرب والاختيار اذا لا يخرج
عن مصير الظل مثليه ويحتمل عبر الحاوي وقد اطلقوا ان مصير الظل مثليه الى الغروب
وقت جواز هو فسمان جواز بلا كراهة الى الاصفرار وبكراهة الى الغروب قوله التنبيه
في المغرب ولا وقت لها الا وقت واحد في اظهر القولين وهو مقدار ما يتوضأ ويستر
العورة ويؤذن ويقيم فيه امور احدها ما صححه من تضييق وقت المغرب مشى عليه
الحاوي وحكاه النووي في شرح المهذب عن الجمهور لكنه رجح مقابله وهو امتداده الى
مغيب الشفق الاحمر فقال فيه انه الصحيح وفي الروضة انه الصواب وفي التحقيق والتصحيح
انه المختار وفي المنهاج انه اظهر لكنه حكاه قديما مع انه ليس قديما محضا لان الشافعي
في الام ملا وهو من الجديد على القول به على ثبوت الحديث وقد ثبت فيه احاديث عديدة
ثانيها التعبير بالوضوء عبر به المنهاج والحاوي ايضا وفي النهاية وشرح المهذب التعبير
بالطهارة وهو شامل للغسل والتيمم وازالة النجاسة ثالثها التعبير بستر العورة عبر
به المنهاج ايضا وفي الحاوي وستر والاصل عدم ذلك بالعورة فالظاهر انه محمول على عبارتهما
وقد يقال اراد ستر البدن مطلقا فانه مطلوب في الصلاة وقد عبر الماوردي في الاقناع
وسليم في المجرد والشيخ نصر في المقصود بلبس الثياب واستحسنه شيخنا في المهمات
لتناوله العمة والقميص والاردية ونحوها فانه مستحب للصلاة رابعها اعتبر المنهاج
والحاوي مع ذلك فرض خمس ركعات اي الفرض وركعتان بعده وصحح النووي استحباب
ركعتين قبل المغرب فيبقى اعتبار سبع لا خمس خامسها يعتبر مع ما ذكروه اكل الفرض بجملته
بها حدة الجوع قاله الرافعي وقال النووي في شرح المهذب الصواب انه لا يحصر الجواز في اكل

لقمة

لم في الصحيحين اذا اقدم العشا فابدوا به قبل صلاة المغرب ولا تعجلوا عن عشائكم وقال شيخنا في المهمات المتجه اعتبار الاجتهاد في القبلة لكونه شرطا قال وفي اعتبار مدة المشي للجماعة نظر سادسها المعتبر في الزكاة الوسط المعتدل قاله الرافعي وقال الفقال المعتبر في حق كل انسان الوسط من فعل نفسه واستحسنه في المهمات وقال انه يصلح ان يكون شرحا لكلام الرافعي فليحمل عليه سابعها قوى في شرح المهذب الاخذ بالعرف في خروج وقت المغرب قولها ولم اذ يستديمها الى ان يغيب الشفق هذا حتى اختصت به المغرب فلها وقت ابتدا ووقت استدامة فله المد ولو حدثا بخروج الوقت ولا تخرج على الخلاف في الايتان ببعض الصلاة في الوقت وبعضها خارجه ولو مد الى ما بعد مغيب الشفق خرج على الخلاف فيما لو مد غيرها حتى خرج الوقت فيجوز على الاصح بلا كراهة قولهم ان وقت العشا بمغيب الشفق يستثنى بلاد لا يغيب فيها الشفق لقصر الليل فيها فوقت عشايهم ان تغرب الغروب زمن يغيب فيه شفق اقرب البلاد اليهم قول التنبيه واخرها اذا ذهب ثلث الليل في احد القولين ونصفه في الاخر الاول هو الاصح في المنهاج وسائر كتب الرافعي والنووي الا في شرح مسلم فانه صحح امتداده الى النصف قولهم ان وقت الجواز الى الفجر اى مع كراهة كما صرح به الروياني في البحر قول المنهاج والصبح بالفجر الصادق لتبين هنا بالصادق واهماله في خروج وقت العشا انما خرج بالصادق الذي يحل به وقت الصبح فلو عكس فوصفه به اولا واطلقه ثانيا بلام العهد ليعود اليه لكان اولى وقد وصفه به الحاوي اولا وقال التنبيه في الوقت المختار الفجر الثاني قولهم ان وقت الجواز الى طلوع الشمس اى بلا كراهة الى الحرم وبكراهة الى الطلوع قولهم يكره ان يقال للعشا عتمة كما جزم بكراهته ايضا في زيادة الروضة والتحقيق وحكى في شرح المهذب عن المحققين انه خلاف المستحب قول المنهاج بقدره الحديث بعدها اى بعد فعلها وذلك يشمل اذا جمعها بعذر مع المغرب قال شيخنا ابن النقيب ولم ار من صرح به نعم قال وعفهوم انه لا يكره قبل فعلها وان كره وفيه نظر ولو قيل انه بالكراهة اولى لزيادة الحدود بتاخير العشا على القول بافضلية التقديم لكان له وجه ظاهر انتهى قوله الا في خير وسيأتي ايضا الحاجة ذكره في الروضة قولهم ان الافضل تقديم الصلاة في اول الوقت الا في الابراد بالظهر بشروطه يستثنى مع ذلك مسائل اخر الاولى المغيم ممن يذهب له تاخير الظهر وتقديم الرمي عليه حكاه في شرح المهذب في بابه عن نص الشافعي واتفاق الاصحاب الثانية المسافر اذا كان سايرا وقت الاولى فان تاخيرها الى الثانية افضل وقد ذكرها التنبيه والمنهاج في بابها الثالثة من ذكره الجيلي او حضر طعام تتوق اليه ونحو ذلك من الاعذار المذكورة في الجماعة فالافضل

قد يقال انه لا يحتاج لهذا الوصف لان العشا لا يدخل وقت العشا الا بعد مغيب الشفق

التاجر لزوال العذر الرابعة اذا ضاق الماء الا لاخر الوقت الخامسة اذا ضاق السترة
اخره وقد ذكرهما الحاوي في التيمم وذكر التنبيه والمزاج مسئلة الحافظ السادسة
المريض الذي لا يقدر على القيام اول الوقت ويعلم قدرته عليه اخره السابعة
المستحاضة ذات الانقطاع يرجوا انقطاعها اخر الوقت الثامنة المنفرد الذي يعلم
حضور الجماعة اخر الوقت اذا قلنا باستحباب التاخير له التاسعة اذا كان يورعه
فيستحب له ان يؤخر الصلاة حتى يتيقن الوقت او لا يفي الا وقت لو اخره عنه امكن خروج
الوقت كما حكاه النووي في شرح المهذب عن الاصحاب العاشرة الواقف بعرفة
يستحب له تاخير المغرب ليجمعها مع العشاء وان كان وقت الاولى ناولا لحاجة عشر
المعذور في ترك الجمعة يستحب له تاخير الظهر الى اليأس من الجمعة اذا امكن زوال
عذره وقد ذكرها الثلاثة في بابها واورد في الكفاية على التنبيه ان ظاهره انه لو شرع
فيها اوله واستدام حتى سلم في اخره لم يكن مستحبا قال القاضي ولا خلاف انه
مستحب ومسئلة قول المزاج وليس لتعجيل الصلاة لاول الوقت وكلامها محمول
على ان المراد بقولهم ابتدائها والتعجيل به لا جميعها ولا يرد ذلك على الحاوي لانه سيبين
ان التعجيل الذي استحبه هو ان يشتغل باسباب الصلاة كما في دخل الوقت قول الحاوي
بان يشتغل باسباب الصلاة كما دخل الوقت قال صاحب الذخاير وكذا لو اشتغل
بالاسباب قبل الوقت واخر الصلاة لعله يقدر الاسباب فانه سيأتي الفضيلة
ايضا قول التنبيه الا الظهر في الحر فان يمضي الى جماعة المعتبر شرعا لحركما عبر به
المزاج والحاوي وقد عبر به في المهذب وعبر عنه شيخنا الاسنوي في تصحيحه بالصواب
فاقتضى انه لا خلاف فيه قال في المزاج والاصح اختصاصه ببلد حار وجماعة
مسجد يقصدونه من بعد وكذا قال الحاوي بقطر حار لطالب الجماعة في المسجد
بان في الناس من يبعد فزاد اشتراط بلد حار والقصد من بعد ولفظ المسجد في كلامهما
خرج مخرج الغالب والمراد موضع الاجتماع للصلاة فتعبير التنبيه بالمضي الى
جماعة احسن لعمومه وافهم بقوله يمضي قوي استحبابه لمن يصلي في بيته ولو في جماعة
وكذا افهمه قول المزاج وجماعة مسجد وقول الحاوي لطالب الجماعة في مسجد ويشترط
ايضا ان لا يكون له كن يسكن فيه وقد اهمله المزاج والحاوي ايضا واجيب بانه يفهم
من اعتبار مشقة الحر ورجح السبكي عدم اختصاصه ببلد الحار وقال شارح الحاوي فيه وعبارة
الروضة ولو قربت منازلهم من المسجد او حضر جماعة في موضع يأتيهم غيرهم لا يبردون
على الاظهر فجعل الخلاف في هذين قولين قول المزاج ومن جهل الوقت اجتهد بورد وكحو
وقول الحاوي وكري الوقت محل الاجتهاد ما اذا لم يخبره ثقة عن علم فان اخبره عن علم

بمسافة كقوله رأيت الفجر طالعا او الشمس غاربة لزمه قبوله ولا يجتهد وقد صرح به التنبيه فقال ومن شك في دخول الوقت فاخبره ثقة عن علم عمل بقوله ولم يجتهد وقد يقال لا يرد ذلك على قول المنهاج لانه متى اخبره ثقة عن علم فهو عيز جاعل بالوقت ومقتضى كلام التنبيه العمل بقول المخبر عن علم ولو امكنه هو العلم وهذا مقتضى كلام سلوح المهذب فانه قيد بما اذا لو كان في ظلمة وامكنه الخروج ورؤية الشمس فالصحيح جواز الاجتهاد لكن صرحوا في القبلة بانه لا يعتمد الخبر عن علم الا اذا تعذر علمه فيحتاج الى الفرق بينهما وقد يفرق بتكرر الاوقات فيعسر العلم كل وقت بخلاف القبلة فانه اذا علم عينها مرة واحدة اكتفى به لبقية عمره ما دام مقيما بمكة فلا عسر وفي الكفاية عن الماوردي انه متى امكنه العلم لا يعمل بقول المخبر عن علم ومقتضى كلام المنهاج يحتم الاجتهاد ومنع التقليد وصرح به السبكي بقوله وان اخبر عن اجتهاد لم يجز وليستثنى من ذلك الاعمى والبصير العاجز عن الاجتهاد فلهما تقليد من اخبرهما عن اجتهاد وقد استدركه في التصحيح فقال والاصح ان للاعمى والبصير العاجز عن الاجتهاد في الوقت تقليد من اخبر عنه باجتهاد اي للاعمى وان امكنه الاجتهاد والبصير بشرط الحر وقد صرح الماوردي بمسئلة الاعمى فقال والاعمى يحرى او قلد ورد عليه مسئلة البصير العاجز كما يرد على التنبيه والمنهاج وانما عبرا بما هو غالب من قولهم تجتهد فانه لا يجتهد الا القادر واذا لم يجتهد لم يجز له التقليد ويرد عليهم جميعا ما صححه النووي من ان للبصير تقليد المؤذن الثقة البصير العارف بالوقت صحوا وغيما وصحح الرافعي انه يقلد في الصحو دون الغيم ولا شك انه يوم الصحو مشاهد فهو مخبر عن علم والاخذ بقوله ليس تقليدا فلا يراد عليهم على تصحيح الرافعي وذكر القاضي حسين والمتولي انه يجوز ان يعتمد على صياح الديك المجرب اصابته قول المنهاج فان ضعف صلاته قبل الوقت قضى في الاظهر محلها اذا لم يعلم الا بعد خروج الوقت اما اذا ادرك الوقت صلاها اداء جزما وقوله في الاظهر كذا في التحقيق وعبر في الروضة بالمشهور قول المنهاج وزياده وبالغاية اي ندبا على الصحيح ان فاتت لعذر وحتما على الاصح ان فاتت بغير عذر ولذلك قال الحاوي في تارك الصلاة بنوم او نسيان قضى موسعا قول التنبيه وقيل ان فاتت بغير عذر لزمه قضاؤها على الفور هو الاصح قولها والعبارة للتنبيه والاولى ان يقضيها مرتبا الا ان تحتوي فوائت الحاضرة فيلزمه البداءة بها كما عبر الرافعي ايضا بالفوائت وظاهره انه لو كان اذا قدم الفائتة ادرك من الحاضرة ركعة في الوقت وقلنا بالاصح ان الكل اداء قدم الفائتة وقد صرح به ابن الرفعة وفيه نظر لانهم قالوا لحرم اخراج جزء من الصلاة

وقد يجاب

فيه؟

عن الوقت على المذهب وان كان الكل اداء ولعتبر في الروضة ضيق وقت الحاضرة لاحتمله
نوافلها وهو احسن فانه متى كان لو قدم الفائتة خرج جزء من الحاضرة عن الوقت وان
قل فوقعتا قضاء وقت الحاضرة واستثنى ابن يونس في التنبيه من تقديم الاولى ان يقام
الحاضرة جماعة فيقدم عليها على الاولى وسبقه الى ذلك البغوى في فتاويه والغزالي في
الاحياء ونقله الرويانى عن والده وانه قال يسن له اعادة الحاضرة حزوجا من الخلاف
وذكر في الروضة من زيادته انه يرتب ايضا ويصليها منفردا وعلله بان الترتيب
مختلف فيه والقضاء قبل الاداء مختلف في جوازه فاستحب الخروج من الخلاف قوله
ويكره الصلاة في الاوقات المكروهة هي كراهة تحريم كما نص عليه الشافعي في الرساله
نقله في المهمات وهو في الروضة وشرح المهذب والوسيط وصحح في التحقيق انها
كراهة تنزيه وكذا في الطهارة من شرح المهذب وذكر في الحاوى انها بطلان كالنفل
وظاهره عدم انعقادها ولو قيد بكراهة التنزيه وهو الذى في شرح الوسيط تبعا
لابن الصلاح واستشكله شيخنا في المهمات وغيره بانه كيف يباح الاقدام على ما
لا ينعقد وهو تلاعب ولا اشكال فيه لان نفي التنزيه اذا رجع الى نفس الصلاة
يضاد الصحة كنفي التحريم كما هو مقرر في الاصول وحاصله ان المكروه لا يدخل
تحت مطلق الامر فلا يلزم كون الشئ مطلوبا منهيا ولا يصح الا ما كان مطلوبا وقد
عد المصنف الاوقات ثلاثة عند الاستواء وبعد الصبح حتى ترتفع الشمس وبعد
العصر حتى تغرب وعدها في التنبيه والحاوى خمسة وعليه مشى الاكثرون ومنهم
الرافعي حتى في المحرر بعد الصبح وبعد العصر وعند الطلوع الى الارتفاع والاصفرار الى
الغروب والاستواء وقال في شرح المهذب ان عدها خمسة احوط لان من لم يصل
الصبح حتى طلعت الشمس او العصر حتى غربت يكره له النفل وهذا لا يفهم من عدها ثلاثة
وعدها الدارمى سبعة فزاد اسبن فيهما وجهان وهما بعد طلوع الفجر الى صلاته
وبعد الغروب الى صلاته كما قول المنهاج وبعد الصبح والعصر احسن منه قول التنبيه
بعد صلاة الصبح وصلاة العصر واحسن منهما قول الحاوى بعد فرض الصبح
والعصر وهذا مرادهما وحينئذ فقد تناولا طلا فهم ما اذا صلى العصر في وقت الظهر
جمعا فانه يكره النفل بعدها كما حكاه البندنيجى عن نص الشافعي والاصحاب كما في الكفاية
في باب صلاة المسافر ولا اعتبار بقول العماد بن يونس انه للنفل في هذه الصور والظاهر
انه لو دام هذا النفل لم يفت بذلك قوله ويكره فيها ما له سبب اى متقدم
او مقارن فان تاخر كالاحرام فلا يكره في الاصح ومقابله قوى كما في شرح المهذب
وقد صرح في الحاوى بمسئلة الاحرام فقال ويكره صلاة لا سبب لها كالاحرام فنفل لها لا

سبب له وكأن مراده لا سبب لها موجود فان ركعتي الاحرام لهما سبب ولكن لم يوجد الى الان **قول المنهاج** في اصل ماله سبب وتحية اذ دخل لا بقصدها فان دخل ليصلي التحية فقط فالاصح المنع قال الرافعي كما لو تعمد تاخير الفائتة ليقضيها في هذه الاوقات انتهى فليستثنى هذا من الفوائت ايضا وهاتان الصورتان تردان ايضا على اطلاق التنبيه والحاوي ان له ان يفعل فيها ما له سبب ولو نذر صلاة فله فعلها في هذه الاوقات الخ نعم يتجه ان قلنا بعدم نذره ان الاولى ان يصلي في وقت اخر كذا في الشرح والروضة وفي الحاوي في هذه الثانية وجهان احدهما يبطل نذره والثاني يصح ويصلي لا نعم بالنذر صارت ذات سبب والثالث يصح ويصلي في وقت اخر **قول المنهاج** وسجدة شكر اي وتلاوة كما في المحرر واقتصر في التنبيه على سجود التلاوة قال الروياني ولو قرأ اية السجدة في وقت جواز الصلاة ثم سجد في الوقت المنهي عنه لم تجز **قول التنبيه** ولا يكره شيء من هذه الصلاة في هذه الساعات بمكة لا يخص ذلك بها بل سائر الحرم كذلك على الاصح وقد صرح بما في المنهاج فقال والا في حرم مكة والحاوي فقال لا بالحرم نعم الاستثناء في حق من يطوف اما غيره ففيه وجهان في الاستذكار للدارمي انتهى وهما كالوجهين فيمن لم يحضر الجمعة يوم الجمعة وذكر الحاملي في المنع ان الصلوات في هذه الاوقات حرم بمكة خلاف الاولى حكاه عنه في المهمات **فصل قول التنبيه** واما الكافر ان كان اصليا فلا تجب عليه كيف يجتمع هذا مع قول اصحابنا في الاصول ان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة وجوابه ان المراد نفي وجوب القضاء بعد الاسلام بدليل قوله بعد وان كان مرتدا وجبت عليه والمراد القضاء بقول المنهاج ولا قضاء على الكافر احسن لعدم تحريره بالمراد من عبارتهم **قولها** ثم يجب القضاء على المرتد بخلاف من ارتد بعد زمن الحيض فلا يقضي المرتد زمن الحيض بخلاف زمن الجنون لان ترك الصلاة في الحيض عزيمة وفي الجنون رخصة وقد صرح بمثله في الحاوي فقال وقضى المرتد مع زمن الجنون لا الحيض **قولها** ويؤمر الصبي بالصلاة لسبع ويضرب على تركها لعشر فيها امور احدها قال النووي في شرح المهذب معترضا على اقتصاره في المهذب ايضا على الصبي لو قال الصبي والصبية لكان اولى لانه لا فرق بينهما بلا خلاف انتهى ولذلك عبر في الحاوي بالطفل وهو شامل لهما لكن نقل ابن حزم في اوائل المحلى ان لفظ الصبي في اللغة يتناول الذكر والانثى فلا اعتراض اذا وفي قول النووي انه لا فرق بينهما بلا خلاف نظر فان في الكفاية خلافا في علة الضرب فقيل لانه سن يحتمل الضرب فلا فرق بينهما وقيل يحتمل البلوغ فعلى هذا الضرب الصبية لتسع وبه صرح الماوردي في الحاوي **ثانيها** لا بد مع السبع من التمييز ذكره في شرح المهذب والتحقيق وهو ظاهر وقال ابن الفركاح

ولو نذر الصلاة في هذه الاوقات الخ

على الاصح

فى الاقليل اذ المناط التمييز وان التقدير فى الخبر بالسبع انما هو لوقوع التمييز فى هذا السن غالبا واذ من ميز يؤمر ويضرب وقد حكى القاضى ابو الطيب هذا عن بعض الاصحاب قال فى المهمات واحسن ما قيل فى التمييز هنا ان يصير الطفل بحيث يأكل ويشرب ويستنجى وحده **ثالثها** المراد استكمال السبع والعشر كما صرح به الشيخ نصر المقدسى فى المقصود **رابعها** الامر له بذلك الولى ابا او وصيا او قيما من جهة الحاكم قاله فى شرح المهذب قال فى المهمات وفى معناه الملتقط والمال الرقيق وكذا اللقيط والمستعير ونحوها فيما يظهر **خامسها** قال المحب الطبرى لا تقتصر فى الامر على مجرد صيغته بل لا بد معه من التهديد وهذه التقييدات التى بعد الاول ناقلى فى كلام الحاوى ايضا **قول المنهاج** انه لا قضاء على ذى جنون او اغماء وكذا سكر هما كالمرسوم والمغتوه فقوله فى التنبيه ومن زال عقله بجنون ومرض اعم ويستثنى من كلامهما من جن فى الردة فانه يقضى مع جنونه ايضا وقد صرح به الحاوى كما تقدم وهو داخل فى قولهما انه يجب القضاء على المرتد وانتصارهما على هذين الوصفين يفهم خطاب النائم بالصلاة وتوبيخه فقول التنبيه بعده ولا يجوز لاحد من اهل فرض الصلاة فى تاخيرها عن الوقت الا نائم او ناس لكن فى الاخبار ان من زال عقله بالنوم وطيء الوقت فهو غير مخاطب بتلك الصلاة وصار بعض الفقهاء الى تكليف النائم فى بعض الاحكام ثم قاله فان قيل فلم اوجبتم القضاء عليه قلنا الامر لخبر يدانتهى وفهم من اقتصارهما ايضا على هذين الوصفين الوجوب على من شرب ما ظنه مسكرا فزال عقله والبه اشار فى المهذب وصرح به فى التتمة وورد فى الكفاية على قول التنبيه ومن زال عقله بجنون انه يفهم اذا حصل بتسببه انه لا يجب وذكره القاضى احتمالا لابن حمدان والامام والذى فى الرافعى الوجوب بمعنى القضاء بعد الافاقة وقد يدعى خروج هذه الصورة من كلامه كما ان السكر خارج من كلامه فاى فرق بين القاضى بالسكر والقاضى بالدواء حتى يخرج الاول فقط وعبارة المنهاج فى ذلك مثل التنبيه **قول المنهاج** انه يجب القضاء على السكران اى مختارا فى الاصح اذا علم تحريمه مسكرا وان ظن ان ذلك الدواء لا يسكر لقلته فان شرب دواء مسكرا للحاجة او لم يعلم انه مسكر فكالجنون ويستثنى من السكران من زال عقله بالحيض فلا يجب قضاؤه وهو داخل فى قوله انه لا يجب القضاء على الحائض ولو طرأ على السكر جنون لم يقض لانه ما غيبهم البه السكر غالبا فى الاصح وقد استثناهما فى الحاوى بقوله والسكران غيرهما اى غير من الجنون والحيض **قول التنبيه** ولا يجوز لاحد من اهل فرض الصلاة فى تاخيرها عن الوقت الا نائم او ناس او معذور بسفر او مطر فانه يجوز لها جمعه الجمع ومن اكره على تاخيرها فيه امور **احدها** المراد بالنائم من استغرق الوقت بالنوم او نام قليلا او ظن انه يستيقظ قبل خروج الوقت

فان دخل عليه الوقت وظن انه لا يستيقظ قبل خروجه حرم النوم وكذا ان استوى الامران كما افتى به ابن الصلاح والسبكي ومن ظن قبل دخول الوقت انه ان نام استغرق الوقت فالمذهب انه لا يحرم وفيه نظر **ثالثها** الاصح امتناع التاخير بالمطر **رابعها** تصور التاخير بالاكراه مشكل فان كل حالة يفعل فيها يمكن العود اليها الى امرار الافعال على القلب وهو شئ لا يمكن الاكراه على تاخيره وهو نفسه عبر موخر وحمله في شرح المهذب على الاكراه على التلبس بمنافٍ وكان القاضي الامام زين الدين البلقيني يقول المراد اكراه على ان يأتي بها على غير الوجه المجزئ من الطهارة ونحوها ولا يكون الاكراه عذرا في الاجزاء للضرورة كالتيمم في الحضر او عذرا المجوز على تاخيرها عن وقتها ويمنعه من الوصول الى وقتها فيكون في معنى من لا ينتهي اليه الماء الا بعد خروج الوقت فانه يكون عذرا في التاخير على النص وقال شيخنا تاج الدين السبكي في التوشيح قد يقال المكره قد يدهش حتى عن الايماء بالطرف ويكون موخرا معذورا كالمكره على الطلاق لا يلزمه التوريه اذا اذهش فطعا وان لم يذهش على الاصح بخلاف من التبس في الماء وهو محبوس الساحة فتركها ولا مانع فلا قضاء عليه ولا اعادة على الاصح فان قلت المكلف لا يترك الصلاة ما دام عقله ثابتا قلت الدهشة مانعة من ثبوت عقله في تلك الحالة **رابعها** قال في التصحيح الصواب انه لعذر في تاخير الصلاة عن وقتها من جهل وجوبها من غير تفريط في التعلم كمن اسلم ببلاد الحرب ولعذرت بحيرته او نشا بمفازة بادية ونحوها انتهى ولعذر ايضا فيما اذا اخر لخوف فوات الوقوف لعرفة كما صححه في الروضة خلافا للرافعي وصحح ابن عبد السلام انه يصلي صلاة شدة الخوف ولعذر ايضا العاري اذا كان بينه وبين القافلة نوبة وعلم انها لا تنتهي اليه الا بعد خروج الوقت على قول الاصح خلافا له ويرد ايضا تاخير المعذب للجمع بالمسك على راي واجاب عنه في الكفاية بانه ليس في طريق العراقيين وهو حالتئذ وعن المسلمين فيلزمه بان التاخير فيها واجب عند من راه وليس مما نحن فيه ولعذر ايضا في التاخير للاشتغال بانقاذ الغريق ودفع الصائل على نفس او مال والصلاة على ميت خيف انفجاره ذكره القاضي صدر الدين موهوب الجزري **قول التنبيه** في زوال العذر وان كان بدون ركعة ففيه قولان الاصح اللزوم ايضا لكنه اطلق دون الركعة والخلاف انما هو في التكبيرة فما فوقها ولذلك عبر المنهاج والحاوي بالتكبيرة لعم الجويني احتمال في بعضها واسا علم **قول التنبيه** وفي الظهر والمغرب قولان احدهما يلزم بما يلزم به العصر والعشاء هذا هو الاصح **قوله** والثاني يلزم بقدر خمس ركعات اي واربع وثلثي على الاصح جزم به هنا في صلاة الجمع باعتبار ركعة وحكى الخلاف فيما سبق لا تعلم له

موافقا عليه لان الخلاف في الجميع واعلم انه يشترط في الوجوب بادراك ركعة او بقدرها استمرار السلامة حتى مضى زمن الطهارة وتلك الصلاة ولم يتعرض له في التنبيه والمنهاج وذكره في الحاوي بقوله وخلا من الموانع ما يسعه والطهارة وهو شامل لما عليه من وضوء او غسل او ازالة نجاسة قال في المهمات والقياس اعتبار وقت الستر ولو قيل باعتبار زمن التحري في القبلة لكان متجها انتهى **قولها** والعبارة **للتنبيه** ومن ادرك من وقت الصلاة قدر ما يودى فيه الفرض ثم جن او كانت امراة فحاضت وجب عليهما القضاء يشترط مع ذلك ان يدرك قدر الطهارة ان لم يكن تقدمها كالمتيمم وطهارة دائم الحدث والا فلا وقد صرح به الحاوي فقال بالطهارة ان لم يكن تقدمها والمعتبر اخف ما يمكن حتى قصر المسافر وقد ذكر في الحاوي فقال اخف فرضه وعبارة التنبيه هذه احسن من قول المنهاج ولو حاضت او جن اول الوقت فان وجود ذلك في اثنائه لذلك واعلم ان الاولى من صلاتي الجمع تلزم بادراك وقت الثانية كما سبق في آخر فلو حذف المنهاج لفظ الاخير في قوله والاظهر وجوب الظهر بادراك تكبيرة اخر العصر لدل على هذا والا فقد يتوهم من قوله هنا وحب تلك ان الوجوب يختص بها مطلقا وانما المراد بالنسبة الى الثانية نبه عليه السبكي وقد ذكر في الحاوي هذه الصورة بقوله كان خلا من وقت الاخير ما يسعها اي يسع الفرضين فانهما تجبان قال البارزي هذا هو المفهوم من النقل وينبغي ان يكون ما يسع احد الفرضين والطهارة ويدل قوله ما يسعهما على ما يسع الفرض والطهارة وقال في توضيحه الكبير ينبغي ان يعتبر هنا ايضا لوجوبهما قدر الطهارة ان لم يكن تقدمها كما يعتبر فيما اذا خلا من وقت الاخيرة بقدر تكبيرة ولا يلتئم فيما قدر فرض واحد بل لا بد من زمان يسع الفرضين والمفهوم من الكتاب والرافعي التفرقة ولا يظهر اتجاهه قال والاولى ان نعتبر فيها قدر ما يسع الفرضين مع الطهارة وقال القمولي لك ان تقول لم نعتبر هناك قدر الطهارة من الوقت بل خلو زمن بعده يسع الفرض والطهارة انتهى **فصل** **قولهم** الاذان والاقامة سنة اي سنة كفاية تحصل بفعل البعض كابتداء السلام **قولها** في الصلوة المكتوبة احسن من تعبير الحاوي بالفرض لانه قد يتبنا والمنذورة وصلاة الجنازة مع انه لا يودى لهما ولا بقيام وان كان هذا هو مراده **قول المنهاج** ويقال في العيد ونحو الصلاة جامعة المراد بنحو كل فعل تشرع له الجماعة وقد صرح به في الحاوي فقال ونقل فيه جماعة الصلاة جامعة **قول المنهاج** والجديد ندبه للمنفرد كذا في المحرر وظاهره انه لا يكون نوعا من كفايته في حقه واطلق في الشرح والروضة مشروعيته ولم يتعرضا لتقييدها بالندب وظاهر اطلاقه تبعا للمحرر اذان المنفرد وان بلغه اذان

غيره وصرح بتصحيحه في التحقيق وشرح الوسيط لكن صحح في شرح مسلم انه لا يؤذن
ان سمع اذان غيره ومسلمة اذان المنفرد ما حوذه من اطلاق التنبيه والحاوي
والله اعلم **قول المنهاج** والعبارة له ورفع صوته الا بمسجد رفعت فيه جماعة بتدارج
تحته للمنفرد وبه صرح الامام لكن المشهور في الرافعي في المنفرد اسماع نفسه وتكمل
في عبارة المنهاج عوده للمنفرد فقط بل اقرب فيها فيكون الايراد عليها
اشد **قول التنبيه** ومن فاتته صلاة او جمع بين صلاتين اذن واقام للاولى وحدها
واقام للتي بعدها في اصح الاقوال فيه امران **احدهما** قوله في اصح الاقوال يريد ان مجموع
ما ذكره اصح الاقوال فانه لا خلاف في الاقامة للكل ولا في نفي الاذان لما بعد الاولى
والخلاف انما هو في الاذان للاولى فالمجزوم انه يؤذن لها وصححه الشيخ والنووي فقال
في المنهاج انه الظاهر والجديد لا يؤذن لها وصححه الرافعي وعليه مشى الحاوي فقيد نسبة
الاذان بالاداء والثالث ان رجي جماعة اذن والا فلا **فقولنا** انه لا خلاف في نفي الاذان
لما بعد الاولى محله فيما اذا قضاها على الولاء اما اذا فرق ففي الاذان لكل منهما الاقوال
وعلى ذلك يحمل قول المنهاج وان كان فوائت لم يؤذن لغير الاولى **وقول الحاوي** لا ان
قدم فائتة اي على الحاضرة فلا يؤذن للحاضرة قال في الروضة عن الاصحاب الاذان يوخرها
الى زمن طويل فيؤذن لها وهذه الصورة ترد على قرض التنبيه والمنهاج المسئلة في الفوائت
فقد عرف انها اتى في فائتة وحاضرة اذا قدم الفائتة **ثانيهما** صورة الجمع بين صلاتين
ان جمع بينهما جمع تاخير ويقدم الاولى فيقيم لكل منهما ولا يؤذن للثانية جزما وفي الاذان
للاولى الاقوال فان قدم الثانية فالمذهب انه يؤذن لها دون الاولى كما صححه في التحقيق
وقد ذكرها في الحاوي بقوله وللاخرى في التاخير ان قدمها وعبارة الرافعي اما اخر الاولى
الى وقت الثانية اقام لكل واحدة ولا يؤذن للثانية وفي الاذان للاولى الاقوال
في الغاية انتهى فحملها صاحب الحاوي على ما اذا قدم الاولى فلزمك قال فيما اذا قدم الثانية
انه يؤذن لها **قول التنبيه** وتقيم المراة ولا تؤذن احسن من قول المنهاج ويندب لجماعة
النساء الاقامة لا الاذان فانه يفهم ان المراة المنفردة لا تقيم وليس كذلك وقد يفهم
عبارة التنبيه صحة اقامة المراة للرجال وليس كذلك بخلاف عبارة المنهاج لقوله لجماعة
النساء فهي من هذه الجهة احسن والمفهوم من كلام الحاوي مثل التنبيه فانه اعتبر
الرجل في الاذان دون الاقامة **قول المنهاج والحاوي** ان الاذان مثنى اي معظمه
فان لا اله الا الله في اخره مرة والتكبير في اوله اربعا **قول الحاوي** ان الاقامة فرادى زاد في
المنهاج الا لفظ الاقامة اي فانه مثنى ويسن ايضا التكبير اولها واخرها فانه مثنى
لكن لما كان على صورة لفظه في الاذان فكانه مفرد وكل تكبيرتين في الاذان ياتي بهما المؤذن

بنفس واحد بخلافه بقية الفاظه فانه يأتي بكل كلمة بنفس **قول التنبيه** يخفض صوته بالشهادتين
قال في الكفاية ظاهره ذلك وهو وجه او قول والصحيح خلافه وصرح في المنهاج والحاوي
باستحبابه وعبارة المنهاج ويبين الترجيع فيه وقال في المحرر وشرح المهذب هو اتي بالشهادتين
سرا وعكسه الماوردي وغيره وهو المذكور في شرح مسلم وجعله الرافعي محتوما الاتيان بهما
في الروضة سرا او جهرا وتبعه **قول المنهاج والحاوي** والصواب في الصبح هو كما في التنبيه
ان يقول بعد الحيعلة الصلاة خير من النوم مرتين وصحح في الروضة القطع بسنيته
وهو المنصوص في القديم والبويطي والاملاء واقتصر الرافعي على حكايته عن القديم وجعل
المسألة مما يفتى فيها على القديم ونص في الجديد على كراهته وعلله بأن ابا محذورة لم يحكه
وقد صح انه حكاه كما صححه بن حبان فصار مذهبه واطلاق المصنف شامل للاداني الصبح وصححه
في التحقيق وقال البغوي في المهذب ان تثوب في الاول لا يثوب في الثاني على الاصح واقره
في الروضة تبعا للرافعي وشامل لاذان الثاني اذا قلنا به وبه صرح ابن عجيل اليمني نظرا
الى اصله انه ليس ان يؤذن قائما للقبلة لقضية اذ الاقامة ليست كذلك وهو مردود
وقد صرح في النسمة باستقبال القبلة في الاقامة فقال وان يؤذن ويقيم على طهارة
ويستقبل القبلة واطلق في المنهاج استقبال القبلة ومحله في غير الحيعلتين اما فيهما
فانه يلتفت يمينا وشمالا كما صرح به في النسمة والحاوي لكن قول التنبيه فاذا بلغ الحيعلة
التفت يمينا وشمالا احتمل ان يريد في كل حيعلة وان يريد لون حيعلة الصلاة يمينا
وحيعلة الفلاح شمالا وهو الاصح وصرح به في الحاوي فقال ملتفتا يمينه في حي على
الصلاة ويساره في الفلاح **قول التنبيه والحاوي** والعبارة له **وان يؤذن على موضع**
عال كخرج الاقامة ويستحب منه اذا كان المسجد كبيرا تذرعوا الحاجة فيه الى الاعلام **قول**
التنبيه وان جعل اصبعيه في صماخي اذنيه لو لم يضع الصماخ الى الاذن لما ضره فان
الصماخ لا يكون لغير كما ان السن لا يكون الا في الفم ولذلك قال الحاوي اصبعاه في صماخيه
واقتضى كلامهما انه لا يستحب ذلك في الاقامة وبه صرح الروياني وليست هذه المسألة
ولا التي قبلها في المنهاج **قول التنبيه** عطفا على المستحبات وان لا يقطع الاذان بكلام ولا
غيره ليشمل ما لو طال الفصل وهو طريقة العراقيين لكن الاصح البطلان وصرح به في المنهاج
فقال ويشترط ترتيبه وموالاته وفي قوله لا يضر كلام وسكوت طويلان **فيه امورا احدها**
ان محل القولين في الطويل اما السكوت اليسير فلا يضر جزما بل ولا يذهب الاستيناف
وكذا ان كلم يسيرا لا يضر كما جزم به واورد فيه الحويني عند رفع الصوت به **ثانيها**
ومحلها ايضا اذا لا يخش فان خشي بحيث لا يعد مع الاول اذانا بطل جزما **ثالثها** الاقامة
كالاذان في ذلك وهذا يرد على التنبيه هنا وعلى قوله بعد ذلك ولا يجوز الاذان الا مرتبا

في الروضة

قول المنهاج والحاوي

بل قال في الامران الكلام فيها اشد من الكلام في الاذان قال فان تكلم فيها او سكت فيها سكوتا طويلا احببت ان يستانف ولم اوجبه وفي التحقيق لو تكلم لسيرا في الاقامة ندب استيناف فيها وتردد بعضهم في جريان هذا القول في الاقامة اي بل تقطع فيها بالبطلان مع الطول وذكر الحاوي الترتيب والموالاة في الاذان ولم يذكرهما في الاقامة وقد عرفت انه لا فرق في ذلك بينهما **قول المتن** عطفا على المستحبات وان يكون ثقة قال في الكفاية افهم ان غير الثقة يصح اذانه ويمثل الكافر ولا خلاف في منعه وقد صرح في المنهاج والحاوي باشتراط الاسلام والتمييز والذكورة واهمال الرابع وهو كونه عالما بالمواقيت ان كان رابعا ذكره في شرح المهذب وقد يعتذر عن التنبيه بانه افهم اشتراط الاسلام بقوله اذ الاذان سنة او فرض كفاية لاختصاصهما بالمسلم **قول المتن** وان يؤذن ويقيم على طهارة قال في الكفاية ظاهره للمتيمم وان اباح تيممه الصلاة لانه على غير طهر عند الشافعي انتهى وفيه نظر لان المتيمم طهارة وان لم يرفع الحدث وفي اوائل الرافعي الاشارة الى قول الشافعي طهارتان فاني يغتفر فان انتهى الاذان يدعي ان المفهوم من اطلاق الطهارة الوضوء نعم قول المنهاج والحاوي ويكره للمحدث متناول للمتيمم ودائم الحدث فانهما محدثان وان استباحا الصلاة لكن التعليل بان المكلي اذا حضر لا يجد احدا يدفع ذلك **قول المتن** وهو افضل من الامامة كذا صححه النووي في المنهاج وغيره وعزاه للاكثرين وحكى عن الشافعي كراهة الامامة واعترض عليه بان الشافعي عبر بنصه على كراهة الامامة قال واذا اراد ان يبقى ويؤدي ما عليه في الامامة فان فعل رجوت ان يكون احسن حالا من غيره انتهى ويدل على افضلية الامامة اذا قام بحقوقها وصحح الرافعي ان الامامة افضل ومشى عليه في الحاوي ورجحه السبكي واستشكل بعضهم تصحيح النووي افضلية الاذان مع موافقة الرافعي على تصحيح انه سنة وتصحيحه فرضيه الجماعة فكيف يفضل سنة على فرض وقال بعضهم الخلاف في مجموع الاذان والاقامة على الامامة فلا يلزم تفضيل الاذان وحده عليها وهذا ظاهر كلام الكفاية لكن كلام الجمهور يقتضي ان النظر بين الاذان وحده وبين الامامة **قول المتن** ولا يجوز قبل دخول الوقت الا الصبح فانه يؤذن لها بعد نصف الليل فيه امور **احدها** تعبيره بالجواز يقتضي تحريم الاذان قبل دخول الوقت لغير الصبح وليس مرادا فانه لو وقع غير معتد به الا ان يقال الاصل فيما وجب في العبادة ان يكون شرطا فيها وقول المنهاج وشرطه الوقت يقتضي انه لو وقع قبل الوقت لا يعتد به وليس فيه تحريم **ثانيها** ما ذكره من الاذان لها بعد نصف الليل صححه النووي في تصحيحه وصحح الرافعي في شرحيه انه يدخل وقت الاذان لها في الثلث السابع

الكراهة

تفضيل

بالليل في الصيف لنصف سبع ومشى عليه الحاوي وضعفه النووي وقال ان قائله اعتمد حديثا باطلا محرفا قال وهو على خلاف عادته في التحقيق واعتمد في التهذيب السبع ولم يفرق بين صيف وشتاء وقال في المحرر في اخر الليل وعدل عنه في المنهاج الى قوله من نصف الليل وتوهم انه بمعناه فوائد في الدقائق قول المنهاج انه يصح الاذان للصبح من نصف الليل اوضح من قول غيره اخر الليل انتهى وتوهم غيره ان مراد الرافعي بالمحرر التفصيل الذي ذكره في شرحيه والحق انه ليس موافقا لواحد منهما وانما مقتضاه الاذان لها وقت السحر قبيل طلوع الفجر وهو الذي صححه القاضي حسين والمتولي وقطع به البغوي وصححه السبكي وقال ان ما عداه ضعيف **الثاني** قال في الكفاية ان كلامهم يوهم انه اذا اذن لها قبله لا يجوز ان يعيد وليس كذلك وفيما ذكره نظر فان الاستثنا انما هو من الجواز ولا يلزم منه انه اذا جاز قبله لا يشرع لعود **قول المنهاج** ويسن مؤذنان للمسجد يؤذن واحد قبل الفجر واخر بعده فيه امور **احدها** انه يقتضي انه لا يسن الزيادة عليهما وهو كذلك لكن لا يقول انه يسن عدم الزيادة الا ان الرافعي قال يستحب ان لا يزيد على اربعة قال النووي كذا قاله ابو علي الطبري وانكره كثيرون وقالوا ان احتاط لحاجة او مصلحة فان كانت في الزيادة على الاربعة زاد وان رأى الاقتصار على اثنين لم يزد وهو الاصح المنصوص **ثانيها** انه يفهم انهما لا يؤذنان دفعة واحدة بل واحد بعد واحد وهو كذلك فان كان للمسجد مؤذنان او مؤذنون فاذا اتسع الوقت ترتبوا ان رضوا او بالقرعة وقد استاذ في الحاوي لبعض ذلك بقوله وترتب المؤذنون ان وسع الوقت **الثالث** فان لم يكن للمسجد الا مؤذن واحد اذن قبل الوقت واعاد فيه فلو اقتصر على اذان واحد فالافضل ان يؤذن بعد الفجر قاله الرافعي والنووي وقال ابن الصباغ قبله **هو فيهم** والعبارة **للنسه** ويسن لمن سمعه ان يقول كما يقول المؤذن الا في الحيعلة فانه يقول لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم **فيه امور احدها** زاد في المنهاج والا في التثويب فيقول صدقت وبررت قال في الكفاية لحديث ورد فيه ولم يذكره ولم يقف عليه **ثانيها** زاد في التنبيه ويقول في كلمة الاقامة اقامها الله وادامها ما دامت السموات والارض وقد رواه ابو داود في سننه دون قوله ما دامت السموات والارض وادعى بعضهم ان ظاهر عبارة المنهاج تقتضي انه لا يشرع الاجابة في الاقامة مطلقا وليس كذلك وفيما ادعاه نظر **الثالث** يستثنى ايضا قول المؤذن الا صلوا في رحالكم فذكر في المهمات ان القياس ان يجيبه بلا حول ولا قوة الا بالله **رابعها** تناول كلامهم من هو في صلاة والاصح انه لا يسن له الاجابة بل تكره وفي فتاوى ابن عبد السلام لا تجب وهو في الفاتحة وفي غيرها قولان وفي الرافعي لو اجاب في خلال الفاتحة استانف **خامسها** وتناول كلامهم ايضا المجامع وقاضي الحاجة وانا نجيبان لعذرهما

وعزا

وهذا يفهم من قولهم في الاستطابة ولا تحل سادسها وتناول كلامهم ايضا الجنب والحائض
وبه جزم الرافعي والنووي وخالفهما السبكي فقال انهما لا يجيبان لحديث كرهت ان اذكر الله
الا على طهر وحديث كان يذكر الله على كل احيانه الا الجنابة قال ابنه في التوشيح ويمكن ان
يتوسط فيقال يجب الحائض لطول امدها فيلزم لو منعت خلو كثير من الازمنة عن الذكر
ولو سوغ لمنعت المستحاضة والغالب دوام الاستحاضة وذلك حرج عظيم ولذلك لنا
قول ان الحائض تقرأ القرآن ولا كذلك الجنب ولان الحائض لا سبيل لها الى الطهر ما لم ينقطع
الدم بخلاف الجنب اذ يمكنه ازالة المانع والحدث سائل لا يدوم على غير الجنابة وليس الحيض
في معناها لما ذكرت انفا سابعها وتناول كلامهم ايضا من سمع مؤذنا بعد ان اجاب مؤذنا
قبله قال النووي ولم ار فيه نقلا لاصحابنا وفيه خلاف للسلف واختار ان اصل الفضيلة
لا تختص بالاول ولكنه اكمل ووافقه ابن عبد السلام في غير اذان الصبح والجمعة وقال
فيهما يجيب على السواء وقال الرافعي في كتاب الانجاز في الاحطار الجار حظ لي انه ان كان
صلى فيجامعه فلا يجيب ثانيا لانه غير مدعو اليه بهذا الاذان ثامنها وتناول كلامهم
ايضا الترجيع ولا نقل فيه وللنووي فيه احتمالان واختار انه يجيب فيه لقوله صلى الله
عليه وسلم فقولوا مثل ما يقول ولم يقل مثل ما سمعتم وافتى القاضي شرف الدين بن البارزي
انه مستحب ان سمعه تاسعها ظاهره انه لا يأتي عقب كل حيعلة بحولقة ملفوف
اربعا وهو ظاهر اطلاق الغير وهو الذي في شرح المهذب ونقله عن حلية الروياني وغيرها
وقال انه اصح الوجهين وحكى في الكفاية عن تخريج الروياني احتمالين فاختلف النقل عنه
قول البسمة وان يقول بعد الفراغ منه اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة
آت محمدا الوسيلة والفضيلة والدرجة الرفيعة والبعث المقام المحمود الذي وعدته فيه
امور احدها مقتضاه اختصاص هذا الذكر بالمؤذن وليس كذلك بل يستحب ان يذكره فيهم
السامع وهذا قاله في المنهاج ولكل اي من المؤذن والسامع ثانيها يستحب ان يلزم على هذا
الذكر الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وقد صرح به في المنهاج وسعى ان يضم اليه السلام ايضا
ثالثها قوله والدرجة الرفيعة قد ذكرهما في الشرح والروضة والمحرر وليست في كتب
الحديث وانكرهما في الاقليد فلذلك حذفهما في المنهاج وكان حسبي حذفهما من الروضة
ايضا وليست في بعض نسخ التنبيه رابعها قوله والبعث المقام المحمود كذا ذكره في الشرح
والمحرر فعدل عنه في الروضة والمنهاج الى قوله مقاما محمودا بالتنكير لانه ثبت كذا في
الصحيح وموافقة لقوله تعالى عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا قاله في الدقائق وهو شك
انه بالتنكير اشهر وهو الذي في صحيح البخاري لكن رواية المقام المحمود بالتعريف رواها
ابن حبان في صحيحه عن صحيحه ابن خزيمة قول التنبيه واذا لم يوجد من يتطوع بالاذان

رزق الامام من يقوم به فيه امران احدهما يستثنى منه صورتان احداهما اذا كان
المتطوع فاسقا فالصحيح ان للامام ان يرزق امينا الثانية اذا كان غير المتطوع احسن
صوتا منه فالاصح جواز رزقه اذا راه ثانيهما انه يفهم انه اذا امكن جمع اهل المحلة في مسجد
من مساجدها ان الامام يخص من يود ذفيه بالرزق لانه لقوم به الكفاية والاصح في الروضة
انه يعم لئلا تتعطل قوله فان استاجر عليه جاز اى اذا لم يجد متطوعا كما سبق ويخصر منه
اعتبار بيان المدة كما في سائر الاجارات والاصح خلافه ان كان من بيت المال فان استاجر الامام
من ماله او احاد الناس فالاصح استئجاره لان فصل قولها استقبال القبلة شرط
لصحة الصلاة لو عبر بالكعبة كما في الحاوي لكان احسن لان فيه بيان القبلة المامور بها
وقيد المنهاج ذلك بصلاة القادر ليخرج به عن العاجز كمريض عجز عن توجهه الى القبلة ومربوط
على خشبة وغريق على لوح يخاف من استقباله الغرق ومن خاف على نزوله عن دابته على نفسه
او ماله او انقطاعا عن رفقته يصلي على حسب حاله ولعبر قال في الكفاية ووجوب الاعادة دليل
الاشتراط اى فلا يحتاج الى التقييد بالقادر شرط للعاجز ايضا بدليل القضاء ولذلك لم يذكره
في التنبيه والحاوي لكن قال السبكي لو كان شرطا لما صحت الصلاة بدونه ووجوب القضاء
لا دليل فيه قولها الا في شدة الخوف وفي النافلة في السفر عبر في الحاوي عن الاول بقوله
شرط لصلاة الامن وليس وافيا بالمقصود لانه ضد الامن الخوف وليس ترك الاستقبال جايزا
في كل خوف وانما هو في شدة الخوف فقوله في تعبيرهما اولى وليستثنى من شدة الخوف ما اذا
امن وهو راكب فانه لا يستدبر القبلة فان استدبرها فسدت صلاته بالاتفاق كما
قاله في الروضة ولم يحتج في الحاوي الى ذكر نافلة السفر هنا لكونه ذكرها بعد ذلك ويرد
عليهما انهما اطلقا ذكر السفر والمراد به المباح دون المقصد المعين وقد ذكر في الحاوي الثاني
فقال من له مقصد معين ويرد عليه الاول ويختص التنبيه بان محل ذلك اذا لم يمكنه
الاستقبال فان امكنه بان صلى في هودج او في سفينة وجب عليه الاستقبال وقد ذكره
المنهاج بقوله فان امكن استقبال الراكب في مرقد واتم ركوعه وسجوده لزمه والحاوي
بقوله لا في سفينة وهودج ويستثنى من كلامه ملاح السفينة الذي يسيرها فانه يتنفل
الى جهة مقصده كما صرح به اصحاب العدة والحاوي والبحر وقال في الروضة لا بد منه وجزم
به في التحقيق وصحح في الشرح الصغير انه كغيره ولم يصرح في المنهاج بمسالة السفينة حتى يستثنى
هذه الصورة من كلامه لكنها اعني السفينة في معنى ما ذكره من المرقد ويشترط ايضا ترك
الفعل الكثير بلا حاجة كالرقص والعدو بلا عذر ولم يذكراه وقد ذكره الحاوي بقوله او
عدى او اعدى لغير عذر قول المتن فان كان ماشيا او على دابة يمكن توجهها الى القبلة لم يجز
حتى يستقبل القبلة في الاحرام والركوع والسجود فيه امران احدهما لفظ الامكان لا يستلزم

العهولة والعبرة بها باستقبال الراكب لا بوجهه الدابة ولهذا عبر المنهاج والحاوى بسهولة الاستقبال ما نصهما قال النووى فى تصحيحه والصواب انه لا يشترط فى المتنفل دائما الاستقبال فى الركوع والسجود قال الاسنوى فى تصحيحه وتعبيره بالصواب ممنوع فان فى الكفاية وشرح المهذب وجهين قلت وجه الاشتراط حكاه القاضى ابو الطيب وذكره الرويانى والسبكى ايضا لكن النووى لما حكاه فى شرح المهذب قال انه باطل لا اصل له فاذا كان عند غيره ما استقام لفظ الصواب على رأيه قول التنبيه فانه يصلى حيث توجه قد يقتضى انه لا يجوز له الانحراف عن جهة توجهه ولو الى القبلة وكذا قول الحاوى ان صوب السفر يبرر فى النفل الا ان يقال ان قوله انه يبرر يفهم انه لو استقبل الاصل وهو القبلة جاز وقد صرح به فى المنهاج فقال ويحرم انحرافه عن طريقه الا الى القبلة وفى فتاوى القاضى حسين اذا ركب الحمار معكوسا فصلى الى القبلة تحتمل وجهين احدهما يجوز لانه استقبل والثانى لا لان قبلته وجه دابته وطريقه والعاده لم يجر بركوب الحمار معكوسا انتهى وهذا الاحتمال الثانى غريب ويستثنى من كلام التنبيه والمنهاج من انحراف زمنا يسيرا ناسيا او خطأ او لجماح الدابة او عروض الريح للسفينة وقد صرح به فى الحاوى فقال وان استدبر ناسيا او خطأ او لجماح جدد للسهو اذ قصر ولو غير بالانحراف لكان اعم من الاستدبار وقد حمل البارزى فى توضيحه الكبير قول الحاوى يجدد للسهو على الانحراف فقط وهى صورة الجماح لكنه فى صورة النسيان قد صححه الرافعى فى الشرح الصغير ونص عليه الشافعى ثم نقله الخوارزمى فى الكافى وهو الظاهر من كلام مهذب فى صورة الخطأ ايضا فالاولى حمل كلامه على الناسى دائما حمل البارزى كلامه على صورة الجماح فقط لان المنصوص كما حكاه فى الشرح والروضة فى صورة النسيان انه لا يجدد وصرح بتصحيحه فى شرح المهذب خلاف ما تقدم تصحيحه عن الشرح الصغير وقول الحاوى فى المسئلة لان كثرته التى لا تبطل صلاته فيما اذا وطئ على نجاسة اذا كثرت النجاسة فى طريقه ولا بد من تقييده بكونها يابسة ومع ذلك فالذى ذكره الحاوى احتمال للامام حكاه عنه الرافعى ولم يحك غيره لكن قال فى التحقيق ولا يخلو ما من الاحتياط فى المنصوص فان تعمدها بطلت وفيما اذا كانت يابسة لا معدا عينها احتمال قول المنهاج والحاوى انه لو صلى فرسا على دابة وهى واقفة جاز قال فى المحرر وهى واقفة معقوله قال فى الدقائق الصواب حذفه ولم تعتد به فى الشرح والروضة وقولهما او سائره فلا يستثنى منه لو خاف من النزول انقطاعا عن الرفقة او على نفسه او ماله فانه يصلى عليها الفرض بالايماء كما تقدم وتعيد قول التنبيه ومن صلى فى الكعبة او على ظهرها او بين يديه سترة متصلة جاز وصلاته احسن من قول المنهاج او على سطحها مستقبلا من بنائها ما سبق جاز لانه تحرج بالبناء اذا استقبل شجرة منها او جمع شئ من ترابها او حفر حفرة فنزل فيها وكل ذلك داخل فى قول التنبيه

وبين يديه سترة متصلة وكذا في قول الحاوي وحزها بل قد يقال انه احسن لان العصا المعروفة تدخل في السترة المتصلة ولا تدخل في حزها مع انها لا تكفي لكن هل ان المتصلة هي المبتدئة او المستمرة فلا يتأتى حينئذ المعروزة وقدر السترة ثلثا ذراع كما صرح به في المنهاج والحاوي قول المتن الفرض في القبلة اصابة العين فمن قرب منها لزمه ذلك بيقين وهو موقف قول المنهاج ومن امكنه علم القبلة حرم عليه التقليد والاجتهاد وكذا قال الحاوي يقينا ويسبق من كلامهم من هو مكة اذا حال بينه وبين الكعبة حائل اصلي كجبل فله الاجتهاد ولا يكلف الرقي فوقه ليرى الكعبة وكذا ان كان الحائل حادثا كما لا يخفى في الاصح كذا في الشرح والروضة لكن نص في البويطي على الاعادة واقل مراتبه حمله على الحائل الحادث وفي النهاية عن العراقيين لو بنى حائلا منع المشاهدة بلا حاجة لم تصح صلاته بالاجتهاد لتفريطه وحمل في الكفاية القرب في كلام التنبيه على داخل المسجد والبعد على خارجه وليس في اللفظ ما يدل عليه قول المتن ومن بعد عنها لزمه ذلك بالظن في احد القولين وفي القول الاخر هو الاصح والظن اما بالخبر او الاجتهاد او التقليد وخصصه في الكفاية بالاجتهاد ليس بجيد قول الحاوي لم يقبل عدلا اي مخبرا عن علم كما صرح به في التنبيه والمنهاج كان يقول انا اشاهد الكعبة وهي هنا والمراد عدالة الرواية حتى يكفي خبر العبد والمرأة وعبر في التنبيه والمنهاج بالفقيه قول المتن وان رأى محاريب المسلمين في بلد صلى اليها ولم يجتهد فيها مرة احدها خرج بالبلد القرية الصغيرة لكن ان نشأ بها قرون من المسلمين وسلم محاريبها من الطعن فهي كالبلد كما ذكره في النهاية وكذا يعتمد المحراب اذا كان في طريق مطروق كما ذكره النووي بانها لعل المراد بالرؤية العلم حتى يعتمده الاعمى ومن في ظلمة بالمشي قال في الكفاية وكذا اذا اخبر عدلان انه رأى جماعة من المسلمين اتفقوا على هذه الجهة واخبار صاحب المنزل فيعتمده ولا يجتهد بالنسبة ظاهر انه لا يجتهد فيها بالتياسر والتياسر وهو وجه والاصح جوازه وللسبكي احتمالان في وجوبه ذكرهما في مصنف له في هذه المسئلة وقال الى الوجوب قال ثم اذا اجتهد وجوبا او جوازا وظهر له الحق قطعا او ظنا فلا يسوغ له التقليد اصلا انتهى لعموم كلامه على اطلاقه في محراب النبي صلى الله عليه وسلم ولعين بحراسه مكان صلاته فان لم يكن في زمنه عليه الصلاة والسلام محراب اي طاق وكذلك قال النووي في التحقيق وكل موضع صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وضبط موقفه لعين ولا تجتهد فيه بتياسر ولا تياسر وقال في الحاوي لا في محراب الرسول عليه السلام منه وليسرة وفي محراب المسلم جهة ويرد عليه القرية الصغيرة اذا لم تنشأ بها قرون

بيان معنى

من المسلمين

من المسلم فانه لا محراب لها كما تقدم مع انها داخله في قوله محراب المسلم وايضا لم يتعرض
في المنهاج لدار الحرب وهو في معنى حبر الثقة الذي ذكره قال في الروضة فيكون الخبر
صريح لفظ وقد يكون دلالة كالمحراب المتقدم انتهى وفي كلام بعض الاصحاب تسمية تقليدا
وتردد في ذلك السبكي فقال يحتمل ان يكون تقليدا ويحتمل ان يقال انه بمنزلة الخبر فلا
يجتهد فيه قال وتظهر ثمرة الاحتمالين في العادل اذا زلت القبلة هل يجوز له الاجتهاد
فيها او لا ان قلنا بمنزلة الخبر لم يجز وان قلنا تقليد جاز قال بل يقال بوجوبه لان المجتهد
لا يقلد مجتهدا قال والاظهر بوسطه وهو انه في الجهة بمنزلة الخبر ولهذا اتفقوا على انه لا
يجوز الاجتهاد في الجهة ولا كذلك في التياسر والتياسر فلذلك نوجبه فيه انتهى قول المنهاج
فان فقد وامكن الاجتهاد حرم التقليد وفي معناه قول النسمة وان كان في بريه واشتبهت
عليه القبلة اجتهد في طلبها بالدلايل وقول الحاوي ثم المبصر يجتهد وليستثنى من
كلامهم ما اذا ضاق الوقت عن الاجتهاد فالاصح انه لا يجتهد بل يصلي على حسب حاله ويعيد
قول التنبيه ومن صلى بالاجتهاد ثم اعاد الاجتهاد للصلاة الاخرى وقول المنهاج ويجب
تجديد الاجتهاد لكل صلاة تحضر على الصحيح وعبر في الروضة بالاصح هو في الفرض
اما النفل فله صلاته بالاول قطعا ولذلك قال في الحاوي لكل فرض وقد يقال انه مفهوم ما
ذكر النسمة الصلاة معرفة قال في الكفاية وحتى تقلد فاعاده المقلد كاعادة الاجتهاد
قول النسمة فان لم يعرف الدلايل او كان اعمى قلد بصيرا يعرف فيه امران احدهما
ان كلامه يشمل ما اذا قدر على التعلم والاصح في هذه الصورة انه لا يقلد بناء على وجوب التعلم
كما سيأتي ذكره فلعل المراد العجز عن تعلم الادلة وقد عبر به في المنهاج والحاوي ثانيهما لابد
في المبصر الذي يقلده من ان يكون ذكرا كما صرح به في المنهاج واعتبر في الحاوي ان يكون
مكلفا عدلا ولم يذكر في المنهاج التكليف لان لفظ الثقة يشمله اذ لا وثوق بقول صبي
ولا مجنون واعتذر في الكفاية عن كون التنبيه لم يذكر كونه ثقة بانه يعرف من عنايته
في الاخبار من باب الاولى قول المنهاج واذا قدر فالاصح وجوب التعلم فيجوز
التقليد وهو مفهوم من اشتراط الحاوي في التقليد العجز عن التعلم وسيأتي ذلك
الرافعي ومقابله وجهان احدهما ان التعلم فرض كفاية والثاني التفرقة بين ان يريد
سفرا لم لا واختاره النووي في الروضة وصححه في شرح المهذب والخفيف قال السبكي
وسعى ان يكون مراده سفر الغلب فيه ذلك اما الركب الكبير كالحجيج فهو كالبلد للكبير
العارفين فيه قولها والعبارة للمنهاج ومن صلى بالاجتهاد ثم تيقن الخطا قضى في الاظهر
فيه امورا احدها صورة المسئلة ان يتيقن الخطا معينا كما في الحاوي اما اذا لم يتعين الصلاة
التي اخطا فيها كما اذا صلى اربع صلوات الى اربع جهات فانه يتيقن الخطا في بعضها لكن لا يعينها

فلا اعادة وهو مفهوم من قول المنهاج لعدد لك حتى لو صلى اربع ركعات لاربع جهات بالاجتهاد فلا قضاء ثانيها دخل في كلامها يتيقن الخطأ في الجهة وفي التياسر دون الجهة وصرح به في الحاوي وهو الذي حكاه الروياني وخصه الماوردي بالخطأ من جهة الى جهة وقال انه اذا اخطأ العين الى الجهة لا قضاء ونص عليه في الام بالتاء زاد في الحاوي او تيقنه مجتهد المقلد وهو داخل في تعبير النسه والمنهاج بالاجتهاد لانه شامل لاجتهاد نفسه ان كان مجتهدا واجتهاد مقلده ان لم يكن مجتهدا او بالعين تناول كلامها وكلام الحاوي ما اذا لم يتيقن معه الصواب وهو الاصح ورجح في الكفاية المنع وحكاه عن جماعة خامسها المراد بالمقيس هنا ما يمتنع معه الاجتهاد فيدخل فيه خبر الثقة عن معاينة قوله المنهاج والعبارة المنهاج وان تغير اجتهاده عمل بالثاني ولا قضاء قال في الكفاية عن القاضي ان محله اذا كان اقوى من الاول فان كان اضعف فكالعدم او مثله فكالمتحير يصلي الى ما شاء منهما ولعل الثاني فقط انتهى ولا حاجة الى هذا التقييد لان الظن لا تغير الا بالاوضح والاقوى وقد ذكر الرافعي في الشرح هذا القيد وفيما اذا تغير اجتهاده قبل الصلاة واطلق ذلك في تغيره بعدها ونقل عن البغوي التقييد به فيما اذا تغير في اثنائها وانه قال فيما اذا استوى امام صلاته الى الجهة الاولى ولا اعادة وناقشه الرافعي بان الاضعف لا يعتبر به الاجتهاد وقضيه التساوي التوقف فلا يكون الصواب ظاهرا له انتهى وهو بحث صحيح لكنه يرد عليه في تقييده التغير قبلها بذلك وحذف في الروضة بحث الرافعي هذا وقال في شرح المهذب المشهور اطلاق الوجهين **باب صفة الصلاة قول المنهاج** اركانها ثلاثة عشر كذا في المحرر وجعلها في النسه ثمانية عشر فزاد الطمانينة في الركوع والاعتدال والسجود والجلوس بين السجدتين وبينه الخروج من الصلاة وجعلها في الروضة والتحقيق سبعة عشر لان الاصح ان بينه الخروج لا يجب وجعلها في الحاوي اربعة عشر فزاد الطمانينة الا انه جعلها في الاركان الاربعة ركنا واحدا والخلاف بينهم لفظي فمن لم يعد الطمانينة ركنا جعلها في كل ركن كالجزء منه وكالهيئة التابعة له ومن عدها اركانا فذلك لاستقلالها وصدق اسم السجود ونحوه بدونها وجعلها اركانا التغاير بها باختلاف محلها ومن جعلها ركنا واحدا فلكونها جلسا واحدا **قول المنهاج** فان صلى فرضا وجب فقصد فعله الضمير في قوله فعله يعود الى الصلاة لا الى الفرض لان من قصد فعل الفرض فقد قصد الفرضية بلا شك فلا حاجة لقوله بعد ذلك والاصح وجوب نيه الفرضية وقد سلم من هذا الايهام النسه بقوله ونوى الصلاة

والحاوى بقوله ركن الصلاة نيه فعلها لكن قال التنبيه ان يذكرا ان الاصح وجوب
نيه الفرضيه ولعل مختاره عدم الوجوب فقد صححه الروياني واختاره في المرشد
قول المنهاج والحاوى اشتراط نيه الفرضيه في الفرض لبعضهم انه لا فرق في ذلك
بين البالغ والصبي وهو الذي في الشرح والروضة لكن في شرح المهذب ان الصواب ان
الصبي لا يشترط في حقه نيه الفرضيه وصححه في التحقيق وصححه السبكي والاسنوي
ودخل في الفرض فرض الكفايه كصلاة الجنازه وبه صرح الرافعي في الجنايز والمنذوره
وقد نقله في الكفايه عن بعضهم قول المنهاج دون اضافه الى الله تعالى استشكل
بصوم رمضان فان فعل الفرضيه لا يكون الا لله فلا يتأتى قصد الفرضيه عن نيه الاضافه
الى الله تعالى قوله وانه يصح الاداء اجنبيه القضاء وعكسه وقول الحاوى وان خالف الاداء
والقضاء استشكل الرافعي لانه ان قصد حقيقته فلاعب والا فيصح حرما قال
النووي وهو الزام صحيح ومرادهم بالصحه اذا كان معذورا بغيم ونحوه اى
ظن بقاء الوقت فنوى الاداء لاحتروجه فنوى القضاء فبان خلافه اما مع العلم بالحال
فلا يصح قطعا قول التنبيه فان كانت نافله غير راتبه اجزاته نيه الصلاة اعترضه
النووي في تصحيحه فقال والصواب ان النافله التي ليست راتبه ولها سبب كالكسوف
والاستسقاء وصلاة الطواف اذا قلنا هي سنة وغيرها لا يصح الا بتعيين النيه
وتبعه الاسنوي في تصحيحه واجيب عنه بان اصطلاح المتقدمين ان الراتبه ما لها
وقت سوى توابع الفرايض وغيرها كما ذكره الرافعي في صلاة التطوع وقال في التيمم
من الموقته صلاة الكسوف والاستسقاء ذات السبب على هذا راتبه وهي داخله
في قول التنبيه ونوى الصلاة بعينها ان كانت الصلاة مكتوبه او سنة راتبه فلا
يرد على قوله فان كانت نافله غير راتبه وكذلك قال في الكفايه عبر الشيخ عن السنن
المقيده بالراتبه فان قلت قد قال في صلاة التطوع ومن فاته من هذا السنن الراتبه
شئ قضاه وهذا سبب لا يقضى فدل على انه ليس من الراتبه عنده قلت بل هذا سبب
ان الراتبه عنده كل موقته للاشاره لهذا فانه احترز باسم الاشاره الكسوف
والاستسقاء المتقدم ذكرهما والاقتصار من السنن الراتبه ولم يذكر الاشاره وسمى
في المنهاج على ان ذات السبب ليست من الموقته فقال والنفل والوقت او السبب
كالفرض فيما سبق اى من ايجاب نيه الفعل والتعيين ويحتمل ان ذات السبب
عنده من الموقته والنفل عطف عليها ايضا حاوعبر الحاوى بعبادة لتشملها فقال
مع التعيين في المعين ويستثنى من ايجاب التعيين في ذات السبب تحيه المسجد وسنه
الوضوء فلا يجب فيهما نيه الفعل كما في الكفايه في الاولى وفي الاحياء في الثانيه قال النشاى

وغيره طرده فى ركعتى الاحرام والطواف اذا لم نوجبها لحصول المقصود بكل صلاة
انتهى وقد عرفت تصريح النووى فى ركعتى الطواف باشتراط التعيين وذكر فى الخادم
من اصله المعين الاصحى وعنه يفهم انه لا يكفى نيه العيد لاستراكهين الاضحى والفطر
وحكى الشيخ عز الدين بن عبد السلام الاتفاق بذلك فيها لاستوائهما فى الصفات كالكفارة
قول المنهاج وفى نيه النفليه الوجهان كذا فى المحرر والروضه بالتعريض اى الوجهان
فى اشتراط نيه الفرضيه فى الفرض وكسط المصنف فى نسخته من المنهاج الالف واللام
وصحح عليه لان فيها ايهاما لتصحيح اشتراطها وقد صحح من زياداته خلافه وصوب فى
الروضه وشرح المهذب الجزم به قوله وكفى فى النفل المطلق نيه فعل الصلاه يقتضى ان
نيه النفليه لا تشترط هنا جزما وكذا قال الرافعى لم يذكروا فيه الخلاف المتقدم
ثم بحث محبه لكن حكى فى المهمات عن صاحب التقريب ان الصلاة لا تصح الا مع
التعرض للفرض او النفل قول التنبيه والتكبير اسم اكبر او اسم الاجل لا يجزيه غير ذلك
يرد عليه ان الاصح انه يجزى ايضا الله الجليل اكبر وقد صرح به فى المنهاج وفى معناه
عز وجل وغير ذلك من الصفات التى لا يطول بها الفصل ولذلك عبر الحاوى بقوله
وان تخلل يسير ذكر ودعاء ونحوه فيجاء به اعم واحسن ومثل الماوردى الفصل اليسير
بقوله اسم لا اله الا هو اكبر مع ان الفاصل اربع كلمات وقال الشاشى لا اعتبار عندى
بطول الفصل وقصره بل بالانتظام فمتى افاد التكبير ان يكون الخبر خبرا عنه انعقد
انتهى وهو غريب وما ذكره الحاوى من انه لا يضر يخل الوقفه اليسيره مخالف لاطلاق
الرافعى انه يضر الوقفه ولذا قال فى شرح المهذب ثم قال بعضهم قال النحاة يجوز بقدر ما
يتنفس فقط قول التنبيه ومن لا يحسن التكبير بالعربيه كبر بلسانه قد يفهم من
لسانه اى لغته والاصح ان جميع اللغات اذا عجز عن العربيه سواء قدر على ترجمتها وقد سلم
من ذلك المنهاج بقوله ومن عجز ترجم والحاوى بقوله والترجمه للعاجز لكن الظاهر
ان المراد بلسانه ما يحسنه فلا يراد وقد يفهم من عبارة التنبيه والمنهاج انه لا يؤخر
الصلاة لتعلم التكبير عند اتساع الوقت وليس كذلك وقد صرح به الحاوى فقال ويؤخر
له وقد يقال قول المنهاج ومن عجز اى عن التكبير بالعربيه والتعلم الان قول التنبيه
فاذا اقتضى التكبير رفع يديه يقتضى انه يبتدى الرفع مع ابتداء التكبير وينهيه مع انتهائه
وهو الذى صححه فى شرح المهذب ونقله عن نصه فى الام لكن صحح فى الروضه تبعا للرافعى انه
لا استحباب فى الانتهاء وعليه مشى المنهاج فقال والاصح رفعه مع ابتدائه وكذا
فى الحاوى وسن رفع اليدين مع التحرم ولم يتعرضا للانتهاء وصحح النووى انه يرفع
غير مكبر ثم يكبر وهما قارنان ثم يرسلهما بعد فراغه واختاره السبكى قول التنبيه فى رفع

اليدين

البدين ويفرق اصابعه قبله الرافعي فقال تفريقا وسطا والمشهور في شرح المهذب وصححه
في التحقيق خلافه قوله خط بزيه ظاهر الخط الكلي والاصح في الروضة ارسالهما
الى الصدر قوله وتكون النيه مقارنة للتكبير وقول المنهاج ويجب قرن النيه بالتكبير حقيقة
المقارنة انطباق كل طرف على طرف وهو وجه بعيد لان النيه عرض لا تنقسم فلا اول
لها ولا اخر والاصح انه لو حذف النيه مع اول التكبير واستمر الى اخره ثم قبل الاستمرار
استحضارها وصل توالي امثالها ولذلك عبر في الحاوي بقوله مقرونة بكل التكبير
فاعتبر مقارنة مجموع النيه لكل التكبير وصحح الرافعي في الطلاق الاكتفاء بمقارنة النيه
لاول التكبير واختاره النووي في شرح المهذب تبعا للامام والغزالي في الاحياء الاكتفاء
بالمقارنة العرفية عند العوام بحيث يعد مستحضرا للصلاة وقال السبكي هو الصواب
وعليه نزل بعضهم كلام الشافعي قول المتن في صفة الصلاة اذا اراد الصلاة
قام الى اخره انما تعين القيام في صلاة الفرض وفي حق القادر عليه كما افصح به
المويني وصرح به في المنهاج هنا فقال الثالث القيام في فرض القادر واطلق الحاوي
ركنية القيام ولم يقيد ذلك بالفرض لكنه علم من ذكره حكم النفل بعد ذلك وقال
بعضهم في بيان النيه لعل مراده بالقيام التوجه ليشمل العاجز وحكى الروياني
في البحر وجهين في انه هل يجوز صلاة الصبي قاعدا مع القدرة على القيام يعني في
الفرض وصح المنع فعلى هذا لم يعتبر لتعين القيام شرط ثالث وهو كونه في صلاة البالغ
وارد لبعضهم على عبارة المنهاج من يحتاج في مداواته الى استلقاء يستغرق وقت
صلاته فانه لا يلزمه القيام في غيرها او غير ذلك وهو يقدر على القيام فان الاصح جواز
تركه وقد ذكره النيه فقال وان كان به وجع العين فقيل ان صليت مستلقيا املن
مداواتك وهو قادر على القيام احتمل ان يجوز له ترك القيام واحتمل ان لا يجوز
والاصح الجواز كما تقدم وهذا الاحتمالان وجهان مشهوران للاصحاب وقد حكاهما
في المهذب وجهين وعبر الحاوي بقوله ولو مد يبرأ به وتعبير النيه بوجع
العين اولى لان اهل الصناعة لا يسمون نزول الماء الى العين رمدا وسواء في وجع العين
او الرمد فالحكم لا يختص به فلو كان به جراحة يمكن علاجها مع ادامة الاستلقاء دون غيره
كان الحكم كذلك وحكى النووي في تكملته ان الذي في نسخة المصنف من النيه وجع بدون
العين فتناولت عبارته هذه الصورة واجيب عن المنهاج بان هذا عاجز لاجل العذر لضرورة
المداوي فتناوله كلامه وقد يفهم من كلام النيه انه لو قيل له ان صليت قاعدا املن
مداواتك جاز القعود قطعا وكذا قال امام الحرمين لكن قال الرافعي مفهوم كلام غيره
انه على الوجهين فائدة في الروضة من زيادته عن الشافعي والاصحاب انه لو قدر

ان يصلي قاعدا واذا صلى مع الجماعة احتاج ان يصلي بعضها من قعود فالافضل الانفراد
فان صلى مع الجماعة وقعد في بعضها صحت انتهى وقال ابو الخير المزجي في شرح المفتاح
تعين الانفراد ولا يجوز له ترك القيام لان القيام فرض والصلاة في الجماعة نافلة
والفرض اولى من النافلة **قوله السبب** اذا عجز عن القيام صلى قاعدا بركوع وسجود عليه ما اذا قدر على حد
الراكعين فقط فالصحيح انه يفعل كذلك ولا يصلي قاعدا وقد ذكره المنهاج والحاوي
وقد يقال هو قيام معنوي فلا يرد وقال في الكفاية انهم يعبرون بالعجز لكنه مطلقا
وليس كذلك قال في شرح المهذب قال اصحابنا والمعتبر المشقة الظاهرة وهذا يرد على
المنهاج ايضا في تعبيره بالعجز وعد الحاوي بقوله ثم انحنى ولو كان راكعا لم يقعد ولم
يبين السبب المجوز للانتقال للانحناء والقعود **قوله السبب** ويقعد متربعا في احد القولين
ومفترشا في الآخر الخلاف في الافضل والاصح انه يقعد مفترشا وقد صرح المنهاج
بالامرين فقال فيقعد كيف شاء وافتراشه افضل من تربعه في الاظهر وخص الماوردي
ذلك بالرجل وقال ان المرأة تربع في قعودها لانه استر لها **قوله الحاوي**
وكره الاقعاء فسره في المنهاج بقوله بان يجلس على وركيه ناصبا ركبتيه وهذا
تفسير ابي عبيد وحكي عنه انه زاد فيه وضع يديه بالارض وهذا الاقعاء مكروه في
جميع الصلاة وانكر بعضهم قوله على وركيه لتوهم ان الورك هو الفخذ وليس كما توهم
بل الورك اصل الفخذ فمعنى الجلوس على وركيه ونصب ركبتيه ان يلصق اليته بالارض
وينصب فخذيه وساقيه وركبتيه ذكره السبكي من كتب اللغة ومن الاقعاء نوع
يستحب بين السجدتين عند ابن الصلاح والنووي وهو ان يفرش رجليه ويضع اليتيه
على عقبيه وجعله الرافعي احد الاوجه في تفسير الاقعاء المكروه وفسر البيهقي المستحب
بان يضع اطراف اصابعه بالارض واليتيه على عقبيه وفي البويطي يجوز وظاهره نصب
قدميه لا فوشهما **قوله** وان عجز عن القعود صلى مضطجعا لجنبه الايمن لان الاضطجاع
على الجنب الايمن مستحب فلو صلى مضطجعا لجنبه الايسر جاز ولذلك اطلق الحاوي ذكر
الجنب ولم يعينه بالايمن **قوله التنبيه** ونوى بالركوع والسجود ويكون سجوده اخفض
من ركوعه لا لمجرد كونه اخفض بل لابد من الانحناء غاية الممكن لانه اقرب الى الواجب
الاصلي وقد صرح به الحاوي ولم يتعرض المنهاج لذكر الايماء بالحاجبين **قوله السبب** فان عجز
عن ذلك اومى بطرفه ونوى بقلبه **فيه** امران **احدهما** انه يوهم ترك الاستلقاء اذا
قدر عليه وليس كذلك وقد ذكره المنهاج بقوله فان عجز مستلقيا وهو من زيادته على
المحرر من غير تغيير والحاوي بقوله ثم يستلقي **بانيهما** انه قد يوهم انه اذا عجز عن الايماء لا يجب
عليه امرار الاركان على قلبه وهو وجه والاصح الوجوب ولذلك قال في الحاوي لحر بطرفه

لم يجز الاركان على قلبه ولم يتعرض في المنهاج بعد الاستدلال لذكر الايماء بالطرف
ولا النية بالقلب **قوله التنبيه** فان قدر على القيام في اثناء الصلاة او القعود
انتقل اليه يستثنى منه ما لو قدر على القيام بعد الرفع من الركوع والفراغ من الطمانينة
فانه لا يلزمه الانتقال اليه ليصل الى الاصح لئلا يطول الاعتدال وهو ركن قصير
وعالق قدر في ركوعه قبل الطمانينة فانه يرتفع الى حده ولا ينتصب لما فيه من زيادة
الركوع وفي الحاوي فان خف في الركوع قبل الطمانينة لم يلزمه الانتصاب وليس
كذلك فانه لا ينتقل اذا كانت القدرة بعد الطمانينة كما تقدم وقد ذكرها الحاوي بعد
ذلك بقوله وقام ليركع ولعت لم يسجد وانما قصد الحاوي بذكر مسئلة القدرة في
الركوع قبل الطمانينة انه سيرتفع الى حيث الراكعين فقط ولا ينتصب بخلاف
القدرة في الاعتدال قبل الطمانينة فانه ينتصب فلا يراد عليه **قوله** انه يسن بعد
التحرم دعاء الاستفتاح ليستثنى منه المسبوق اذا ادرك الامام في غير القيام ولو
في الاعتدال او ادركه في القيام وخاف فوت الفاتحة فانه لا يأتي به فلو سلم الامام
عقب تحرمه قبل ان يقعد اتى به وينبغي ان يقال كل من علم اذا اشتغل خرج الوقت
لو اتى بدعاء الاستفتاح لا يأتي به ولم ار من تعرض له ولم يبين المنهاج والحاوي
بما اذا يستفتح وبينه في التنبيه وهو وجهت وجهي الى وانا من المسلمين وفي الرافعي
والروضة ان الامام لا يزيد على هذا اذا لم يعلم رضى المأمومين بالزيادة فان علم رضاهم
او كان المصلي منفردا استحب ان يقول بعد اللهم انت الملك لا اله الا انت انت ربي
ولم يبينا حكم المأموم في الزيادة وفي شرح المهذب عن البغوي للشيخ ابي محمد وافق انه
يستحب للمأموم في الجهرية الاقتصار على الاول ويشرع به ايضا للمستغل باستماع
قراءة الامام وظاهر كلام الاصحاب انه لا فرق في التعوذ بقوله حنيفا وبقوله من
المشركين وبقوله من المسلمين بين الرجل والمرأة ويدل له ما رواه الحاكم في مستدركه انه عليه
الصلاة والسلام علم ابنته فاطمة ان تقول عند الاضحية ذلك اخره وانا من المسلمين
قوله الحاوي في سنن الصلاة والتعوذ لو قال ثم التعوذ كما في المنهاج والتنبيه
لكان احسن ليفهم منه الترتيب وليستغني عن كلامهم مسألة احداها اذا ادرك
الامام في غير القيام او فيه وخاف فوت الفاتحة كما تقدم في الاستفتاح الثانية
المأموم اذا قلنا لا يقرأ في الجهرية فانه لا يتعوذ في الاصح الثالثة اذا اتى بالذكر
المجزئ عن القراءة فقال في المهمات المتجه انه لا يستحب له التعوذ وهذه الصورة وان كان
الرافعي والنووي يقتضي استحبابه فانهما قالا لا تشترط ان لا يقصد بالذكر المأتي به شيئا
آخر سوى البدلية كما اذا استفتح او تعوذ على قصد اقامة سنتها **قوله التنبيه** ثم يصلي الركعة

موضع الحد واورد عليه لو ان انه اذا اخذ في الاعتدال عاد الى الركوع لو ان انه اذا اخذ في الاعتدال عاد الى الركوع

الثانية مثل الاولى الا فى النية والاستفتاح والتعوذ ما ذكره فى التعوذ قول والاصح انه يتعوذ فى كل ركعة كما صرح به فى المنهاج والحاوى لعموم الاولى اذ كما صرح به فى المنهاج ومحل الخلاف ما اذا تعوذ فى الاولى فان تركه عمدا او سهوا تعوذ فى الثانية قطعا قول المتن ويقرأ فاتحة الكتاب ليسبق منه المسبوق فى المنهاج والعباره له والحاوى وتتعين الفاتحة فى كل ركعة الا ركعة مسبوق لكن الاصح انها واجبة على المسبوق وتحمل الامام وفائدته انه لا تحسب له الركعة فيما اذا ادرك امامه محدثا او فى خامسة لانه ليس اهلا للتحمل قال سبحانى فى المهمات وما ذكروه من حصر الاستثناء فى المسبوق ليس كذلك بل يسقط ايضا الفاتحة فى الركعات كلها حيث جعل له عذر يخلف بسببه عن الامام باربعة اركان طويلة وزال العذر وهو راكع وذلك فى صور منها لو كان المأموم يطول القراءة ومنها لو نسى انه فى الصلاة ومنها لو امتنع من السجود بسبب الزحمة ومن الاعذار ايضا ما اذا شك بعد ركوع امامه فى قراءة الفاتحة وقد اوضحوا ذلك فى الجمعة والجماعة وحينئذ فيتصور خلو الصلاة كلها عن القراءة انتهى قول المنهاج ولو ابدل ضادا بظاء لم تصح فى الاصح صوابه ان يبدل ظاء بضاد كما عبر به الحاوى فقال فلا يبدل الظاء بالضاد وذلك لان الباء تدخل على المتروك فاذا ترك الظاء الى الضاد فهو الصواب فيصح جزما والممتنع فى الاصح ترك الضاد الى الظاء لكن حكى الواحدى عن ثعلب عن الفراء فى قوله تعالى بدلناهم جلودا غيرها بدلت الخاتم بالحلقة اذا سويته حلقة وبدلت الحلقة بالخاتم اذا سويتها خاتما فان صح ذلك عن العرب صحت عبارة المنهاج والا فكلتيهما موافقة عبارة الفراء من عبر اعم من تغليب وجوز فى المهمات فى اقامة الدال المهملة مقام المعجمة من الدين ان يخرج على الوجهين بعد ان ذكر ان مقتضى كلامهم القطع فيه بالبطلان فرع لو نطق بالقاف مترددة بينها وبين الكاف كما ينطق بها العرب لم يضر كما فى الكفاية وسبقه اليها البندنيجى والرويانى فجزما فيه بالصحة مع الكراهة ومال الجرجانى الطبرى الى البطلان وقال فى شرح المهذب فيه نظر قول المتن او فرقها لزمه اعادة ما يسعه من ذلك ما اذا كان التفريق يتعلق بالصلاة كما منه لقراءة امامه وفتحه عليه وسؤال الرحمة والتعوذ لقراءة الامام والسجود معه فكل ذلك لا يقطع الموالاة فى الاصح وقد ذكره المنهاج والحاوى واما اذا فرق بذكر لا يتعلق بالصلاة او سكوت كثيرا ناسيا فى الصورتين فالصحيح المنصوص فيهما انه لا يقطع وقد ذكرهما الحاوى وعبر فى التصحيح بلفظ الصواب لانتصار الرافعى على نسبة مقابله لرأى الامام وهو وجه فى الكفاية واما اذا فرق بسكوت يسير لم يقصد به قطع القراءة فلا تنقطع الموالاة وقد ذكره المنهاج والحاوى ويمكن ان يندرج هذه الصورة الاخيرة فى عبارة التنبيه لان السكوت

0
50

اليسير لا يعد في العرف تفريقا لا نهم فسروه بالمعتاد للتنفس واستراحة وحينئذ فيرد عليه ما اذا فصل به قطع القراءة فان مقتضى كلامه على هذا انه لا يجب تفريقا مع ان الموالاة تنقطع به كما تقدم فالمراد لازم العبارة على كل حال **قول الحاوي** لو سبح او سوالية ثم تفرقه تبع فيه الرافعي واستدرك عليه في المنهاج فقال الاصح المنصوص جواز التفرقه مع حفظ متواليه ونوافقه قول التنبيه فوائد ذكرها من غيرها فانه لم يفصل بين ان تحفظ متواليه ام لا وما ذكره في المهمات الى ما ذكره الرافعي قال الامام فاذا لم نعد التفرقه معنى منظوما لم تجر وينتقل للذكر قال في شرح المهذب والمختار ما اطلقوه **قول التنبيه** وان كان حسن اية ففيه قولان احدهما لغيرها لم يضعف البدل من الذكر ما ابتدأ به قبل الفاتحة والثاني انه يكرر ذلك سبعا **فيه امور احدها** انه فرض الخلاف فيما اذا كان حسن اية وقضى كلام ابن الرفعة اختصاص الخلاف بالاية الواحدة قال بعد ذلك قال الامام وان كان حسن اية بين مثلا فمحل نظر وقال في شرح المهذب او اية او ثلاث اياب وعبارة التحقيق دون سبع وعبارة الرافعي دون السبع كاية او اثنين فعلم بذلك ان ذكر الاية في التنبيه مثال **ثانيها** مفهومه انه اذا لم يحسن الا بعض اية فليس من موضع الخلاف وبه صرح ابن الرفعة وقال انه ينتقل للبدل بلا خلاف وعلله بانه لا اعجاز فيه وكلام الرافعي يقتضي جريان الخلاف فيه ايضا فانه استدل للوجه الاول المصحح بانه عليه الصلاة والسلام امر ذلك السائل بالكلمات الخمس ومنها الحمد لله وهذه الكلمة جملة من الفاتحة ولم يامره بتكرارها **ثالثها** حكاية الخلاف قولين وجزم بها السبكي للامام لكنه حكاه في المهذب وجهين وكذا الرافعي قال في شرح المهذب وكذا حكاه المحققون في الطريقين **رابعها** الاصح هو الاول **خامسها** ان ظاهره انه يقدم الاية على الذكر وان كانت مؤخرة في الفاتحة والاصح رعاية الاصل فان حفظ اولها قراه ثم البدل وان انعكس فعكسه **سادسها** ان محل الخلاف فيما اذا احسن الباقي بدلا فان لم يحسن لم يلزمه بدلا وجب تكرار ما يحسنه قطعا ولم يتعرض في المنهاج لهذه المسئلة وهي واردة على ظاهر قوله فان عجز الى بالذكر فيحمل على ما اذا عجز عن الفاتحة بجملتها فان احسن بعضها فقد عرفت حكمه وكذلك لم يتعرض لها الحاوي **قول التنبيه** فان لم يحسن شيئا من القرآن لزمه ان يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله ويضيف اليها كلمتين من الذكر وقيل يجزيه هذا وغيره **فيه امور احدها** قال النووي في التصحيح الاصح ان الذكر لا يتعين ولم يزد على ذلك لكن الاصح انه يشترط ان لا ينقص حروف الثاني به عن حروف الفاتحة ثم قال الامام لا يراعى الا الحروف وقال البغوي يجب سبعة انواع من الذكر يقام كل نوع مقام اية قال الرافعي وهذا **ثانيها** اذا وقفنا على ما ذكره الشيخ

فانه؟

اقرب؟

من تعين هذه الكلمات فالاصح في التحقيق والكفاية انه لا يتعين ان يضيف اليها كل من الذكر
مالها قوله وقيل يجوز هذا وغيره اى من الذكر وذكر في التحقيق تبعا للامام والغزالي ان الاقوى
اجزاء ما يحض يتعلق بالاخرة واختار السبكي ان الدعاء لا يقوم مقام الذكر وقال في المهمات
نص الشافعي على انه لا يجزئ غير الذكر **قوله للمنهاج** والعبارة **للمنهاج** فان لم يحسن شيأ وقف قدر
الفاتحة اى ولم يكبر للعجز قال شيخنا ابن النقيب **وهل يندب** ان يزيد في القيام قدر سورة
لم ار من ذكره وفيه نظر **قول المنهاج** وليس عقيب الفاتحة امين ليس المراد بالعقيب
هنا ان يصل التامين بها فانه ليس بين الفاتحة والتامين سكتة لطيفة جدا يتميز القراءة
عن التامين فان اخره لم يفت الا بالشروع في السورة او بالركوع **قوله** وجهرية في
الاظهر وكذا قول الحاوي والتامين جهرا اى في الجهرية كما صرح به العبيد والخلاف انما هو
في المأموم اما الامام والمنفرد فيجهران قطعا ولم يصرح في المنهاج عند حكاية الخلاف
بذلك لكنه مفهوم من قوله قبله ويؤمن مع تامين امامه ورجح في الروضة طريقة القطع
بجهر المأموم به ايضا والخلاف فيما اذا امن الامام فان لم يؤمن استحب الجهرية للمأموم
قطعا ليسمعه الامام ليأتي به ذكره في شرح المهذب وجزم في التنبيه بجهر الامام
وحكى القولين في المأموم وسكت عن المنفرد وهو كالامام كما تقدم **قولهم للمنهاج** والعبارة **للمنهاج**
ويسن سورة بعد الفاتحة **فيه امور احدها** تنادى السنة لقراءة شئ من القرآن بعد
الفاتحة في الكل السورة كاملة وان قصرت اولى من بعض سورة وان كان ذلك البعض اطول من
القصيرة كما اقتضاه كلام الرافعي في شرحه الكبير وصرح به في شرحه الصغير وسبقه
اليه البغوي والمتولي وفي الروضة والتحقيق ان القصيرة افضل من قدرها من طويلة
ويمكن ان يقال الاطول افضل من حيث الطول والسورة افضل من حيث انها سورة كاملة
فلكل منهما ترجيح من وجه **ثانيها** يستثنى من استحباب السورة فاقد الطهورين اذا كان
جنبا فلا يجوز له قراءتها **ثالثها** خرج بقوله بعد الفاتحة ما اذا كرر الفاتحة فان المرة الثانية
لا تحسب عن السورة كما ذكره في شرح المهذب عن المتولي وغيره وقال انه لا خلاف فيه لكن
ذكر صاحب التعجيز في شرحه له انها تحسب ونقل خلافه عن المتولي خاصة قال في المهمات
والذي قاله ظاهر **قول المتن** لم يصل ما بقي من صلاته مثل الثانية الا انه لا يقرأ السورة
في احد القولين هو الاصح كما ذكره المنهاج والحاوي وهذا في غير المسبوق **وقال** في المنهاج
من زيادته فان سبق بها قرأها فيها على النص ولم يذكر في الحاوي فرد عليه ولو كان الامام
يطيل القراءة فقرأ المأموم السورة فيما ادرك فالذي يظهر انه لا يعيدها الا اذا قلنا بقراءتها في كل
ركعة قاله السبكي واورد على عبارة التنبيه انها تقتضي امور امنها مساواة الاخيرتين
والاخيرتين للاوليين على القول الاخر ولا خلاف انه هنا اقصر ومنها كون الاخيرتين

القراءة سواء وفيه الخلاف في الاوليين وحكى القاضي ابو الطيب الاتفاق على تسويتها
كذا نقل عنه النووي وحكى عنه في الكفاية عليه ومنها انه لا يرفع اليدين في
القيام للثالثة وهو المذهب قال النووي والمختار تعمد لكنه ذكره في التصحيح
في غير محله من كلام الشيخ ومنها اورد بعضهم الجهر بالقراءة قال في الكفاية
وبيان الشيخ محل الجهر قبله يغني عن استثناءه **قوله السنة** فاذا كان ماموما
في صلاة جهرية لم يقرأ السورة **فيه** امران **احدهما** انه يشمل ما لو لم يسمعها والاصح
في هذه السورة انه يقرأ وقد ذكره في المنهاج بقوله فان لم يسمع وكانت سرية قرأ في الاصح
والحاوي بقوله لا للماموم الذي سمع وهي احسن من عبارة المنهاج لشمولها ما اذا لم يسمع
لصمم ولا تتناوله عبارة المنهاج هذه الصورة **ثانيهما** لو جهر الامام في السرية
او عكس فالاصح في السر الصبح اعتبارا بالمشروع ويوافقه قول المنهاج او كانت
سرية والاصح في اصل الروضة وشرح المهذب اعتبار فعله ويوافقه قول الحاوي لم
يسمع واما قول المتن جهرا فان قرئ بضم الياء وافق التصحيح الاول وان قرئ بفتحها
وافق الثاني **قوله** وفي الفاتحة قولان اصحهما انه يقرؤها محل هذا الخلاف
في الاوليين من المغرب والعشاء وصلاة الصبح اما ما يسر فيه من الجهرية فيلزمه قطعا
الفاتحة قولا واحدا كذا قاله في الكفاية لكن في الرافعي والتحقيق وجزم به انه لا يجب
هذه الحالة ايضا وهذا التقييد لا يحتاج اليه لان كلامه انما هو في الركعة الاولى
بدليل قوله بعد ثم يصلي الركعة الثانية مثل الاولى **قولها** وليس للصبح والظهر طوال
المفصل قد يفهم تساويهما والذي في الرافعي والروضة ان الظهر اقل من الصبح وكل
استحباب الطوال والاوساط اذا رضي المأمومون المحصورون ذكره النووي في التحقيق
وشرح مسلم والمهذب وقال في الكفاية اقصد طواله واوساطه اكمل للامام فلا يريد ان لم
يؤثروا التطويل ولا يذهب له النقص عن ذلك وهو مفهوم قول التنبيه في باب صلاة
الجماعة ويسن للامام ان يخفف في الاذكار لكنه زاد في المهذب والقراءة ثم يستحب
المسافر الصبح فالمستحب له في الاولى قل يا ايها الكافرون وفي الثانية سورة الاخلاص
قاله الغزالي في الخلاصة والاحياء **قوله السنة** ويجهر الامام والمنفرد بالقراءة
في الصبح وفي الاوليين من المغرب والعشاء ظاهره ان القضاء فيه كالاداء وبه صرح
الحاوي فقال والجهر في الصبح واولى العشاءين والاسرار في غيرهما اداء وقضاء لكن
الاصح ان العبرة بوقت القضاء فيسر في المغرب اذا قضاها بالنهار ويجهر في الظهر اذا
قضاها بالليل واورد في الكفاية الجمعة والعيد والخسوف والاستسقاء في معناها
التراويح والاستدراك على الحاوي اظهر لقوله والاسرار في غيرها واجيب عنهما بان الكلام في الصلاة

بلغ سماعا

الخمس ويتوسط فى نوافل الليل بين الجهر والاسرار وتسر المراة قرائتها بحضرة الرجال الاجانب وتجهر فيما سواه والخنثى مثلها كما فى الروضة وقال فى شرح المهذب الصواب انه يسر بحضرة الرجال والنساء الاجانب وفيه نظر وقع فى اواخر نقض الوضوء من شرح المهذب ان المراة تسر مطلقا والصواب ما تقدم قول المنهاج واقله قدر بلوغ راحتيه ركبتيه فيه امور احدها ان هذا فى ركوع القائم اما القاعد فقد ذكر قبل ذلك وكذا اطلق الحاوى هنا المراد ركوع القاعد قبل ذلك ولا يعترض بذلك التنبيه فى قوله ثانيا ان هذا مع القدرة فان عجز انحنى مقدوره وامر بطرفه ثانيها ان هذا فى معتدل اليدين والرجلين فى الطول وهذا ان تقيد بهما كلام التنبيه والحاوى ايضا وقال شيخنا الاسنوى فى تصحيحه والصواب عدم اعتبار بلوغ يديه الى ركبتيه فى حد ادنى الركوع انما المعتبر بردى معتدل الخلقة انتهى وفى هذه العبارة خلل لان كون المعتبر بردى معتدل الخلقة لا دخل له فى اعتبار بلوغ يديه ركبتيه فى حد ادنى الركوع فكيف يقال ان الصواب عدمه مع ان عبارته متعينة الا ان المعتبر ليست كل يد بل اليد المعتدلة ثالثها قول المنهاج يشترط ان يكون بلوغ راحتيه ركبتيه بالانحناء المصرف فلو كان بالانحناس او بهما لم يكف ولذلك قال فى التنبيه واد فى الركوع ان ينحنى حتى تبلغ يداه ركبتيه وقال فى الحاوى ان نال راحتاه ركبتيه بالانحناء كفاه تعبيره بالراحة وهى بطن الكف يقتضى عدم الاكتفاء بالاصابع ولذا عبر الحاوى لكن قوله التنبيه حتى تبلغ يداه ركبتيه قد يقتضى الاكتفاء بها وقد يقال انما اراد اليد مجموعها ولا يصدق ذلك الا بالراحة فهو موافق لعبارة المنهاج والحاوى فى ان المعتبر بها قول المنهاج واكمله تسوية ظهره وعنقه قد يقال فى الحاوى ما الظهر والعنق وعدهما سنتان ذكره المنهاج احداهما وذكر التنبيه والحاوى الاخرى ولذلك جمع بينهما فى الروضة فقال يجب تسوى ظهره وعنقه وعدهما كالصفحة ويحتمل ان يكون المراد ان بظهره وعنقه حتى يستويا فيكون استواهما غايه المد قول المنهاج ونصب ساقيه قال فى الروضة وغيرها الى الحق وقال شيخنا ان يقول ويخد به فان الساق الى الركبة فقط وذلك مفهوم من قول الحاوى ووضع الكف على الركبة المنصوبة فان الركبة لا تكون منصوبة الا مع نصب الساق والتخد قول المنهاج وتفرقة اصابعه للقبلة كذا فى الروضة ايضا عن لفظه وليفرق بين اصابعه ويوجهها نحو القبلة قال شيخنا ابن النقيب ولم افهم معناه قلت حرر ذلك عن ان يوجه اصابعه الى غير جهة القبلة من غير ان يثنيها وليس قول المنهاج ويقول سبحان ربى العظيم ثلاثا قد يفهم انه لا يتادى السنة بمرة لكن فى الروضة عن الاصحاب ان اقل ما يحصل به الذكر فى

الركوع

الركوع تسبيحة واحدة انتهى وذلك يدل على ان ادنى الكمال واحد لا ثلاث **قول التنبيه** فان قال مع ذلك اللهم لك ركعت الى آخره كان اكمل محل استحباب هذه الزيادة في المنفرد ولذلك قال في المنهاج ولا يزيد الامام ويزيد المنفرد اللهم لك ركعت الى آخره لكن يرد عليه ان الامام يأتي بهذه الزيادة ايضا اذا رضي المأمومون المحصورون وكذا يرد هذا ايضا على قول شيخنا الاسنوي في تصحيحه والاصح استحباب اقتصار الامام في اذكار الركوع وعبر على ادنى الكمال وقد ذكر التنبيه في صلاة الجماعة فقال وليستحب للامام ان يخفف الاذكار اذا علم من حال المأمومين انهم يؤثرون التطويل وعبارة التحقيق قلت سبحان الله او سبحان ربي العظيم واد في الكمال سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاثا ويزيد غير الامام وهو اذا رضي المحصورون خامسة وسابعة وتاسعة وحادية عشرة انتهى ومن عبارتي التنبيه والمنهاج في هذا الذكر تفاوت يعرف بمراجعتهما وقول المنهاج في هذا الذكر ومحى ليس في المحرر وهو في الشرح والروضة وفي الشرح والمحرر ولك حسنت لعد ركعت واسقطه من الروضة والمنهاج لغرابته **قول التنبيه** فاذا استوى قائما قال ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الارض وملء ما شئت من شئ بعد وذلك ادنى الكمال فان قال معه اهل الثناء والمجد الى آخره كان اكمل اما استحب هذه الزيادة وهي قوله اهل الثناء والمجد للمنفرد وللامام عند رضى المأمومين المحصورين ولذلك قال المنهاج ويزيد المنفرد اهل الثناء ويسن مع المنفرد اذا حصر المأمومون ورضوا كما ذكرناه وهو الذي ذكرناه من زيادة الامام ولم يحصر مأمومه ولم يرضوا على ربنا لك الحمد الى بعد هو الذي في الروضة تبعا للرافعي في كتبه والذي في شرح المهذب ان الامام يقتصر على ربنا لك الحمد وانما يزيد ملء السموات الى آخره المنفرد والامام اذا رضي به المحصورون وذكر في التحقيق مثل ما في الروضة وزاد عليه حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه عقب قوله ربنا لك الحمد وهو غريب **قول التنبيه** في هذا الذكر حتى ما قال العبد كلنا لك عبد قال النووي في الروضة من زوائده كذا يقوله اصحابنا في كتب المذهب حتى ما قال العبد كلنا لك عبد والذي في صحيح مسلم وغيره من كتب الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول احق ما قال العبد وكلنا لك عبد بزيادة الف في احق وواو في وكلنا وكلاهما حسن لكن ما ثبت في الحديث اولى وقال في تهذيبه كتبه الصواب الذي رواه مسلم وسائر المحدثين انها فيهما ولذلك متفق عليه في المنهاج فذكرهما لكن الكاف باطل في روايته النسائي في سننه الكبرى اسقاطهما **قول المنهاج** وليس القنوت في اعتدال ثانية الصبح احسن من قول التنبيه بعد الرفع من الركوع لانه لا يلزم

لوح

من الرفع منه الاعتدال وقد علم ان محل القنوت انما هو الاعتدال وقد يقال لا تفاوت
بين العبارتين لانه انما سمع الرفع اذا اعتدل وظاهر كلامهما انه لا يأتي بالذكر الراتب
وقال ابن الرفعة بعد الرفع والذكر الراتب قال وهو سمع الله لمن حمده ربنا لك
الحمد كما قاله الماوردي انتهى وحكاه الشيخ تاج الدين في الاقليد عن ظاهر كلام
الشافعي قال فانه قال واذا رفع راسه من الركعة الثانية في الصبح وقنع من قوله
سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد قال وهو قائم اللهم اهدنا فيمن هديت وفي التهذيب
للبغوي ذهب الشافعي الى انه يقنت في صلاة الصبح بعد ما يرفع راسه من الركوع من
الركعة الثانية ويفرغ من قوله ربنا لك الحمد الى آخره انتهى فقوله الى آخره يقتضي
انه يأتي به الى قوله بعد قبل القنوت ويوافقه قول الشافعي في الحلية قنت بعد قوله
ربنا لك الحمد بتمامه **قول المنهاج** وهو اللهم اهدني الى آخره **قول التنبيه** فيقول
اللهم الى آخره وظاهرهما تعين هذه الكلمات والاصح انها لا تتعين فلو قنت باللهم
انا نستعينك الى آخره ولو قرأ الآية ناويا بها القنوت وهي دعاء او بتشبيه الدعاء
كاحزاب الفرج اجزاه من القنوت وان لم تشبه الدعاء كسورة تبت يدا ابي لهب
فوجهان ويرد على التنبيه انه انما يأتي بالافراد المنفرد والمأموم اما الامام فيأتي
بلفظ الجمع فيقول اهدنا وقد ذكره المنهاج بقوله والامام بلفظ الجمع **قول**
التنبيه في بعض نسخه في القنوت وعلى العلم يذكر في الكفاية لانه ليس في اكثر نسخ
التنبيه ولم يذكره عبر النووي في الاذكار وقال الشيخ تاج الدين بن الركاح اخلا اصله
قوله ويؤمن المأموم على الدعاء محله اذا سمعه فان لم يسمعه قنت في الاصح وقد ذكره
المنهاج والحاوي **قوله** وسارك في الشافي قول المنهاج ويقول الشافي وظاهره
ان المشاركة مندوبة عينا والمنقول وجهان احدهما ان المأموم يؤمن في الشافي كالدعاء
والاصح انه اما ان يشاركه او يسكت **قول التنبيه** فان نزل بالمسلمين نازلة قنتوا في
جميع الصلوات **فيه** امور **احدها** ان قوله قنتوا يحتمل ان يكون المراد جوازه
وهو الذي صححه النووي وهو المفهوم من قول المنهاج ويسر ع فيكون المراد ويسن
وقد ذكر في الروضة في صلاة الجماعة ان معنى قولهم لا يسر ع لا يستحب **ثانيها** ان قوله في
جميع الصلوات يتناول النوافل مع انه لا يشرع فيها القنوت ولذلك عبر المنهاج بالمكتوبات
وهذا يرد ايضا على قول الحاوي وجاز في غير الصبح وفي نصف رمضان
الاخر فان هذه العبارة تتناول النوافل ايضا وفي شرح المهذب عن النص انه ان قنت في عيد
او استسقى لنازلة لم يكره والاكره بالنص تعبير بالمسلمين يفهم ان المشبه المختص
ببعضهم كالاسير ونحوه لا يشرع فيها القنوت له ولا لغيره وهو الذي يفهمه كلام

الرافعي ومن تبعه على الحاوي وكذا ان
كون المراد استسقى وهو الذي فهموه

الاصحاب

الاصحاب واطلق المنهاج والحاوى الثانية وقال فى المهمات قد يقال بالمشروعية ويتجه
ان يقال ان كان ضروريا متعذرا باكاسر العظام والسعاع ونحوهما فتنوا والا فلا انتهى **قوله**
البسه ثم كبر وهوى ساجدا قال فى الكفاية مقتضاه مد التكبير الى السجود وهو الجديد
قال النشائى وما ادعاه خلاف الحقيقة وظاهر اللفظ **قوله** وادنى السجود ان يباشر
بجبهته المصلى بهم كل الجبهة والاصح الاكتفاء ببعضها وقد صرح به المنهاج والحاوى
ثم فى كلامهم شيئان احدهما انه يستثنى من وجوب المباشرة ما اذا عصب جبهته
لجراحة عمتها او مرض ليشق نزعه او انه يجب الاعادة على الصحيح ثانيهما
ان كلامهم يفهم انه لو نبت على جبهته شعر فسجد عليه لم يكف ويجب عليه حلقه قال
فى المهمات وكتمال الاجزاء مطلقا يدل على انه لا يجب على المتيمم ان ينزعه ويمسح على
البشرة وهو متجه واوجه منه ان يقال اذا استوعب الجبهة كفى والا وجب ان يسجد على
الموضع الخالى منه لقدرته على الاقل انتهى والصواب عندى اجزاء السجود عليه مطلقا وانه
ينزل منزلة نفس الجبهة وانه ليس فى عبارتهم ما يفهم خلافه وقد نقل عن فتاوى
البغوى انه لا يضر ذلك لان ما نبت على الجبهة مثل بشرتها واعلم **قول المنهاج**
فان سجد على متصل به جاز ان لم يتحرك بحركته ليس منه ما لو كان بيده عود
او نحوه فسجد عليه فانه يجوز كما فى شرح المهذب فى نواقض الوضوء ذكره فى المهمات
وغير الحاوى عن ذلك لقوله لا على محمول له ان تحرك بحركته ولا يرد عليه هذه
الصورة لانه وان كان متصلا به فليس محمولا له مع ان فى ورودها على المنهاج
نظر **قول البسه** وفى وضع اليدين والركبتين والقدمين قولان الاصح عند النووى
وجوبه وقد استدركه فى المنهاج على الرافعى لانه صحح عدم وجوبه وعليه مشى
فى الحاوى ولم يعتبر التنبيه فى ادنى السجود سوى مباشرة المصلى بالجبهة ووضع
هذه الاعضاء فى قول والاصح وجوب امور اخرى احدها رفع اسافله على اعاليه
وقد ذكره المنهاج والحاوى وعبر عنه بالتكبس وقال فان لعذر لا يجب على الوساده
اى ويكفى بما الراس الى الحال المكن قال الرافعى فى شرحه الكبير وعد البسه بكلام
الاكثرين وقال فى الشرح الصغير الاظهر الوجوب الثانى ان يحامل على مسجده بثقل
راسه بحيث لو كان تحته قطن لانضغط وقد ذكره المنهاج وقال الامام يكفى عندى
ان يرخى راسه ولا يثقله لان الحاجة الى التحامل وقال فى المهمات انه الظاهر انتهى ونعله
الراجح عند صاحب البسه والحاوى فانهما لم يذكراه ايضا وقد استدرك النووى
فى تصحيحه هذين الامرين الثالث انه لا يجوى لغيره وقد ذكره المنهاج وذكره الحاوى
فى سائر الاركان فقال لعدم التصارف فى الكل وقول المنهاج فلو سقط لوجهه وجب

والله اعلم

العود الى الاعتدال محلها اذا كان ذلك قبل قصد الهوى فان كان بعد صح ان لم يقصد بوضع الجبهة الاعتماد **قوله** يضع ركبتيه ثم يديه ثم جبهته وانفه يعني انه يضع الجبهة والانف دفعة واحدة وبه صرح الرافعي في المحرر ونقله النووي في شرح المهذب عن البندنيجي وغيره ونقل في موضع اخر منه عن الشيخ ابي حامد انه يقدم ايهما شاء وحكى في المهمات عن التبصرة لابي بكر البيضاوي انه يقدم الجبهة على الانف **وقوله** سبحان ربي الاعلى ثلاثا وذلك ادنى الكمال فان قال معه اللهم لك سجدت الى اخره كان اكمل اما تسبيحات هذه الزيادة للمنفرد وللامام عند رضى المأمومين المحصورين ولذلك قال في المنهاج ويزيد المنفرد ويسبحن مع المنفرد الامام اذا انحصر المأمومون ورضوا كما ذكرناه **قوله لنسه** وتضم المرأة بعضها الى بعض الخنثى كذلك وقد صرح به في المنهاج وليس في المحرر ودل عليه قول الحاوي والتخويه في الركوع والسجود للرجل فاخرج المرأة والخنثى **قوله نسه** قدم المنهاج ذكر الذكر المستحب في السجود على ذكر الكيفيات المستحبة فيه وعكس التنبيه وهو احسن **قول المنهاج** ويجب ان لا يطوله ولا الاعتدال لعموم بطلان الصلاة بتطويلها وبه صرح الحاوي فقال في مبطلات الصلاة وبتطويل الاعتدال والقعود بين السجدتين وهما تابعان في ذلك الرافعي وكذا صححه النووي في اكثر كتبه لكنه صحح في التحقيق ان القعود بين السجدتين ركن طويل وعزاه في الروضة وشرح المهذب للاكثرين وسبقه الى ذلك الامام فحكاه عن الجمهور واختار النووي في كتبه سوى المنهاج جواز اطالة الاعتدال بالذكر ويستثنى من اطلاق البطلان بتطويل الاعتدال ما اذا طوله بالقنوت او صلاة التسبيح كما في الروضة تبعا للشرح لكنه اختار في التحقيق وشرح المهذب عدم استحباب صلاة التسبيح لانها حديث ضعيف ومع ذلك فيه الصلاة ومقدار التطويل كما نقله الحوزي عن الكافي عن الاصحاب ان يلحق الاعتدال بالقيام والجلوس بين السجدتين بالجلوس للتشهد **قوله المنهاج** والمشهور سن جلسة خفيفة بعد السجدة الثانية في كل ركعة ليقوم عنها **فيه** امران **احدهما** انه قد يفهم من قوله خفيفة انها اقصر من الجلسة التي بين السجدتين وقد قال في التتمة يستحب ان تكون بقدرها ويدل ان يزيد على ذلك **ثانيهما** هل المراد بقوله في كل ركعة يقوم عنها فعلا او عزما وبه صرح البغوي في فتاويه بالاول فقال اذا صلى اربع ركعات بتشهد فانه يجلس للاستراحة في كل ركعة منها لانها اذا اتت في الاوتار ففي محل التشهد اولى وكلام التنبيه يوافق الثاني فانه

ذكرها

ذكرها بعد الركعة الاولى ثم ذكرانه فى الصلاة الثلاثية والرباعية يصلى ما بقى من صلاته
مثل الثنائية الا فيما استثناه فلم يذكرها بعد الركعة الثانية فى حالة من
الاحوال ولم يفصح فى الحاوى عن محلها قول التنبيه فان كان فى صلاة هى ركعتان
جلس بعد الركعتين متوركا تسميتى من عليه سجود السهو فالاصح انه يجلس فى
التشهد الاخير مفترشا وقد ذكره الحاوى فقال والتورك فى تشهد الاخران لم
يسجد للسهو وقد استفد ناهن تعبيره مسئلة حسنة وهى ان من عليه
سجود سهو اذا لم يقصد الاتيان به فالافضل لما التورك لانه ذكر ان الافضل له
التورك اذا لم يسجد للسهو وهو فى هذه الصورة لم يسجد للسهو وقد ذكر فى المهمات
ان هذا ممنوع وقد استمسى المنهاج هذه الصورة مع اخرى فقال والاصح يفترش
المسبوق والساهى ويرد على تعبيره بالساهى من ترك بعضا عمدا وقلنا يسجد فانه
لا يتناوله عبارته مع انه داخل فى قولنا من عليه سجود سهو وهى عبارة
المحرر والروضة ومسئلة المسبوق لا تحتاج الى استثنائها فانه اعنى
المنهاج عبر بقوله وفى الاخر التورك وليس هذا التشهد اخر صلاة المسبوق
اذ لا معنى للاخر الا ما يعقبه السلام ولذا قال فى الحاوى والتورك فى تشهده
الاخر ومراده التنبيه على بعد الركعتين اخر الصلاة بدليل قوله فى اخر الباب ويجلس
فى اخر الصلاة متوركا وفى باب فروض الصلاة وسننها والتورك فى اخر الصلاة
وهذا لم يذكرها الحاوى ولم يسمنها النووى والاسنوى فى تصحيحهما قول
الحاوى ووضع اليد قرب الركبة مستوره بتفريج قصد اى وسط تبع فيه الرافعى
وخالفه النووى فقال الاصح الضم قول المنهاج والاظهر ضم الابهام اليها كما قدر
ثلاثة وخمسين والحاوى عد الملائكة وخمسين كذا فى كتب الرافعى والنووى لكن
اعترضه النووى فى شرح مسلم والدقايق بان شرطها عندهم وضع طرف الخنصر
على البنصر والحلقة المشروعة ليست كذلك فهى لعقد تسعة وخمسين واجاب
عنه الشيخ تاج الدين فى الاقليد بان اشتراط ذلك طريقة القفال وقال قر الكتابة عدم
الاشتراط طريقة المتقدمين قول المنهاج ولسن الصلاة على الآل فى التشهد الاخير
وقيل تجب لقضية ان الخلاف وجهان وصوبه فى شرح المهذب ورجح فى الروضة واصلها
كونه قولين قول التنبيه فى اقل التشهد واشهد ان محمدا رسول الله وكذا فى المحرر
والشرح المحرر واستدرك عليه المنهاج فقال الاصح وان محمدا رسول الله وكذا فى الحاوى باسقاط
اشهد تبعا للرافعى عن نقل العراقيين والرويانى عن نص الشافعى واكثر الاصحاب ووقع فى
الروضة فى نقل العراقيين والرويانى عن النص والاكثر وان محمدا رسوله فوهموه فيه والذى

في الرافعي رسول الله كما تقدم لكن مشى عليه شيخنا الاسنوي في تصحيحه فقال عطفا على
الاصح وجواز الاتيان باسم الله هنا ضمير احتى يجزئ وان محمدا عبده ورسوله
وذكره السبكي بحثا فقال ينبغي ان يكون الاصح انه يجزئ وان محمدا رسوله لانه
ثبت هكذا في صحيح مسلم ونقل عن العراقيين قلت الذي في صحيح مسلم في حديث
ابي موسى وان محمدا عبده ورسوله فاتى مع رسوله لعبده واما النقل عن العراقيين
فانما اعتمد فيه كلام الروضة وقد وهم فيه كما تقدم والمعتمد من شيخنا في المهمات
على قول المنهاج وثبت في صحيح مسلم بان الغاية في ذلك تلاث تكفيات
واشهد ان محمدا عبده ورسوله رواه الشيخان من حديث ابن مسعود واشهد ان محمدا
رسول الله رواه مسلم من حديث ابن عباس وان محمدا عبده ورسوله باسقاط اشهد
رواه مسلم ايضا من حديث ابي موسى وليس ما قاله واحدا من الثلاثة لان
الاسقاط انما ورد مع زيادة العبد انتهى وبه سبحنا البلقيني على ان تصحيحه ابن مسعود او
هنا في اقل التشهد لعظمه وبركاته مخالف لقوله انه لو تشهد بتشهد عمر بكماله
جاز فانه ليس في تشهد عمر وبركاته وجوابه ان المراد انه لو تشهد بتشهد عمر
بكماله اجزاه فاما كونه بحذف بعض تشهد عمر اعتمادا على انه ليس في تشهد عمر
وبحذف وبركاته لانها ليست في تشهد عمر فلا يكفي لانه لم يأت بالتشهد على
واحد من الكيفيات المروية وفيه لعدد ذلك نظر واسراعلم [illegible] في البخاري
عن ابن مسعود كنا نقول في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم السلام عليك ايها النبي
فلما قبض قلنا السلام على النبي قال في المهمات ومقتضاه ان الخطاب اليوم غير
واجب وبه صرح عمر بن ابي العباس بن سريج في كتابه تذكرة العالم قولها في اقل
الصلاة اللهم صلي على محمد لا يتعين هذا اللفظ فلو قال صلى الله على محمد او صلى الله على
رسوله اجزاه وكذا على النبي دون احمد على الاصح فيهما في التحقيق والاذكار للنووي
وكذا المطلق الحاوي ذكر الصلاة على النبي ولم يعين له لفظا قول البسيه ويدعوا
بما يجوز من امر الدين والدنيا قال في التوشيح لا يؤخذ منه جواز الدعاء بما يريده حسنا
الا ان يذكر هل هو جائز في الصلاة عند الشيخ فيدخل في عموم قوله بما يجوز او لا
لعم منقول المذهب جواز الدعاء بامر الدنيا مطلقا وفي الرافعي عن الامام عن شيخه
تردد في جواز مثل اللهم ارزقني جارية صفتها كذا ومسلمه الى منعه اذ هو مبطل
للصلاة انتهى وهو عجيب وليس مراد الشيخ بقوله بما يجوز من امر الدين والدنيا
اي في الصلاة لانه يصير الكلام حينئذ لا فائدة فيه وانما معناه ثم يدعوا في الصلاة
بما يجوز خارج الصلاة من امر الدين والدنيا ولا شك ان هذا المثال الذي ذكره وعلى

فيه

فيه الرد على الشيخ ابى محمد بجواز الدعاء به خارج الصلاة **قول المنهاج** ويسن ان لا ينقص
على قدر التشهد والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم كذا فى المحرر وفى الروضة واصلها
الافضل ان لا ينقص عنهما فان زاد لم يضر الا ان يكون اماما فيكره له التطويل وهى
موافقة للنص الذى سنحكيه ثم ان مقتضى كلام الرافعى والنووى انه لا فرق فى
استحباب النقص عنهما او عدم الزيادة عليهما بين الامام والمنفرد وليس كذلك فهذا
انما هو للامام اما المنفرد فيطول ما شاء ما لم يوقعه ذلك فى السهو كما نص عليه الشافعى
والاصحاب رفقا لاحد لكل مصل ان يزيد على التشهد والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم ذكرا لله عز وجل
وتحميده ودعاء فى الركعتين الاخريين وادنى ان تكون زيادته ذلك ان كان اماما
اقل من قدر التشهد والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فيه قليلا للتخفيف عن من خلفه
وان لم يكن جلوسه ان كان وحده اقل من ذلك ولا اكره ما اطال ما لم يخرجه
ذلك الى سهو او يخاف به سهوا فان لم يزد على التشهد والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم كره
ذلك انتهى وذكر فى المهمات ان هذا هو الذى فى كتب المذهب وانه جزم به خلائق
لا يحصون **قول الحاوى** او سلام عليكم تبع فيه الرافعى فانه صحح جوازه وخالفه
النووى ولذلك قال فى المنهاج الاصح المنصوص لا تجزيه وصورة المسئلة ان يأتى به منونا
فلو قال بالغير تنوين فمقتضى كلام الرافعى فى تعليله القطع بعدم الاجزاء واسقط فى الروضة
هذا التعليل ولم يذكر مسئلة ترك التنوين فى شرح المهذب وقد ذكرها القاضى
حسين فى تعليقه وحكى فيها خلافا وعلل الاجزاء ان ترك التنوين لا يغير المعنى
قول السبكى فى فروض الصلاة ونية الخروج من الصلاة وقيل لا يجب الثانى
هو الاصح وعليه مشى المنهاج والحاوى **قول المنهاج والحاوى** واكمله السلام
عليكم ورحمة الله يقتضى انه لا يزيد فيه وبركاته وهو المشهور والثانى يستحب زيادتها
والثالث يسن فى التسليمة الاولى دون الثانية حكى هذه الاوجه السبكى فى تصنيف له
فى ذلك واختار الثانى **قول المنهاج** ناويا السلام على من عن يمينه ويساره من ملائكة
وانس وجن **فيه** امور **احدها** انه خرج بذكر يساره وعيه الحاوى له خلفه وهو
داخل فى تعبير التنبيه والحاوى بالحاضرين **ثانيها** قوله وانس وجن اى هو مبين
وهذا وارد ايضا على اطلاق التنبيه والحاوى الحاضرين **ثالثها** مراده ان ينوى بالتسليمة
الاولى السلام على من عن يمينه وبالثانية السلام على من عن يساره وذلك لا يفهم من
تعبير التنبيه والحاوى بالحاضرين وان كانت عبارة المنهاج ليست صريحة فى الدلالة
على ذلك لكنها اقرب الدلالة على ذلك اقرب من عبارتيهما واما الحاوى له خلفه فقياس ما سيأتى
فى المأموم ان الامام ينوى السلام عليه مما شاء منهما واقتصار التنبيه على قوله ينوى

السلام على الحاضرين فلا يقتضى انه لا ينوى الرد وقد ذكر المنهاج والحاوى ان المأموم
ينوى الرد على الامام قال الاصحاب فان كان عن يمينه نوى الرد عليه بالثانية او عن
شماله فبالاولى وان حاذاه فبأيهما شاء وبالاولى افضل واستحسن كون الذى عن شماله
ينوى الرد عليه بالاولى لان الرد انما يكون بعد السلام والامام انما ينوى السلام على من
يساره بالثانية فكيف يرد عليه قبل ان يسلم وجوابه ان هذا مبنى على ان المأموم انما
يسلم الاولى بعد فراغ الامام من التسليمتين وهو الاصح فى التحقيق ونص الشافعى
فى البويطى على ان المأموم ينوى بالثانية الرد على الامام وظاهره انه لا فرق فى ذلك
بين ان يكون على يساره او يمينه او محاذيا له حكاه شيخنا الامام السلفى وفى المنهاج
عن تعليق القاضى حسين عكسه وهو انه ينوى الرد على امامه بالاولى مطلقا سواء كان
عن يمينه او يساره او محاذيا له **قوله** فى عد اركان الصلاة وترتيب الاركان
فيه امور **احدها** ان النووى فى شرح الوسيط عد الترتيب من الشرائط ولكن الاولى
هو المشهور **ثانيها** يستثنى من ذلك النية فانها تقارن التكبير لكن قول المنهاج كما ذكرناه
يخرجها فانه صرح قبل ذلك بانه يجب قرن النية بالتكبير وهذا قول النية على ما
ذكرناه اى فى الباب المتقدم وهو باب صفة الصلاة اما الباب الذى قال فيه هذا
الكلام وهو باب فروض الصلاة وسننها فانه لم يذكر فيه ذلك بل مقتضى كلامه
فيه تقديم النية فانه قدمها بالذكر ثم قال والترتيب على ما ذكرناه فاحتجنا الى حمله
على الباب المتقدم واما الحاوى فانه لم يقل كما ذكرنا لكنه ذكر قبل ذلك وجوب
مقارنة النية للتكبير ويستثنى ايضا نية الخروج ان اوجبناها فانها تقارن
السلام ويستثنى ايضا القيام فانه يقارن التحرم والقراءة والجلوس الاخير فانه
يقارن التشهد والسلام **ثالثها** مقتضى كلامهم وجوب الترتيب بين التشهد والصلاة
على النبى صلى الله عليه وسلم فيه لانهما ركنان وهو ما فى شرح المهذب تبعا للفتاوى
والبغوى لكن فى شرح مسند الشافعى للرافعى الجزم بانه لا يجب التشهد فيكون
الاصح عنده عدم وجوب الترتيب **رابعها** خرج بذلك ترتيب السنن بعضها
على بعض كالاستفتاح والتعوذ والتشهد الاول والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فيه
وترتيبها على الفرائض كالفاتحة والسورة والدعاء فى التشهد الاخير وهو شرط فى
الاعتداد بها سنة لا فى صحة الصلاة فان قلت عبارة الحاوى تتناول السنن لانه
اطلق الترتيب ولم يقيد بالاركان قلت ما اراد الا ترتيب الاركان لانه ذكره
عقب ذكرها قبل ان يذكر السنن **خامسها** لم يتعرضوا لعدم الموالاة وهى ركن كما فى
الشرح والروضة وصحح النووى فى شرح الوسيط انها شرط وهو ما حكاه فى النهاية

عن الاصحاب والمراد بها عدم تطويل الركن القصير كما ذكره الرافعي تبعا للامام وصوب
ابن الصلاح في نكت له على المهذب فقد المولاة بما اذا سلم وطال الفصل فان صلاته
تبطل للتفريق وشرط بعضهم بعدها تطول السكوت في الركن الطويل فعلى هذا
ليست ركنا ولا شرطا **قول المنهاج** فان تركه عمدا بان سجد قبل ركوعه
بطلت صلاته محله في الاركان الفعلية كما سيأتي اما تعمد الصلاة على البنى على ترك سلم
على التشهد فلا تبطل لكنه لا يعتد بالمقوم وهذا وارد على مفهوم قول التنبيه فان ترك
فرضا ناسيا والحاوي وان سهى طرح غير المنظوم فان مفهومه منها البطلان مع العمد
مطلقا **قول المنهاج** فان ترك وضعا ناسيا وكذا لو شك في تركه فالشك في ترك
الركن كتيقن تركه وقد صرح بذلك الحاوي بقوله وان تذكر ترك ركن او شك فيه
وقد يوخذ من قول المنهاج وكذا ان شك فيهما ولو شك في النية او في تكبيرة الاحرام
استانفه قطعا ولا يرد ان على عبارة التنبيه لقوله وهو في الصلاة **قول المنهاج**
وهو في الصلاة اي تذكره وهو في الصلاة بدليل قوله بعد ذلك وان ذكر ذلك
بعد السلام ولم يصرح الحاوي بهذا القيد **قول المنهاج** لم يعتد بما فعله بعد المتروك
حتى باتى بمأتركه ولا يقوم مثله مقامه فيقوم جلوس الاستراحة في الاصح وقد
صرح به الحاوي بقوله ويقوم مثله مقام ولو بقصد النفل والمنهاج بقوله فان
كان جلس بعد سجدته سجد وقيل ان جلس بنية الاستراحة لم يلزمه لعذر لا يقوم
سجود التلاوة مقام سجدة نفس الصلاة على الاصح وهذه قد ترد على قول الحاوي
ويقوم مثله مقامه ولو ترك الركوع لم تذكره في السجود وجب الرجوع الى القيام
ليركع منه ولا يلزمه ان يقوم راكعا على الاصح وهذه ترد على قول التنبيه حتى باتى
بمأتركه والمنهاج فان تذكر قبل الوقوع مثله فعله والحاوي واذا تذكر ترك ركن
او شك فيه اتى به فان صرح كلامهم الاقتصار على فعل المتروك وفي هذه الصورة
زيادة على المتروك **قوله** فيما اذا ترك ثلاث سجدات جهل موضعها انه يجب ركعتان
قال شيخنا الاسنوي في تصحيحه الصواب انه يلزمه ركعتان وسجدة فان
اسوا الاحوال ان يكون المتروك هو السجدة الاولى من الركعة الاولى والثانية من
الثانية وواحدة من الرابعة انتهى وايضاحه انه لما قدر ترك السجدة الاولى من
الاولى الجلوس بين السجدتين والسجدة الثانية ولما قدر ترك السجدتين الثانية من الركعة
الثانية لم يعتد بالاولى منها لفقد الجلوس بينهما ولعتد بالجلسة بعدها فحصل من
الركعتين ركعة الاسجدة فكملت ثالثة ثنائية ومعه في الرابعة ركعة الا سجدة فليسجد
ثم يأتي بركعتين وقد اعتمد الشيخ نجم الدين الاصفوني في مختصر الروضة هذا الايراد

مقام الجلوس بين السجدتين جلوس الاستراحة ؟؟

لم يعتد بالجلوس بعدها او ليس قبله سجدة من الركعة الاولى ؟؟

وذكر ان الصواب لزوم سجدة مع الركعتين وقال الشيخ كمال الدين الشاعي في نكته هذا
خلاف التصوير فانهم حصروا المتروك في ثلاث سجدات وهذا يستدعي ترك
فرض اخر واتفاقهم على ان المتروك من الاولى واحدة يبطل هذا الخيال فانه على ذلك
لم تفت من الاولى بقي ومثل ذلك لا يخفى على بعض اذكياء العوام فكيف يدق على جميع
حذاق الاسلام ولوضح ذلك لتصويرهم ترك الجلسات مع بعض السجدات انتهى
وحكى في التوشيح ان والده وقف على رجز له في الفقه وفيه اعتماد هذا الايراد فكتب
على الحاشية لكنه مع حسنه لا يرد اذ الكلام في الذي لا يفقد الا السجود فاذا ما
انضم له ترك الجلوس فليعامل عمله وانما السجدة كالجلوس وذاك مثل الواضح
المحسوس واجاب في المهمات عن هذا فقال انه خيال باطل فان المعدود تركه
انما هو المتروك حسا واما الماتي به في الحس ولكن يبطل شرعا لبطلان ما قبله
ولزومه من سلوك اسوا السبيلين فلا حسب في ترجمة المسئلة اذ لو قلنا بهذا
اللزوم في كل صورة وحسد فليستحيل قولنا ترك ثلاث سجدات فقط او اربع
لانا اذا جعلنا المتروك من الركعة الاولى هو السجدة الثانية كما قاله الاصحاب
فيكون قيام الثانية وركوعها وغير ذلك مما اتى به فيها باطلا الا السجودين
وهذا في الثالثة مع الرابعة فليس المتروك السجود فقط بل انواعا اخرى من الاركان
قال وهذا واضح واعتمد الشيخ شهاب الدين في نكته هذا الايراد وقال
ان جواب الاسنوي ظاهر والاستدراك صحيح قال لكن قوى الاعتراض عندي
موافقة الشيخ عليه في الشرح انتهى قال في التوشيح وقد راى المسئلة مصرحا بها في
الاستدراك للزركشي قال وهذا اذا لم يترك من كل ركعة الا سجدة فان كان قد ترك
الجلوس بين السجدات فمنهم من قال هي كما مضى وهو على الوجه الذي يقول ليس الجلوس
مقصودا ومنهم من قال لا يصح الا الركعة الاولى لسجدة لانه لم يجلس في شئ من
الركعات انتهى وهو صريح في الاكتفاء بالركعتين وان ترك الجلوس بين السجدتين
انتهى قلت انما هو صريح في ذلك على الوجه الضعيف الذي يكتفي بالقيام وغيره من
الاركان عن الجلوس بين السجدتين وقد قال على مقابله وهو الاصح انه لا يصح الا
الركعة الاولى وهذا عين ما استدركه الاسنوي وغيره فظهر صحة الاستدراك
وانه منقول لكن في تغيير الشيخ في تصحيحه عنه بالصواب نظر لوجود الخلاف في ذلك
واعلم فوائد في ترك اربع سجدات انه يجب سجدة وركعتان فاذا ابن النقيب الحق
وجوب سجدتين ثم ركعتين لما قدمناه في الثلاث وهو بتقدير ترك الاولى من الاولى
والثانية من الثانية وثنتين من الرابعة فيحصل من الثلاث ركعة ولا سجود في الرابعة

قال والعجب من الاسنوى وغيره الاستدراك فى الثلاث دون الاربع والعمل واحد
قلت فقد استدركه فى المهمات واعلم انا اذا قدرنا التشهدين من الثالثة يلزم ثلاث
ركعات فان الاولى تنجبر بجلسة من الثانية وسجدة من الرابعة ويبطل ما عداذلك
فيبقى عليه ثلاث ركعات وهذا استدراك قوى على الاصحاب وعلى المستدرك عليهم
قول التنبيه فان ذكر ذلك بعد السلام فقيه قولان احدهما انه يبنى على صلاته مالم
يتطاول الفصل والثانى انه يبنى مالم يقم من المجلس الاصح هو الاول وقال فى شرح
المهذب ان الثانى غلط نقلا ودليلا وقال فى الكفاية لا توجد فى الكتب المشهورة
فلعل الشيخ اخذه من سجود السهو فعلى هذا التعبير التصحيح بالاول اصح ليس بجيد
بل ينبغى التعبير عنه بالصواب على مقتضى اصطلاحه وهذه المسئلة تورد على المنهاج
فى قوله فلو تيقن فى اخر صلاته ترك سجدة وفى قوله وان علم فى اخر رباعية فيقال
كذلك لو علم بعد السلام وقبل طول الفصل ولم يذكر الحاوى هذا التفصيل وانما قال
وان تذكر ترك ركن او شك فيه الى اخر كلامه ومحله اذا تذكره قبل السلام او بعده
قبل طول الفصل فان طال الفصل استانف قوله التنبيه وان ترك سنة فاذكر
قبل التلبس بفرض عاد اليه فيه امران احدهما ان مقتضاه العود لبعد التلبس
بسنة اخرى والاصح انه اذا لم يعد لم تكره الاستفتاح لم يعد اليه وقد يفهم
من قوله لم يعد فان نفى العود انما يحسن عند الامكان وانما يمكن اذا بقى محله والاستفتاح
محله اول الصلاة قال فى شرح المهذب واتفقوا على انه لو ترك تكبيرات العيد حتى ركع
ولم يشرع فى الفاتحة يأتى بهن لان محلهن قبل القراءة ولا يعدن على الركوع
سنة لا شرط ثانيهما محل ذلك ما اذا لم يفت محل السنة المتروكة فان فات محلها
كما اذا تذكر انه ترك رفع اليدين فى تكبيرة الاحرام بعد قراءتها فانه لا يعود قوله
والصلاة للمنهاج وليس اذا مته نظره الى موضع سجوده ليستثنى منه حالة التشهد فان
السنة ان لا يجاوز بصره اشارته ذكره النووى فى شرح المهذب وفيه حديث صحيح
فى سنن ابى داود قوله المنهاج قيل يكره تغميض عينيه قاله العبدرى وفيه حديث
ضعيف وقال به بعض التابعين قوله وعندى لا يكره عبر فى الروضة بالمختار قوله
ان لم يخف ضررا اى ان خاف من التغميض ضررا لزمه قال شيخنا ابن النقيب وينبغى ان يحرم
فى بعض صوره قوله وجعل يديه تحت صدره اخذا بيمينه يساره ليس فيه بيان انه
ياخذه من اليسار ولا مما ياخذه من اليمين ومن ذلك التعبير بقوله واخذ كوعه الايسر
بكفه الايمن ومن الحاوى الاول بقوله فقط بقوله ووضع اليمنى على كوع اليسرى
قول الحاوى ووضع اليد كالعاجز للقيام هو بالنون اى عاجز الحبر كما قال

الرافعي ومقتضى ذلك قبض يديه وبه صرح الغزالي في درسه وردده ابن الصلاح والنووي
وفي شرح المهذب جلاف في بسطها انتهى والمراد بالعاجز الرجل المسن الذي يعتمد على
الارض عند قيامه قول المنهاج وتطويل قراءة الاولى على الثانية في الاصح عبر في
التصحيح والتحقيق بالمختار ومقتضاه ان المصحح قول المنهاج ثم يصلي الركعة الثانية
مثل الاولى الا في النية والاستفتاح والتعوذ قال في الروضة وهو الراجح عند الجماهير
الاصحاب لكن الاصح التفصيل فقد صح فيه الحديث انتهى ويستثنى من ذلك ما سرعت
فيه القراءة لشيء مخصوص كما مضى تطويل الاولى كصلاة الكسوف والقراءة بالسجدة
وهل اتى في صبح الجمعة او تطويل الثانية كسبح وهل اتاك في العيد قاله في المهمات
قول المنهاج وان نقل للنفل من موضع فرضه وافضله الى بيته علله الاصحاب
بشهادة المواضع له والعلة مطردة في النوافل التي قبل الفرائض وبعدها ولعبرهم
بقولهم ان نقل عقب الفريضة خرج ما قبلها قال في المهمات وهو المتجه اذ هو مأمور
بمبادرة الصف الاول وفي الانتقال بعد استقرار الصفوف مشقة خصوصا مع كثرة
المصلين كالجمعة انتهى وقال في شرح المهذب فان لم ينقل فليفصل بكلام انسان قوله
واذا صلى وراءهم نساء ملكوا حتى يبصرن قال ابن الفركاح لكن الخنثى فيما يظهر وان لم
يتعرضوا له قلت قد يستغنى عنه بقيده الطمع عن الخنثى قوله وتنعقد القدوة
بسلام الامام فلا موم ان يشتغل بدعاء ونحوه يسلم هذا في غير المسبوق اما هو فان لم
يكن في موضع جلوسه قام على الفور فان قعد متعمدا بطلت صلاته او ساهيا سجد للسهو وله
في موضع جلوسه وهو التشهد الاول القعود طويلا مع الكراهة

باب شروط الصلاة

قول المنهاج شروط الصلاة خمسة يقتضي ان ترك المناهي ليس شرطا
وهو الاصح ولذلك افرد لها فصلا والرافعي في المحرر والشرح عد شرطا فراد الامساك عن
الكلام والافعال والاكل واصلح ذلك في الروضة بقوله الباب الخامس في شروط الصلاة والمناهي
فيها ولكنه سماها بعد ذلك شروطا فقال الشرط السادس السكوت عن الكلام وهكذا الى
اخرها وحكى من زيادته قبل هذا التبويب عن الغزالي ان شروطها قبل الشروع فيها خمسة
وجعل طهارة الحدث والخبث واحدا وجعل الخامس معرفة اعدادها والعلم بفرضيته ما
دخل فيه وكذا تمييز فرضها من سننها وعد في التحقيق هذا من شروط الصلاة وجمع
الاقوال كلها في فصل ومجموعها في كلامهم خمسة عشر طهارة الحدث والخبث وستر العورة
والامساك عن الكلام والاكل وترك القراءة والذكر لقصد التفهيم فقط وزيادة ركن فعلي
عمدا لا زيادة قعود قصير ولعمد قطع الركن الفعلي لاجل النفل وتطويل الاعتدال والجلوس
بين السجدتين ومضي ركن قولي وفعلي مع الشك في نيته التحرم او طوال زمان الشك في الصلاة

وان لم

وان لم يصل ركن وفيه قطع الصلوة والتردد فيه هل يقطعها ام لا وتعليق قطع الصلاة بشئ ولم يذكر معرفة الوقت واستقبال القبلة ومعرفة اعدادها والعلم بفرضية ما دخل فيه فتكون بانضمام هذه الثلاثة ثمانية عشر **قوله التنبيه** ويجب ستر العورة عن العيون لفهمه انه لا يجب ستر ها في الخلوة مع ان الاصح وجوبه فيها وبه صرح الحاوي بقوله ويجب خارج الصلوة ولو في خلوة لذا استدركه في التصحيح لكن في الكفاية ان لفظ العيون يشمل عيون الجن والملائكة فيؤخذ منه حينئذ ستر العورة في الخلوة ويدل له قوله وهو شرط في صحة الصلاة لكن يسعني عين نفسه فان نظره اليها مكروه وان شمله لفظ العيون **قوله** وعورة الرجل ما بين سرته وركبته قد يفهم اختصاص هذا بالبالغ مع ان الصبي كذلك كما في شرح المهذب لكن في البيان عن الصيمري ان عورة الصبي والصبية قبل سبع سنين هي القبل والدبر فقط ثم تتغلظ بعد السبع ثم تكون بعد العشر كعورة البالغين لانه زمان يمكن فيه البلوغ ولم يبين الصيمري مراده بالتغليظ الذي بعد السبع وقال الماوردي في الحاوي ان الذكور والاناث من الاطفال لا حكم لعوراتهم قبل السبع وحكمهم كالبالغين بعد امكان البلوغ وفيما بينهما يحرم النظر الى الفرج خاصة ويقتضي اطلاق النووي عدم الفرق بين المميز وغيره وفائدته في غير المميز فيما يجب ستره في الطواف اذا تجرد عنه الولي والجواب عن عبارتهما اول المراد بالرجل خلاف المرأة فيتناول الصبي وعبارة الحاوي لا يراد عليها فانه قال وبعد هم ستر ما بين السرة والركبة ويخرج غير الوجه والكفين لتناول كلامه اولا البالغ والصبي والامة **قوله** ان عورة الامة ما بين السرة والركبة قد يخرج المبعضة وقد صحح الماوردي انها كالحرة لكن الاصح انها كالامة **قوله** ان عورة الحرة ما سوى الوجه والكفين فيه امران **احدهما** انه يتناول الصغيرة وهو كذلك وقد تقدم كلام الصيمري والماوردي في ذلك وحكى الروياني عن والده جواز صلاة الصغيرة بغير خمار قال وهو ظاهر الخبر وعندي المذهب انه لا يجوز للنهي **ثانيهما** مقتضى ما ذكروه هنا مع تصحيحهم وجوب ستر العورة في الخلوة انه يحرم على الحرة في الخلوة كشف غير الوجه والكفين وليس كذلك بل عورتها في الخلوة وبحضرة المحارم كالرجال كما صرح به ابن سراقة والامام وغيرهما وكلام الرافعي والنووي في النكاح يدل عليه وحينئذ فالمذكور هنا عورتها في الصلاة **فرع** الخنثى الحر كالمرأة الحرة فلو اقتصر على ستر ما بين سرته وركبته لم تصح صلاته على الاصح في الروضة وصحح في التحقيق عكسه **قوله البشرة** كما لا يصف البشرة والمنهاج والحاوي مانع ادراك لون البشرة كثيف الحاجبة الصفيقة في صلاة الجنازة وهو الاصح في الروضة لكن الاشبه في الشرح الصغير المنع **قوله المنهاج والحاوي** كما ذكر فيهما ان الصافي ليس كذلك لكن الذي عليه الخضري كالكردي وهو داخل فيما يمنع ادراك

لون البشرة وهو المذكور اولا والمذكر مثال قوله ايضا انه يجب التطيين على فاقد الثوب
لزوما في معناه من ورق وجلد قوله ايضا وله ستر بعضها بيده بكفي بيد غيره وانحرم
قول الحاوي والنجس كالحرير كالعدم فيه امور احدها قوله في النجس انه كالعدم
اي في الصلاة والا فالستر به خارجها واجب ولو في الخلوة ثانيها ومحله ايضا اذا لم
يجد ما يغسله به كما قيده الرافعي والنووي فان وجد غسله ولو خرج الوقت لغسله وصلى
خارج الوقت ولا يصلي في الوقت عاريا كما نقل القاضي ابو الطيب الاتفاق عليه ثالثها
حمل في المهمات المذكور في الحرير على ما اذا كان قدر العورة فان زاد عليها قال فينجه
لزوم قطع الزايد ان لم ينقص اكثر من اجرة الثوب رابعها استشكل في المهمات
الفرق بين النجس والحرير مع ان لبس النجس يباح للحاجة بل دونها في غير الصلاة
فان قيل لبس الحرير يباح في الصلاة للحاجة كالحكة ودفع القمل بخلاف النجس
قلنا ممنوع فان النجس يباح ايضا في الصلاة لشدة الحر والبرد انتهى وجوابه
ان اجتناب النجاسة شرط في صحة الصلاة بخلاف اجتناب الحرير والله اعلم
قول التنبيه ويستحب ان يصلي الرجل في ثوبين قميص ورداء ليفهم ان الرداء في
هذه الحالة اولى من الازار والسراويل والمعقول ان الكل سواء وفي الكفاية لا شك
ان الرداء اكملها وقال الشاشي انما قاله من عند نفسه قلت وقد نقل ان الازار
والسراويل اولى لانها استر قوله فان اقتصر على ستر العورة جاز مفهوم من قوله
ويستحب ان يصلي في ثوبين وانما ذكره ليفهم ان النهي عن الصلاة في ثوب واحد ليس على
عائقه شيء منه ليس للاشتراط قاله في الكفاية وفيه نظر لان غاية ما دل عليه
ذلك اللفظ جواز الاقتصار على ثوب واحد اما الاقتصار على ستر العورة فلا يفهم
منه قوله الا ان المستحب ان يطرح على عاتقه شيئا احتياطا للستر وحكاه
عن نص الشافعي قوله ويستحب للمرأة ان تصلي في ثلاثة اثواب درع وقميص وسراويل
لم يذكر الاصحاب السراويل هنا بل ذكروا بدله الجلباب قوله وان بذل له ستره
لزمه قبولها اي على وجه العارية فلو بذلت له هبة لم يلزمه القبول في الاصح
قال في المهمات المتجه وهو قياس التيمم وجوب قبول الطين والتراب ونحوها
ما لم تزد قيمته قليلا غالبا والمعتبر بالثوب لفهم ذلك انتهى وفي وجه
حكاه الدارمي لا يلزمه بذل الستر كالماء يجب قبول الهبة دون العارية على المشهور
وهو غريب جدا وقد يفهم كلام التنبيه انه لا يلزمه طلب اعارتها قال في الكفاية
والظاهر من كلام الاصحاب وجوبه وقد يفهم من قوله بعد وان لم يجد اعتبار
الطلب فيه كما في يقين من التيمم قوله وان وجد الستر في اثنا الصلاة وهي بقدره

ستر وبنى قال فى الكفاية يشمل ظاهرها لو استدبر القبلة فى الستر وهو وجه
فى ابن يونس وفى الروضة الجزم بالبطلان **قوله** وان كانت بالبعد منه ستر واشتبه
كذا جزم به وحكى فى سبق الحدث قولين وذلك يقتضى ترجيح طريقة القطع هنا وكذا
فى شرح المهذب والذى فى الشرح والروضة اجرا القولين هنا ايضا **قول التنبيه**
وان سبقه الحدث فيه قولان احدهما لا تبطل فيتوضا ويبنى على صلاته والثانى
تبطل الثانى هو الاصح ولو قال فى القول الاول فيتطهر لكان اعم واولى وفرق بين الحدث
الاصغر والاكبر **قول المنهاج** وفى القديم يبنى حكاه فى الكفاية عن الاملا وهو
من الجديد وقولها سبقه خرج بتعمد احراج ما فيه لكن حكى العراقيون وغيرهم عن النص
انه لا يضر لان طهارته قد بطلت وعلى هذا فلو احدث حدثا اخر فالحكم كذلك وكذا صححه
فى شرح المهذب تفريعا على هذا القول لكن صحح فى التحقيق بطلان الصلاة بالحدث الاخر
على هذا القول **قول المنهاج** وان قصر بان درعت مدة خف فيها بطلت اى قطعا
وحمله السبكى على ما اذا دخل طاهرا فى المدة الى قراءه فان قطع بان المدة تنقضى
فيها قال فيتجه عدم انعقادها **فائدة** عبر الرافعى بقوله واذا احدث بغير اختياره كما
لو سبقه الحدث فدخل فى عبارته المكره على الحدث وقد صرح فى البيان بانه على القولين ولا
تنافى بينه وبين عبارة الروضة لقوله بان سبقه الحدث فجعله قيدا فانظر التفاوت بين العبارتين
مع تقاربهما ظاهرا **قول التنبيه** وان لم تنشف الريح لم تبطل اى ان ستر فى الحال كما صرح به
المنهاج **قول التنبيه** واجتنابه النجاسة شرط فى صحة الصلاة قال فى الكفاية سكوته
عنه خارجا مع ذكره وجوب الستر يفهم انه لا يجب اجتنابها قال الدشناى وعجاب
بانه لا يجب اجتناب النجاسة مطلقا بل فيه تفصيل فى بابه ما يكره لبسه وقد اشار اليه
لقوله وجوز ان يلبس دابته الحيوان النجس انتهى وصحح النووى فى التحقيق تحريم التصميخ
بالنجاسة لغير حاجة فى البدن دون الثوب وصحح فى الروضة وشرح المهذب تبعا للرافعى
التحريم فيهما ولا يرد ذلك على المنهاج والحاوى لانهما لم يصرحا بوجوب ستر العورة خارج
الصلاة فليس فيهما الا ايهام الذى فى التنبيه **قول التنبيه** وان خفى عليه موضع النجاسة
من الثوب غسله كله قال فى الكفاية افهم انه لو غسل بعضه مرة ثم بعضه الاخر لا
يجزيه وهو وجه يعنى به اعتبار غسله دفعه والاصح انه ان غسل مع الثانى
المنصرف طهر الجميع والا فغير المنصرف وقد صرح بذلك المنهاج لكنه عبر فيه بالصحيح
وفى الروضة بالاصح وصحح فى شرح المهذب ان ذلك انما هو فيما اذا كان الغسل المعروف يصب
الماء عليه وهو فى غرارة فان كان فى جفنه ونحوها لم يطهر حتى يغسل دفعة واحدة
قال الدشناى ولا يخفى ان قول الشيخ غسله ليس فيه ما يقتضى كونه مرة ومرتين بالشرط

المذكور فالزامه الوجه المرجوح لم يتعين وقال ابو عبد الله البيضاوي شيخ صاحب
التنبيه انما يغسله كله اذا اصاب الثوب نجاسة لم يرها اما اذا رآها ثم خفيت عليه
فانه يجب غسل ما يراه من الثوب لانه النجاسة لم تتحقق الا فيما رآى فالاشتباه لا يتعدى
قوله المتن فان حمل نجاسة في صلاته او ملاقاها ببدنه او ثيابه لم تصح صلاته كذا لو
حمل طاهرا متصلا بنجاسة او منفصلا يطاهر وذلك الطاهر متصلا بنجاسة كما لو ربط
في وسطه حبلا او قبضه بيده وطرف ذلك الحبل في عنق كلب او في ساجور والساجور
في عنق كلب فان صلاته تبطل في الاصح مع انه لم يحمل نجاسة ولا لاقاها ببدنه ولا
ثيابه وقد صرح بذلك المنهاج في قوله ولا تصح صلاة ملاق لبعض لباسه نجاسة
وان لم يتحرك بحركته ولا قابض طرف شئ على نجس ان تحرك وكذا ان لم يتحرك
في الاصح ولم يذكر ملاقاة بدنه نجاسة لانه مفهوم من طريق الاولى وعبر الرافعي
بقوله في البدن وبحمولة وملاقيها وتعبيره بالمحمول اعم من تعبير المنهاج
باللباس وهو اعم من تعبير التنبيه بالثياب لدخول الخف ونحوه في اللباس
دون الثياب ومقتضى كلام الحاوي في امساك طرف حبل طرفه الاخر في ساجور
كلب الصحة فان النجاسة لم تلاق محمولة وانما لاقت ما لاقاه وقد صرح به بعد ذلك
بقوله لا ساجور كلب وهو الذي اقتضيه عبارة المنهاج ايضا وكذا رجحه الرافعي
في الشرح الصغير ولم يصرح في الكبير بترجيح وصحح في اصل الروضة البطلان
قوله المتن وهي غير معفو عنها استثنى منه ما لو حمل مسجونا فان اثر الاستمساك
معفو عنه ومع ذلك فتبطل صلاة الحامل له في الاصح وقد صرح بذلك المنهاج والحاوي
وفي معناه حمل من على ثوبه نجاسة معفو عنها وفيها سبه البطلان ايضا فيما لو حمل
ما قليلا او ما يعافى مثله لان نفس لها سائلة وقلنا لا ينجس الماء كما هو الاصح وان لم
يغير حواليه قوله المنهاج ولا يضر نجس جاذي صدره في الركوع والسجود والحاوي
وما يجاذي صدره قال في الروضة او بطنه او شيا من بدنه في سجوده او غيره قال شيخنا
ابن النقيب وعمومه يتناول السقف والجدار في جميع الصلاة ولا يقول به احد انتهى
وكان مراده ان عبارة الروضة تعمهما تناولا لو كانت النجاسة في السقف او الجدار
وهو محاذ لها ببعض بدنه اي مقابل ولا يمكن ان يحوي في حد وجه البطلان فان فرض
المسئلة انه لم يلاقها ببدنه ولا ثيابه وقوله المنهاج على الصحيح عبر في الروضة بالاصح
وكان معنى ان يقول على النص لحد الماوردي وغيره نقلوه عن نص الشافعي قوله المنهاج
ولو وصل عظمه نجسا لنقد الطاهر فمعذور والا وجب نزعه ان لم يخف ضررا ظاهرا فان مات
لم ينزع على الصحيح مثل قول الحاوي وان لم ينفذ بل وصل عظمه نجسا وخاف ضررا ظاهرا او مات

لم ينزع وفيه اشياء احدها ان محل الجواز عند الاحتياج اليه للكسر ونحوه ولم يصرح في المنهاج بذلك وقد يوهم ذلك من قول الحاوي وان لم يتعد لان وصله نجس بلا حاجة تعد لكنه ليس صريحا فيه وهو صريح في قول التنبيه وان جبر عظمه لان الجبر انما يكون للكسر ثانيها انهما جعلا التفصيل بين خوف الضرر وعدمه انما هو فيما اذا وجد عظما طاهرا واطلقا فيما اذا فقده انه لا يجب النزع سواء خاف الضرر ام لا وانما هو في ذنب الرافعي والنووي وطرد الامام والمتولي وغيرهما هذا التفصيل بين ان يخاف ضررا ام لا فيما اذا لم يجد عظما طاهرا ايضا وهو مقتضى قول التنبيه وان جبر عظمه بعظم نجس وخاف التلف من نزعه وصلى فيه اجزأته صلاته فانه لم يفصل بين ان يجد عنه عوضا ام لا وعليه مشى ابن الرفعة وهو ظاهر في المعنى ورد على التنبيه انما اقتصر على خوف التلف والاصح انه يلحق به كل ما يبيح التيمم وهو المراد بتعبير المنهاج والحاوي بالضرر الظاهر وقول المنهاج والحاوي في مسئلة الموت لم ينزع اي لم يجب النزع على الصحيح وقيل يحرم النزع واعلم انه يلحق بالوصل بعظم نجس مداواة الجرح بدواء نجس وخياطته بخيط نجس وكذلك الوسم وسئ موضع جبره وجعل دم فيه **قول الحاوي** انه يعفى عن قليل طين الشارع اي المبتل بحاسته وفي المنهاج يعني عما يتعذر الاحتراز منه غالبا اي وضابطه ما لا ينسب صاحبه الى سقطة او قلة تحفظ وقد يكون الذي يتعذر الاحتراز منه غالبا كثير الغلبة الظن فضبط المنهاج في ذلك اولى من ضبط الحاوي بالقليل **قول الحاوي** انه يعفى عن قليل دم البرغوث يقتضي انه لا يعفى عن الكثير وكذا قال الرافعي انه احسن الوجهين ومعنى ان يقيد القليل بما اذا لم ينتشر بحيث يعرف فانه متى انتشر بحيث يعرف فهو كالكثير ففيه اختلاف التصحيح **وقول التنبيه** وان صلى وفي ثوبه دم البراغيث جازت صلاته يقتضي العفو عن الكثير ايضا وكذا صححه في اصل الروضة للون الرافعي حكاه عن العراقيين والروياني وغيرهم ولم ينقل مقابله الا عن الامام والغزالي فلا يحسن قوله في شرح المهذب انه الاصح باتفاق الاصحاب وفي المنهاج الاصح عند المحققين العفو مطلقا وتناولت عبارته الكثير والقليل المنتشر بحيث يعرف بل تناولت ايضا الكثير المنتشر بحيث يعرف وان كانت عبارة الرافعي تقتضي عدم العفو في هذه الصورة قطعا وقال السبكي لم يتعرضوا لاجتماع الكثرة والانتشار بالحد انتهى وكانه اذا لم يتعرضوا لها حاضرا بالمنطوق والا فهي داخلة في عموم المنهاج ومفهوم الرافعي كما تقدم ومحل العفو مطلقا في الملبوس اذا اصابه من غير تعمد فان لم يلبسه بل حمله في كمه او فرشه وصلى عليه او لبسه ولان كانت الاصابة بفعله كقتل برغوث ونحوه عفي عنه مع القلة في الاصح

دون الكثرة قطعا كما في التحقيق تبعا للمتولي وكلام الرافعي في الصيام يقتضيه وقال القاضي حسين لو كان الثوب الملبوس زائدا على عام لباس بلده لم تصح صلاته لانه غير مضطر اليه قال في المهمات ومقتضاه منع زيادة الكم على الاصابع وليس لثوب اخر لا لغرض من تحمل ونحوه **وقول المتن** وفي ثوبه بعفهم كما قال في الكفاية ان البدن ليس كذلك قال وفيه تفصيل وهو ان صادفه ابتدا فكالثوب او وصل للبدن منه فعلى الخلاف فيما لو انتشر لعرق انتهى وفي التحرير وجه فارق بين الثوب والبدن كما يفهمه كلام الشيخ وفرق بان تكرار الغسل في الثوب بدليه تعفى عنه فيه بخلاف البدن قال في الكفاية وافهم ان دم القمل والبعوض وسائر ما لا يسيل دمه ليس كالبراغيث وليس كذلك قال الاسنوي وفيه نظر فان العلة توجب التسوية فالذي في الشيخ يفهمه انتهى وصرح في المنهاج بالتسوية بين دم البرغوث وبين الدباب وذكر في الحاوي مع دم البرغوث دم القمل والبعوض وبول الخفاش وبين الذباب **قول المنهاج** ودم البثرات كبراغيث وقيل ان عصره فلا قال في شرح المهذب محل الوجهين في العصر في القليل وهما كالوجهين في قمل الفقه في نوبه قال شيخنا ابو النقيب ومجموع كلامه يقتضي ان الخارج بالعصر يضر قليله جزما فان دم القمل المقتول لذلك وحينئذ يكون دم البثرات كدم البراغيث بالانتزاع والعصر كالقتل ان كثر ضر وان قل فلا في الاصح قال وعبارة المنهاج عند التامل يقتضي خلاف ذلك انتهى وعبارة الرافعي عطفا على المعفو عنه مع القليل وبثرته وان عصر وهو في التقييد بالقليل تابع للرافعي كما تقدم والاصح العفو مع الكثرة كما عرفت لكن عند عدم العصر واحترز بما ضافه البثرة اليه عن بثرة غيره **قول الحاوي** عطفا على المعفو عنه مع القليل والقرح والدمل والعصر والحجامة كذا صحح النووي في الروضة والمنهاج انها كالبثرات اي فيعفى عنها مع القليل وفي حال الكثرة اختلاف الترجيح وفي الرافعي انه قضية كلام الاكثرين والاولى في المحرر والشرحين انه ان دام مثله غالبا فكدم الاستحاضة في الاحتياط للصلاة والعفو والا فكدم الاجنبي وسيأتي حكمه وصحح في شرح المهذب والتحقيق انه كدم الاجنبي وجزم المنهاج في اخر التيمم بعدم العفو في قوله الا ان كون بجرحه دم كثير والجرح هو القرح **وقول المنهاج** في المسلة قيل كبثرات كذا في نسخة المصنف تبعا للمحرر ويوافقه قوله بعد ذلك قلت الاصح انها كالبثرات وفي بعض النسخ قيل كبراغيث والمعنى لا يختلف **وقوله** والاصح ان كان بدوم مثله غالبا وليس كذلك بل هو كالاستحاضة جزما صرح به في التحقيق وشرح المهذب **قول المتن** او اليسير من سائر الدماء كدم غيره ودم غيره وهو

في دمه

وما استثنيناه وما قبلناه على حسب ما قبل الاستثناء

فلو سقط فيه من حبل الطعام ما دام

غالبا ١٢

وذمه معفو عليه وفى دم عين صحيحة الاظهر وقيل معفو عنه مستثنى المنهاج فقال الاظهر
العفو عن قليل دم الاجنبى وقال الرافعى فى كتبه الاحسن عدم العفو عنه وعليه
يدل كلام الحاوى لكونه لم يذكره فى المعفو عنه ويستثنى من دم الاجنبى دم الكلب
والخنزير وفرع احدهما فلا يعفى عن شئ منهما قطعا حكاه فى شرح المهذب عن البيان
وقال لم ار لغيره موافقته ولا مخالفته ونقل فى المهمات عن المقصود للشيخ نصير
المقدسى موافقته وتعبير النووى بالاظهر يدل على ان الخلاف قولان وقال او لا وقيل
يعفى عن قليله ليس بين ان الرافعى حكى الخلاف وجهين **قوله التنبيه** او سلس البول
او دم الاستحاضة هما بالرفع عطفا على ما تقدم فيعفى عنهما ولو مع الكثرة وذكر
فى التحرير انهما بالجر وذلك بان يكونا معطوفين على سايرالدماء فى قوله او اليسير
من سايرالدماء ومقتضى ذلك اختصاص العفو بالقلة وليس كذلك قال الشامى
ووهم فى الكفاية بان عطفه على اليسير يقتضى الفرق بين القليل والكثير وهو
غلط **قوله** وقال فى القديم انه صلى ثم راى فى ثوبه نجاسة كانت فى الصلاة ولم
يعلم بها قبل الدخول فى الصلاة اجزاته صلاته لا يختص ذلك بالثوب بل بدنه
وموضع صلاته كذلك وقد سمل ذلك قول المنهاج ولو صلى بنجس لم يعلم وجب القضاء
فى الجديد ثم انما يجزم على الجديد بوجوب القضاء اذا لم يشك فى زوال تلك النجاسة
فلو صلى لابسا لثوب فلما فرغ تذكر ان النجاسة اصابته وشك فى زوالها فانى
لزوم الاعادة احتمال وجهين لوالد الرويانى واختار فى شرح المهذب فى اصل المسئلة
عدم الاعادة مطلقا **قوله التنبيه** وان اصاب اسفل الخف نجاسة فمشى على ارض
وصلى فيه ففيه قولان احدهما يجزيه والثانى لا يجزيه الثانى هو الاصح ومحل
الخلاف فى مشى وقت الجفاف وان لا يكون لها جرم وان لا يتعداها كما ذكره الرافعى
والنووى فى الثانية وان لا تصيبه وهو مطروح فان اصابته وهو مطروح
مقتضى كلام الكفاية انه لا يكفى ذلك قطعا المزورى ثم الخلاف فى العفو والحق
بان على نجاسته قطعا كما قاله الرافعى وابن الرفعة فى الكفاية لكن فيه قول حكاه
الجرجانى فى الشافى **قوله** وان اصاب الارض نجاسة فذهب اثرها بالشمس
والريح وصلى عليها ففيه قولان احدهما يجزيه والثانى لا يجزيه الثانى هو الاصح
وحر الشمس والريح الظل فانه لا يطهر قطعا كما قاله العراقيون وقال الخراسانيون
فيه خلاف مرتب وحر بالاولى اذا كان للنجاسة جرم كالعذرة فان الارض
لا تطهر بالشمس والريح قطعا **قوله** وان كان على ثوبه او بدنه نجاسة مما لا
يدركها الطرف من غير الدماء فوقيل بضم وقيل لا تضم وقيل فيه قولان لقدم

نظير هذا الخلاف في الماء واختلاف التصحيح فيه في بابه صحح النووي العفو والرافعي عدم العفو قوله ولا تحل الصلاة في ثوب حرير هذا في حق الرجل والخنثى المشكل ومع ذلك فالاصح انه يصلي فيه اذا لم يجد سائرا غيره قول الحاوي في امثلة ما لا يعفى عنه ونص فيه دم هذا تفريع على نجاسته وهو الاصح ووقع في شرح الوسيط للنووي طهارته فصل قول التنبيه وان تكلم عامدا بطلت صلاته المراد كلام البشر حرفين او حرف مفهم لان من وقا وكذا حرف ممدود في الاصح وقد صرح الحاوي بالامرين بقوله وبكلام البشر حرفين وحرف مفهم اي ممدود وصرح المنهاج بالامر الثاني بقوله تبطل بالنطق بحرفين او حرف مفهم وكذا مدة بعد حرف في الاصح وفائدة التقييد بكلام البشر وقد استثنوا بعد ذلك من ابطال الصلاة الكلام اليسير لناسي او سبق لسان او جهل مع قرب العهد بالاسلام ويستثنى ايضا ما لو اجاب النبي صلى الله عليه وسلم وقد ناداه في حياته فالاصح لا تبطل وفي اجابة احد الوالدين اوجه تلزم الاجابة ولا تبطل الصلاة تلزم ولكن تبطل لا تلزم وصححه الروياني في البحر وقال البغوي في كتاب بر الوالدين المختار القطع بانه لا تجيبهما ان كانت الصلاة فرضا وقد ضاق الوقت وكذا ان لم يضق لانها تلزم بالشروع خلافا لامام الحرمين وان كانت نفلا وجبت الاجابة ان علم تأذيهما بتركها ولكن تبطل وفي المطلب ان لم يرفيها نقلا وقد عرفت النقل فيها ويستثنى ايضا ما لفظه بالنذر فلا تبطل به الصلاة على الاصح في شرح المهذب لانه مناجاة وقال في المهمات وقياسه التعدي الى الاعتاق والوصية والصدقة وسائر القرب المنجزة انتهى وقول المصلي لابليس العنك بلعنة الله كما قاله الامام البلقيني والذي مشى على الحلاف كما صححه في التحقيق لكن الاصح في الشرح والروضة وغيرهما البطلان مع وجوبه وتكلم بكلام لم يسمع لعارض صياح ونحوه على احد وجهين لوالد الروياني لكن الاصح البطلان وذكر الفزع لاستقرابه واذا تكلم عامدا لعدم سلامه ناسيا فلا تبطل الصلاة كما ذكره الرافعي في الصيام وقد تدخل هذه الصورة في الجهل بالتحريم قول الحاوي وضحك وبكاء وانين ونفخ وتنحنح ظاهر عبارته بطلان الصلاة بقليل هذه الاشياء وكثيرها وليس كذلك بل هي كالكلام ان ظهر حرفان بطلت والا فلا وذكر المتكلمون على الحاوي انها من الكلام فيأتي فيها ما فيه وليس في عبارته ما يدل على ذلك وقد صرح بذلك التنبيه في النفخ والتنحنح مع تركه في الكلام والقهقهة فقال وان نفخ او تنحنح ولم يبن منه حرفان لم تبطل صلاته وفي المنهاج الاصح ان التنحنح والضحك والبكاء والانين والنفخ ان ظهر به حرفان بطلت والا فلا وهو صريح في جريان الخلاف في الكل وكذا المحرر

وشرح

وشرح الرافعي لكن في الروضة والتحقيق وشرح المهذب تخصيص الخلاف بالتنحنح
والجزم في المذكورات معه بذلك ولا معنى له وقد صرح في التتمة بجريان الخلاف
في الكل الا انه حكاه قولين **قول السبكي** بعد الكلام والفقهه وان كان ذلك
ناسيا او جاهلا بالتحريم او مغلوبا عليه وكم يطل لم تبطل وان طال فوجهان يبطل
وقيل لا تبطل الاصح البطلان وعليه مشى المنهاج والحاوي لكن صحح السبكي
تبعا للمتولي ان الكلام الكثير ناسيا لا يبطل وايضا فكان ينبغي تاخير هذا الفرع
عن النفخ والتنحنح ليعود للكل كما فعل المنهاج والحاوي ومراد التنبيه
بالغلبة عليه هو مراد هما بسبق اللسان لكن التعبير بالغلبة اعم لانه ياتي في التنحنح
ونحوه بخلاف سبق اللسان ثم ان التنبيه اطلق ان لجهل التحريم عذر وذلك انما
هو في حق قريب العهد بالاسلام كما ذكره المنهاج والحاوي وفي معناه الناشئ
في بادية بعيدة كما في نظائره وان لم يصرحوا به ح ل كي المحب الطبري وجه انه
يعذر من لم يخالط العلماء **قول المنهاج والحاوي** انه يعذر في التنحنح فالغلبة
محله اذا كان قليلا فان كثرا بطل كما صرح به الرافعي في الضحك والباقي في معناه
وقول المنهاج وفي تنحنح ونحوه قالوا اراد بنحوه ما ذكر بعده وهو الضحك والبكاء
والانين والنفخ وهذا ان تاتى في الغلبة فالاول تاتى في الثاني المذكور بعده وهو تعذر القراءة **قولها**
ايضا انه يعذر في التنحنح ايضا لتعذر القراءة بدونه محله في القراءة الواجبة
وهي الفاتحة وبدلها وقد قيده به في التحقيق وشرح المهذب قال شيخنا ابن
النقيب وكذا التشهد الاخير والتسليمة الاولى فيما يظهر ولم يذكر التنبيه العذر
في التنحنح بتعذر القراءة **قول المنهاج** لا الجهر في الاصح المتبادر الى الفهم منه انه
اراد به الجهر بالقراءة وذكر في المهمات انه يتناول كل جهر مامور به فيتناول
الجهر بالقنوت وبتكبير الانتقالات حيث احتيج اليه في اسماع المامومين
قال الاذرعي التنحنح في القسم الاخير انه عذر وفيما اذا حصل في اثناء السورة الجزم
بانه ليس عذرا لحصول اقامة الشعار بالبعض **قول المنهاج** ولو نظر لتنظم
القران لقصد التفهيم كما يجيء خذ الكتاب ان قصد معه قراءة لم تبطل والا بطلت قال
في الدقائق يفهم منه اربع مسائل احداها اذا قصد القراءة والثانية
اذا قصد القراءة والاعلام والثالثة اذا قصد الاعلام والرابعة ان يقصد ٤٧
شيئا فالاولى والثانية لا تبطل الصلاة فيهما والثالثة والرابعة تبطل الصلاة فيهما
وفهم الرابعة من قوله والا فلا كما فهم الثالثة منها وهذه الرابعة لم يذكرها المحرر
وهي نفيسة لا يستغنى عن بيانها وسبق مثلها في قول المنهاج وعلم ادكار القران

لا يقصد قرآن انتهى وما ذكره من البطلان فيما اذا لم يقصد شيأ ذكره ايضا في التحفة وقال في شرح المهذب انه ظاهر كلام المهذب وغيره وينبغي ان يفرق بين ان يسكت انتهى في قراءته اليها فلا تبطل والا فتبطل قال ودليل البطلان اذا لم يقصد شيأ انه يشبه كلام الآدمي وقد سبق عن الامام وغيره في تحريم قراءة الجنب ان مثل هذا النظم لا يكون قرآنا الا بالقصد فاذا اطلق لم يحرم انتهى وقال ابن الرفعة كلام المهذب منصرف الى حالة الاعلام لا الى حالة الاطلاق لانه قال ان قصد التلاوة والاعلام لم تبطل ثم عقبه بقوله وان لم يقصد القرآن اى مع قصد الاعلام بطلت قال وما ذكره عن الامام في الجنب صحيح ولكن الفرق بينه وبين المصلي ان كونه في الصلاة قرينة تصرف ذلك الى القرآن انتهى ومفهوم قول الحاوي وبالقراءة والذكر بمجرد التفهيم عدم البطلان فيما اذا لم يقصد شيأ وبه صرح الجوي شارح الوسيط والبارزي والقونوي وهو الظاهر وكيف يتوهم فيها البطلان من عبارة المنهاج مع قوله اولا لقصد التفهيم ثم ذكر ما اذا قصد مع التفهيم قراءة وما اذا لم يقصد فاذا كان مورد القسمة قصد التفهيم فكيف نتناول عبارته ما اذا لم يقصد شيأ بالكلية وقد سوى في الحاوي بين القراءة والذكر في ذلك ولم يذكر المنهاج الذكر مع القراءة لكنه عقبه بقوله ولا تبطل بالذكر والدعاء الا ان تخاطب انتهى وقد يفهم من هذه العبارة ان التفصيل المتقدم في القرآن لا يأتي في الذكر والظاهر انه لم يرد هذا وانما هذه المسألة مستقلة **قول المنهاج** ولو سكت طويلا بلا غرض لم تبطل في الاصح يستثنى ما اذا كان في اعتدال الركوع او السجود بناء على انهما قصيران فتبطل الصلاة بتطويلهما لسكوت وغيره واحترز بقوله بلا غرض عن السكوت ناسيا ولتذكر شيء نسيه فالاصح فيهما القطع لعدم البطلان **قول المنهاج والحاوي** وليس لمن نابه شيء ان يسبح ويصفق المراة فيه امور **احدها** ان التنبيه يكون واجبا كما اذا رأى الاعمى مستحبا كتنبيه امامه اذا هم بترك مستحب كالتشهد الاول ومباحا كما اذا نبه لداخل وقد مثل المنهاج للثلاثة فقال كتنبيه امامه واذنه لداخل وانذاره اعمى فرد الواجب والمباح على تعبيرهما بالسنة وجوابه انهما انما اراد التفرقة بين حكم الرجال والنساء بالنسبة الى التسبيح والتصفيق ولم يرد بيان حكم التنبيه **ثانيها** ان ظاهر كلامهما تخصيص التصفيق بالمراة وليس كذلك فيشرع للخنثى التصفيق ايضا كما ذكره ابو الفتوح بن ابي عصامه وقد سلم التنبيه من الامرين لقوله سبح ان كان رجلا وصفق ان كانت امراة فلم يصرح بحكم التسبيح والتصفيق ولم يعمم التسبيح وخص التصفيق بالمراة بل جعل التسبيح للرجال والتصفيق للنساء

فيتق

فبقي الحنثي ممسكوا عنه وقوله وان كلم انسان او استاذن عليه مثال والضابط ان يؤمر به حتى كما في المنهاج والحاوي **ثالثها** محل التسبيح اذا قصد الذكر او الاعلام او الذكر فقط كما سبق بيانه **رابعها** قد يفهم منع الرجل من التصفيق والمراة من التسبيح وليس كذلك فيجوز لكل منهما ما يندب للاخر وفي الكفاية وجه في تصفيق الرجل اذ عرض مبطل **خامسها** قال في المهمات لكن اذا قلنا يسن للمراة تجهر حالتيه وحضرة النساء والمحارم فلم لا تسبح في هذه الحالة فان صح ذلك في المراة الرجل مثله في الحنثى انتهى وهو الملائم بنكتة بها على التنبيه ايضا **قول المنهاج** تضرب اليمين على ظهر اليسار يشمل الضرب ببطن اليمين على ظهر اليسار وبظهر اليمين على ظهر اليسار لانه لم يعتبر بالظهر الا في اليسار وفي الشرح والروضة الاقتصار على الاولى وعبر في التصفيق بقوله تصفق بظهر كف على بطن اخرى ونحوه لا يطبق على بطن فيشمل كلامه او لا الضرب بظهر اليمنى على بطن اليسرى وبظهر اليسرى على بطن اليمنى فهذه اربع صور والممتنع منها صورة واحدة وهي الضرب ببطن احداهما على بطن الاخرى وقال الرافعي في هذه الصورة لا يسمى فانه لعب ولو فعلته لعبا بطلت صلاتها وان كان قليلا فان اللعب ينافي الصلاة وقال في شرح المهذب قال اصحابنا لا تضرب بالبطنين وان فعلته على وجه اللعب بطلت وذكر الماوردي ان الظاهر المذهب التصفيق كيف شاءت ولو ببطن على بطن خلافا للاصطخري حيث قال لا يجوز ذلك وهو ظاهر اطلاق التنبيه والحاوي التصفيق الا ان الحاوي ذكر قبل ذلك بطلان الصلاة الا اذا كان على وجه اللعب فمثل الفعل الفاحش بما اذا كانت اللعب بضرب الراحتين وذكر النشائي ان قول التنبيه وصفقت يشمل التصفيق بباطن الكفين وفيه نظر اذ لا عموم في لفظه حتى يشمل هذه الصورة وانما هو مطلق وظاهر اطلاقه لبعض ذلك كما قدمته **قول المنهاج** ولو فعل في صلاته غيرها اي غير افعالها ان كان من جنسها بطلت الا ان يسير فيه امران **احدهما** انه يسن من ذلك تكرير الفاتحة او التشهد عمدا فانه لا يضر على النص وقد ذكره التنبيه وقد يوخذ من تعبير المنهاج بالفعل لانها قول **ثانيها** انه يسن منه ايضا ما لو جلس قبل سجوده جلسة خفيفة اي لا تزيد على قدر جلسة الاستراحة فلا تبطل صلاته قاله الرافعي في سجود السهو ومثله اذا جلس للاستراحة بعد سجود التلاوة ولو ركع او سجد قبل الامام فله العود ثانيا كما سياتي في صلاة الجماعة فصرف انه زاد ركوعا لم تبطل ولو ترك من قيامه لحد الراكع لقتل حية ونحوها لم يضر قاله الخوارزمي فان كان فيه ولو سجد على حشن فرفع راسه لملا تخرج جبهته ثم سجد ثانيا فهل تبطل صلاته او يفصل بين ان يكون تحامل على الحشن بثقل راسه فتبطل

وقوله ونحوه عكسها ولو الضرب ببطن اليمنى على ظهر اليسرى وببطن اليسرى على ظهر اليمنى ع ا

بالعود والا فلا احتمالان للقاضي حسين بحران فيها لو سجد على بن ثم رفعها وسجد على
الارض وكل ذلك وارد على قول التنبيه وان زاد ركوعا او سجودا او قياما او قعودا عامدا
بطلت صلاته ولا يرد ذلك على الحاوي لقوله ولعمد زيادة ركن فعلي لان القعود قصير لعدم
ورود عليه ما ذكرناه من الركوع والسجود وايضا فليس كل قعود قصيرا بحيث لو قعد فلو قعد من قيام
ثم قام عامدا بطلت صلاته لكونها انما بطلت لكونه قطع القيام ثم عاد اليه فكانه اتى بقومين
قاله الامام **قول التنبيه** وان خط ثلاث خطوات متوالية او ضرب ثلاث
ضربات متواليات بطل صلاته كذلك الخطوة الواحدة اذا كانت وتيرة فاحشة
وقد صرح بها المفتاح والحاوي وكذا الفعل الذي هو على جهة اللعب كضرب الراحتين
وقد صرح به الحاوي واغفاله المفتاح ايضا وظاهر اطلاقهم انه السهو في ذلك
كالعمد وبه صرح الحاوي والمفتاح وقال في الاصح وفي الروضة انه المذهب وقطع
به الجمهور واختار في التحقيق خلافه ولسبق من كلامهم جميعا شدة الخوف
وهو مذهب ذكر في باب **قول المنهاج** لا الحركات الخفيفة المتواليه كتحريك
اصابعه في سبحة او حك في الاصح مثل قول الحاوي لا التحريك اصبع لسبحة
او حكه ان حمل الاصبع على الجلس وان حمل على التوحيد فمقتضاه ان ذلك انما هو
اذا اقتصر على الحك باصبع واحد فلو حك باكثر منها ضر وهو البعيد والتغبير
بتحريك الاصابع يقتضي ان ذلك مع افراز الكف فلو حرك فيه في الحك ثلاثا بطلت
الا ان يكون به جرب لا يقدر معه على الصبر قاله الخوارزمي في الكافي **قول المتن**
وان اكل عامدا بطلت صلاته وان كان ناسيا لم تبطل **فيه** امران **احدهما** محل
عدم البطلان في النسيان اذا قل الاكل فان كثر فالاصح البطلان وكذا في الصوم عند
الرافعي لكن خالفه النووي فصحح عدم بطلان الصوم بالاكل الكثير ناسيا وكان الفرق
ان للصلاة نظاما تخل بالاكل بخلاف الصوم فانه ليس بعبادة ذات نظام وانما
هو انفكاك عن امور معروفة وصرح بعض شارحي الوسيط هذا الفرق وقال الصوم
ايضا ذو نظام وهو الامساك من اول اليوم الى اخره يخرم بالاكل والشرب قال
في المطلب ولعوى هذا التسوية الفورانى بين الوجهين في الصوم والصلاة ولم يميز
الصوم على الصلاة كما فعل غيره **ثانيهما** لو كان العامد اذا جهل التحريم وقد سلم المنهاج
من الامرين فقال وتبطل بقليل الاكل قلت الا ان يكون ناسيا او جاهلا تحريمه ولا بد من تقييد
جاهل التحريم بكونه قريب الاسلام او نشأ في بادية بعيدة فقد ذكر الرافعي في نظير المسئلة
وهو الاكل في الصوم جاهلا بتحريمه وصرح به في الكفاية هنا ويرد على عبارتهما ان
الشرب في ذلك كالاكل وكانهما تركاه لوضوحه وسلم الحاوي من هذه الايرادات كلها

لقوله

لقوله في مبطلات الصلاة وبالمفطر لكن يرد عليه على طريقة النووي ان الاكل الكثير ناسيا لا يفطر مع ابطاله الصلاة وجوابه ان احوال الصلاة على الصيام وقد ذكر هناك تبعا للرافعي ان الاكل الكثير ناسيا يفطر **قول المنهاج** فلو كان بفمه سكرة فبلع ذوبها بطلت في الاصح لا يرد على ذلك ان الاصح في الايمان انه ليس اكلا لبنائها على العرف وقد دخلت هذه الصورة في قول الحاوي وبالمفطر **قول المنهاج** وليس للمصلي الى جدار او سارية او عصى مغروزة او بسط مصلى او خط قبالته دفع المار والصحيح تحريم المرور حينئذ **فيه** امور **احدها** انه لم يذكر حكم الصلاة الى ما ذكر من جدار وما بعده وكذلك لم يذكره الحاوي وانما قال وندب دفع المار ان نصب علامة ولا شك في استحبابه فكان ينبغي ان يقال لتش الصلاة الى ذا وكذا ودفع المار عنه وبينهما **ثانيها** اقتصر في الروضة على ان له الدفع وذلك يشعر بانه واحلة وبحث في المهمات وجوبه لان المرور محرم وهو قادر على ازالته وازالة المنكر واجبة قال ولا يخرج على الخلاف في دفع الصائل لان وجه عدم الوجوب هناك ان عبد الله المقتول ولكن عبد الله القاتل **ثالثها** قال في المهمات المتجه الحاق غير المصلي بالمصلي في الدفع وعبروا بالمصلي نظرا الى الغالب انتهى وهذا الانما فيه عبارة الحاوي لانه انما قال وندب دفع المار ولم يقل ان المصلي هو الدافع **رابعها** اورد عليه ان كلامه يقتضي التخيير بين هذه الامور الخمسة وانها في مرتبة واحدة وليس كذلك والذي في الشرح والروضة ليجعل المصلي ان يكون بين يديه سترة من جدار او سارية او غيرهما ولو كان في صحراء فينبغي ان يغرز عصا او نحوها او يجمع شيئا من رحله ونحوه فان لم يجد شاخص خط خطا او بسط مصلى قال في المهمات وما اقتضاه كلامه من ان شرط الخشبة المغروزة والمتاع الموضوع ان يقصد الشاخص لم يرد به حقيقته وانما جرى على الغالب من حال المسافرين في عدم الجدار ونحو انتهى فيكون الجدار والسارية والعصى في مرتبة واحدة والمصلي والخط في مرتبة وفي التحقيق قال عجز عن سترة بسط مصلى فان عجز خط خطا فرتب الخط على المصلي قال في المهمات والحق انهما في مرتبة لان المصلي انما قيل به قياسا على الخط فكيف يكون مقدما عليه انتهى وعلى ذلك مشى الحاوي فقال بعد الشاخص ثم مصلى او خطا انتهى وعند اذ هذا لا يرد على المنهاج لانه لم يتصد لبيان حكم الصلاة الى هذه الامور وانما ذكر دفع المصلي المار وبينها والكل سواء في تمكنه من الدفع اذا صلى اليه **خامسها** لم يبين القدر الذي يكون بين المصلي والسترة وهو لانه اذرع فما دونها كما صرح به الحاوي واطلاق المنهاج يقتضي الدفع ولو زادت المسافة على ذلك **سادسها** لم يبين قدر السترة ولا الحاوي وهو شاذ

حديث !

ذراع قاله في المهمات وسكتوا عن قدر الصلى والخط والقياس انهما كالشاخص سابعها
يرد على اطلاقه تحريم المرور مما اذا كان في الصف المقدم فرجة فله المرور بينه يدي
من خلفه ليسدها وقد صرح به الحاوي بقوله لان وجد فرجة في الصف السابق
ومقتضى تعليلهم بتقصير اهل الصف بتخليه تلك الفرجة انه لو لم يقع منهم تقصير
بان جاء واحد بعد تكميل الصف الاول يخرب واحدا ليصطف معه انه ليس
لاحد المرور بين يديهما اذ لا تقصير منهما وهو محتمل ثامنها مفهوم وقوله
وقول الحاوي وحرم المرور حينئذ انه اذا لم يقصر سترة ولا تنحى معناها او
تباعد عنها فوق ثلاثة اذرع لم يحرم المرور ولا نه مكروه كما في التحقيق او
خلاف الاولى كما في الروضة وقال الخوارزمي في الكافي انه تحرم المرور في حرمه
وهو قريب ان امكان السجود فان صح ذلك تقيد به اطلاقها تاسعها ومفهومها
انه لا يندب دفع المار في هذه الصورة وظاهر عبارة الرافعي عدم جوازه ولا
يلزم من كونه لا يستحب انه لا يجوز وقال في المهمات وقياس قول الخوارزمي
يحرم المرور في حريمه جواز الدفع في حريمه عاشرها ظاهر عبارته وعبارة
الحاوي الاكتفاء بالخط على اي صفة كان والمختار في الروضة انه يشترط طولا الى جهة
القبلة وعبارة التنبيه وان مر بين يديه مار وبينهما سترة [illegible] او عصى
بقدر عظم الذراع لم يكره وكذلك ان لم يكن عصا وخط بين يديه خطا على
ثلاثة اذرع لم يكره وان لم يكن شيء من ذلك كره واجزاه صلاته فلم يذكر حكم الصلاة
الى السترة ولا دفع المار وانما ذكر اهم المرور في صورتين احداهما اذا امر بينه وبين
السترة او في الخط وهذا من مفهومه وهي كراهة تحريم على الصحيح ويستثنى ما اذا كان
المرور لفرجة في الصف السابق كما تقدم الثانية اذا لم تكن سترة ولا خط وهو موافق
لما قدمناه عن التحقيق وبهذا كلام الخوارزمي في تحريم المرور في الحريم اذ صح وذكر العصى
بعد السترة تحمل ان يكون من عطف الخاص على العام ويحتمل ان يريد بالسترة ما
يستر جميع البدن وعظم الذراع الذي ذكره هو ثلثا ذراع الذي ذكرناه ولم يعتبر في
السترة ان يكون بينه وبينها ثلاثة اذرع اكتفاء بما ذكره في الخط وفي معنى الخط بسط
المصلي كما تقدم قوله البسه انه يكره الالتفات في الصلاة اي لغير حاجة فمع الحاجة
لا كراهة كما صرح به المنهاج وحد الالتفات ان لا يحول صدره عن القبلة فان فعل
بطلت وقال المتولي ان الالتفات حرام قوله المنهاج والقيام على رجل اي لغير حاجة
ايضا قوله البسه ولا يصلي وهو يدافع الاخبثين المراد مدافعه احدهما ولا يشترط
اجتماعهما وقد اوضح ذلك المنهاج بقوله والصلاة حاقنا او حاقبا وفي معناهما الزنج وقوله

ولا يدخل فيها وقد حضر العشاء ونفسه تتوق اليه مثل قول المنهاج او يحضر طعام يتوق اليه لان تعبيره بالطعام اعم من تعبير التنبيه بالعشاء ويرد عليهما ان الشرب كالاكل وان توقان النفس في غيبة الطعام يحضوره كما قاله في الكفاية في صلاة الجماعة وان محل ذلك في الاخبثين وفي الطعام اذا اتسع الوقت فان ضاق فالاصح الصلاة معه لحرمة الوقت وتعبيرهم بتوقان النفس يفهم انه انما يأكل ما ينكسر به التوقان ولا يستكمل الاكل وهو ما حكاه الرافعي عن الاية والذي قاله النووي في وقت المغرب ان استكمال العشاء هو الصواب وقال ابن عبد السلام في القواعد ينبغي ان يؤخر الصلاة بكل منهوس يؤخر الحاكم الحكم لمثله **قول المنهاج** في المكروهات وان يبصق قبل وجهه او عن يمينه اي بل يبصق عن يساره او تحت قدمه اليسرى كما قاله في التنبيه ومحل ذلك اذا لم يكن في المسجد فان كان في المسجد فلا يبصق فيه بحال وقد صرح بذلك التنبيه بقوله وان بدره البصاق وهو في المسجد يبصق في ثوبه وحك بعضه ببعض وان كان في غير المسجد يبصق عن يساره او تحت قدمه اي اليسرى وفي الروضة ان البصاق في المسجد خطيئة وفي التحقيق وشرح المهذب حرام وقال الحاملي وسليم الرازي والجرجاني والروياني وصاحب البيان انه مكروه وقال في الكفاية كلام التنبيه عام والحكم خاص بالمصلي فان غيره خرج من المسجد ولا يبصق في ثيابه وفيه نظر فان الضمير في قوله بدره للمصلي وكذا سائر الاحكام قال وقوله في غير المسجد ليس على التخيير بل الحكم عن تلقاء يساره ان كان فارغا او تحت قدمه اليسرى **قول المنهاج** والمبالغة في خفض الرأس في ركوعه قال السبكي تعبيره بالمبالغة يدل على عدم الكراهة عند عدمها وهو خلاف ما دل عليه الحديث وكلام الشافعي والاصحاب **قولهم** تكره الصلاة في الحمام هي كراهة تنزيه ووقع في شرح المهذب في باب الساعات التي نهي عن الصلاة فيها انه لما صح ان الصلاة في تلك الاوقات على التحريم علله بثبوت الاحاديث في النهي قال واصل النهي للتحريم كما الصلاة في اعطان الابل انتهى قال في المهمات وهو سهو واجاب عنه في التوشيح بان معناه ان اصل النهي للتحريم ما لم يصرفه صارف لان الصلاة في الحمام حوالها انتهى والاصح ان علة الكراهة نوهمها وي الشياطين فتكون في المسلم ايضا وصرح بطائفة وفي مكان تحقق طهارته من الحمام وحكى القولين وجهين في كراهة الصلاة في الحمام اذا كانت في داره وكان مدرك عدم كراهته انه ليس فيها داخلون لسلبون خشوعه **قول التنبيه** وقارعة الطريق هي اعلاه وقيل صدره وقيل ما برز منه والكل محل كراهة فلذلك اطلق المنهاج والحاوي الطريق ولم يقيداه بقارعته وتبرك التنبيه بلفظ الخبر وكلامهما يشمل البرية ايضا وصححه في الكفاية لكن صحح في التحقيق ان الكراهة في البنيان دون البرية

والاحكام؟

قول المنهاج والحاوى والمزبلة اى مع بسط طاهر عليها **قول الحاوى** والعطن اى عطن الابل كما صرح به التنبيه والمنهاج وكانه توهم ان العطن مختص بالابل وليس كذلك فانه يستعمل فى غيرها ايضا ويرد عليهما ان ما واها الابل لحظيرة الاغنام اخص منه **وقول التنبيه** ولا تكره فى مراح الغنم وكذا عطنها وسكت عن البقر وهى كالغنم كما قاله ابن المنذر فى الاشراف والمحب الطبرى فى الاحكام **قول الحاوى** والمقبرة اى الطاهرة كما صرح به المنهاج وكذا النجسة اذا فرش عليها طاهر فان صلى فيها بلا حائل لم تصح وعليه تحمل قول التنبيه وان صلى فى مقبرة منبوشة لم تصح صلاته قال فى المهمات والكراهة للنجاسة التى عينه او لحرمة الميت فيختص بما اذا حاذاه فلو وقف بين القبور لم يكره لكن ابن الرفعة طرد الكراهة فى الصلاة بجانب القبر واليه قال وفيه نظر ويحتاج الى نقل الا ان يعلل بكونه موضع الشياطين ولم اركونها هو موضع الشياطين لغيره وقال فى التوشيح ويستثنى مقبرة الانبياء عليهم السلام فانها كانت ارضا لم يبن فيها الا بنى مدفون او انبنا فلا تكره الصلاة فيها بل يجوز افتى الشيخ تقى الدين ابو حامد وعلله بان الله تعالى حرم على الارض ان تاكل اجسادهم وانهم احياء فى قبورهم يصلون وعرض على والده فصوبه **قول الحاوى** والوادى كذا اطلقه الرافعى تبعا للامام والغزالى وقال بعد تعليله بخوف السيل السالك للخشوع فان تيقن السيل فيجوز ان يقال لا كراهة ويحتمل الكراهة لاطلاق الذهبى وقال فى الروضة والصواب ما ذكره الشافعى وهو اختصاص الكراهة بواد خاص وهو الذى نام فيه صلى الله عليه وسلم ومن معه حتى فاتت الصبح وقال اخرجوا بنا من هذا الوادى وصلى خارجه **قول التنبيه** او ترك فرضا من فروضها اى فروض الصلاة وليس عائدا للسنة كما قرره ابن الرفعة وذلك ليعم بطلانها اذا فصلها قاعدا من غير عذر وفى انعقادها نفلا وجهان فى الاستذكار للدارمى

باب سجود السهو

قول المنهاج سجود السهو سنة عند ترك مامور به او فعل منهى عنه اى على ما فصله بعد ذلك لاكل مامور ومنهى فكان ينبغى ان يقول هنا على ما سيأتى اذ يشرطه وبقى ثالث وهو فعل فرض متردد اى تاديته وقد ذكره بعد ذلك **قوله** وقد يشرع السجود لزيادة حصلت بتدارك ركن كما سبق فى الترتيب اى فى الركن المعقود له ومراده بما سبق بيان الزيادة لا السجود فانه لم يسبق وذلك من قوله وان سهى فى بعد المتروك لعوالى الخ المسئلة فى تلك الصور كلها اذا تدارك سجد للسهو **قوله** ان الابعاض القنوت وقيامه والتشهد الاول وقعوده والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فيه والصلاة على الآل حيث سننا لها اى وهو فى التشهد الاخير على الاصح وفى الاول على وجه فهذه ستة واهمل سابعا وهو الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فى القنوت واقتصر الحاوى

على خمسة فلم يذكر القيام للقنوت ولا الصلاة فيه واقتصر التنبيه على ثلاثة وهو التشهد الاول والصلاة فيه والقنوت وفى كلامهم بعد ذلك امور احدها ان المراد القنوت فى الصبح وو بر النصف الاخير من رمضان فاما قنوت النازلة فانه لا يشرع السجود لتركه ولو قلنا باستحبابه كما صححه فى التحقيق وحكاه فى الروضة عن تصحيح الروياني واجيب بان قنوت النازلة سنة فى الصلاة لا سنة منها اى بعضها والكلام فى القنوت الذى هو احد الابعاض ولا شك ان الايراد على اللفظ صحيح فانها تصور السجود لترك القيام للقنوت او القعود للتشهد وفيها عسر وصورته ان يسقط استحبابا القنوت عنه لكونه لا حسنة فيبقى استحباب القيام للقنوت عليه فان تركه سجد وكذا القول فى القعود للتشهد قاله فى الكفاية لكن قال فى الامداد التحقيق ان القيام للقنوت لا يعد فى هذه الجملة لان القنوت يشرع فى قيام مشروع لغيره وهو ذكر الاعتدال وهذا لا يعد مما يعرف القنوت بقدره والتشهد شرع جلوسه مقصودا فى نفسه ولهذا جلس من لا يعرف التشهد انتهى قالتهما ودلك فى تصوير السجود لترك الصلاة على الاول فى التشهد الاخير عسر لانه انما يتذكره قبل السلام فليفعله فلم يفت محله وان سلم فات محل السجود وصورته ان يتيقن ترك امامه له بعد ان سلم امامه وقبل ان يسلم هو وذكر له فى المهمات تصويرين احرين فى كل منهما نظر لانهما المراد من التشهد الاول اللفظ الواجب فى التشهد الاخير دون ما هو سنة فيه فلا يسجد لتركه قاله المحب الطبرى خامسها ترك كله من القنوت لترك كله على خلاف ما يوهمه كلامهم قاله المحب الطبرى ايضا قال وحكى عن فتاوى الامام احتمالا انه اذا اتى بالكل لا يسجد وفيما سنه المحب فى كله من التشهد بل هو اولى بذلك انتهى سادسها يستثنى من ذلك ما اذا تركه امامه لاعتقاد عدم سنيته كحنفى ترك قنوت الصبح فلا يسجد المأموم به قاله القفال فى فتاويه وهو اصله فى اعارته الامام لكن الاصح مقالة الشيخ ابى حامد والاكثرين ان العبرة بمعتقد المقتدى ومقتضى ذلك ان يسجد وهو الظاهر سابعها يستثنى من التشهد الاول ما اذا نوى اربعا واطلق او قصد ان يتشهد تشهدين فانه اذا ترك الاول منهما عامدا لم يسجد وكذا ساهيا على الاظهر فى الذخائر فى الكلام على المنهاج المطلق قول المنهاج ولا يجبر سائر السنن وهو مفهوم من كلام التنبيه والحاوى مقتضى ذلك البطلان لو سجد لزيادته فى الصلاة وهو كذلك لكن استثنى البغوى فى فتاويه ما اذا كان قريب العهد بالاسلام او نشأ ببادية بعيدة وفيه نظر لان من هو كذلك لا يعرف مشروعية سجود السهو ومن عرفه عرف محله غالبا قولها ان ما لا يبطل عمده الصلاة لا يسجد لسهوه وهو مفهوم قول الحاوى وسهو مبطل العمد يستثنى منه مسائل الاولى لو تعمد ركنا قوليا كالفاتحة فى الركوع

على؟

والثانية؟

او التشهد فان الصلاة لا تبطل بعمده في الاصح ويسجد لسهوه في الاصح وقد صرح المنهاج باستثنائها بواو كرها الحاوي معطوفة على السهو المبطل للعمد بقوله وبقيل ذكر ذكرى وذكرها التنبيه في قوله او قرأ في غير موضع القراءة لكنه لم يصرح باستثنائها من هذا القاعدة ثم ان ذلك لا يختص بالقراءة كما عرفته لكن تعبير المنهاج والحاوي يقتضي اختصاص هذا الحكم بنقل الركن بكماله وليس كذلك فلو قرأ بعض الفاتحة او بعض التشهد كان الحكم كذلك والتعبير بالتنبيه يتناول قراءة بعض الفاتحة وايضا فمقتضى كلامه السجود ولو لم يكن المقروء ركنا كسورة الاخلاص مثلا وبه صرح في شرح المهذب وهذه الصورة ترد على تعبير المنهاج والحاوي بالركن ويصح عدها صورة ثانية مستثناة ومقتضى اطلاقهما في نقل الركن انه لا فرق بين ان يجعله عمدا او سهوا وقال في المصباح انه اصح الوجهين ودخل في عمادتها التكبير قال شيخنا ابن النقيب وفي الرملاني ينبغي النظر الثالثة القنوت قبل الركوع لا تبطل عمد الصلاة ويسجد لسهوه على الاصح المنصوص كما في زيادة الروضة اي بشرط ان ياتي به على نية القنوت والا فلا سجود قاله الجواري وفي الكافي والمعتمد في الوصلي الرابعة اذا تركت التشهد الاول ناسيا وتذكره بعد ما صار الى القيام اقرب فعاد للتشهد فانه يسجد للسهو كما صرح به المنهاج وصححه الرافعي في المحرر والشرح الصغير وصحح في تصحيح التنبيه والتحقيق انه لا يسجد وقال في شرح المهذب صححه الجمهور واطلق التنبيه الخلاف في ذلك فقال وان نهض للقيام في موضع القعود ولم ينتصب قائما وعاد الى القعود ففيه قولان احدهما يسجد والثاني لا يسجد ومحله في السهو وقد عرفت ان الذي في المنهاج السجود اذا كان الى القيام اقرب وفي التصحيح وغيره عليه مطلقا فلو كان عامدا بطلت صلاته ان كان اقرب الى القيام كما في المنهاج والحاوي ولم تعد في المحرر بكونه الى القيام اقرب الخامسة اذا زاد القاصر على ركعتين سهوا فانه يسجد مع انه لا يجوز له زيادتها استثناها ابن الصلاح وابن ابي الصيف واستشكله بحثي لان عمد الزيادة لا ينبغي الا تمام مبطل وذكر في المهمات صورة سادسة وهي تطويل الركن القصير سهوا مع القول بان عمده لا يبطل يسجد لسهوه على الصحيح وهذه على وجه وسابعة وهي اذا قرأ في الجوف اربع فرق وصلى كل فرقة ركعة او قرأ ثلاث وصلى باحداهما ثلاثا فانه يجوز على المنهاج لكنه يكره ويسجد للسهو للمحاذاة في غير موضعه حكاه في الروضة في باب صفة الصلاة وفي استثنائها نظر لانهم لم يخصوا السجود بحالة السهو بل العمد كذلك ايضا قول المنهاج والحاوي ما ابطل عمده سجد لسهوه ان لم يبطل سهوه ايضا وهو المفهوم من قول التنبيه وان فعل ما لا يبطل عمده الصلاة ولم يسجل لسهوه سن منه اذا سفل على ذابه فحتى طها

عن صوب مقصد ناسيا مع العود على الفور فلا يبطل كما اقتضاه كلام الروضة وصرح به في التحقيق وشرح المهذب مع ان عمده يبطل لكن صحح في الشرح الصغير انه يسجد وعزاه في التوشيح لحاوي الصغير وقد عرفت انه لم يصرح به بل هو كغيره من المختصرات في اندراج هذه المسئلة تحت القاعدة التي ذكرها وقول المنهاج لكلامه كثير في الاصح انما يعود الخلاف والتصحيح الى المثال لا الى اصل المسئلة قول المنهاج وتطويل الركن القصير يبطل عمدا في الاصح كقوله الحاوي وبتطويل الاعتدال والجلوس بين السجدتين والمراد حيث لم يرد الشرع بتطويله فالوارد بتطويله كالقنوت المشروع وصلاة التسبيح ليس من ذلك واختار النووي من حيث الدليل جواز اطالة الاعتدال مطلقا ويلزمه ذلك في الجلوس بين السجدتين لصحة الحديث فيهما وقول المنهاج فيجبر لسهو اي قطعا ان قيل بالاصح وان قيل بمقابله فمفهومه المنع لكن الاصح السجود ايضا وقد تقدم وقوله وكذا الجلوس بين السجدتين في الاصح كذا في الروضة هنا وفي التحقيق وشرح المهذب في الجماعة لكن صحح فيها هنا انه طويل قوله فيما لو نسي التشهد الاول وذكره بعد انتصابه فان عاد عالما بتحريمه حرم كما في المحرر لان النسيان ليس مقابل العلم بالتحريم وانما هو مقابل العمد قوله الاصح وجوبه اي العود لسنة بعد امامه محله كما قال في شرح المهذب والتحقيق اذا قام ساهيا فان قام عمدا فالعود مستحب كما واجب كذا اورد شيخنا ابو النقيب وهو غير وارد لان كلامه انما هو في القيام سهوا وقد ذكر القيام عمدا بعد ذلك ويشكل على المذكور هنا لو ترك سجدة في صلاة الجماعة بان الماموم اذا قدم بركن عمدا او سهوا ندب له العود ولا يجب الا ان يفرق بتحمل العدم هنا قوله ولو نسي قنوتا فذكره في سجوده لم يعد له او قبله عاد وسجد للسهو ان بلغ حد الراكع بلوغ حد الراكع قيل في السجود للسهو لا في العود وقد يفهم من عبارته عوده لها قوله ولو شك في ترك بعض اي في ترك بعض معين فلو شك في انه ترك بعضا لا بعينه اتم لا سجود وقد صرح بذلك الحاوي بقوله ولا شك مفصل فيه قول المنهاج اذا شك في عدد الركعات وهو في الصلاة بنى على اليقين وهو الاقل وباني على باقي ويسجد للسهو مستثنى من السجود للسهو ما اذا الشك قبل فعل ما ينبغي بعد استقرار وقد صرح بذلك الحاوي بقوله ويسجد وان زال الشك ان فعل ما ينبغي بعد بتقدير والمنهاج وقال مسألة شك في الثالثة اثالثة هي ام رابعة فتذكر قبل فعل ما ينبغي بعد السجود واعترض عليه بان قوله ما ثالثة كيف يشك انها هي او رابعة فكان ينبغي ان يقول شك في ركعة وكذا قوله او في الرابعة كان ينبغي ان يقول او في التي بعدها اذ من الجايز ان يتذكر انها خامسة قول المنهاج وكذا اذا شك في فرض من فروضها بنى على الاقل في الاصح على اليقين وهو انه لم يفعل فيأتي به ويسجد للسهو اسنى في الكفاية البنه والتكبير

مع سقوطه

يبطل او ناسيا فلا كان يبطل ان يقوم عامدا قاله بخطه

سجد؟

بعد؟

فلا يحسن فرضها والصح؟

ولا حاجة اليه لقوله اولا وهو في الصلاة ومن شك في النية او التكبير فليس في صلاة ولو
شك في السلام اتى به ولا سجود قاله البغوي في فتاويه وعلله بفوات محله قال في
الكفاية فان قيل افهم بقوله فرض انه لو شك في سنة كالتشهد الاول وخرج لا يكون
للحكم كذلك قلت المامور به في الفرض شيئان وفي السنة احدهما فانه ان شك فيه في
محله اتى به ولا سجود او بعد فواته لم يسجد ولم يات به انتهى قال النشائي ولا يخفى على
المتامل قوة الايراد وضعف الجواب وقد سلم مزدلك الحاوي بقوله والمشكوك كالمعدوم
قول المنهاج ولو شك بعد السلام في ترك فرض لم يؤثر مثل قول الحاوي لا الركن بعد
السلام ويستثنى من ذلك النية فاذا شك فيها بعد السلام بطلت صلاته كما قال في
المهمات عن فتاوى البغوي وقول المنهاج على المشهور ترجيح لطريقة الخلاف
وفي الروضة على المذهب وهو ترجيح لطريقة القطع والذي ذكره الرافعي ترجيح
طريقة الخلاف مع قصر الفصل وطريقة القطع مع طوله وخرج بتعبيرهم بالفرض السنن
كالطهارة وغيرها فاذا شك فيها ولو بعد السلام بطلت صلاته على المذهب في شرح
المهذب قول التنبيه وان سها خلف الامام لم يسجد قال في الكفاية احترز به عن القنوت
الحكمية فيما اذا سها في الفرقة الثانية وفي صلاة ذات الرقاع والمزحوم في خلفه
عن الامام لكن الاصح تحمل الامام سهوه وقد صرح به الحاوي بقوله لا السهو حال القنوت
ولو تخلف والظاهر ان الشيخ انما اراد بكونه خلفه مطلق القنوت لا قنوتا خاصا منها
وحينئذ فهو كقول المنهاج وسهوه حال قنوته تحمله امامه ويستثنى من كلامهما
ما اذا تبين كون الامام محدثا فان المامور يسجد لسهو نفسه ولا تحمله عنه الامام وقد
صرح بذلك الحاوي بقوله لا ان بان محدثا فيهما اي في قوله لا يسجد لسهو نفسه وفي
كونه يسجد لسهو امامه واسمكل من جهة انه الصلاة خلف المحدث صلاة جماعة
على الصحيح قول المنهاج ولو ذكر في تشهده ترك ركن غير النية والتكبير اتى به
بعد القنوت صلا بعد سلام امامه ركعة ولا سجود بقي عليه اذا شك في ذلك فانه
يتدارك بعد سلام الامام كما لو تيقنه لكن هل يسجد قال القاضي الحسين كنت اقول
انه يسجد اذا ما اتى به بعد سلام الامام وزياده في احد الاحتمالين اذ من الجائز انه
لم يتركها ثم رجعت وقلت لا سجود عليه لان ما اتى به بعد السلام صدر عن شك
حالة القنوت فلم يسجد اعتبارا بتلك الحالة انتهى والسجود اظهر وبوافقه ما في
الروضة عن فتاوى العراقي ان المسبوق اذا شك في ادراك ركوع الامام فتداركه تلك
الركعة بعد سلام امامه انه يسجد كما لو شك في عدد الركعات قال النووي وهو ظاهر
ولا يقال يتحمله عنه الامام لانه شاك في العدد بعد سلام امامه وجزم به في التحقيق

ويوافقه ايضا ما ذكره الرويانى فى البحر فيما لو شك المأموم فى الجمعة هل صلى ركعة او
ركعتين فقام بعد سلام الامام ليكمل اذ القياس انه يسجد قال والشك واذكان
خلف الامام فانما تعلق السجود بفعل الزمان بعده قوله م والعبارة للمنهاج ولحقه
سهو امامه ليسجدن منه مسئلتان احداهما اذا تبين كون امامه محدثا وقد استثناها
الحاوى كما يلزم التنبيه اذا علم سبب سجود الامام وتيقن غلطه فى ظنه كما اذا ظن
الامام انه ترك بعضا والمأموم يتيقن عدم تركه له فلا يوافقه اذا سجد والمسئلة مشكلة
تصويرا وحكما اما التصوير فكيف للمأموم العلم بان سبب سجود الامام ظنه ترك
ذلك البعض بعينه واما الحكم فالاصح اخذا ظن سهو امامه سجد ثم تبين عدمه سجد ثانيا
لسهوه بالسجود فان كان الامام لم يسلم فيجوز له متابعة السجود وقد تقال لا يرد هذه
الصورة على عبارة المنهاج لانهم علموا سجود المأموم لسهو الامام ولا سهو من الامام بمقتضى
ظن المأموم قوله لنفسه وان سبقه الامام بركعة فسجد معه قال فى الكفاية احترز به عما
اذا لم يسجد معه فانه يسجد قطعا وصورته اذا نوى المسبوق المفارقة قبله او تخلف الطائفة
الثانية فى صلاة الخوف وسجد للسهو ثم عادت القدوة والا قبطل بالتخلف عنه قولها
والعبارة للتنبيه وان سهى سهوين اذا كفاه للجميع سجدتان لا يرد على ذلك اعادة
سجود السهو فى صور لانه لم يسجد حكما بل صورة فقط اذ العبرة بالمفعول اخر الصلاة وقد
اشار الحاوى لتلك الصور بقوله ولعبد ان تمم القصر والجمعة ظهرا او ظن سهوا فبان
وخلفه الساهى السابق وهى رابع الاولى ان يسهو المقيم فيسجد ثم ينوى الامام
او يصل الى وطنه قبل السلام فيتمها اربعا ويسجد اخر صلاته الثانية اذ سهو فى الجمعة
فيسجد وانما يتبين خروج الوقت فيتموها ظهرا ويسجدون اخرها الثالثة اذا ظن
سهوا فسجد له لحربان عدمه سجد ثانيا لسهوه بالسجود الرابعة خليفة الامام السابق
اذا كان مسبوقا يمشى على نظم صلاة امامه ويسجد موضع سجوده ثم اعاد السجود اخر
صلاة نفسه وهذا المسبوق الذى ليس خليفة يسجد مع الامام ويعيد اخر صلاته وقد
ذكر المنهاج الصورة الثانية والثالثة قولهم والعبارة للمنهاج والحديد ان محله من
لسهوه وسلامه هذا اذا كان منفردا او مقتديا بمن لم يعتقد ذلك فان اقتدى بمن يراه بعد
السلام قال الرامى فان سبقه ببعضها اخرج لنفسه وتمم لنفسه وسجد والا فاوجه
احدها كخروج نفسه وسجد والثانى معه فى السجود بعد السلام والثالث لا يسلم اذا سلم
الامام بل ينصرف اذا سجد سجد معه ثم سلم قلت والظاهر وجه رابع وهو انه اذا سلم الامام
سجد هو منفردا قبل السلام وهو مقتضى قولهم والعبارة للتنبيه وان ترك الامام
سجود المأموم ورد على المنهاج فى تعبيره بالجديد ان هذا القول هو المنصوص عليه فى القديم

ايضا كما حكاه الشيخ ابو حامد وصاحب جمع الجوامع والقولان المقابلان له احدهما
ان سهى بزيادة فبعد السلام او بنقص فقبله وهو محكي عن اختلاف الحديث
وهو من الجديد والاخر التخيير بينهما وليس في القديم الصا كما قال الشيخان البلقيني
والمصنف تابع للرافعي فانه قال ان الاول هو الجديد وان مقابله قديم ثم هذا
الخلاف في الاجزاء على المذهب وقيل في الافضل هذه عبارة الروضة لكن قال الماوردي
انه لا خلاف بين القولين انه يجوز قبل السلام وبعده وانما الخلاف في الاولى وقال
في التتمة من قال بانه قبله لم يصححه بعده بخلاف العكس **قول المنه** فان لم يسجد حتى سلم
ولم يطل الفصل سجد محله اذا كان ناسيا فلو سلم عامدا عالما بالسهو لم يسجد وقد
صرح بذلك المنهاج بقوله فان سلم على ما قاله في الاصح وكان ينبغي ان يقول ايضا عالما
بالسهو وهما مفهومان من قول الحاوي وان تذكر عقيبه واراد ان سجد سجد
قول المنهاج واذا سجد صار عائدا الى الصلاة في الاصح مقابله انه لا يصير عائدا لان
التحلل حصل بالسلام وصححه صاحب التهذيب وفي المرشدية وجه قالت انه يسلم مرة
اخرى ولا اعتد بذلك السلام قال السبكي والقياس ما هذا الوجه واما ما قاله صاحب
التهذيب ما الحكم بالعود اذا سجد دون ما اذا لم يسجد كما صححه المصنف فعليه اشكال انتهى
وتحرم العود اليها ان ضاق الوقت صرح به البغوي في فتاويه في الجمع والقاصر **قوله** (قوله)
في العباره له **والحاوي** ولو ظن سهوا فصحح فبان عدمه سجد في الاصح هي عبارة الغزالي قال
في المطلب وهي تقتضي ان ظن السهو يجوز السجود وليس كذلك نعم ان اعتقد انه يجوزه
فعله لم يبطل ان بانى فيه الخلاف المذكور وصورها الامام بما اذا اعتقد انه سهى فسجد
وهذا واضح **قول المنه** وان زاد في صلاته ركوعا او سجودا او قياما او قعودا على وجه
السهو سجد للسهو ليسمى منه القعود القصير فان عمده لا يبطل الصلاة كما تقدم فلا
يسجد لسهوه **قوله** فيما اذا تكلم ناسيا انه يسجد للسهو محله في اليسير فان كثيرا فانه
يبطل الصلاة في الاصح كما تقدم فلا يسجد **قوله** وان ترك امامه فرضا نوى مفارقته
يقتضي منع اقتطاره وليس كذلك **قوله** وان ترك فعلا مسنونا تابعه ولم يشتغل
بفعله هذا اذا كان فاحش المخالفة فان خف كالجلسة الاستراحة والقنوت فعله ولحق
الامام ولا يرد ترك الامام التسليمة الثانية لانقطاع المتابعة قاله في الكفاية

باب سجود التلاوة لا في ص اي ليست من العزائم فلا يسجد فيها في الصلاة **قول الحاوي**
ويسن السجود فيها في غير الصلاة وقد صرح به المنهاج وهو مفهوم قول التنبيه فان
قراها في صلاة لم يسجد وقيل يسجد وقال في التصحيح الاصح بطلان صلاة من سجد في صلاته
لقراءة ص فافهم ان هذا استدراك عليه وليس كذلك بل فرع مرتب على ما ذكره فبطلان

الصلاة بالسجود فيها يترتب على سببه وعدم البطلان يترتب على جوازه ولذلك المنهاج
لم يتعرض للبطلان وانما ذكر التحريم فقط فقال وحرم فيها في الاصح فمن لعبارة
التنبيه قوله سن للقارئ والمستمع فيه امور احدها انه يدخل فيه مستمع قراءة
الجنب والسكران وفي فتاوى القاضي الحسين انه لا يسجد لسماع قراءتهما خلافا
لابي حنيفة وقال في الروضة تسن للمستمع الى قراءة المحدث والصبي والكافر
على الاصح ثانيها انه يدخل فيه القارئ او السامع اول دخوله المسجد قبل ان يصلي
التحية قال السبكي ولم ارها منقولة والاقرب انه يسجد لكن هل يكون ذلك عذرا
في عدم فوات التحية حتى يصليها بعد السجود او يعود فيه نظر انتهى ثالثها ان لفظ
المستمع يخرج السامع والاصح استحبابها له وقد صرح به المنهاج لكن في الروضة
لا يناكد له تاركها للمستمع رابعها يستثنى من كلامهم ما لو قرأها المصلي
في غير محل القراءة كالركوع والسجود فلا يسجد خامسها ويستثنى ايضا ما لو قرأ آية
او آيتين فيها سجدة لغرض السجود فقط وكان ذلك في الصلاة او في وقت الكراهة
فقال النووي مقتضى مذهبنا ان فيه الوجهين فيمن دخل المسجد في هذه الاوقات
لا لغرض سوى صلاة التحية والاصح انه يجزئه له الصلاة ونازعه شيخنا الامام
البلقيني فيما اذا كان في الصلاة وقال لا نفي في قارئ السجدة في الصلاة ليسجد انتهى
وقال القاضي حسين لا يستحب له جمع اباة السجود وقرابتها دفعة واحدة من
اجل السجود انتهى وذلك يقتضي جوازه وصفوه الشيخ عز الدين بن عبد السلام
وافتى ببطلان الصلاة وتخصيص التنبيه بانه يستثنى من قوله المستمع المأموم اذا لم
يسجد امامه والمصلي اذا استمع قارئا خارج الصلاة ولا يرد على المنهاج لتصريحه
به بقوله وان قرأ في الصلاة سجد الامام والمنفرد لقراءته فقط والمأموم لسجود امامه
ولا الحاوي لقوله لغير المأموم لقراءته وغير المأموم هو الامام والمنفرد وفهم منه
ان المأموم لا يسجد لقراءة نفسه وقد علم من خارج انه يسجد لسجود امامه قول المنهاج
فان سجد امامه فخالف او انعكس بطلت صلاته هذا مع استمراره مأموما فان خرج
بنفسه من الجماعة لاجل السجود فهل هو مفارقة لعذر أم لغير عذر مقتضى ما في شرح
المهذب انها بعذر قوله وبتكبيرة الاحرام شرط على الصحيح فيه امور احدها انه غير
في الروضة بالاصح ثانيها ان تقييده بالشرط تساهل وانما هو ركن ثالثها انه لم يذكر مع ذلك
النية مع قوله او لا نوى فلو عبر بالتحريم كما فعل الحاوي لسلمها ولم يرد التنبيه النية
بالكلية قول التنبيه وقيل يتشهد ويسلم وقيل يسلم ولا يتشهد والمنصوص انه لا يتشهد
ولا يسلم الاصح انه يسلم ولا يتشهد وقد ذكر المنهاج والحاوي وجوب السلام وفهم

عدم التشهد من سكوتهما عنه قول الحاوى وندب تكبير الهوى وكذا تكبير الرفع وقد صرح به التنبيه والمنهاج قول الحاوى ورفع اليدين اى فى تكبيرة الاحرام فقط وقد صرحا به وليستثنى من اطلاقهم سجود التلاوة فى الصلاة صلاة الجنازة فانه اذا قرأ فيها اية سجدة لا يسجد فيها قطعا ولا يعدها فى الاصح قول المنهاج ويقول سجد وجهى الذى خلقه الى اخره قال فى الروضة ولو قال ما يقوله فى سجوده جاز وقال فى شرح المهذب كان حسنا وقد نبهوا على ذلك من كون التنبيه والحاوى لم يذكرا المعاد ذكرا مخصوصا قول المنهاج ولو كرر اية فى مجلسين سجد لكل وفى المجلس فى الاصح محلها اذا سجد للاولى لتكرر الاية فيسجد ثانيا فلو كررها قبل السجود اقتصر على سجدة واحدة قطعا وقد يرد ذلك على قول الحاوى ايضا وكرر ان تكرر قول المنهاج والحاوى ولتسن سجدة الشكر لهجوم نعمة او اندفاع نقمة وزاد فى المحرر من حيث لا يحتسب وكذا فى الشرح والروضة وهو مفهوم من لفظ الهجوم فذكره تأكيد وايضاح وفى التنبيه من تجددت عنده نعمة ظاهرة او اندفعت عنه نقمة ظاهرة فذكر بدل الهجوم الظهور والظاهر انهما بمعنى واحد والمقصود الاحتراز من النعم المستمرة كالعافية والاسلام والغنى عن الناس ونحوها وبنى فى المهمات على ان الظهور ليس بمعنى الهجوم وقال الصواب عدم التقييد بالظهور فان عدم ظهور ذلك للناس لا اثر له فيما نحن فيه وقوله استحب له ان يسجد شكرا لله تعالى زيادة ايضاح توهم وجوب الاضافة لله تعالى والا فما الفرق بينهما وبين كل ما سبق قول المنهاج والحاوى او رؤيته مبتلى او عاصيا وتظهرها للعاصى لا للمبتلى فيه امور احدها انه يتوهم ان رؤية المبتلى والعاصى لا تدخل فى هجوم اندفاع النقمة وهو الظاهر وقد يدعى ان عبارة التنبيه تقتضى دخولها فيه لكونه لم يفردها بالذكر ثانيها الوسائر كه فى ذلك البلاء والعصيان فهل يسجد لمرار من تعرض له وظاهر اطلاقهم يقتضى السجود والمعنى يقتضى عدمه فليستثن حينئذ ثالثها التعبير الحاوى بالفاسق اولى من تعبير المنهاج بالعاصى لاطلاق المعصية على الصغيرة من غير اصرار ولا يسجد لعذر رؤيته مرتكبها رابعها قيد فى الكفاية الفاسق بالمتظاهر تابعا له عن الاصحاب وهو ظاهر خامسها فى معنى الفاسق الكافر وبه صرح الروياني فى البحر بل هو اولى بذلك سادسها انما يظهر لها الفاسق اذا لم يخف ضررا فان خاف اخفى قاله فى شرح المهذب سابعها ذكر القاضى الحسين والفوراني وابن يونس فى شرح التنبيه انه يظهر للمبتلى اذا كان غير معذور كالمقطوع فى السرقة وبحث فى المهمات ان المقطوع ان تاب فالسجود على البليه الحاضرة فلا يظهر وان لم يتب سجد واظهر ثامنها هل يظهرها للفاسق المجاهر المبتلى فى بدنه بما هو معذور فيه تحمل الاظهار لانه احق

بالزجر والاخفا لبلا يفهم انه على الابتداء فينكسر قلبه ويحتمل انه يظهر ويبين له السبب وهو الفسق والمراد في ذلك نقلا تاسعها يرد على التعبير بالرؤية انه لو حضر المبتلى او العاصي في ظلمة او عند اعمى او سمع سامع صوتهما وليس بحضرة اعتد فالمتجه كما قاله في المهمات استحباب السجود ايضا عاشرها لم يذكر الاخبار في السجود لنعمة او اندفاع نقمة وفي الشرح والروضة اظهارها اذا لم تتعلق النعمة او البلية بالغير وقال ابن يونس في شرح التعجيز عندي انه لا يظهر السجود لتجدد البشرة بحضور الفقير لما فيه من الانكسار واستحسنه في المهمات وهو موافق لما تقدم قول التنبيه وحكم سجود التلاوة حكم صلاة النفل في استقبال القبلة وسائر الشروط كذلك سجود الشكر ولم يذكر الحاوي ذلك ايضا في سجود التلاوة وصرح به المنهاج فيها

قول التنبيه

باب صلاة التطوع

افضل عبادات البدن الصلاة قال النسائي لا شك ان محله فيمن يتصور منه العبادات فلا ترد الشهادة بان الزنى وقع في اول وسايل الحاجات للغزالي ان الدعا افضل العبادات وكان مراده من افضلها وفي سنن ابي داود والترمذي وصححه من حديث النعمان بن بشير مرفوعا الدعا هو العبادة قوله وتطوعا افضل التطوع لا يرد على ذلك قول الشافعي رحمه الله طلب العلم افضل من صلاة النافلة لان طلب العلم فرض كفاية قول المنهاج صلاة النفل فيها دفع لما ليس جماعة لو قال ليس فرادى كان احسن فان السنة لا تكون في جماعة وان جاز بالجماعة بلا كراهة قول التنبيه في الراتبة واربع قبل الظهر الاصح ان راتبتها قبلها ركعتان فقط وقوله واربع قبل العصر الاصح انه لا راتبة لها قبلها والحق فاتها هو في الراتب المؤكد مع ان الجميع سنة كما اوضحه المنهاج وقال في التصحيح الاصح استحباب ركعتين قبل المغرب واورد عليه ان كلام التنبيه في الراتب المؤكد وليست الركعتان قبل المغرب من ذلك كما صرح به الرافعي ولذلك لم يذكرها الحاوي فلا وجه للاستدراك وفاته ان يستدرك ان راتبة الظهر قبلها ركعتان فقط وانه لا راتبة للعصر قبلها كما تقدم وقد استدرك هذين الامرين شيخنا الا سنوي في تصحيحه لكن استدرك مع ذلك الركعتين قبل المغرب فوجه الاعتراض عليه سوا قلنا ان كلام التنبيه في مطلق السنة او في الراتبة المؤكدة خاصة وكذلك يتوجه الاعتراض على تصحيح النووي في كل حال لانه ان كان كلام التنبيه في مطلق السنة فينبغي ان يذكر استحباب اربع بعد الظهر لان التنبيه لم يذكر بعدها سوى ركعتين وفي المنهاج من زيادته بعد الركعتين قبل المغرب سنة على الصحيح في صحيح البخاري الامر بهما وقال في التحقيق انه المختار وذلك مقتضى اصطلاحه ومقتضى ان الراجح في المذهب خلافه ثم ان الذي في صحيح البخاري خلو قبل المغرب قال في التنبيه ومن شاء كرهنا ان يتخذها الناس

سنة اى طريقة لازمة وليس فى رواية التصريح بالامر بركعتين بعد فى سنن ابى داود
صلوا قبل المغرب ركعتين والمفهوم من لفظ المنهاج انهما عند من استحبهما ليستا
من الرواتب كما تقدم عن الرافعى لكونه اخرهما عن تمام الكلام فى الرواتب وقد يقال عطفهما
على امثلة الرواتب يفهم انهما منها ويلزم الحاوى ذكرهما عند قوله وندب زيادة
ركعتين قبل الظهر واربع قبل العصر وان يذكر زيادة ركعتين بعد الظهر ايضا وفى شرح
المهذب انه يستحب ركعتان قبل العشاء قول المنهاج وبعد الجمعة اربع وقبلها ما قبل
الظهر مخالف لقوله فى الروضة قبلها اربع وبعدها اربع كذا قاله ابن القاص واخرون
ويحصل ايضا بركعتين قبلها وركعتين بعدها وفى التحقيق انها كالظهر انتهى ونص الشافعى
فى الام فى اختلاف على وابن مسعود على ان بعدها اربعا وحكى عنه الترمذى فى جامعه ان
بعدها ركعتين وفى الكافى للخوارزمى ان السنة بعدها كمى بعد الظهر بالاتفاق ثم ذكر انه
روى انه عليه الصلاة والسلام كان يصلى بعدها ركعتين وروى اربعا وروى ستا قال
والافضل ان يصلى بعدها ستا اخذا بالاكثر ركعتين ثم اربعا بسلام واحد انتهى قوله
ومنه الوتر اى من الفعل الذى لا يسن جماعة فهو قسيم الراتبة لا قسيم لها اذ لو كان منها
لقال منها وذلك يقتضى تفسير الرواتب بالسنن التابعة للفرائض وهو الاصح وعبارة التنبيه
تقتضى تفسيرها بالسنن الموقتة حيث قال والسنة ان يواظب على السنن الراتبة مع
الفرائض فانه قال على صدق اسم الراتبة وان لم تكن مع الفرائض وهذا اصطلاح
المتقدمين من الاصحاب وفى عبارته سئ اخر وهو ان المواظبة على كل مسنون سنة فما
وجه تخصيص ذلك بالراتبة ومراده تاكدها على غيرها قوله الوتر احدى
عشرة ركعة هو المشهور وصحح الرافعى فى شرح مسند الشافعى ان اكثره ثلاث عشرة ركعة
قال السبكى اذا قطع بان من اوتر بثلاث عشرة جاز وصح وتره ولكن اجب الاقتصار
على احدى عشرة فما دونها لان ذلك غالب احوال النبى صلى الله عليه وسلم قول المتن
من كل ركعتين اى هو الافضل وهو معنى قول المنهاج والحاوى ان الفضل افضل
لكن الفضل فيما اذا اوتر بثلاث اكثر منه فيما اذا اوتر باكثر من ذلك فان السبكى قال ان الوصل
فى الثلاث مكروه لان الدارقطنى روى باسناد رجاله ثقات ولا تشبهوا بصلاة المغرب
وفيما عدا الثلاث خلاف الاولى قول المنهاج ولك الوصل بتشهد او تشهدين فى الاخريين
قد يفهم استواءهما وهو وجه قال الرافعى انه مقتضى كلام كثيرين لكن صحح فى التحقيق ان
الافضل تشهد واحد وقيل الافضل تشهدان قولها ايضا ووقته بين صلاة العشاء وطلوع
الفجر وقع فى تعليق القاضى ابى الطيب ان وقته المختار الى نصف الليل اوثلثه كالفرض وهذا
مناف لقولهم انه ليس جعله اخر صلاة الليل وقد علم ان التهجد فى النصف الثانى افضل

فليعرف

تكيف يكون تاخيره مستحبا ويكون وقته المختار الى النصف والثلث قال شيخنا البلقيني والاقرب
حمل ذلك على من لا يريد التهجد قلت ولو حمل على ذلك فهو بعيد ايضا واعلم قولهما ايضا
ومن جعله اخر صلاة الليل يقتضي انه اذا لم يكن له تهجد فالافضل تقديمه وكذا هو في الروضة واصلها
ويوافقه قول التنبيه ويوتر بعدها اي بعد التراويح في الجماعة الا ان يكون له تهجد فيجعل الوتر
بعده وعبده في شرح المهذب بما اذا لم يثق بالاستيقاظ اخر الليل فان وثق فتاخيره افضل
مطلقا قولهم وهو في الحاوي في صفة الصلاة ويندب القنوت اخر وتره في النصف الباقي
من رمضان زاد المنهاج وقيل كل السنة واختاره في التحقيق وقال في شرح المهذب انه قوي
في الدليل لحديث الحسن بن علي رضي الله عنهما علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات
اقولهن في الوتر وقال السبكي وليس فيه تصريح بانه في كل السنة قلت هو ظاهر في ذلك
والظهور كاف واعلم وظاهر النص كما هنه في غير النصف الاخير من شهر رمضان
والاشبه في الشرح الصغير عدمها قول المنهاج وهو لقنوت الصبح ويقول قبله ثم صح
انه بعد اللهم انا نستعينك ونستغفرك والف اخر محل الجمع بينهما اذا كان منفردا
او اماما محصورين رضوا بالتطويل بهما والا اقتصر على قنوت الصبح قاله في شرح المهذب
في صفة الصلاة قوله واذا الجماعة تندب في الوتر عقب التراويح جماعة معطوف على الصحيح
فيكون فيه خلاف ولم يتعرض له الشارحون وعبارة الروضة تقتضيه لكن خصص في
التحقيق الخلاف بغير رمضان وعبارة الروضة اذا استحبينا الجماعة في التراويح فتستحب
الجماعة في الوتر بعدها ولم يقل الرافعي بعدها بل قال تستحب في الوتر ايضا اي في رمضان اما
في غيره فلا تستحب فيه الجماعة وعبارة المنهاج تفهم انه لو صلى التراويح فرادى لا يندب
الجماعة في الوتر وكذلك تفهمه قول المتن وبوتر بعدها في الجماعة لكن عبارة الرافعي
المتقدمة تقتضي استحباب الجماعة فيه اذا قلنا باستحبابها في التراويح وان صلى التراويح
فرادى قول المتن ان اكثر الصبي ثمان ركعات مخالف لقول المنهاج والحاوي ان المتن
ثنتي عشرة ركعة وبالاول قال الجمهور كما حكاه في شرح المهذب وبالثاني قال الروياني
وضعفه في التحقيق جدا وفي الروضة افضلها ثمان واكثرها ثنتي عشرة والرافعي انما
حكاه عن الروياني فقط واحتج على الثمان حديث ام هانئ انه عليه الصلاة والسلام يوم الفتح
صلى ثمان ركعات وذلك ضحى قال السبكي وليس فيه دليل على ان ذلك اكثرها قلت
لكن الاصل في العبادات التوقيف ولم تقع الزيادة على ذلك وحديث وان صليتها ثنتي عشرة ركعة
بنى الله لك بيتا في الجنة ضعفه البيهقي وقال الروياني في الحلية اكثرها اثنى عشر وكلما
زاد كان افضل وقال الحليمي الامر في مقدارها الى المصلي كسائر التطوع وهو غريب قول
الحاوي بين ارتفاع الشمس والاستواء تبع فيه الرافعي وكذا في التحقيق وشرح المهذب والكفاية

وذهب الى السبكي وحكى النووي في الروضة عن الاصحاب انه يدخل وقتها بطلوع الفجر
ويستحب تاخيرها الى ارتفاعها ولم يذكر النسمة والمنهاج وقتها كانها اتفقيا بلفظها دليلا
على وقتها وذكر الماوردي كان وقتها المختار اذا مضى ربع النهار وجزم به في التحقيق وعلله
الغزالي بان لا يخلو كل ربع من النهار عن عبادة **قوله** ان تحيته المسجد سنة قال في
التنبيه الا ان يدخل وقد حضرت الجماعة فالفريضة اولى والمراد اذا احتاج من التشاغل بها
فوات فضيلة تكبيرة الاحرام كما ذكره الرافعي في الجمعة وحكى في الروضة عن الحاملي
ان التحية تكره في حالين احدهما اذا دخل والامام في المكتوبة وقد عرف ان الكراهة
لا تختص بكونه دخل في المكتوبة بل لو قرب وقتها بحيث يفوته تكبيرة الاحرام
لو اشتغل بالتحية كرهت ايضا كما تقدم ولا تختص ذلك بالمكتوبة وقد ذكر ابو حامد
العراقي في الرونق انها تكره ايضا عند خوف فوات السنة الراتبة والمراد كراهة اقتصاره
على تحية التحية فاما اذا نوى الراتبة او اطلق فانها تحصلان كما سياتي وفي المهمات
عن كتاب الوسايل لابي الخير سلامة بن اسمعيل بن جماعة انه اذا دخل المسجد
والامام يصلي جماعة في نافلة كالعيد فهي استحباب رفعي التحية وجهان قال
والفرق ان فعل الفريضة في الجماعة افضل من صلاة النافلة قال في المهمات وما قالوه في
المكتوبة يظهر اختصاصه بها اذا لم يكن الداخل قد صلى فان صلى جماعة لم تكره التحية
او فرادى فالتحية الكراهة قال الثاني اذا دخل المسجد الحرام فلا يشتغل بها عن الطواف
الفرض ويستثنى ايضا الخطيب اذا دخل يوم الجمعة للخطبة فلا تستحب له التحية
في الاصح وحكى في المهمات عن المقصود للشيخ نصر المقدسي تفريعا لا استحباب
لمن اراد الجلوس وهو مقتضى الحديث **تنبيه** ليسقط استحبابها بالجلوس عمدا او
نسيانا مع طول الفصل فان جلس ناسيا وقصر الفصل صلاها كما حكاه في الروضة
عن ابن عبدان واستغربه وجزم به في التحقيق وذكر في شرح المهذب ومسلم ان كلام
الاصحاب محمول عليه انتهى **قوله** انها ركعتان تقتضي منع الزيادة عليها لكن في شرح
المهذب جواز الزيادة اذا اتى بسلام واحد قال في المهمات فان فصل فمقتضى كلامه المنع
والجواب محتمل انتهى **قول الحاوي** وتادت بالفرض والنفل يستثنى من اطلاق النفل
الركعة الواحدة فلا تحصل بها التحية في الاصح وكذا الجنازة وسجدة التلاوة والشكر وقد صرح
بذلك كله المنهاج **قول المنهاج** وتحصل بفرض او نفل اجزاء سواتواها او اطلق
به الحاوي وبحث الرافعي تخريجه عند الاطلاق على الخلاف في حصول الجمعة بغسل
الجنابة وابن الصلاح عند نيتهما على نية الجنابة والجمعة معا وردده النووي عليهما بان
غسل الجمعة سنة مقصودة واما التحية فالمقصود منها شغل المكان قال في المهمات

والفرق

والفرق غير واضح ولو قيل يسقط الامر لحصول التحية لاتجه انتهى قول الحاوى
والرابعة المقدمة توخر اداء لا يفهم منه امر تاخيرها فعبارة المنهاج اوضح حيث
قال وخرج النوعان بخروج وقت الوضوء واعلم انه يفصل الفرض بخروج وقت الاختيار
للرابعة المقدمة وسعى وقت الجواز قول التنبيه ومن فاته من هذه السنن الرابعة سن قضاؤه
فى اصح القولين الاشارة بهذه الى ما عدا العيد والكسوف والاستسقا وقد عرض
فى باب صلاة العيد لقضائها وقال فى الكسوف لا يقضى وفى الاستسقا صلوا شكرا
اى ولا يكون قضاء واستشكل فى المهمات الاستسقا لان القضاء فرع الفوات
وقد ذكروا فى باب الاستسقا انهم اذا سقوا قبل الصلاة صلوا على المشهور وان
الخلاف جرى فيما لو لم يسقطع الغيث وانادوا الصلاة للاستزادة انتهى وقال فى
التوشيح ويستثنى من نذر ان يستسقى فسقى قال الدارمى فى الاستذكار عليه ان
يستفى لنفسه فان لم يفعل فعليه القضاء وليس عليه الخروج بالناس لانه لا يلزمهم
ويستحب ان يخرج من اطاعه منهم ومن ولى له انتهى واناطة المنهاج والحاوى
القضاء بالفعل المؤقت حسن حاصر قول المتن وافضل التطوع ما شرع له الجماعة
ورد عليه ان لفظ شرع كما يحتمل المندوب يحتمل كل جايز والمراد الاول ويستثنى
التراويح فالاصح ان الرواتب افضل منها مع مشروعية الجماعة فيها وقد صرح بذلك
المنهاج والحاوى فان قيل قد بين مراده بقوله وهو العيد والكسوف والاستسقا
فلا يرد التراويح قلنا كيف يصح هذا الحصر مع قوله بعد ذلك ويقوم رمضان بعشرين
ركعة فى الجماعة وافضلها العيد ثم الكسوف ثم الاستسقا كما ذكره الحاوى وكسوف
الشمس افضل من كسوف القمر حكاه فى الروضة عن الماوردى وغيره قول التنبيه والحاوى
وفى الوتر وركعتى الفجر قولان اصحهما ان الوتر افضل المقتضى ان ركعتى الفجر تلو الوتر
فى الفضيلة وبه صرح الحاوى وهو الصحيح الذى عليه الجمهور لكن قال ابو اسحق ان صلاة
الليل افضل من سنة الفجر وفى الروضة انه اقوى لحديث افضل الصلاة بعد المكتوبة صلاة
الليل رواه مسلم فلذلك قال شيخنا الاسنوى فى تصحيحه انه المختار قول التنبيه والحاوى
انه يقوم رمضان بعشرين ركعة قال الحليمى ومن اقتدى باهل المدينة فقام ست وثلاثين
فحسن قال والاقتصار على عشرين مع الغراءة فيها بما يقرؤه غيره فى ست وثلاثين
افضل لفضل طول القيام قول الحاوى ولا حصر للنفل المطلق فسهل فى كل الليل
او كل ركعة تبع فيه الرافعى فانه جزم به فى المحرر مع قوله فى الشرح لم اره الا فى النهاية وكتب
الغزالى وهو ظاهر اطلاق التنبيه فى قوله فان جمع بين ركعات بتسليمة جاز لانه لم يخل
فى ذلك بين ان يتشهد فى كل ركعة ام لا وقال فى المنهاج الصحيح منعه فى كل ركعة وكذا يجوز

فى كل ثلاث او كل اربع قاله فى التحقيق وهو مفهوم من طريق الاولى وفى وجه لا يزيد
على تسعة من وقواه فى شرح المهذب واختاره السبكى قول المنهاج والحاوى ولو
نوى عددا قاله او يزيد ونقص لشرط تغيير النية قبلها كذا اذا نوى واحدة قاله او
يزيد بالنيه وان لم تكن الواحدة عددا قول التنبيه والمنهاج والثلث الاوسط افضل
من الاول والاخير اذا قسمه اثلاثا وافضل منه كما ذكره النووى فى كتبه السدس
الرابع والخامس وهو صلاة داود عليه السلام قول النسه وفعله فى البيت
افضل من فعله فى المسجد لسبق منه بعدما هو مشهور كالعيد ونحوه مسائل
احداها النافله يوم الجمعة كغيرها على الامام حكاه شيخنا البلقينى وفى المهمات
ان الجرجانى فى الشافى حكاه عن الاصحاب وعلله بفضيلة التكبير ثانيها ركعتا الاحرام
فاذا كانا فى الميقات مسجد ففعلها فيه افضل حكاه فى الروضة فى الحج عن الاصحاب ثالثها
ركعتا الطواف فيستحب فعلها فى المسجد كما هو مصرح به فى بابه وكلام القاضى ابى
الطيب يدل على ان الرواتب فى المسجد افضل لكن فى شرح مسلم للنووى لا خلاف عندنا
فى استحباب الراتبه فى البيت وفى المذهب وجهان فى الكفايه قوله ويجوز فعل النافلة
قاعدا مع القدرة على القيام وقرا مضطجعا لا مستلقيا على الاصح باب
صلاة الجماعه الجماعه سنة فى الصلوات الخمس وقيل هى فرض على الكفايه صحح الرافعى
الاول وعليه مشى الحاوى وصحح النووى الثانى وبين المنهاج التصحيحين ويرد على
عبارة التنبيه والمنهاج امورا احدها انه محل الخلاف فى المؤديات فليست الجماعه فى
المقضيه فرض كفايه قطعا كذا فى زيادة الروضه ونازع فيه شيخنا الامام البلقينى
وقال انه ممنوع وفيما قاله نظر وصلاة العيد سنة فيما حكى الرافعى عن القاضى حسين انه لا
تشرع لها الجماعة وقد تقرر ان معنى قولهم لا تشرع لا تستحب وقال النووى ان الجماعه
سنة فى القاسمانى لم يصلها خلف مودا فالانفراد افضل من صلاة المقتضيه خلف
المودا وبالعكس للخروج من الخلاف وفى معنى فعلها خلف مودا فعلها خلف مقتضيه
غيرها لاختلاف نيته واقتضى اطلاقه استحباب الجماعة فيها مطلقا وهو مخالف لاطلاق
الرافعى وتفصيل النووى ثانيها ومحل الخلاف ايضا فى غير العراة فالخلاف فى حقهم فى
الاستحباب صحح الرافعى الاستحباب وعليه اطلاق الحاوى وصحح النووى ان الجماعة والانفراد
لهم سيان ثالثها ومحل الخلاف ايضا فى غير صلاة المسافر فقالا الامام لا شك ان
المسافرين لا يتعرضون لهذا الفرض وجزم به النووى فى التحقيق لكن قال السبكى نص
الشافعى فى الام يرد عليهما فانه قال حتى لا يخلوا جماعة مقيمون ولا مسافرون من ان
يصلى فيهم صلاة جماعة رابعها ومحل الخلاف ايضا فى الاحرار فليست فرضا على العبد قطعا

ذكره

ذكره فى الكفاية وقال شيخنا الاسنوى فى تصحيحه انه الصواب وقال القاضى حسين للسيد
سنه من حضورها الا ان لا يكون له شغل وبعضد بفوت الفضيلة عليه وتخصيص
السنه بالسيد احدها انه اطلق قول فرض الكفاية ومحله فى الرجال كما صرح به المنهاج
فالجماعه فى حق النساء سنه قطعا ومع ذلك فلا تاكد فى حقهن كما ذكرها فى حق
الرجال على الاصح وقد صرح به فى المنهاج لكن اطلق اولا انها سنه مؤكده وتعبيره
بالرجال يوهم ان الخناثى لا تغرض عليهم لهذا الفرض قال فى المهمات والقواعد ناباه
وكلامهم فى الجمعة يدل عليه فان الجماعة شرط فيها وقد صرحوا بعدم وجوبها عليهم
انتهى ثانيها انه اطلق الخلاف فى ان الجماعة سنه وفرض كفاية ومحله فى غير الجمعه
وكذا يرد على الحاوى اطلاقه ان الجماعة سنه فى افضل من الراتبه وكانها انما تركا لذلك
لوضوحه وتقرره فى بابه وقد صرح به المنهاج وبحمض المنهاج بابه اطلق ذكر الفرائض
فدخل فى عبارته المنذوره مع انه لا تشرع فيها الجماعة كما صرح به الرافعى فى الاذان
وهذا وارد على اطلاق الحاوى ان الجماعه سنه فى افضل من الراتبه فان المنذوره
افضل من الراتبه ومعنى عدم المشروعية عدم الاستحباب كما تقدم وكذلك قيد
التنبيه والمحرر الفرائض بالخمس خرجت المنذوره **قوله المنهاج** تغريعا على ان
الجماعه فرض كفايه فيجب بحيث يظهر الشعار فى القريه فد تخرج البادية وفى
الفرض اهلها الساكنين بها لهذا الفرض احتمالان للامام اختيار النووى منهما
نعم وقطع الامام بعدم الفرضيه فيما لو قل عدد ساكنى قريه وافرة فى الروضة
لكنه اختار فى شرح المهذب خلافه **تنبيه** مقتضى الجماعه سنه لهم صحه الصلاة
بالمتابعه دونها والاصح انه ان تابع بدونها او مع الشك فيها وطال انتظاره بطلت
ذكره فى الكفايه لانهم قد ذكروا اشتراطه المتابعه بعد هذا **قول المنهاج** وفعلها
فيما كثر فيه الجمع من المساجد افضل فيه امور **احدها** تستثنى من تفضيل كثره الجماعه مستثنيات
احدها ذكرها عقب ذلك بقوله وان كان فى جواره مسجد ليس فيه جماعه كما ذكرها فى مسجد
الجوار افضل لكن عبارته تفهم ان الانفراد فى مسجد الجوار افضل وليس كذلك بلا خلاف كما
فى شرح المهذب وقال القاضى حسين والبغوى الاولى ان يصلى فيه منفردا ثم يدرك مسجد
الجماعة ليصلى معهم فيحوز الفضيلتين وقد ذكرها المنهاج والحاوى على الصواب
واستثناها من تفضيل ما لكثر جمعه فيحمل كلام التنبيه على ان معناه وبصلاته فيه تحصل
جماعة قليله ويمكن عود الضمير فى قوله فعلها على الجماعة الثانيه ان يكون امام المسجد
الكثير الجماعة مبتدعا وقد ذكر المنهاج بقوله الا لبدعة امامه قال الكمالى وعذره وكذا لو
كان حنفيا ونقل فى الكفايه الاتفاق عليه وصرح به فى الحاوى وهو مثال فالتعليل بانه

لا يفقد وجوب بعض الاركان يقتضي الحاق المالكي وغيره من المخالفين به وقد صرح في
شرح المهذب بذلك وبان الفاسق كالمبتدع الامر الثاني يستثنى من تفضيل جماعة
المسجد على جماعة البيت المراد بجماعة البيت لها افضل وقد صرح به المنهاج بقوله وفي
المسجد لغير المراة افضل والحاوي بقوله وفي المسجد لها اي للمراة افضل ومقتضى عبارة المنهاج
ان المسجد للصبي افضل وكذا هو مقتضى عبارة الحاوي ان فسرنا الرجل هنا بانه خلاف المراة
فان فسرناه بانه البالغ اقتضى كلامه ان الافضل للصبي البيت ولم ار ذلك مصرحا به
ولعله فهم بحسب القصة به لحاله الامر الثالث قد يفهم من تقييده افضلية
كثرة الجمع بكونه في المساجد انه لو كانت جماعة المسجد اقل من جماعة بيته فالمسجد اولى
وبه صرح الماوردي وهو مقتضى اطلاق الرافعي وقال القاضي ابو الطيب بيته
اولى ولا يفهم من عبارة المنهاج والحاوي في ذلك شيء لانهما ذكرا افضلية المسجد
وافضلية كثرة الجمع وسكتا عن تعارضهما ويستثنى من هذا الخلاف ما لو كانت الجماعة
القليلة في احد المساجد الثلاثة بل الانفراد فيها افضل من الجماعة في غيرها كما
صرح به المتولي ونظير تعارض كثرة الجماعة والمسجد اذا كان لو صلى منفردا اجتمع
لو صلى في جماعة لم يجتمع فاني الغزالي بان الانفراد افضل فتستثنى هذه الصورة
من كلامهم ان صح ذلك اما لو كان اذا صلى في بيته صلى جماعة واذا صلى في المسجد صلى
وحده ففي بيته اولى قوله البسه فان كان للمسجد امام راتب كره لغير اقامة
الجماعة فيه فيه امران احدهما ان هذا في غير المسجد المطروق فاسها ويستثنى
من غير المطروق ما اذا لم يحضر الامام وخيف من انتظاره فوات الوقت ولم يحسن
قسته فان خيف قسته صلوا فرادى ويسن لهم الاعادة معه ان حضر بعد
ذلك كذا في زيادة الروضة قال في المهمات وخالف في شرح المهذب محكيا عن الشافعي
والاصحاب في خوف القسة انه اذا طال الانتظار وخافوا فوات الوقت كله
صلوا جماعة قلت لا مخالفة بينهما الان كلام الروضة فيما اذا خيف فوات اول الوقت
وكلام شرح المهذب فيما اذا خيف فوات الوقت كله وهذا واضح والله اعلم قوله
المنهاج في فضيلة تكبيرة الاحرام وانما تحصل بالاشتغال بالتحرم عقب تحرم امامه
وهو مثل قول الحاوي وفضل التحرم المشهوده والاتباع وفي شرح المهذب لو اخر
لوسوسه حصلت الفضيلة واستشكل بان الوسوسه ليست عذرا في التخلف
عن الامام بتمام ركنين فعليين كما في شرح المهذب فيحتاج الى الفرق ولعل المذكور هنا محمول
على ما اذا لم يطل الزمن في الوسوسة بدليل قوله في شرح المهذب من غير وسوسه ظاهره
ويكون طول الزمن هو المراد بالظهور فهو قيد فيه والتخلف بتمام ركنين فعليين طويل

اول ؟

فاستويا

فاستووا قول المنهاج وقيل بادراك بعض القيام وقيل بأول ركوع محلها فيمن لم يحضر احرام الامام اما من حضر واخر فلا حكما في زيادة الروضة عن البسيط قول الحاوي وتحصل اي فضيلة الجماعة بادراك جزء وقد يفهم انه لو ادرك جزءا من التسليم حصلت لانه من الصلاة وليس كذلك فتعبير التنبيه والمنهاج بادراك ما قبل التسليم احسن وهو متناول لما اذا سلم الامام قبل قعوده وهو كذلك لكن تعبير المنهاج عن ذلك بالصحيح يقتضي ضعف مقابله وهو موافق لكون الرافعي والنووي لم ينقلاه الا عن الغزالي وفي الروضة انه شاذ ضعيف وليس كذلك فهو محكي عن القفال والفوراني والحاملي وحكاه القاضي حسين عن عامة اصحابنا والجيلي عن الجماعة والكلام في غير الجمعة كما هو في بابها وصرح به الحاوي هنا فقال والجمعة بركعة قول التنبيه ويستحب للامام ان يخفف الاذكار قد خرج القراءة وبه صرح في الكفاية فقال ان التخفيف فيها غير مستحب وحكاه عن القاضي حسين لكن في المهذب استحباب تخفيف القراءة ايضا ونقله في شرح المهذب عن الشافعي والاصحاب وهو ظاهر قول المنهاج والتخفف الامام مع فعل الابعاض والهيئات الكل لا يفهم من عبارتهما كراهة التطويل وقد نص عليها في الام وقول المنهاج الا ان رضي بتطويله محصورون مراده الا ان يكون المأمون كلهم راضين محصورين وعبارته لا تعطي ذلك بل تعطي انه متى رضي محصورون وان كانوا بعض المأمومين يذهب التطويل وعبارة المحرر الا ان يرضى الجميع بالتطويل وهم محصورون وكذلك قول التنبيه الا ان يعلم من حال المأمومين انهم يؤثرون التطويل وكلاهما واف بالغرض وان كانت الاولى اصرح وفي فتاوى ابن الصلاح لو اثروا التطويل الا واحدا او اثنين فان قل حضوره خفف وان كثر طول ليلا يفوت حقهم لواحد قال النووي وهو حسن متعين وخالفهما السبكي واعلم انهما استثنيا حاله رضى المأمومين من استحباب التخفيف ففهومه انهم اذا رضوا لا يستحب التخفيف ولا يلزم من ذلك استحباب التطويل بل يصدق باستواء الطرفين ويوافق ذلك تعبير الروضة فانه لا باس بالتطويل لكن ذكر السبكي والاسنوي وغيرهما انه مستحب وهذا هو الحق وعبارته ان علم رضى المأمومين المحصورين مانع من التطويل فاذا رضوا زال ذلك المانع وعاد الامر الى ما كان عليه قبل ذلك وهو الاستحباب وانما سكتنا عن المصرح بحكم هذا المستثنى لوضوحه وتقريره قبل ذلك ومن الغريب ان الرداني حكى في الاستذكار وجهين في استحباب التطويل عند رضى المحصورين وفي المنفرد ايضا قول المنهاج ويجب التطويل للحق احرون استشكله السبكي بان المختار تطويل الركعة الاولى لحديث ابي قتادة في الصحيحين انه عليه الصلاة والسلام كان يفعله

وعلل بادراك القاصدين لها وجاء التعليل بمصر حابه فى روايه صحيحه كى يدرك الناس
وفى روايه ضعيفه لعموم حتى لا يسع وفع قدم فاذن انتظار هر قائما ليانوا افواجا
افواجا غير مكروه الا اذا أذى الحاضرين فيكره سواء جر مهر بالكراهه هنا لس منافيا
للخلاف فى المسأله عقبها فانه ذلك فيمن دخل المسجد وعرف به الامام وهذه بخلافها
قول المنبه واذا احس الامام بداخل وهو راكع استحب له انتظاره فى اصح القولين
ويكره فى القول الاخر فيه امور احدها اقتصاره على الركوع كخرج التشهد الاخير
والمذهب التسويه وقد ذكره المنهاج والحاوى ثانيها هذه الطريقه هى الصحيحه
فى شرح المهذب والذى حكاه الرافعى عن معظم الاصحاب انه ليس الخلاف فى الاستحباب
وانما هو فى الكراهة فاحد القولين يكره والثانى لا يكره وقال فى المهمات والمعروف ما قاله
الرافعى ومبنى على هذه الطريقه فى المحرر فرجح عدم الكراهة وكذا الحاوى فجزم بعدم
الكراهه لكن استدرك فى المنهاج فقال المذهب استحباب انتظاره فخرج الى طريقه النبيه
واختار السبكى ان الانتظار مكروه وحكاه فى المهمات عن ابى اسحق المروزى والشيخ
ابى حامد والبندنيجى والمحاملى والماوردى والامام والغزالى وصاحب الشامل وحكاه
فى البيان عن الاكثرين وحكاه الرافعى عن تصحيح الامام واخرين ولم يحك تصحيح عدم
الكراهة الا عن الروياني ثالثها اهمل لذلك شرطين ذكرهما المنهاج والحاوى وهما
عدم المباعده والتفريق بين الداخلين ومفهوم من عبر هما بالدخول شرط ثالث وهو
ان يكون دخل المسجد او مكان الصلاه فلو لم يشرع فى الدخول لبعد لم ينتظره قطعا
وفى الكفايه لو قيل فى محله اذا لم يدخل فاذ دخل فلا ينتظر قطعا لانه لتمكنه حينئذ
من الاحرام وقال المحب الطبرى علة ما قالوه بالتطويل قال لكنه منتقض بالخارج الغرب
لصغر المسجد والبعد لسعته والوجه مراعاة هذا التفصيل انتهى رابعها لو احس
المنفرد بداخل وهو فى الركوع او التشهد الاخير فالمتجه انه فى ذلك كالامام كخرجه
فى المهمات ولو احس فى الركوع فان اعدنا الضرر على الامام لعدم ذكره فهو
كالنسيه فى ذلك وان اعدناه على المصلى للعلم به تناول المنفرد وقول الحاوى ولا
يكره انتظار الداخل بها والمنفرد جزما وخطر لى انا اذا اثبتنا ذلك للمنفرد لم
نشترط فيه عدم التطويل بل اذ لم يدر اه من يتضرر بتطويله وفيه احتمال ويستثنى
من اطلاقهم الركوع الثانى من الخسوف فلا انتظار فيه اذ لا يحصل بادراك الركعه على الاصح
قول المنبه ومن صلى منفردا ثم ادرك جماعة يصلون استحب له ان يصليها معهم
يقتضى ان المصلى فى جماعة لا يسن ذلك وهو وجه الاصح خلافه وقد صرح به المنهاج وهو
مقتضى اطلاق الحاوى لكن قيل ان قوله منفردا ليس فى نسخ المصنف فلا اعتماد فى كلامهم

على ما فى الاحياء الى ان يحصل اجتماع وان لم يرض لاحد ولعل المصنف كالامام

امورا **احدها** انه لو ادرك منفردا يصلي استحب له الصلاة معه ولو كان صلى اولا
في جماعة ليحصل له فضيلة الجماعة كما جزم به في زيادة الروضة وحكى في الكفاية الاتفاق
عليه وقد يقال لا ترد هذه الصورة على عبارة الحاوي لان قوله كاعادة الفرض بالجماعة
يتناول هذه الصورة فانه لم يعدها الا لجماعة فانها انحطت به وبامامه بخلاف
قول التنبيه ثم ادرك جماعة وقول المنهاج اعادها مع جماعة **ثانيها** يستثنى من صلاتهم
صلاة الجنازة فانه لا يستحب اعادتها على الصحيح كما سياتي في بابه وكذلك صلاة الجمعة
لا يجوز اعادتها لان الجمعة لا تقام لعد اخرى قاله في المهمات فاذا فرض الجواز للعسر لاجتماع
فالقياس انها كغيرها **ثالثها** قال في المهمات ايضا تصويرهم يشعر بان الاعادة انما تستحب
اذا حضر في الثانية من لم يحضر في الاولى وهو ظاهر والا لزم استغراق ذلك الوقت وقد
يقال بالمشروعية اذا اختلفت الائمة انتهى **رابعها** ظاهر اطلاق التنبيه والمنهاج يتناول
ما يستحب فيه الجماعة من النوافل وهو القياس كما في المهمات قال وتعليل الرافعي بحصول
فضيلة الجماعة يرد عليه لكنه فرض المسئلة اولا فيمن انفرد بصلاة من الصلوات الخمس
وكذا في الروضة ولذا قيد الحاوي بالفرض فقال كاعادة الفرض **خامسها** هذا
اذا كان الوقت باقيا فاما بعد فواته فلا تستحب قطعا قاله صاحب البحر اليمني قال
بعضهم ويلزم عليه انه لا يستحب اعادة المغرب تغريبا على الجديد وهو صحيح وفيها
وهذا مرد فرد لا تسامح وفيها لا يقاعها مرتين ولو قلنا بالتضعيف لاعتبار قدر الطمانينة
وستر العورة والاداء والاقامة وفعل خمس ركعات او سبع وتناول القصر والسبع
كما هو مقرر في موضعه ويرد على تعبير المنهاج والحاوي بالاعادة انه مخالف لتعبيرهما
بالعبادة الواقعة في الوقت اذا كانت مسبوقة بادا محتمل وهو ما قدمته ركنا او
شرطا وهو المذكور في الاصول ولذلك لم يعبر بها التنبيه والمراد عند من يعبر بها معناها
اللغوي دون الاصطلاحي **قول المنهاج** والاصح انه ينوي بالثانية الفرض ظاهره
يقتضي جريان الوجهين على الجديد ان الفرض الاولى وعلى مقابله وكذا في المحرر لكن في
الروضة ان قلنا القصر الجديد ينوي الفرض وان قلنا بالجديد فالاصح الذي قاله الاكثرون
ينوي نفلا الفرض ايضا والثاني اختاره الامام ينوي الظهر او العصر ولا يتعرض
للفرض زاد النووي ان الراجح اختيار الامام وقال السبكي يحتمل ان يريد الاكثرون انه ينوي
اعادة الصلاة المفروضة حتى لا يكون نفلا مبتدا لان اعادتها فرض **قول المنهاج**
والحاوي في اعداد الجماعة لمطر شرطه حصول المشقة بالخروج معه صرح به الرافعي
في الكلام على العرض ولذلك قال في التنبيه هنا ومن يتاذى بالمطر وفي الجمعة من يتنال بابه
بالمطر وهو معنى تقييد الحاوي وردته بالمطر الشديد فعلى هذا لا يعذر بالخفيف ولا بالشديد

اذا كان يمشي في كن قوله التنبيه والريح الباردة في الليلة المظلمة ليست الظلمة شرطا بل الليل كاف ولذلك اطلقه المنهاج والحاوي قال الرافعي وليس وصف بعضهم الليلة بالظلمة للاشتراط انتهى قال المحب الطبري والمختار ان شدة الظلمة وحدها عذر وقيد التنبيه الريح بكونها باردة وتبعه في شرح المهذب وقيدها المنهاج بكونها عاصفة والحاوي بكونها شديدة والعاصفة هي الشديدة وقال في المهمات والظاهر ان الريح الشديدة وحدها عذر بالليل والنهار بالباردة للونه الغالب وقال المحب الطبري المختار ان كلا من الظلمة والبرد والريح الشديدة عذر بالليل وبالنهار لان شدة البرد عذر ليلا ونهارا وتقييدهم بالليل يخرج صلاة الصبح والمتجه في المهمات الحاقها بالليل في ذلك وخصص الحاوي بانه عد شدة الريح بالليل عذرا في الجماعة والجمعة ومن المعلوم عدم تأتي ذلك في الجمعة اذ لا تكون ليلا قوله التنبيه والوحل لا يتحيل انه مطلق بل معطوف على المطر المقيد بالثاني به والضعيف لا يحصل التأذي به ولذلك قيد في المنهاج فقال وكذا وحل شديد وكذا هو في الحاوي بجر وعطفا على الريح في قوله وشدة الريح لعم اطلاقه في التحقيق وشرح المهذب قوله التنبيه والحاوي والمرض قيد المنهاج بكونه شديدا والمراد المرض الذي يشق الخروج معه كمشقة المطر ولا يشترط كونه مجوزا للقعود في الصلاة وهذا القيد ضعيف من وجه وشديد من وجه قوله المنهاج في الاعذار الخاصة وجرد شديدين مخالف لكلام الروضة واصلها في عدهما من الاعذار العامة وهو اظهر لان الذي في الرافعي والروضة تقييد شدة الحر بكونها في الظهر قوله وجوع وعطش ظاهرين هو معنى قيد الحاوي لشدتها ولا يشترط مع ذلك حضور الطعام والشراب خلافا لما وقع في الشرح والروضة من تعليله بالحضور والتوقان وهو عجيب فالحضور والتوقان عذر وان لم يضم اليهما جوع ولا عطش وقد صرح بذلك التنبيه هنا فقال ومن حضر الطعام ونفسه تتوق اليه وذكر في المنهاج في كراهة الدخول في الصلاة معه فقال او حضر طعام يتوق اليه ومتى كرهت الصلاة معه كان التأخير له عذرا فانهم رخصوا لهم فيه الى الكراهة فما النهي فيه اولى بل في الكفاية تبعا لابن يونس ان توقان النفس الى السعي عذر وان لم يحضر واعلم قوله التنبيه او يدافع الاخبثين المراد مدافعة احدهما ولا يشترط اجتماعهما وفي معناه مدافعة الريح وقول الحاوي والحقن انما هو حقيقة في مدافعة البول فقول المنهاج ومدافعة حدث اعم منها واحسن وقيد الحاوي الحقن بسعة الوقت اي فان ضاق الوقت صلى مع الحقن وكان معنى هذا التقييد هنا انما ينفي ذلك في كراهة الصلاة معه والكلام هنا في عذر الجماعة قوله المنهاج والحاوي وخوف ظلم زاد المنهاج على نفس او مال لا يتناول ما اذا كان خبزه في التنور او قدره على النار وليس هناك متعد وان كان في الروضة تبعا لاصلها ان ذلك يدخل في الخوف على المال لكن التقييد بظالم يخرجه لغة يتناوله قول التنبيه او يخاف ضررا في نفسه او ماله فهو

هذه الجهة احسن لكن لا يتناول الحوف الضرورى فى نفس عينه وما لعينه مما يجب الدرء عنه فعبارتها
من هذا احسن **قول المنهاج** وملازمه عزيز معسر هو لغير تنوين مضاف الى مصدر جهة ٤
اى ملازمه عزيزه له وهو معسر وفيهم هذا من عبارته قلق فقول الحاوى والعزيز للعصر
اوضح ومحل هذا اذا عسر عليه اثبات اعساره والا لم يجز كما فى البسيط **قول الحاوى** ورجا
عفو العفو به احسن من قول المنهاج وعفو به يرجى ترجيها ان يغيب ايا ما لانه لا يليق من
ترك المطالبة العفو واستكماله الامام لان موجب القصاص من الكبائر فكيف يخفف
عليه بجواز التغييب عن المستحق ثم اجابا بان المستحق مندوب للعفو والتغييب طريق اليه
وخرج برجا العفو ما لا تقبل العفو كحد السرقة والزنا وقيد فى شرح المهذب ببلوغ الامام
فافهم جواز تغييبه عن الشهود حتى لا يرفعوا امره للامام **قول المنهاج** والعورة ٤ الحاوى ٤
اى بان لا يجد ثوبا يليق به سواه وجد سائر العورة ام لا فيؤخذ منه ان من اعتاد الخروج
مع سائر العورة فقط لم يسقط عنه الجماعة عند فقد الزائد عليه وان من لا يليق به
كالفقيه فى حق الفقيه كالعدم وبه صرح بعضهم **قول المنهاج** ولكل ذو ريح كريه مثله
فى المحرر والحاوى بكونه نيا للخرج المطبوخ وحذفه المنهاج اعتمادا على ان الطبخ يزيل رائحته
وذكره احسن فلا يلزمه من رائحة كره لكنها اغتفرت لعلتها وشرط فى الروضة تبعا
لاصلها ان لا يمكنه ازالة الرائحة بفصل ومعالجة قال فى المهمات ومقتضاه انه ان ازالها
اذا امكنت بمشقة شديدة يؤمر بها ولا يعذر فى التخلف والقياس الموافق للقواعد خلافه
قال ولو خرج منه سقوطها بالجرح والصبيان المستحلم بطريق الاولى قال وفى الجذام والبرص
نظر والظاهر عدم السقوط **قول المنهاج** وحضور قريب محتضر او مريض بلا متعهد او
يأنس به **فيه** امور **احدها** الاحتضار هو مراد الحاوى بالاشراف والتعبير بحرف الموت
ولا فرق فى ذلك بين ان يكون له متعهد ام لا ويلحق بالاحتضار مجرد الاستيناس به وهو
وارد على التنبيه والحاوى فلم يذكراه وقد ذكر المنهاج لكن فى عبارته اشكال لان قوله مريض
ان عطف على محتضر على انه صفته لقريب اى وحضور مريض يشمل الاجنبى كما هو الصواب فى مسئلة الانس ايضا وهى لا تشمله بل هى خاصة بالقريب وعيادة الحر واجبة فى المراد
حيث قال وانما تكون المريض عذرا اذا لم يكن للمريض متعهد فان كان له متعهد فان كان قريبا
مشرفا على الوفاة او كان يستأنس به فهو معذور والا فلا وظهر بذلك ان قوله او بانس به
معطوف على محتضر على انه صفة لقريب وفصل بينهما بقوله او مريض بلا متعهد فلو قدم
واخر فقال وحضور قريب محتضرا او بانس به او مريض بلا متعهد لزال ذلك واستقام **ثانيها**
اقتصر فى التنبيه ايضا على القريب وفى معناه الزوجة والمملوك وقد ذكرهما الحاوى والصغير
والصريح كما فى الروضة تبعا لاصله **ثالثها** قوله بلا متعهد لا يرد عليه ما اذا كان له متعهد

خروج قريب الاجنبى والمولى عبده ومحرم المرأة والتنبيه والحاوى وان عطف على قريب ٤

مشغول فى ذلك الوقت بشر لحوائجه لانها لا تخالف خالص عن متعهد وقد دخلت هذه الصورة وهى غيبة المتعهد فى قول النبيه ومن له غرض يخاف ضياعه وقول الحاوى والتمريض
تنبيهان احدهما بقى من الاعذار ان يكون ناشد ضالة يرجو الظفر ان ترك الجماعة او وجد من غصب ماله وارادا سترداده منه وعليه النوم ذكرهما فى الروضة تبعا لاصله والمراد عليه النوم ان انتظر الجماعة كما فى شرح المهذب والتلمسانى بل الثوب والزلزلة كما فى الحاوى المتولى وردى ذكرهما فى الروضة من زيادته وكونه متنهما ذكره فى الذخائر والسمين المغرط ذكره بن حبان فى صحيحه لحديث انس ان رجلا من الانصار وكان ضخما قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم انى لا استطيع الصلاة معك فلو اتيت منزلى فصليت فيه فاقدى بك فصنع الرجل له طعاما ودعاه الى بيته فبسط له طرف حصير لهم فصلى عليه ركعتين رواه البخارى وذكروا فى القسم انه لا يخرج ليلا من عند الزوجة لصلاة الجماعة وسائر افعال البر ان كان له حق الزفاف اولم يكن ولم يسو بينها وبين من تقدمت فى ذلك لانها حق وبات وحقها واجب ثانيهما المراد بكونها هذه الاعذار مرخصة فى الجماعة اسقاط الاثم على قول الفرض والكراهة على قول السنة قال فى شرح المهذب ولا تحصل له فضيلة الجماعة بلا شك وفى الكفاية حصول فضيلة الجماعة وان صلى منفردا اذا كان قصد الجماعة لولا العذر وحكاه عن الروياني فى بحر المذهب قال فى المهمات ونقله فى البحر عن القفال وارتضاه وجزم به المتولى فى الحاوى والغزالى فى الخلاصة وهو الحق انتهى وحرم الحضور فى بعض هذه الصور صرح ابن المنذر بتحريم الحضور على من اكل ما له ريح لرائحته
ملخص مسائله
باب صفة الائمة قول النبيه ولا تجوز الصلاة خلف كافر ولا مجنون ولا محدث ولا نجس فيه امران احدهما ان ذكر المجنون مع الحدث لا حاجة اليه لدخوله فيه فكل مجنون محدث وقيل انه ليس فى نسخة المصنف ثانيهما انه يرد عليه صحة الصلاة خلف المتيمم الذى لا تجب عليه الاعادة مع انه محدث وخلف من عليه نجاسة معفو عنها كاثر الاستجمار ونحو ذكره فى الكفاية فقول المنهاج لا يصح اقتداء من يعلم بطلان صلاته احصر مع السلامة من الاعتراض بهذا ولم يذكر الحاوى مسئلة العلم ببطلان صلاته لفهمها من مسئلة اعتقاد بطلان صلاته من طريق الاولى قول المنهاج ولو اقتدى شافعى بحنفى مس فرجه او افتصد فالاصح الصحة فى الفصد دون المس اعتبارا بنيه المقتدى فيه امور احدها ذكر المس مثال والمراد على ترك سنة او ركن فى اعتقاد المقتدى فقول الحاوى كحنفى علم ترك واجبا احسن وايضا فقد يمس ويتوضأ ثانيها صحح البلقينى تبعا للقفال وهو عكس المصحح هنا وقال انما المذهب المعتمد ورجحه السبكى مذهبا واختارا لنفسه ودليلا انه لا يصح فى مسئلتى الفصد والمس اما المس فظاهر واما الفصد فلان الامام لو فصد بطلان

صلاة نفسه فتبطل صلاته بتردده فالمأموم بعتقد بطلانها من هذه الجهة لا من جهة القصد
قال ولم يقل احد من الاصحاب فيما اعلم القدوة مطلقا سواء ترك واجبا في اعتقاد الامام
او المأموم حتى انه اذا سهى ولم يقصد او قصد ولم يعلم بفتح صلاته وان كان مقتضى
اطلاق الروضة وغيرها وبعض كلام الرافعي يوهمه لكن كلامهم في تفصيل ما خذ
الخلاف بفتيه اما لو جمع بينهما فيستحيل القول بالصحة لانه صلاته حينئذ تكون
باطلة في اعتقاد الامام والمأموم معا لعلتين مختلفتين انتهى **قالها** قوله اعتبارا
بنية المقتدي من زيادة المنهاج على المحرر **قول المنهاج** ولا يصح قدوة متيمم وكذا
لو شك في انه ماموم ام لا وقد ذكره الحاوي **قول المنهاج** والعبارة له **والحاوي**
ولا يمنع اعادة المقيم تيمم فشمل ما اذا اقتدى به مسافر وهو الاصح في الروضة وقال
شيخنا الامام البلقيني مسئلة المقيم المتيمم اذا اقتدى به مسافر لم يصرح بها احد من
الاصحاب والاصح فيها الجواز بل الاصح وقد الظهور بن مسئلة الجواز والرافعي لم
يصح فيها المنع وانما قال اخا وقوله الاكثرين حيث منعوا الاقتداء به ولم يفصلوا
انتهى **قول المنهاج** ولا يجوز صلاة قارئ خلف امي ولا اخرس ولا ارت ولا الثغ في احد
القولين **فيه امور احدها** ان الاصح البطلان وهو مفهوم من حكاية المنهاج له عن الجديد
وعليه مشى الحاوي **ثانيها** انتفى كلامه ان هؤلاء غير داخلين في الامي اعطفهم عليه
وصرح المنهاج بدخولهم فيه فقال في الامي وهو من يخل بحرف او تشديدة من
الفاتحة ومن المعلوم ان الاخرس كذلك لم قال ومن ارت والثغ وعلى ذلك يحمل قول
الحاوي كالارت والالثغ فهو تمثيل لا تنظير **ثالثها** محل الخلاف فيمن عجز لسانه
او طاوعه ولم يمض زمن يمكن التعلم فيه فان مضى وقصر في ترك التعلم فلا يصح الاقتداء
به قطعا قاله الرافعي والنووي وقد ذكر المنهاج نظيره في الاخرس وهو وارد على
المنهاج ايضا لكن في الكفاية عن ابن يونس طريقة طاردة للخلاف وهي ايضا في
المهذب قال في المهمات الا ان هذا الخلاف وخاص نفسه من اقسام الامي وهما
الارت والالثغ اما من لم يحفظ بالكلية فلا يقتضي له فان كلام ابن الرفعة هنا
فيه حلل انتهى ويرد على قول المنهاج ولا قارئ بامي في الجديد ان مقتضاه ان
مقابله الصحة مطلقا وصرح به في المهذب وجرى عليه ابن يونس وهو مخرج والمشهور
المنصوص في القديم منعه في الجمعة حاشية فان قلت يرد ذلك على التنبيه ايضا قلت
لا يرد عليه لانه انما قال ان علم الجواز احد القولين ففهم ان مقابله الجواز مطلقا
وهو قوله ثابت بلا شك فان القول المخرج يطلق عليه قول واما المنهاج فانه لما قال
ان البطلان هو الجديد اقتضى ان الصحة مطلقا هو القديم وليس كذلك عند الجمهور وايضا

فانه مختصر للمحرر والذى فى المحرر هو الصحة فى السريجية خاصة لا مطلقا وقولهم الصحة
اقتدا الامى بمثله متناول لاجمعه فيها لواو فيها امى بان تعين امى من قال فى البحر وهو
الاشبه باطلاق الاصحاب وحكى معه وجها بالمنع وعلله بانها ارمى على الاعيان ولا
يفعل مرتين فاعتبر ان يكون امامها كاملا وهو فرع غريب **قوله المنهاج والحاوى**
وتكره امامة المتيمم والقاعد وكذا الواجد وهو الذى يكره الواو قاله فى البيان قال
فى المهمات وكذا فى كذا رسائر الحروف **قوله** وتكره باللاحن فان غير معنى كانعمت بضم
او كسر او بطل صلاة من امكنه التعلم فان عجز لسانه او لم يمض زمن امكان تعلمه فان كان فى
الفاتحة فكامى والا فتصح صلاته والقدوة به **فيه امور احدها** ان لعضسله فيمن عجز
لسانه او لم يمض زمن امكان تعلمه بين الفاتحة وغيرها يقتضى ان بطلان الصلاة فيمن
امكنه التعلم لا فرق فيه بين الفاتحة وغيرها وليس كذلك فغير الفاتحة لا تبطل الصلاة
باللحن فيه كقوله ان الله برئ من المشركين ورسوله بجر اللام الا ان كان عالما به وتعمده
مع الجهل والنسيان لا تضر كما قاله الامام وغيره وذكر مثل ذلك فى الروضة فى بطلان صلاته
وراجحكمين آخرين وهما وجوب التعلم والقضاء عند ضيق الوقت عنه وهذا باطل
فى غير الفاتحة ذكره فى المهمات **ثانيها** مضى زمن امكان التعلم معتبر من اسلام المصلى
ان طرأ عليه الاسلام ذكره البغوى وغيره فان كان مسلما اصليا فالمتجه كما فى المهمات
اعتباره من سن التمييز لكون الاركان والشروط لا فرق فيها بين البالغ والصبى قال
وحينئذ فلا تصح صلاة المميز اذا امكنه التعلم ولا يصح الاقتداء به **ثالثها** قوله والا
تصح قال امام الحرمين ولو قيل ليس هذا اللاحن قراءة غير الفاتحة مما يلحن فيه لم يبعد
لانه يتكلم بما ليس بقرآن بلا ضرورة واختاره السبكى وقال ومقتضاه البطلان
فى القادر والعاجز **قولها** والعبارة للمنهاج ولا يصح قدوة رجل ولا خنثى بامرأة ولا
خنثى لو عبر بالذكر ليكون صريحا فى تناول الصبى وبالمشكل لكنه عبر بالرجل واراد واخلاف
المرأة فتناول الصبى **قول المنهاج** ويصح للمتوضئ بالمتيمم اى الذى لا يلزمه الاعادة
لعوله قبل ذلك ولا من تلزمه اعادته بتيمم **قوله** والمضطجع اى ولو كان موميا
كما صرح به المتولى **قوله** والكامل بالصبى والعبد اى سوى كون الكامل وهو البالغ الحر اولى
وقد صرح بذلك التنبيه فقال والبالغ اولى من الصبى والحر اولى من العبد لكن لو ترح العبد
بالفقه فالاصح فى شرح المهذب انهما سواء **قول المنهاج** والحاضر اولى من المسافر محله
اذا لم يكن سلطانا ولا اماما فان كان فهو اولى **قوله** والبصير عندى اولى من الاعمى وقيل
هو والاعمى سواء الثانى هو الاصح وعليه مشى المنهاج وعزاه للنص وقال النووى

في مختصر التنبيه الاقوى اذ الاعمى اولى قال الماوردي ولو اجتمع حر ضرير وعبد بصير فالاول اولى **قوله** ويكره اذ يؤم الرجل قوما واكثرهم له كارهون المراد انه يكره له الامر مذموم في الشرع والا فالعيب عليهم ولعل هذه الكراهة للتحريم فقد نص الشافعي فقال ولا محل لرجل ان يؤم قوما وهم يكرهونه وعن صاحب العدة من الصغائر وافق في الروضة تبعا لاصله في الشهادات **قوله** ولا ظاهره خلف المستحاضة الاصح خلافه الا ان يكون متحيرة وقلنا بوجوب القضاء عليها وعليه مشى المنهاج فقال وظاهره والمستحاضة غير المتحيرة ومنه يؤخذ ان المتحيرة تقضي ما صلته اولا وان لم يصرح به المنهاج في موضعه اذ لا معنى لمنع الاقتداء بها الا ذلك اما اذا قلنا انها لا تقضي فالظاهر جواز اقتداء الطاهر بها وان لم يصرحوا به وفهم من عبارتهما صحة اقتداء المستحاضة بمثلها لكن الاصح منع اقتداء المتحيرة بمتحيرة ذكره في الروضة في الحيض وقال ابن النقيب عبارة المنهاج تفهم جواز اقتداء كل منهما بمثلها وهو قياس ما تقدم في الامي بمثله لوجوب القضاء على المتحيرة دون الامي وقد عرفت انه الاقرب منع اقتداء المتحيرة بمثلها فاذكره سحنا من نوع نقلا وبحثا واسراعلم **قوله** السبب ولا يجوز صلاة الجمعة خلف من يصلي الظهر وفي جوازها خلف صبي او متنفل وجهان الاصح في الكل الصحة والصورة ان يتم العدد بغيره لكن جزم بالمنع من الجمعة خلف الظهر مع حكايته الخلاف في المتنفل خلاف المنقول في الرافعي وغيره فان فيه طريقين التسوية والقطع بصحة الجمعة خلف الظهر ولا فرق بين ان يصلي الظهر تامة او مقصورة والظهر مثال فالصبح وغيرها كذلك **قوله** فان صلى احدهم ولا خلف احدهم ولم يعلم ثم علم اعاد الا من صلى خلف المحدث فانه لا اعادة عليه في غير الجمعة ويجب في الجمعة منهم **احدها** لفظ المحدث ليشمل الجنب فذكره كما في التنبيه والحاوي اولى من ذكر المنهاج الجنب لعمومه لكن اذا لم تجب الاعادة في الصلاة خلف الجنب فخلف المحدث اولى فذكره اولى من جهة اخرى وجمع بينهما في المحرر **ثانيها** يستثنى من كلام التنبيه والمنهاج ما اذا عرف حدثه بعد صلى خلفه ناسيا فانه يجب الاعادة وقد ذكر الحاوي **ثالثها** محل الجاب الاعادة في الجمعة اذا كان احد الاربعين فان تم العدد بغيره لم تجب الاعادة في الاصح وعليه قول الحاوي ولو جمعة اي اذا تم العدد بغيره فان كان احد الاربعين وجبت الاعادة فاطلاق كل منهما مدخول واطلاق المنهاج عدم الاعادة فيما اذا كان جنبا محمول في الجمعة على ما اذا تم العدد بغيره فاطلاقه مقيد كتصريح الحاوي **رابعها** يستثنى مع الحدث ما اذا تبين ان عليه نجاسة غير معفو عنها وفي تصحيح النووي والاسنوي للتعبير عن ذلك بالصواب قال الشناوي وفيه نظر فانه لو كان الامام عالما بالحدث فهي الاعادة قول في شرح المهذب وقد سووا بينهما انتهى قلت انما اراد ان استثناء ذي النجاسة في الجملة متفق عليه وان اختلف في بعض تفاصيله والقول انما هو في حاله

عليه ؟

قلت ليس اقتداء المتحيرة بمثلها كاقتداء الامي بمثله ؟

العلم خاصة وقيد المنهاج والحاوي والتصحيح النجاسة بكونها حقيقة فاقتضى ان الطاهرة
تجب معها الاعادة وكذا في الكفاية عن القاضي حسين لكن في الروضة قطع صاحب التتمة
والتهذيب وغيرهما بان النجاسة كالحدث ولم يفرقوا بين الحقيقة وغيرها ومشى على ذلك
في التحقيق واعتمد شيخنا الاسنوي في تصحيحه فقال والاصح علم وجوبها ايضا اذ الكلام
طاهره على ما فهمه كلام التصحيح والمنهاج خامسها استثنى الحاوي ايضا ما اذا تبين لحنه
كافر لحق كزم وغيره بالزنديق وهو عند مرادف للمنافق والمشهور ان الزنديق من لا
يصلي اصلا ومشى في المحرر على استثنائه لكنه هنا تعليله لكنه في الروضة قال ان الاقوى دليلا
استثناؤه فلذلك قال شيخنا الاسنوي في تصحيحه انه المختار وصححه في اصل الروضة مع قول
الرافعي انا حكى تصحيحه عن البغوي وجماعة لكن صححه في الشرح الصغير سادسها استثنى الحاوي ايضا
ما اذا تبين قيامه الى ركعة زائدة ساهيا وتابعه الامام فيها جاهلا فلا تفسد صلاته
وتحسب له الركعة فقام اوقاما بزيادة ولا بد من تقييده بالسهو سابعها قال الشارح
في نكته كلام الشيخ ليعمل المجنون وشرطه ان يكون مطبقا فلو اختلف حاله جنونا وافاقة
واسلاما ورده فلا ذكره في الروضة قلت مقتضى هذا الكلام انه لو اختلف حاله وسبق
انه صلى خلفه حالة الجنون لم تجب الاعادة وليس كذلك وعلم الاعادة انما هو اذا لم يدر هل اقتدى
به حالة الجنون او الافاقة وكذا هو في الروضة ثامنها تستثنى ايضا المستحاضة
تقدر بعا على منع الاقتداء بها في الكفاية عن الماوردي انها كالحدث لان الاستحاضة
مما كثر وهذا وارد على المنهاج ايضا لمنعه الاقتداء بالمتحير لم لم يستثنها هنا ولا
يقال دخلت في الحدث لان الاقتداء بها لم يمنع لاجل الحدث بدليل صحة الاقتداء بالمستحاضة
غير المتحيرة وانما هو لوجوب القضاء عليها تاسعها وتناول كلام التنبيه المخالفة
في الافعال الظاهرة بان اقتدى به في القيام الثاني من الركعة الثانية ولم يدر انه في صلاة
نفسه او امام المأموم ثم علم بالحال لكن قال في الكفاية الذي يظهر في صحة الوقوف قال
علة المنع المخالفة ولا مخالفة ويوخذ ان من منع وقوف المغرب بالظهر جوزه بعد
ركعة منه النهي والمسئلة منقولة ذكرها الروياني في البحر في فروع متفرقة بعد
باب امامة المرأة وفرضها فيمن افتتح صلاة الصبح مثلا خلف من يصلي على جنازة ولم يعلم
ثم علم ولوى مفارقته في الحال قبل التكبير الثانية قال هل تفتح صلاته وجهان احدهما
تفتح كالصلاة خلف الجنب والثاني لا كالصلاة خلف الكافر لان العلامة ظاهرة في
الغالب وجعل الثاني اوضح وهو مقتضى كلام التنبيه عاشرها وتناول ايضا ما لو بان
امام الجمعة متنفلا او يصلي ظهرا وهو مقتضى بناء على المنع قال في الكفاية وشبه الحاقه
بالمحدث قول المنهاج ولو اقتدى بمتيمم فبان بجدار لم يسقط القضاء في الاظهر وكذا لو اقتدى

فاسدة دل عليه المنهاج بقال
وفي المصرين قول الجمهور ان
محكي التصحيح

حتى بامراة او خنثى يخنثى فبان المقتدى امراة والامام رجلا او بانا رجلين او امراتين
وقول الحاوى وبالمراة وبالمستحل الرجل والمستحل وان بان ان لا خلل يسلم هذه المسايل
وفى البحر فيما اذا اقتدى خنثى بامراة معتقدا انها رجل ثم بان ان الخنثى انثى عن والده
احتمالان لابن احدهما الصحة لاعتقاده جواز الاقتداء وقد بان فى المال جوازه والثانى عدم الصحة
لتفريطه حيث لم يعلم لونها امراة قال وهذا اصح قال وعلى هذا لو حكم الحاكم فى الحدود
بشهادة الخنثى وهو لا يعتقد رجلا ثم بان ذلك فالحكم صحيح على الاول دون الثانى انتهى
قولها والعدل اولى من الفاسق قد يفهم انه لا تكره امامته وليس كذلك فهى مكروهة
قطعا وقد ذكره الحاوى قول الحاوى وكره امامة المبتدع اى اذا لم يكفر ببدعته لكن
صحح النووى عدم التكفير بالبدعة الا ما فى شرح المهذب جزم بكفر الجسمية ومنكرى
العلم بالجزيات وجعل من عداهم مبتدعة واختار الامام البلقينى القول بتكفير القايل
بخلق القرآن وغيره للنص ولم يؤوله وبسط فى تصحيح المنهاج فى السير واذ قول المنهاج
الاصح ان الافقه اولى من الاقرا والاورع فيه امور احدها ان الاقرا فى نفل فى
صلاة الجنازة ما نصه اى نص الشافعى هنا فانه ينبغى التعبير عنه بالنص ثانيها
مقابل الاصح مختلف فى الاقرا قيل يساويه وقيل يقدم عليه وفى الاورع قيل يقدم
عليها ثالثها لم يبين مرتبة الاورع فانه ذكر تقدم الافقه عليه ولم يبين حكم مع
الاقرا ثم ذكر تقدم الافقه والاقرا على الاسن النسيب ولم يتعرض مع ذلك للاورع
وقد نقل فى الروضة تبعا لاصله عن الجمهور تقدم الاقرا عليه وصححه وجعله فى النسبة
موخرا عن السن والنسيب والجزم واقر عليه فى التصحيح وهو ظاهر ما فى الشامل
وغيره وصرح به الروياني فى الحلية لكن عبارة التحقيق تقتضى تقديمه على الحجزم وما بعدها
فقال فاذا استووا فى الفقه والقراءة والورع قدمت الحجزم الى اخره وعلى ذلك مشى الحاوى
فقال ثم الاقرا ثم الاورع ثم الاسن وعبارة المنهاج تعطيهم ذلك فانه انما حكم على السن
والنسيب بعد نصب الخلاف فى الفقه والورع ثم قال بعد الاسن والنسيب فاذا استووا
فنظافة الثوب الى اخره فلو كان الاورع موخرا عن الاسن والنسيب لزم تاخيره عن
نظافة الثوب وما بعده ولا قايل به فتعين تقديمه عليهما وهو الراجح وقال السبكى اذا
اجتمع شخص يحفظ القرآن كله من غير فقه ابن الدليل على تقديمه على الاسن الاورع الذى
يحفظ بعض القرآن ويساويه فى الفقه او فى الحفظ منه فلم الدليل على ذلك قوله عليه
الصلاة والسلام يوم الفوم اقرؤهم لكتاب الله رابعها لم يذكر المنهاج وذكر الحاوى وقدم
الحجزم اصلا وذكره فى التنبيه موخرا عن السن والنسب ومقدما على الورع واقره فى التصحيح
لكن صحح فى التحقيق واختار فى شرح المهذب تقديم الحجزم على السن والنسب فيكون المقدم

ذلك

الافقه ثم الاورع ثم الاقدم هجرة ثم الاسن ثم النسيب **خامسها** يستثنى
من تقدم الافقه ما اذا اجتمع عبد فقيه وحر غير فقيه فالاصح في شرح المهذب انهما سواء
ويستثنى ايضا الصبي فان البالغ اولى منه وان كان الصبي افقه وهذان الفرعان
يردان على النسبه والحاوي ايضا **قول التنبيه** فان استويا في ذلك قدم اسنهما اليه
واسنهما تعم التسوية بين الوصفين والمنقول قولان الجديد تقديم الاسن وفي القديم
قولان وقد ذكر المصنف لقوله والجديد تقديم الاسن على النسيب ومشى عليه الحاوي
قول النسبه بعد ذكر الصفات الستة فان استويا في ذلك اقرع بينهما قبل الاقراع
صفات مرجحة باتفاق ذكرها المنهاج بقوله فان استويا فنظافة الثوب والبدن
وحسن الصوت وطيب الصنعة ونحوها ولم يذكر ترتيبا وفي الحاوي ثم نظيف الثوب
ثم حسن الصوت ثم الصورة وكرر بث هذه الثلاثة في الشرح الصغير وحكاه في الكبير
عن التتمة وفي شرح المهذب المختار تقديم احسنهم ذكرا ثم صوتا ثم هيئة وفي التحقيق
حسن الذكر ثم نظافة الثوب والبدن وطيب الصنعة والصوت ثم حسن الوجه واقتصر
الحاوي على نظافة الثوب ولم يذكر البدن كما في المنهاج ولو عبر بالملبوس لكان اعم من الثوب
ولم يذكر الاقراع اصلا **تنبيه** المراد الافقه في باب الصلاة لا مطلق الفقه والمراد
بالاقرأ الاكثر قراءة او الاحفظ كما اقتضاه كلام الشافعي حكاه الرافعي والاصح خلافه كما حكاه
ابن الرفعة عن بعضهم واختاره السبكي والمراد بالورع الفقه وحسن السيرة كما ذكره
هنا والمحبة انه اجتناب الشبهات كما في كتب التصوف والتحقيق وشرح المهذب وورد
في حديث مرفوع رواه الطبراني في معجمه الكبير عن واثلة ابن الاسقع انه سأل النبي صلى الله
عليه وسلم عن الورع قال الذي يقف عند الشبهة ولم نر موادا لزهد والمحبة المقدم به
وهو اعلى من الورع اذ هو في الحلال والورع في الشبهة كما تقدم والمعتبر السن الماضي في الاسلام
حتى يقدم شاب تاب في الاسلام على شيخ اسلم عن قرب ولا نظر الى السخوخة لكن في المهمات
تبعا للمحب الطبري المتجه انهما اذا اسلما معا واستويا في الصفات انه يقدم بالسخوخة والمراد
بالنسب المقدم به في الكفاءة والمراد بتقديم الهجرة ان تسبق هجرته من بلد الكفر لبلد الاسلام فلم
ينقطع الهجرة بهذا المعنى او تسبق هجرة احد اجداده للنبي صلى الله عليه وسلم **قول التنبيه**
وصاحب البيت احق من غيره قال في الكفاية المراد به مستحق منافعه بملك او اجارة او اعارة
وحينئذ يستثنى العبد الساكن فيملك احق الا ان يكون العبد مكاتبا ويستثنى المعير فالاصح
انه اولى من المستعير وقد ذكرهما المنهاج والحاوي واختار السبكي تبعا للبغوي تقديم المستعير
قول الحاوي متخلفا قليلا اي على جهة الندب كما صرح به المنهاج بقوله وندب تخلفه قليلا
قال ولا تقدر مسافة لكن في شرح المهذب انه مكروه **قول المنهاج** والاعتبار بالعرف قال

في المهمات

فى المهمات بثلاثة شروط احدها ان يصلى قاعدا فالاعتبار بمحل السجود وهو الأليه حتى لو مد رجليه وقدميه على الامام لم يضر او مضطجعا فالاعتبار بالجنب ذكره البغوى فى فتاويه وهو ظاهر ثانيها ان يكون رجله موضوعة على الارض فلو قدمها على رجل الامام وهى مرتفعة عن الارض لم يضر اذا كانت الاخرى وهى التى يعتمد عليها على متقدمة كما اوضحوه فى الاعتكاف والايمان فلو لم يعتمد على شئ من رجليه بل جعل تحت بطنه خشبتين او نحوهما بحيث فالظاهر ان الاعتبار فى الاولى بالجنب وفى الثانية بالمنكب لانه فى الاعتماد لهذا الشخص كالجنب للمضطجع ثالثها ان يعتمد على رجله فان لم يعتمد عليها لم يضر لتقدمه بها بالميل ما قالوه فى الايمان قال وبانى الاعتماد ايضا فيما اذا وضع رجليه معا على الارض وتاخر العقب وتقدمت رؤس الاصابع فان اعتمد على العقب صح او على رؤس الاصابع فلا انتهى كلامه **قول المنهاج** السنة ان يؤم الرجل الواحد عن يمين الامام لو عبر بالذكر كما فعل المنهاج والحاوى لكان صريحا فى تناول الصبى فليحمل الرجل فى كلامه على خلاف المراة لتتناول الصبى لكن يبعد قوله لو حضر ذلك وان حضر رجلان او رجل وصبى اصطفا خلفه فانه يدل على انه اطلق الرجل فى مقابلة الصبى **قوله** والعبارة للمنهاج ولو حضر احر احرم عن يساره بحث السبكى فى ان الاخر هل يحرم عن يساره او خلفه **قولها** ثم يتقدم الامام ويتاخر المامومان اى اذا امكن كل منهما فان لم يمكن الا احدهما لضيق احدى الجهتين تعين زاد المنهاج وهو افضل اى تاخرهما ذكره فى الحاوى وزاد ايضا ان ذلك انما يكون فى القيام اى فلو كان الامام فى التشهد او السجود واحرم معه فلا يتاخر ولا تاخر حتى يقوموا كما فى الروضة تبعا لاصله وقوله حتى يقوموا يقتضى ان مراده التشهد الاول قال السبكى وينبغى الحاق التشهد الاخير بالقيام وقال فى المهمات صرح القاضى ابو الطيب بانه لا فرق بين التشهدين وعلله بانه عمل طويل وجزم به فى الكفاية ايضا حكما وتعليلا **قول المنهاج** ويقف خلفه الرجال ثم الصبيان ثم النساء اهمل ذكر الخناثى بين الصبيان والنساء وصرح به كذلك التنبيه والحاوى وقال الدارمى فى الاستذكار انما يقدم الرجال على الصبيان اذا كانوا افضل او نساء وان كان الصبيان افضل قدموا وعلم ان هذا وجيه لا قيد فى المسئلة فالراجح ما اطلقه الجمهور **قوله** ونقف اما منفرد وسطهن كذا امام العلماء وقد صرح به التنبيه والحاوى ومحله كما فى زوائد الروضة فى سنن العورة اذا كانوا قاطرين فان كانوا عميانا او فى ظلمة تقدم امامهم عليهم **قول التنبيه** ومن حضر ولم يجد فى الصف فرجة حدب واحدا ثم اصطف معه **فيه** امران **احدهما** اقتصر على ذكر الفرجة وكذا فى الحاوى وفى المنهاج ان وجد سعة وفى الروضة تبعا لاصله ان وجد فرجة او سعة وكتب بخطه على الحاشية الفرجة خلاء ظاهر والسعة ان لا يكون خلاء ويكون

بحيث لو دخل بينهما لوسعه انتهى وظهر بهذا ان الاقتصار على السعة اولى من الاقتصار على الفرجة لانه يفهم من السعة الفرجة ولا عكس **ثانيها** جذب واحدا بكون بعد احرامه كما في المنهاج والحاوي وصرح في الكفاية بانه لا يجوز فعله **فرعان** **الاول** اذا جوزنا مسجد صح الاقتدا وان تعددت المسافة وحالت الابنية **فيه امور** **احدها** يشترط ان يكون ابوابها نافذة اليه سواء كان الباب عليها مفتوحا او مغلقا والا فلا تعد مسجدا واحدا الذاتي الروضة تبعا لاصله وقال شيخنا الامام البلقيني هذا لم يقله احد من الاصحاب واطلاق النص في الام والمختصر يخالفه ولذلك كلام الاصحاب وقد حكى المصنف في الرحمة عن الاكثرين انها معدودة من المسجد ولم يذكروا فرقا بين ان يكون بينها وبين المسجد طريق او لا **ثانيها** حكم المساجد المتلاصقة المتنافذة حكم المسجد الواحد كما صوبه في الروضة وقوله جمعها مسجد قد يخالفه **ثالثها** قد يفهم ان الرحبة المنفصلة عن المسجد كاخر ولا سيما زيادة تاكيد التنبيه بقوله في اخر المسئلة بعد ان يكونا في المسجد وبه قال ابن يونس وقال في الشرح الصغير انه حسن لكن الاكثرون على خلافه وقال في شرح المهذب انه المذهب **فرع** **النسيه** فيما اذا صلى به خارج المسجد وانقطعت الصفوف ولم يكن دونه حائل جازت صلاته اذا لم يزد ما بينه وبين اخر الصف على ثلثمائة ذراع **فيه امران** **احدهما** ذكر في الكفاية ان مقتضاه انها تحريم والاصح انها تقريب وقد صرح به المنهاج والحاوي والفرق بين الوجهين قريب فانه قائل التحريم هو ابو اسحق وقد حكى عنه الداري في الاستذكار انه لا يضر زيادة ذراعين ونحوهما وفي الثاني لا يضر على التقريب ايضا زيادة ذراعين وفي التهذيب والبحر لا يضر على التقريب زيادة ثلثمائة ذراع وعليه يدل قول شرح المهذب اذرع بسير لكن قال الداركي يرجع فيه الى العرف **ثانيهما** ظاهر اطلاقه انه لا فرق في ذلك بين ان يكونا في فضاء او بناء وهو طريق العراقيين وصححه النووي ورجح الرافعي فيما اذا كانا في بناء بين اخوان كان بناء المسوم منهما اوسع لاوجب اتصال صف من احد البناءين بالاخر ولا تضر فرجة لا تسع واقفا في الاصح وان كان خلف بناء الامام فالصحيح صحة القدوة لشرط ان لا يكون بين الصفين اكثر من ثلثمائة ذراع وعليه مشى الحاوي وبين المنهاج التصحيحين لكن قوله في الطريقة الثانية او حال باب نافذ معترض فان النافذ ليس بحائل وصوابه او كان باب نافذ **قول النسيه** وان منع الاستطراق دون المشاهدة بان يكون بينهما سباك فقد قيل يجوز وقيل لا يجوز وكذا قول المنهاج وان حال ما يمنع مرورا لا رويه فوجهان الاصح عدم الجواز صححه في شرح المهذب والتصحيح وادرج تصحيحه في الروضة في كلام الرافعي وعليه مشى الحاوي فقال بلا حائل مشبك او باب مردود وقال اعترض عليه بانه ذكر ذلك في الصحراء لا سباك فيها ولا باب

واجيب عنه بان مراده بالمنبسط المتسع وان كان مسقفا او محوطا عليه كالبيوت الواسعة
فان حكمها كما ذكرناه كما صرح به الرافعي واهمل ذكر الباب والسباك ليذكر مغايرة حكم
الشارع والنهر لهما مع كون الشارع والنهر يكونان في الصحراء وقد ذكر المنهاج
التصحيح في نظير المسئلة وهو ما اذا وقف في موات وامامه في المسجد مع زيادة
مسئلة الباب المردود فقال عطفا على البطلان ولو الباب المردود والسباك في الاصح
وكانه لم يدر ان اهل التصحيح في تلك الحالة لم يبق لهم ما سياتي ولم يبق له ذكر خلاف بلا ترجيح
سواء هذا وقوله في الدقائق والوارث لك ليستوياد اهر يتوزع تحسينه وجهان ولا
ثالث لهما فيه الا ما كان مفرعا على ضعيف كالاقوال المخرجة على استعمال البيتين
المتعارضتين هل يقرع او يوقف ام يقسم اقوال لا ترجيح فيها قال في الكفاية واقهم
قول التنبيه بان نفي الخلاف في النهر المخرج الى سباحة وفيه وجهان اصحهما لا يضر وقد
ذكره المنهاج بقوله ولا يضر الشارع المطروق والنهر المخرج الى سباحة على الصحيح
وعبارة الحاوي لا شارع او نهر كبير فلم يقيد الشارع بكونه مطروقا ولعل المراد
المنهاج بكونه كثرت طروقه والا فكل شارع مطروق فما لا يكثر طروقه لا يضر قطعا مطروقا؟
كما دل عليه كلام الامام قول المنهاج واللفظ له والحاوي ولو وقف في العلو
وامامه في السفل او عكسه شرط محاذاة بعض بدنه اي مع نقد براعتدال قائمه الاسفل بعض بدنه
حتى لو كان قصيرا لكنه لو كان معتدلا لحصلت المحاذاة صح الاقتداء وهنا تنبيهان
احدهما ان عبارة الروضة تبعا لاصلها في مكان عال من سطح او طرف صفه مرتفعه وما
كنت افهم الا ان هذا مثال حتى رايت شيخنا الامام البلقيني قال ان هذا التقييد يدل
على ان حكم الجبل مع السهل مغاير لذلك وبه صرح الشيخ ابو محمد في تصنيف له صغير سماه
احتياط الصلاة بالتمام من مواقف المأموم والامام فقال اذا وقف الامام على السهل والمأموم
على الجبل نظر ان كان الجبل بحيث يمكن صعوده صح اقتداؤه به اذا كان مكان الارتقاء في
الجهة التي فيها الامام وان كان بخلاف ذلك كان الحكم بخلافه ثم حكى عن الشافعي انه قال من
صلى على ابي قبيس بصلاة الامام في المسجد فصلاته باطلة قال ولا يدخل هذه المسئلة من باب
مستقبح لانه لا يتعذر فيها من قال انما منع الاقتداء لبعد المسافة وزيادتها
على ثلثمائة ذراع ومنهم من قال للمسائل المبهمة هناك فانها حائلة بين الامام والمأموم
انتهى وعندي ان الصورة التي تكلم عليها الشيخ ابو محمد ليست مما نحن فيه لان صورته في الفضاء
وكلامنا في البناء فلا تماثل بين الكلامين وظهر بهذا ان قول الروضة من سطح الى آخره مثال
ولو صح قيدا كما اشار اليه شيخنا لورد ذلك على اطلاق المنهاج والحاوي لكنه عندي مثال ولا
اراد فانبه لها ان كلام المنهاج يفهم ان اشتراط المحاذاة مبني على الطريقين معا فانه ذكره

مجزوما به بعد استيفاء ذكر الطريقين وعندى ان هذا انما هو على طريقة اشتراط الاتصال
فى البلخلاف القضاء الروضة تبعا لاصله وان ذكره بعد استيفاء الطريقين لكن عبارته
اما اذا وقف الامام فى صحن الدار والمأموم فى مكان عال من سطح او طرف صفة مرتفعة او
بالعكس فيما اذا تحصل الاتصال وجرى ذلك على ذلك وهو صريح فى ان هذا متفرع
على طريقة من يشترط الاتصال فاما من لا يشترطه فانه لا يعتبر ذلك فلو ذكر المصنف
هذا الفرع فى اثناء ذكر الطريقة الاولى لاستراح من هذا الايهام ولو انه قال بدل قوله
شرط محاذات بعض بدنه حصل الاتصال بمحاذاة بعض بدنه لطابق عبارة
الروضة وسلم من الايهام ايضا واعلم قوله السبه والسبب ان لا يكون موضع الامام
اعلى من موضع المأمومين الا ان يريد تعليمهم افعال الصلاة لا يلزم منه ان يكون ارتفاعه
مكروها وصرح المصنف بالكراهة فيما اذا كان ارتفاع المأموم على امامه وعلمه الا
لحاجة فليستحب وعبارة التنبيه موافقة لنص الشافعى واهمل التنبيه ارتفاع المأموم
وكانه مفهوم من طريق الاولى قوله ثانيها الجماعة التنبيه والمسئلة عنده فى اول صفة
الصلاة اذا اراد الصلاة قام البر بحيث يسمع قراءة المؤذن من الاقامة فيه امور احدها
قال فى الكفاية هذا فى حق القادر اما العاجز فيقعد ونحو ذلك ولعل المراد بالقيام القدر
الذى يشمل العاجز عن القيام وعن القعود ومنه قوله تعالى وقوموا لله قانتين
ثالثها استبنى الماوردى والروياني البطن المنهضة فقالا انه يقوم عند قد قامت الصلاة
وقال الشيخ محمد الدين السنكلوني ينبغى على هذا ان يقوم البطن المنهضة فى الحالة التى
يعلم انه ينتصب عند الافتتاح سواء قد قامت الصلاة وغيرها وقال ابن النقيب الحالس
يعيد حيث يحتاج الى مشى حتى يصل الى الصف ينبغى ان يلحق بالبطن المنهضة وقال
الحليمى فى منهاجه ان قام الامام بنفسه قاموا عند قوله قد قامت الصلاة وان اقامه
غيره لم يقوموا حتى يروه قد خرج وصحح فى الكافى عند قوله قد قامت الصلاة مطلقا
ثالثها لو حذف لفظ المؤذن فقال بعد الفراغ من الاقامة لكان اولى وكانها
جرت على الغالب فى ان الذى يقيم هو المؤذن رابعها يستثنى المنفرد ومقيم الصلاة
للجماعة فانه يقوم قبل ان يتم ليقيم قائما فانه من سنتها نبه عليه المحب الطبرى وهو
واضح خامسها قد يفهم كلامهما ان الداخل والمؤذن فى الاقامة يجلس ليقوم اليها
وبه قال الشيخ ابو حامد لكن الاصح فى مذهب المذهب خلافه فيجعل القيام المأمور به بعد فراغ
الاقامة على الابتداء دون الدوام واعلم قول التنبيه واذا حضر وقد اقيمت
الصلاة لم يشتغل عنها بنافلة المراد بالاقامة الشروع فيها وقد اوضحه النواج بقوله
ولا يتوضأ لغلا بعد شروعه فيها اى بعد شروع المؤذن فى الاقامة وفى معنى الشروع فيها

قولها وان اقيمت وهو في النافلة ولم يحرم فوات الجماعة اخذا ظاهرا من انه متى امكن ادراكه
تكبيرة قبل سلامه بنا على الصحيح في حصول الجماعة ام النافلة وبه صرح الشيخ ابو حامد
واخرون وعندي فيه توقف قول المنهاج سرط القدوة ان ينوى للاموم مع التكبير
الاقتدا او الجماعة فيه امور احدها عبر من بان نية القدوة لا تشترط مقارنتها للتكبير
فساغ ان من احرم منفردا ثم نوى القدوة في خلال صلاته جاز في الاظهر وهذا عبر في
الروضة بقوله وينبغي ان تقرن هذه النية بالتكبير واجيب بانه ذكر ذلك لامرين احدهما
توطئة لما بعده فانه اذا لم يقرنها بالتكبير انتقدت فوادى فاتت بما بعده في افعاله بطلت
صلاته والثاني للخروج من الخلاف الاتي فيما اذا اقتدى في اثنا الصلاة وحاصله انه
لا يتابعه الا اذا نوى الاقتدا به امام مع التكبير قطعا او بعده في الاصح ثانيها في محل
نية الاقتدا نية الاتمام ولم يذكرها الحاوي ايضا ثالثها ذكر الحاوي نية الجماعة ايضا
واستشكل الرافعي في الشرح الصغير الاكتفا بها اذ ليس فيها ارتباط نعم يجعل عين لانها
مشتركة بين الامام والماموم فلو نوى كل من الرجلين الجماعة من غير تعيين امام والماموم
لم تصح صلاتهما قال السبكي وكان مراد هو بنية الجماعة هنا الخاصة التي هي مع الامام
فيرجع ذلك الى نية الاقتدا وذكر في التقليد شيأ منه انتهى قوله فلو ترك هذه النية وتابع
في الافعال بطلت صلاته على الصحيح فيه امور احدها عبر في الروضة بالاصح وبينهما في
اصطلاحه فرق ثانيها اطلق الحاوي المتابعة ولم يقيدها بالافعال كما فعل المصنف ولا
فرق بين العبارتين في المعنى ثالثها ولذا لو تابع مع الشك في نية القدوة وقد ذكره الحاوي
وفهم منه انه ان تذكر قبل ان يحدث فعلا على متابعة الامام لم تبطل صلاته قال الرافعي وهو
منقيس بما اذا شك في اصل النية قال في المهمات ويوخذ من ذلك البطلان ايضا اذا لم يحدث
ركنا ولكن طال زمن الشك فان الرافعي صرح به هناك قال الرافعي ايضا وقياس ما ذكروه في
الوجيز في تلك المسئلة ان يفرق بين ان مضى مع الشك ركن لا يراد مثله في الصلاة وبين
ان يمضي عين قال في المهمات اشار بالركن الذي يراد الى القول فاذ تكراره لا يضر على المشهور
واذا اتى به في حال الشك لم يضر اذا لم يكثر كما قدمنا لوابه هناك قلت اي على وجه مرجوح
فان الاصح المنصوص الذي قطع به العراقيون هناك التسوية بين الركن القولي والفعلي
واعلم قول الحاوي وتابع فيما سهى فانه يقتضي ايضا ولا حاجة لتقييده بكونه عالما بسهوا امامه
وكون عمله مبطلا لترك ركن او زيادته لا ترك بعض قول المنهاج واللفظ له والحاوي
ولا يجب تعيين الامام فان عينه واخطا بطلت صلاته محله اذا اقتصر على التعيين فان ضم
اليه الاشارة فقال نويت الاقتدا بزيد هذا فكما ذكره الرافعي كما ذكره النووي صحة الاقتدا
وقال السبكي في صورة الخطا بدون اشارة ينبغي بطلان الاقتدا وصحة الصلاة على الانفراد

اذا لم تحصل متابعة وان حصلت متابعة خرجت صحيحا على الخلاف في متابعة من لبس بامام
اشهر وقد ذكر هذا البحث في المهمات وقد نقل قرض المسئلة حصول المتابعة قال
ذلك بناء من ينوي الاقتدا والاصح في متابعة من لبس بامام البطلان وغايته ان يكون
هذا الحكم مفرعا على الاصح وقال السبكي في صورة الاشارة الوجهان فيما اذا خرج
الامام على الوجهين فيما اذا قال لعبدك هذا الفرس فاشتر لي حمارا والعقود يحاط فيها
الاشارة والعبارة بخلاف النية فان المعتبر فيها القلب فقط فانوى الاقتدا بالحاضر
معتقدا انه زيد وهو عمرو فبينه صحيحة حصل معها ظن خطا لا يؤثر قال ولو صح التخريج
لكان ممكنا ان يكون الاصح البطلان لانه الاصح في البيع انتهى وبنيا الاقتدا بالحاضر مع
اعتقاد انه زيد وهو عمرو ذكرها الرويا في في البحر وقال فيها صح اقتداؤه قطعا
وذكر في المهمات ان هذا التخريج انما ذكره الامام على سبيل الاحتمال مع جزمه اولا بالصحة
قال فالمنقول هو البطلان والظاهر عند الامام الصحة قول المنهاج ولا يشترط للامام
نية الامامة محله في غير الجمعة اما الجمعة فيلزمه فيها ان ينوي الامامة في الاصح وقد
ذكره الحاوي قول المنهاج في صلاة الظهر خلف الصبح والمقرر هو كالمسبوق ولا تضر متابعة
الامام في القنوت والجلوس الاخير في المغرب وله فراقه اذا اشتغل بهما بل ذكرا بها افضل
وقد ذكر السبكي ان المتابعة افضل وهو قياس تفضيل الانتظار فيما اذا صلى الصبح خلف
الظهر وعبارة الروضة تقتضيه حيث قال ويتابع الامام في القنوت ولو اراد مفارقته
عند استغراقه به جاز قوله وكون الصبح خلف الظهر في الظهر عبارة الروضة فالمذهب
جوازه وقيل قولان وصحح طريقة القطع قول الحاوي في الصبح بالظهر قاره وعند التالية
او انتظره بين الافضل منهما وفي المنهاج انتظاره افضل وذكر الصبح خلف الظهر مثال
فالمغرب خلف الظهر كذلك وضابطه ان يكون صلاة الامام اطول لكن في المغرب بالظهر اذا
قام الامام الى الرابعة لا ينتظر كما صححه النووي لانه بحرمة تشهد الجلوس سالم بفعله
الامام بخلاف الصورة المتقدمة قول المنهاج فان اختلف فعلها المكتوبة وخوف او
جنازة لم تصح على الصحيح كذا في الروضة وصحح في شرح المهذب طريقة القطع به فلذلك عبر
في التحقيق بالمذهب وعبارة التنبيه ولا تجوز الصلاة خلف من يصلي صلاة مخالفة في الافعال
الظاهرة فقيد الفعل الذي يقع فيه المخالفة بكونه ظاهرا وقال في المهمات ينبغي الصحة
الان ينتهي الى فعل مخالف فان فارقه استمرت الصحة والا بطلت كالمصلي في ثوب ترك منه
عورته اذا رفع فان الاصح فيه الصحة وله نظائر قول المنهاج تجب متابعة الامام
في افعال الصلاة بان يتاخر ابدا فعله عن ابتدائه ويتقدم على قراءته منه فان فارقه لم يضر
الا في تكبيرة الاحرام فيه امور احدها اعترض عليه بان قوله فان فارقه لم يضر بنا قض

قوله

قوله اولا يجب المتابعة بالتفسير الذى ذكره فان قيل معنى قوله لم يضر لم تبطل مع انه ترك واجبا قلنا فى الروضة واصلها الجزم بكراهة المقارنة قد يدل على ان فاعلها لم يترك واجبا وجوابه ان قوله بان يتاخر الى اخره انما اراد به بيان المتابعة الكاملة فان قلت قد ذكر هذا عقيب قوله يجب متابعة الامام وذلك يقتضى انه اراد تفسير المتابعة الواجبة قلت هذا كقولنا يجب الصلاة بان يفعل كذا وكذا فتطلق اولا ويجيء بها ثم يفسر كما لها ثانيا قد عرفت ان مراده بعدم الضرر عدم الاثم لكن مع الكراهة وفوات فضيلة الجماعة وقد يفهم من قول التنبيه ويكره ان يسبق الامام بركن نفى كراهة المقارنة لكن حملت الكراهة فى كلامه على التحريم كما سيأتى واستدل السبكى لكون فضيلة الجماعة لا تحصل مع المقارنة وقال نصوصهم بعدم فسادها يقتضى انها صلاة جماعة والا لزم الفساد بمتابعة من ليس بامام ومع الحكم بالجماعة كيف يقال ان فضيلتها لا تحصل وتابعه فى المهمات على ذلك فقال مقتضى ما نقله الرافعى عن فوات الجماعة بالمعية ان يصير كالمنفرد ويلزم ان يكون مبطلا للجمعة لان الجماعة شرط فيها وربما تطرقه هذا البحث الى امتناع المتابعة لانه ليس بامام فان التزموا انها جماعة لزمهم حصول الفضيلة للادلة انتهى قلت لم ينقل الرافعى فوات الجماعة وانما نقل فوات فضيلتها فهى جماعة صحيحة ولكن لا يحصل فيها فوات الجماعة فان قلت فما فائدة صحتها مع انتفاء الثواب فيها قلت سقوط الاثم على القول بوجوبها اما على العين او الكفاية والكراهة على القول بانها سنة موكدة لقيام الشعار ظاهرا والله اعلم ثانيها قوله الا فى تكبيرة الاحرام اى فلا تنعقد الصلاة اذا قارنه ولو فى جزء منها ولا يخفى ان هذا فيمن انشا صلاته على القدوة فيما ان من احرم منفردا ثم اقتدى صح فى الاصح وان تقدم تكبيرة على تكبيرة الامام ثالثها قد يفهم توقف البطلان على تحقق المقارنة وليس كذلك بل لو شك هل قارنه فى تكبيرة الاحرام ام لا بطلت صلاته ايضا وقد صرح به الحاوى لكن استثنى فى المهمات ما اذا زال الشك عن قرب كما ذكروه فى الشك فى اصل النية وفى نيته الاقتداء قول المنهاج والصحيح ليتمها ويسعى خلفه ما لم يسبق باكثر من ثلاثة اركان مقصودة وهى الطويلة كذا فى الروضة تبعا لاصله فى مواضع ان الركن القصير ليس مقصودا وحكى هنا عن الاكثرين انه مقصود ايضا وصحح فى الشرح الصغير ويوافق قول المنهاج فى ذلك قول الحاوى وبادبعة طويلة لانه احسن منه من جهة ان قول المنهاج اكثر من ثلاثة يتناول ثلاثة اركان وبعض ركن وعبارة الحاوى لا تصدق حقيقة الا على اربعة اركان تامة قول المتن ومن ادركه قائما قرأ معه بعض الفاتحة ثم ركع الامام فقد قيل يقوم بركوعه وقيل يركع ولا يقرأ الاصح وجه ثالث وهو انه ان اشتغل بالفتاح ولعود ان؟

ترك قراءته وركع وهو مدرك للركعة والا لزمه قراءة بقدره وعليه مشى المنهاج والحاوى
قول التنبيه وجزم ان يسبق الامام بركن هي عبارة الشافعي وفي التتمة ذكر في الام
والوزعم ان المستحب للمأموم ان يتابع امامه ولا يتقدم في ركوعه ولا سجوده قال في شرح
المهذب ونقل غيره عن النص تحريمه وبه جزم النووي في التحقيق وشرحي مسلم والمهذب
مع تقريره في التصحيح على الكراهة ولا يقال اراد بها كراهة التحريم لقوله عقبه ولا
يجوز ان يسبقه بركنين وقد يفهم التحريم من قول المنهاج اول الفصل يجب متابعة
الامام في افعال الصلاة بان يتأخر ابتداء فعله عن ابتدائه لكن قدمت ان المراد بيان
كمال المتابعة ولما فصل ذلك ذكر ان السبق بركنين مبطل ولم يتعرض للسبق بركن
الا بما افتضاه مفهومه من عدم البطلان به وعلى ذلك عبارة الحاوى وغيره الاسنوى
في تصحيحه عن تحريم السبق بركن بالصواب وفيه نظر ولا يخفى ان المراد الركن الفعلي
قول التنبيه فان سبقه بركن عامدا لم تبطل قد يفهم وجوب العود وعليه مشى في
الكفاية لكن الاكثرون على الاستحباب وصححه في شرح المهذب قال في الكفاية وشمل السلام
ومعنى لعمل فلا عود قول التنبيه فان سبقه بركنين بان ركع قبله فلما اراد ان يركع رفع فلما
اراد ان يرفع سجد فذا مسئلة العراقيون وقياس ما ذكره الاصحاب في التخلف بركنين تبطل
بان يفرغ من الاعتدال والامام في القيام فيجوز تقديرا تمام ذكره في التخلف ويجوز تخصيصه
بالتقدم اذ المخالفة فيه افحش ذكره الرافعي واطلق المنهاج والحاوى ابطال السبق بركنين
تعليلين ولا بد من تعمد بكونه عامدا عالما بالتحريم فلا تبطل مع السهو والجهل لكن لا بعيد
بتلك الرتبة وقد ذكره التنبيه قول المنهاج اذا خرج الامام من صلاته انقطعت القدوة هذا
هو المعروف لكن في الاستذكار والمدارمي اذا سلم الامام فبقي المأموم لتطويل التشهد كره وقد
تبطل ما لم تطل اشهى وهو صريح في البطلان انقطاعا وظاهر في عدم انقطاع القدوة وذكرته
استغرابا لا لاستدراكه فلعله محمول على المسبوق اذا لم يكن موضع جلوسه واغتفر
المكث اليسير مع الكراهة واعلم قوله والعبارة المنهاج فان لم يخرج وقطعها المأموم
جاز وفي قول لا يجوز الا لعذر يرخص في ترك الجماعة فيه امران احدهما عللوا الراجح
بان الجماعة سنة والسنن لا تلزم بالشروع ومقتضى هذا التعليل انه متى برئ انها فرض كفاية
كالنووي لا يجوز القطع للزوم الفرائض بالشروع ولو كانت فرض كفاية ثانيهما استثنى
في الكفاية الجمعة فلا يجوز فيها قطع الجماعة ولو في الركعة الثانية والذي في الروضة انه في الثانية
على هذا الخلاف وانه اختار هنا انه في الجمعة وقال في شرح المهذب بلا خلاف انتهى واعلم ان قطعها
بلا عذر مكروه قول المنهاج ومن العذر تطويل الامام اي والمأموم لا يصبر على التطويل لضعف
او شغل قول التنبيه ومن احرم منفردا ثم نوى متابعة الامام جاز في احد القولين هو

مثل

الاظهر كما ذكره المنهاج ومشى عليه الحاوى لكن مع الكراهة وخرج بالاحرام منفردا ما اذا
افتتحها فى جماعة فعلها الاخرى فيجوز قطعا كما فى التحقيق وحكاه فى شرح المهذب عن جماعة
كثيرة **قول المنهاج** فى المسئلة فيما اذا فوت المأموم اولا فان شاء فارقه وان شاء انتظره
ليسلم معه لم يذكر واهنا الافضل منهما وقياس ما تقدم للفضيل الانتظار **قوله** اسه
ومن ادرك راكعا فقد ادرك الركعة اهل لذلك شرطين احدهما ان يطمئن قبل ارتفاع الامام
عن اقل الركوع زاده المنهاج تبعا لصاحب البيان قال الرافعى وبه اشعر كلام كثير من النقلة
وهو الوجه وان كان الاكثرون لم يتعرضوا له وقال فى الكفاية ظاهر كلام الائمة انه لا يشترط
الطمأنينة ولم يذكره الحاوى ايضا ومنها ان يكون ذلك الركوع محسوبا للامام لا ركوع
خامسة ولا ركوع امام بين حدثه وقد ذكره الحاوى وذكره المنهاج فى الجمعة وفى
الروضة تبعا لاصله فى صلاة المسافر بحو الادراك وهو مخالف للصحيح هنا والمعتبر
فى صلاة الخسوف ادراك الركوع الاول دون الثانى وقد ذكره الحاوى هنا والمنهاج
فى بابه واعلم ان السبكى اختار تبعا لابن خزيمة والصبغى وابن ابى هريرة انه لا يدرك
الركعة بادراك الركوع وان كان فى الروضة انه شاذ منكر والذى تميل اليه
ويعمل به وحكى عن البخارى رحمه الله انه قال ان القائلين بادراك الركعة بالركوع هم
الذين لا يشترطون القراءة خلف الامام فمن اشترطها لم يرى الادراك وفى الكفاية عن
بعض شارحى المهذب ان قصر فى التكبير حتى ركع الامام لا يكون مدركا قال فى التوشيح
ورايته فى الكامل للعمانى الموصلى منسوبا لابن خزيمة والمشهور عند ابن خزيمة اطلاق
عدم الادراك قلت وهذا التفصيل عندى حسن واعلم **قول المنهاج** ولو شك فى
ادراك حد الاجزاء لم تحسب ركعته فى الاظهر يقتضى انهما لو لا ذهبا فى الروضة انها
وجهان وصوبه فى شرح المهذب **قوله** ويكبر للاحرام ثم للركوع فان نواهما بتكبيرة لم تنعقد
قال فى التتمة اطلاق عدم الانعقاد ليس بمحتاج بل ان لم التكبير فى نيته انعقدت صلاته
وقد ترك تكبيرة الركوع ذكره فى الكلام على سنن الوضوء والتبرد وقال شيخنا الامام البلقينى
لما حكاه عنه هو خلاف المعروف من كلام غيره **قوله** وان لم ينو بها شيئا لم تنعقد على الصحيح
قال فى المهمات هذا فى غاية الاشكال فانا اذا بنينا على المعتبرة مقارنة التكبير لم يقع
الا كون التكبير للتحرم وقصد الاركان لا يشترط انفاقا وعبارة الحاوى فى هذه الحالة
والتى قبلها كالمنهاج حيث قال ولو بتكبيرات قصد التحرم فقط **قوله** وان من ادركه فى سجدة
لم يكبر للاحرام فقال البلقينى كذا فى تشهد ومنها بطلان ما يدركه فيها لا تحسب له وهو ما اخذ من
قول الحاوى ويكبر المسبوق للمحسوب فهو اعم **باب صلاة المسافر**
قولها والعبارة **للمنهاج** لا فائتة حضرى لا تقصر اذا قضاها فى السفر وكذا اذا شك

ابتاه الله

ملخ مسائل

هل ش فائته في الحضر او السفر وقد ذكره الحاوي ولا يرد عليها لاشتراطها السفر الطويل والشرط لا بد من تحققه وكذا لا يرد عليهم ان مقتضى عبارتهم قصر فائته السفر اذا قضاها في الحضر لاشتراطهم السفر الطويل فانه دال على انه لا تقصر في الحضر مطلقا ولو فائته في السفر قول المتن وان فاتته في السفر فقضاها في السفر او الحضر فيتم فيه فولان اصحهما انه يتم الا ظهرا قصرها اذا قضاها في السفر وقد ذكره المنهاج ولو كملت بها اقامه وهو مفهوم من قول الحاوي لا فائته الحضر والمشكوك فيه قول المتن اذا فارق وطنه ان البلد فيه امور احدها اطلق ذلك ومحله اذا لم يكن للبلد سور فان كان لها سور فالحكم كذلك ايضا كما رجحه في المحرر وصحح النووي الاكتفاء بمفارقة السور وعليه مشى الحاوي فقال اذا عبر السور والعمران ان لم يكن سور والا فلا فائدة في ذكر السور اولا وكذا صححه في العباب لكن وافق النووي الرافعي في الصوم على اعتبار العمران فيما اذا نوى المقيم لبلا ثم سافر وفارق العمران قبل الفجر فانه يفطر والا فلا واطلق المنهاج والحاوي السور وهو محمول على سور مختص بالبلد لا السور الذي يجمع قرى متفرقة فلا يشترط مجاوزته ولذا لو قدر ذلك في بلدتين متقاربتين ماسبها مقتضى تعبيره بالبنيان والحاوي بالعمران انه لا تشترط مجاوزة البساتين وبه صرح المنهاج ويستثنى من ذلك ما اذا كان فيها قصور لكن في فصول بعض السنة فلا تشترط مجاوزتها كما في الشرح والروضة وقال في شرح المهذب الظاهر عدم اشتراطه ولم يذكره الجمهور انتهى وقال في المهمات اذ به الفتوى والمزارع اولى لعدم اشتراط مجاوزتها من البساتين ولان اهملها المنهاج وان ذكرها المحرر بالواو قد يفهم من تعبيره بالبنيان اشتراط مجاوزة الخراب وكذا صححه في شرح المهذب لكن تعبير الحاوي بالعمران يخرجه وقد صرح به المنهاج فقال لا الخراب ومحل ذلك اذا كانت بقايا الحيطان قائمة ولم تتخذ والخراب مزارع ولا تحجر وه بالتحويط على العامر والا لم يجب قطعا رابعها قد يفهم من تعبيره بالبلد مخالفة حكم القرية لما وجه قال العراقي فاعتبر في القرية مجاوزة بساتينها ومزارعها المحوطة وشرط الامام ذلك في البساتين المحوطة قطعا والمعروف ان حكمها سواء لكن قال المنهاج والقرية كبلدة وهو مفهوم من اطلاق الحاوي العمران قول المتن او خيام قومه ان كانوا من اهل الخيام يشترط ايضا مفارقتها مصرا فيما يظهر كطرح الرماد وملعب الصبيان والنادي ولذلك عبر المنهاج والحاوي بالحلة لا عتيادهما ذلك ويدخل هذا الامور في مسمى الحلة وفيه عندي نظر ولا بد مع ذلك ايضا من قطع عرض الوادي ان سافر في عرضه والهبوط ان كان في ربوة والصعود ان كان في وهدة ولم يذكره المنهاج ايضا وذكره الحاوي وهو مقيد بما اذا لم تقرب البساتين فان قربت اشتى مجاوزة الحلة عرفا قول المنهاج واذا رجع انتهى سفره ببلوغه ماشرط مجاوزته ابتداء تمتد في المحرر بالعود الى الوطن واسقطه المنهاج ليصير اسهل قال ابن الرفيعة

وكلاهما

وكلامها يحتاج الى التقييد اى بان يحمل على ما اذا كان بين الموضع الذى رجع منه والموضع الذى انشأ السفر منه مسافة القصر او كان دونها دون مسافة القصر لكن لم يكن الموضع الذى انشأ السفر منه وطنه ولا نوى الاقامة به هكذا قال وعندى لا يحتاج الى هذا لان مقصوده بيان ما ينتهى به السفر فيما اذا وصل الى وطنه او بلد نوى بها الاقامة ولا يقيد ذلك بان يكون رجع الى المكان الذى خرج منه واما المراد برجوعه انتهاء سفره ولو ذلك السفر الذى من ابتداءه وانما نوهت بهذا ذلك من تعبير المنهاج بالرجوع وكيف يحتاج الى بيان ان بين الوضعين مسافة القصر وذلك مقرر فى كل سفر وقد اشار اليه بقوله بعد ذلك فان سار فسفر جديد **قوله** والعبارة **المنهاج** ولو نوى اقامة اربعة ايام بموضع انقطع سفره بوصوله **فيه** امران **احدهما** ان ذلك فى المستقل بنفسه فغير المستقل كالعبد والزوجة والجندى لو نوى اقامة اربعة دون مسوغه فيه وجهان اقواهما فى الروضة جواز القصر وهو مشكل مع ما سيأتى من اعتبار نية الجندى للسفر الطويل حتى يقصر فينبغى التنويه بينهما **ثانيهما** انما يؤثر هذه النية اذا نوى وهو ماكث فلو نوى وهو سائر لم يؤثر قطعا ذكره النووى فى شرح المهذب لكن فى الشامل خلافه **قول المنهاج** ولا يحسب منها يوما دخوله وخروجه على الصحيح **فيه** امران **احدهما** قال فى شرح المهذب وبهذا قطع الجمهور فينبغى على هذا التعبير بالمذهب لكن فى الروضة عبر بالاصح فاقتضى قوة الخلاف **ثانيهما** قد يفهم من عبارته انه مقابل الصحيح انها تحسب ولو من ثلاثين وليس كذلك بل تحسب ذا بالتلفيق فلو دخل زوال السبت لبحر زوال الاربعاء ام قبله قصر **قول المنهاج** وان اقام فى بلد لقضاء حاجة ولم ينو الاقامة قصر الى ثمانية عشر يوما فى احد القولين ويقصر ابدا فى القول الاخر **فيه** امور **احدها** تعبيره بالبلد يقتضى ان غيرها من القرية والبدو وليس كذلك وكذا عبر المنهاج بالبلد وفى الروضة فى بلدة او قرية والحق ان البدو كذلك فلا وجه للتقييد ولذلك اطلق الحاوى مع ان الاصح عند الجمهور انقطاع السفر بنية اقامة اربعة ايام فى موضع لا يصلح للاقامة **ثانيها** يستثنى من ذلك ما اذا علم ان حاجته لا تقضى فى اقل من اربعة ايام كاملة فلا قصر وقد ذكره المنهاج والحاوى **ثالثها** اصح القولين القصر الى ثمانية عشر يوما وعليه مشى المنهاج والحاوى لكن اختار السبكى تبعا لنا وهو القصر تسعة عشر يوما عشرين الا واحدا لانه الثابت فى صحيح البخارى فى اقامته عليه الصلاة والسلام مكة تقصر الصلاة وقال البيهقى هى اصح الروايات واما رواية ثمانية عشر فهى عند ابى داود وسكت عليها وحكى الترمذى الاجماع على القصر ابدا **قول المنهاج** وقيل اربعة يقتضى انه وجه والذى فى الروضة تبعا للرافعى حكايته قولا **قوله** ولو علم بقاءها مدة طويلة فالقصر على المذهب ظاهره انه لا فرق بين الحارب وغيره وليس كذلك فالمعروف فى غير الحارب الجزم بالمنع وحكاية الخلاف فيه غلط كما قال فى الروضة وقال الرافعى ان الامام اشار اليه واستنكره **قولها** والعبارة **التنبيه** اذا سافر فى غير معصية سفرا

يبلغ مسيره ثمانية واربعين ميلا بالهاشمي المعتبر بلوغ الذهاب هذه المسافة لا بانضمام
الاياب اليها وقد ذكره الحاوي **قول المنهاج** ويشترط قصد موضع معين او لا فلا قصر لهائم
يقتضي ان الهائم مسافر وهو الظاهر وانما امتنع قصره لانه لا يدري اسفره طويل امكن ويهذا علل الرافعي لكن جعل
العراقي قيد السفر مخرجا للهائم فقال المراد بالسفر ربط القصد بمقصد معلوم فلا ترخص الهائم
وفي النهاية عن الصيدلاني ان الهائم عاص فعلى هذا يخرج الهائم بقيد المنهاج وقال ابن الصباغ
من جوز الترخص للهائم اعتل بانه مباح ومن منع لم يسلم ذلك **قول التنبيه** وان كان
للبلد الذي يقصده طريقان لا تقصر في احدهما ولا تقصر في الاخر فسلك الابعد لغير غرض لم يقصر في
احد القولين هو الاظهر وقد ذكره المنهاج لكن تصوير التنبيه بالقصر وعدمه احسن من تصويره
بالطويل والقصير فانه لو كان كل منهما مسافة القصر واحدهما اطول قصر مطلقا قطعا
لكنه قد يبين قبل ذلك ان الطويل مسافة القصر **قول المنهاج** ولو تبع العبد والزوجة
او الجندي مالك امره في السفر ولا غرض مفصل فلا قصر حمله في شرح المهذب على ما اذا لم
يجاوز وا مرحلتين فان جاوز وها قصروا وان لم يعرفوا المقصد واحد ذلك من القرض
مسألة الاسير انه يترخص اذا جاوز معهم مرحلتين وان جهل المقصد وقال انه ينبغي
حمل اطلاق البغوي والرافعي على هذا وحكاه في المهمات عن النص **قوله** فلو نوى واسافة القصر
فقصر الجندي دونها يتجه حمله على غير جندي لعنه الامام مع امير القتال فان طاعته جديدة
واجبة لكن ينافي ذلك قول المنهاج مالك امره فان الامير ليس مالك امر المتطوع **قول**
المنهاج والعبد له **والحاوي** ولو اقتدى بمتم لحقه لزمه الاتمام احسن من قول التنبيه
ولو اقتدى بمقيم يشمل المسافر المتم قاله النووي قال ابن الرفعة لكنه يخرج الظهر خلف مقيم
يصلي الجمعة فانه يصح ولا يقال له متم وفيه نظر فما المانع من ان يقال له متم وقد اتى بصلاة
تامة وهل الحاوي قد عبر بقوله ولو اقتدى بمتم ولو في صبح جمعة فذكر مع لفظ الاتمام الصبح
والجمعة اللتين لا قصر فيهما واعترض ابن الرفعة ايضا بان المقيم المجزئ لا توصف صلاته بالتمام
لفساد ها وهو مقيم ولك ان تقول المعنى تمام الركعات عددا وهو متم بهذا المعنى
قول المنهاج ولو شك فيها فقال ان قصرت والا تممت قصر في الاصح وكذا قول الحاوي
او تعليقه بنية الامام شرطه ان يظهر مايدل على القصر فلو فسدت صلاة الامام واستمد
التردد فالاصح انه يتم **قول التنبيه** واذا احرم في الحضر ثم سافر لزمه ان يتم قال في شرح
المهذب والكفاية تصويرها مشكل فانه اذا احرم في الاقامة ثم سارت به السفينة وكان لو
قصر لم يصح ولا يلزمه الاتمام لفوات نية القصر لانه جمع فيها بين السفر والحضر واجابا
عنه بان التصوير اذا اطلق فيجب الاتمام لعلتين فقد نيه للقصر واجتماع الحضر والسفر وهل الجواب
ضعيف ولهذا قال الامام ليس لذكر هذه المسألة ذكر غير فايدة **قول المنهاج** والنحوز

والتجوز عما فيها فسره بقوله لبعد ولو اخر قاصرا اثم تردد الى اخره كذا هو في نسخة المصنف بالواو والاسناد الفا احسن كما في المحرر وهو مراد الحاوي بدوام جزم النية اي انعقاد الصلاة عما تخالف الجزم نية القصر والمراد استحضارها من اول الصلاة الى اخرها كما مر بوهذا يعرف قوله والقصر افضل من الاتمام اذا بلغ ثلاثة مراحل يسمى من ذلك من بدوه سفر في البحر باهله كالملاح فالاتمام له افضل كما نص عليه وكذا من يجد السفر في البر لغرض صحيح كما في الروضة عن صاحب الفروع وفهم منه ان الافضل الاتمام اذا كان السفر دون ثلاث مراحل وبه صرح التنبيه وهو كذلك الا في حق من وجد في نفسه كراهة القصر فيقصر حتى يزول وقول المنهاج على المشهور مخالف لتعبير الروضة بالاظهر وصحح في شرح المهذب طريقة القطع به قوله تجوز الجمع بين الظهر والعصر تقديما وتاخيرا والمغرب والعشا ذلك يسمى من جمع التقديم التاخير كما في الروضة في باب قول المنهاج وفي السفر القصير قولا اظهرهما المنع قوله في شروط جمع التقديم وان ينوي الجمع عند الاحرام بالاولى في احد القولين ويجوز في الاخر قبيل الفراغ من الاولى الاظهر الثاني لكن مقتضى عبارته انه لا يكفي النية مع السلام لانها مع الفراغ لا قبله والاصح الاجزاء وهو داخل في قول المنهاج ويجوز في اثنائها والحاوي النية في الاولى وقد يدعى انه لا يدخل في قول المنهاج في اثنائها قول المتن وان لا يفرق بينهما اي تفريقا طويلا ولذلك قال المنهاج بلا طول بينهما فصل والحاوي والولاء ان اقام وتجمع وقد يفهم من اقتصاره على التيمم انه يضر التفريق بطلب الماء وفي المنهاج ولا يضر خلل طارئ قوله قول المنهاج ولو جمع ثم علم ترك ركن من الاولى بطلت هذه مكررة تقدمت في قوله فلو صلاها فبان فسادها فسدت الثانية والعذر عنه انه ذكرها اولا لبيان الترتيب وثانيا لبيان الموالاة توطئة لقوله بعد عقبه او من الثانية قول التنبيه في جمع التاخير انه يشترط نية الجمع في الصلاة الاولى يسع فيه المحرر وصحح النووي عدم اشتراطه وعليه مشى المتن والمنهاج وهو موافق لشرحي الرافعي حيث نقل فيهما عن النهاية بناءه عن اشتراط الموالاة والصحيح عدم اشتراطها وقال في الدقائق لم يقل بما في المحرر احد قول التنبيه وان اداد الجمع في وقت الثانية كفاه نية الجمع قبل خروج وقت الاولى بقدر ما يصلي فرض الوقت كذا في شرح المهذب وشرح مسلم للنووي وقال اذا لم يبق ما يسع الوضوء عصى وصارت الاولى قضاء فيمتنع قصرها اذا منعنا قصر المقضية في السفر لكن الذي في الروضة تبعا لاصلها الاكتفاء بالنية قبل خروج الاولى بقدر ما يكون فيه اداء وذلك بان يبقى منه قدر ركعة في الاصح وعليه مشى الحاوي واقتصر المنهاج على قوله ويجب ان يكون الثاني بنية الجمع ولم يذكر وقتها واول بعضهم كلام التنبيه بان مراده بقدر الفرض اداء واستكمل بعضهم ما في الروضة لان الصحيح تحريم التاخير حتى يسع قدر ركعة مع قرنها اداء فالحواله اذا اخر النية حتى لم يبق من الاولى قدر ركعة لا يفوت الجمع لكن اثم قول التنبيه تجوز الجمع في السفر يقتضي

انه يعتبر دوامه الى فراغ الثانية والاصح الاكتفاء به الى عقدها وعليه مشى الحاوى وفى المنهاج وفى الثانية وبعدها لا تبطل فى الاصح وكان ينبغى التعبير فيما بعدها بالمذهب لانها مرتبة على الاقامة فى الثانية ان قلنا لا تبطل بالاستدبار فبعدها اولى والا فوجهان اصحهما لا تبطل ايضا **قول المنهاج** او ناسيا فاقام بعد فراغها لم يؤثر وقيل يجعل الاولى قضاء اى قبل فراغها ولو فى اثناء الثانية كذا فى الروضة تبعا لاصله وعليه مشى الحاوى بقوله ودوام العذر الى تمامها وهو مقتضى عبارة التنبيه وعلله الرافعى بان الاولى فى جمع الثانية تبع للثانية فاعتبر وجوبه بسبب الجمع فى جميعها قال السبكى وهذا التعليل منطبق على تقدم الاولى فلو عكس واقام فى اثناء الظهر فقد وجد السبب فى جميع المشروعة واول التابعة فيقاس ما سبق فى جميع التقديم انها اداء فى الاصح وحينئذ يرد هذه الصورة على لفظ المنهاج والرافعى انتهى وفى شرح المهذب انه اذا اقام فى اثناء الثانية ينبغى ان تكون الاولى اداء بلا خلاف ولم يذكر فيها نقلا يخالفه وذكر شيخنا الامام البلقينى انه متى اقام لغير فراغ الاولى فهى اداء سواء شرع فى الثانية ام لا بل قال فيما اذا اقام قبل فراغ الاولى بمعنى انه ان فعل ركعة منها كانت اداء وان كان دون ركعة ففيه الخلاف والمعروف **قول التنبيه** وجوز للمقيم الجمع فى المطر فى وقت الاولى منهما ان كان يصلى فى موضع يصيبه المطر وتسهل اياته قال فى المنهاج والاظهر تخصيص الرخصة بالمصلى جماعة فى مسجد يبعد ماداه بالمطر فى طريقه ورجح فى الروضة ان الخلاف وجهان فقال على الاصح وقيل الاظهر وذكر الحاوى هذه الشروط ايضا **قول التنبيه** وفى جواز الجمع فى وقت الثانية قولان الجديد منعه كما فى المنهاج وعليه مشى الحاوى **قول الحاوى** وتقدم سنة العصر عليها تبع فيه الرافعى قال النووى وهو شاذ ضعيف والصواب الذى قاله المحققون انه يصلى سنة الظهر التى قبلها ثم يصلى الظهر ثم العصر ثم سنة الظهر التى بعدها ثم سنة العصر وكيف تصح سنة الظهر التى بعدها قبل [illegible] فعلها وقد تقدم ان وقتها يدخل بفعل الظهر وكذا سنة العصر لا يدخل وقتها الا بدخول وقت العصر ولا يدخل وقت العصر المجموعة الى الظهر الا بفعل الظهر الصحيحة انتهى

باب صلاة الجمعة

قول التنبيه من لزمه فرض الظهر لزمه الجمعة الا العبد والمرأة فقد توهم وجوبها على المكاتب والمبعض والخنثى وليس كذلك فتعبير المنهاج والحاوى بالذكورة والحرية اولى لكن قول المنهاج وكذا من لبعضه رقيق على الصحيح يفهم ان مقابله اللزوم مطلقا وليس كذلك وانما هو اللزوم ان كان بينهما مهايأة ووقعت الجمعة فى نوبته وقول التصحيح الصواب ان الخنثى لا جمعة عليه يقتضى عدم الخلاف فيه وليس كذلك فيه وجهان فى الكفاية **قوله** انه لا جمعة على مسافر اى سفرا مباحا وسواء كان طويلا ام قصيرا **قول التنبيه** فيمن لا تلزمه الجمعة والمريض والمقيم

لمريض يخاف ضياعه ومن له قريب يخاف موته ومن يمثل شأنه بالمطر في طريقه ومن يخاف من ظالم سرطان المرض حصول مشقة بالخروج كمشقة المطر قاله الامام وذكره في التحقيق في الجماعة وبلحق بالقريب المملوك والزوجة والصهر والصديق وفي معنى خوف موته خوف سببه ومن يخاف استيفاء العقوبة القابلة للعفو وهي القصاص وحد القذف معذور مع انه لم يخف من ظالم وكذا خوف المسافر الانقطاع عن الرفقة وان امن على نفسه وماله والاعمى اذا لم يجد قائدا والزمن والشيخ الهرم اذا لم يجد مركبا وغير ذلك وتعبير التصحيح بالصواب في مسئلة حد القذف مردود فقيها وجاز في الكفاية فلو ضبطه باعذار الجماعة لكان احصر واحصر كما فعل المنهاج فقال فلا جمعة على معذور بمرض في ترك الجماعة وفي الحاوي لا معذور قال ولم يصرح باعذار الجماعة لكنه صرح في الجماعة بذكر الجمعة وسمى الريح العاصف العذر ثانيه في الجمعة فانه لا يكون عذرا في الجماعة الا ليلا قال السبكي وفي النفس من الاكتفاء في الجمعة باعذار الجماعة شئ وكيف يلحق فرض العين بما هو سنة او فرض كفاية بل ينبغي ان كل ما ساوت مشقته مشقة المرض يكون عذرا قياسا على المرض المنصوص وما لا فلا الا بدليل انتهى **قول المتن** فلا جمعة عليهم الا المريض ومن في طريقه مطر فانها اذا حضر لزمتها الجمعة لذلك جميع العذور بن ولذلك قال الحاوي لا معذور الا محصر وهذا هو المطلقة الاكثرون وقال الامام ان حضر المريض قبل الوقت فله الانصراف وان اقيمت الصلاة فلا وبينهما ان لم يلحقه مزيد مشقة في الانتظار لزمه وان لحقه فلا قال الرافعي وهذا التفصيل قريب فلا يبعد تنزيل كلام المطلقين عليه ولا يبعد ان يكون اصحاب الاعذار الملحقة بالمرض على هذا التفصيل ان لم يزد ضررهم لزمتهم وان زاد فلا وذلك كالخائف على ماله فان احتمال الضياع مع طول الغيبة اقرب وكذلك المرض يزيد ضرره بالانتظار وجزم بذلك في المحرر والمنهاج فقال وله ان ينصرف من الجامع الا المريض ونحوه فيحرم انصرافه ان دخل الوقت الا ان يزيد ضرر بانتظاره وفاته ان يستثنى ما اذا اقيمت الصلاة فانه لا يجوز الانصراف على هذه الطريقة وان زاد ضرره وقال السبكي ولك ان تقول اذا لم يشق عليه فيمتنع الانصراف وان كان قبل الوقت كما يجب على غير المعذور السعي قبل الوقت وان شق فينبغي ان يجوز بعد الاقامة وقبل الاحرام انتهى ولو وافق العيد يوم الجمعة فحضر اهل القرى الى المصر للعيد وهم من اهل الجمعة لبلوغ النداء اليهم فلهم الانصراف وترك الجمعة على الصحيح **قول المتن** فيمن لا تلزمه الجمعة والمقيم في موضع لا يسمع فيه النداء من الموضع الذي تصح فيه الجمعة **فيه** امران **احدهما** محله اذا لم يجر في ذلك الموضع جمع تصح به الجمعة وقد صرح به المنهاج واليه اشار الحاوي بقوله اذا اقام حيث تقام **ثانيهما** المعتبر في لزوم الجمعة بماع النداء بلوغ صوت عال في هدوء من طرف عليهم ليلا جهرة وقد صرح المنهاج بهذا الحاصل

والحاوى بقوله او بلغه نداء صيحة من طرفه الاقرب لعكوذ النوح والصوت وفائها امراخر وهو كون السامع معتدل السمع ويعتبر ايضا كون النداء بمستوى من الارض فلو ارتفعت قريبة فسمعت ولو ساوت لم تسمع او انخفضت فلم تسمع ولو ساوت فسمعت فالاصح لزوم الثانية دون الاولى اعتبارا بالاستواء لا بنفس السماع لكن صحح فى الشرح الصغير عكسه وكذا يفهم من قول المنهاج بلغهم وقول الحاوى بلغه انه لا يجب عليه الجمعة الا ان سمع هو النداء وليس كذلك بل اذا سمع بعض اهل القرية بالشروط المتقدمة وجب على اهلها فينبغى ان يقرأ قول التنبيه لا يسمع فيه النداء بضم اوله على البناء للمفعول بخلاف الحاوى ولعذر الحر حرم السفر المباح ان تمكن الجمعة ولم يلحقه ضرر فيه امور احدها انه يقتضى جواز سفر الطاعة ولو كان بعد الزوال وهو مقتضى قول المحرر كحرم النساء وه بعد الزوال ان كان مباحا ودونه اذا كان واجبا او مندوبا لكنه غلط خارج عن مذهبنا فقد قال الرافعى فى الشرح وهل كون السفر طاعة عذر فى انشائه بعد الزوال المفهوم من كلام الاصحاب انه ليس بعذر وروى عن احمد انه عذر وعبارة الروضة اما الطاعة فلا يجوز بعد الزوال وكذلك اطلق المنهاج تحريم السفر بعد الزوال ولم يفصل فيه بين سفر الطاعة والمباح قلت تبع فى تجويز سفر الطاعة قبل الزوال الرافعى لكن صحح النووى ان الطاعة كالمباح وذكر المنهاج التصحيح لكنه عبر بالاصح وفى الروضة بالاظهر ولم يفصل التنبيه فقال وهل يجوز قبل الزوال فيه قولان اى والاصح المنع قلت التعبير بالامكان فى المنهاج ايضا وهو عبر مستقيم لصدقه مع غلبة الظن بعدم الادراك ولا شك فى التحريم ومع الرد على السواء والمنع التحريم ايضا احتياطا للعبادة والعبرة غلبة الظن بالادراك ولذلك عبر فى الشرح الصغير بالتمكن فقال ان تمكن منها جاز وفى شرح المهذب يشترط العلم بالادراك وفيه نظر فالظن كاف كما تقدم وعبارة التنبيه لم يجز له ان يسافر سفرا لا يصلى فيه الجمعة اى ظنا هذا المراد والى القهر منه والله اعلم رابعها قوله ولم يلحقه ضرر اى بتخلفه عن رفقته كما فى المنهاج ومقتضاه ان جواز التخلف عنهم بلا ضرر لا يبيح السفر وكذا فى المحرر وشرح المهذب وغيرها لكن فى الكفاية انه عذر وصوبه فى المهمات للاستيحاش ويوافقه كلامهم فى اليتيم ولم يتعرض التنبيه لذلك اصلا قول التنبيه والحاوى ومن لا جمعة عليه مخير بين الظهر والجمعة فيه امران احدها ان هذا التخيير محله قبل الشروع اما بعده فلا تخيير ولو فى العبد والمرأة على الاصح لانها انعقدت عن فرضها فتعين اتمامها ثانيهما قد يفهم من التخيير استواءهما فى حقه وليس كذلك فالجمعة افضل فى حق العبد اذا اذن له سيده وكذا ان خلا سفله فيما يظهر واشار اليه القاضى وغيره وفى حق المرأة ما اذن الزوج دون الشابة وفى المسافر وفى المريض قاله السبكى وضمن لا يسمع النداء فيما يظهر وقد ترجح الظهر فى حق الخائف على نفسه او ماله او ضياع مريضه وحينئذ فالتخيير فيها يسقط به الفرض

قول المنهاج

قول المنهاج ومن لا جمعة عليهم لتمن الجماعة في ظهرهم في الاصح محل الوجهين اذا كانوا في البلد فان كانوا في غيرها استحب الجماعة لهم جماعا قاله في شرح المهذب قول التنبيه والافضل ان لا يصلي الظهر قبل فراغ الامام من الجمعة ثم اعلم ان احدها ان التعبير بالفراغ يقتضي انه لا يصلي الا بعد سلام الامام لانه حينئذ يفرغ وبوافقه تعبير الشافعي رضي الله عنه بقوله حتى ينصرف الامام او يتأخر الصرافه لكنه عبر في المهذب بالفوات وكذا عبر الحاوي ومقتضى ذلك فعلها اذا رفع الامام من ركوع الثانية لانها حينئذ تفوت وعبر عنه شيخنا الاسنوي في تصحيحه بالصواب وبوافقه تعبير المنهاج بالياس من الجمعة وقد يدعى موافقتها لوجه حكاه امام بوابي تصورا لادراك في حق كل واحد ممن بعد منزله ولو سعى لم يدرك فهو ايس وان لم يرفع الامام راسه والسبكي هنا حمان احدهما انهم لو اغتروا في امكان زوال العذر بين النادر وغيره وقياس ذلك ان لا يحل الياس الا بالفراغ منها لانه محتمل ان تفسد ويعيدونها فتحصل الادراك ويوافق ما سياتي في غير المعذور قال والوجه ان يقال في غير المعذور مراعاة الاحتمال وان بعد وفي المعذور بالاحتمال القريب دون البعيد الحمل الثاني قال السبكي ثم يخرج على ما اذا تعارض فضيلة اول الوقت مع الجماعة ومع الوضوء ولو قيد به لم يبعد الامر الثاني لم يفرق العراقيون بين من يرجو زوال عذره وغيره قال في الكفاية وهو ظاهر النص وشبه القاضي ذلك بالحائض وقال الخراسانيون هذا فيمن يرجو زوال عذره فاما من كالزمن والمراة فالتعجيل له افضل وجزم به الرافعي وصححه النووي وعليه مشى المنهاج والحاوي ثم قال في الروضة والاختيار التوسط فان جزم بانه لا يحضر الجمعة وان تكن منه بادر القديم والا فالتاخير قول الحاوي فيتم تلزمه الجمعة ولا يصح ظهره ما لم يعتد الامام في الثانية بخلافه قول التنبيه ومن لزمه فرض الجمعة لا يصلي الظهر قبل فراغ الامام من الجمعة وهذا هو المعتمد وقد قال ابن الصباغ فيما اذا احرم بالظهر قبل فوات الجمعة وقبل سلام الامام ان ظاهر كلام الشافعي يعني في الجديد بطلانها وقال في شرح المهذب انه الاصح لانه لم يتحقق فواتها فلم تجز صلاتها وقال السبكي ما اعتمده صاحب الحاوي في ذلك ليس هو الصحيح والرافعي لم يذكر ذلك الا في مسئلة غير المعذور والفرق بينهما ان غير المعذور لما وجبت عليه لم يرفع هذا الوجوب الا باليقين احتياطا لكن قد يوافقه قول التنبيه عقبه فان صلاها قبل فوات الجمعة لم تصح في اصح القولين لكنه مؤول ليوافق اول كلامه قوله الرابع ان يكون وقت الظهر باقيا الا يلزم منه رعاية الوقت ابتداء ولا دوام الخطبة فيه فان الشروط المذكورة انما سيأتي في الصلاة وقد سلم المنهاج من ذلك بكونه لم يذكر في شروطها وقت الظهر وذكر بعد ذلك في شروط الخطبة كونها بعد الزوال والحاوي بقوله شرط الجمعة وقوعها كلها بالخطبة وقت الظهر قول التنبيه فان فاتهم الوقت وهم في الصلاة اتموها ظهرا هو معنى قول المنهاج ولو خرج وهو فيها فالمراد بفوات الوقت خروجه بالكلية وقال شيخنا الامام البلقيني لم ار فيه خلافا وانما

ان يقال اذا قلنا من ادرك ركعة من الصلاة في وقتها يكون اداء وقصرها المسافر شرطه ان ينوي بها
جمعة ما ادرك ركعة وحدث في الامر في اخر نوبة وقت الجمعة ما يشهد له اشتهى وقوله
وجب الظهر بناء وفي قول استينافا صحح في شرح المهذب طريقة القطع بالبناء ولو شرع في الجمعة
والوقت طويل فذا الركعة الاولى حتى تحقق انه لم يبق ما يسع ركعتين الثانية فهل ينقلب ظهرا
الآن او الى دخول وقت العصر وجهان حكاهما في البحر وترجح انها تصير ظهرا الآن
وتظهر ثمرة الوجهين لما اكل الزعيف عذا فاكله في اليوم هل يحنث اليوم قول التنبيه احدها
ان تقام في ابنية مجتمعة قد يرد على ذلك ما لو كان في وسط الابنية فضاء فاقاموها
فيه فانه يصح وليست في ابنية ولا يرد ذلك على تعبير المنهاج بخطط ابنية والحاوي بخطة
بلدة او قرية لعم قد يرد عليهما جميعا ما لو انهدم ما قاموا فيه العصر ان يجمعوا او لا خلاف
انهم يجمعوا كما في شرح المهذب قال القاضي ابو الطيب ولا تنعقد عند الشافعي في غير الابنية
الا في هذه الصورة وكلامهم يفهم ايضا عدم صحتها خارج البلد في كن او ساحة وكذا طلقة
الاصحاب وحمله السبكي على ما اذا لم يعد الآتي من القرية قال اما اذا اعدوا عرفا فينبغي صحة
اقامة الجمعة فيه وان الفضل عن ابنية عمرانها وعليه يدل نص الشافعي انتهى قول المنهاج
ولو لازم اهل الخيام الصحراء ابدا فلا جمعة في الاظهر اي لا تجب عليهم الجمعة كذا في الشرح
والمحرر ولا تنعقد منهم الجمعة كما في الروضة والحكمان صحيحان لا تجب عليهم الجمعة ولا
تصح منهم وصرح به في شرح المهذب قول التنبيه الخامس ان لا يكون قبلها ولا معها جمعة اخرى
يستثنى من ذلك ما اذا كبرت البلد وعسر اجتماعهم في مكان كما صححه الرافعي والنووي وعليه
مشى المنهاج والحاوي لكن ظاهر نص الشافعي يعضي الامتناع مطلقا وهو المختار وقال السبكي
انه الصحيح مذهبا ودليلا قول التنبيه فان كان الامام مع الثانية فقيه قولان احدهما ان الجمعة
جمعة الامام والثاني ان الجمعة هي السابقة الاصح الثاني في صحح المنهاج وعبر في القول الضعيف
بالسلطان وهو مراد التنبيه بالامام قال السبكي يظهر ان كل خطيب ولاه السلطان فهو
كالسلطان في ذلك وانه مراد الاصحاب انتهى وقال الجيلي المراد بالامام الاعظم وخليفته
في الامامة او الراتب من جهته وقال ابن يونس في التنبيه ابدلنا الامام بالوالي لانه اعم قول
الحاوي [illegible] وان لم يعلم استوفت بسلم ما اذا لم يعلم هل اقترنا ام سبقت
احداهما ولم تعين وهو في الثانية موافق لما رجحه في الوسيط لكن المرجح في المحرر والشرح الصغير
وفي الكبير عن الاصحاب انه القياس وصححه النووي وعزاه للاكثرين استيناف الكل ظهرا
وادرج صاحب المصباح هذه الصورة في قوله فبان ذلك وان التبس السابق صلوا الظهر واعاد
الضمير في قوله وان يعلم على السبق دون السابق فيوافق الاصح حينئذ ذكر اعتراضه النووي
بان الالتباس انما يكون بعد العلم بالتعيين وقد ينازع في ذلك وبقال قد يكون الالتباس من الاول

وما اذا سبقت احداهما ؟

لم ؟

وعبارة المنهاج وان سبقت احداهما ولم تتعين او انعدمت ونسيت صلوا ظهرا وفي قول جمعة
وكان صنع النعمان في التنبيه بالمذهب لان المرجح فيها الوقوع بالظهر وطريقة العراقيين فيها قضيته
وفي التنبيه فيما اذا لم يعلم السابق منهما قولان وحمله سُرَيج على ما اذا لم يُعلم هل افترقتا
او سبقت احداهما وفيه نظر فان المفهوم منه ما اذا كان هناك سابق لكنه لم يتعين ليكون
موافقا لما افهمه عبارة الحاوي ورجحه في الوسيط كان الحكم ببطلانها يقتضي الاعادة جمعة
اذا لم تسبق جمعة صحيحة واعلم قول التنبيه الثالث ان تقام اربعين نفسا كان ينبغي ان يقول
ذكرا كما في المنهاج والحاوي قوله من اول الصلاة الى ان تقام الجمعة قال النووي هذا هو الثابت
يعني لوقوع الصلاة لا الخطبة وحينئذ فالمراد بقوله الى ان تقام الجمعة الفراغ منها قول المنهاج والعبارة
له والحاوي مستوطنا لا يظعن شتاء ولا صيفا الا لحاجة هو معنى قول التنبيه مقيمين في
موضع لا يظعنون عنه شتاء ولا صيفا الا ظعن حاجة لكن علم الظعن الا لحاجة في عبارة التنبيه
قد في الاقامة وفي عبارة الاخرين شرح للاستيطان وبيان له لا قيد فيه وذلك يدل على ان
المقيم غير المستوطن لا تنعقد به ان وجب عليه وهو الاصح ولكن توقف فيه السبكي وقال لم يتضح
عندي دليل عليه ومال الى قول ابن ابي هريرة انها تنعقد به لوجوبها عليه قطعا قال ولو انا فرضنا
اربعين مقيمين في بلد ليس فيها غيرهم ولم تستوطنوها فان لم نوجب عليهم الجمعة كان تخصيصا
للحديث الدال على ايجابها على المقيم وان اوجبناها عليهم وجب انعقادها بهم قول المنهاج
والصحيح انعقادها بمن مضى في الروضة بالمشهور وقد تقدم ان الخلاف قولان قوله ولو انفض
الاربعون او بعضهم في الخطبة لم يحسب المفعول في غيبتهم اما يجب اسماع الخطبة لسعة وبلاغ
على الاصح كما ذكره في قوله وان الامام لا يشترط لزومه فوق الاربعين فعلى هذا لو كان معه اربعون فانفض
فانفض منهم واحد فقد انفض بعض الاربعين وهذا لا يضر في الاصح ما رجح كلامه على الاربعين
المعهودين الذين احدهم الامام اشكل عليه ان هؤلاء لا يتصور انفضاض كلهم الا والامام معهم ولا
يرد ذلك على الحاوي لتعبيره بعدد ذكر الاربعين بقوله وان انفضوا ولم يذكر التنبيه الا انفضاض
في الخطبة قول المنهاج واذا انفضوا في الصلاة بطلت هو معنى قول التنبيه وان
انفضوا عن الاربعين انتهى ظهرا في اصح الاقوال فمعنى قول المنهاج بطلت اي الجمعة لا اصل
الصلاة والمراد انفضاض جميع العدد المعتبر لا الذين حضروا الخطبة فلو احرم اربعون ثم لحق
اربعين لم يسمعوا الخطبة ثم انفض الاولون لم تبطل ولو احرم اربعون عقب انفضاض الاولين
على الاتصال لكون ان كان الاحقون سمعوا الخطبة والا فلا وقد ذكر الحاوي الصورتين قال في
المهمات سبأتي ان المفارقة هنا في الركعة الثانية على القولين في المفارقة في سائر الصلوات لان الجمعة
تدرك بركعة والاصح الجواز فلا انفضاض لا يزال يتصل فيه هل هو ابطال الصلاة او بالانفراد انتهى
قول المنهاج وتصح خلف العبد والصبي والمسافر في الاظهر اذا تم العدد بغيره صحح في الروضة في العبد

والمسافر طريقة القطع بالصحة وكان ينبغي ان يقول اذا تم العدد وبغيرهم لان العطف اذا كان
قوله بالواو لا يفرد الضمير ومن لحق الامام المحدث راكعا لم يحسب ركعته على الصحيح عبر في الروضة
بالاصح والمسئلة غير مختصة بالجمعة وقد تقدم ذكرها في موضعها **قول المنهاج** واركانها
خمسة حمد الله والصلاة على رسول الله ولفظهما متعينان اذا اراد تعيين الحمد والصلاة دون
لفظ الله ورسوله الله ورد عليهما لفظ الجلالة متعينين فلو قال الحمد للرحمن او الرحيم لم يكف كما
نقله الرافعي عن مقتضى كلام الغزالي وقال لم اره مسطورا وليس ببعيد كما في التكبير وجزم به
في شرح المهذب ومشى عليه الحاوي فقال بلفظ الله والحمد وان اراد تعيين المذكور بجملته ورد
عليه انه لا يتعين لفظ رسول الله فلو قال على النبي او محمد كفى وقول الحاوي ثم لفظ الصلاة
على النبي قد يوهم تعين لفظ النبي وليس كذلك كما عرفته **قوله** والوصية بالتقوى زاد
المنهاج ولا يتعين لفظها على الصحيح يحتمل ان مراده لا يتعين لفظ الوصية وهو عبارة الروضة
فيكون لفظ التقوى لا بد منه وهذا اقرب الى لفظه ويحتمل ان مراده لا يتعين واحد من اللفظين
قوله لا الوصية ولا التقوى وعليه مشى الحاوي ثم الوصية ولو اطبعوا الله والاحقا باطبعوا الله
قاله الامام وحكاه عنه في الروضة تبعا لاصلها ساكتا عليه **قول التنبيه** ويقرأ في الاولى
شيأ من القرآن فيه امران **احدهما** قد يفهم الاكتفاء ببعض اية **ثانيهما** الاصح وجوب القراءة
في احدى الخطبتين لا بعينها وقد عبر المنهاج والحاوي بقراءة اية في احداهما وقال الامام لا يبعد
الاكتفاء بسطر اية طويلة قال ولو قال ثم نظر لم يكف بلا شك وان عدت اية بل يشترط ان تفهم
قول المنهاج وقيل لا يجب رجح في الروضة انه قول فعال قراءة القرآن ركن على المشهور وقيل الصحيح
قول التنبيه في السنن وان يدعو للمسلمين فيه امران **احدهما** الاصح وجوبه في الخطبة
الثانية وعليه مشى المنهاج والحاوي **ثانيهما** كلامه يفهم استيعاب المسلمين وبوافقه
قول المنهاج ما يقع عليه اسم دعا للمؤمنين لكن قال الامام لا بأس بتخصيصه بالسامعين
بان يقول رحمكم الله وتبعه في الحاوي فقال والدعاء لو رحمكم الله **قول المنهاج** والعبارة له
والحاوي ويشترط كونها عربية يستثنى منه ما اذا لم يحسن فيهم من يحسن العربية
فيخطب واحد منهم بالعجمية والتعلم فرض كفاية عليهم فان اخروا مع الامكان عصوا
والجمعة ومشى الحاوي على اشتراط الترتيب بين الحمد والصلاة والوصية بالتقوى وتبع في
ذلك المحرر وصحح المنهاج خلافه ولذلك لم يذكره التنبيه **قول التنبيه** في شروط الخطبتين
والقيام مراد للقادر كما صرح به المنهاج والحاوي فلو خطب قاعدا مع القدرة صح **قولها**
والجلوس بينهما قد يفهم الاكتفاء بمطلق الجلوس مع ان الطمأنينة فيه شرط كما صرح به الحاوي
ولو خطب جالسا لم يفصل بينهما بالاضطجاع بل بسكتة وهي واجبة في الاصح **قول**
المنهاج والحاوي واسماع اربعين كاملين فيه تساهل فالواجب اسماع لتعة وثلاثين

لان الاصح ان الامام من الاربعين ويحتمل انهم اراد واسماع نفسه ايضا فلا يجوز كونه اصم اذا كانوا اربعين فقط لكن هذا بصيرفانه يعلم ما قوله وانه لم يسمعه ولا معنى للمنع بالاضافة لنفسه وقد سلم التنبيه من هذا القول والعدد الذى تنعقد به الجمعة لكن ليس فى عبارته ما يدل على اسماع الخطبة احدا **قول المنهاج** والعبارة **المنهاج** والجديد انه لا يحرم عليهم الكلام وليس الاضافات يستثنى من محل الخلاف الخطيب فى المبدء وهو مفهوم من قول التنبيه الخلاف فى الحاضر المستمع والمنهاج فيمن سمعهما الامام ويستثنى حال الجلوس بينهما فى ترجيح جماعة وهو مفهوم من قول التنبيه والامام يخطب ويستثنى المهجر الناجز كما لو اشار على اعمى او من دب عليه عقرب ويستثنى الداخل قبل ان يجلس لنفسه مكانا سلم طريقه والمروى طرد الخلاف فى الحاضرين كلهم وطريقة العراقيين تبعا للامام ان القولين فيمن عدا الاربعين اما الاربعون فيحرم عليهم الكلام جزما وقال الشيخ تقى الدين فى شرح العمدة هذه الطريقة هى المختار عندنا وقال السبكى هو الوجه فليخصص الخلاف بغيرهم **قول التنبيه** ومن شرط صحتها الطهارة والستارة فى احد القولين هو الاظهر وقد ذكر المنهاج وقال فى الكفاية الخلاف فى الستر وجها ولم اجد احدا قال قولان اشهر وهو مفهوم من قول الرافعى يعود كل القولين فى الطهارة وطردها فى الستر انتهى وظاهر كلامهما طرد القولين فى الجديد وصحح النووى تبعا للمتولى وخصصها البغوى بالاصح وقال لا يصح من اجنب قطعا لان العزاة لا تحسب منه قال الرافعى وهذا اوضح ولم يذكر المحرر الحاوى الستر وقد ذكره المنهاج كما تقدم **تنبيه** اهمل التنبيه من شروط الخطبتين كونهما بالعربية واسماعهما اربعين كاملين اولهما وثلاثين وكونهما بعد الزوال والموالاة بين الاولى والثانية وبين الثانية والصلاة وترتيب الاركان وهو على راى الرافعى كما تقدم وقد ذكر ذلك الحاوى وكذا المنهاج الا انه لم يصرح بالموالاة بين الثانية والصلاة بل اطلق اشتراط الموالاة **قول الحاوى** وتصير ظهرا ان فات شرط اى من الشروط التى ذكرناها وهى الخاصة بها اما الشروط المشتركة بينها وبين غيرها فتبطل بفواتها وهذا واضح **قول التنبيه** فى السنن واذا سلم على الناس اذا اقبل عليهم وكذا يسلم على من عند المنبر قبل الصعود وقد ذكره المنهاج والحاوى وكذا يسلم عند دخول المسجد كما فى شرح المهذب ومقتضى هذا انه لا يسلم على كل نوح بتخطاهم فى طريقه الى المنبر فيستثنى ذلك من اطلاق التنبيه **قول التنبيه** والعبارة له **والحاوى** واذا جلس الى ان يؤذن المؤذن احسن من قول المنهاج وجلس ثم يؤذن لانه قد يقرأ بكسر الذال فيوهم انه هو الذى يؤذن فينبغى ان يقرأ بفتحها ومع ذلك ففى عبارتهما زيادة فائدة وهى اقتضاؤهما ان المؤذن بين يديه واحدا وقد نقل فى البيان عن صاحب الافصاح والمحاملى استحبابه لفعله الرافعى ونص فى الام على كراهة الزيادة عليه فى هذا

الرافعى ٢

الرافعى ٣

المحل حكاه في المهمات وعبارة المحرر وليستعمل المؤذن بالاذان كما جلس وتصوير المنهاج لا يدل
على هذا التعقيب وانما تستعمل هذه العبارة كما ذكره في الدقائق ان قوله كما جلس ليست عبارته
ويطلق فيها التجوز بمعنى عند قوله الثاني وان تكون الخطبة قصيرة عبر الحاوي بان تكون قصدا
اي متوسطة بين الطول والقصر وهو الموافق للروضة واصلها قول التنبيه ويعتمد على قوس
او سيف او عصى احسن من قول المنهاج ويعتمد على سيف او عصى ونحوه لتصريحه بالقوس
الذي ايهمه المنهاج بقوله ونحو في الحديث انه عليه الصلاة والسلام كان يتوكأ على قوس
او عصى وبيان الحاوي وتعليله بنحو سيف واخرى بالمنبر ولم يبين التي استعملها
بالسيف وهي اليسرى كما صرح به القاضي حسين والبغوي والخوارزمي ولم يتعرض له
الاكثرون قول الحاوي وان لبس بالمنافقين في الثانية اي ان لبس قراءة الجمعة
في الاولى قراءها مع المنافقين في الثانية فالباء في قوله بالمنافقين للمصاحبة قال
في الروضة ومعنى النسيان تركها سواء كان ناسيا او عامدا او جاهلا قول التنبيه
والسنة لمن اراد الجمعة ان يغتسل لها عند الرواح فيه امران احدهما قد يفهم انه لا
يتسحم لها عند الفجر لان الغرض بالغسل التنظيف والاصح انه يتسحم وقد ذكره المنهاج
والحاوي ثانيهما قد يفهم من تعبيره وتعبير الحاوي بالرواح ان الافضل تاخيره الى
بعد الزوال فالاحسن قول المنهاج وتقريبه من ذهابه افضل قول التنبيه في باب
الغسل المسنون وهو اثنى عشر غسلا يرد عليه اغسالا اخرى منها الغسل من الحجامة والخروج
من الحمام كما اختاره النووي الجزم به وحكى عن النص استحباب الغسل من الحجامة والحمام وكل
امر غير الجسد قال فاشار الشافعي الى حكمته ان ذلك يغير الجسد ويضعفه والغسل يصلحه
وينعشه ومنها الغسل لكل اجتماع وفي كل حال لتغير رائحة البدن حكاه في الروضة عن الاصحاب
ومنها الغسل للاعتكاف نص عليه كما في اللطيف لابي الحسن بن جبران ولحل ليلة من
رمضان قاله الحليمي ولحلق العانة قاله المحاملي وابو حامد العراقي في الرونق والوادي
عند سبلاخ كما ذكروه في الاستسقاء ولدخول الكعبة حكاه في النهاية عن صاحب التلخيص
وهو غلط ولدخول الحرم والمدينة كما سنذكره ولا يرد ذلك على المنهاج اذ ليس في
عبارته ما يدل على الحصر قوله وغسل المجنون اذا افاق لان المغمى عليه وقد ذكر المنهاج
قولهما والكافر اذا اسلم اي ان لم يجب في كفره فان اجنب فالاصح وجوب الغسل
ولو اغتسل في زمن الكفر قول التنبيه والغسل لدخول مكة ولذلك لدخول الحرم ولدخول
المدينة كما ذكره فيها ابو بكر الخفاف في كتاب الاقسام والخصال وذكره النووي في مناسكه
لدخول المدينة قوله وغسل الرمي اي ايام التشريق كل يوم غسلا ولا تستحب لرمي جمرة
العقبة واستحبه الخفاف وهو غريب قوله وغسل الطواف اي طواف الركن كما قيده في الكفاية

المنسه

وهو موافق لاقتضاء التنبيه عليه في الحج وهو قديم جزم به النووي في مناسكه الكبرى والجديد الصحيح المنع واستحبه القديم لطواف الوداع وجزم به النووي في مناسكه ايضا واجرى القاضي ابو الطيب القديم في طواف القدوم ايضا والمشهور خلافه **قوله** وغسل الوقوف بعرفة لذلك يجزئه عنه فالمشعر الحرام لا للمبيت بزاوي في المنهاج واغسال الحج واحال تفصيلها على بابها **قول المنهاج** وليس للجديد اي في ترجيح غسل غسل الميت حديث صحيح فيه نظر فقد صحح الترمذي وابن حبان وابن السكن حديث ابي هريرة في ذلك وصحح ابن خزيمة والحاكم والبيهقي حديث عائشة فيه **قول المتن** وان بكر بعد طلوع الشمس لا صبح استحبابه من طلوع الفجر وهو مفهوم من بيان الحاوي لبعض الاحكام المرتبة على الفجر واطلق المنهاج القليل ولم يذكر وقته ويستثنى من التبكير الامام فيحضر وقت الصلاة قال الماوردي **قول المتن** وان يتسوك اي لتغير الفم لا للصلاة لان سواك الصلاة مستحب وان لم يحصل به تنظف مع انه قد سبق السواك عند تغير الفم في بابه وكان المذكور هنا استحبابه لخصوص لتغير الفم يوم الجمعة تعظيما لشأن الجمعة واستحبابه خاصة غير استحبابه عاما **قوله** وان حضر والامام يخطب لم يتخط رقاب الناس فيه امور احدها انه يفهم انه لا بأس بالتخطي قبل الخطبة كذا هو مذهب مالك وليس كذلك ولان لم يعتد به المنهاج والحاوي ناسبها لم يبين حكم التخطي والمشهور كراهته وعبارة المنهاج تقتضي انه خلاف الاولى اعتد في السنن ان لا يتخطى واختار في الشاهد ات من الروضة تحريمه وعليه نص الشافعي كما نقله الشيخ ابو حامد وهو مفهوم قول الحاوي والامام ومن بين يديه فرجه يتخطى الرقاب فانه يقتضي ان غيرها ليس له ذلك **ثالثها** يستثنى من كراهة التخطي او تحريمه شيآن احدهما الامام فله التخطي في مصعده للمنبر والمحراب اذا لم يجد طريقا سواه ولا يرد هذا على التنبيه لفرضه المسئلة فيمن عدا الامام لقوله حضر والامام يخطب والحاضر والامام يخطب غير الامام فقطع الثاني غير الامام اذا وجد في الصف او الممر بين يديه فرجه فله التخطي اليها بشرط ان يكون التخطي لصف او صفين فان زاد فالكراهة باقية قاله الشيخ ابو حامد وعين ونص عليه في الام وقال في شرح المهذب فيما اذا كان بينه وبينها اكثر من صفين ان رجا ان يتقدموا اليها اذا صلوا لم يتخط والا تخطى اليها وهذا كله في الاستحباب ولا يكره التخطي في حالة من هذه الاحوال سواء كانت الفرجة قريبة او بعيدة انتهى وهو خلاف النص كما تقدم وهاتان الصورتان واردتان على المنهاج وقد ذكرهما الحاوي كما تقدمت عبارته لكن يستثنى من اطلاقه تخطي الرقاب لمن بين يديه فرجة ما اذا زادت على صفين كما تقدم **قول المنهاج** وان يتزين باحسن ثيابه

والله اعلم

قد يفهم ترجيح غير الابيض على الابيض اذا كان احسن وليس كذلك بل عقبه التنبيه بقوله وافضلها البياض وكذا قال الحاوي وليس البيض **قول التنبيه** والمستحب ان يقرأ سورة الكهف يوم الجمعة زاد المنهاج وليلتها وأثر الكتب سائلة عن تعيين وقت قرائتها من اليوم وحكى في الذخاير خلافا في انه قبل طلوع الشمس او بعد العصر والاصل في هذا الخلاف في الاولوية وفي الشامل الصغير عند الزوال الى الجمعة **قول المنهاج** ويحرم على ذي الجمعة المتأهل بالبيع وغيره بعد الشروع في الاذان المراد بذي الجمعة من تلزمه وحقيقته انه لو كان احد المتبايعين لا تلزمه لا يحرم عليه وليس كذلك كما جزم به الرافعي والنووي لكن في المهمات المعروف انه لا يأثم الا من تلزمه الجمعة وحكاه عن النص وجماعة ومحل التحريم اذا سمع النداء متأهل بالبيع مستمرا سواء كان ممن تلزمه الجمعة ام لا اما الوبادر ويبايع في طريقه ما يبقا او في المسجد لم يحرم قاله المتولي وارتضاه النووي **قول التنبيه** فمن حضر والامام يخطب ولا يزيد على تحيته المسجد بركعتين يخفف فيهما **فيه امران احدهما** انه يفهم ان من حضر قبل الخطبة له الزيادة على التحية وستثنى منه ما بعد جلوسه على المنبر قال في شرح المهذب المشهور منع الصلاة مطلقا سواء وجب الانصات ام لا وسواء قرب الامام او بعد **ثانيهما** يستثنى من فعل التحية ما لو دخل في اثر الخطبة فلا يصليها حسبة فوات اول الجمعة مع الامام كما في الروضة تبعا لاصلها في شرح المهذب حمل ذلك على ما اذا ظن فوات تكبيرة الاحرام مع الامام والاصلها قال واطلاق من اطلق محمول على هذا وليستحب للامام ان يزيد في الخطبة قدرا يمكنه الاتيان بالركعتين فيه نص عليه في الام واطبق عليه الاصحاب كما في شرح المهذب وعبارة الحاوي في المنذورات وفي الخطبة ترك غير التحية فيرد عليه هذان الامران ويرد عليه امران احدهما كونه جعل ترك غير التحية منذورا وقد حكى الاصحاب الاجماع على الامتناع وهو يقتضي التحريم **ثانيهما** قد يفهم كلامه جواز التحية في هذه الصورة بالاقل من ركعتين قاله النووي في شرح المهذب جواز الزيادة في التحية على ركعتين اذا اتى بسلام واحد واحرز ذلك التنبيه بقوله بركعتين والاصح كلام النووي فينبغي ان يستثنى منه هذه الصورة وما اذا دخل وقت الكراهة **قول الحاوي** في المنذورات ورد السلام كما صححه في الشرح الصغير وفي الكبير تصحيح الوجوب عن البغوي واقره وتبعه في الروضة وغيره في شرح المهذب للبغوي واخرين وصححه وقال انه ظاهر نص المختصر **قوله** والمجاز الحضور له ثلاث شروط ان يأذن زوجها واذا لا تلبس ثيابا رثة ولا ثيابا فاخرة ولا تتطيب وقد تفهم عبارته عطفه على المنذورات مع انه جائز فقط لكن استحبوا في العيدين الخروج لهن **قول التنبيه** في صلاة الجماعة واذا حدث الامام فاستخلف ناسيا جاز فاصح القولين الاتي لا يستخلف الامن لا تخالفه في ترتيب الصلاة **فيه امور احدها** لو عبر

بقوله وان بطلت صلاة الامام كما فعل الحاوى او بقوله واذا خرج الامام من الصلاة بحدث او غيره كما فعل المنهاج لكان اولى ليشمل الحدث وغيره فالسلس اعم والحدث مثال ثانيها قوله فاستخلاف قد يفهم انه لا يجوز للمومنين الاستخلاف وليس كذلك وهذا غير المنهاج بقوله جاز الاستخلاف فى الاظهر وهو اعم من استخلاف الامام واستخلاف المقتدين واعم منهما قول الحاوى فيقدم واحد جاز لانه يشمل صورة ثالثها قوله وهى تقدمه بدفعه قوله ماموما يقتضى انه لا يجوز له غير استخلاف الموصوفين وليس كذلك بل يجوز استخلاف غير المومنين الا فى الجمعة كما قاله الاكثرون ولو ان اطلق المنهاج جواز الاستخلاف ثم قال ولا يستخلف لجمعة الا مقتديا به قبل حدثه ولم يقيد الحاوى ذلك بالماموم هنا وقيده به فى الجمعة فقال فيقدم من اقتدى به رابعها قوله لانه لا يستخلف الا من لا يخالفه فى ترتيب الصلاة لا يحتمع ظاهر مع قوله فاستخلف ماموما فان الماموم يوافق امامه فى ترتيب الصلاة وحمله فى الكفاية على ان المراد معرفته بنظم صلاة الامام فانه متى لم يعرف نظم صلاة الامام لم يجز استخلافه كما قال فى الروضة انه الاوجه وقال فى شرح المهذب انه الاقيس لكن صحح الشيخ ابو على الجواز وصححه فى التحقيق وهو مقتضى اطلاق المنهاج والحاوى ويرد على المنهاج امران احدهما انه اطلق جواز استخلاف غير المقتدى به فى غير الجمعة وانما يجوز استخلاف غير المقتدى اذا لم يخالف ترتيب صلاة الامام فان خالف بان يكون فى الركعة الثانية او الرابعة او الثالثة فى المغرب لم يجز الا مع تجديد نية القوم وقد ذكره الحاوى بقوله لا فى الثانية والرابعة وثالثة المغرب غير المقتدى بلا تجديد النية ثانيهما فى قوله ولا يشترط فى حضر الخطبة ولا الركعة الاولى فى الاصح فيها فان الذى فى الروضة تبعا لاصلها فيما اذا لم يحضر الركعة الاولى قال الامام ان سمعنا اذا لم يحضر الخطبة فاذا هنا وان جوزناه فهنا قولان اظهرهما وبه قطع الاكثرون الجواز انتهى وذلك يقتضى التقرير فى المسالة الثانية بالاظهر والمذهب قول التنبيه وان رجع عن السجود واعلمه ان يسجد على ظهر انسان فعل اى مع مراعاة التكليس ولو عبر بقوله على شئ كما اذا عدل عنه فى المنهاج بقوله على انسان تحدد لفظ الظهر ليتناول الوسادة ونحوها من الاعضاء لكن وقع فيما اورده على التنبيه حيث قال فى التحرير لو جر لفظ انسان لعم قوله وان لم يزل الزحام حتى ركع الامام فى الثانية فقيه قولان احدهما بقضى ما عليه والثانى انه يتبع الامام الاصح الثانى وعليه مشى المنهاج بقوله والاظهر انه يسجد قول المنهاج ولو يسجد على ترتيب نفسه عالما بان واجبه المتابعة بطلت صلاته اى ان لم ينو المفارقة فان نوى المفارقة فهى لغير عذر والاصح جوازها التى لا تصح جمعته قول وان نسى او جهل لم تحسب سجوده الاول فاذا اسجد ثانيا حسب المراد

لسجوده ثانيا انه لما فرغ من سجدته قام فقرأ وركع وسجد وما ذكره من حسبان السجود
الثاني قال في المحرر انه المنقول عن الصيدلاني وغيره لكن في الروضة تبعا لاصلها ان المفهوم من
كلام الاكثرين انه لا يعتد له بشيء مما يأتي به على غير المتابعة واذا سلم الامام سجد سجدتي
لتمام الركعة وفاتته الجمعة لانا على هذا القول نامره بالمتابعة بكل حال فكما لا يحسب له
السجود والامام راكع لاجل المتابعة لم يحسب به وهو في وقت الجمعة انتهى وفي شرح المهذب
عن الجمهور انهم قطعوا بعدم الاحتساب انتهى وذلك لتصريحهم انهم صرحوا به كما انه
مفهوم من كلامهم واختار السبكي ما في المنهاج وقال انا لم نحسب سجوده والامام راكع
لانه يمكنه بعد ذلك ان يتابعه فيه فيدرك الجمعة واما بعده فينبغي ان نحسب له والا
فتفوته الركعة ولا نسلم وجوب المتابعة حينئذ واطلاقهم محمول على ما اذا فاتته ركعة
الركعة ثم استشهد لذلك ثم قال فصح ان ما في المنهاج هو الاصح من جهة الفقه قال وصورة
المسألة ما اذا لم يزل نسيانه او جهله حتى اتى بالسجود الثاني فان زال قبله فعلى المفهوم
من كلام الاكثرين يجب متابعة الامام فيما هو فيه انتهى وقول التنبيه فان ادرك الامام
قبل السلام اي بعد فعل ما عليه امام الجمعة ليشمل ما اذا تابع الامام وما اذا مشى على ترتيب
نفسه من التفصيل بين العلم والجهل وقوله وان لم يدرك السلام ثم الظهر صورته ان تكون
الزحمة عن السجود في الركعة الاولى او في الثانية ولم يزل ازدحم مع الامام الاولى فاما اذا
كان في الثانية وقد ادرك الاولى حصلت له الجمعة وقوله بعده وان لم يزل الزحام حتى
ركع الامام في الثانية يقتضي ان صورة المسألة ان الزحمة في الاولى

باب صلاة الخوف

قول المنهاج واحاديث

يكاد العدد في جهة القبلة لم شرطان احدهما مشاهدة العدو في الصلاة بان يكون بحذاء
ملاء او ارض مستوية ولا حول ولا ستر ونحوه ثانيهما ان يكون في المسلم كثرة بحيث يحتملون
كونهم فرقتين وقد ذلك التنبيه بقوله يشاهدون في الصلاة وفي المسلم كثرة

ذكره

قول التنبيه

في الصورة الاولى وسجد معه الصف الذي يليه هذا التنبيه على المنصوص عليه في الحديث للذي
ذكره الشافعي انه يسجد معه في الاولى الصف المؤخر ويحرس الصف الذي يليه لانه امكن
في الحراسة وكلاهما جائز على الصحيح وقد ذكر الشافعي الحديث كما جاء في الصحيح ثم ذكر
الكيفية المشهورة واشار الى جوازها وقد ذكر واعلى كيفية التنبيه تقدم الصف الثاني
في الركعة الثانية وتأخر الاول بشرط عدم الزيادة على خطوتين متواليتين فتكون الحراسة
من الثاني ابدا ولا بأس في ذلك قول التنبيه فاذا سجد في الثانية حرس الصف الذي سجد في
الاولى لا يذكر ذلك صادق مع العدم والتأخر ومع ملازمة مكان واحد وجوزوا على كيفية
الشافعي العدم والتأخر ايضا بالشرط المتقدم ولفظ الشافعي ادل على تفصيل الملازمة وبه

قال

قال العراقيون وقال اخرون التقدم افضل فهذه اربع كيفيات وقدمنا وجهها قول المنهاج
سجد معه صف سجدته وحرس صف وقول الحاوي حرست فرقة فغايرتها اعم
قول التنبيه فاذا سجد في الثانية حرس الصف الذي سجد في الاولى يعني انه لو حرس
في الركعتين فرقة واحدة لم يجز والاصح جوازه وقد صرح به في المنهاج وهو داخل في
قول الحاوي حرست فرقة قولها فيما اذا كان العدو في غير جهة القبلة قد علم
الناس في فرقتين شرطه ان يكون فيهم كثرة بحيث تقاوم كل فرقة العدو وقد تفهم ذلك
من ذكر التنبيه له فيما اذا كان العدو في جهة القبلة قولها فاذا قام في الثانية فارقته
بيان للافضل والا فالمفارقة بعد رفع الامام راسه من السجدة الثانية جايز قولها
واتمت الركعة الثانية لنفسها تخرج البيهقي رواية ابن عمر وهي ذهابها الى وجه
العدو ومصلية ساكتة وجي تلك فيصلي معه ركعة ويسلم الامام ثم يقضي هؤلاء
ركعة وهؤلاء ركعة وهي جايزة لنا في الاصح لانها مفصولة قول التنبيه وهل يقرا الامام
في حال الانتظار ويتشهد ام لا فيه قولان وقيل يتشهد قولا واحدا الاصح يقرا وتخصيص
الخلاف بالقراءة والقطع بالتشهد وقد ذكر المنهاج لكنه صحح في التشهد طريقة القولين ايضا
وقد عرفت تصحيح القطع بالتشهد قول التنبيه وان كانت الصلاة مغربا صلى بالطايفة الاولى
ركعتين وبالثانية ركعة واحدة في احد القولين وفي القول الاخر يصلي بالاولى ركعة وبالثانية
ركعتين الخلاف في الاولوية والاصح الاول ولذلك ذكر المنهاج والحاوي جوازهما ورجحا
الاول قول التنبيه وينتظر في تشهد او قيام الثالثة وهو الافضل في الاصح تبع المحرر في ان
الخلاف وجهان لكن الذي في الروضة تبعا لاصلها اخ قولان وكذا في شرح المهذب
قولها فان قوتهم اربع فرق يصلي بكل فرقة ركعة شرطه ان تمس الحاجة اليه كما ذكر
الامام قال فاذا لم يكن حاجة فهو كفعله في حال الامن وتبعه في المحرر والحاوي لكن صحح في
شرح المهذب عدم اشتراط الحاجة فلذلك حذفه المنهاج قول التنبيه وفي صلاة الخوف
قولان احدهما انها تقصر والثاني تقصر صلاة الطائفة الاخيرة وتبطل صلاة السابقين الاصح
الاول قال النسائي ولا حاجة هنا لذكر الصحيح في التصحيح فان القولين هما القولان في
الانفراد وقد ذكره الشيخ في بابه انتهى وحاصل كلام التنبيه على القول بصحة صلاة الامام
القطع بالصحة الاخيرة والقولان في غيرها وقوله والقول الثاني ان صلاة الامام باطلة مراده
انها تبطل بالانتظار الثاني بدليل تعريفه وهو تخصيص البطلان بالاخيرتين لان شرط
البطلان ظهر ان لعلة بطلان صلاة الامام وقد اشار المنهاج لما فصله التنبيه بقوله صحح صلاة
الجميع في الاظهر وعليه مشى الحاوي قول التنبيه وليس له ان يحمل السلاح في صلاة الخوف في احد
القولين ويجب في الاخر الاصح الاول وقد ذكره المنهاج وقيل بقوله في هذه الانواع ليخرج حالة

المنهاج

شدة الخوف وذلك مفهوم من ذكر التنبيه محل المسألة قبل ذكر صلاة شدة الخوف وعبارة
الحاوي والاولى حمل السلاح اذ ظهرت السلامة فاخرج بذلك ما اذا كان الخطر ظاهرا فانه
تجب حمله وشرط استحبابه حمله كونه طاهرا غير مانع من صحة الصلاة فاركا بما لمتلطخ
بدم غير معفو عنه او مريش بريش نجس او مانعا من صحة الصلاة لكونه يمنع مباشرة جبهة
المصلي حرم كذا في المهمات ينبغي جوازه عند خوف الهلاك بلا قضاء ولو احتمل السجود وقد حملوا
اللصوق المذكور اجابوا بلا قضاء فهذا الى انتهى وكونه غير موضع غيره فان ادى لرمح لص
في وسط الصف دون حاشيته قال في المهمات والقياس التحريم وهو ظاهر انتهى ولغيرهم
حمل السلاح بخرج وضعه بين يديه لكن قال الامام ليس الحمل متعينا بل وضعه بين
يديه بحيث يسهل مد اليد اليه في معنى الحمل قول المنهاج الرابع ان يلتحم القتال او
يشتد الخوف احسن من قول التنبيه فان اشتد الخوف والتحم القتال فانه قد يشتد الخوف
بدون التحام القتال بحيث لا يمكنون ان يركبوا هو ان يفوتوا فظهر هذه الصلاة فاحد الامرين
كاف فالتعبير بار متعين وعبر الحاوي بما اذا لم يمكن ترك القتال للبعض وهو شامل
للصورتين قول التنبيه فان اضطروا الى الضرب المتتابع ضربوا ولا اعادة عليهم عبارة
المنهاج وذا اعمال كثير لحاجة في الاصح والضرورة فوق الحاجة فعبارة التنبيه
اضيق ولم يذكر الحاوي واحدا منهما بل اقتصر على قوله ولزوم الافعال والمراد الافعال المتعلقة
بالقتال كالضربات والطعنات قول المنهاج وبقي سلاح دمي في معنى القاتم جعله
في قرابه نجس ركابه قوله فان عجز امسكه ولا قضاء في الاظهر عبارة الحاوي وامساك
السلاح المتلطخ للحاجة والعجز عن القتال السلاح اشد من الاحتياج الى امساكه فقد يحتاج
الى امساكه ولو اراد القتال لم يعجز عن ذلك وعدم القضاء هو الاقيس في المحرر وجزم به
في الروضة والشرحين في باب التيمم وشروط الصلاة لكن نقل الامام هناك عن الاصحاب
وجوبه لتقرر عذره لتقرره بانه عذر عام في حق المقاتل كنجاسة المستحاضة ثم جعله
على قولين مرتبين على القولين فيمن صلى في موضع نجس واولى بعدم القضاء وقال في شرح
المهذب ظاهر كلام الاصحاب القطع بالوجوب ثم ذكر ان الامام حكاه عنهم ثم رده الى
آخره ومقتضى ذلك ان ما في المنهاج والحاوي تبع الامام والمنقول خلافه وقول المحرر
الاقيس لا يدل على التصحيح واعلم قول المنهاج وعجز عند الاعسار وخوف حبس
عبارة الروضة المديون المعسر العاجز عن بينة الاعسار ولا يصدقه المستحق ولو
ظفر به حبسه فله ان يصلي عاريا على المذهب انتهى فصرح باشتراط العجز عن بينة
الاعسار واسقاط تصديق المستحق وكان ذلك هو مراد المنهاج بخوف الحبس قوله
والاصح منعه لمجرد خاف فوت الخ احسن من قول الحاوي وستر ان قاته وقوف عرفة

لمعضرح

لتصريح المنهاج بان الخلاف في حق المحرم ومقتضاه ان العاذر على الاحرام لا يلتحق
بالمحرم الرافعي بعدا فقد مستقرا وان فاتته الوقوف وصحح النووي انه يذهب الى عرفة وان فاتته
صلاة العشاء وصحح الشيخ عزالدين بن عبد السلام في القواعد انه يصلي صلاة شدة الخوف
قول التنبيه وان راوا سوادا فظنوهم عدوا فصلوا صلاة شدة الخوف ثم بان انه لم يكن عدو
اجزاهم الصلاة في اصح القولين لظهور وجوب القضاء كما صححه المنهاج قول التنبيه
وان راوا عدوا فخافوهم فصلوا صلاة شدة الخوف ثم بان انه كان بينهم وقد اعادوا
وقيل فيه قولان الاصح طريقة القولين والاصح منهما الاعادة ومحل الخلاف في العبور بين
ما اذا كان العدو زائدا على الضعف حتى يجوز لهم الهرب والا فتجب الاعادة وقطع به
عليه صاحب المعين وهو واضح غير محتاج اليه قوله فان امن وهو راكب فنزل بنى
اي بشرط ان لا يستدبر القبلة في نزوله قوله وان كان راجلا فركب استانف على المنصوص
وقيل ان اضطر الى الركوب فركب لم يستانف هذا الثاني هو الاصح باب
ما يجوز لبسه وما لا يكره لما ترجم التنبيه والمراد بالكراهة التحريم وفي التعبير
باللبس نقص لان الكلام في الاستعمال وهو اعم قوله فالحرير حرم على الرجل استعمال الحرير وعبارة التنبيه
الا ما يسير فيه امور احدها قد يفهم اباحته للحكة والمعقود في البيان انه كالرجل قال
الرافعي ويجوز ان يبارع فيه ولا يرد ذلك على الحاوي لانه قد ذكر تحريم الحرير واستثنى من ذلك
المراة فعلم انه حرام في حق من عداها ثانيها قال في الكفاية احترز بالرجل عن الصبي
فيكون اراد به البالغ كما في قوله وان حضر رجلا ذاو رجل وصبي وحضرها الرجال
والنساء والصبيان وان اسر صفهم رجلا حبسه الى ان يقضي الحرب ثم يخليه وان اسر
امراة او صبيا فلا لكن الذكر في كلامه اطلاقه بمعنى الذكر كما في قوله ويجب الغسل على الرجل
ويكره ان يؤم الرجل وعورة الرجل والمستحب ان يصلي الرجل سبح ان كان رجلا ولا صلاة
رجل خلف خنثى ويقف الامام عند راس الرجل وعلموا فيه لقول اهل اللغة الرجل خلاف المراة
لكن ذكر بعضهم انه يراد به في اللغة ايضا البالغ والاصح عند النووي ان للولي لباس الصبي
الحرير وعليه مشى المنهاج والحاوي وصححه الرافعي في المحرر وشرح المسند لكن صحح في شرحيه
تحريمه بعد السبع وفي شرح المهذب لو ضبط بالتمييز على هذا كان حسنا وصحح ان الصلاح التحريم
مطلقا ومحل الخلاف في غير يوم العيد اما فيه فيباح قطعا كما في شرح المهذب وذكر ايضا المذهب
والغصبة ثالثها حرج بالرجل المراة وتناول اطلاقه الافتراش لها وصححه النووي لكن
صحح الرافعي تحريم الافتراش عليها وعليه مشى الحاوي وذكر المنهاج التصحيحين رابعها
قد يفهم الاقتصار على الحرير والابريسم اباحته الفرو والاصح تحريمه ولذلك ذكره الحاوي
وقد يقال هو نوع من الحرير وذكر الحاوي له من باب عطف الخاص على العام قول الحاوي

وتطريف وتطريز اطلقه وهو مقيد بقدر العادة كما في المنهاج وفي الرافعي عن البغوي
في التطريز ان شرط جوازه ان لا يجاوز اربع اصابع وافقه على ذلك واقتصر في التطريف
على العادة قال السبكي ولا معنى له بل الصحيح ضبطهما بالاربع للحديث قلت قد يعزى بان
التطريف محل حاجة وقد تمس الحاجة للزيادة على اربع اصابع بخلاف التطريز فانه مجرد زينة
فيقيد بالاربع وقد ذكر السبكي ان المراد بالتطريز ان يجعل له طراز وهو العلم الذي كالشريط
على الثوب قال اما ما يطرز في الثوب بالابرة فلم ار فيه نقلا قال والاقرب انه كالمنسوج
فيه اي ليكون كالمركب من حرير وغيره قوله المنهاج وليس الثوب النجس في غير صلاة
ونحوها اي المتنجس بدليل قوله بعد عطفا على الحرير وكذا جلد ميتة في الاصح وقد عبر الحاوي
بالمتنجس الا انه لم يستثن حالة الصلاة ونحوها وكان ذلك لوضوحها فكانت عبارة كل
منهما احسن من وجه قوله التنبيه ويجوز ان يلبس دابته الجلد النجس سوى جلد الكلب
والخنزير اورد عليه انه يجوز ان يلبس الكلب والخنزير جلدا حيرهما وجوابه ان الممنوع
لباس جلد كلب او خنزير لدابته وليس واحد منهما دابته وفي الجواز نظر في الكلب لانه
يقتنى بشرطه فهو دابته ولذلك اقتصر الحاوي على ذكر اباحة تجليل الكلب ولم يذكر الخنزير
لاشكال تصويره فانه يمتنع اقتناؤه والملبس له مقتن بلباسه وجوابه منع كونه مقتنيا
بالالباس ولو سلم فيأتم بالاقتناء دون الالباس وقال في شرح المهذب كذا اطلقوه ولعل
مرادهم كلب يقتنى وخنزير لاجب قتله فان فيه خلافا وتفصيلا انتهى ومسايل
الحلي يذكرها حيث ذكرها المنهاج في زكاة النقد باب صلاة العيدين
قولهم هي سنة ليستثنى منه الحاج بمنى كما في شرح المهذب في الاضحية عن العبدري وحكاه
الماوردي في الحاوي عن النص قوله السنة ومقتضاه ما بين ان ترتفع الشمس الى الزوال وهو اختيار
السبكي لكن الاصح دخول وقتها بطلوع الشمس وعليه مشى المنهاج والحاوي قال في الكفاية
وقوله الى الزوال يقتضي العزم اذا شهد واما لو رؤيه بعد الزوال يوم الثلاثين وعدلوا بعد
الغروب وقلنا العيد بالتعديل وهو الاصح وليس كذلك بل يصلي من الغد اداء وعبارة المنهاج
والحاوي في ذلك كالسنة لكن ذكر الحاوي بعد ذلك هذه المسئلة قوله التنبيه يكبر في
الاولى بعد دعاء الاستفتاح وقبل التعوذ سبع تكبيرات قد يفهم عدم الفصل بينها بذكر
كما هو في تكبير الخطبة وليس كذلك بل يفصل كما نص عليه ذكره في شرح المهذب وفي المنهاج
يفرق بين كل تكبيرتين كاية معتدلة الى اخره وفي الحاوي ويقول بين كل تكبيرتين سبحان الله
الى اخره قولها ويكبر في الثانية خمسا قبل القراءة ينبغي ان يقال قبل التعوذ لان الاصح استحباب
التعوذ في كل ركعة ولفظ السبع والخمس قد يفهم انه لو كان امامه يراها ستا او ثلاثا لا يتابعه
والاصح متابعته وقد ذكره الحاوي قوله المنهاج وليس بعدها خطبتان احسن من قوله التنبيه

وتخطب بهم خطبتين اذ ليس فى عبارته ما يقتضى تاخر الخطبتين عن الصلاة فقد تفهم صحة تقدمهما عليها وكذلك تعبير الحاوى ثم رجع نفيهم من قول التنبيه بهم انه لا تخطب المنفرد وبه صرح الحاوى وليس فى عبارة المنهاج ما يدل على ذلك **قول الشرح** لخطبتى الجمعة ظاهره فى الاركان والشروط لكن يستثنى من ذلك القيام لقوله بعده ويجوز ان تخطب قاعدا والجلوس بين الخطبتين فانه مستحب كما ذكره فى شرح المهذب وعبارة المنهاج اركانها كالجمعة ولم يتعرض للشروط وكذا فى الروضة وقال فى السمة صفتها فى الشروط لخطبتى الجمعة الا فى القيام انتهى فذكر الشروط دون الاركان **قوله** بفتح الاولى بتسع تكبيرات والثانية بسبع قد يفهم انها من الخطبة وليس كذلك بل هو مقدمة لها كما نص عليه فليحمل كلامهم عليه لان افتتاح التى قد يكون بمقدمته التى ليست منه قال فى الروضة فاحفظه فانه مهم حتى **قول التنبيه** ويغسل لها بعد الفجر اى للصلاة صرح فى ان الغسل ليس لليوم ولا نعلم احدا قاله وقد انكر النووى قوله فى المهذب لحضورها لان استحبابه للقاعد والخارج بلا خلاف ولذلك قال الحاوى للقاعد والخارج **قول التنبيه** فان اغتسل لها قبل الفجر اجزاه فى احد القولين هو الاصح لكن اطلاق حكايته يقتضى جميع الليل وهو ما حكاه الامام لكن الذى فى المهذب تبعا للقاضى ابى الطيب تقييده بنصف الليل **وهو الاصح** وعليه مشى المنهاج والحاوى **قول المنهاج** وطيب وتزين كالجمعة يقتضى اختصاصه بحاضرها وليس كذلك بل هو مستحب لكل احد سواء حضرام لم يحضرا وكان مسافرا لان اليوم يوم سرور وزينة ولذلك قال الحاوى والتطيب والتزين للقاعد والخارج لكن يستثنى من كلامه المراة اذا خرجت للصلاة فانها تتطيب بالماء فقط من غير طيب ولا زينة وقد اورد السنائى على قول التنبيه وتطهر دون الزينة انه شامل للنساء اذا خرجن وليس كذلك فان قوله تطهر يختص بالذكور فان قيل لشمل النساء بالتطيب قلنا مجاز **قول التنبيه** وحضرها الرجال والنساء يستثنى منهن ذات الهيئة فيكره حضورها وعبر عن ذلك شيخنا الاسنوى فى تصحيحه بالصواب وفيه وجه فى الكفاية **قول المنهاج** وفعلها بالمسجد افضل اى لان سعيهم كما فى الحاوى فاتهم عنهم صلوا فى الصحراء صرح به التنبيه وعلله اذا لم يكن عذر من مطر ونحوه والا فالمسجد اولى **قولها** ويستخلف من يصلى فى الجامع لضعفة الناس لحاجة لقولها لضعفة الناس قد يصلى فى الجامع لبعض الاقوياء ولذلك لم يذكره الحاوى وكانه خرج مخرج الغالب ولتعبيرهم بقولهم من يصلى يقتضى ان الخليفة لا تنس له الخطبة وبه صرح الجيلى شارح التنبيه معللا بالاقتداء على الامام قال فى المهمات وفيه نظر لان الامام هو الذى استخلف فلا اقتداء وفى نكت شيخنا ابن النقيب وبامره ان يخطب لهم فان لم يامره لم يخطب وفى نكت السنائى عن الامام اذا صلوها فى مساجد الجماعات فى العصر فلا احب ان يخطب احد فى العصر

اذا كان به امام خوف الفتنة **قوله** ويذهب في طريق ويرجع في اخرى اى يذهب في التعدد ويرجع في الفرق والاطلاق لا يدل على ذلك **قول المنهاج والحاوى** يكبر الناس اى بعد الصبح كما في التنبيه **قوله** ويذهب ماشيا يقتضى انه لا استحباب في الرجوع بل هو مخير بين المشى والركوب وبه صرح في الكفاية لكن هذا اذا لم تضق الطريق فان ضاقت كره الركوب خوف الزحمة قاله البندنيجى واستثنى في شرح المهذب حالة العصر للزحمة وغيرها عن الاصحاب ولم يعرضه في ضيق الطريق **قول المنهاج** والسنة ان يبتدئ في عيد الفطر بالتكبير بعد الغروب من ليلة الفطر خلف الصلوات وفي غيرها من الاحوال وخاصة عند ازدحام الناس الى ان يحرم بصلاة العيد **فيه** امور **احدها** انه يفهم نفى التكبير المرسل ليلة النحر فانه لم يذكره ولا خلاف في استحبابه لغير الحاج وقد ذكره المنهاج والحاوى **ثانيها** قوله خلف الصلوات فيقتضى التكبير خلف المغرب والعشا والصبح وهو قول او وجه جزم به المودى في الاذكار والاصح خلافه ولذلك لم يذكره الحاوى وعليه مشى المنهاج بقوله ولا يسن ليلة الفطر عقب الصلوات في الاصح الان التعبير بليلة الفطر لا يتناول صلاة الصبح فكان التعبير بغيره شاملا لها **اولى ثالثها** قوله الى ان يحرم الامام بصلاة العيد يقتضى انه يكبر خلف الصلوات المقتضية لعيد الصبح لكن الذى في الروضة واصلها والكفاية على هذا الوجه انه يكبر خلف العشائين والصبح وقول الرافعى وشرح المهذب وحكم الفوائت والنوافل في هذه المدة ظاهر في الاتيان بفعل الصبح وتكبيره ولا يرد ذلك على قول المنهاج حتى يحرم الامام بصلاة العيد والحاوى الى التحرم لانهما اذا ذكرا التكبير المرسل دون المقيد باعقاب الصلوات كما تقدم **قول وانبه التنبيه** في عيد الاضحى يبتدئ يوم النحر بعد صلاة الظهر الى ان يصلى الصبح من اخر ايام التشريق **فيه** اوامر **احدها** صحح المنهاج مثل ذلك وعليه مشى الحاوى لكن اختار النووى القول الثالث وهو التكبير من صلاة الصبح يوم عرفة الى صلاة العصر من اخر ايام التشريق وقال في المنهاج والعمل على هذا اى في الامصار وقال في الروضة هو الاظهر عند المحققين للحديث **ثانيها** الخلاف في غير الحاج اما الحاج فيقطع فيه بالقول الاول وعليه مشى المنهاج **قوله** والاظهر انه يكبر في هذه الايام للفائتة والراتبة والنافلة وكذا الصلاة الحاضرة على المذهب في الروضة وغيرها قال الامام والمذهور كالنوافل قطعا وذلك كله داخل في قول التنبيه خلف الصلوات وان كان لم يذكره الا في ليلة عيد الفطر لكنه احال عليه تكبير عيد الاضحى **قول المنهاج** ويستحب ان يزيد كبيرا بين تكبيرتين محللا والظاهر انها تتصل بالتكبيرة الثالثة او يزيد لها تكبيرة رابعة وهو الذى في الروضة عن الامم فقال واستحسن في الام ان يزيد اكبر كبيرا الى اخره **قوله** ولو شهد رجل يوم الثلاثين قبل الزوال ورءوا هلال الليلة الماضية افطرنا وصلينا العيد اى اذا بقى من الوقت ما يسع جمع الناس ما تفوته الصلاة والا فكما لو شهدوا بعد

الزوال وقبل الغروب قوله والعبارة له والحاوى وان شهد والعيد الغروب لم تقبل الشهادة
اى بالنسبة الى صلاة العيد فيصلى من الغد اداء اما الاحبال والتعليقات وغيرها فتقبل شهادتهما
بالنسبة اليها كما نحته الرافعى وقال النووى انه مرادهم قطعا وقال ابن الرفعة الوجه حمله على
العموم فان التشاغل يدرك وله فائدة محققة فى الخلاعيات والحاكم يشتغل بالمهمات نعم ان كان
موجود اقالوجه ما قاله ابن شهبة قال فى المهمات وهو مردود قول المنهاج او بين الزوال والغروب انظرنا
وفاتت الصلاة فيظهر ان الحكم كذلك وانا لم نعدل البينة الا بعد الغروب وليس كذلك فالعبرة
بالتعديل كما صرح به الحاوى فتصلى فى هذه الصورة من الغد قول الحاوى والقضايا فى اليوم اول اداء
اى اذا شهد جمع الناس والا كان الافضل تاخيرها الى الغد كذا فى الرافعى والروضة واستشكله
فى المهمات قال بل ينبغى فعلها عاجلا مع من تيسر ومنفردا اذا لم يجد من يفعلها من التدمج
الامام وجوابه ان كلامهما انما هو فى صلاة الامام بالناس لا فى صلاة الاحاد باب
صلاة الكسوف قوله والعبارة للسنة وهى ركعتان فى كل ركعة قيامان وقرآءان
وركوعان وسجودان للصحيحين انه لا تنادى السنة بافل من ذلك وتاكد ذلك بقول المنهاج
بعدوه لا تقتضيه للاجزاء فى الاصح وعليه مشى فى شرح المهذب فى اول كلامه ثم حكى
فى مذاهب العلماء عن الاصحاب انهم اجابوا عن دليل ابى حنيفة فى صلاة ركعتين على المعتاد
باداء احد بنا اشهر واصح وحملها على الاستحباب والحديثين الاولين على بيان الجواز قال
النووى وفيه تصريح بانه لو صلاها ركعتين كسنة الظهر صحت الكسوف وكان تاركا
للافضل انتهى ويمكن ان يقال الركعتان لهذه الكيفية ادنى الكمال الذى فيه مخاصية
صلاة الكسوف والركعتان لا بهذه الكيفية تادى اصل سنة الكسوف فقط قول
المنهاج ويسن ان يقرا فى القيام الاول بعد الفاتحة سورة طويلة كالبقرة يجوز
ان يكون الكاف زايدة وان يراد بالسورة القطعة من القرآن فانه حمله على ظاهره متعذر
اذ ليس فى القرآن سورة كالبقرة فى الطول قوله فى الركوع الثانى من الركعة الاولى
ويرجوا بقدر التعيين اية الا صح بقدر ثلاثين وعليه مشى المنهاج والحاوى قول المنهاج
فى القيام الثانى من الركعة الاولى لم يرفع وفى الانتصاب الذى بعد الركوع الثانى
نظر لعتدل فسمى الانتصاب بعد الركوع الاول رفعا وبعد الثانى اعتدالا وهو
يقتضى انه لا يقول فى الرفع الاول سمع الله لمن حمده بل الله اكبر لانه ليس اعتدالا وهو مفهوم
من قول التنبيه والحاوى فى كل ركعة قيامان حيث سماه قياما وعلى هذا فقول الرافعى
ويقول فى الاعتدال عن كل ركوع سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد مخصوص بالاعتدال
الذى هو الانتصاب الثانى ويؤيد هذا ان الماوردى صرح بانه يرفع راسه من الركوع
الاول مكبرا ومن الثانى قائلا سمع الله لمن حمده قول التنبيه ثم يسجد كما يسجد فى غيرها

والحاوى ولا يطول السجدة وكذا فى المحرر وقال المنهاج الصحيح تطويلها ثبت فى الصحيحين ونص فى البويطى انه يطولها نحو الركوع الذى قبلها وقال فى الروضة المختار ما قاله صاحب المهذب ان السجود الاول كالركوع الاول والسجود الثانى كالركوع الثانى وحكى نص البويطى الذى اقتصر عليه المنهاج وقال ابن الصلاح ان مقالة البغوى احسن من اطلاق البويطى وعبارة المنهاج فى ذلك تقتضى ان الخلاف وجهان والمعروف فى انه قولان كذا فى الروضة وغيرها **قوله** ثم يخطب خطبتين وهذا قول الحاوى ثم يخطب كالجمعة هذا هو الافضل ويلتحق واجب كما حكاه البندنيجى عن نصه فى البويطى ثم ان الخطبة لغير المنفرد وبه صرح الحاوى وهو واضح وقول المنهاج بادراكها فى الجمعة فلم يخرج الشرائط وقول الحاوى كالجمعة ستأتى لها الكل يستثنى منها القيام فيما يظهر كما تقدم فى خطبة العيد **قول المنهاج** ومن ادرك الامام فى ركوع اول او ادرك الركعة او فى ثان او قيام ثان فلا فى الاظهر اطلاقه يفهم ان مقابل الاظهر ادراك الركعة بكمالها وليس كذلك وعبارة الروضة حكى صاحب التقريب قولا انه بادراك الثانى يدرك الفومة التى قبله فعلى هذا ادراك الثانى من الاولى قام بعد سلام الامام وقرأ وركع واعتدل وجلس وتشهد وسلم ولا يسجد انتهى وايضا فغير فى الروضة بالمذهب **قوله** فسد وقتها من حين الكسوف الى حين التجلى فى معنى التجلى غيبوبة الشمس كاسفة وطلوع الشمس مع استمرار خسوف القمر بخلاف غيبوبة القمر خاسفا قبل طلوع الشمس وقد ذكره بعد ذلك كما فعل غيره فلم يكن لاولئك هنا فائدة مع قوله بعد ذلك هناك فان لم يصل حتى تجلت لم يصل **قوله** وان اجتمع صلاتان مختلفتان بدأ بأحوفهما فوتا ثم يصلى الاخرى ثم يخطب يستثنى من تأخير الخطبة عن المكتوبة ما اذا كانت المكتوبة جمعة فانه تقدم الخطبة عليها كما صرح به المنهاج وهو واضح **قوله** فان استويا فى الفوت بدأ بأكدهما كالوتر والكسوف يبدأ بالكسوف استغلالا بتصويره لان وقت الكسوف يمتد لطلوع الشمس على الصحيح والوتر ينتهى وقته بالفجر على الصحيح فالوتر اسوع فوتا فلم يستويا فى الفوات وجوابه ان صورة المسئلة اذا شرع الكسوف فى الاخف ولم يسع منه الا القليل وقارب طلوع الفجر ادراك فقد استويا فى الفوات **قول المنهاج** ولو اجتمع عيد وكسوف وجنازة قدمت الجنازة ايضا ولو فى الجمعة لكن بشرط اتساع وقت الفرض فاضافة وقته قدم وعلل الناس فى اجتماع الفرض والجنازة مع اتساع الوقت على خلافه وهو خطأ بحت اجنبا به لغير شرط تقديم الجنازة حضور الولى فان لم يحضر انفرد الامام جماعة بنتظرونها واشتغل لغيرها بالباقين **قول الحاوى** وقدم الفريضة ثم الجنازة ثم العيد المراد بالفريضة هنا المنذورة اذ لا يجتمع المكتوبة

اول ج

ى المكتوبة والكسوف فى اول الوقت يبدأ بالكسوف او يفصل الكتابة به عن خطب ج

قد يفهم انه اذا اجتمع مع الجنازة فرض قدم الفرض والنفل الا ما تقدم الجنازة فى ج ج

والعيد وقد تحمل على المكتوبة المقضية **باب الاستسقاء** هو انواع اقتصر المنهاج
على افضلها وهو الاستسقاء بخطبتين وركعتين على وجه مخصوص وذكر التنبيه مع ذلك
الدعاء خلف الصلوات وفي معناه الدعاء في خطبة الجمعة وادناها الدعاء مطلقا وذكر
الحاوي الانواع كلها فقال اعني الاستسقاء الدعاء خلف الصلاة وفي خطبة الجمعة
ثم ذكر الافضل واطلق الصلاة وقيدها في شرح مسلم بالمفروضة وقال
ابن الوردي ناظم الحاوي وبعد ما صلى ولو تطوعا وهو في كلام البارزي ايضا
قول التنبيه اذا جدبت الارض وانقطع الغيث وانقطع ماء العين اي في وقت
الحاجة اليه ولذلك قال المنهاج هي سنة عند الحاجة وهو مفهوم من قول التنبيه
اجدبت الارض وكلاهما توهم انه لا يستسقى بالصلاة لاستزادة النعمة في الخصب
والاصح خلافه وقول الحاوي والافضل ان يصلي المحتاج وغيره يحتمل ان يريد به
الصلاة لاستزادة النعمة بلا حاجة ويحتمل ان يريد به ان غير المحتاج ليس له
الاستسقاء للمحتاج فاذا بلغ اهل بلد ان غيرهم في خصب سن لهم ان يستقوا
لهم ولا يلزم من كون المستسقي غير محتاج ان لا يكون هناك حاجة
فالحاجة موجودة ولكن لغيره وقول التنبيه ويستحب لاهل الخصب ان يدعوا
لاهل الجدب يفهم انه لا يستحب ان يستسقوا لهم بالصلاة وليس كذلك
قولها وتعاد ثانيا وثالثا ان لم يسقوا يفهم انه لا يراد على ثلاث لكن في
شرح المهذب تبعا للماوردي وغيره انه لا يتقيد بالثلاث وهو مفهوم
من قول الروضة حتى يسقيهم الله تعالى وان كان قد عبر بقوله ثانيا وثالثا
ولذلك قال الحاوي وكرر ان تأخر ولم يعد التكرير بثلاث **قولهم** ويأمرهم الامام
بصيام ثلاثة ايام هي في الحقيقة اربعة لانه يستحب خروجهم في اليوم الرابع صياما
كما صرح به المنهاج والحاوي ولم يتعرض في التنبيه لصوم الرابع ويصير صوم هذه
الايام واجبا بامر الامام كما ذكره النووي في فتاويه وهل يختص ذلك بالصوم
او يتعدى الى كل ما يأمرهم به من الصدقة وغيرها فيه نظر قاله في المهمات **قول**
المنهاج والتوبة ثم قال والخروج من المظالم من ذكر الخاص بعد العام لدخولها
في اسم التوبة وقول التنبيه وامرهم بالخروج من المظالم والتوبة من المعاصي من ذكر
العام بعد الخاص وذكر الحاوي رد المظالم بعد ذكره البر من ذلك ايضا لان البر اسم
جامع للخير وكل ذلك للاهتمام بمظالم العباد **قولا للتنبيه** ومصالحة الاعداء من المسلمين
اذا لم يرجع لامر في الدين **قول المنهاج** ويخرجون الى الصحراء والتنبيه الى المصلى وهو مفهوم
من قول الحاوي وخرجوا هو في غير مكة فاما في مكة فيستسقي في المسجد الحرام صرح به الخفاف

فى كتاب الخصال وهو من قدماء اصحابنا وهو حسن **قول التنبيه** فان اخرجوا البعابر لم يكره الاصح استحباب اخراجها كما فى المنهاج والحاوى وقال فى المهمات نص فى الام وغيرها على انه لا يستحب اخراجها وذهب اليه جمهور الاصحاب مابين مقتصر على عدم الاستحباب وشيخ الخ يقول بالكراهة **قوله** ويصلى بهم ركعتين كصلاة العيد بهما ان وقتا كالصيد وبه قال الشيخ ابو حامد وجماعة لكن الاصح ان كل وقت وقتا حتى وقت الكراهة ولذلك قال المنهاج ولا يختص بوقت الصيد فى الاصح وفى الروضة انه الصحيح الذى نص عليه الشافعى وقطع به الاكثرون **قول التنبيه** ويستحب ان يقرأ فيها بسورة نوح جعله فى المنهاج وجها ضعيفا فقال لكن قيل يقرأ فى الثانية انا ارسلنا نوحا ولم يبين التنبيه محل قراءتها وكلام جمهورهم انه يقرؤها مع قاف واقتربت لان ذلك معهود من فعلها فصلاة العيد وعبارة المنهاج محتملة لان يقرأها مع قرائتهما ولان يقرأها بدل اقتربت المستحبة فى العيد فى الثانية وهو ظاهر المحرر قال فى شرح المهذب والاصح باتفاق الاصحاب اقتصاره على ما فى العيد **قول التنبيه** ويخطب خطبتين وهو مفهوم من قول المنهاج والحاوى كالعيد هذا هو الافصح قال فى الكفاية وتكفى واحدة ذكره البندنيجى وقول التنبيه والمنهاج ويخطب بالواو ظاهر فى تاخر الخطبة عن الصلاة بخلاف قول الحاوى ثم خطب لكن تاخير الخطبة انما هو استحباب فلو قدمها جاز كما صرح به المنهاج بعد ذلك وقول التنبيه ليستغفر الله فى افتتاح الاولى تسعا وفى الثانية سبعا لا يدل على انه يأتى بالاستغفار بدل التكبير بخلاف قول المنهاج لكن يستغفر الله بدل التكبير والحاوى وبدل التكبير بالاستغفار لكن صواب العبارة وبدل الاستغفار بالتكبير لان المراد بها الدخول على المتروك **قول التنبيه** ويرفع يديه قال الرويانى فى البحر فى فروع متفرقة بعد باب امامة المرأة يكره رفع اليدين الخمسة فى الدعاء ويحتمل ان يقال لا يكره تحت ما ذكره انتهى وهو فرع غريب **قوله** فيقول اللهم سقيا رحمة الى قوله حوالينا ولا علينا ذكره هذا فى ادعية الاستسقاء مردودة وانما يسن هذا الاستصحاء وهو اذا كثر الامطار واضرت ولا يشرع لذلك صلاة ولا خطبة وقد صرح به المنهاج **قول التنبيه والحاوى** ويستقبل القبلة فى اثنا الخطبة الثانية والمنهاج بعد صدر الخطبة الثانية قال فى الدقائق اى اذا مضى منها نحو الثلث وحكى فى شرح مسلم عن الاصحاب وفى المهمات عن الكافى للزبيرى عند بلوغ النصف وقال الرويانى فى البحر يحول عند الفراغ من الاستغفار وقد لخصهم عبارة تهر بها الاستقبال الى فراغ الخطبة والمعنى انه اذا فرغ بدعواته اقبل على الناس واتى بمعظم الخطبة وقولهم ويستقبل ويحول يفهمان انه لا ترتيب بينهما والذى فى الروضة واصلها انه اراد الاستقبال حول كذا فى النكت للنشائى

وعبارة الروضة ويستحب عند تحوله الى القبلة ان يحول رداءه انتهى وظاهره تقديم التحول
للقبلة خلاف ما نقل النشائي وهو مثل قول المنهاج وتحول رداءه عند استقبالة قوله
وجعل اعلاه اسفله واسفله اعلاه كذا في الرد المربع فاما المحور والمدلك فليس فيهما الا التحويل
قول المنهاج ولو ترك الامام الاستسقاء فعله الناس كذا في زيادة الروضة عن الشافعي والاصحاب
والذي في شرح المهذب عن الام اذا خلت الامصار عن الولاة قدموا احدهم للجمعة والعيد
والكسوف والاستسقاء انتهى ومفهومه انهم لا يفعلون مع وجود الوالي في المصر وان ترك قال
في المهمات وهو متعقب للخوف من توالد فتنة انتهى قول التنبيه ويستحب ان يقف في اول المطر
ليصيبه او محله المنهاج بقوله ويسن ان يسر في الاول مطر السنة ويكيف غير عورته ليصيبه
انتهى فبين ان المراد اول مطر السنة لا اول كل مطر مطلقا واذ المطلوب اصابة المطر له
غير عورته قول المنهاج واذ يغتسل او يتوضأ في السيل كذا في الروضة ما وفي الذي في شرح
المهذب يغتسل ويتوضأ فاذا لم يجمعهما فليتوضأ وفي المهمات الجمع ثم الاقتصار على الغسل
مع على الوضوء وانه لا بد منه اذا لم يصادف وقت وضوء ولا غسل انتهى واقتصر التنبيه
على الغسل قول المنهاج ويكره مطرنا بنوء كذا محله عند اعتقاد ان النوء لا صنع له بل اجرى
الله تعالى العادة باتزال المطر في هذا النوء فاذا اعتقد كالجاهلية فاثر النوء في نزال
المطر وانه فاعله حقيقة فهو كفر والله اعلم باب تارك الصلاة وهو
في التنبيه في اول كتاب الصلاة وفي الروضة بعد الجنائز قوله ان ترك الصلاة جاحدا
وجوبها كفر فيه امور احدها قال في التصحيح الصواب انه يعذر في تاخير الصلاة عن
وقتها من جهل وجوبها من غير تفريط في التعلم كمن اسلم ببلاد الحرب وتعذرت عليه معرفة
منفردا بباديه ونحوها انتهى وكذا اورده في شرح المهذب ثم اجاب عنه بانه خارج بلفظ
الجحود فان الجحود لغة انكار ما سبق الاعتراف به فمن لم يعرف الوجوب لا يسمى جاحدا له
ثانيها ان الجاهل كافر في الحكم حتى لو صلى ولكن قال انا غير واجبة عليه حكما برده
ذكره في المهمات وهو واضح ثالثها لا تختص هذا الجحود بالصلاة واطلق الرافعي جريانه في
جحود كل مجمع عليه وقيده النووي بان يكون فيه نص وهو من امور الاسلام الظاهرة
التي يشترك في معرفتها الخواص والعوام قول التنبيه ومن امتنع عن حاجد لوجوبها حتى
خرج الوقت قتل في ظاهر المذهب فيه امور احدها قال في الكفاية انه يشمل ما لو ابدى
للترك عذرا صحيحا او باطلا وامتنع منها قال وهو ظاهر كلامهم لكن في التتمة ان المذهب المنع
قلت وحكاه في الروضة عن التتمة واقره عليه وصححه في التحقيق ولذا يرد على قول الحاوي
وهذا لان العذر لا يخرجه عن العمد ثم لا يرد ذلك على قول المنهاج او كسلا فانه يخرج ما لو
ابدى عذرا وجاب عن التنبيه والحاوي بان كلامهما في الواداه وهذه الصورة في قضاها

مايبدى تاركه عذرا وعدم القتل فيها واضح وان قلنا القضاء على الفور لشبهة الخلاف فيه
بخلاف الوداء واعلم ثامنها انه يقتضى اعتبار خروج وقت تلك الصلاة المتروكة وذلك
والمعتبر في الحكم وقت الجمع لا وقت الفعل
مع ما بعده لها والى
الظهر والعصر جميعا
وقت ما بعد نهاية
والعتبر في الحكم وقت الجمع لا وقت الفعل
مع ما بعده لها والى
الظهر والعصر جميعا
وقت ما بعد نهاية
هو اذا لم يجمع مع ما بعدها ولذلك قال المنهاج لشرط اخراجها عن وقت الضرورة والحاوى
عن وقت الجمع وهما في المعنى سواء ثالثها اعتبار هو خروج الوقت خالفه اعتبار النووى
في التحقيق ضيق الوقت وهو الذى اختاره السبكى وهو المذكور في الروضة اولا فقال وفى
قتل قيل اوجه الصحيح بترك صلاة واحدة اذا ضاق وقتها ثم قال في آخر كلامه وعلى الاعتبار
باخراج الصلاة عن وقت الضرورة فاذا ترك الظهر لم يقتل حتى تغرب الشمس واذا ترك
المغرب لم يقتل حتى يطلع الفجر حكاه الصيدلانى وتابعه الايمة عليه انتهى وهو متناقض فان
مقتضى اعتبار الضيق قتله بترك الظهر اذا بقى من وقت العصر مقدار ركعة فقط ولا يتوقف
على خروج الوقت وقال في الكفاية اذا ضاق وقت الصلاة بحيث يتحقق فواتها اذا لم يؤدها
توجه عليه القتل في تلك الحالة انتهى ومقتضاه انه لو بقى من الوقت ما يسع ركعة
قتل حينئذ لانه قد تحقق فواتها وهذا امر قالت غير خروج الوقت وضيقه واعلم
رابعها في الكفاية عن بعضهم ان مقابل ظاهر المذهب مذهب المزنى انه يحبس ويؤدب
ولا يترك الواو فاى فيقتل بترك الرابعة تقريبا على القتل والاصح اعتبار ضيق وقت
الثانية كما تقدم وفيه نظر لان تقرد المزنى لا يعد من المذهب وقيل ان مقابل ظاهر المذهب
الوجه القائل بانه يحبس او يضرب بحسبه حتى يصلى او يموت ولا يقتل حينئذ خامسها
يستثنى من ذلك قاطع الطهورين اذا ترك الصلاة متعمدا فانه لا يقتل لانه مختلف فيه ذكره
القفال في فتاويه قولها ويستتاب زاد التنبيه كما يستتاب المرتد وهو يقتضى وجوب
الاستتابة لكن صحح في التحقيق استحبابها ولذلك لم يذكرها الحاوى وكان الفرق سلم
الردة لا قتضائها الخلود في النار بخلاف ترك الصلاة لكن الرافعى عكس ذلك فقال لابد
من الاستتابة قبل القتل فانه ليس اسوء حالا من المرتد والمرتد يستتاب قولها السبع
ثم نقل او صح منه قول المنهاج لم يضرب عنقه والحاوى قتل بالسيف ومراده اذا لم
يتب فان تاب لم يقتل واستشكله في المهمات لانه يقتل حدا والحدود لا تسقط بالتوبة
والقتل على التاخير عن الوقت عمدا وقد وجد فكيف يمنع فيه التوبة وهذا ان سرق نصابا ثم
رده فان القطع لا يسقط قولها الحاوى لا الجمعة اى لا تقتل اذا ترك الجمعة وصلى الظهر كما
افتى به الغزالى واقره الرافعى وافتى الشاشى وابن الصباغ بانه يقتل واختاره ابن الصلاح
وقال في التحقيق انه الاقوى وقد يدعى دخول الجمعة في عبارتها بناء على انها بدل الظهر فهى
احدى الخمس وخروجها على انها صلاة بحيالها قولها ويدفن في مقابر المسلمين هو المشهور
وقال ابن ابى الدم في شرح الوسيط غالب ظنى انى وجدت للاصحاب انه يدفن في مقبرة منفردة

تعرف بعد لا في مقابر المسلمين ولا في مقابر اهل الذمة لما ذكر انه جار وهو قال وهو محجة قوله
قال الرافعي في تعليله وجه التحريم حتى يصلى او يموت كما يعاقب الممتنع من سائر الحقوق
وتقاعل فاستنبط السبكي من هذا التعليل ومن كلام الشافعي حكاه في شرح المنهاج انه كل
من توجه عليه حق واجب وامتنع منه مع القدرة عليه ولا طريق لنا الى التوصل اليه انه يعاقب
حتى يؤديه او يموت قال ولده في التوشيح وكنت اسمعه يقول لا خلاف في المذهب في هذا
ونصوص الشافعي دالة عليه انتهى وناقشني في المهمات تعليل الرافعي هذا قال وهو كلام
عجيب مخالف للمذكور في التحرير وغيره

كتاب الجنائز في باب ما يفعل بالميت

كذا بوب التنبيه وضمن الباب ما يفعل قبل الموت كالمقدمة لهما قوله قول المنهاج والحاوي
ليكثر ذكر الموت وليستعد له بالتوبة ورد المظالم الاول مستحب والثاني واجب والجمع
بينهما قد يؤخذ خلاف ذلك وعطف رد المظالم على التوبة من عطف الخاص على العام
كما تقدم في الاستسقاء قوله التسبب وان يعود المريض اي المسلم او الكافر القرابة
او الجوار فالكافر اذا لم قريبا ولا جارا لا يستحب عيادته لعدم تحوز ومقتضى كون العيادة
قربة استحباب الوضوء لها وفيه حديث لكن في شرح المهذب في الطهارة عن البغوي
انه لا يستحب الوضوء لها واقره ومقتضى اطلاقهم العيادة من الرمد وهو كذلك ولم
يصح ما يخالفه واستحبابها كل وقت ولو في اليوم الاول من المرض وقول الغزالي انما يعاد بعد
ثلاث يحتاج الى دليل وفي رحلة ابن الصلاح عن ابي عبد الله الفزاوي انه تستحب العيادة في الشتاء
ليلا وفي الصيف نهارا باكرا وهي لغرقة غريبة قوله فان رجاه دعا له وانصرف قال في شرح
المهذب كذلك اذا احتمل فالعيان الحسنة الدنيا اذا طمع في حياته قوله وان رآه متزولا
به وجهه للقبلة ولقنه قول لا اله الا الله فيه امور احدها انه يعني ان الموجه والملقن هو
العايد وليس كذلك بل غيره الوارث وكذا غير الحاسد والعدو وكذا في شرح المهذب فان لم يوجد غير
الوارث فالاولى ان يتولى ذلك اشفقهم واحبهم اليه ولذلك ذكر المنهاج والحاوي التوجيه
والتلقين مبنيين للمفعول ثانيها قد يفهم التخيير في التوجيه للقبلة بين الالقاء على القفاء
والاضجاع على الجنب وليس كذلك بل ان تعذر على الجنب تعين الاول والا فقيل يلقى على قفاه ويرفع
الغزالي وعليه عمل الناس والصحيح انه يضجع لجنبه الايمن الى القبلة وعليه مشى المنهاج والحاوي
وكلامها يقتضي انه اذا تعذر الاضجاع على الايمن تعين الالقاء على القفا لكن في شرح المهذب اذا
تعذر الوضع على الايمن وضع على الايسر فان تعذر فعلى قفاه ثالثها قد يفهم تقديم التوجيه على
التلقين وان كانت الواو لا تدل على الترتيب وكذا عبارة المنهاج والحاوي لكن صرح الماوردي
بان التلقين قبل التوجيه وقال الشيخ تاج الدين الفركاح ان امكن الجمع فعلا معا والا بدئ
بالتلقين رابعها عبارته صريحة في الاقتصار على تلقين لا اله الا الله وهو معنى قول المنهاج

ملخ مسايل الطاهر

والحاوي الثلاث وهو الاصح به قال الجمهور وقال بعضهم يضم اليها محمد رسول الله واستحسن
بعض المتاخرين ان يلقنه الشهادتين اولا ثم يقتصر بعد ذلك على لا اله الا الله **قوله**
المنهاج والحاوي ويقرأ عنده يس كذا في الروضة تبعا لاصلها عن الاصحاب لكن في
الكفاية نقل الرعد وآن تلاوة ليس بعد الموت وقيل عند القبر **قوله المتن** ويباد الى
تجهيزه الا ان يكون قد مات فجاءة فيترك ليتيقن موته المراد واضح والتعبير عنه مستحل فانه
اذا حكم بانه مات فجاءة كيف يترك ليتيقن موته والمعنى اذا كان الامر المشكوك فيه الذي
ضبطناه هو تفاجاء ولذلك عبر المنهاج بقوله ويباد بغسله اذا تيقن موته قال في شرح
المهذب وتركه للتيقن واجب وقال البيهقي كان الشافعي يستحب ذلك **باب**
غسل الميت قوله المتن غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه فرض كفاية
هذا في المسلم اما الكافر فتحرم الصلاة عليه حربيا كان او ذميا ويحرم غسله حربيا كان
او ذميا ويجب تكفين الذمي ودفنه دون الحربي والمرتد وقد اوضحه المنهاج بعد ذلك وقيد الحاوي
بعد ذلك الصلاة بالمسلم وظهر ان حمل كلامهم هنا يرد عليه الذمي بالنسبة الى التكفين
والدفن **قول المنهاج** واقل الغسل تعميم بدنه بعد ازالة النجس كذا ذكره الرافعي ولم
يستدركه النووي لا هنا ولا في الروضة مع ان الصحيح عنده انه يكفي للجنب والحدث
غسله واحدة كما اوضحه في باب الغسل **قول التنبيه** والفرق من مزيد ذلك السيء وجه والاصح
انها لا تجب كما ذكره المنهاج والحاوي **قول المنهاج والحاوي** وغسل غاسله بارد قال
التنبيه الا ان يحتاج الى المسخن لكثرة وسخ او شدة برد فيغسل بمسخن بقدر ما يسيرا
قوله والعبارة للتنبيه وليس الميت في الغسل عن العون بمستثنى الولي فله النظر الى
الميت في حال الغسل وان لم يكن غاسلا ولا معينا **قول المنهاج** ثم يغسل راسه ثم لحيته احسن
من عطف المجرور بالواو **قوله** بعد ذكر صفة الغسل فهذا غسله ويسن تثنيته وتثالثه وان يستعان
في الاولى بسدر او خطمي ثم يصب ما فراح من فرقه الى قدمه بعد زوال السدر هذه الغسلة بالماء
القراح هي الاولى ويندب بعدها تثنيته وتثالثه اذا تقرر ذلك فقال السبكي قوله وان
يستعان في الاولى بسدر ليس المراد الاولى من الغسلات المغسل بها بل مما يراد للتنظيف
وقوله قبله ويسن تثنيته وتثالثه ان اراد فيما يراد للتنظيف فحسن هو افقه الحديث اغسلنها
ثلاثا او خمسا بماء وسدر لكنه مخالف لقوله وان يستعان في الاولى بسدر وان اراد بعد اداء الواجب
ففيه تقديم وتاخير فكان ينبغي ان يقول ثم يصب ما فراح من فرقه الى قدمه بعد زوال السدر
فهذا غسله ويسن تثنيته وتثالثه قال وتخصيصه السدر بالاولى لا وجه له بل ذكر الغسل به
الى الانقاء ثم يصب القراح ثم يندب تثنيته وتثالثه فان استعمل القراح عقب كل غسلة من غسلات
التنظيف كفاه عن استعماله بعد تمامها ويكون مرة من التنظيف بعدها غسله وبالجملة فعبارة الكتاب

فلانة انتهى وجعله في المهمات عبارة المحرر والمنهاج تبعا للمحرر والمنهاج تبعا للمحرر من الثلاث بالغسلة المختلطة بالسدر لقوله ويستحب ثانيه وثالثه وان يستعان في الاولى بسدر او خطمي فيكون مناقضا للصحيح في الروضة واصلها ان الغسلة التي بالماء والسدر والواقعة بعد هما هي المرادة بذلك لا الحاصلة من الثلاث ولكن هذا الحمل لا يصح لقوله بعد ثم يصب ما قراح فلو كان كما فهمه في المهمات لم يكن لهذا الحمل معنى فدل على ان الخلاف انما هو في التغيير من جهة التقديم والتاخير او غيره وقد سلم من ذلك الحاوي لقوله ثم صب الماء بعد غسله بالسدر والماء الثالثة وثلث وان لم تبق تحمل او شبع وقول التنبيه بعد الغسل بالسدر لم ينص الا على جميع بدنه يعمل ذلك تلا ظاهر عود الضمائر الى اقرب المذكور الخالي عن السدر وان كان مختلا من حيث اللفظ خلافا وهو الذي فهمه في الكفاية فقال ان مقتضى كلامه ان غسله السدر بحسب من الثلاث انتهى وعبارة الحاوي اصرح في المراد **قول التنبيه** ويتعاهد في كل مرة اسراره على البطن ليمر ذلك على العمل بل كل مرة اخف مما قبلها **وقوله** ويجعله في الاخيرة كافورا لا يختص ذلك بالاخيرة بل يستحب في كل مرة من الماء القراح وقد ذكره المنهاج والحاوي وقيدا الكافور بكونه قليلا لكن فاتهما انه يكره تركه كما نص عليه وحكاه في المهمات **قول التنبيه** فان خرج منه بعد الغسل شئ اعيد غسله وقيل يوضا وقيل بجنبه غسل المحل **فيه** امور **احدها** الاصح الثالثة وعليه مشى المنهاج والحاوي **ثانيها** شرط الوجهين الا قولين ان يكون الخارج من الفرج فان كان من غيره لم يجب غسل ولا وضوء قطعا وبه صرح المنهاج وهو من زياداته على المحرر وقال في الدقائق هو مراد المحرر باطلاقه انتهى وكان التنبيه استغنى عنه لوضوحه **ثالثها** شرطها ايضا ان يكون ذلك قبل ادراجه في الكفن فان كان بعده لم يجز كما اشار اليه صاحب العدة وحكاه عنه الرافعي قال في الروضة قد توافق صاحب العدة والحاملي والقاضي ابو الطيب والسرخسي صاحب الملخص على الاكتفاء بغسل النجاسة بعد الادراج انتهى وفي المهمات عن فتاوى البغوي انه لا يجب غسلها ايضا اذا كان الخارج بعد التكفين وهذا وارد على عبارة المنهاج ايضا وان صح قول البغوي رد على عبارة الحاوي ايضا والله اعلم **قول المنهاج** ويغسل الرجل المراة والمراة الرجل هذا هو الاصل وقد يغسل الرجل المراة وعكسه كما سيذكره بعد ذلك **قوله** ويغسل امته اي ولو مستولدة ومكاتبة ان لم تكن مزوجة او معتدة وقد صرح بها الحاوي قال في الروضة والمستبرأة كالمعتدة في ذلك قال في المهمات وهو غير مستقيم بل ان ملكها بالسبي فالاصح جواز الاستمتاع بها الا الوطي فالغسل اولى بالجواز وان ملكها بغير ذلك حرم عليه حلوة ولمس ونظر بلا شهوة فالغسل كذلك انتهى **قوله** ويغسل زوجته وهي زوجها يستثنى منه اذا كانت مطلقة رجعيا وقد ذكره الحاوي في الصورة الثانية **قول المنهاج والحاوي** ولفلان خرقة ولا عين قال القاضي الحسين فلو خالف صح الغسل ولا يبنى على الخلاف في انتقاض

طهر المهلوس من نحو حمقص وصوف الغاسل انتهى **قول التنبيه** والاولى ابوه او جده او ابنه او عصبته ثم الرجال الاجانب ثم الزوجة ثم النساء الاقارب **فيه** امور **احدها** ان الكلام فيما اذا كان الميت رجلا بدليل قوله تتعلع وان كانت امراة كان ينبغي ان يأتي بثم في الكل ويقول في العصبات على ترتيب الارث او الولاية كما فعل المنهاج والحاوي **ثانيها** لا يحتاج لاستدراك المولى المعتق كما فعله بعضهم لدخوله في العصبات **وثالثها** اهمل ذوي الارحام قبل الرجال الاجانب وقد ذكره المنهاج والحاوي وهو في بعض نسخ التنبيه **خامسها** مراده بالنساء الاقارب المحارم اما غيرهن كبنت العم والخال ونحوهما فكالاجنبيه **قوله** وان كانت امراة عدل الى النساء الاقارب ثم النساء الاجانب ثم الزوج ثم الرجال الاقارب **فيه** امور **احدها** انه يفهم استواء الاقارب وكذا عبارة الحاوي لكن في المنهاج واولاهن ذات محرمية قال في المهمات ومقتضاه ان بنت العم البعيده اذا كانت اما من الرضاع مثلا تقدم على بنت العم القريبه قال وكلامهم لا يشعر بخلافه وبان المراد بتخيرها ان يكون من جهة الرحم ولهذا لم تعتبر هنا الرضاع بالكليه انتهى **ثانيها** يرد عليه وعلى الحاوي والمنهاج ذات الولاء فانها مقدمة على النساء الاجانب وقد عليه وجزم به في شرح المهذب ولم يذكروها **ثالثها** اطلاقه الرجال الاقارب يتناول غير المحارم كابن العم مع انه كالاجنبي ولذلك عبر الحاوي برجال المحارم واستدركه المنهاج على قول المحرر ثم رجال القرابه فقال الا ابن العم ونحوه فكالاجنبي وعبارة المنهاج ويقدم من ذي القرابات على زوج في الاصح واولاهن ذات محرمية ثم الاجنبيه ثم رجال القرابه هذه عبارته وليست مفصحه عن مرتبة الزوج أيقدم على الاجنبيه او يقدم عليه بل يتبادر الى الفهم منه تقديمه عليها لكونه محل الخلاف في تقديمه على القرابات وذكره قبل ذات الاجنبيه لكن المنقول تقديم الاجنبيه على الزوج وعليه مشى التنبيه والحاوي وقول المنهاج ويقدم عليهما الزوج في الاصح اي على رجال القرابه وهذا قد يفهم تأخره عن الاجنبيات لكن ليس صريحا فيه **قول التنبيه** وذو والمحارم احق من غيرهما اي مع اتحاد الجنس والا فليس لابن العم تغسيل المراة فانه كالاجنبي **تنبيه** المنع كما تقدم ثم اعلم ان للمتقدم شروطا اهملها التنبيه ان لا يكون القريب قاتلا فلا يغسل ولا يرث وان لا يكون كافرا والميت مسلما فانه كالعدم **قول التنبيه** ويقلم اظفاره ويحف شاربه ويحلق عانته **فيه** امور **احدها** اهمل ذكر اخذ شعر الابط وذكره المنهاج وعبارة الحاوي ويباح حلق وقلم واخذ شارب وشاور ليعمه حلق شعر الراس مع انه لا يشرع فعله **ثانيها** كلامه يقتضي استحباب هذه الامور واقتصر الحاوي على اباحتها كما تقدم وفي المنهاج الجديد انه لا يكره ثم استدرك ان الاظهر كراهته وحكاه في الروضه عن تصحيح جماعة قال وهو المختار مع انه لم يحكه الا عن القديم لكن البندنيجي حكاه عن نصه في عامه كتبه ومنزع الامر وعبارة التصحيح الاصح ان الميت لا يزال ظفره وشواربه وعانته وفي الرافعي القولان في الكراهه ولا يستحب

بلا خلاف

بلا خلاف كذا ذكره الروياني قال النووي وقاله ايضا ابو حامد والمحاملي وصرح الاكثرون او الكثيرون بخلافه فقالوا الجديد يستحب والقديم يكره ثم رجح القديم كما تقدم واعلم ثالثها محله في غير المحرم كما تقرر وقد ذكره المنهاج والحاوي **باب الكفن وحمل الجنازة قول الحاوي** واقله ثوب لجميع البدن فيجب فيه الاعم والغزالي ومحمه النووي في مناسكه لكن قال الرافعي في شرحه الصغير الاولى الجزم بوجوب سائر العورة ومحمه النووي في بقية كتبه وعزاه للجمهور واستشكله في المهمات لعدهم في النفقات لا محل للاقتصار في ستر العبد على ستر العورة وان لم يجد الا بردا حقير وادلال قالا فامتناعه في الميت اولى من الحي الرقيق لان الاول اولى بعدم التحقير وعلى المرجح فيحتمل الواجب بذكور الميت والوسط لا برقه وحريته كما اقتضاه كلامهم وهو الظاهر في الكفاية فيجب في المرأة ما يستر بدنها الا وجهها وكفيها ان حرم كانت امة وعلته ان الرق يزول بالموت كما في الرافعي في الايمان والكفاية هنا للنص في المهمات عن الشيخ ابي علي خلافه واعلم ولا يخفى ان قول الحاوي لجميع البدن يريد به غير راس المحرم ووجه الحرمة لما قرره من بقاء اثر الاحرام واطلق التنبيه والمنهاج ان اقله ثوب وهو محتمل للامرين ولم يرجح الرافعي في شرحه الكبير شيئا **قول التنبيه** ويستحب ان يكفن الرجل في ثلاثة اثواب ازر ولفافتين **فيه** امور **احدها** لو عبر بالذكر كان اولى لان الصبي كذلك وقد عبر المنهاج ايضا بالرجل لكنه قال بعد ذلك والصبي كالبالغ في تكفينه بالثواب ولا يرد ذلك على الحاوي لانه اطلق اولا استحباب ثلاث لفائف ثم بين حكم المرأة بعد ذلك فعلم ان الاولى حكم من عداها ولو صبيا لكن مقتضاه استحباب الاقتصار في الحنطي على ثلاثة وليس كذلك بل هو كالمرأة في ذلك واعلم **ثانيها** يستثنى من استحباب ثلاثة ما اذا كفن من بيت المال حيث يجب فلا يزاد على واحد في الاصح وقد ذكر الحاوي ما اذا كفن من مال المسلم عند فقد بيت المال كما ذكره القاضي حسين والبغوي قال ابن الصلاح في فتاويه وكذا وقف الاكفان قال ابن سراقة في اللفافتين والمحرم لا يزاد على ازار ورداء **ثالثها** قال شيخنا الاسنوي في تصحيحه الصواب عدم استحباب تكفين الرجل في ازار ولفافتين بل المشهور ان الثلاثة لعموم البدن وقيل الاولى يكون من فوقه الى ركبته وهو المسمى بالازار والثاني من عنقه الى كعبه والثالث لعمته انتهى وهو اعتماد على ما في الروضة تبعا لاصلها لكن الذي في التنبيه نقله النووي في شرح المهذب عن الشافعي والاصحاب من غير زيادة عليه ولا على استدراك فالتعبير عن مقابله بالصواب مشكل بعد التصحيح انها لفائف لعموم البدن وعليه مشى المنهاج والحاوي **قول المنهاج** والعمامة له **والحاوي** ويجوز رابع وخامس يقتضي تحريم الزيادة على الخمسة وبه صرح ابن يونس في شرح التنبيه وذكر النووي خلافه والمشهور الكراهة فيحمل الجواز على المستوي الطرفين لا على مطلق الاباحة **قول التنبيه** ويجعل القطن في مواضع الوتر على الوتر والوصية والمنهاج ومحله اهل التركة اي وكذا سائر مؤن التجهيز قال في التصحيح والصواب

انه اذا تعلق بعين المال حق كالزكوة والجاني والمرهون والمبيع اذا مات المشتري مفلسا قدم على كفنه وسائر مؤن تجهيزه انتهى قال شيخنا في تصحيحه بعد ان عبر في ذلك بالاصح وتعبيره في التصحيح بالصواب ممنوع فني الكفاية في الفرائض وجه انه يقدم حق الميت على الجاني عليه والمرتهن واما الزكوة فان الدين مقدم عليها في قول مشهور واذا كان الزكوي باقيا وحق الميت يقدم على الدين والمقدم على المقدم مقدم انتهى وقد ذكر هذا الاستثناء المنهاج والحاوي في الفرائض وسنذكر هناك ما هناك من الصور **قول المنهاج** فان لم يكن فعلى من عليه نفقته من قريب وسيد وزاد الروج في الاصح يقتضي انها ناجبة على الروج اذا لم يكن لها مال وكذا مقتضى عبارة المحرر والشرح الصغير لكن الذي في الروضة واصلها وجوبه على الروج فان لم يكن له مال وجب في مالها وعليه مشى التنبيه والحاوي وقال في شرح المهذب فيه القولان وجزم اللفف على الروج بشرط اعسار المراه وانكروه عليه انتهى وقال في التوشيح القول بانه يجب في مالها فان لم يكن فعليه لم اره لاحد وتوجيه كلامه ان يقال قوله وكذا الروج معطوف على قوله ومحله اصل النفقة لا على ما بعده انتهى وفي حكم الروجة خادمتها كما ذكره الرافعي في النفقات ويستثنى من وجوب مونة التجهيز على الروج ما اذا مات ناشزة على الاظهر عند الرويا في من احد الوجهين حكاهما عن النص والثاني الوجوب لزوال النشوز بالموت **قول التنبيه** وان كان محرما لم يقرب الطيب ولا يلبس المخيط ولا يخمر راسه هذا الحكمان الاخيران اتى بهما في حق الرجل واذلك قال المنهاج ولا يلبس المحرم الذكر مخيطا ولا يستر راسه ولا وجه لمخالفة التنبيه لقوله وبقي ان الاحرام اعم واخصر وايضا فقد يرد على عبارتهما انه لو مات المحرم بعد التحلل الاول وقبل الثاني لم يمتنع شئ من ذلك مع كونه محرما ولا يرد ذلك على الحاوي لان هذه الامور من الاذاء التي انقطعت بالتحلل الاول ووقع في المحرر ان المحرمة ايضا لا تلبس المخيط وهو وهم **قول المنهاج** وحمل الحنازة بين العمودين افضل من التربيع في الاصح عبر في الروضة بالصحيح وفي النسمة الافضل اجمع في حمل الجنازة بين التربيع والحمل بين العمودين فاذا اراد احدهما فاحمل بين العمودين افضل ومراده باجمع بينهما ان يحمل على هذه الهيئة تارة وعلى هذه الهيئة اخرى وحكاه في الروضة واصلها عن بعض الاصحاب **قولهم** والمشي امامها هو المشهور مطلقا وفي شرح المسند للرافعي انه يستحب ان يكون خلفها ان كان راكبا وهو خلاف مذهب الشافعي تبع فيه الخطابي **قولهما** تقربها اهمله الحاوي وهو من زيادة المنهاج على المحرر وتابعهما النواوي واكلامهم النساء مع انه يكره لهن تشييع الجنازة اذا لم يتضمن محرما **قول التنبيه والحاوي** والاسراع بها قال المنهاج اذا لم يخف تغيرا **قول الحاوي** والمكث الى الموارات اولى مبني على حصول الفرض بالمعاني بدلك وهو الذي اختاره الامام لكن المختار في الروضة والتصحيح في شرح المهذب انه لا يحصل الا بالفراغ **باب الصلاة على الميت**
قول المنهاج ولا يجب بعين الميت استثنى منه ابن عجيل النبي الغايب فقال انه لا بد في الصلاة

عليه من تعصيبه بالقلب وعزى الى البسيط ايضا قوله فان عين واخطا بطلت قال في الروضة
هذا اذا لم يشرا الى المعين فان اشار صح في الاصح قول البسيط وكبر اربع تكبيرات فزيفهم البطلان
بزيادة خامسة وليس كذلك كما ذكره الحاوي والمنهاج لكن اطلق محل الخلاف في قوله فان خمس
لم تبطل في الاصح ومحله مع العمد فاما مع السهو فلا تبطل قطعا ومقتضى كلامهما ان الخلاف لا يجري
في السادسة وما بعدها لكن الجواب الجيلي وهو مقتضى تعليل الغزالي والامام والقول الصحة
بان التكبير ركن وزيادة الركن لا تضر قال في المهمات هذا التعليل يقتضي انه لا فرق بين الخامسة
وما زاد عليها انتهى قوله ولو حتى امامه لم يتابعه في الاصح عبر في الروضة بالاظهر وتبع
اصله في الموضعين ورجح في شرح المهذب طريقة القطع وعزاها للاكثرين او الاكثرين وقال
في المهمات ليس هذا الخلاف في التحريم على جواز الزيادة ويحتمل ان يكون في الوجوب
لاجل المتابعة وهو الظاهر ويحتمل ان يكون في الاستحباب انتهى وقال السبكي لعل الخلاف في الاولوية
وقال شيخنا الامام البلقيني عندي ان الخلاف في الجواز اي هل يجوز متابعته او لا فقلت له
كيف يتجه تصحيح منعه من المتابعة مع ان الصحيح جواز زيادتها للامام والمنفرد فكيف يكون
زيادتها جائزة للامام ولا يجوز متابعته فيها وليس هذا كزيادة ركعة خامسة لان تلك
لا يجوز له زيادتها فقال الخلاف في المتابعة اذا كان اعتقاد الامام مثل وعيه خمس
تكبيرات والمأموم لا يعتقد ذلك لجواز متابعته مبنى على ان العبرة بنية المقتدي او الامام
ان قلنا بنية الامام جازت متابعته او بنية المقتدي وهو الاصح لم تجز متابعته واخرج
الى التصريح بهذا الوجه بين على هذا الاصل وتحرير المسئلة ما تقدم من المتابعة بالتحريم
فقلت لشيخنا اذا كان ذكر الخامسة يسقط القطع بالصحة لان اعتقاد المأموم موافق لاعتقاد الامام في
زيادة الخامسة فتوقف في الجواب فقلت كأن الامام يرى مثل وعيه الخامسة والمأموم يرى
انها غير مبطلة لا مثل وعيه فاختلف اعتقادهما من هذه الجهة فافترقا ومنه نظر وقد ذكر شيخنا
ايضا ان القطع محمول على ما اذا زاد الامام تكبيرة خامسة متعمدا عالما معتقدا علم جوازها
والخلاف في المتأول المعتقد علم جوازها فلم يجعل ذلك خلافا بل جعل موضع القطع غير موضع
الخلاف والله اعلم قوله بل يسلم او ينتظر ليسلم معه وفي الروضة تبعا لاصله خلاف في جواز
الانتظار وفي كلام الامام ما يقتضي انا اذا قلنا لا تبطل بالتحريم انتظر وكذا ان قلنا بالبطلان
وكان الامام نواه وجوزنا الاقتداء بالمخالف فان منعناه وجب الدوام بالسلام قال السبكي
وهذا البناء متعين وفي المهمات الخلاف في انه يسلم او ينتظر في الاستحباب كما ذكره غير واحد
منهم الغزالي في الوسيط قول الحاوي والفاتحة بعد الاولى قال في المنهاج يجزي الفاتحة
بعد غير الاولى ومقتضى اطلاقه اجزاءها بعد الثالثة والرابعة وذكر في شرح المهذب ان الذي
الرافعي حكى الروياني وغيره عن نصه انه لو اخر قراءتها الى التكبيرة الثانية جاز انتهى وتبعه في الروضة

وصحح النووى فى التبيان تعين الاولى لقراءتها وقول التنبيه يقرأ فى الاولى الفاتحة يقتضى تعينها
لزمه لكن قوله بعد ذلك والواجب من ذلك النية والتكبيرات وقراءة الفاتحة قد تفهم انه لا
يتعين لها محل فانه لم يعين لها محلا عند عد الواجبات فدل على ان المحل المذكور اولا انما هو
على طريق الاستحباب وقد يقال الاتى بتعيين محلها اولا عن اعادته ثانيا وذكر فى شرح المهذب
ان الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم يجب ان تكون عقب الثانية قال ولا حرى الدعاء فى غير الثالثة
بلا خلاف انتهى وهو مقتضى عبارتهم قال فى المهمات ومقتضاه انه يجوز الجمع فى
الثانية بين القراءة والصلاة وفى الثالثة بين القراءة والدعاء وحاصله جواز احالة
الاولى على ذكر وذكر الترتيب والجمع بين ركنين فى تكبيرة واحدة وقال ابن الرفعة قياس
جواز تاخير القراءة للثانية انه اذا فعل لغير تاخير الصلاة للثالثة والدعاء للرابعة ان كان
الترتيب بين هذه الاركان شرطا **قول التنبيه** والواجب من ذلك الى اخره لم يذكر القيام للقادر
وقد ذكره المنهاج والحاوى لا بد فى الكفاية مع ذلك كون الصلاة بعد الغسل على الاصح وطهارة
الحدث والخبث وستر العورة واستقبال القبلة وهذه ليست اركانا وانما هى شروط وترجمها
احاله على ما قدم فى الصلاة لانها صلاة وذكرها المنهاج بقوله ويشترط لشروط الصلاة
قول التنبيه وفى الثالثة يدعو للميت فيقول اللهم هذا عبدك وابن عبديك الى اخره
هذا خاص بالبالغ اما الطفل فيه غير ذلك وقد اوضحه المنهاج ثم التعبير بالعبد محله
فى الذكر فان كان انثى عبر بالامة كما فى زوائد الروضة لكن ابن جرير ذكر ان لفظ العبد يعمهما
لغة والمتجه فى المهمات التعبير فى الخنثى بالمملوك ونحوه قال والقياس ان يقول فى ولد الزنا وابن الزنا
قول الحاوى وتبطل بخلف تكبيرة اى بغير عذر وقد اوضحه المنهاج بقوله ولو خلف المقتدى
بلا عذر فلم يكبر حتى كبر امامه اخرى بطلت صلاته وهذا مراد الحاوى لا انه اختصر ذلك
باخلاف فلو لم يكبر الرابعة حتى سلم الامام فى بطلانها احتمال فى المهمات لعدم وجوب الركعة
فيها فليست كركعة بخلاف ما قبلها **قول المنهاج** والعبارة له **والحاوى** وان تركها
وهو فى الفاتحة تداركها وتابعه فى الاصح اى فى التكبير لكن هل يتم الفاتحة بعد التكبير الثانية
مع الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم او لا فيه احتمالان لابن الصباغ اصحهما الثانى لان قراءته
صارت منحصرة فيما قبل الثانية لان قراءة الامام فيما قال السبكى وفيه نظر على قولنا
ان الفاتحة لا تتعين لها الاولى انتهى ونازع فى المهمات فى وجود هذين الاحتمالين فى كلام ابن
الصباغ ومراده الى انه توجيه للخلاف فى انه هل يتابعه فى التكبير او لا قال وكيف يتصور
ان توجب فى اثناء الفاتحة ركنا بل يستانفها قياما مقام ركعة ولا يكون قاطعا للموالاة فيها وقد صرح الماوردى
وغيره بانا اذا امرنا المأموم بالتكبير سقط عنه بقية الفاتحة انتهى **قول التنبيه** فى المسبوق
فاذا سلم الامام كبر ما بقى منوليا الاصح انه يأتى بالتكبيرات باذكارها وقد ذكره المنهاج وقوله

وقيل

وقيل لا يشترط الا ذكار يقتضي ان الخلاف وجهان لكن في الروضة قولان قول المنهاج
ويسقط فرضها بواحد وقيل يجب اثنان وقيل ثلاثة وقيل اربعة يقتضي انها اوجه لكن الاولى
في الروضة قولان ووجهان فالوجهان اثنان واربعة والقولان ثلاثة وواحد قوله ولا
يسقط بالنساء وهناك رجال في الاصح لو كان هناك رجل واحد لم يسقط الفرض بالنساء
ايضا فقول الحاوي ومع الرجال لا يكتفى بالنساء حسن ومعروف في الروضة بالصحيح قول التنبيه
فان كان الميت غائبا عن البلد صلى عليه بالنية شرطه ان يكون المصلي من اهل الصلاة عليه
عند الموت كما في الصلاة على القبر وقد حسن الحاوي بجمعه بين المسئلتين واشتراطه ذلك
فيهما فقال وصلى على الغائب والمدفون لا ان كان في البلد والرسول من تميز يوم موته وعبارة
المنهاج محتملة لذلك حيث قال بعد المسئلتين والاصح تخصيص الصحة بمن كان من اهل
فرضها وقت الموت فيحتمل عوده لهما ويحتمل عوده للثانية منهما وهي الصلاة على القبر قول التنبيه
ومن فاتته جميع الصلاة صلى على القبر ابدا وقيل يصلي عليه من كان من اهل الصلاة عليه عند الموت
فيه امور احدها محله في غير الرسول صلى الله عليه وسلم اما الرسول فلا يصلي على قبره كما وقد
ذكره المنهاج والحاوي ثانيها الاصح الثاني وعليه مشى المنهاج والحاوي ثالثها
قوله من اهل الصلاة يحتمل ان يكون المراد من اهل فرضها وعليه مشى المنهاج تبعا للمحرر ويحتمل
ان يكون المراد من اهل صحتها ليدخل المميز وعليه مشى الحاوي تبعا للشرح الصغير وفي
الروضة تبعا لاصلها الاولى اشهر والثانية اصح عند الروياني وحكى في شرح المهذب الاولى
عن الجمهور وفعلى الاولى يجب لونه عند موته بالغا وعلى الثانية يكفي التمييز رابعها قال في المهمات
اعتياد الموت يقتضي انه لو بلغ او افاق بعد الموت وقبل الغسل لم يجب ذلك والصواب خلافه
لانه لم يكن هناك غير لكان يلزمه الصلاة بالافاقة وكذا لو كان هناك غير فترك الجميع
فالهم يأثمون بل لو زال المانع بعد الغسل والصلاة وادرك زمنا يمكن فيه فعل الصلاة لكان
كذلك ايضا انتهى قول المنهاج فرع لم يظهر لتعبيره بالفرع هنا الان الكلام
في اربعة اطراف كيفية الصلاة ومن يصلي ومن يصلي عليه والشرائط فالكلام فيمن يصلي احد
الاطراف المقصودة وليس فرعا لغيره قوله والعبارة للمنهاج الجديدان الاولى اولى
بامامتها من الولي المراد بالولي القريب ولذلك عبر التنبيه بالمناسب ومحل الخلاف اذا لم يخف
من الولي فتنة فان خيف قدم قطعا كما افهمه كلام البيان نبه عليه صاحب المعين وهذا ان صح
وارد ايضا على جزم الحاوي بتقديم الاب الى اخره قول الحاوي الاجد ابوه احسن من
قولها نحو الجد لا بها مع تناولها الجد اب الام وان كان لتعبير التنبيه بترتيب العصبات
والمنهاج بترتيب الارث خرجه فليس ابو الام عصبة ولا وارثا قول المنهاج والاظهر
تقديم الاخ للابوين على الاخ للاب الاصح القطع به فكان حسن التعبير بالمذهب قول التنبيه

ان
لو لم

ثم ابن اسبه على ترتيب العصبات فيه امور احدها كان حقه ان يقول كالمنهاج ثم العصبة على
ترتيب الارث او كالحاوي ثم العصبات بترتيب الولاية ليعم جميعهم فانه لم يات بلفظ
يعمهم ثانيها قد يفهم من اقتصاره على ذلك ان ذوي الارحام كالاجانب وليس كذلك
وبذلك ذكر المنهاج والحاوي ثالثها اورد عليه انه اذا اراد مجرد الترتيب لزم تقديم
البعيد القريب على الحر البعيد والاصح عكسه وقد ذكره المنهاج وهو ظاهر اطلاق الحاوي
تقدم الحر على الرقيق وان اراد بوصف الارث لزم الحاق الرقيق القريب بالحر الاجنبي
قال النشائي ولا خلاف فيما رايته في تقديم القريب وان اقتضى كلام الحاوي خلافه قول
المتن فان استووا اثنان في الدرجة قدم اسنهما اي اذا كان عدلا لا فاسقا ومبتدعا
كما ذكره المنهاج والحاوي والمعتبر السن الحاصل في الاسلام كما في امامة الصلاة قول المتن
فان استووا بان ذلك افرع بينهما قال في التصحيح والصواب انهما اذا استويا في السن للعتيق قدم
الافقه والا فالاورع على الاقراع انتهى ومقتضاه انه لا يقدم هنا بنظافة الثوب
والبدن وحسن الوجه وطيب الصنعة والحرث ونحوها وفي شرح المهذب التقديم بها فقال
فاذا اجتمع رجال احرار قدم احقهم بالامامة في سائر الصلوات على ما سبق تفصيله في بابه
فان استووا اقرع انتهى وفي الحاوي بعد تقديم الاسن على الافقه ثم بالقرعة او التراضي
وهو مشعر بتقديم الافقه على الاقراع ولم يتعرض لبقية الصفات ولم يذكر المنهاج الاقراع
وعبارة الروضة ولو استووا في كل شيء فان رضوا بتقديم واحد والا اقرع قول الحاوي
ويقف الامام عند الراس وعجيزة المراة يقتضي وقوفه عند راس الخنثى وليس كذلك بل انما يقف
عند عجيزته ايضا كما في شرح المهذب فتعبير التنبيه والمنهاج بالوقوف عند راس الرجل اولى لان
غايته ان يكون الخنثى مساويا له وما فهموه مما ذكر فيه متعارضان فلا خلاف اطلاقا للحاوي
ان الوقوف عند الراس ثم اخرج من ذلك المراة فقط قول المنهاج ويجوز على الجنائز صلاة
والحاوي وتكفي واحدة لجنائز يفهم ان الافضل افراد كل جنازة بصلاة وهو كذلك قول المتن
وان اجتمع جنائز قدم الى الامام افضلهم محله عند حضور الجنائز معا فان سبق بعضها
قدم السابق بشرط اتحاد نوعه مع المتاخر بان كانوا رجالا او نساء او صبيانا نعم الاصح
ان الصبي يقدم على الرجل بالسبق مع اختلاف النوع وقد اشار لذلك الحاوي بقوله ويقرب
من الامام الرجل ثم الطفل ثم الخنثى ثم المراة ثم بالقرعة او التراضي والورع ونحوه ولا يخفى
السابق سوى المراة للرجل انتهى ويرد عليه ما لو كان الكل خناثى ولا تقدم واحد على اخر
لجواز كون المقدم امراة والمؤخر رجلا بل الصغير وصف واحد قول الحاوي وغسل العضو
فيه امور احدها اذا عبر المنهاج بالعضو ايضا وهو مخرج للشعر والظفر وبه قال الاكثرون
كما في شرح المهذب لكن الاقرب الى الاطلاق الاكثرين كما في الشرحين والروضة انهما كذلك لكن قال صاحب العدة

ظاهر الذهب

ظاهر المذهب انه لا يصلى على الشعر الواحد وقول التنبيه وحتى وجد بعض الميت يتناول
الظفر والشعر ولو شعرة واحدة **ثانيها** شرطه ان يكون من ميت فلم يعلم حياة صاحبه او جهل
فلا ولذلك عبر التنبيه بالميت والمنهاج لقوله علم موته **والثها** يشترط ايضا ان يكون
من مسلم كما صرح به المنهاج فلو علم كونه من كافر فلا ولو جهل حاله فى الاسلام والكفر
فان كان بدار نا صلى عليه والا فلا ولم يذكر التنبيه ايضا اشتراط كونه من مسلم **رابعها**
اقتصر الحاوى على ذكر غسل العضو والمنهاج على الصلاة عليه اى على حملة الميت لا على
ذلك العضو وحده وهى فى الحقيقة صلاة على غايب وذكر التنبيه الامرين والظاهر
ايضا وحمل فى المهمات التكفين على ما اذا كان العضو من العورة بناء على الاصح ان الواجب
فى الكفن ستر العورة فقط ونقل عن الماوردى بنا المسلم على الخلاف فى ذلك **قوله**
ويغسل السقط الذى نفخ فيه الروح ولم يستهل ويكفن ولا يصلى عليه **فيه** امور
احدها مفهومه انه اذا استهل اى صرخ صلى عليه وفى معناه ما اذا بكى وقد صرح به
المنهاج **ثانيها** اورد عليه فى الكفاية انه يفهم ان ظهور امارة الحياة كاختلاج ونحوه
ليس كالاستهلال وليس كذلك فى الاظهر وقد صرح به المنهاج والحاوى وصحح فى شرح
المهذب طريقة القطع **ثالثها** عبر المنهاج والحاوى بدل نفخ الروح بلوغ اربعة اشهر وقال
فى الكفاية اذا حسن لانه قد لا ينفخ فيه الروح حينيذ لامر اراده الله تعالى انتهى
ولو عبر التنبيه بزمن نفخ الروح لساواها فى التعبير لان زمن ذلك بمقتضى العاده هو
اربعة اشهر اما نفس النفخ فلا يتحقق وقد يتخلف لعارض لكن قد منع تخلفه عن
الاربعة لاخبار الصادق بوقوعه وقال الخفى انما هو ظهور اثره **رابعها** القطع
بعدم الصلاة عليه فى هذه الصورة طريقة فى الكفاية للذى فى الروضة واصلها
ان فى الصلاة قولين وعليه مشى المنهاج وعبر بالاظهر ولو عبر بالجديد لكان اولى **قولهم**
والجبان **للتنبيه** ومن مات من المسلمين فى حرب الكفار بسبب من اسباب قتالهم قبل
انقضاء الحرب لم يغسل ولم يصل عليه **فيه** امران **احدهما** ذلك من شك انه مات
بسبب القتال او بغيره بان وجد قتيلا بين الصفين ولا اثر عليه **ثانيهما** وثر الوما بعد
انقضايه ان لم يبق فيه قبل انقضايه حياة مستقره **قول التنبيه** ومن مات فى حرب
اهل البغى من اهل العدل غسل وصلى عليه فى اصح القولين احسن من قول المنهاج فى قتال
البغاة فانه قد يتناول ما اذا كان المقتول من اهل البغى مع انه ليس بشهيد قطعا **قول**
المنهاج وانه تزال نجاسته غير الدم اى بغير دم الشهادة ولذلك قال الحاوى وتزال
نجاسة لا بسبب الشهادة لكن قد تناول عبارته غايطا نشأ جرحه عن القتل والظاهر ان الدم
وان الذى لا يزال هو الدم خاصة لانه الذى ورد فيه النص وهو الذى يوجد غالبا

وجه عبر المصنف بقول المنهاج ويكفن في ثيابه الملطخة بالدم اي غير ثياب القتال فانها تنزع كما صرح به التنبيه والحاوي ثم ان هذا مستحب فلو اراد الوارث نزع ما عليه من الثياب وتكفينه في غيرها جاز قول الحاوي ثم يصلى ليفهم ان شرط صحة الصلاة تقدم الغسل وهو كذلك وليس كذلك فسيأتي في المنهاج جواز الصلاة عليه قبل التكفين مع الكراهة باب الدفن قول التنبيه ثم يدفن قال في الكفاية افهم به بعد قوله وان يكون الناس امامها ان ذلك مختص بما بعد الصلاة وهو مفهوم كلامهم وبه صرح القاضي ابو الطيب التسوية قول الحاوي واقله ما يكتم رائحة ويحرسه قد ينهم الاكتفاء بوضعه على وجه الارض مع وضع احجار كبيرة ونحوها كما تكتم الرائحة حارسه من السباع لكن في النهاية الراجح على ما دل عليه كلام الروضة في السرقة انه لا يكفي اذا لم يتعذر الحفر فانه بعد ان نقل عن فتاوى البغوي انه كالدفن حتى يجب القطع لسرقة الكفن قال المتجه ان لا يقطع الا ان يتعذر الحفر لانه ليس بدفن وعن ذلك احتراز المنهاج بقوله حفرة فقال قيل القبر حفرة تمنع الرائحة والسبع قال الرافعي والغرض من ذكرهما ان كلا منهما ملازم بين فائدة الدفن والاقتصار وجود واحد منهما فلا يكفي احدهما انتهى قلت ليسا متلازمين فالنفسا في المعدة لجمع الموتى لا تكتم الرائحة مع كونها تمنع السبع ومن ذلك يستفاد انه لا يكفي بها في الدفن وقد قال السبكي في الاكتفاء بها في الدفن الواجب نظر من وجهين احدهما انها ليست على الدفن المعهود من الشرع والثاني انها ليست معدة لكتم الرائحة وقال السبكي ايضا قد اطلقوا الحكم باحالة الميت على ميت لما فيه من هتك الاول وظهور رائحة فيجب احكام ذلك انتهى وقول التنبيه ولحد القبر قدر قامة وبسطة بيان للاكمل كما صرح به المنهاج والحاوي والمراد قامة رجل معتدل وبسطة يد مرفوعة وهو ثلاثة اذرع ونصف كما قاله الرافعي وصوب النووي انه اربعة اذرع ونصف وحكاه عن الجمهور قال السبكي وفيه نظر اذا نظرنا الى قامة الناس اليوم والذراع المعروف قول الحاوي والاحوط اي ان كانت الارض صلبة كما صرح به التنبيه والمنهاج فان كانت رخوة فالشق الاولى قول التنبيه والاولى ان يتولى ذلك من يتولى غسله رجلا ولو امراة وتقتضي ان النساء احق بدفنها من الرجال وليس كذلك فالاولى ان يتولى دفن الميت الرجال وعبر عنه النووي في تصحيحه بالصواب لكن في الروضة خلاف في نساء القرابة مع الرجال الاجانب واحسن المنهاج في قوله واولاهم الخ بالصلاة عليه قلت الا ان تكون امراة مزوجة فالاولى هو الزوج انتهى ومع ذلك فيستثنى من عبارة الاصل فانه مقدم على الاسن هنا عكس المصنف في الصلاة والمراد بالاصل الاعلم بادخال الميت القبر لا باحكام الشرع قاله الماوردي وفصل الحاوي ذلك بقوله ويقدم الرجل ولو امراة الزوج ثم المحرم ثم عبدها

ثم الخصي

ثم الخصي ثم العصبة ثم ذو الرحم ثم الاجانب **قوله** وان يكون عددهم وترا اعم من قول الحاوي وان عجز واحد فلا بد **قوله** ويضجع على جنبه الايمن مستقبل القبلة قد يفهم استواؤهما في الحكم مع ان استقبال القبلة واجب فينبغي ان وضع مستدبرا او مستقبلا للمستقبل به وتوجه على الايمن سنة فلو وضع على الايسر جاز لكن في النهاية انه حرم ايضا وصوبه في المهمات ثم الاستقبال انما هو في الميت المسلم المنفصل عن الام اما الجنين فان كان محكوما باسلامه والام كذلك فاذا جعل وجهها للقبلة كان وجهه مستدبرا لها ذكرناه وان كانت كافرة جعل ظهرها الى القبلة ليتوجه الجنين الى القبلة لما ذكرناه **قول المنهاج** ويحثوا من دفنه ثلاث حثيات بيديه لذا عبارة الحاوي الا انه لم يصرح بكون الحثيات ثلاثا وعبارة الروضة واصلها كمن دفنا وقال في الكفاية اخذا مما يسن ذلك لكل من حضر الدفن وهو شامل للبعيد ايضا وهو ظاهر قول التنبيه ويحثي عليه فانه مبني للمفعول وينبغي ان يكون ذلك بيديه كما صرح به الرافعي والنووي **قوله لبسه** ويوضع تحت راسه لبنة ونحوها التراب المجموع **قوله ظهر** ورفع القبر عن الارض قدر شبر استثنى في التتمة قبر المسلم ببلاد الكفار فيحثى صيانة لظهر حكاه عنه في الروضة واقره وعبر عنه بحثا في تصحيحه بالصواب قال لعظمهم ومثله ما اذا خيف نبشه لسرقة كفنه قلت او لعداوة ونحوها **قوله لبسه** ولا يدفن اثنان في قبر الا لضرورة لم يبين هل هو حرام او مكروه وقد رأيت في بعض نسخ المنهاج وفي بعضها التصريح بالتحريم وعبارة الروضة تبعا لاصلها المستحب في حال الاختيار ان يدفن كل ميت في قبر ولا يجمع بين الرجال والنساء الا لتاكد الضرورة قال السبكي والذي يحرر انها ثلاث مسائل احداها دفن اثنين من نوع واحد كرجلين في الابتداء فيجوز ولكن يكره وممن صرح بالكراهة الماوردي في الاقناع وعبارة الشافعي وغيره من الاصحاب لا يسجى وعن السرخسي لا يجوز وتبعه النووي في شرح المهذب والاصح ما قلناه من الاقتصار على الكراهة او نفي الاستحباب فان حصلت حاجة زالت الكراهة كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم في قتلى احد الثانية ان يكونا من نوعين لا محرمية بينهما ولا زوجية كرجل وامراة في الاشراف ايضا فالذي يظهر التحريم وهو مقتضى كلام الغزالي ودليله ظاهر كما في الحياة الثالثة ان يقع ذلك في الدوام كما لو دخل ميت على ميت فلا يجوز بحال حتى لو بلي الاول لحما وعظما فلو حفره فوجد فيه عظام ميت اعاد القبر ولم يتعمد حفره ولو فرغ من الحفر فظهر فيه شئ من العظام لم يمنع ان يجعل في جنب القبر ويدفن الباقي معه نقلوه عن نصه وفي تعليق الشيخ ابي حامد ان الظاهر ان الشافعي منع من دفن الباقي معه اذا عرفت ذلك فاطلاق الرافعي ان المستحب في حالة الاختيار الى اخره محمول على ما ذكرناه انتهى وقد ذكر الصورة الثانية في شرح المهذب وجزم فيها بالتحريم قال حتى في الام مع ولدها وهو قياس قوله بالتحريم مع اتحاد النوع لكن ذكر صاحب التعجيز

فى شرحه انه اذا كان بينهما زوجية او محرمية فلا منع كما لو الحيوة وتقله عن ابن الصباغ وغيره وهو متجه وفى حلية الروياني ما حاصله الجواز مطلقا حكاه كله فى المهمات فقول الحاوى وتحم الحاجة اراد به الصورة الاولى وقوله ورجل وامراة لستر تها اراد به الصورة الثانية اى مع سلة الحاجة وهى الضرورة واما الصورة الثالثة فهى معلومة من تحريم النظر الا فيما استثنى وقوله حاجز من ثراب تحمل ان يخص بالصورة الثانية وتحمل ان يعمهما وهو المنصوص وبه قال العراقيون وصححه النووى قول المنهاج فيقدم افضلهما اوصححه الحاوى بقوله الى جدار اللحد وعبارة التنبيه ويقدم الاسن الا قرا الا تقى ويستثنى من تقديم الافضل والاقرا الاب مع ابنه والابن مع ابيه فيقدمان عليهما مطلقا ولو كان الاصل مفضولا قول المنهاج ولا يجلس على قبر ولا يوطا زاد التنبيه الا لحاجة وشارح بان كان لا يصل الى قبر قريبه الا بدوسه وظاهره اختصاص الاستثناء بالاخير وقول مسلم الجلوس ثم المشهور كراهة ذلك ووقع فى شرح مسلم عن الاصحاب التحريم وهو ظاهر قول المهذب والمحاملى فى المقنع لا يجوز والصيمرى فى شرح الكفاية لا يحل قول المنهاج وان مات امراة وفى حوفها ولد يرجى حياته شق جوفها واخرج وان لم يرج ترك عليه حتى يموت قال فى التصحيح الاصح انه لا يوضع على جوفها حتى يلتظر موته انتهى واول بعضهم عبارة التنبيه بان معناها ترك عليه حتى من الزمان وهو معنى انتظار موته فتوافق الاصح وليس معناه حتى يقبل بطنها تا قول التعزية والبكاء على الميت قول الحاوى بعد قوله وجاز البكاء والتعزية لا يقتضى استحبابها مع انها مستحبة كما صرح به التنبيه والمنهاج ويستثنى الشابة فلا يعزيها من الرجال الا محرم لها قولهما قبل الدفن وبعده الى ثلاثة ايام صريح فى ان ابتداء الثلاثة من الدفن وهو المحكى فى شرح المهذب عن الاصحاب لكن فى الكفاية عن الماوردى انها من حين الموت وفى المهمات عن الجواز مى تصحيحه وهو ظاهر عبارة الحاوى لانه لم يذكر الدفن ثم هذا اذا كان المعزى والمعزى حاضرين فلو كان احدهما غائبا فالاصح استئنافها الى قدومه وهل تمتد بعد قدومه ثلاثة ايام او يكون على الفور لا نقل فيه والظاهر عند المحب الطبرى الاول قول التنبيه وفى تعزية المسلم بالكافر اعظم اجره احرك واحسن عزاك وفى المنهاج بدل قوله واحسن عزاك وصبرك وهو قريب فى المعنى قول التنبيه وفى تعزية الكافر بالمسلم احسن اجرك وغفر لميتك وفى المنهاج والروضة واصلها عدم الدعاء للميت لان عدم الدعاء الحى اولى لما جزم به الرافعى والنووى فى تعزية المسلم بالمسلم وقول الحاوى والكافر بالمسلم والدعاء للمسلم ينافى قولهما انه يقال له احسن الله عزاك ولعله يحمل على الدعاء بالمغفرة والاجر ونحوهما لا على مطلق الدعاء ثم الكافر الذى يعزى هو الذمى دون الحربى كما ذكره الجيلى وهو

مقتضى التعليل بتكثير الجزية وهل تعزيته لخزي يحرم او مكروه الظاهر في المهمات الاول
قوله السبه وفي تعزية الكافر بالكافر اخلف اسعد عليك ولا نقص عدد المراد
تعزية الذمي بالذمي كما تقدم ولم يذكر المنهاج والحاوي تعزية الذمي بالذمي واقتصر فزاد ضه
على جوازها واستشكل في شرح المهذب الاتيان بها من اصلها لانه دعا ينبغي الكافر ودواعي
كفره قال والمختار تركه وقال شيخنا استاذ الدين بن الرفعة لا نسلم ذلك فليس فيه ما يقتضي الفساد
على الكفر ولا يحتاج الى تاويله بتكثير الجزية انتهى **قوله السبه** ويجوز البكاء على الميت من غير نوح
ولا نياحة لا معنى لقصد جواز البكاء بالحلو عن الندب والنياحة فالبكاء حاين والندب والنياحة
محرمان وعند الاقتران لكل حكمه وعلى ذلك مشى المنهاج والحاوي وفي معنى الندب والنياحة الجزع
بضرب خد او صدر وشق ثوب ونشر شعر وظهر مما ذكرناه ان قول شيخنا الاسنوي في تصحيحه
والصواب تحريم البكاء ايضا عند شق الجيب ونشر الشعر وضرب الخد مردود فالبكاء جايز مطلقا
وهذه الامور محرمة مطلقا كما قررناه واعلم **باب فيه مسايل منثوره من**
زياده المنهاج على المحرر قوله ويجوز لاهل الميت ونحوهم
تقبيل وجهه قال السبكي ينبغي ان يندب لهم ويجوز لغيرهم ولا يقصر الجواز عليهم قال وكلام
المزني قد يفهم انه لا يجوز لغير اهله تقبيله ولا نظره والمراد بنحوهم الاخصاء والاصدقاء **قوله**
ولا باس بالاعلام بموته للصلاة وغيرها مما في الروضة وليس فيه استحباب لكن في شرح المهذب
الاستحباب فيما اذا قصد الاخبار لكثرة المصلين وقوله بخلاف ما في الجاهلية ليس فيه
تصريح بحله وقد ذكر في الروضة انه مكروه **قوله السبه** ولا ينظر الغاسل الا الى ما لا بد له
منه والحاوي بغض البصر بلا حاجة محل ذلك في غير العورة كما صرح به المنهاج اما العورة فنظرها حرام
مطلقا وفي معنى الغاسل معينه **قوله المنهاج** ويكره الكفن المعصفر قال شيخنا ابن النقيب
اي للمراة اما الرجل فيحرم عليه في الحياة فبعد الموت اولى قلت تحريم المعصفر على الرجل قاله
الحليمي والبيهقي للصحة الحديث فيه وقالا لو بلغ احاديثه الشافعي لقال بها لكن منصوص الشافعي
اباحته ولذلك اطلق المنهاج كراهته التكفين به والظاهر انه اراد في حق الرجل ايضا بناء على المنصوص
ولذلك قال شيخنا في المهمات مذهب الشافعي انه يجوز تكفينه بالمعصفر دون المزعفر
قوله السبه فاذا اختلط من يصلى عليه بمن لا يصلى عليه اعم من قوله المنهاج ولو اختلط
مسلمون بكفار والحاوي ولو اختلط موتى المسلمين بغير لتعوله لاختلاط الشهداء بغيرهم
وفي زيادة الروضة واختلاط الشهداء بغيرهم كاختلاط الكفار وقال شيخنا الامام سراج الدين
البلقيني هذه عبارة منكرة وغير مسلمة في الدعاء فانه لا يقول المصلي اللهم اغفر له ان كان غير شهيد
بل يقول اللهم اغفر له من غير تقييد انتهى ولو عبر باختلاط مسلم كفار لكان اولى من التعبير
بالجمع لان اختلاط مسلم واحد بالكفار فحكمه كذلك وذكر المنهاج طرفين في الصلاة عليهم

اقتصر النسه على المفضول له منها وهي الصلاة على كل واحد منهم الصلاة عليه ان كان مسلما
وهو معنى قوله وينوي انه هو الذي يصلي عليه وعبارته قاصرة في الدلالة على ذلك وقول
الحاوي ويعتبر المسلم بالنية في الصلاة يحتمل الكيفيتين معا واسراعا قوله المنهاج ومن صلى لا
يعيد على الصحيح قوله امور احدها تناول الطائفة المصلي منفردا او في جماعة وكذا في شرح
المهذب لكن الروضة تقييده بكونه منفردا وهو يفهم ان المصلي في جماعة لا يعيد قطعا
ثانيها عبر في الروضة بالاصح ثالثها قوله لا يصح معناه لا يسن ان يعيد كما في الروضة
او يسن اذ لا يعيد كما في شرح المهذب والعبارة الثانية تدل على ان الاعادة خلاف الاولى
بخلاف العبارة الاولى فانها لا تدل على ذلك فالثانية اولى وهي اقرب الى لفظ المنهاج
قوله ولا بوحر لزيادة مصلين يتناول صورتين احداهما اذا صلى عليه من يسقط
به الفرض لا ينظر جماعة اخرى ليصلوا صلاة اخرى ويسن من ذلك الولي فانه
ينتظر ما لم يخش لغير الميت الثانية اذا حضر جمع قليل قبل الصلاة لا ينتظر
غيرهم ليكثروا او توقف السبكي في هذه الثانية وقال ليس في كلام الشافعي والاصحاب
ما يقتضيه نعم اذا لم يخش لغير الميت انتظار اجتماع ما يظن او ربما ان ذلك يحضرهم
قريبا للحديث فقد ورد العددان في صحيح مسلم انتهى قوله ولو نوى الامام صلاة
غائب والمأموم صلاة حاضر او عكس جاز وكذا لو نوى الامام غائبا احرا وحاضرا
آخر فلو قال فلو نوى المأموم الصلاة على غير من نوى الامام الصلاة عليه ليشمل ذلك
قول التنبيه ويسجى بثوب عند ادخاله الى القبر احسن من قول المنهاج ويندب
ستر القبر بثوب لانه قد يفهم منه استحباب ستره بعد الفراغ منه والمراد ستر الميت
عند ادخاله اليه كما افصح به التنبيه وكذا قول التنبيه ويقول الذي يدخله القبر بسم الله
وعلى ملة رسول الله احسن من قول المنهاج وان يقول بسم الله الى آخره لانه لم يبين
القائل لذلك قوله المنهاج ويجوز الدفن ليلا اي بلا كراهة قال في زيادة الروضة
ولم يخالف الا الحسن البصري انتهى وفي الدخيرة للمتولي اذا الداركن من اصحابنا وافقه
وقوله ووقت كراهة الصلاة اذا لم يخرج يرجع الى وقت كراهة الصلاة خاصة قوله
ويكره تحصيص القبر حرج به تطيينه فلا يكره كما صححه في شرح المهذب ونقل الترمذي
عن الشافعي انه لا بأس به وذكر الامام والغزالي انه مكروه ايضا وعليه مشى الحاوي ولم
يذكر الجمهور قوله والبناء يقتضي كراهة البناء عليه سواء كان في ملكه او في مقبرة مسبلة وناكد
ذلك بقول المنهاج بعده ولو بنى في مقبرة مسبلة هدم فالبناء عليه مكروه مطلقا والهدم افضل
فيه بين المقبرة وغيرها لكن جزم في شرح المهذب بتحريم البناء في المقبرة المسبلة قال في
المهمات والمراد بالمسبلة التي جرت عادة اهل البلد بالدفن فيها وليس المراد الموقوفة فان الموقوفة

تكرم الميت فيها قطعا **قول المنهاج** والكتابة عليه يتناول كتابة اسم صاحبه في لوح كما جرت العادة به وقال السبكي يسن ان وضع شئ يعرف به القبر مستحب فاذا كانت الكتابة طريقا له فينبغي ان لا يكره اذا كتب قدر الحاجة الى الاعلام **قول المنهاج** ويستحب لرجال زيارة القبور وقصصي النساء لا يستحب لهن ولا يلزم من ذلك ان يكون مكروها وقد صحح المنهاج الكراهة في حقهن قال في المهمات والظاهر ان الخنثى كالمرأة قال في شرح المهذب واختار صاحب المستظهري ان كانت لتجديد حزن وبكاء ونوح لعاد لمن حرم وعليه يحمل الحديث لعن الله زوارات القبور وان كانت لعبر فذكر لا يجوز لاستثنى ولا يكره قال النووي وهو حسن انتهى واستثنى من ذلك ايضا زيارة نساء لقبر النبي صلى الله عليه وسلم فانها مستحبة في حقهن مطلقا كالرجال كما اقتضاه اطلاقهم في الحج ولا شك فيه **قول المنهاج** وقيل يباح قال في المهمات لم ار احدا قال به **قوله** ويسلم الزائر اوضحه التنبيه بقوله ويقول اذا زار السلام عليكم الى اخره وهذا هو المشهور لكن في تعليق القاضي حسين في صلاة الجمعة المستحب ان يقول عليكم السلام ولا يقول السلام عليكم فيفصل بين الاحياء والاموات وقد ورد هكذا في الخبر انتهى واشار بذلك الى حديث ابي جحيفة قلت عليك السلام يا رسول الله قال لا تقل عليك السلام فان عليك السلام تحية الموتى رواه ابو داود والترمذي **قول المنهاج** ويحرم نقل الميت الى بلد اخر وقيل يكره الا ان يكون بقرب مكة او المدينة او بيت المقدس بعض عليه **فيه** امور **احدها** هذا في النقل قبل الدفن اما بعده فقد ذكره بعد في مسئلة النبش **ثانيها** قال السبكي ينبغي ان يقال انه لو وجب النقل لغرض اخر ولو الى الاماكن الثلاثة وان لم نوجب بكره الا الى الاماكن الثلاثة فيختار **ثالثها** قال شيخنا ابن النقيب هذا الاستثنا يحتمل عوده الى وجهي التحريم والكراهة اي اذا كان بقرب احدى البلاد الثلاثة لا يحرم ولا يكره ويحتمل عوده الى وجه الكراهة فقط ويؤيد قوله نص عليه فان المحكي عن النص ظاهر في ذلك ففي الروضة وشرح المهذب عن الماوردي ان الشافعي قال لا احبه الا ان يكون بقرب مكة او المدينة او بيت المقدس فيختار ان ينقل اليها وظاهر قوله لا احبه الكراهة ثم استثنى منها ذلك انتهى **رابعها** عبارة النص صريحة في استحباب النقل لمن قرب من البلاد الثلاثة وعبارة المنهاج انما تقتضي عدم التحريم والكراهة **خامسها** قال شيخنا الامام البلقيني في حواشي الروضة الذي يظهر في الحاوي ظاهر ان الاستثنا من كلام الماوردي فانه اورد بعده احاديث هي من سياقه لا من كلام الشافعي **قوله** فيما اذا دفن من غير غسل انه ينبش اي يجب نبشه ومحله ما لم يتغير وهذا القيد في بعض نسخ التنبيه **قول المنهاج والحاوي** انه ينبش فيما اذا دفن في ارض او ثوب مغصوبين اي لصاحبهما نبشه وان تغير ولكن الاولى ان لا يفعل **قول التنبيه**

وان وقع في القبر شئ له قيمة نبش واخذ مثل قول المنهاج او وقع فيه مال قيد في المهذب وجوب
النبش بمطالبة صاحبه قال النووي ولم يوافقوه عليه انتهى لكن وافقه عليه ابن ابي عصرون
وصاحب الكفاية قوله فيما اذا دفن لغير القبلة اي يجب ذلك ان قلنا بوجوب القبلة
كما هو الاصح ومحله كما مر بتغيير كما قلنا في الدفن بلا غسل قوله السته واذا بلع الميت مالا
لغيره شق جوفه واخرج وكذا ان ابتلع مال نفسه كما صححه الجرجاني وغيره لكن الاصح من
زيادة الروضة عدمه وهذا اذا طلب صاحبه الرد الا ان يضمن الورثة مثله او قيمته
فلا ينبش في الاصح قال في شرح المهذب والمشهور اطلاق الرد تنبيه ذكر
اللاتم النبش في الدفن بلا غسل هذا التنبيه والمنهاج الدفن الى غير القبلة وما اذا وقع في القبر
مال والمنهاج والحاوي ما اذا دفن في ارض او ثوب مغصوبين والحاوي ما اذا انمحى اي
وصار ترابا وقد يقال النبش انما يصدق اذا كان الميت في القبر ولو عظاما اما اذا بلي فلا نبش
ولا استثناء والسته ما اذا بلع الميت مالا لغيره وما اذا ماتت امراة وفي جوفها ولد يرجى
حياته فان قلت ليس في ذلك نبش قلت هو مقتضى اطلاقه لانه لم يفصل في شق الجوف بين
ان يكون دفن ام لا فمقتضى اطلاقه انه اذا دفن ينبش لشق جوفه وشق الجوف ابلغ من هتك
الحرمة من النبش فهذه سبع صور وبقيت صور اخرى احداها ان يقول ولدت ولدا
فانت طالق طلقة او انثى فطلقتين فولدت ما لم يعلم حاله ودفن فالاصح من زوائد الروضة
في الطلاق وتبعه الناسه ان للحفرة سيل او نداوة فينبش لتستقل على الاصح في شرح
المهذب التاسعة اذا اشتبه على من يعرف صورته لاشتباههم بموت وبدفن فينبش لتعرفه
اذا عظمت الواقعة واشتدت الحاجة ولم يتغير الصورة ذكره الغزالي الرابعة اذا دفن
في ثوب حرير فقال الرافعي انه على الخلاف فيما اذا دفن في ثوب مغصوب ومقتضاه ترجيح النبش
لكن رجح النووي انه لا ينبش وقال سبق القطع به الخامسة اذا دفن الكافر في الحرم فينبش
ويخرج السادسة اذا دفن لبعض الورثة في بيته مع امتناع الباقين لان الملك انتقل
الى الورثة فلا يمتنع لقاله وذكر المغصوب لبعض عنها قوله وتبعه لان فيه الميت
وجبر انه ان يصلح طعاما لاهل الميت قال النووي والاحسن ان يقول وجبران اهله ليشمل
ما لو كانوا في غير بلد الميت ولغير المنهاج وزاد ليشبعهم يومهم وليلتهم ويحل عليهم
في الاكل وحرم لهتكه لنا حاف

كتاب الزكاة باب زكوة الحيوان

قول المنهاج انما تجب منه في النعم وهي الابل والبقر والغنم
كذا فسر الغزالي النعم ولم يجعله اهل اللغة شاملا للبقر بل اما للابل فقط او للابل والغنم
فلو اقتصر على قوله انما تجب في ابل وبقر وغنم لكان احسن واخصر فان الاداة قاطعة على هذه الاسماء
لا على لفظ النعم قوله لا المتولد من الغنم والظباء خرج به المتولد بين زكويين كالابل والبقر

او البقر والغنم فالظاهر وجوب الزكوة فيه لكن يشكل ما في اصليه بالجزء في كيفية زكاته ولعله من لزم من ذلك **قوله** وفي مايه واحدى وعشرين ثلاث بنات لبون ثم في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة لمقتضى ان استقامة الحساب بذلك يكون لعدد مايه واحدى وعشرين وليس كذلك بل لعدد الواجب بزيادة تسع ثم بزيادة عشر عشر ففي مايه وثلاثين بنتا لبون وحقه وفي مايه واربعين حقتان وبنت لبون وفي مايه وخمسين ثلاث حقاق وهكذا ابدا ولذلك قال الجاوي ولعدد تسع ثم لكل عشر لتغير الواجب في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة **قوله التنبيه** ويجزئ في شاتها الجذع من الضان وهو الذي له ستة اشهر والثني من المعز وهو الذي له سنة الاصح ان جذع الضان ما له سنة وان ثني المعز ما له سنتان وعليه مشى المنهاج والحاوي لكن قوله كالغزالي بالنسبة الى السن لا بالنسبة الى الاثوثة وفي الرافعي في الاضحية عن ابي الحسن العبادي اذا لم يوجد جذع قبل تمام السنة كان مجزيا كما لو تمت السنة قبل الجذع ونزل ذلك منزلة البلوغ بالسن او الاحتلام قال وهذا ما اورده صاحب المهذب وقال الجرجاني على ان استكمال سنة وطعنت في الثانية او اجزعت سنها من قبل ذلك انتهى وظاهر كلام التنبيه والحاوي التخيير بينهما وبه صرح المنهاج فقال والاصح انه مخير بينهما ولا يتعين غالب غنم البلد وعبر في الروضة بالصحيح واذا قلنا به فاختار نوعا لزمه وجب من غنم البلد اي من صنف هو في البلد من ذلك النوع وتحقيق هذا ان كان النوعان في بلده واختار الضان مثلا وجب من صنف ضان البلد فان كان بلده وجب ضانيه مكيه او بغداد فضانيه بغداديه فان اخرج مكيا ضانيه بغداديا او عكسه لم يجز على المذهب الا ان يكون مثل صنف البلد في القيمة او خير منه فعلى هذا ليس التخيير على اطلاقه **قوله التنبيه** فان اخرج مريضا بغير قيل منهاي بشرط ذبحه مجزيا في الزكوة ولذلك قال المنهاج وكذا بغير الزكوة والقيد بذلك من زيادته على المحرر وهو حسن لانه عطف ذلك على الاصح وهو يفهم ان مقابله وجه ان البعير لا يجزئ مطلقا وليس كذلك بل مقابله انه وجه قيل انه لغير ان يكون قيمة البعير المخرج عن خمس قيمة شاة وعن عشر قيمة شاتين وهكذا نظرا الى ان الشاة اصل وقيل يجزئ ما فضل القيمة عن المراض والمعيبة فقط وقيل لا يجزئ في عشر الاحيوانات شاة ان او بعيرا او بعير وشاة وفي خمسة عشر الاثلاث ولا في عشرين الا اربع وعبارة الحاوي يجب فيما دون خمس وعشرين ابل الابل وتعبيره في الواجب بعد لما قبل فاسد لانه اسم جمع لا يطلق على الواحد وايضا فانه التقييد بالاجزاء في الزكاة **قوله التنبيه** فان لم يكن في ابله بنت مخاض فابن لبون ذكر فيه امور **احدها** المراد اذا لم يكن في ابله بصفة الاجزاء فالمعيبة كالمعدومة كما صرح به المنهاج والحاوي **ثانيها** يرد عليه ما لو ملك بنت مخاض معضوبة او مريضة فانه لا اخراج ابن لبون كما في شرح المهذب عن الدارمي وغيره مع انها في ابله حكما لكن ليست فيها حسا فعدلا ترد

لذلك وكذا قول المنهاج فان عدم بنت المخاض محتمل لانه عادم حسا او جد سلما لكن يرد على قول
الحاوي فان لم يكن له سليمة لا نهاله وقد يقال المراد بكينونتها له تمكنه منها ولا يرد عليه ايضا
فالسابع يرد عليه ايضا مالو اخرج حقتي من اولاد اللبون فلا يصح لانه جزء وهذا وارد على المنهاج
ايضا لانه ليس ابن لبون لكن التعبير زاد عليه بالتاكيد بقوله ذكر وكان الايراد عليه اظهر وقد
مر ان له قول الحاوي فولد اللبون وقال ابن المسلم ان عدة اهل الوبر عيال والابل سليمة
ينبغي ان لا يجزئ والعها قد يفهمان لا يقبل منه الحق وليس كذلك كما صرح به المنهاج
والحاوي خامسها عبارة البلقيني يفهم انه لا يجزئ ابن المخاض وبه قال ابن الصباغ لكن
جزم ابو حامد بالجواز وقال القاضي حسين انه الظاهر من المذهب حكاه شيخنا الامام
البلقيني في حواشيه قول المنهاج لا لبون في الاصح اي لا توجد الخ عن بنت اللبون عند فقدها
وعبر في الروضة بالمذهب قال وبه قطع الجمهور قول المتن فان تفاوتت فرضا في نصاب واحد كالاربع
في ابل حقاق او خمس بنات لبون اختار الساعي انفعها للمساكين لحلها او واحدا ما لا يصعد
الا جزاء كما او صححه المنهاج والحاوي قوله وقيل فيه قولان احدهما ما ذكرت والثاني انه
يجب الحقاق بهذه الطريقة هي الصحيحة كما في الشرح الصغير وشرح المهذب وتعبير المنهاج
بالمذهب وقد يقتضي ترجيح طريقة القطع وقد يقال لا دلالة على ذلك انما يريد الخلاف في المسئلة
طريقين وان هذا هو الراجح في احدهما اما من طريقة القطع واما من طريقة القولين وعليه مشى
في المنهاج فقال لا يوخذ منه ترجيح لشئ من الطريقين قول المنهاج فان وجد عالما احدها
اي تاما كما صرح به الحاوي مجزئا لا معيبا كما دل عليه كلامها في فقد بنت المخاض وقولها اخذ
اي ولا يكلف تحصيل الاخر وان كان اغبط كما في الروضة وغيرها ومعتمدناه انه لو حصل
الاخر او دفعها اجزاه لا سيما ان كان اغبط وعليه يدل كلام جماعة منهم الامام والغزالي
وقاساه على الاكتفاء بابن لبون لفقد بنت مخاض لكن صرح جماعة بخلافه وان الوجوب
متعين فيه قول المنهاج والا فعلم اي وان لم يوجد عالما واحدا منهما او وجد معيبا فله تحصيل
ما شاء بقي عليه ان لم ارهنا ان ينزل عن بنات اللبون الى حقتين بنات مخاض ويدفع حقتين جبرانات
او يصعد عن الحقاق الى اربع جذعات وياخذ اربع جبرانات ويمتنع العكس وهو ان يصعد عن
بنات اللبون الى الجذاع وياخذ عشر جبرانات او ينزل عن الحقاق الى بنات مخاض ويعطي ثمان
جبرانات وقد ذكره الحاوي فلو جعل الحقاق اصلا ونزل الى اربع بنات لبون تحسبها ويدفع
اربع جبرانات او جعل بنات اللبون اصلا واراد ان يصعد الى الحقاق فيدفع خمس حقاق وياخذ خمس
جبرانات لم يتعرضوا له وقال شيخنا الامام البلقيني في حواشيه الذي فرعه في الحال الرابع اي وهو ان
يوجد بعض كل صنف لا يبعد عليه بحيث يعد هذا قادرا على تحمل جواز الصورة الاولى لانه يتحمل له من بنات
اللبون جميع الواجب دون الثانية فانه قد حصل الغرض عليس له ان يعدل الى الجبران كما لو كان عليه

بنت

بنت مخاض فلم يجدها وعنده ابن لبون فانه لا يعدل الى بنت اللبون لياخذ الجبران على الاصح
لانه يبدل بنت المخاض بالنصف فلذلك لا يسقط بها بعد تحصيل الحقاق التي هي احد الواجبين
ان يدفعها بزيادة واحد ويأخذ الجبران انتهى **قوله المنهاج** فان وجدها اي بصفة الاجزاء
قوله فالصحيح عبر في الروضة بالمذهب المنصوص وقول الجمهور **قوله** ولا يجزي غير الظاهر
سحب الصحيح عليه فيكون اشارة الى الخلاف **قوله** ان دلس اي المالك **قوله** والا فيجزي
اي يحسب من الزكاة وليس المراد انه يكفي بذلك فقد قال بعد والاصح وجوب قدر التفاوت
قال السبكي والتفاوت الشائع انما يجب اذا غلط الساعي في الاجتهاد دون ما اذا اقتضى
رايه موافقة ابن سريج في احد غير الاعنط وكان ما دفعه في ذلك من جهة الامام فلا ينبغي
ان يجب التفاوت هنا وفي وجه انه لا يجزي بحال لانه غير المامور به قال السبكي
وهو القياس **قوله** وجود احد اجزاء دراهم وقيل يتعين تحصيل المنقص به **فيه**
امران **احدهما** قال الرافعي اطلق الاصحاب الدراهم في هذا الفصل يشبه ان يكون مرادهم
نقد البلد دراهم كان او دنانير كما صرح به الشيخ ابو حامد والمروذي قال في الروضة
مرادهم نقد البلد قطعا وصرح به جماعة منهم القاضي حسين وغيره وعليه يحمل قول
صاحب الحاوي والامام لكن عبر هما دراهم او دنانير لتعيين ان ايهما كان نقد
البلد انتهى **ثانيهما** اطلق المنقص والاصح انه يتعين ان يكون من الاعنط ولذلك عبر الحاوي
بقوله وان احضر اجود النقد او المنقص من الاعنط **قول المنهاج** وعنده بنت مخاض
فعدمها وعنده بنت لبون دفعها واخذ شاتين او عشرين درهما **فيه امور احدها**
قوله فعدمها قد يفهم ان المراد العدم المطلق وليس كذلك وانما المراد عدمها في ملكه وان امكنه
تحصيلها وكذا تعبير الحاوي بالفقد فاحترز منهما قول التنبيه ولم يكن عنده بنت لبون
ما لو كانت عنده معيبة فهي كالمعدومة او كرهه فلا يمنع وجودها الصعود والنزول وان كان
وجود كرهه يمنع العدول الى ابن لبون في الاصح **ثانيها** قوله وعنده بنت لبون ليس ذلك شرطا
فلو لم يكن عنده فله تحصيلها ودفعها لكنه اذا حصلها صدق حينئذ انها عنده فيدفعها
ولا يرد ذلك على التنبيه والحاوي **ثالثها** يرد عليه وعلى التنبيه ما اذا وجد ابن لبون فليس
له اخراج بنت اللبون واحد الجبران في الاصح وقد ذكرها الحاوي **رابعها** وقع في الروضة
تبعا للرافعي في الكلام على اجماع وصيين في نصاب انه لو لزمه بنت مخاض فلم يجدها ولا ابن
لبون لا في ماله ولا بالثمن انتقل الى القيمة انتهى ومقتضاه انه لا يتعين الانتقال الى بنت اللبون
بل يجوز دفع قيمة بنت المخاض ويطرد في سائر الصور ولعله محمول على ما اذا فقد سائر اسنان
الزكاة **خامسها** اقتصر المنهاج على فقد بنت المخاض وبنت اللبون ولم يذكر فقد بقية اسنان الزكاة
فاعترضه قول التنبيه ومن وجب عليه سن ولم يكن عنده الا اوردعليه انه اذا دلس الزكاة

وهو الظاهر اقتضى منع الجبران اذا اخرج تربيعا بدل جذعة وهو الذى حسنه الرافعى ومشى عليه
الحاوى وحكاه صاحب التقريب عن الاكثرين كما فى نهاية المطلب الاصح فى الروضة والمنهاج
خلافه وحكاه عن الجمهور وان اراد مطلق السن وورد التفصيل اذا اخرجه مع الجبران فلا قابل
بقبوله فاحسن منهما قول الحاوى وان فقد الواجب **قول التنبيه** والاختيار فى الصعود
والنزول الى المصدق قال النووى فى التحرير عن نسخة المصنف انه بتخفيف الصاد اى الساعى
قال فى الكفاية ونسب للامام ورجحه البندنيجى والماوردى انتهى لكن الاصح ان الخيرة فى ذلك للمالك
وعليه مشى المنهاج والحاوى فيكون المصدق بتشديد الصاد وعبارة المنهاج وفى الصعود
والنزول للمالك فى الاصح الا ان تكون ابله معيبة وفيها امور **احدها** محل الخلاف اذا
دفع غير الاعنط فان دفع الاعنط اجيب قطعا **ثانيها** كلامه يفهم انه اذا كانت الابل معيبة
لا خيرة للمالك مطلقا وليس كذلك فلو اخرج فى النزول وفى الصعود اذا لم يأخذ خبرانا
والممتنع انما هو الصعود مع طلب الجبران **ثالثها** يستثنى من عيب الابل ما اذا كانت مريضة وقد
ذكر الحاوى وما اذا كانت لاثمار لها اللبون فيها فقد نص عليه فى الام كما حكاه شيخ الامام البلقينى
فى حواشيه وما اذا جاوز الجذعة الى السنية كما تقدم عن الحاوى خلافا للجمهور وما اذا فقد بنت
المخاض وعندنا ابن لبون فاراد اخراج بنت اللبون مع اخذ الجبران وقد ذكرها الحاوى كما تقدم
فالممتنع فى هذه الصور كلها اخذ الجبران على ارادة الصعود وعبارة الحاوى واحترز بان يعرض له
او تعيب او جاوز الجذعة او الى بنت لبون وله ابن لبون فهذه الصور مستثناة من اخذ المالك
الجبران فلو تبرع صاحب الابل المعيبة وصعد الى مسلم ليأخذ الجبران قال شيخنا ابو النعيم فيه
للنظر مجال قلت ينبغى الجزم بجوازه فان المدرك فى الامتناع احتمال زيادة الجبران للاخذ على
المريض والمعيب المدفوع وهذه العلة مستفيضة فيما اذا تبرع بالصعود الى مسلم والله اعلم **قول المنهاج**
وللصعود درجتين ولاخذ جبرانين نزول درجتين مع جبرانين لشرط تعذر درجة فى الاصح
لقول الحاوى فان فقد او فقد جبران فقد درجتين وفيه امران **احدهما** ان له الصعود والنزول
بثلاث درجات ايضا بشرط تعذر الدرجتين **ثانيهما** المراد تعذر درجة فى تلك الجهة فلو لزمه
بنت لبون فقدها وفقد الجمع فهل له الصعود الى جزعه مع وجود بنت مخاض عنده فيه
وجهان مرتبان على هذين الوجهين واولى بالجواز كذا فى الروضة وصرح فى شرح المهذب بتصحيح
الجواز واورده فى الكفاية على اقتضاء التنبيه على الثانين والعشرين درهما انه شامل لما لو نزل
او صعد بدرجتين لفقد درجة وليس كذلك بل عليه اولها اربع شياه او اربعون درهما او شاتان
وعشرون درهما **قول المنهاج** ولا خرز شاه وعشرة دراهم هو معنى قول الحاوى لا بالثلثين
ويستثنى منه ما اذا كان الاخذ للجبران هو المالك ورضى بذلك وقد ذكره الحاوى وقد يفهم ذلك
من التعبير بالاجزاء لان الاجزاء وعدمه انما يضافان الى المزكى **قول التنبيه والحاوى**

وفى ماس
واحدة

وفى ماسين وواحدة ثلاثة شياه ثم فى كل مائة شاة بقتضى انه فى مائتين ماسة وواحدة اربع شياه وليس كذلك ومراده ما فى ماسين وواحدة الى مائتين ماسة شاة وهذا متفق عليه ولذا قال الشارح وماسين وواحدة مائتان واربع مائة اربع ثم فى كل مائة شاة **قول المنهاج** اذ الاخذ نوع الماسية اخذ الغنم منه فلو اخذ عن صاد معزا او عكسه جاز فى الاصح لتصحيح اخذ الصانع عن المعز وبالعكس كالمستثنى مما تقدم اولا وعبارة الروضة واصلها لتصحيح المنع فانه جزم به اولا فقال ان الاخذ نوعا اخذ منها ثم حكى الخلاف عن التهذيب وانه صحح الجواز **قول التنبيه** وان كانت المواشى انواعا كابخاتى والعراب والجواميس والبقر والضان والمعز فنبيه قولان احدهما يؤخذ من الاكثر والثانى يجب فى الجميع فالمقسط الثانى هو الاصح وعليه مشى المنهاج والحاوى وكان سبق ان يجعل بدل البقر العراب فهى احد نوعى البقر وقد يكون البقر احد نوعى البقر **قول التنبيه** فان كانت كلها ذكورا اخذ فى فرضها الذكور لا الاناث فانه لا يؤخذ فى فرضها الاناث وقيل يؤخذ فى فرضها الذكور هذا الثانى هو الاصح وعليه مشى المنهاج والحاوى وفى تصحيح النووى فاشبها الاسنان عطفا على الاصح وجواز اخذ ذكر من الابل والبقر الذكور انتهى ولا حاجة لاستدراك البقر لما قوله فى كلام التنبيه فانه لم يستثن سوى الابل **قوله** فان كانت الماشية اناثا او ذكورا واناثا لم تؤخذ فى فرضها الا انثى الا فى ثلاثين من البقر فيه امران **احدهما** قال فى الكفاية لم يوجد فى فرضها اى المتصل ليخرج شاة الابل وكذا ابن اللبود عن بنت المخاض ولذا يشبه على ذلك فى قول المنهاج ولا ذكرا الا اذا وجب وكذا لو تحضت ذكورا فى الاصح وفى قول الحاوى والذكرا ان لم يكن له كامل فالاصح وهو مفهوم من قولهم جذع وثنى قال فى الكفاية وحذر التنبيه بقوله فى فرضها عن اخراج ذكر لا فى فرضها فانه يجزى فى بعض الصور وهو التبيع عن المسنة **ثانيهما** افهم قوله ذكورا واناثا انه لو تعدد الواجب والاناث بعضه تعينت الانوثة فى كل الواجب والاصح انه يتوزع ما يجب وكذلك يرد على قول المنهاج وكذا لو تحضت ذكورا فى الاصح فانه فى هذه الصورة تخرج الذكور وان لم تحض ذكورا وذكر ذلك الحاوى بقوله وان اختلف فالكامل وقد مر ما يجزئ **قول التنبيه** وان كانت صغارا فان كانت من الغنم اخذ منها صغيرة وان كانت من الابل والبقر اخذ منها كبيرة هذا قول ابن سريج والقاضى ابى الطيب واختاره السبكى لكن الاصح انه يؤخذ صغيرة من صغار الابل والبقر ايضا بشرط ان يجزئ الساعى ويحترز عن التسوية بين القليل والكثير ولذلك اطلق المنهاج فى قوله فى الصغار صغيره فى الجديد والحاوى فى قوله والذكرا ان لم يكن له كامل ورجح فى الروضة واصلها قول الخلاف وجهين **قول المنهاج** وحامل احسن من قول التنبيه ولا تؤخذ الماخض لان المنقول عن اهل اللغة ان الماخض هى التى دنت ولادتها واخرجها الماخض وهو المراد الولادة والحامل وان تعرف ولادتها لذلك

قول المنهاج وخيار وقول التنبيه والاحتراز المالك من ذكر العام بعد الخاص بعم لو كانت
ماشيته كلها سائمة طوبت لتسميته قاله في الكفاية وغيرها قول التنبيه وفحل الفضة هذا حيث
يجزي الذكر قول المنهاج ولو اشترك اهل الزكوة في ماشية زكيا زكاة رجل واحد لو خلطاه
اهل الزكاة شروطا احدها واتم الخلطة سنة ان كان المال حوليا والا فزهو
الثمرة واشتداد الحب في الباقات ثانيها كون مجموع المالين نصابا فاكثر وقد ذكرهما التنبيه
والحاوي الاان التنبيه لم يصرح بحكم زكاة الباقات ويرد على اعتبار النصاب ما لو خلط خمسة
عشر معلوفة غنما والفرد نحرا من مقتضاه انه لا زكاة على صاحبها لخمسة عشر لان المخلوط كله
لا يبلغ نصابا وهذا تفريع على اضعف القولين ان الخلطة خلطة عين اي تقتصر حكمها على
المخلوط فاما اذا فرعنا على الاصح ان الخلطة خلطة ملك اي يثبت حكمها في كل ما في ملكه
فالاصح في الروضة ثالثها الخلطة هنا فيجب شاة مثلا على صاحب الخمسين ستة واثمان
ونصف ثمن والباقي على الاخر رابعها كون المالين من جنس واحد لا عسر مع بقر ذكره
الحاوي وتعبير التنبيه بالمشرب اوضح من تعبير المنهاج والحاوي بالمشرع فان المراد
به موضع الشرب قولها والمسرح اذا اراد به مكان الرعي وبه فسره النووي في التحرير
وغيره ورده المكان الذي تجتمع فيه ثم تساق منه الى المرعى وقد اعتبره في شرح المهذب وغيره
وان اراد به مكان اجتماعها للسياق الى المرعى وبه فسر في الروضة واصلها ورد المرعى
وقد ذكرهما الحاوي فقال والمسرح والمرعى فدل على انه اراد بالمسرح مكان اجتماعها
للسياق الى المرعى ويرد عليهم جميعا شرطان احدهما اتحاد الطريق
بين المسرح والمرعى ذكره في شرح المهذب وهو احد ما قيل في تفسير المسرح ثانيهما
اتحاد المكان الذي تقف فيه عند ارادة سقيها والوعي تنحي اليه للشرب غيرها ذكره في
التتمة وهو نظير اشتراط اتحاد المسرح قول التنبيه والحاوي والحلب هو فتح
الميد وهو موضع الحلب كما عبر به المنهاج وفي الرافعي والروضة الجرن واشتراط اتحاده
وفي التصحيح والتحرير التعبير فيه بالاصح وهو لعصفي خلافا واشار في الكفاية الى استدراكه
عليه لكن حكى الروياني في البحر الخلاف فيه والعجب من قول النووي في تهذيب الاسماء واللغات
انه لا يشترط الاتحاد فيه بلا خلاف وهو سبق قلم اما الحلب بكسر الميم وهو الاناء
الذي يحلب فيه فلا يشترط اتحاده في الاصح وكذا الحالب قولها والفحل محله اذا اتحد
نوع الماشية فان اختلف كضأن ومعز فلا بد لكل نوع من فحل ذكره في شرح المهذب وتعبير
المنهاج في الفحل والراعي بالاصح فيه نظر في الروضة في الفحل انه المذهب الذي قطع به الجمهور
وفي شرح المهذب نقل طريقة القطع في اتحاد الراعي عن الاكثرين ويجوز تعدد الرعاة والفحول
قطعا لكن يشترط ان لا ينفرد بعض عن بعض براع ولا فحل مع اتحاد النوع في الفحل كما تقدم

قول التنبيه والعبارة له والحاوى فاذا اخذ الساعى الفرض من نصيب احدهما رجع على
خليطه بالحصة فيه امران احدهما انه شامل لما اذا كان ما اخذه من كل واحد واحد
كان خلط اربعين من البقر بثلاثين فاخذ الساعى من صاحب الاربعين مسنة ومن صاحب
الثلاثين تبيعا فيرجع صاحب المسنة بتبيعة ثلاثة اسباعها وصاحب التبيع بتبيعة اربعة
اسباعه وبذا ذكره الرافعى تبعا للامام وغيره قال النووى وانكر عليهم بعض الشافعية على انه
لو استوت عنزاها واجبة شاتان واحد من غنم كل شاة فلا تراجع قال وهو الظاهر
فى الدليل فليعتمد وذكر النشائى ان كلام التنبيه يوهم انه لا تراجع فى هذه الصورة والذى
افهمه ما قدمته ثانيها هذا فى خلطة الجوار اما خلطة الشيوع فان كان الماخوذ من
جنس النصاب فلا تراجع كما ذكره الرافعى والنووى قال ابن الرفعة وليس كذلك بل
يتصور فيما اذا كان بينهما اربعون من الغنم لاحدهما فى عشرين منها نصفها وفى العشرين
الاخرى نصفها وبعتا انتهى وان كان من غير جنسه كالشاة الواجبة فى الابل فيتجه
التراجع قول التنبيه وان كان بينهما نصاب من غير الماشية ففيه قولان اصحهما
انه كالماشية قال فى المنهاج تبعا للمحرر بشرط ان لا يتميز الناطور والجرين والدكان
والحارس ومكان الحفظ قال شيخنا ابن النقيب ولو ارمى صرح باشتراط شئ من ذلك
وانما ذكروه فى معرض التعليل قال الرافعى لانها كما يرتفقان بالخلطة فى المواشى لحفظه
الزرع يرتفقان بها فى غيرها باتحاد الجرين الى اخره واسقطه من الروضة بالجملة
فلم يذكره لاشرطا ولا تعليلا ورايت كلام كثير من الاصحاب نحو كلام الرافعى انتهى وزاد
فى شرح المهذب اتحاد الجرات والميزان والوزان والكيال والحمال والمتعهد وجداد النخل
وصرح فى الكفاية بالقطاع والملقح وان كان الملقح قد يدخل فى المتعهد وصرح
ايضا فى اموال التجارة بالاتحاد فى النقاد والمنادى والمطالب بالاثمان ونقله
عن البندنيجى واشار المنهاج لذلك جميعه بقوله ونحوها ولم يفصل المنهاج والحاوى
ذلك والذى ينبغى ان يقال فى ذلك انه يعتبر فى العشرات الجرين والحارس وفى زكاة التجارة
الحارس والدكان ونحوهما وفى زكاة النقد الحافظ ومكان الحفظ من صندوق وخزانة
ونحوها قول التنبيه وفى الاوقاص التى بين الفرضين قولان احدهما انها عفو هو الاصح
والاوقاص ما بين الفرضين والشنق بمعناه لغة فى الروضة واصلها وفى البويطى انا الاوقاص
ما لم يبلغ ما يجب فيه الزائد والشنق ما بين السنين من العدد قول المنهاج ولوجوب
زكاة الماشية شرطان فيه امران احدهما لو قال النعم كما فى الروضة لكان اولى لانها
هى الاخص المتكلم عليها ثانيها قال فى الروضة احد شروط كونه نعما مخصصة
والنصاب والحول ودوام الملك جميع الحول وكماله والسوم انتهى والمخصص بالنعم منها

الاول والاخير وما عداهما شرط في جميع الانواع ما عدا الحول في المعشرات والمعدن والركاز ولو لقن
قال الحاوي بزهو التمر واشتداد الحب وحصول المعدن والركاز وحول غير وذكر المنهاج النعم
اول الباب كالاساس لكل شرط واشتراط دوام الملك في ضمن اشتراط الحول واشتراط كماله
في باب من تلزمه الزكاة واعلم قوله للمنهاج والعبارة المصنف الحول قيد في الكفاية بالتوالي
وتركوا التصريح بذلك لوضوحه ويستثنى من هذا الشرط مسئلة تتعلق بالمعدن وهي ما لو ملك
نصابا من نقد بستة اشهر مثلا ثم ارصده انسانا فان الحول لا ينقطع فاذا كان ملكيا اول الحول اخرج
الزكاة عند تمام الاشهر الباقية حكاه شيخنا الامام البلقيني في حواشيه عن الشيخ ابي حامد في
تعليقه قول المتن ولا يجب في الاخر حتى يتمكن من الاداء ظاهره ان الوجوب بحال التمكن
وليس كذلك وانما المراد انه سبب الوجوب عند تمام الحول كما ذكره المتولي وكذا يحسب ابتدا
الحول الثاني من انقضاء الاول قبل الامكان قال في شرح المهذب بلا خلاف لكن في الكفاية وجه
انه من التمكن كمذهب مالك قوله للمنهاج والعبارة للمنهاج لكن ما نتج من نصاب يزكى بحوله لشرط
كون النتاج ملكا لمالك النصاب بالسبب الذي ملك به النصاب فلو وصى بحمل لشخص لم يضم
النتاج لحول الوارث وكذا لو اوصى للموصى له بالحمل به قبل انفصاله لمالك الام هبات نقله في الكفاية
عن صاحب التتمة ولا بد من كون النتاج في اثنا الحول كما صرح به التنبيه وهو مفهوم من قول
المنهاج يزكى بحوله وقول الحاوي وللنتاج حول الاصل لان ذلك الحول قد انقضى قول
المنهاج فلو ادعى النتاج لبعد الحول صدق فان اقام حالفا بينة فاقوى ولو كمل نصاب قول المتن
واذ باع النصاب في اثنا الحول انقطع الحول الى سواء قصد الفرار من الزكوة او لا لكنه مع قصد
الفرار اكره وقد ذكر التنبيه في آخر زكاة النبات والحاوي وهو كراهة تنزيه على المشهور
واختار الغزالي في الوجيز انها كراهة تحريم وقال في الاحياء انه لا يثبر الاثم في الباطن وقال
ابن الصلاح لم يقصد لا بفعله ولعب بالمنهاج بزوال الملك والحاوي لقوله وبالنصاب
بعينه كل الحول اعم من تعبير التنبيه بالبيع فانه مثال وجميع مزيلات الملك كذلك وتناول
كلامهم ما اذا باع البعض لبعض التجارة كما لصيدلة وهو الاصح ولا يختص ذلك
بالعقد بل لو كان عنده سائمة نصابا فباع نصابا من جنسها للتجارة كان
كالمبادلة بالنقود نقله شيخنا الامام البلقيني في حواشيه عن مقتضى كلام الماوردي فيما
اذا باع بشرط الخيار وهو مقتضى اطلاق الحاوي قول المتن فاذا ملك نصابا من الماشية
حولا كاملا وجبت فيه الزكاة فيه امور احدها اذا السائمة تخرج المعلوفة والسبع
والعلف هنا متقابلان واما في النفقات فقد اطلقوا العلف على اعم من السوم ومنه قول التنبيه
فيمن ملك دابة وجب عليه القيام بعلفها ومراده ما يقوتها من سوم او علف ثانيها تناول
كلامه المستامة بنفسها والتي اسامها الغاصب والمشتري شراء فاسدا والاصح انه لا زكاة فيها

وعن ذلك احترز الحاوي بقوله واسامه المالك الماشيه فلا تجب في سائمة ورثها وهم حولها
ولم تعلم ولا في دين للحيوان واعترض الرافعي على مسئلة الدين بجواز ان الماشيه المستقرض
في الذمة موصوفه بكونها سائمة كما قالوا في السلم في اللحم تعرض لكونه لحم راعيه او معلوفه
وضعفه القونوي بان المدعى امتناع اتصافه بالسوم المحقق وتبوتها في الذمة سائمة امر
تقديري وذكر المنهاج المسامه بنفسها يتناول كلامه ايضا ما لو اسامها
في كلا مملوك له وفيها وجهان في روائد الروضة عن البيان بلا ترجيح ورجح السبكي وجوبها
ان لم يكن له قرية او كانت لسبي وسقوطها ان كانت له قيمة تعد مثلها كلفه في مقابله
ثمنها وفي فتاوى القفال ان اشترى كلأ مرعة في مكانها فسائمة فلو جزه واطعمها
اياه في المرعى او البلد شعاوفه ولو رعاها ورقاتا ثم فسائمة فلو جمع وقدم لها معلوفه
واستحسنه في المهمات وقال ينبغي الاخذ به وهذا وارد على المنهاج والحاوي ايضا رابعها
تناول كلامه ايضا السائمة العامله في حرث ونضح ونحوه ولا ذكر فيها على الراجح وقد
ذكرها الحاوي والمنهاج لكن تصويره فيها بالاصح يخالف قوله في شرح المهذب قطع الاكثرون
بعدم الوجوب ورجح النووي الوجوب فيها فلو كانت تعمل في بعض السنة فهي كعلوفة البلد نعم
عن الشيخ ابي حامد اذا استعملها القدر الذي اوعلفها فيه سقطت الزكوة فانه يسقط الزكوة
هنا قال والصحيح عندي انها تسقط الزكوة بالاستعمال والسنة حكاه شيخنا الامام البلقيني
في حواشيه ولو كانت معده لاستعمال محرم كاعاره ونحوها فلا تجب الزكوة فيها ايضا كما
صرح به الماوردي في باب زكوة النقدين كالاف تطيره من الحلي وهو داخل في اطلاق
الحاوي العامله لكن اخرجه قوله المنهاج في حرث ونضح ونحوه فان صح ذلك فعبارة
الحاوي احسن والاقيد عبارة المنهاج خامسها قد يفهم كلامه اعتبار السوم كل الحول والاصح
في المنهاج انها ان علفت قدر العليق فسلم ونه بلا ضرر بين وجبت والا فلا وعليه
مشى الحاوي بقوله فيما لا زكوة فيه والمعتلفة قدر الولاه لتضررت وقوله بلا ضرر بين
من كلام الامام قال ولا يبعد ان يلحق الضرر البين بالهلاك في هذه الطريقه انتهى ورجح
في الشرح الصغير وجها ثالثا انه ان علفت قدر العدمونه بالاضافة الى رفق السائمة فلا زكوة
والا وجبت قال تبعا للغزالي انه الاقوى وقال السبكي انه قوي في المعنى قال الرافعي وفسر الرفق
بالورد والنسل والصوف قال وجوز ان يراد به رفقها في المرعى فان مونته اخف وان كان العلف
حقيرا بالاضافة اليه فلا عبرة به وورا ذلك وجهان اخران ثم هذا الخلاف مطلق في المنهاج
والمذكور في صاحب العدة وغيره بما اذا لم يقصد قطع السوم فان قصد انقطع لانه حاله وقال
الرافعي لعله الاقرب قال السبكي وكذا حكاه الروياني عن النص لكن استغربه وزعم ان البندنيجي
قال انه المذهب وذلك يقتضي اثبات خلاف فيه انتهى قلت وبه صرح الجرجاني في الشافي فقال

وان علفها الحول او بعضه ولم ينو نقلها الى العلف فلا حكم له وان نواه انقطع حولها في اصح الوجهين حكاه في المهمات **باب زكاة النبات** المراد به الزروع والثمار وان كان استعمال النبات في الثمار غير مالوف **قول المنهاج** ولا تجب الزكاة في شيء من الزرع الا فيما يقتات منه مما تنبته الادميون اي يزرعونه جنسه وان نبت بنفسه فان نبات حب مملوك او حلم ما أو هوا **قول المنهاج** المقتات اختيارا مثل قول الحاوي قوت الاختيار فان قلت قد اهمل اثبات الادميين كما اهمل النسبة تقييد الاقتيات بحالة الاختيار قلت لا اراد على العبارتين فذكر احدهما يغني عن الاخر قال الرافعي ضبطه الائمة بوصفين ان يكون مقتاتا وان يكون من جنس ما تنبته الادميون فاذا فقد احدهما فلا زكاة قال وانما يحتاج الى الثاني من اطلق الاقتيات اما من قيده بحالة الاختيار فلا اذ ليس فيما لا يستنبت ما يقتات اختيارا انتهى فالمنهاج والحاوي لما قيدا الاقتيات بالاختيار استغنيا عن ذكر الاستنبات والنسبة لما لم يقيدا به احتاج الى ذكر الاستنبات واعلم **قول النسبة** والذرة والذرة يقتضي انه غيره وقال ابن الصلاح الذرة نوع من الذرة **قوله** وما اشبه ذلك كانه اشار به للسلت بناء على انه جنس اخر وهو الاصح **قوله** في القطنية وهي الحمر قال في الكفاية به تبع في حصر القاضي ابا الطيب وقال النووي في تحريره ان الدخن والارز منها انتهى وقوله والارز وهو من صاحب الكفاية وانما ذكر النووي بدله الذرة وقال الماوردي والقاضي حسين والامام انها الحبوب المقتاتة ما عدا البر والشعير **قول النسبة** وقال في القديم يجب في الزيتون والورس والقرطم زاد المنهاج الزعفران والعسل لكن تعبيره يقتضي اعتبار النصاب في هذه الاشياء والاصح اعتباره في الزيتون والعسل والقرطم دون الورس والزعفران وقول النسبة ولا يجب ذلك الا على من انعقد في ملكه نصاب من الحبوب او بدا الصلاح في ملكه في مضاب من الثمار تخرج الورس والزعفران لكنه يخرج العسل ايضا وهو خلاف الاصح وقال في الكفاية ازهرا تفريع على الجديد وفيه نظر لان لفظ الحبوب يعم ما نسبه للقديم غير الورس في الزيتون لا يعلم خلافا في وجوب الزكوة في اللوز والبلوط **قولها** وهو الف وستمائة رطل بالبغدادي هو معنى قول الحاوي ثمانمائة من لانه الف رطلان وهو تحديد على الاصح خلافا لما في شرح مسلم والطبقات من شرح المهذب من انه تقريب والاصح اعتبار الكيل لا الوزن اذا اختلفا وهو بالكيل المصري ستمائة اردب وربع **قول المنهاج** وبالدمشقي بلغماءه وستة وارتعون رطلا وبلتانه لم يذكره الرافعي في المحرر ولا في الشرح وانما ذكره النووي من عنده بناء على ما يحكاه الرافعي من كون رطل بغداد مائة واثنتي عشر درهما فقوله قلت الاصح بلتانه واثنان وارتعون وستة اسباع رطل استدراك على ما لم يصرح الرافعي بخلافه وعبارة الروضة من زوائده ونصف رطل وثلث رطل وسبعا اوقيه وعبارة المنهاج اخصرهما بمعنى **قول المنهاج** ويعتبر تمر

او زبيبا ان تمر او رطب او عنبا اى يعتبر بلوغه النصاب جافا فان كان لا يجف اعتبر بلوغه رطبا وكذا اذا كان يجف لا اذا جافه وكرى وكذا اذا احتيج الى قطعه للخوف من العطش وهذا غير مسئلة التنبيه حيث قال فان احتيج الى قطعه للخوف من العطش وكان رطبا لا يجئ منه تمر او عنبا لا يجئ منه زبيب اخذت الزكاة من رطبه فكلام المنهاج فى الحالة التى يعتبر بلوغه فيها نصابا وكلام التنبيه فى الحالة التى يخرج منه فيها الزكوة ويلحق بما ذكره ما اذا كان يجئ منه رطب او زبيب الا انه ردى وقد ذكر الحاوى المسئلتين فقال فى الاولى وما لم يجف فرطبا وقال فى الثانية وان تضرر التمر بالتمر او لم يجف قطع وسلم العشر وفى كيفية الاخذ من الرطب طريقان احدهما باخذ عشر قيمة الرطب المقطوع والثانى يسلم عشر الرطب مشاعا الى الساعى ليتعين حق الاصناف وذلك لتسليم الجميع وحسبه وسع الساعى تعيين الاصناف للمالك او غيره او جمع هو والمالك وتقسيمان التمن ومقتضى عبارة الحاوى استقلال المالك بالقطع وكذا صححه الرافعى فى الشرح الصغير وصحح النووى وجوب استيذان الامام والساعى فى ذلك قوله انه يجب اخراج الواجب من الحب مصفى يستثنى منه العلس فان الشافعى قال اخرج بين ان يعطى من كل عشر اوسق وسقا لانه فى هذا القدر اقل ما يبقى له وبين ان يصفيه منها ويعطى من كل خمسة اوسق العشر قال فى الكفاية وينبغى ان يستثنى الارز ايضا حيث اعتبرنا فى نصابه ما يعتبر فى العلس انتهى وبه صرح الرافعى كذا استدركه وعندى انه لا يحتاج الى استدراكه لانها ذكرا حكم الارز والعلس وان نصابه عشرة اوسق لا سيما وقد صرح المنهاج بان المراد التصفية من قشره والمعتبر هنا يقين فى قشر فلم يتوارد الاستثناء مع اطلاقهما والله اعلم قول المنهاج وما ادخر فى قشره كارز وعلس فعشرة اوسق لقشرهما ذكر اشارة الى انه لو سئ من الحبوب غيرهما يدخر فى قشره كذلك ولهذا اعتبر التنبيه لقوله الا الارز والعلس وهو صنف من الحنطة يدخر فى قشره فنصابه عشرة اوسق قال ابن الرفعه ولو كان خالصا دون العشرة من ذلك خمسة اوسق كان ذلك نصابا انتهى وقال الشيخ ابو حامد فى الارز انه ينقص الثلث على خلاف فى النقل عنه قوله المنهاج ويضم تمر العام لعصنه الى بعض وان اختلف ادراكه فيه امران احدهما انه يتناول ما اذا اطلع الثانى بعد جداد الاول وهو الاصح فى المحرر والمنهاج تبعا للعراقيين والبغوى خلافا لظاهر كلام الشرح الكبير وان لم يكن فيه تصريح وصحح فى الشرح الصغير تبعا للمراوزة عدم الضم فلو اطلع بعد صلاح الاول وقبل جداده رتب على الضم قبله واولى بالضم وعبارة المنهاج يقتضى الجزم به ثانيهما يستثنى من ذلك ما لو كان نخل تمر فى العام مرتين فلا ضم بل هما كنوعين قوله التنبيه وفى الزروع اربعة اقوال الاصح قول خامس انه يضم ما اقتيت حصاده فى عام واحد كذا نقله الرافعى والنووى عن الاكثرين وصححه المحرر والمنهاج ومشى عليه الحاوى وقال سبحانه

في المهمات لم ار من صححه بعد التتبع فضلا عن عزوه الى الاكثرين بل رجح كثيرون اعتبار وقوع الزرع في السنة منهم البندنيجي وابن الصباغ وصحح في البحر اعتبار الحصادين ولكن في فصل واحد لا في سنة واحدة انتهى وكذا قال شيخنا ابن النقيب لم ار من صححه في شيء مما وقفت عليه من الكتب وهو اكثر من خمسة عشر مصنفا من المبسوطات قلت سعري من الاكثرون عندهم انتهى **قوله** **السبسه** وما سقي لغير مونة كالسماء والسيح وما يشرب بالعروق يجب فيه العشر احسن من قول المنهاج وواجب ما شرب بمطر او عروقه لقربه من الماء من ثمر وزرع العشر لامرين احدهما زيادة السيح وهو الماء الجاري على الارض بسبب سد النهر العظيم حتى يصعد الماء على وجه الارض فيسقيها **ثانيهما** انه ذكر ضابطا يشمل الصور كلها وهو سقيه بغير مونة ودخل فيها ايضا الشرب بالقنوات وقد ذكره المنهاج بعد ذلك فقال انه نظر على الصحيح وتناول هذه الصور كلها تعبير الحاوي لاطلاقه اولا وجوب العشر ثم ذكر صور واجب فيها نصف العشر **قول المنهاج** وما سقي بنضح او دلاب او ما اشتراه نصفه فيه امور **احدها** بقي عليه ما سقي بناعور وهو ما يدير الماء بنفسه ففيه نصف العشر ايضا وقد ذكره الحاوي وما سقي بدالية وهي المحتوني **ثانيها** البقر وقد ذكرها التنبيه **ثالثها** مسئلة السقي بما اشتراه محلية في الروضة عن ابن يونس فقط وعبارة المحرر فقد ذكر ان الواجب نصف العشر فقد حرر المنهاج بذلك نظر **رابعها** في معناه السقي بماء عصبه كما حكاه الرافعي عن ابن يونس وعلله بانه مضمون واستحسنه الرافعي وجزم به شيخنا الامام على وجهين حكاهما القاضي حسين في اسوار القمة فيما لو علفها بعلف مغصوب هل يسقط الوجوب وقول الحاوي وان سقي بنضح وناعور ودلاب فنصفه يرد عليه السقي بماء مشترى او مغصوب اذ صح ذلك وبالدالية فلا يرد شيء من ذلك على قول التنبيه وما سقي بموسه كالنواضح والدوالي يجب فيه نصف العشر لانه ذكر ضابطا يتناول جميع الصور وذكر له مثالين واعلم **قول التنبيه** فان سقي نصفه بهذا ونصفه بذاك وجب فيه ثلاثة ارباع العشر قال في الخادم ظاهره انه سقي نصف النابت بالسماء ونصفه الاخر بالنضح وليس الامر كذلك بل المنقول ان في المسقي بالسماء العشر وفي نصفه ونقل بزيادة المجموع على ثلاثة ارباعه لزيادة ثمرة احدهما والمراد ما سقي الكل بالماء من سوا اسهى ولذلك عبر المنهاج بقوله وما سقي بهما سقي بثلاثة ارباعه وهو داخل في قول الحاوي وان سقي بهما فقسط ويمكن رد كلام التنبيه اليها بان يكون معناه وان سقي نصف السقي بهذا ونصفه بذاك فيعود الضمير على السقي لا على الزرع ويكون قوله نصفه في الموضعين منصوبا بنصب المصدر **قول التنبيه** فان سقي باحدهما الى قوله فيه قولان احدهما يعتبر فيه حكم الاكثر الثاني يجب الجميع بالقسط الثاني هو الاصح وقد بينهما كلاهما معان النظر لعدد السقيات والاصح ان العبرة بعيش الزرع او الثمر وما به وعليه مشى المنهاج والحاوي **قوله والعبارة للمنهاج** ويجب بيدو صلاح ثمر واشتداد حب بدو الصلاح في بعض الثمر واشتداد بعض الحب كاكل المراد

بدو استزراعه ولا يشترط نضجه ولا يجب الاخراج وقت البدو بل وكما يجري وانما المراد بوجوبه انعقاد
سببه الوجوب الاخراج اذا صار ثمرا او زبيبا او حبا مصفى ولو اشترى او ورث خاليا متمرا
وبدا الصلاح عنده بالزكوة عليه لا على من انتقل اليه منه **قول المتن** وان اداد صاحب
المال ان يتصرف في الثمر قبل الجفاف خرص عليه ويعلم ان الاداء المذكور شرط للخرص وليس
كذلك بل هو مستحب مطلقا وقيل واجب ولذلك قال المنهاج وليس خرص ثمر بلا صلاحه على
مالكه والحاوي وندب خرص الى اخره لكن لم يقل بحالة البدو والصلاح واستثنى الماوردي
من الخرص نخيل البصرة فقال لا تخرص لكثرة ثمارها واشقاق اهلها الاكل منها المجتاز **قول المتن**
فان كان اخا ساخرص نخله نخلة المراد الانواع كالمعقلي والبرني **قول المنهاج** وشرطه عدالة
واحرية وذكورة في الاصح هو معنى قول الحاوي اهل للشهادات وبقي عليهما ان يكون عالما
بالخرص **للتنبيه** ظاهر عبارته يقتضي اختصاص المضمنين بالمالك وليس كذلك فلو خرص الساعي
ثم باع مسلم ليهودي وضمنا الزكوة الواجبة على المسلم من اليهودي جاز كما ضمن عبد ابن زوجه
اليهود الزكوة الواجبة على الغائبين حكاه سخنا الامام المتضمن في حواشيه عن تعليق الشيخ ابي
حامد قال سخنا واذا كان المالك صبيا او مجنونا فالمتضمن بيع الولي فيتعلق به كما تعلق به
ثمن ما اشتراه له فالخطاب في الاصل متعلق بالمالك الصبي انتهى **قول المتن** فان باع قبل ان يضمن
نصيب الفقراء بطل البيع في احد القولين ولم يبطل في الاخر **فيه** امران **احدهما** الاصح
قولنا ثالث وهو البطلان في قدر الزكوة دون ما عداه وعليه مشى المنهاج والحاوي **ثانيهما**
لا يختص المسئلة بالثمار وضابطه بيع المال الزكوي بعد الوجوب وقبل الاخراج والمسئلة
في المنهاج في اخر الزكوة ويستثنى منه المقترض من مال التجارة بالبيع بعد وجوب الزكوة
فالاصح جوازه لان متعلقها المالية وهي لا تفوت بالبيع وهذا مستثنى من عبارة المنهاج
والحاوي **قول الحاوي** وان ادعاه اي تلف المحروص بسبب خفي صدق اي بيمينه وكذا
لو ادعاه بسبب ظاهر عرف وقد ذكره المنهاج والمراد عرف وقوعه فقط فلو عرف وقوعه وعسر منه
صدق بلا يمين وبقي عليهما ما اذا لم يذكر له سببا اصلا فانه يصدق بيمينها ايضا وحيث حلفنا
فالبينة مسموعة في الاصح **قول المنهاج** ولو ادعى غلط الخارص بما يعلم لم يقبل اي فيما بعد الاصح
جعلا القدر المحتمل **قوله** او يحتمل قبل مثل قول الحاوي غلطا ممكنا والمراد الاحتمال القريب والامكان
القريب وقد ذكر المنهاج في مقابله قوله بما بعد وقوله في الاصح محل الخلاف شرطان **احدهما**
اعم فيما اذا كان المدعى به نقصا يتسع بين الكيلين اما اذا ادعى شيأ محتملا وهو فوق ذلك قبل جزما
وسلوه بخمسة اوسق في مائة وفي المهمات عن البندنيجي ان نقصان عشر الثمر وسدسه مما يحتمل ايضا
ثانيهما محلها ايضا ما اذا كان الخرص تالفا فان كان موجودا اعيد كيله وعمايه وهذا الثاني وارد
على عبارة الحاوي ايضا **باب زكاة النقد** كذا في المنهاج وعبر التنبيه بالناض

وكلاهما محض بالضرب فالاحسن التعبير بالذهب والفضة كما فى الروضة ليشمل التبر والحلى
وقد يقال النقد بالنا من هذا الغرض تشمل الكل **قول المتن** وهو من اهل الزكوة معلوم مما
اورده اول الكتاب ولا اختصاص له بهذا الكتاب **قول المنهاج** نصاب الفضة مائتا درهم
احسن من تعبير المتن فيه بالورق لاختصاصه بالمضروب عند اكثر اللغويين كما قاله النووى
وغيره الحاوى بالنقرة **قول المنهاج** ولو اختلط انا منهما وجهل اكثرهما زكى الاكثر ذهبا
وفضة او ميزاى هيئتهما بالنار وقاله فى البسيط وحمل المقصود بسبك جر ليسير منه اذ استوت
اجزاؤه واشار اليه الامام وبقى طريق ثالث ذكره الحاوى وهو الامتحان بالماء بان توضع فى اناء فيه
اذا كان من احدهما ما يسامته وما فوق الاخر بما يه واشتبه السافل من الذهب وعلم على الموضع
الذى ارتفع اليه الماء ثم يخرج ويوضع الف من الفضة ويعلم على موضع الارتفاع ثم يخرج ويوضع
المخلوط وينظر الى ارتفاع الماء به فان كان اقرب الى علامة الذهب فهو الاكثر او الى علامة الفضة
فهى الاكثر قال فى النهاية واسهل من هذا واضبط ان توضع فى الماء ما يسامته ذهبا وارتفع ما يه فضة
وتعلم ارتفاعه ثم عكس وتعلم عليه ايضا بموضع المسبب ويلحق بالذى وصل اليه وتقل فى الكفاية
طريقا اخر عن الامام وعين باقى ايضا مع الجهل بمقدار كل نوع وهو ان يطرح المختلط وهو الف
مثلا فى ماء وتعلم موضع ارتفاعه ثم يرفع ويطرح من خالص الذهب شيئا بعد شئ حتى يرتفع الماء
الى تلك العلامة ثم يرفع ويعتبر وزنه فاذا كان الفا وماسن مثلا وضع فى الماء من الفضة الخالصة
شيئا بعد شئ حتى يرتفع الماء الى تلك العلامة ثم يرفع ويعتبر وزنها فاذا كانت ثمانمائة علمنا
ان نصف المختلط ذهب ونصفه فضة ومتى على ذلك ويمكن ادراج الامتحان بالنار فى قول المنهاج
او ميزه هل اعتماد ظنه بنا اذا غلب على ظنه ان الاكثر ذهب او فضة قال العراقيون اذا كان
يعرف بنفسه فله ذلك وان دفع الى الساعى فليس له الاحتياط والتمييز وقال الامام الذى قطع به
ائمتنا انه لا يجوز اعتماد ظنه وصححه فى الشرح الصغير قال الامام ويحتمل ان يجوز له الاخذ باشد
النقدين لان استعماله فى ملكه لغير ذلك مشكوك فيه قال السبكى ويقوى هذا الاحتمال فيما
اذا تعذر التمييز كما لو تلف الا ما تعذر الوكن واستقر ار الزكوة ولبعضهم التحرير فى مسئلة المتن
والذى فى القواعد لابن عبد السلام ان من عليه زكاة ولا يدرى اهى لغيره او لغيره ردد هم
او دينا ودينا فى الكل ثم قال وفيه نظر وجزم الامام بان من عليه دين لشئ فى قدر يجب عليه اخراج
المتيقن لغير ذلك ما يه وكلام الامام مع اتحاد الجنس كما لو شك هل عليه خمسة دراهم او عشرة
مثلا فالواجب خمسة لان الاصل عدم الزايد فاعلم **قول المنهاج** ويزكى المحرم هذا المكروه
عند الجمهور كضبة صغيرة للزينة او ليسير للحاجة وقد ذكره التنبيه وهو مصرح اطلاقا الحاوى
اجاب الزكوة فى غير الحلى المباح **قول التنبيه** فان ملك حليا معدا للاستعمال مباح لم يجب
الزكاة فيه فى اجد القولين وهو الاصح وعليه جرى المنهاج والحاوى وقد اسئ منه ما لو مات عن حلى

مباح فمشى عليه حول فحيل على ما اذا نوى به قال في البحر لزمه زكاته لانه لم ينو امساكه لقصد استعمال مباح وذكر عن والده احتمال وجه في اقامة النية مؤونة مقام نيته وبوافقه ما صححه المنهاج فيما لو اتخذ سوارا بلا قصد انه لا زكاة فيه **قوله** فمن البحر انا اي لرجل وامرأة **قوله** وسوار وخلخال للبس رجل وكذا حسن على المذهب **قوله** المنهاج فلو اتخذ سوارا بلا قصد فلا زكاة في الاصح احسن من قول المحرر ولم يقصد استعمالا ولا احباسا ولا محصور انا فان مفهوم المنهاج وجوب الزكاة فيما اذا قصد القنية وبه صرح التنبيه بخلاف المحرر فان مفهومه في قصد الاستعمال خاصة لا في مطلق القصد واما قول الخادم ولو لم يقصد شيئا فقد يقال انه مثل المنهاج وقد يقال بل عبارته تدل على انه لا زكاة فيه لانه اطلق وجوب الزكوة في غير الحلي المباح وهذا من الحلي المباح وقد اورد مسلك الخادم من القصد على عبارة التنبيه لعزوه الكلام في المعد للاستعمال اوقنيه والحق انه لا يرد بل قد يقال ان مفهومه عند التفات الاعداد انتفاء الزكوة وهو المطلوب وقد يقال هو مسكوت عنه اما ان يقال ان مفهومه ايجاب الزكوة في هذه الصورة فبعيد واعلم **قول الخادم** او قصد الاجارة اي لمن له استعمال له كما صرح به المنهاج **قوله** وكذا الدر حلي وقصد اصلاحه اي فلا زكاة في الاصح والمراد حلي مباح الاستعمال لعزوها على انه لا زكاة فيه وقد ذكر الخادم في نوع الحلي المباح ومفهومها وجوب الزكاة اذا لم يقصد شيئا وهو الصحيح في الشرح الصغير واصل الروضة لكن في الشرح الكبير في اول كلامه تصحيح عدم الوجوب وقال في المهمات انه الصواب فقال الماوردي انها المنصوص وفي البيان انه الجديد وقال السبكي انه مقتضى نصه في الام **قول المنهاج** وحرم على الرجل حلي الذهب يتناول المموه اي المطلي به وقد صرح به التنبيه قال الاذرعي يكون قد صدئ وهو فيما اذا حصل منه سئ بالعرض على النار فانه لم يحصل فوجهان اصحهما الحل وقد ذكر المنهاج في الامة والخادم هما الكثيرة اطلقا الاباحة وقد عرفت محلها فيحرم عند حصول سئ منه بالعرض على النار فقط كما تقدم فاطلاق كل من الكتب الثلاثة في المموه مدخول واعلم **قول المتن** ويجوز شد السن بالذهب اورد في الكفاية ان نص الشافعي يدل على منع الشد حيث قال لو اصطرت سنه فاتخذ لها ذهبا او فضة لم تقع صلاته لانه ميتة ثم اجاب بحمله على ما اذا لم تسن الجاجات بدونه وحمل كلام التنبيه على صنعة سوى بناء قال النشائي وفيما قاله نظر لان الاصح طهارة الجر المنفصل وكان الناويل باطل احد القولين والاصح خلافه اولا انتهى وقد يعتذر من اقتضاء ان على شد السن منع جعل سن كامل من ذهب وليس كذلك وقد صرح بتجويزها المنهاج والخادم **قول المنهاج** لا اصبع استثناء من الاباحة المستفاد من التحريم فيحرم وكما يحرم الاصبع من الذهب يحرم من الفضة وعبارة المنهاج كالتنبيه **قوله** وحرم سن خاتم على الصحيح عبارة الروضة قطع الاكثرون بتحريمه **قوله** وحل له من الفضة خاتم قد يفهم ان المراد الواحد فلا يجوز الزيادة على خاتم واحد وهو مقتضى قول الرافعي لو اتخذ الرجل خواتم كثيرة ليلبس واحدا بعد واحد بعد واحد فلا منع وقول المحب الطبري المختار انه لا يجوز للرجل لبس

الحاتين سواكانا في يدين ام في يد واحدة لان الرخصة لم ترد بذلك قال ولم اقف فيه على نقل قال في المهمات
وقد صرح الداركي في الاستذكار بما توقف فيه وقال الخوارزمي في الكافي يجوز ان يلبس زوجا في يد وفردا
في الاخرى فان لبس في هذه زوجا وفي الاخرى زوجا فقال الصيدلاني في شرح الفصيح يجوز انتهى وقول
الحاوي والورق للتحكم لا يظهر التوجيه قول المنهاج لانه لا يليسه لشرف وجام في الاصح محله
في المقاتل اما غيره فلا يجوز له ذلك بلا خلاف كما في التحرير وعبارته حرام بلا اشكال ويستثنى ايضا
البغلة والحمار فلا يجوز ذلك فيهما بلا خلاف كما في الدخائر لانهما لا يصلحان للحرب كما في المهمات
قول المنهاج والعيان له والحاوي وليس لامرأة تحليه الخ حرب كذا في الشرح عن الجمهور
واعترض الشاشي صاحب المعتمد بان الحمار يحسن لها في الجملة ويجوز لها استعمال الآنية
واذا جاز استعمالها وهي غير محللة جاز استعمالها محللة لان القتال لهن اجوز منه للرجال
الرافعي وهذا هو الحق ورده النووي بان التشبه بالرجال حرام كما صح به الحديث قول المنهاج
والعيان له والحاوي ولها لبس انواع حلي الذهب والفضة واستثنى الحاوي الافرش
تبعا للرافعي وصحح النووي جوازه ويستثنى مع ذلك ايضا مسلتان احداهما التاج حيث
لم تجر عادة النساء بلبسه فيحرم عليهن لانه لباس عظماء الفرس كذا في الروضة واصلها
وقال في شرح المهذب الصواب الجواز مطلقا من غير تردد لعموم الحديث ودخوله في اسم
الحلي التاسعة الدراهم والدنانير التي تثقب وتجعل قلادة فيها وجهان اصحهما التحريم
كذا في الروضة وهو غلط فلا خلاف في جوازها بلا كراهة واما الخلاف في انها هل تلحق
بالحلي المباح فلا تجب الزكاة فيها او تجب لبقاء التقويم فيها واما اخراجها عن ذلك الصياغة
قول المنهاج والاصح تحريم المبالغة في السرف في الروضة الصحيح الذي قطع به معظم العراقيين
وذلك يقتضي ضعف مقابله ولقيد السرف بالمبالغة تبع فيه المحرر وفي شرح المهذب سرف
ظاهر وعبارة الحاوي ما لم يسرف فلم يقيد بشيء وكذا في الروضة واصلها قال السبكي وهو
الاولى انتهى وليس قول المنهاج عقبه وكذا اسرافه في الحرب واقتصر الحاوي على
ذكر ذلك في المرأة وفي معناه اسراف الرجل في تحليه الخ الحرب وقد ذكره المنهاج قول
المنهاج والحاوي الخ يجوز تحليه المصحف نفسه وكذا علافه المنفصل عنه باب
زكاة المعدن والركاز قول المتن اذا استخرج من معدن الخ قوله
في اصح القولين فيه امور احدها قوله في ارض مباحة او مملوكة لا حاجة اليه مع قوله اولا
تام الملك على ما يجب فيه ومع ما ذكره في احياء الموات من قوله وعلك المحيي وما فيه من المعاند
ولذلك لم يذكره المنهاج والحاوي ثانيها انه قطع باعتبار النصاب وحلي الخلاف في الحول وهي
طريقة رجحها في شرح المهذب والاصح القطع فيهما ولذلك قال المنهاج ويشترط نصاب لا حول على
المذهب فيهما وعبارة الروضة المذهب اشتراط النصاب دون الحول وقيل يتوالان فيهما وهو

غير مطابق لما في الرافعي وان لفظه ان اوجبنا ربع العشر فلا بد من النصاب وفي الحول قولان واذا اوجبنا الخمس فلا يعتبر الحول وفي النصاب قولان **مالنا** يرد على اشتراط كون المستخرج نصابا ما لو بالى جنسه بعضه في اخر حول ما عنده او بعد تمامه من جنسه فانه يضمه اليه ويخرج واجبه وكذا في انا ما عنده في الاصح وقد ذكره لقوله كما يضمه الى ما ملكه لغير المعدن في اكمال النصاب وهو معدوم من قول الحاوي ولو من معدن **رابعها** قوله وهو من اهل الزكاة احترز به المكاتب والذمي ونحوهما ولو حذفه لكان اولى كما تقدم في زكاة التاجر ولذلك لم يذكره المنهاج والحاوي **خامسها** قوله او في اوقات متتابعة ظاهر في اعتبار الموالاة في الاستخراج وليس كذلك ولذلك قال المنهاج ولا يشترط اتصال العمل على الجديد لكنه اطلق القولين ومحلها اذا قال زمن الانقطاع قان قصر عفي قطعا **سادسها** قوله في الحال في اصح القولين ظاهر في حكايتهما سوا اوجبنا ربع العشر او الخمس وحكى عن العراقيين لكن الذي ذكره الرافعي تبعا للخراسانيين انا اذا اوجبنا الخمس لم يعتبر الحول قطعا العمر مقتضى كلام شرح المهذب موافقة الاكثرين لكلام التنبيه في ذلك **قوله** وفي زكاته ثلاثة اقوال احدها ربع العشر هو الاصح وعليه مشى المنهاج والحاوي **قول المنهاج** وفي الركاز الخمس يصرف مصرف الزكاة على المشهور عبارة الروضة المذهب وحكى في شرح المهذب عن الجمهور القطع به **قوله** وشرط النصاب والنقد مثل قوله التنبيه وهو نصاب من الاثمان وفيه امران **احدهما** لو عبر بالمذهب والفضة كما في الروضة لكان اولى ليتناول المضروب وغيره بخلاف النقد والاثمان فانهما مختصان بالمضروب **ثانيهما** لو كان الموجود دون نصاب لكنه ملك من جنسه ما يكمله ضم اليه كما تقدم في المعدن ولم يتعرض له الحاوي لاعتبار كونه نصابا ذهبا او فضة وكانه اكتفى بذكره في زكاة النقد **قول التنبيه** وان كان دون النصاب او قدر النصاب من غير الاثمان فيه قولان الاصح انه لا زكاة وعبر في المنهاج في المذهب فيحتمل ان يكون من قولين كما في التنبيه وهو الذي رجحه الرافعي وان يكون ترجيحا لطريقة القطع كما في الروضة **قول التنبيه** وان وجد ركازا من دفن الجاهلية احسن من قول الحاوي لضرب الجاهلية احسن من قول الماوردي اجمع بين الاحاديث وفي الروضة واصلها لا يلزم من كونه على ضرب الجاهلية كونه دفن في الجاهلية لاحتمال انه وجد مسلم بتركه اجاهلي فكنزه ثانيا والحكم مدار على كونه دفن في الجاهلية لا على كونه ضرب الجاهلية وفي شرح المهذب ان هذا مفروغ على الاصح وهو ان ما لا علامة عليه يكون لقطة اما اذا قلنا انه ركاز فالحكم منوط بضرب وقال السبكي الحق انه لا يشترط العلم بكونه من دفن الجاهلية بل انما يكتفى بعلامة متروك عليه من ضرب او غيره انتهى وعبارة المنهاج وهو موجود جاهلي واضافته الى الجاهلية قد تكون بحسب الدفن وقد تكون بحسب الضرب ويدل على ارادة الثاني قوله بعد ذلك وكذا ان لم يعلم من اي الضربين هو **قول التنبيه** في موات كذا اذا وجده في ملك لحياء وقد ذكره المنهاج والحاوي او في ارض موقوفة

والبدله قاله البغوى او فى قرجاعل او قلعة عادته جاهليه **قول التنبيه** وان كان فى ارض
مملوكه فهو لصاحب الارض قال فى المنهاج ان ادعاه كذا فى نكت الرافعى والنووى ولم يشترطه
ابن الرفعه والسبكى بل شرطا ان لا سبيله لصاحب ما فى يده وصوبه فى المهمات وحينئذ قول
المنهاج والا اى وان لم يدعه بل نفاه والحاصل انه له فى حاله السكوت ايضا **قوله** حتى
ينتهى الى المحيى اى فيكون له وان لم يدعه كما فى الروضه واصلها وقاله السبكى لكن قياس
ما تقدم عنه ان يكون له وان نفاه **قوله** ولو تنازعه بايع ومشتر او مكر ومكر او معير
ومستعير صدق ذو اليد بيمينه هذا اذا احتمل ما يدعيه ولو على بعد فان لم يحتمل الا نحو
مثله لا يمكن دفنه فى مدة يده فلا يصدق ولو تنازعا بعد عود العين الى المكرى او المعير
فان قال دفنته بعد العود الى صدق ان امكن وان قال دفنته قبل خروجها من يدى
فالاصح تصديق المكرى والمستعير **قوله فاما ركاز التجار** كذا فى المنهاج
وهو اولى من تعبير التنبيه بالعروض لشمول ما للتجار فى النقود **قول المنهاج** شرط ركاز
التجار الحول والنصاب معتبر اما اخر الحول وفى قول بطرفيه وفى قول جميعه تبع الحر فى انها
اقوال لكن فى الروضة لتصحيح انها اوجه وحكاه الرافعى عن عبارة الاكثرين ومنشأ هذا الخلاف
ان الاخيرين مخرجان والمخرج يعبر عنه بالوجه تاره وبالقول اخرى لكن الاول منصوص
فى الام فالتعبير بالاقوال اولى لان المنصوص لا يعبر عنه بالوجه والمخرج يصح التعبير عنه
بالقول **قوله** فعلى الاظهر لو رد الى النقد فى خلال الحول وهو دون النصاب واشترى
به سلعة فالاصح انه ينقطع الحول ويبتدى حولها من شرائها فيه امور **احدها** فهم
كلامه تخصيص ذلك بالنقد بنى على الاظهر ولذا عبر الغزالى قال الرافعى وهو جار وان قلنا بالغير
وجواز ذلك يوجد من طريق الاولى **قلت** اعتمد فى تصحيحه على قول الامام وابى المتاخرين
يملون البيع وكذا فى المحرر واقتصر فى الروضه على نقل كلام الامام ولم ار فى ذلك ترجيح العين
وسمى عليه الحاوى بقوله وفى التجاره اخرى ما لم ينض كما مر نا قصا **ثانيها** المراد الرد الى
النقد الذى لو ظهر به وهو راس المال ان كان نقدا وغالب نقد البلد ان كان راس المال عرضا
قال فى الروضة ولو باعها بالدراهم والحال يقتضى التقويم بالدنانير فهو تبع السلعة بالسلعة
انتهى والى ذلك اشار الحاوى بقوله كما مر **ثالثها** اذا قوينا على الاظهر فكان مال التجارة
اخر الحول مغصوبا او دينا هو جلا وكان السعر غاليا ثم عند الحول المقتضى للاخذ او القبض فى
الغصب لعقر السعر او بالعكس فالعبرة باقل القيمتين فهو الذى دخل فى يد الناكذا افتى به
شيخنا الامام سراج الدين ونقله من خطه **قوله** وان باع عرض التجارة فى اثناء الحول
بعرض للتجارة لم ينقطع الحول كذا اطلق فى الاصح اما اذا نوى به القنيه فانه ينقطع **قوله**
وان باع الا ان لعقد ليعض للتجارة فقد قيل ينقطع الحول وقيل لا ينقطع الاول هو الاصح وهو

من الحلول

داخل فى قول الحاوى كمال باع وربح بعين او اقاله بينا تلف الحول وعن ابن سريج انه كان يقول
يشترى الصيارفة انه لا زكوة عليهم وعنى الاصطخرى انه نسب ابن سريج فى ذلك الى خرق
الاجماع ولذلك اختار السبكى الثانى وقال هذا اذا كان النقد نصابا فان لم يكن فلم ار فيه نقلا والارجح
انه كذلك وكذا الحيار فى السائمة مبيع بعضها لبعض فى اثنا الحول للانكاره وجوب الزكاة كما اختاره
فى النقد **قول المنهاج** ولو تم الحول وفيه العرض دون نصاب فالاصح انه يسترى حول
ويبطل الاول عن السنة فى مقابله لقوله وقيل ان زادت قيمته بعد ذلك بيوم او سوق صار فى
ذلك حوله ولزمه الزكاة ويحتمل الحول الثانى من ذلك الوقت قال فى شرح المهذب كذا قوله القاضى
ابو الطيب ومن تبعه وقال الرياني من زادت قيمته قبل تمام الحول الثانى كان كذلك انتهى فيقول
السنة يوم او شهر مثال وليس فى الروضة واصلها لذلك فقد صرح فى زكاة العدن بان الشهر
مثال **قول المنهاج** ويصير عرض التجارة للقنية بنيتها مثل قول الحاوى ما لم ينو القنية هذا اذا
نواه لقنيه مباحه فان نواه لقنيه محرمه كسيوف التجار ينوى قنيتها ليقطع بها الطريق او يباع
حر ينوى القنية ليتسرى بها وهى محرمه عليه فهل ينقطع الحول بذلك فيه وجهان فى التنبيه قال واصل
ذلك اذا عزم الشخص على المعصيه هل يأثم بمجرد العزم حكاه شيخنا الامام البلقينى فى حواشيه
قول المنهاج اذا اشترى عرض التجارة بنصاب من الاثمان بنحو له على حول الثمن فيه امور
احدها انه نبه بالشراء على ما فى معناه وهو كل معاوضة محضة كالهبة بشرط الثواب والصلح
عن الدين لكنه قد يخرج المعاوضة غير المحضة كالمهر وعوض الخلع وصلح الدم والاصح انها كالمحضة
وقد ذكر المنهاج وكذا الحاوى المعاوضة وبوافق عبارة التنبيه قول الشافعى فى اثنا كلامه
اواى وجب الملك ملكها به الا السوائم فانه علق عليه احوال فلا زكاة عليه فيه انتهى ويدخل
فى المعاوضة القرض وفى التنبيه انه لا يصير للتجارة ولو نواها عند القبض لانه لا يملك الا بالتصرف
فكيف ينعقد الحول والملك لم يحصل قال وعلى القول الاخر يملك بالقبض ولانه ليس من التجارة بل
طريقه طريق الارفاق حكاه شيخنا الامام البلقينى فى حواشيه وقول المنهاج لا بهبة اى لا
ثواب فيها **ثانيها** قد خرج بقوله عرض التجارة بالاحتراز للتجارة كما ذبتاجر المستغلات
ولو اجرها بقصد التجارة والاصح وجوب زكاة التجارة فيه وهو داخل فى اطلاق المنهاج والحاوى
المعاوضة **ثالثها** قوله بنصاب اى بعينه فلو اشترى فى الذمة ونقد فيه انقطع حوله ولا
يبنى حكاه الرافعى وابن الرفعه عن القاضى حسين وجزم به فى الروضة وقال فى شرح المهذب
لا خلاف فيه وقال السبكى اذا تاملت كلام الاصحاب وجدته يدل عليه لان الثمن الذى ملك به
العرض هو المعين فى العقد او المجلس ما الذى تقرر فيه بعد ذلك فلا والذى ملكه به هو ما فى
الذمة ولا حول له انتهى وقال فى المهمات فى اشتراطه نظر ظاهر ولهذا لم يعتبره صاحب الحاوى
الصغير قلت وكذا المنهاج ومع ذلك فعبر عنه شيخنا الاسنوى فى تعجيزه بالصواب

فى صبر ورته سال التجاره

عن البغوى

رابعها التعيين بالاثمان وتصير المنهاج والحاوي بالنقد مخرج غير المضروب من الذهب والفضة فالمغير بالذهب والفضة اعم لكنه لم يتناول الحلي المباح مع انه لا بناء اذا اشترى به تقويما على ما لا زكاة فيه بل حوله من الشراء وهو مفهوم من قول التنبيه ابتدى حوله على حول الثمن لان الحلي المباح لم ينعقد حوله حتى يبنى عليه ويجاب عن المغير بالاثمان وبالنقود بان المراد جنسها وايضا فالغالب الشراء بالاثمان وما خرج مخرج الغالب لا مفهوم له خامسها لم يذكره المنهاج وهي شرط والاصح اشتراطه اقترانها بالكسب وقد ذكره المنهاج بقوله اذا اقترنت نية بجنسه وعليه يدل قول الحاوي وان لم يحدد القصد في كل معاوضة قوله وهو والعبارة للتنبيه وان اشترى بعرض للقنية او بما دون النصاب من الاثمان انعقد الحول عليه من يوم الشراء فيه في الكفاية مسئلة الشراء بما دون النصاب اذا لم يملك من جنسه ما يتم به النصاب والابتداء على حوله وتناول عرض القنية ما يجب الزكاة في عينه كنصاب السائمة وهو الصحيح وقد ذكر التنبيه والمنهاج بعد ذلك ولا يحصل الخلاف بالسائمة بل هو جار في كل ما يجب الزكاة في عينه غير النقد من غير وديع فذكر السائمة مثال قول التنبيه وان اشترى عرضا بما في ذمته وفضل عنه وزاد على قدر راس المال زكى الاصل لحوله وزكى الزيادة لحولها وفي حول الزيادة وجهان احدهما من حين الظهور والثاني من حين نض الثمن وقيل في المسئلة قولان احدهما يزكي الاصل لحوله والزيادة لحولها والثاني يزكي الجميع لحول الاصل الاصح طريقة القولين والاصح منهما الاول والاصح الوجهين ان حول الربح من حين نض وقد ذكر ذلك المنهاج بقوله ويضم الربح الى الاصل في الحول ان لم ينض لا ان نض في الاظهر والمراد اذا نض من جنس ما يقوم به وهو راس المال ان اشترى بنقد ونقد البلد ان اشترى بعرض فلو نض بغير جنس ما يقوم به كعرض عما في ذمته وباعه بعشرة دنانير ابتدى على حول الاصل وقد ذكر الحاوي بقوله والربح مالم يصر ما يقوم به حول الاصل قول المنهاج والاصح ان ولد العرض وثمرته مال تجارة تحلها اذا لم تنقص قيمة الاصل بالولادة فان نقصت به جبرنا النقص من قيمة الولد قاله ابن سريج وفيه احتمال للامام قال فعلى قولنا انه ليس مال تجارة ان لا نخبر به الا مع كما لنسترفا د بسبب اخر قوله وان حولا حول الاصل الاصح في الروضة واصلها طريقة قاطعة به فكان ينبغي التعبير بالمذهب قولها والعبارة للتنبيه وقيل ان كان راس المال دون النصاب قوم بنقد البلد محله اذا لم يملك من جنس النقد تمام النصاب فان اشترى بما به وعنده ما يقوم بما اشترى به بلا خلاف كما قاله الرافعي ومراده مع النفس يح على التقويم براس المال فيما اذا كان نضا وهذا ما اجاب به القفال ميرة وتردد اخر كحاه في الكفاية قول المنهاج والعبارة له والحاوي فان بلغ بها قوم بالاوفق للفقراء فيه الجزم وصحح في الروضة انه يعتبر الغالب بينهما واحد ذلك من كلام الرافعي له عن العراقيين والروياني وبه الفتوى كما في المهمات قول التنبيه وان اشترى للتجارة ما يجب الزكاة في عينه الى اخره

فيه امور احدها هو مثل قول الحاوي وفي عين زكويه وهو اعم واحسن من قول المنهاج ولو كان العرض سائبة لسقوط ما لو كان العرض نبات كما قاله شيخنا ابن البقيب وكذا فيما يظهر اذا كان نقدا وراس المال العرض كما اذا اشترى دنانير للتجارة بحطه مثلا اما اذا اشترى بعدا بنقد فان لم يكن للتجارة انقطع الحول وان كان للتجارة فالاصح انقطاعه ايضا ثانيها صورة المسئلة ان يملك نصابا بهما معا فان كمل نصاب احدهما فقط وجبت زكاته صرح به المنهاج والحاوي ثالثها جزم بتقديم ما سيق وقت وجوبه من زكاة العين والتجارة وعلى ذلك مشى الحاوي فقال غالبا ثم نصابه او تقدم حوله لكن الاصح ان القولين في الاحوال كلها وهي تقدم زكاة العين على التجارة وعكسه والفاقهما وعلى ذلك مشى المنهاج وكان الموجب لجريانهما على هذا المرجوح انا اذا قدمنا زكوة العين مع تاخرها فالاصح وجوب زكاة التجارة لتمام حولها ثم يفتتح حولا لزكاة العين ابدا وقد دخل المنهاج فلم يحط ما مضى من حول التجارة رابعها لم يعين الاصح منهما وهو تقديم زكاة العين وفي المنهاج انه الجديد وعليه مشى الحاوي خامسها اذا قدمنا زكوة العين وهو الاصح وتقدم وقت وجوبها فاخرج زكاة التجر مثلا لم يسقط زكاة التجارة عن التجر والارض لانه لم يخرج عنهما زكاة عين واطلاق تقديم زكاة العين وزنوهم خلافه وقد ذكره الحاوي وهو وارد على المنهاج ايضا فانه لم يذكره فان لم يتفق فيه التجر والارض نصابا بالضم المعتبر اليهما كما صححه النووي قوله الحاوي في زكاة مال القراض وجب من الربح هذا اذا اخرجها من مال القراض كما اوضحه المنهاج فان اخرجها من عين فلا يحسب من الربح والله اعلم باب زكاة الفطر قول المنهاج تجب باول ليلة العيد في الاظهر مثل قول الحاوي يجب لغروب ليلة الفطر وعبارة التنبيه اذا ادرك اخر جزء من رمضان وغرب الشمس وقال الغزالي وبكله لم ارفهم لعتبار مجموع اللفظين معنى وان تعرض في الكفاية لهم وقال في المهمات اخذا لمعروف اي ادراك الوقتين قال كذا جزم به على الطبري في الايضاح والماوردي والقاضي ابو الطيب وابن الرفعة في الكفاية ونقلوه عن نص الشافعي وجزم به صاحب التنبيه فحكى عبارته قال النووي في نكته لعل ان شرطان للوجوب وهو ان يدرك جزأ من شهر رمضان وجزأ من اول شوال قال في المهمات وذكر في التتمة مثله فقال لو ادرك جزأ من الزمان قبل الغروب وجزأ بعد الغروب لزمته الفطرة وحكى في المهمات عن ابن عبدان اعتبار اخر جزء من رمضان وعن الامام والغزالي اعتبار اول جزء من شوال قال وبظهر اثرهما فيما اذا قال لعبده ان حرمع اول جزء من ليلة العيد او مع اخر جزء من رمضان او قاله لزوجته انتهى قول المنهاج فتخرج عمن مات بعد الغروب دون من ولد فيه امران احدهما في معنى مؤن الموت عنه بعد الغروب زوال الملك عن العبد وطلاق الزوجة بائنا وهي غير حامل واستغنا القريب في معنى ولادة القريب بعد الغروب كحدوث ملك عبد ونكاح امراة ثانيهما

محل الجزم ان يكون ممكنا من الاخراج عنه فلو مات بعد الغروب وقبل التمكن فني
شرح المهذب وجه لسقوط زكاته لكنه صحيح خلافا لما نقل عن المودي في الفطرة
قبل التمكن من اخراجه فان الاصح في شرح المهذب السقوط كزكاة المال قوله اسنه والافضل
ان يخرج قبل صلاة العيد مثل قول الحاوي وقبل الصلاة اولى وهو احسن من قول المنهاج ويحسن
ان لا يؤخر عن صلاته اذ ليس فيه تقديم على الصلاة بل هو صادق باخراجها مع الصلاة
وقال السبكي لو قيل بوجوب اخراجها قبل الصلاة لم يبعد انتهى وقد يؤيد كلامهم تسويه
ليلة العيد ويومه وليس كذلك بل يومه اولى وهنا كتمان احدهما الظاهر ان المراد
باخراجها قبل الصلاة تعجيلها حتى لو اخر الصلاة الى قرب الزوال واخرج قبيلها فاتته
الفضيلة ثانيها يمكن ان يقال باستحباب تاخيرها لانتظار قريب او احاد ما لم يخرج
الوقت على قياس زكاة المال قوله وهي في المنهاج وهي في باب من تلزمه الزكاة ويجوز
اخراجها في جميع شهر رمضان استثنى منه المحجور عليه فلا تخرجها الولي من ماله الى ليلة
العيد فلو عجلها الولي من مال نفسه جاز قول المنهاج ولا فطرة على كافر وقول التنبيه يجب
على كل حر مسلم فيه امران احدهما ان المراد لا مطالبة في الدنيا واما العقوبة في الاخرة
فعلى الخلاف في تكليفه بالفروع قاله المودي وقال السبكي يحتمل ان هذا التكليف الخاص لم
يشملهم لقوله في الحديث من المسلمين ثانيها هذا في الكافر الاصلي اما المرتد ففي المهذب
وغيره انها على اقوال ملكه وحكاه في شرح المهذب عن الاصحاب ويرد على التنبيه وجوبها على
الكافر لمؤنة المسلم بناء على ان الوجوب بلا في المودي عنه اولا ثم تحمله المودي وهو الاصح
وهذا وارد على التنبيه ايضا وهو متعين احدهما اشتراط الاسلام فيمن تجب عليه ثانيهما
قوله ومن وجبت عليه فطرته وجبت عليه فطرة كل من يلزمه نفقته اذا كانوا مسلمين
فان مفهومه ان من لا تجب عليه فطرة نفسه لا تجب عليه فطرة مؤنة المسلم وهذا مفهوم
من اشتراط الحاوي الاسلام في المودي عنه دون المودي وصرح به المنهاج في قوله الاتي في عبده
وقريبه المسلم في الاصح وفيه امران احدهما صواب العبارة ان يقول المسلمين بالتثنية
او يعطف القريب بالواو ثانيهما يرد على الحصر زوجته التي اسلمن وغربت الشمس وهو مختلف
واجبا نفقته مدة التخلف كما هو الاصح فان الاصح انه تجب عليه فطرتها سواء اسلم او اصر ويرد
على التنبيه ايضا اشتراط الحرية المبعضة فانه يلزمه نفقة حرية وقد صرح به
المنهاج والحاوي فان كان بينهما مهايأة فالاصح لزوم جميعها لمن غربت الشمس في نوبته بناء على
دخول النوادر في المهايأة وهو الاصح وقد ذكره الحاوي قول المنهاج وفي الكتاب
وجه ان تلزمه فطرة نفسه وزوجته وعبده في نفسه وعلى الاصح فهل يلزم سيد المذهب
وفي القديم تلزمه وهذا في الكتاب كتابه صحيحة اما الكتاب كتابه فاسد فطرته على سيد كما جزم

به الرافعي في الكتابة **قول التنبيه** فضل عن قوته وقوت من تلزمه نفقته ما تودى في الفطرة
فيه امران **احدهما** المراد كونه فضل عن قوته وقوت ممونه ليلة العيد ويومه وقد صرح به
المنهاج والحاوي وكلام جمهور يقتضي عدم وجوبها عليه للقدرة على البدل وبه صرح الرافعي في
الكلام على الاستطاعة في الحج **ثانيهما** يشترط ايضا كونه فاضلا عن مسكن وخادم تحتاج اليه
في الاصح وقد ذكره المنهاج والحاوي ويجب بقولهما الاتيان به فلو كانا نفيسين يمكن
ابدالهما بما يليق به وحرج التفاوت لزمه ذلك كما ذكره الرافعي في الحج قال لكن في لزوم
بيعهما اذا كانا مألوفين وجهان في الكفاية اصحهما لا يجب ولا بد من جريانهما هنا قال
النووي الفرق ظاهر فان للكفاية بدلا وكذا فرق في الشرح الصغير ويشترط ايضا كونه
فاضلا عن دست ثوب يليق به وقد ذكره الحاوي وفي تصحيح التنبيه الاسنوي انه في
المنهاج ايضا وليس كذلك وعن دين ان كان عليه كما نقل الامام الاتفاق عليه ومشى عليه
الحاوي وحكاه النووي في نكته عن الاصحاب لكن الاصح في الشرح الصغير انه لا يشترط
ذلك وهو مقتضى كلامه في الكبير ويعتبر ايضا كونه فاضلا عن نفقة من تلزمه نفقتهم
قول التنبيه ومن وجبت عليه فطرته وجب عليه فطرة كل من تلزمه نفقته اذا كانوا
مسلمين وجدما تودى عنهم فيه امور **احدها** يستثنى منه مسائل الاولى
الاب ومستولدته في الاصح وقد ذكرهما الحاوي واقتصر المنهاج على وجه الاب وصحح السبكي
تبعا للغزالي وجوب فطرتهما على الابن وعلى الاول قال شيخنا الامام البلقيني في حواشيه
التباس انه لا يجب على الحر فطرة نفسه ولا على السيد فطرة المستولدة قال ولم ار تعرضا
لذلك **الثانية** عبد بيت المال يجب نفقته لا محالة ولا تجب فطرته في الاصح **الثالثة**
الموقوف على جهة او معين على الاصح **الرابعة** واردان على المنهاج والحاوي **ثالثها**
مفهوم قوله ومفهوم المنهاج والحاوي ان من لا تجب نفقته لا تجب فطرته ويستثنى منه مسائل
الاولى الموصى بمنفعته اذا قلنا ان النفقة على مالك المنفعة في الشرح الصغير تبعا للبغوي
وعلى ان الفطرة على مالك الرقبة لكن رجح النووي انها على الخلاف في النفقة **الثانية**
المكاتب كتابة فاسدة تجب فطرته على سيده كما تقدم عن الرافعي ولا تجب نفقته كما حكاه الرافعي عن
الامام والغزالي واقرهما عليه **الثالثة** لو كان له طفل مملوك قوت يومه وليلته فقط فلا نفقة
له وفي وجوب فطرته على الاب لكن الاصح في الشرح الصغير المنع كالنفقة **ثانيها** يرد عليه
وجوبها على الكافر لممونه المسلم كما تقدم وفات المنهاج ان يقول اذا وجد ما تودى عنهم لكنه
استغنى عنه باشتراطه اليسار فيما تقدم وأما قول التنبيه وجد ما تودى عنهم انه لا يجب
عليه فطرة العبد الذي لا مال له عنه والاصح انه يجب عليه بيع جزء منه لفطرته ان لم يحتج
لخدمته وقد ذكر الحاوي **قول التنبيه** وان زوج امته بحر او عبد معسر او تزوجت

موسر بخمر معسر فيه قولان احدهما يجب على السيد فطرة الامة وعلى الحرة فطرة نفسها والثاني
لا يجب وقيل يجب على السيد ولا يجب على الحر وهو ظاهر المنصوص صحح الرافعي طريقة القولين
وصحح منها الوجوب عليهما وعليه مشى في المحرر والحاوي وصحح النووي طريقة القطع بالوجوب
على سيد الامة دون الحرة وعليه مشى المنهاج ولو عبر بالمذهب لكان اولى من تعبيره بالاصح
قول المنهاج ولو انقطع خبر عبد فالمذهب وجوب اخراج فطرته في الحال خرج بمنقطع
الخبر غائب لم ينقطع خبره والمذهب وجوب فطرته ايضا فلا معنى لهذا القيد وهذا الطلق
الحاوي في قوله وعبد ابق او فقد ومحل ذلك في منقطع الخبر ما لم تمت بينته الى مدة يحكم
ببقائه فان كان كذلك لم تجب فطرته صرح بذلك الرافعي في الفرائض فان قلت الاصح في جنس
الفطرة اعتبار بلد العبد فاذا لم يعرف موضعه كيف يخرج من جنس بلده قلت لعل هذه
الصورة مستثناة من القاعدة او يخرج من قوت اخر بلدة علم وصوله اليها او يدفع
فطرته للقاضي ليخرجها لان له نقل الزكاة **قول المنهاج** وفي قول لا شيء فان
الاحسن ان يقول وقيل قولان فانهما لا شيء وطريقة القولين هي التي في المحرر وصحح
في شرح المهذب طريقة القطع وهي ظاهر عبارة المنهاج **قوله** وقبل اداء عاد مقابل
لقوله في الحال وهو منصوص في الام فلا يحسن التعبير عنه بقيل **قول التنبيه**
فان فضل بعض ما تودك فقد قيل لزمه وقيل لا يلزمه الاصح الاول وقد ذكر المنهاج
والحاوي **قول التنبيه** والعبارة **والحاوي** فان وجد ما يودى عن البعض بدا بمن
يبدأ بنفقته فيقضي انه يبدأ بنفسه بزوجته ثم ولده الصغير ثم امه ثم ابيه ثم
ولده الكبير فهذا يرتبهم في النفقة لكن في المنهاج واصله تقديم الاب هنا على الام وكانه
ذهول عما قرره في النفقة وبدل لذلك ان عبارة الروضة واصلها هنا والمذهب من الخلاف
الذي ذكرناه والذي احررناه في كتاب النفقات انه يقدم نفسه ثم زوجته ثم ولده الصغير
ثم الاب ثم الام ثم الولد الكبير انتهى وقد علم ان المذكور في النفقات تقديم الام على الاب
ويوافق ذلك تصريح الشافعي هنا بتقديم الام على الاب لكن قرر في شرح المهذب
بين النفقة والفطرة بمراعاة الحاجة في النفقة والشرف في الفطرة والاب اشرف من
الام وهي احوج منه وفيه نظر لتقديمهم هنا الولد الصغير على الابوين وهما اشرف منه قد
على اعتبار هم الحاجة في البابين لكن قال السبكي لم ار احدا صحح تقديم الام هنا مع انه يوافق
الحديث في البداءة بالام قلت يقدم على الشافعي التصريح المذكور واورد في الكفاية
على قول التنبيه فان وجد ما يودى عن البعض ان ظاهره انه مع وجدان فطرة نفسه ولا يلزم
قوله وقيل يقدم فطرة الزوجة على فطرة نفسه لا قتضائه ان الوجود صاع واحد وليس كذلك
الشرط عنده في فطرة الغير وجوب فطرة نفسه واذا وجب اخراج الصاع الواحد للزوجة فلا وجوب

عليه لنفسه

عليه لنفسه واجاب بان المراد من صلح لوجوبه فى حق نفسه فى الجملة **قول الحاوى** ثم يخرج بغير توزيع اى اذا استوى جماعة فى درجة كزوجات واولاد ادا ى شاء ولا يوزع الصاع بينهم كذا صححه النووى ولم يصحح الرافعى شيأ بل اشعر كلامه بترجيح التوزيع فانه قال ويتأيد وجه التقسيط بالنفقة فانها توزع فى مثل هذه الحالة قال ولم يتعرضوا للاقراع هنا ولا يحال فى نظايره وفى المهمات عن منصور التميمى صاحب الربيع انه قال فى كتاب المسافر لبعد حكايته عن الشافعى تقديم من شاء قال منصور بل يقرع بينهم فيسلم من خرجت قرعته **قول التنبيه** واما الافطار فجوز وقيل يجوز وقيل فيه قولان **فيه امور احدها** الاصح طريقة القولين واصحهما الاجزاء وقد ذكره المنهاج والحاوى وقال فى الروضة ينبغى ان يقطع بجوازه لصحة الحب فيه من غير معارض **ثانيها** محل الخلاف ان لا يكون مما يعلم لفساد جوهره فان كان كذلك لم يجز قطعا وهذا وارد على المنهاج والحاوى ايضا لان مفهوم من قول التنبيه ولا يدخل فى الفطرة حب معيب والمنهاج الواجب الحب السليم فاذا اشترطت السلامة فى الحب ففى عينه اولى وهذا عيب **ثالثها** قد يفهم من اقتصاره هو والمنهاج على الافطار عدم اجزاء الجبن الذى لم ينزع زبده واللبن والمذهب اجزاؤهما وقد ذكرهما الحاوى لكنه لم يقيد الجبن بكونه غير منزوع الزبد والخلاف جار فيمن قوته الافطر وفيمن قوته اللبن كما فى الرافعى عن البغوى لكن فى شرح المهذب تخصيص الخلاف بمن قوته الافطر اما من قوته اللبن فلم اجزاءه قطعا تفريعا على اجزاء الافطر وصحح فى تصحيح التنبيه فى المطمار انه لا يجزئ اللبن **قول التنبيه** وتجب الفطرة فيما يقتاته من هذه الاجناس وقيل من غالب قوت البلد الثانى هو الاصح وعليه مشى الحاوى والمنهاج لكنه لم يذكر العلة فقوله بعد ذلك ولو كان فى بلد قوات لا غالب فيها خير والافضل اسرفها انما كان كذلك لو بين ولو ان الاخراج من الغالب وفى الوسط المعتبر غالب قوت البلد وقت وجوب الفطرة لا فى جميع السنة وفى الوجيز غالب قوت البلد يوم الفطر قال الرافعى وهذا التقييد لم اظفر به فى كلام غيره قال فى شرح المهذب وهو غريب كما قال والصواب ان المراد قوت السنة كما سنوضحه ثم اوضحه بان حكى عن السرخسى فيما اذا اختلف القوت باختلاف الاقوات انه ان اخرج من الاعلى اجزاه او من الادنى فاصح القولين الاجزاء ايضا قال فى المهمات وحاصله تصحيح اعتبار الغالب فى وقت من اوقات السنة قال وتقييد الوسيط ذكره فى الذخاير وهو القياس انتهى وقال السبكى فيما لو حصل جدب فى بلد اقتضى اغنياء اهلها جميع سنتهم للتعبير وغالب قوته فى غير تلك السنة الحنطة ان الفقه ما اقتضيه اصل الغزالى وانه ينظر الى الغالب وقت الوجوب اى فيخرج الحنطة فى هذه الصورة ومقتضى اعتبار قوت السنة اخراج الشعير والله اعلم وافرعنا على اعتبار قوته فكان يليق به الشعير فاكل الحنطة تنعما وبالعكس فالاصح وجوب ما يليق به وعبارة التنبيه والمنهاج

قد تظهر خلافه **قول التنبيه** فان عدل عن القوت الواجب الى قوت اعلا منه جاز الاعتبار فى كونه اعلا بزيادة الاقيات فى الاصح وقد ذكره المنهاج والحاوى **قوله** وان عدل الى ما دونه فطيب فوائد مستحقل فان المقطوع به فى الرافعى وغيره انه لا يجزئ ما دونه وقال النووى فى التصحيح مراده انه هل يتخير بين الاقوات او لا بد من قوته ولا يجزئ قوت البلد قال ولكن عبارته تعين المراد انتهى ويؤيد هذا التاويل اذ التنبيه لم يذكر وجه التخيير بين الاقوات اولا فنبه عليه اخرا والمنهاج لما ذكره فى الاول جزم هنا بعدم اجزاء الاعلى وقال فى الكفاية كذا رواه القولين ابن الصباغ وغيره وحكاهما البندنيجى قولين والواجب قوت البلد وقال حاصل القول الاخر التخيير قال فى الكفاية وقد نقول بالاجزاء ولا تخيير كما لو اخرج رديء الغالب على اى ويؤيد صحة ظهر من تلزمه الجمعة على قول انتهى وفى الحاوى فى باب الكفارة فى الطعام تقريبا على وجوب الاخراج من قوت نفسه انه لو اخرج ما دونه ففى اجزائه وجهان اصحهما المذكور ثم جعل الفطرة كالكفارة وهذا صريح فى حكاية الخلاف الذى فى التنبيه لانه حكى الخلاف الذى فى التنبيه الا انه حكى الخلاف وجهين وهو فى التنبيه قولان وجعله مفرعا على ان المعتبر قوت نفسه وفى التنبيه اطلق انتهى **قول المنهاج والحاوى** ان الشعير خير من التمر تبعا فيه المحرر والشرح الصغير وحكاه فى الكبير عن ترجيح البغوى وصححه فى شرح المهذب ايضا وقدم الشيخ ابو حامد التمر على الشعير وقطع به الروياني فى البحر **قول الحاوى** من غالب طعام بلد المودى عنه اعم واحسن من قول المنهاج ولو كان عبد ببلد اخر فالاصح ان الاعتبار بقوت بلد العبد **قوله التنبيه** ولا حب معيب لقول المنهاج الواجب الحب السليم واستثنى القاضى الحسين ما اظنه لكن له سواه وهو بقيته حكاه عنه فى الكفاية واقره ثم قال وعلى هذا ينبغى ان تخرج من المسوس قدرا تتحقق انه عادل الصاع من اللب يقينا **قول المنهاج** ولو اخرج من ماله فطره وان الصغير الغنى جاز الحاقا كالاب والمجنون كالصغير اما الوصى والقيم فلا يجوز ذلك الا باذن القاضى كما قاله البغوى وغيره **قوله** بخلاف الكبير قيل فى شرح المهذب بالرشيد لانه لا ولاية له عليه فلا بد من اذنه **قول التنبيه** وان كان عبدا بين نفسين مختلفى القوت فقد قيل يخرج كل واحد منهما نصف صاع من قوته وقيل يخرجان من ادنى القوتين وقيل يخرجان من قوت البلد الذى فيه العبد الاصح الثالث وعليه يدل قول الحاوى بلد المودى عنه لكن صحح فى المنهاج والتصحيح واصل الروضة الاول قال شيخنا الاسنوى فى تصحيحه وهو غير مستقيم فان المصحح فى كتبه كلها اذا العبرة ببلد المودى عنه فحيث اعتبر فيه بلد المودى فيه خلاف والراجح ما قال وقد ذكره هو فى شرح المهذب والرافعى فى الشرحين على الصواب ولكن حصل له فى الروضة ذهول عن تفريع ذكره الرافعى اخرا كلامه ثم اخذ من الروضة الى التصحيح والى المنهاج

حكم و

من زيادته انتهى وذكر السبكي نحوه قال بل القول ولو قدرنا على ان المعتبر قوت الشخص في نفسه وكان السيد ان مختلفي القوت فالاعتبار بقوت العبد وبه صرح صاحب المرشد وقال فان كان قوت العبد مختلفا كقوتها اخرج كل واحد نصف صاع من غالب قوته وهذه وجيهة حسنة يمكن تصحيح كلام المصنف بالحمل عليها وفيها نظر لانه اذا اختلف قوته لم يكن غالبا تجزئ ومقتضاه ان يتخير السيد ان من غير تبعيض انتهى قول الحاوي وللزوجة فطرتها دون اذنه اي يجوز لها ذلك ولو كان موسرا بناء على انها وجبت عليها ثم تحملها الزوج وكذا كل من فطرته على غيره لو تكلف تحصيلها باستقراض ونحوه واخرجها جاز بناء على ما ذكرناه قال شيخنا الامام البلقيني في حواشيه ويخرج من هذا ان الزوجة مستقلة باخراج فطرة نفسها وهي التي تنوي حينئذ ومقتضيه هذا ان الزوجة تحتاج في اخراج فطرتها الى اذنها ولم ار من قال به وهو قوي ولا سيما فيما اذا كان الزوج كافرا اصليا او مرتدا وكان بعد الدخول فان النفقة يجب لها في مدة العدة على المذهب فاذا وجبت زكاة الفطر تبعا للنفقة فانه لقوي اسعد لها لانها من اهل البيت وكذلك اذا كان القريب مسلما حيث يجب نفقته على الكافر انتهى **باب من يلزمه الزكاة وما يجب فيه وقوله** شرط وجوب الزكاة اسلام اي شرط وجوب اخراجها كما صرح به القاضي حسين والمتولي والعمراني واخرون ولذلك قال الرافعي الكافر الاصلي غير ملزم بها اخراجا في الحال ولا بعد الاسلام انتهى واما المعتوه فهو في الاخرة على الخلاف في تكليفه بالفروع والاصح نعم لكن يشكل على ذلك جمعهم الحربي مع الاسلام فان الحربي شرط في اصل الخطاب واحترز المنهاج بتقييده بزكاة المال عن زكاة الفطر فانها قد تلزم الكافر اذا كانت عن غيره كما تقدم **قول التنبيه** وان كان مرتدا فعنه ثلاثة اقوال احدها يجب والثاني لا يجب والثالث ان رجع الى الاسلام وجبت وان لم يرجع لم تجب الاصح الثالث وعليه مشى الحاوي واشار اليه المنهاج بقوله وتلزم مرتدا ان بقينا ملكه وقد توهم عدم الزوم ان لنا ملكه اوقفنا وليس مراده وانما مراده انها موقوفة ان قلنا لم يزل ملكه وهو الصحيح فيهما واورد على المنهاج انه تردد كلامه في الردة في اثبات قوله قال الملك وجزم باثباته هنا **قول التنبيه** لا تجب الزكاة الا على حر رد عليه للبعض فاذا ملك بعضه الحر نصابا وجبت زكاته في الاصح وقد ذكره الحاوي والمنهاج وعبرا بالاصح وهو اولى من تعبير الروضة بالصحيح فان مقابله قد قطع به اكثر العراقيين او كثير منهم وجماعة من الخراسانيين كما في شرح المهذب واجيب عن التنبيه بان الوجوب لم يلاق الا البعض الحر فلم يجب الا على حر ويعلم قول الحاوي حر ولو بعضا **تنبيه** اقتصر المنهاج على اشتراط الاسلام والحرية واذا التنبيه تمام الملك وقال بعد ذلك وملكه عليه كالدين المذكور على المكاتب لا تجب الزكاة فيه وقال الشاشي اذا تاملت ما اورده في الكفاية لم تجد له ما اورده مثلا لا مشاركا مثله وقد قال في اثناء كلامه المتفق عليه ما مثل به الشيخ

فقط انتهى وقد ذكر المنهاج بعد ذلك في قوله او غيره لازم كمال الكتابة وتعبير التنبيه بالاصح الذي على الكتابة اعم من تعبير المنهاج بمال الكتابة وضم الحاوي الى الاسلام والحرية شرطين احدهما كونه معينا فلا زكوة في الموقوف على جهة عامة ويجب في الموقوف على معين باعتبار كونه مستحق الوجود فلا زكاة في مال الحمل وفي الكتابة ان التنبيه اخرجه بقوله تام الملك بل صرح التنبيه في الوقف بانه لا يملك بقوله وان وقف على من لا يملك كالعبد والحمل وذكر ان تحرز عنه المنهاج بقوله ويجب في حال صبي قول التنبيه وفي المال المغصوب والضال والدين على ماطل قولان اصحهما انه يجب الزكاة قال صاحب المذاكرة لعل المراد بالماطل الممتنع من ايفاء الدين ولم يكن عليه بينة ولا القاضي يعلم به انتهى فيكون المراد بالمطول به المحمود وبوافقه ان المنهاج ذكره بدله لكن عبارة الروضة اذا تعذر الاستيفاء لاعسار من عليه او جحوده ولا بينة او مطله او غيبته فهو كالمفقود تجب الزكاة على المذهب انتهى فجعل المطل غير المحمود وهو الظاهر المتعين ويكون مراده بالدين المتعذر الاستيفاء فذكر التنبيه نوعا منه والمنهاج نوعا اخر كما ذكر على سبيل المثال وفي كلام النشائي ان كلام التنبيه ظاهر في ان القولين في الماطل هما القولان في المغصوب وليس كذلك فان العراقيين وغيرهم نسبوا الوجوب في المغصوب للجديد وكذا في شرح المهذب والمنع للقديم واما الدين فالقديم منع الزكوة فيه مطلقا فتعين اذا قلنا بالجديد ما في الدين على الماطل القولان انتهى واسقط المنهاج مما في المحرر المسروق فكانه راه داخلا في الضال وفي معناه ما اذا وقع في بحر فقال في المنهاج ولا يجب دفعها حتى يعود وصرح به الحاوي ايضا قول المنهاج ويجب في الحال عن غايب ان قدر عليه اي اذا كان المال مستقرا في بلد فان كان سايرا فقال في العدة لا يخرج زكاته حتى يصل اليه فاذا وصل زكى للاضي بلا خلاف قال في شرح المهذب وهو الصواب وما وجدته بخلافه فنزله عليه انتهى وقال في الروضة واصلها في الكلام على تاخير الزكوة ان المال الغايب لا يوجب اخراج زكاته من موضع اخر وهو مخالف لما ذكرناه وهما وجهان حكاهما القاضي والروياني قال في المهمات والقياس عدم الوجوب الا ان يمضي زمان يمكنه الوصول اليه فيه قول المنهاج والحاوي انه لا زكاة في الدين ان كان ماشيه على ابان السوم شرط وما في الذمة لا يوصف به واستشكله الرافعي بان المسلم في الحرير يذكر انه راعيه او معلوفه فكانت في الذمة لحم راعيه فلتثبت الراعية ثم سقطها وضعفه القونوي بان المدعى امتناع اتصافه بالسوم المحقق وتبوتها في الذمة سائمة امر تقديري ويرد على اقتصاره على الماشيه المعشر في الذمة فلا زكاة فيه ايضا لان شرطها الزهو وملكه ولم يوجد قول المنهاج او غيره لازم كمال الكتابة لو عبر بالدين الذي على المكاتب كما في التنبيه لكان اعم وقد يعدم واقتصر الحاوي على اعتبار لزوم الدين ولم يذكر ما لا والجواب ان الرقبة بمال الكتابة في الجزم بالمنع الثمن في الذمة في مدة خيار المجلس لهما او للمشتري وحده بسبب اجازة

البايع اذا قلنا الملك فيه للبايع لانه دين وتقدير المشترى على اسقاطه والبايع عاجز عن
التصرف التام قال وجوز ان يجب لانه يؤول الى اللزوم **قول المنهاج** انه يجب الزكاة فى الدين
اذا كان عرضا فى الجديد وهو معفو عنه من قوله المنبيه كالدين الذى على الكتابى ومن قول الحاوى
ولا فى دين الحيوان وكذا فى بعيت كتب الرافعى والنووى تبعا للبغوى وسوى فى التتمة بين العروض
والماشيه فقال اذا كان عن النقد من الثياب والطعام والنعم فلا خلاف انه لا زكاة فيه فان
الثياب يجب فيها الزكوة للتجارة وما فى الذمة لا يتصور فيه التجارة **قول المنهاج** فى الدين
المؤجل المذهب انه كمغصوب اى فتجب زكاته فى الاظهر لكن لا يجب دفعها حتى يقبضه كذا
فى كتب الرافعى والنووى وتوافقه **قول المنهاج** عقبه وقيل يجب دفعها قبل قبضه وقال السبكى
يمكن ان يكون المراد بقولهم قبل قبضه قبل حلوله فان محل الخلاف اذا كان على ملى مقر ولا مانع
سوى الاجل وحينيذ فمتى حل وجب الاخراج قبض او لم يقبض وتبعه على ذلك شيخنا فى المهمات
فقال ان التعبير بالقبض غير مستقيم والصواب التعبير بالحلول **قول المنهاج** ولا يمنع الدين
وجوبها فى الظهر الاقوال محل الخلاف فيما اذا لم يكن له من غير المال الزكوى ما يقضى به الدين فان كان لم
يمنع قطعا حكاه الجمهور وتردد فيه الشيخ ابو محمد ولا يدخل فيمن عليه دين القاضى فانه لم تمت عليه
المغصوب له مال وانما له عليه حق المطالبة والاسترداد ذكره الشيخ عز الدين فى القواعد ثم قال ويحتمل
ثبوته فى ذمته ولكن لا يلتفت له جميع احكام الديون من وجوب الزكاة فيه وغيره **قوله**
والثالث يمنع فى المال الباطن وهو النقد والعرض المعد من المال الباطن الزكاة وقد ذكر البنه
والجمهور ولم يذكر المنهاج هنا لا ترجيحا فى النقد لكنه مستفاد من المعدن واهملا معا زكوة الفطر
وهى من الباطنة ايضا على الاصح **قوله** فعلى الاول لو حجر عليه لدين فحال الحول فى الحجر فالمغصوب
محله ما اذا لم يعين الحاكم لكل غريم عينا على ما اقتضيه التقسيط وتمكنه من اخذها فان عين
لذلك فحال الحول ولم يأخذوها فلا زكاة على المذهب حكاه الرافعى هنا عن قطع المعظم وقال
فى التعليق انه اظهر القولين وهو رد على ابطال فى الحاوى ايضا ان الدين لا يمنع الزكوة لكن
قال السبكى ما نقل عن المعظم ظاهر اذا كان ماله من جنس الدين وعزل لكل غريم قدر دينه اما
اذا كان من غيره فلا يمكنه من اخذ دون البيع او لغو يحتمل قال فى المهمات وقد صور هذا بذلك
الشيخ ابو محمد فى السلسلة **قول التنبيه** وان كان هناك اى مع الزكوة دين ادمى ففيه
ثلاثة اقوال احدها تقدم الزكوة هو الاظهر وعليه مشى المنهاج والحاوى ثم هما اموال احدها
انه يدخل فى الزكوة زكاة الفطر فحزم بزكاة المال على الصحيح بل الاقوال جارية فى اجتماع حقوق الله
مطلقا مع الدين فيدخل فى ذلك الحج وجزاء الصيد والكفارة والنذر كما صرح به فى شرح المهذب **ثانيها**
ان ظاهر كلامهم جريان الاقوال وان كان المال الزكوى باقيا وهو الذى فى الروضة واصلها هنا لكن
فى زكاة المعشرات والامان القطع بتقديم الزكوة عند تلف المال الزكوى وصوبه فى المهمات **ثالثها** يستثنى

من هذه القاعدة اجتماع الجزية والدين فان الاصح استواؤهما مع ان الجزية حق الله تعالى **رابعها** خرج بدين الادمي دين الله تعالى كالكفارة ونحوها قال السبكي والوجه فيه ان يقال ان كان للعباد موجود قدمت الزكوة والا فيستويان **خامسها** خرج بتعبير المنهاج والحاوي بالمرد ما اذا اجتمعا على حي وضاق ماله عنهما وهو مفهوم من التنبيه ايضا فانه صور المسئلة بالموت وحكم انه اذا كان محجورا عليه قدم حق الادمي قطعا ويخرج حق الله مما دام حيا وان لم يكن محجورا عليه قدمت الزكوة جزما وذكر الرافعي حكم المحجور في الايمان وحكم عين هنا فانه جعله اصلا وقاس عليه تقديم الزكوة هنا لكن صرح القاضي ابو الطيب في المحجور في حال الحياة بالقولين تقديم السابق وفي المهمات عن شرح المختصر لابن ابي هريرة لعلق ابي علي الطبري عنه الجزم بان الاقوال في الحية والموقف في اجزائها بعد الموت وهو غريب وذكر شيخنا الامام السلفيني في حواشيه في الايمان ان المذكور هناك من القطع بتقديم حق الادمي محله فيما كان من حق الله على التراخي كالكفارة اليمين حيث لا تعدي لتعصي الفور به وقطع بتقديم الزكوة ونحوها ما هو على الفور واستشهد على ذلك بكلام الرافعي المذكور هنا وحمله على المحجور وترد في غير المحجور في الحية هل الكل او تقدم الزكاة او تجري الاقوال فيه اعلم **سادسها** هذه المسئلة مفرعة على ان الدين لا يمنع الزكوة كما في الروضة واصلها لكن قال السبكي لا سعين ذلك بل اذا حدث الدين بعد وجوب الزكوة جرت الاقوال **قول المتن** وفي الاجزاء قبل استيفاء المنفعة قولان اصحهما انه يجب فيها الزكوة **فيه امران احدهما** كذا حكى الخلاف في نفس الوجوب وهو طريقة طائفة من العراقيين وقال الشيخ ابو حامد واتباعه الوجوب ثابت قطعا وانما الكلام في كيفية الاخراج قال الرافعي والقوم وهذا مقتضى كلام الاكثرين **ثانيهما** لم يتعرض للاخراج والاداء واذكره الحاوي فقال ولتقرر الاجرة شرط لوجوب زكوتها والمنهاج واوضح المسئلة بمثالها فقال ولو اكرى داره اربع سنين بمائتي دينار وقبضها فالاظهر انه لا يلزمه اذا خرج الزكاة ما استقر فيخرج عند تمام السنة الاولى زكاة عشرين الى اخره والرافعي على هذا استدراك صحيح نعلمه على القاطعين بالوجوب اسقطه من الروضة لتقريره ان الزكوة تتعلق بالمال تعلق شركة على الصحيح فانتقل للفقراء من العشرين التي لم تخرج زكاتها في السنة الاولى لعدم استقرار الاجرة نصف دينار فلم يحل الحول الثاني على عشرين كاملة بل ناقصة نصف دينار فيسقط حصة ذلك وكذا قياس السنة الثالثة والرابعة وقد ظهر بذلك ان هذا الحكم مفرع على ضعيف فان الاظهر تعلق الشركة ومحل ذلك ايضا اذا كان الاخراج من عين فان كان من عينه تعلق الواجب في السنة الثانية وما بعدها بقدر واجب ما اخرجه **باب زكاة**

كذا ترجم في الروضة وهو احسن من ترجمة المنهاج بقوله فصل لانه لا يظهر الدراج احكامه في الباب المتقدم وهو باب من تلزمه الزكاة وما يجب فيه **قول المنهاج** تجب الزكاة على الفور اذا تمكن وذلك بحصول المال والامكان وهو معنى قول التنبيه في قسم الصدقات ومن وجبت عليه

الزكوة وقدر على اخراجها لم يجز له تاخيرها فان اخرها اثم وضمن ويستثنى من كلامها مسايل
احدها انه له التاخير لانتظار قريب او جار لكن يضمن لو تلف المال على الاصح فيهما وقد ذكره
الحاوى فقال ولو انتظر القريب والجار جاز وضمن وفى معنى ذلك ما لو انتظر الاحوج الا الاصل والخير
لطلب الافضل بان وجد السلطان فاخر ليفرق بنفسه حيث جعلناه افضل او عكسه حيث جعلناه
افضل لكن قال الامام له شرطان احدهما ان يظهر استحقاق الحاضرين فان تردد فى استحقاقهم
فاخر ليتيقن وجاز بلا خلاف والثانى ان لا يشتد ضرر الحاضرين فان تضرروا
بالجوع لم يجز التاخير للقرب وشبهه بلا خلاف قال الرافعى وفى هذا الشرط الثانى نظر فان اشباعهم
لا يتعين على هذا الشخص ولا من هذا المال ولا من مال الزكاة قال النووى هذا النظر ضعيف او باطل
الثالثة زكاة الفطر فانها تجب بغروب ليلة العيد وله التاخير الى غروب يومه الا لمسه
فلا يستثنى المعذور فتجب زكاته بوجوده فى الاصح وله التاخير الى النفل والتصفيه الزابعه
المعسر فتجب زكاته بالزهو واشتداد الحب وله التاخير الى الجفاف والتصفيه وقد يجاب عن
هاتين الصورتين بانه قبل التصفيه والجفاف غير قادر فانها لا تجرى حينئذ الا ان دفع من غيره
جافا وخالصا وتعبير الحاوى بحصول المال والصرف اليه احسن من تعبير المنهاج بالاصناف
لتناول المصروف اليه الامام والساعى فقولهما عمم وا شملا للمنكر شرطا اخر ذكره البغوى وغيره
وهو ان لا يكون متشاغلا بامر مهم دينى او دنيوى كصلاة واكل ونحوهما وتعبير السنه احسن
من تعبير المنهاج من وجه اذ ليس فى عبارة المنهاج الا فصاح عن كونها عبارة لكنه انما هو بعد
حولان الحول وذلك معلوم من قولنا تجب عليه الزكاة فانها انما تجب بعد الحول
قوله والعباره للمنهاج وله ان يودى بنفسه زكاة المال الباطن او دين يعتقد وجوبه على السفيه
فانه لا يفرق بنفسه وجوابه ان ليس فرقته وليه كتفرقته بنفسه قوله والعباره للمنهاج وكذا
الظاهر على الجديد بخلاف ما اذا لم يطلبه الامام فان طلب زكاة الظاهر وجب دفعها اليه بلا خلاف
قاله فى الروضه لكن فى الثانى للجرجانى فى وجوب الدفع اليه قولان قال وقيل ان طلبه وجب قطعا
انتهى ومقتضاه طرد الخلاف مع الطلب وبالمنع مع الطلب قال القاضى ابو الطيب فى المجرد وجهان فى
انه هل له مطالبة من يعلم انه يودى بنفسه ام لا قال فى المهمات فتحصل فى المسالة اوجه قوله
ويجوز ان يدفع الى الامام فى معنى الامام نايبه وهو الساعى قول السنه وفى الافضل ثلاثة اوجه
احدها ان يفرق بنفسه والثانى ان يدفع الى الامام والثالث ان كان الامام عادلا فالافضل ان يدفع اليه
وان كان جايرا فالافضل ان يفرق بنفسه فيه امور احدها ان الاصح الثالث وعليه مشى المنهاج
والحاوى وصحح فى شرح المهذب ان الدفع اليه افضل ان كانت ظاهرة مطلقا فان كانت باطنة فيفرق
بين ان يكون عادلا ام لا ثانيها انه حكى هذا الخلاف اوجها وحكاه المنهاج اقوالا فقال فالافضل
الصرف الى الامام افضل الا ان يكون جايرا وعبارة الروضه تقتضى ان الخلاف فى الباطنه وجهان

وفي الظاهر طريقان فانه قال ان كانت باطنة فالصحيح الوجوب وبه قطع الصيدلاني ان
الدفع اليه افضل وان كانت ظاهرة فالمذهب ان الدفع اليه افضل وبه قطع الجرجاني وطرد الغزالي فيه
الخلاف ومحل افضلية الدفع اليه هو اذا كان عادلا فان كان جائرا فالصحيح الوجوب ان التفرقة
بنفسه افضل والثاني انه كالعادل وذكر شيخنا ابن النقيب ان ظاهر المنهاج الجزم بتفضيل التفرقة
بنفسه اذا كان الامام جائرا وفيه نظر فالظاهر ان الاستثناء في قوله الا اذا يكون جائرا داخل
تحت الاظهر ايضا فيكون من محل الخلاف كما صرح به غيره **قالها** لم تحك السبكية هذه الاوجه
الا في المال الباطن وسكت عن المال الظاهر وظاهر المنهاج حكاية الخلاف فيهما وهو كذلك
رابعها قال الماوردي المراد بالعادل العدل في الزكاة وان جار في غيرها وكذا وجد في الجور كفاه
والكفاية عن الماوردي وظاهر تفسير كلام الاصحاب في المراد بالعدل والجور هنا وعلل الماوردي منع
الدفع الى الجائر بانه لا يصل الحق الى مستحقه ومقتضاه انه لو علم انه يصرف دفع اليه وهو ما صرح به في قسم
الصدقات وهذا مقتضى ان المراد به الجائر في ايصال تلك الزكاة الخصوصية لا في مطلق الزكاة
وهذا اخص من الاول فمقتضى كلام السبكي ان كلام الماوردي المتقدم وجه في المسئلة فانه جمع في
الدفع الى الجائر اربعة اوجه الجواز والوجوب والمنع والتفصيل بين الجائر في الزكاة وغيرها **قول**
المنهاج ويجب النية فينوي هذا فرض زكاة مالي او فرض صدقة مالي ونحوها المقتضي اشتراط
نية الفرضية مع نية الزكوة وليس كذلك فلو نوى الزكاة دون الفرضية اجزاه على المذهب بخلاف
نية الصدقة بدون الفرضية فانه لا يجزي وهذا قال الحاوي وينوي بالغلة الزكاة او الصدقة
الفرض فتقييد الصدقة بالفرض لدون الزكاة وقد استدرك ذلك النووي في التصحيح على قول المنهاج ينوي
انها زكاة ماله او زكاة واجبه فقال الاصح انه اذا نوى الزكوة فقط اجزاه وتبعه على ذلك شيخنا
الا ينوي ولا حاجة لاستدراكه فقد ذكره اولا في قوله زكاة ماله فدل على انه مخير في نية الوجوب
قول المنهاج ولو عين لم يقع عن غيره كعكسه ما الحاصل بيانه اذا بان ذلك المنوي غيره فانا لفا
فعن غيره فان نوى ذلك فبان انه الغائب وقع عن الاحرز وقد صرح به الحاوي فقال اذا اصرح
ان يبعثه وجيبين او ان يقع عن الاحرز قال الرافعي ويجوز الاحراز عن الغائب بجعله الكرخي جوابا
على جواز نقل الصدقة ويصح تصويره بما اشار اليه في الشامل وهو ان يفرض عن الغيبة عن المال لا عن
البلد قال في المهمات وهذا خروج عن ظاهر اللفظ ولا حاجة اليه بل يتصور ما اذا كان ماله الغائب في
موضع ليس فيه فقراء وكان الموضع الذي هو فيه اقرب موضع اليه **قول المنهاج** ويلزم الولي النية
اذا اخرج زكاة الصبي والمجنون نعم ينبغي في شرح المهذب السقيه وحكى الاتفاق على ذلك وقال السبكي
فيه نظر وصرح بمسئلة السفيه الجرجاني في الثاني وقال ابن الرفعة فقضيه تعليل منع نية الصبي بانه ليس
اهلا للنية اشتراط نية السفيه قال وفي الاعتداد بنيته نظر وهذا يقتضي انه لم يظفر فيه بنقل وقد
عرفت انه منقول ولعل اطلاق الحاوي نيه الولي تشمله **قول التنبيه** وان دفع الوكيل ونوى الموكل

ولو نوى بالمال لم يجزه لاستثنى منه ما اذا فوض النية الى الوكيل فنوى الوكيل عند التفرقة فانه يجزئ وقد ذكره الحاوي فعال والوكيل ان نوى فوض النية اليه **قول النسبه** وان نوى رب المال ولم ينو الوكيل لم يقع قبل يجوز وقيل لا يجوز لاصح الاجزاء وكل الخلاف ما اذا كانت نية المالك عند الدفع للوكيل فان كانت نيته عند تفرقة الوكيل اجزاء قطعا وقد ذكر المنهاج التصحيح بمحل الخلاف فقال ولو نوى نيته الموكل عند الصرف الى الوكيل فالاصح وقيل اطلق الحاوي نيته الموكل واصل هذا الخلاف انه هل يجب اقتران النية بالدفع للمستحقين ام يجوز قبله والاصح الثاني والمسئلة في النسبه فلا يجوز ان ينوي قبل حال الدفع وقيل يجوز وكذا قال الحاوي وان تقدمت على الاداء وقال ابن الرفعه محل تقديم النية ان يزي عند العزل اما قبله فقال الماوردي لا يجزيه قطعا لانها حينئذ تصدر لا بنيه وزعم القفال انها تاتي فيه وفي شرح المهذب ان المتولي وغيره شرطوه واشار اليه الماوردي والبغوي والحق في الكفايه الكفاره للنيه بالزكوة في ذلك ونقله في شرح المهذب عن ظاهر النص وصوبه ولكن في الروضه واصلها في اول كفاره الظهار وتصحيح المنع **قول المنهاج** ولو دفع الى سلطان كفت النيه عنده كذا حكم النيه عند الدفع الى الساعي **قوله** فان لم ينو لم يجز على الصحيح لان نوى السلطان عبر في الروضه بالاصح وهو اولى لقوته مقابله فان جماعه جزموا به واخرين صححوه وهو ظاهر نصه في المختصر **قوله** والاصح انه يلزم السلطان النيه اذا اخذ زكاة الممتنع محله اذا لم ينو الممتنع عند الاخذ منه فلو اقار نوى في وقت ظاهر او باطنا ولعل تسميته هذا ممتنعا انما هو باعتبار امتناعه السابق والا فقد صار بحيث غير ممتنع **قوله** وان جحده تكفي محل الخلاف في الاجزاء بها في اسقاط الفرض باطنا اما الاجزاء بها ظاهرا فلا خلاف فيه اما اذا لم ينو الامام ولا الماخوذ منه لم يجز اباطنا ولا ظاهرا في الاصح

باب تعجيل الزكاة

كذا بوبه في الروضه وهو اولى من ترجمه المنهاج عنه بفصل لانه لا يظهر اذ راجع في التبويب المتقدم كما تقدم في الفصل قبله **قول المنهاج** لا يصح تعجيل الزكاة على ملك النصاب محله في الزكاة العينيه فاما في زكاة التجاره فانه اذا اشترى عرضا للتجاره بما يبلغ نصابا وهو لا يملك غيرها وهو نيسا وي دون ما سبق فتعجل زكاة ما سبق لحال الحول وقيمه ما ساد اجراه المحل على المذهب بناء على المذهب ان النصاب انما يعتبر اخر الحول وهذا اورد ايضا على مفهوم قول النسبه وكل ما يجب الزكاة فيه بالحول فالنصاب جار تقديمها على الحول فان مفهومه منع تقديمها على النصاب فليستثنى منه هذه المسالة وقد ذكرها الحاوي مع مسئلة اخرى فقال والمحل يجزئ ان انعقد حوله ولو قبل نصابه كمال التجاره وسائمتين في مائتين فتاجهما نصابها وصوف النابيه ما اذا ملك مايه من الغنم فتجل عنها شاتين لو بلغت قبل الحول مايه واحدى وعشرين بتاجرها وما ذكره فيها من الاجزاء صحيح الغزالي لكن نقل الرافعي والنووي عن الاكثرين عدم الاجزاء فخالف الحاوي ما عليه المعظم خلافا لشرطه ثم ان عبارته تقتضي اجزاء التعجيل قبل النصاب مطلقا وانه لا يختلف بين الصورتين وانما هما مثال

وليس كذلك **قول المنهاج** ويجوز قبل الحول اى قبل تمامه وكذا قول التنبيه جاز تعجيلها على الحول اى على تمامه وقول الحاوى ان انعقد حوله اى بعد الدخول فيه وقبل تمامه **قول المنهاج** ولا تعجل لعامين فى الاصح الخلاف فى العام الثانى فيجزى فى العام الاول كما صرح به الامام قال فى المهمات وهو مسلم مع تمييز حصته كل سنة فان لم يميز فينبغى ان لا يجزى لان المجزى عن خمسين شاة مثلا انما هو شاة كاملة لا مشاعة ولا مبهمة وهنا ليست كذلك انتهى ولا يحتمل الخلاف بعامين بل يجزى فيما اذا زاد ايضا حتى لو ملك خمسين شاة فجعل عشرة للعشرة اعوام جاز الخلاف ونقل فى المهمات عن الاكثرين تصحيح الجواز وقال ان ما صححه الرافعى والنووى من المنع لم نجد من سبقهما اليه غير البغوى **قوله** عطفا على الصحيح وانه لا يجوز اخراج زكاة الثمر قبل بدو صلاحه ولا الحب قبل اشتداده محل الخلاف فيما بعد ظهوره اما قبله فيمتنع قطعا **قول التنبيه** وان هلك النصاب او استغنى من عليه الزكاة قبل الحول لم يجز عن الفرض ما تناول ما اذا طرأ الغنى بعد الغنى فقط وحال عليه الحول وهو فقير والاصح فى هذه الصورة الاجزاء ولهذا عبر المنهاج بكون القابض فى آخر الحول مستحقا والحاوى بوجود شروط الاجزاء فى وجوب دفعها والعبارة **للمنهاج** ولا يضر غناه بما يكون فيه امران **احدهما** انه يتناول استغناءه بهذه الزكاة المعجلة وغيرها من الزكوات لكن قال السبكى انما استغناء بزكاة اخرى كاستغنائه بغير الزكاة كما يشير اليه كلام الاصحاب قال ولم ار من صرح بحالة القابض فى كلامه على المهذب واستشكل السبكى بما اذا كانتا معجلتين والذى حولها اذ ليس استرجاع احداهما باولى من الاخرى ثم قال والثانية اولى بالاسترجاع وكلام الغزالى يقتضى استرجاع الاولى ولو كانت الثانية واجبة فالاولى هى المسترجعة وعكسه بالعكس انتهى وقد يقال لم تتناول عبارته زكاة اخرى فاللام فى عبارته للعهد والمراد الزكاة التى قبضها معجلة **ثانيهما** قد يفهمه عبارته اخذا مما استغنى بها وغيرها انه يضر وبه جزم الجرجانى فى الشافى لكن الذى جزم به الرافعى والنووى انه لا يضر وقد يقال مراد المنهاج باستغنائه بالزكاة ان يكون لها مدخل فى صيرورته غنيا وان لم يكن غناه بها وحدها **قول المنهاج** والاصح انه ان قال هذه زكاتى المعجلة فقط استرد محل الخلاف ما اذا دفعها المالك فاذا دفعها الامام استرد قطعا اذ لا يعد جعله نفوذا قال الرافعى لكن لو علم انها زكاة عين فينبغى ان يقال لا يسترد على وجه ويضمنه الامام للمالك لتفريطه وصرح بذلك فى الشرح الصغير ايضا فقال انما يسترد اذا علم القابض انها زكاة عين والا فينبغى فيه وجه وتعبير محل الخلاف بما ذكرته مفهوم من قول المنهاج زكاتى فان الامام لا يضيفها الى نفسه واطلاق التنبيه والحاوى الاسترجاع عند البيان يتناول المالك والامام فيهما لم يحكيا خلافا **قول التنبيه** واسترجع ان كان قد بين انها زكاة معجلة كذا اذا علم القابض وان لم يكن بيان من الدافع ولهذا رتب الحاوى العلم على علم المستحق وهو مفهوم

من قول

من قول المنهاج اذا لم يتعرض للتعجيل ولم يعلمه القابض لم يسترد **قوله المنهاج** عطفا على الاصح
وانه اذا لم يتعرض للتعجيل ولم يعلمه القابض لم يسترد مخالف لتعبير عنه في الروضة بالمذهب
ووقع في شرح المهذب ان الرافعي رجح الرجوع وهو سبق قلم قال السبكي وعلم القابض انما يؤثر اذا
اقترن بالقبض فان تجدد بعده فليس كذلك وفيه نظر محل والاقرب انه كالمقارن وفي كلام
الشيخ ابي حامد والامام ما يوهم خلافه **قوله** وانهما اختلفا في مثبت الاسترداد
صدق القابض بيمينه موافق لتصحيح الروضة لكنه صحح في شرح المهذب تصديق الدافع ويستثنى
من اختلافهما اذا ادعى المالك علم القابض بالتعجيل وانكر القابض وما اذا قال المالك قصدت التعجيل
وقرينا على اثبات الرجوع عند الدفع ساكتا وانكر القابض فالمصدق في الاولى القابض وفي
الثانية المالك بلا خلاف فيهما مع اختلاف فيهما في مثبت الاسترداد **قوله** والاصح اعتبار
قيمة يوم القبض محله في المتقوم اما المثلي فيضمن بالمثل وهذا قال الحاوي وقيمته يوم القبض
ان تلف متقوما وصحح السبكي الضمان بالمثل مطلقا وعزاه الى ظاهر النص **قول المنهاج**
عطفا على الاصح وانه ان وجد ناقصا فلا ارش عبر عنه في الروضة بالصحيح فدل على ضعف
مقابله ومحل ذلك في نقص الصفة كالمرض والهزال اما نقص الجزء كتلف شاة من شاتين فانه يرجع بيدل
التالف قطعا وعدا وارد ايضا على اطلاق قول الحاوي عطفا على المتن وارش النقص **قول المنهاج**
عطفا على الاصح وانه لا يسترد زيادة منفصلة مخالف لتعبير الروضة عنه بالمذهب الذي قطع به
الجمهور ونص عليه الشافعي ثم قال وقيل وجهان قال البصري وغيره وهذا فيما اذا كان القابض حالة
القبض مستحقها اما لو بان انه كان حينئذ غنيا او عبدا او كافرا استرده بزوائده كلها وبارش نقصه
بلا خلاف وان كان عند الحول مستحقا لفساد القبض قال الامام ومحل عدم الرجوع بالزيادة المنفصلة
وارش النقص ما اذا وجد قبل حدوث سبب الرجوع فان وجد بعده رجع بها وهذان واردان على
اطلاق الحاوي ايضا **قول التنبيه** وان تلف الامام الزكاة من غير مسلمه الفقراء فهلك في يده
دخل في مسلمه الفقراء سواء هلك اذا كانوا رشدا وسواء اوليا عنهم اذا لم يكونوا رشدا فان كان
الامام ولي غير الرشيد فحاجته مقيسة على السوال فيقع الوقع ولا ضمان وهذا قال الحاوي وقبضه
بالسوال المستحق وحامله الطفل فجعل حامله الطفل كسوال المستحق وهو محمول على الطفل الذي هو
محجور فان كان محجورا غيره فلا بد من سوال وليه كما قدمته ويستثنى من كلامهما ما اذا بقي المالك
بصفة الوجوب الى الحول فانه يجزي ويكون كانه اخرجها عند الحول حكاه في الكفاية عن الفوراني
وقال القاضي حسين ان القول الجديد ثانيا **قول التنبيه** وان تسلف عمله الفقراء فهو من
ضمانهم اراد بالفقراء جميع اصناف الزكاة ايما طائفة من كل صنف ولهذا عبر الحاوي بالمستحق كما تقدم
وقال بعضهم يجوز ان يحمل كلام التنبيه على حقيقته لان للامام دفع زكاة الواحد لواحد من الاصناف
التي نبه ذكره في الشهادات **قول التنبيه** وان تسلف عمله ارباب الاموال فهو من ضمانهم محله

ما اذا لم يفرط الامام فان فرط فهو من ضمانه وبهذا قال الحاوي ومن الامام من ماله ان فرط
او اخذ بلا سوال **قول التنبيه** وان تعذر تحصيله الجمع فقد قيل انه من ضمان الفقراء وقيل
من ضمان ارباب الاموال الاصح الاول وهو ماخوذ من مفهوم قول الحاوي وقبضه بلا سوال
المستحق فان مفهومه الاجزاء اذا كان بسوال المستحق ولو انتصب اليه سوال الساعي قال صاحب المهذب
ومحل الخلاف ما اذا نوى الامام عند اخذها النيابة عن الجميع فلو نوى عن احدهم اكان من ضمان
من عينه بالاتفاق قطعا واعلم ان الساعي في جميع ما ذكرناه كالامام والحكم في التلف قبل اما
بعده فلا ضمان الا ان يكون بتفريط الامام واليه اشار الحاوي بقوله لا ان تلف قبله اي قبل
الحول **قول المنهاج** وباخر الزكاة بعد التمكن لوجب الضمان وان تلف المال **فيه** امران
احدهما ليس المراد بالضمان عايتبادر الى الفهم من ضمان القيمة وانما المراد استمرار وجوب ما كان
واجبا قبل ذلك **ثانيهما** وجعل التلف غاية نظر فان ذلك هو محل الضمان ولما قبل التلف
فيقال وجب الاداء ولا يحسن فيه القول بالضمان فكان حق اسقاط الواو وقد عبر التنبيه
والحاوي بالضمان لكنهما لم يجعلا التلف غايته بل اطلق الضمان ومحله عند التلف **قول المنهاج**
ولو تلف بعضه فالاظهر انه يغرم قسط ما بقي **فيه** امران **احدهما** انه لو احترز عن لفظ
الغرم وعبر باللزوم لكان احسن وعبارة المحرر بقي قسط ما بقي لكنه عبر بالغرم قبل ذلك
ثانيهما انه لم يبين هل المغروم قسط من النصاب او المال وهو مبني على اصل اسقطه المنهاج
وذكره التنبيه فقال وفي الاوقاص التي بين النصب قولان احدهما انه عفو والثاني ان قدر من النصاب
يتعلق بالجميع والاظهر الاول فعلى هذا يكون القسط من النصاب فلو ملك تسعا من الابل فهلك منها
اربع بعد الحول وقبل التمكن وقدرنا على ان التمكين شرط في الضمان وان الوقص عفو وهو الاظهر
فيها وجب شاة وان لم نجعله عفوا وجب اقساط من جميع المال فيجب خمسة اتساع شاة وقد
عبر الحاوي بقوله وما تلف قبله لا الوقص سقط قسطه فسلم من الامرين **قول التنبيه**
وهل يجب في اعيانها او في الذمة قولان الاظهر الاول وعليه مشى المنهاج فقال وهي تعلق بالمال
لتعلق الشركة والحاوي قال والمستحق شريك بالواجب من جنسه ويقدر قيمته من غير جنسه
وهذا كالشرح لتعلق الشركة الذي في المنهاج **قول المنهاج** وفي قول تعلق الدين قد يفهم ان
جميع المال مرهون والاصح ان المرهون قدر الزكاة فقط **قول التنبيه** تفريعا على الاظهر فاذا لم
تخرج منه حتى لم يجب في السنة الثانية زكاة **فيه** امور **احدها** ان صورة المسالة ان
يكون المال قدر النصاب فقط من غير زيادة ولذلك قال الحاوي ولو كرر الحول في نصاب فتعلم سقوط
الوجوب **ثانيها** ان منطوقه تناول مسئلتين **احداهما** اذا لم تخرج الزكاة اصلا وانما لم يجب في
الثانية لان الفقراء ملكوا قدر الزكاة فبقي على ملك دون النصاب ولا تاثير لخلطتهم **الثانية**
اذا اخرج من بعض وما اقتضاه كلامه فيما من عدم الوجوب في السنة الثانية هو اظهر القولين

عند

عند العراقيين لان ملكه زال عند الحول عن قدر الزكاة ثم عاد بالاخراج من غيرها فانقطع الحول لنقص المال عن النصاب ومقتضى هذا التعليل انه لو عجل الاخراج قبل الوجوب او اخرجها حاله الوجوب لم ينقطع الحول ووجبت الزكاة في الثانيه وصححه عن العراقيين هو في الروضة واصلها في الخلطه فيما لو ملك اربعين شاة سنه اشهر ثم باع نصفها شائعا وفرعنا على المذهب ان الحول لا ينقطع لاستمرار النصاب بصفه الانفراد ثم بصفه الاشتراك فاخرج البائع بعد مضي سته اشهر من يوم الشراء نصف شاه من غير المشترك وفرعنا على الاظهر وهو لعلق الزكاة بالعين فهل ينقطع حول المشتري قال الاذهاك فيه قولان اظهرهما عند العراقيين الانقطاع وما خذهما ان اخراج الزكاة من موضع اخر يمنع زوال الملك عن قدر الزكاة او يقيد عوده بعد الزوال انتهى وكلام الكفايه ينازع في الطريقه الثانيه وقال انه لو اخرج من غير المال وجبت في السنه الثانيه بلا خلاف وفي نفي الخلاف نظر لما عرفته وعبارة الحاوي المتقدمه موافقه للتنبيه ايضا لاطلاقها لا يتكرر الوجوب **قال** الصوره الخارجه بمفهوم التنبيه والحاوي وهي ان يخرج الزكاة منه فلم يتكرر الحول في نصاب لا زكاة فيها الضابط المعبر مقتضى الزكاة فيها وهو ملك النصاب تاما حولا كاملا ففي اولى بعدم الوجوب لنقص النصاب حسا وهذا من مفهوم الموافقه وقد ظهر بذلك انهما وجهان المتقدمان لكان اولى لعدم وجوب الزكاة في جميع الصور وان اخذنا بما في الكفايه في الصوره الثانيه فكان ينبغي للتنبيه ان يقول فان لم يخرج من غير ما ملك لم تجب في السنه الثانيه زكاة والحاوي ان يقول الا ان يخرج من غيره واعلم ان الاصحاب لم يفرقوا في الشركه بين الدين والعين فيترتب على ذلك امور مهمه ينبغي التنبه لها منها ان صاحب الدين بعد حولان الحول لا يزكي ملكه جميعه ولا يحلف عليه ولا يسقط له الشهود ملكه جميعه بل طريق الدعوى والشهاده ان يقال انه باق في ذمته وانه يستحق قبضه لان له ولايه التفرقه في القدر الذي ملكه اصحاب الاصناف وبنيه على ذلك السبكي وتبعه في المهمات وهو حسن دقيق والله اعلم **كتاب الصيام قوله التنبيه** ولا يجب صوم شهر رمضان الا بروية الهلال الى اخره احسن من تعبير المنهاج والحاوي برمضان بدون لفظه شهر للخروج من الخلاف فان جماعه قالوا بكراهته وهو مذهب المالكيه وورد فيه حديث رواه البيهقي لا تقولوا رمضان ولكن قولوا شهر رمضان لكن الاصح عدم كراهته لكون الحديث لم يصح وفي الصحيحين انه عليه الصلاه والسلام قال من صام رمضان وتعليق التنبيه والمنهاج وجوب الصوم بكمال شعبان ثلاثين او رويه الهلال يخرج ادراكه بحساب او تنجيم وهو لذلك لكن صحح النووي في شرح المهذب انه يجوز لهما دون غيرهما الصوم ولكن لا يحرم عن فرضهما وقيل يحرم عنهما وحرمهما واستحسنه السبكي ما صححه النووي وقال الرفعه سكت عنه في الحاسب وكلام الرافعي عند الكلام في يوم الشك

بنا رع فيه وصحح الجمهور في المنجم عدم الجواز وسبقه الى نقل ذلك عن الجمهور ابن الصلاح
قال السبكي واما الجواز مع عدم الاحراز فبعيد بل الصواب انه اذا جاز نجزي وهو
الوجه الثاني انتهى وقد فهم عباد الحاوي انه لا يجوز لهما الصيام لقوله انما يثبت رمضان
باستكمال شعبان الى اخره فلم يعبر بالوجوب واذا لم يثبت لزمه رمضان فصومه حرام ليوم
الشك وقال السبكي في بيان الادلة في اثبات الاهلة محل الخلاف اذا دل الحساب على الامكان
فاكتفى به بعضهم والصحيح خلافه اما اذا دل الحساب على عدم امكان الرويه وذلك يدرك
بمقدمات قطعية ففي هذه الحالة لا يكفي بعدم الرويه لاستحالة ان يشهد به رجل ناسا شهادة
لان من شرط البينة امكان المشهود به حسا وعقلا وشرعا قال ولا تعرف الفقهاء ان هذا
الفرع مسئلة الخلاف لان الخلاف فيما اذا دل الحساب على الامكان وهذا عكسه فمن قال بالجواز
الصوم هناك اوجبه بقوله هنا بالمنع بطريق اولى ومن منع هناك لم يقل هنا شيأ والذي
اقتضاه نظرنا المنع وهو عندنا من محال القطع منزع عن النظر للبعض في مثله فضاء
القاضي انتهى وقد رفع هذا الى بعض السريين انه قاض للبهيه رويته عند قاض وحكم
بها مع قول اهل الميقات انه غير ممكن والضم الى ذلك ان الغمر غاب ليلة الثالث على مقتضى
تلك الرويه قبل دخول وقت العشا فقلت اذ هذا الحكم ينقض لمخالفته النص وهو انه عليه
الصلاة والسلام كان يصلي العشا لسقوط القمر ثالثه فهذا فيه مع عدم الامكان مخالفة
للنص فهو احصر مما قاله السبكي واعلم قوله هم والعباب للمنهاج وثبوت رويته بعدل
وفي قوله لا ان فيه امور احدها قال في النهاية هذا خلاف مذهب الشافعي فان المجتهد
اذا كان له قولان وعلم المتاخر منهما كان مذهبه هو المتاخر وفي الام في الصيام الصغير قال
الشافعي لو عدل لم يجز على رمضان الا بشاهدين انتهى وكتب جوذ في تاويل هذا الكلام وان مراد
الربيع ان النص على انه لا يثبت الا بشاهدين متاخر عن النص على ثبوته بواحد في الترتيب لا في
التاريخ فيكون قوله بعد اي بعد هذا بيان وفاق حتى رايت شيخنا الامام البلقيني نقل مع هذا
النص نصا اخر في الشهادات في ترجمة رويه الهلال صيغته رجع الشافعي رضي الله عنه
بعد فقال لا يصام الا بشاهدين انتهى وهذا النص لا يحتمل هذا التاويل الذي ذكره ثانيها
ان محل ثبوته برويه عدل واحد انما هو بالنسبة للصوم فقط فلا يقع الطلاق والعتق المعلقان
به ولا يحل الاجال المعلقة به كذا اطلق الرافعي نقلا عن البغوي ومحله اذا سبق التعليق الشهادة
فلو حكم القاضي بدخول رمضان بشاهد واحد ثم قال قايل ان ثبت رمضان فعبدي حر
او زوجتي طالق وقعا كما نقله القاضي حسين عن ابن سريج وذكر الرافعي عنه وعن الاصحاب نظيره في
كتاب الشهادات ومحله ايضا اذا لم يتعلق بالشاهد فان تعلق به ثبت لا عترافه بحذفه في المهمات
ثالثها ظاهر عبارته ان كيفية الشهادة هي ان يقول اشهد اني رايت الهلال وقد صرح بذلك ابن عبد الله

والاقفال

والقفال والرافعي في صلاة العيد وغيرهم ومنع ذلك ابن ابي الدم لانها شهادة على فعل نفسه **رابعها**
قال شيخنا الامام البلقيني في تصحيح المنهاج في الشهادات لم اجد للشافعي نصا صريحا بالصوم
بشهادة واحد والذي فيه انما هو على طريق الاستحباب والقطع ولا يلزم الناس ان يصوموا الا
بشهادة عدلين فاكثر وكذلك لا يفطرون واجب الى ان لو صاموا بشهادة العدل لانه لا موجب عليهم
في الصيام ان كان من رمضان اذ وجه وان لم يكن وجوبا ان يوجد وجه قال شيخنا وهذا يدل على ان
شهادة الواحد عبرة بعضي استحباب الصوم عنده دون الحاية ولم ار من تعرض لذلك على القول
بانه لا يثبت بواحد وانه يكون مودبا لهان كان من رمضان **قول المنهاج** وشرط الواحد
صفة العدول في الاصح لا عبد وامراة **فيه** امور **احدها** ان قوله وشرط الواحد صفة العدول
بعد قوله يعدل فيه ركة فان العدل من كانت فيه صفة العدول وانما كان يحتاج الى هذا لو غير
بقوله او لا بواحد **ثانيها** انه يفهم ان العبد والمراة ليسا عدلين وليس كذلك ومثار الخلاف ان
هذا هل هو من باب الشهادة فلا يكفي قولهما فيه او من باب الرواية فيكفي **ثالثها** ظاهره انه لابد
من العدالة الباطنة وهي المستندة للتزكية لكن صحح في شرح المهذب الاكتفاء بالعدالة الظاهرة
والمراد بذلك المستور وخالفه السبكي وقال في المهمات تصحيح القبول متجه على القول بانه رواية
واما على القول بالشهادة فيجب **رابعها** محل اعتبار العدالة وجوب صومه على عموم الناس واما
وجوبه على الراي نفسه فلا يتوقف على ثبوته عدلا بل من راى هلال رمضان وجب عليه الصوم
وان كان فاسقا **قول المنهاج** وفي سائر الشهور لا يقبل الا عدلان يرد عليه ما لو نذر صوم
شعبان فشهد بروية واحد وقلنا يثبت به في رمضان فانه الوجيه في البحر لثبوته **قوله**
ولا يجب صوم شهر رمضان الا برؤية الهلال قال في النهاية مقتضاه انه اذا رؤي في بلد عم
حكمه جميع البلاد قال الغساني في نكته ولعل عكسه اقرب للفظه ويبن ذلك المنهاج فقال واذا
رؤي ببلد لزم حكم البلد القريب دون البعيد في الاصح وقوله في الاصح رجع الى البعيد فقط
اما القريب فيلزم حكم بلاد خلاف ثم قال المنهاج والبعيد مسافة القصر وقيل باختلاف المطالع قلت
هذا اصح انتهى وصحح الحاوي ترجيح المحرر فاعتبار مسافة القصر وكذا رجحه في شرح الصغير
ورجحه النووي في شرح مسلم قال السبكي وهنا تنبيه لم ار من نبه عليه وهو انه قد يختلف
المطالع والرؤية في احد البلدين مستلزمة للرؤية في الاخر من غير عكس فان الليل يدخل في البلاد
الشرقية قبل دخوله في الغربية فاذا غربت في بلد شرقي في وبينه وبين الشمس سبع درج مثلا لا
يمكن رؤيته فيها واذا غربت في بلد غربي يتاخر الغروب وبينه وبين الشمس اكثر من عشر درج
امكنت رؤيته فيها وان لم ير في ذلك البلد الشرقي فاذا غربت في غربي اخر بعد ذلك بدرجتين كانت
رؤيته فيه اظهر ويكون امكنه بعد الغروب اكثر وقس على هذا يتبين لك انه متى اختلف المطلع لزم
من رؤيته في احدهما رؤيته في الاخر ومتى اختلف لزم من رؤيته في الشرقي رؤيته في الغربي

ولا يخفى انتهى وتبعه على ذلك فى المهمات **قول المنهاج** ومن سافر من البلد الاخرى البلد الرؤية عيد معهم وقضى يوما تحل فيه فى اليوم الذى كان يقضيه معهم فى التاسع والعشرين ولهذا قال الحاوى ان صام ثمانية وعشرين **قول المنهاج** ومن اصبح معيدا فسافرت سفينته الى بلدة بعيدة اهلها صيام فالاصح انه يمسك بقيه اليوم تبع فى تصحيحه المحرر والشرح الصغير وحكاه فى الروضة واصلها عن الشيخ ابى محمد قال واستبعده الامام والغزالى لما فيه من تجزئة اليوم الواحد وفى تسميه هذا الاستبعاد وجها نظر وقد رده الرافعى بيوم الشك اذا ثبت الهلال فى اثنائه فانه يجب امساك باقيه دون اوله لكن قال السبكى للامام ان يقول انما تعرض الحكم فى يوم الشك ظاهرا واما فى مسئلتنا فهو متبعض ظاهرا وباطنا بالنسبة الى حكم البلدتين فيكون كما لو اسلم الكافر او افاق المجنون او بلغ الصبى وهو مفطر فانه لا يلزمهم الامساك على الاصح **فصل** **قول المنهاج** النية شرط للصوم صريح فى انها ليست ركنا خلافا لما يوهمه قال الغزالى لكن الصوم النيه والامساك قال الرافعى لعدم الخلاف فى ان النيه ركن فى الصلاة امر شرط ولم يورد والخلاف هنا والظاهر ان من اختار الشرطيه هناك ان يقولوا بمثله هنا ومنهم الغزالى وحينئذ فيتمحض تفسير الصوم بالامساك ركنا واسقط هذا الكلام فى الروضة وقال لا يصح الصوم الا بالنيه وبذا عبر النبيه والحاوى وعبارة المحرر لا بد منها وهذا التعبير محتمل للاشتراط والركنيه والحق انها ركن كما فى الصلاة مع ان الغزالى انما قال هناك هى بالشروط اشبه ولم يجزم بانها شرط **قول النبيه** ولا يصح صوم رمضان ولا غيره من الصوم الواجب الا بنية من الليل احسن من قول المنهاج والعباب له والحاوى ويشترط لفرضه التبييت لان عبارتها قد تخرج الصبى المميز فانه لا فرض عليه والذى فى شرح المهذب تبعا للروياني وعزاه انه كالبالغ فى ذلك قال الروياني ليس صوم نفل يشترط فيه التبييت الا هذا **قول المنهاج** عطفا على الصحيح وانه لا يضر الاكل والجماع بعدها ظهر فى الروضة بالمذهب وفى شرح المهذب انه الصواب المنصوص وبه قطع جميع الاصحاب وعزا الى اسحق المروزى بطلانها ووجوب تجديدها وهو غلط بالاتفاق وقال الاصطخرى هو خلاف الاجماع وانكر ابن الصباغ وغيره نسبته اليه وقال الامام وغيره انه رجع عنه عاد حج واشهد على نفسه قال الرافعى فان لم ينقل هذا الوجه الا عنه وثبت احد هاذين فلا خلاف فى المسئلة قال السبكى ولك ان تقول اذا لم يكن فى المسئلة اجماع سابق وثبت خلاف ابى اسحق ثم رجوعه يتخرج على الخلاف فى الاتفاق وبعد الاختلاف ان لم نجعله اجماعا فالخلاف مستمر **قول النبيه** والعباب له **والمنهاج** فى النفل وفيه قول اخر انه يصح بنيه نهار لعدم الزوال لهذا القول شرط وهو انه لا يفصل بينها بالغروب بل بفصل يسير من زوال وان قل قاله الشيخ وغيره لكن عبارة الروضة من زوال يوافق ما تقدم حيث قال يصح فى جميع ساعات النهار **قول**

المنهاج والصحيح اشتراط حصول شرط الصوم من اول النهار هل كان ممن يعبر بالغروب فانا ان قلنا انه صائم من اول النهار اشترط قطعا والا فوجهان اصحهما الاشتراط ايضا وقطع به بعضهم قوله للمنهاج والعبارة للمنهاج ويجب التعيين في الفرض كحرج المقل وصرح به البغيه فقال يصح النفل فيه مطلقا قال في شرح المهذب ومعنى اشتراط التعيين في الصوم المرتب كرمضان وعاشوراء وايام البيض وستة شوال كرواتب الصلاة والحق في المنهاج بذلك ما له سبب كصوم الاستسقاء اذا لم يامر به الامام وهو قياس اشتراطه في الصلاة قول المنهاج في الفرضية الخلاف المذكور في الصلاة كذا في الروضة واصلها وظاهره تصحيح الاشتراط وعليه مشى الحاوي لكن صحح في شرح المهذب عدمه الاشتراط وحكاه عن تصحيح الاكثرين وفرق بينهما بان صوم البالغ رمضان لا يكون الا فرضا بخلاف صلاة الظهر فان المعادة نفل ورده السبكي باشتراط نية الفرض في المعادة على الاصح وان علل في الصلاة بتمييزها عن ظهر الصبي فالصوم كذلك وظاهر التنبيه عدم اعتبار نية الفرضية فانه لم يذكره وظاهر كلامهم انه لو نسي للصوم او شرب لدفع العطش نهارا او امتنع من الاكل لخافه الفجر لم يكن ذلك نية وبه صرح صاحب العدة وقال ابو عباس الجرجاني انه نية قال الرافعي وهو الحري ان خطر بباله الصوم بالصفات التي يشترط التعرض لها لانه اذا نوى ليصوم يوم كذا فقد قصده قول المنهاج ولو نوى ليلة الثلاثين من شعبان صوم غد عن رمضان ان كان منه فكان منه لم يقع عنه ليس قوله ان كان منه قيدا فلا فرق بين ان يقول ان كان منه او لا لعدم كونه غير مقطوع انه من رمضان فان غير المعتقد لا يتاتى منه الجزم بالنية فهو متردد وان لم يات بصيغة التردد وخالف في الاول الزرقي وفي الثاني وجه حكاه صاحب التقريب ونقل شيخنا الامام البلقيني عن نص الشافعي رضي الله عنه في اختلاف العراقيين انه قال واذا اصبح يوم الشك من شهر رمضان وقد ثبت الصوم من الليل على انه من رمضان فنواه بنيته كاملة لم تؤد عنه ذلك اليوم وان كان من رمضان وان لم يكن من رمضان افطره ثم قال الربيع قال الشافعي في موضع اخر لا تجزيه لانه صام على الشك قوله الا اذا اعتقد لزومه لمن يقلده من عبد او امراة او صبي رشد وفيه امور احدها ان ظاهر التصوير المسئلة مع اعتقاد لزومه له بان نوى صوم غد عن رمضان ان كان منه وصورها في الروضة واصلها بان نوى صومه عن رمضان ولم يذكرا في التصوير قوله ان كان منه وجزما فيها بالصحة ثم قالا وقد قال في نيته والحالة هذه صوم عن رمضان فان لم يكن عن رمضان فهو تطوع فظاهر النص انه لا يصح صومه اذا بان رمضان للتردد فيه وفيه وجه انه يصح لاستناده الى اصل ورأى الامام طرد هذا الخلاف فيما اذا جزم ورجح السبكي الصحة في هذه الحالة ولو مع قوله فان لم يكن عن رمضان فهو تطوع وقال في المهمات انه المتجه وعزاه للمحرر ثانيها استشكل السبكي وغيره ما ذكره هنا من صحة الصوم

اعتمادا على قول عبد او امراة او صبيان رشد امع تفسيرهم يوم الشك بالبوم الذى يحدث
برؤيته فيه من لا يعتمد قوله من عبد وصبيان ونساء وفسقه فان مقتضاه تخريج صومه
فيحتاج الى الجمع بين الكلامين والذى عندى فى الجمع بينهما ان كلامهم هنا فيما اذا تبين ذلك
من رمضان وكلامهم فيما اذا لم يتبين شئ فليس لاعتماد على هؤلاء فى الصوم بل فى النية فقط
فاذا نوى اعتمادا على قولهم ثم تبين لبلا انه من رمضان لا يحتاج الى تجديد نيته احتج
الا تراهم لم يذكروا هذا فيما يثبت به الشهر وانما ذكروه فيما يعتمد عليه فى النية وقد اشار
السبكى الى هذا الجواب فى آخر كلامه اخيرا لا وقال اولا ويمكن الجمع بان المراد هنا اذا حصل الظن
بقولهم بخلافه هناك قال الرافعى فى الشرح فيه ذلك هناك بطن صدقهم وقال انه المشهور
ولا يمكن ان يقال يحرم ويصح فانه ليس له جهتان ثم قال السبكى والذى خطر لى فيه امران احدهما
الفرق بين الاعتقاد والظن فالحاصل هناك ظن وهنا اعتقاد كما عبر به المصنف فى الموضعين تبعا
للرافعى وليس هذا مرضيا فان جماعة عبروا هنا بالظن وايضا يبعد حصول اعتقاد جازم بقول
عبد او امراة والثانى ان قول الرافعى وظن صدقهم لا يلزم منه ظن كونه من رمضان فان
استصحاب شعبان لعدم ظن كونه منه واخبار المخبر بعارضه فان لم يظن صدقه لريبة
استصحبنا شعبان وان ظنا صدقه لم نرد على ظننا استصحاب شعبان فهو الشك ولا
يلزم من ظن الصدق ظن الحكم المترتب عليه فان زاد على ظن الاستصحاب زال الشك وجاز
صومه واجزاؤه وهو المذكور هنا بل يجب على من صدقه ثم قال السبكى وقد يقال الكلام هنا فى صحيح
النية فذكروا ما قدمته ولا اعتبره وقال شيخنا ابن النقيب ان وقفنا مع ظاهر التصوير
بالنسبة الى الوصف هنا بالرشد خالفه هناك لكن الفرق بالنية ظاهر لتغيره بالصبيان
انه لا بد من جمع منهم وكذا عبر الحاوى بالصبية وهو احد جموع الصبى وفى موضعين
من شرح المهذب ان الصبى الواحد يكفى وقال السبكى اذا حصل الظن بالصبى الواحد كان
الحكم كذلك وبه صرح الحاملى والجرجانى قال فصيغة الجمع ليست للاشتراط وقال فى
المهمات والفتوى على المنع ففى البحر ما حاصله ان الجمهور عليه وابعها لم يصف الحاوى الصبية
بالرشد وزاد ما ظنه ابن الوردى عليه والمراد به الاختبار بالصدق قال فى المهمات ولا يبعد
اجتناب المواضع خصوصا الجهابذة وقد دل عليه تعبير بعضهم بالوثوق به قلت والمقصود
بالرشد هنا غير المقصود به فى قوله شرط العاقل الرشد خامسها قوله رشد افقد فى
الصبيان ويحتمل عوده الى البواقى قوله لبسه ومن نوى الخروج من الصوم بطل صومه
وقيل لا يبطل الاصح الثانى وظاهر كلامه البطلان على الاول فى الحال وهو وجه حكاه الماوردى
وحكى معه وجها اخر حتى يمضى عليه من الزمان قدر الاكل والجماع وذكر فى شرح المهذب ان الاول
هو المشهور وان الثانى غريب ضعيف قوله وان اشتهت السهو على اسير نحرى وصام ذكر الاسير

الاسير مثال فالمحبوس فى مظلمة ومن هو بطرف بلاد الاسلام او بموضع لا يعرفون فيه
الشهور كذلك وهذا قال المنهاج ولو اشتبه صام شهرا بالاجتهاد وكذا اطلق الحاوى
الاجتهاد قوله فان وافق ما بعد رمضان اجزاه قال فى الكفاية ظاهر التسوية بين شوال
وذى الحجة وغيرهما ولو وافق شوالا لم يصح منه يوم العيد وذا الحجة لم يصح يوم النحر وكذا
ثلاثة ايام بعد العيد الا اذا قلنا بصحة صوم ايام التشريق قال النشائى هذا قد علم من ذكر تحريم
صوم يوم العيد وايام التشريق ولا حاجة لذكر الشروط فى كل مكان والا فكان حقه
ايراده موافقة للمحرر لكنه قد يقال له ايضا قوله النسبه وان وافق ما قبله لم يجزه فى اصح القولين
محله ما اذا لم يظهر له ذلك الا بعد فوات رمضان بجملته فان ظهر له قبل مجيئه لزمه صومه
وان ظهر له وقد بقى بعضه لزمه صوم البقية قطعا ولذلك قال المنهاج ولو غلط بالتقدم
فادرك رمضان لزمه صومه وبقى عليه ما لو ادرك بعضه فصل قول المنهاج
شرط الصوم الامساك عن الجماع الى الاخر مع قوله فى الفصل المتقدم النية شرط للصوم
يقتضى ان الصوم لا حقيقة له فانه لا شئ فيه غير النية والامساك فاذا كان شرطين
فان الصوم والظاهر فى الموضعين انه لم يرد الشرط الاصطلاحى وانما اراد ما يعتبر لتحصل
حقيقة الصوم وعبارة المحرر لا بد وعبارة الحاوى تحقه الصوم بتركه كذا وكذا وعبارة
التنبيه فان اكل وعطف عليه امور ابطل صومه وهو كلها محتمله فلتحمل على الاولية قوله
المنهاج فى الاستقاء والصحيح انه لو تقيأ ان لم يرجع الى جوفه شئ بطل بخروجه فى الروضة
بالاصح قوله عطفا على ما لا يفطر وكذا لو ابتلع نخامه ولفظها فى المرئ بخروجه فى الروضة
بالمذهب والمراد ابتلعها من الباطن ولفظها فى حد الظاهر فالباطن يخرج لها والهمزة
والظاهر مخرج الحاء المهملة واما الحاء المهملة فقال الرافعى تبعا للغزالى يخرجها باطن وقال النووى
انه من الظاهر قوله ان وصول عين الى باطن الدماغ مفطر تبع فيه المحرر وكذا فى الروضة واصلها
تبعا للغزالى ومقتضاه ان وصول عين الى ظاهر الدماغ لا يفطر لكن فى اصل الروضة عقبه انه لو
كان بر اسه مامومة فوضع عليها دواء فوصل خريطة دماغه افطر وان لم يصل باطنها وحكاه الرافعى
عن الامام والبغوى والروياني ولم يخالفوه وهو صريح فى ان باطن الدماغ ليس شرطا بل ولا
الدماغ نفسه فان الدماغ فى باطن الخريطة كما هو مذكور فى كتاب الجراح فالمعتبر مجاوزة الخرق
كما قاله الامام وغيره واعتبر التنبيه الوصول الى الدماغ بل الوصول الى باطن الاذن كاف وعليه
مشى المنهاج والحاوى قوله المنهاج عطفا على الدماغ والامعاء فيه ما تقدم فانه لا يشترط وصوله
الى باطن الامعاء بل لو كان على بطنه جائفة فوضع عليها دواء فوصل جوفه افطر وان لم يصل باطن الامعاء
كما جزم به فى اصل الروضة وفى التنبيه او داوى جرحه فوصل الدواء الى جوفه قوله المنهاج ولو شك هل
فلو وصل جوفه غبار الطريق لم يفطر ويرد عليه انه لو فتح فاه عمدا حتى دخل الغبار جوفه لم يفطر

على الاصح في المذهب حكاه عنه الرافعي والنووي واقراه وصححه النووي في فتاويه ويرد ذلك على
اطلاق الحاوي المقصور وان لم يذكر هذا المآل **قول المنهاج** فلو خرج اي الريق من الفم ثم
رده وابتلعه افطر فديتنا ول ما لو اخرجه على لسانه ثم ادخله وابتلعه وكذا صححه في الشرح
الصغير لكن الاصح في الروضة واصلها انه لا يفطر وقد يرد ذلك على اطلاق الحاوي غلام
الفطر بالريق كونه من الفم **قول المنهاج** فيما يفطر او ابتلع ريقه مخلوطا بغيره وهو
مفهوم من تقييد الحاوي الريق بكونه صرفا قليل الفائدة فان الفطر انما هو بالعين المختلطة
به فهو مندرج فيما تقدم **قول المتن** وان تمضمض او استنشق فوصل الى جوفه بطل
صومه في احد القولين دون الاخر قال في المنهاج المذهب انه ان بالغ افطر والا فلا وعليه مشى
الحاوي والكلام في المضمضة والاستنشاق المسنونين فلو سبق من واجه قال النووي
ان بالغ افطر والا ترتب على المسنون وعبر واولى بالفطر وقال النووي المختار الجزم بالفطر لانها
منهي عنها كالمبالغة قال السبكي وهو متعين وغسل الفم من نجاسة كالمضمضة قال الرافعي والمبالغة
هنا كالحاجة حتى ان يكون كالمضمضة بلا مبالغة وجزم به في الشرح الصغير وقال في شرح المهذب
هو متعين **قول المنهاج** فان ذكره حتى اكل افطر في الاظهر كذا قال في المحرر انه الذي رجح من القولين وصحح
في الشرح الكبير تصحيحه عن الغزالي في الوجيز وعليه مشى الحاوي لكنه في الشرح الصغير قال لا يبعد ترجيح
الصحة واطلق في اصل الروضة تصحيح الصحة ولا مستند له في ذلك قال الرافعي لم ينقل تصحيحها سوى
عن الغزالي للبطلان واغرب بذلك في شرح المهذب فصرح فيه بان الرافعي صحح الصحة وذكره في المنهاج من زيادته
فقال الاظهر لا يفطر وكذا صححه في التنبيه وجزم به الغزالي في الخلاصة ولم يرجح في البسيط والوسيط
شيئا **قول المتن** فان فعل ذلك ناسيا لم تبطل بيتا وان كثر وقد صحح فيه في المحرر البطلان وكذا في
الحاوي وصحح المنهاج مقابله فقال الاصح لا يفطر وكذا في زوائد الروضة وفي شرح المهذب انه المذهب
المنصوص الذي قطع به الجمهور من العراقيين وغيرهم وذكر الخراسانيون فيه وجهين والمذهب
انه لا يفطر وجها واحدا **قول المتن** او جاهلا فيه امور احدها محل عدم الافطار بالجهل ما اذا
كان قريب العهد بالاسلام او نشا ببادية بعيدة بحيث يجهل فيها مثل ذلك جزم به في اصل الروضة
ثانيها ظاهر اطلاقه انه لا فرق في البطلان مع الجهل بين قليل الاكل وكثيره وهو مقتضى اطلاق الروضة
واصلها قال في المهمات وهو متجه وكلامه في الشرح الصغير يقتضي جريان خلاف الناسي فيه
فانه قال والجاهل القريب العهد بالاسلام كالناسي ومقتضاه البطلان بالكثير على المرجح عنده وصرح
به في تطبيق وهو الجاهل بتحريم الاكل في الصلاة **ثالثها** المراد بالجهل بتحريم الاكل كما في شرح المهذب
وغيره في الروضة واصلها الجهل بكونه مفطرا ومقتضاه انه من جهل الافطار به لم يفطر وان علم التحريم وليس
كذلك كما يعلم من الكلام في الصلاة وفي النهاية لو تكلم عالما بان الكلام محرم في الصلاة والكف يعلم
كونه مفسدا لم تفسد صلاته وفاقا وهذا يطرد في الصوم وغيره **رابعها** يعود التقييد بان المراد الجهل بالتحريم

في المسئلة اشكال لان ذلك جهل بحقيقة الصوم فان من جهل المفطر جهل الامساك عنه الذي هو حقيقة
الصوم فلا تصح نيته قال السبكي ولا مخلص الا باحد امرين اما ان نعرض في مفطر خاص من الاشياء النادرة كالزرنيخ
فانه قد يخفى ويكون الصوم الامساك عن المعتاد وما عداه شرط في صحته واما ان نعرض كما صوره بعض
المتاخرين فيمن احتجم واكل ناسيا فظن انه افطر فاكل بعد ذلك عامدا هل يوجب الامساك فانه اكل يفطر
على وجه لكن الاصح فيه الفطر وسيأتي في المنهاج انتهى وقال الفاضل حسين في حل مسئلة تدرق وتعرض معرفتها
هل تعود فيها العامي على الوجهين اي فيما اذا علم الصلة ان جنس الحدث محرم ولم يعلم انه مما اتى به محرم
والاصح فيها الصحة قوله ان الصوم يبطل بالاستمناء المراد به استنزال المني باليد قصدا اما
لو حك ذكره لعارض فخرج المني فالاصح في شرح المهذب انه لا يفطر لسبق ما لا يضبطه قول المنهاج والحاوي
ان الصوم يبطل بخروج المني بقبلة محله فيما اذا كانت بدون حائل فلو قبل بحائل فانزل فجزم الغزالي
بانه لا يفطر ولو قبل ثم انزل بعد مفارقتها لساعة فاكثر فالاصح عند الروياني ان استمرار الشهوة
وقيام الذكر حتى انزل افطر والا فلا ومحل ذلك في الواضح فاما المشكل فلا يفطر بانزال المني من
احد الفرجين لاحتمال الزيادة قاله في البيان وحكاه في شرح المهذب عنه قول التنبيه والمحرم وتكره
القبلة لمن حركت شهوته فيه امور احدها ان الكراهة هنا للتحريم صرح به المنهاج فقال من
زيادته هي كراهة تحريم في الاصح وصححه في اصل الروضة والرافعي انما حكاه عن البغوي ثانيها
ان هذه العبارة احسن من قول الحاوي وتكره للشاب وقد تبع في هذه العبارة الرافعي في الشرح الكبير
لكنه اسقط لفظ الشاب في الشرح الصغير والروضة وصرح في شرح المهذب بانه لا فرق بين
الشاب والشيخ والظاهر على تحريك الشهوة لكن الاغلب حصول ذلك للشاب ثالثها المراد تحريك
الشهوة للولد كما قاله بعضهم وخطاه الامام وكلام طائفة يقتضي ان الرائحة كذلك الانزال وبوافقه
قول شرح المهذب الضابط تحريك الشهوة وخوف الانزال وعبارة اصل الروضة لمن حركت شهوته
ولا يامن على نفسه وقال السبكي يحتمل ان يراد خوف الانزال او الجماع قال والانزال نادر وخوف الوقاع
كثير والولد غالب فالظاهر فقط الوجه القطع بانها حرام معه وخوف الانزال والوقاع الكراهة
معه وجه قال والذي اقوله ان للولد فقط لم تحرم ولم يكره وان غلب على ظنه الانزال او الوقاع اتجه
التحريم وان خاف منها من غير دليل فان صح الحديث الناهي عنها للشاب اتجه التحريم والا
فالكراهة رابعها ظاهر التسوية في ذلك بين الرجل والمراة قال في المهمات وهو متجه
قول المنهاج وكل اي الاكل اخر النهار بالاجتهاد في الاصح عبر في الروضة بالصحيح قول التنبيه
وان اكل شاكا في غروب الشمس لزمه القضاء وان اكل شاكا في طلوع الفجر لم يلزمه القضاء صورة
المسئلة فيما اذا لا يتبين الحال بعد ذلك فان تبين انه اكل نهارا لزمه القضاء فيها او ليلا فلا
قضاء فيها وانما قيده المنهاج بان لا يتبين الحال وهو مفهوم من تعليل الحاوي المسئلة قبلها
بالغلط قول التنبيه وان طلع الفجر وفي فيه طعام احسن من قول المنهاج فيه لان اضافة الفم

والله اعلم

مع بقاميه وان كان جاز الكن الاصح خلافه **قوله والعبارة للتنبيه** او كان نجسا معا فنزع صح صومه شرطه عند ابن سريج والشيخ ابي حامد وغيرهما ان يقصد بالنزع الترك دون المرور ولا يضر انزاله مع النزع لتولده من مباح **قوله** وان استدام بطل صومه يقتضي انه انعقد ثم بطل وهو ظاهر عبارة الرافعي والمتوسط هنا واختاره السبكي لكن الاصح انه لم ينعقد اصلا ولو لم يبق من الليل الا ما يسع الاباحة دون النزع فوجوب الاباحة وجهان عن ابن خيران المنع وعن غيره الجواز ذكر الرافعي في الايلاء واسقطه في الروضة **فصل** هو معقود لذكر شروط صحة الصوم والذي يعقد لذكر شروط وجوبه واما قوله في الفصل الذي قبله شرط الصوم فقد يقال مراده تجوزا وان المراد بالشرط فيه الركن **قوله** ان شرط الصوم العقل قال البارزي في توضيحه الكبير ما اذا لم يشرب دواء ومقتضاه صحة الصوم فيما اذا شرب دواء فزال عقله نهارا وهو وجه والاصح المنع لانه بفعله **قوله** والنفاس عن الحيض والنفاس قد يرد عليه ما لو ولدت ولم تر دما لوجود النفاس لكن الاصح في شرح المهذب بطلان صومها بناء على وجوب الغسل عليها **قول التنبيه** وان اغمي عليه في بعض النهار فيه ثلاثة اقوال الاظهر انه لا يضر وعليه مشى الحاوي والمنهاج وعبر عنه بالاظهر وعبر عنه في الروضة بالمذهب **قول المنهاج** وكذا التشريق في الجديد قد يفهم ان مقابله جواز صوم ايام التشريق مطلقا وليس كذلك وقد اوهم التنبيه فقال وقال في القديم يجوز للمتمتع صوم ايام التشريق اذا اعدم الهدي واختار النووي هذا التقدير من جهة الدليل والاصح ان القديم لا يجري في غير المتمتع وعلى مقابله قال النووي هو مختص بمن له سبب من واجب او نفل فلا فلا عند جمهور من حكاه وصرح قائله بنفي الخلاف وذكر الامام ما يقتضي خلافا فيه ولذا اطلق الغزالي الوجهين **قول التنبيه** ولا يجوز صوم يوم الشك الا ان يوافق عادته له او يصله بما قبله اهمل حالة ثالثة وهي صومه عن نذر او قضاء او كفارة وقد ذكرها الحاوي وذكرها المنهاج الا انه اهمل الكفارة واطلاقها يتناول قضاء المسجد وكذا هو مقتضى اطلاق غيرها هنا وتصريحهم بقضاء صلاة النافلة في الاوقات المكروهة واهمل وصله بما قبله وقد ذكره التنبيه كما تقدم وكما له فيما اذا وصله بما قبل نصف شعبان فان وصله بما بعده انبنى على انه هل يجوز الصوم بعد نصف شعبان غير متصل بما قبله وقد ذكر التنبيه فقال وقيل لا يجوز اذا انتصف شعبان ان يصوم الا ان يوافق عادته له او يصله بما قبله وهذا هو الذي صححه النووي في شرح المهذب وتصحيح التنبيه فعلى هذا يستثنى وصله به ويستثنى من عدم التحريم في هذه الصور ما لو اخر صوما لموافقة يوم الشك فقياس كلامهم في الاوقات المنهي عنها تحريمه ذكره في المهمات ومع عدم التحريم في صومه عن نذره لا كراهة فيه ايضا وكذا لا كراهة في صومه عن فرض كما نقله في شرح المهذب عن مقتضى كلام الجمهور ونقله الرافعي عن ابن الصباغ ونقل الكراهة عن القاضي ابي الطيب ونقلها في المهمات

عن

عن صاحب المهذب والجرجاني والماوردي ورجحها ومنع قياس الفرض على التطوع بانه لا تجوز نيته
في الفرض لتقدير كونه من رمضان واعلم ان المحرر وقع في هذه الكتب من عبارة صوم يوم الشك
في غير ما استثنى هو الذي في كتب الرافعي والنووي ونازع فيه في المهمات وادعى ان العرف الكراهة
ونقل ذلك عن نص الشافعي في البويطي وعن السنجي وابن الصباغ والماوردي والروياني
والقاضي الحسين والغزالي والقاضي ابي الطيب والجرجاني والمحاملي والدارمي والصيمري والجامعي
العراقي والبيهقي وغيرهم **قول المنهاج** وهو يوم الثلاثين من شعبان اذا تحدث الناس برؤيته
او شهد به صبيان او عبيد او فساق قال في الروضة تبعا للامام وظن صدقهم وعبارة الحاوي والشيخ
ما شهد العدد والفاسق فلم يذكر الصبي ولا الشياع بلا تثمانة واقتضى كلام الاكثرين اتحاد
عبارة المنهاج انه لا بد من جمع والذي في اصل الروضة اعتبار قول عدد من النساء او الصبيان والفساق
وذلك يتناول الاثنين فاكثر ولم يذكر المنهاج والحاوي النساء وتقدم ما في المسئلة من الاشكال **قول**
المنهاج وليس تجهيل الفطر محله اذا تحقق غروب الشمس كما ذكره البغوي والحاوي وهل ذكره الناجز
قال في الام اراد لتعرف ذلك وراى الفضل في الناجز كراهة والاقلاب اس **قوله** والجارية **للبسه** ويستحب ان يفطر
على تمر فان لم يجد فعلى الماء **لخبر** امود **احدهما** في سنن ابي داود والترمذي عن انس قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يفطر قبل ان يصلي على رطبات فان لم تكن رطبات فتميرات فان لم تكن حسا حسوات من ماء ومقتضى
هذا الحديث تقديم الرطب على التمر ان وجد **ثانيا** مقتضى تغيير هم بالتمر ان لا تحصل السنة الا بذلك
تمرات لان التمر جمع واقله ثلاث ونص على ذلك في حرمله كما نقله القاضي ابو الطيب فقال يستحب
ان يفطر على تمرات او حسوات من ماء وصرح به الشيخ عز الدين بن عبد السلام في اماليه وذكر القاضي
والمتولي **بسكر** **ثالثا** قال الروياني ان فقد التمر فحلوا حر فان فقد فما وقال القاضي الحسين الاولى في
رمضان ان يفطر على ماء يأخذ وجهه من التمر لكن السنة ما قال النووي وهما سادان والصواب
التمر ثم الماء وقال المحب الطبري من هو بمكة استحب له الفطر على ماء زمزم ولو جمع بينه وبين التمر حسن
قول الحاوي وتأخير السحور بحيث لو لم يتحسر من الناجز طلوع الفجر وقدره السنة والمنهاج
وبخارقه بنصف الليل كما ذكره الرافعي في الايمان عن العبادي وجزم به في شرح المهذب وصححه في المهمات
عن ابن ابي الصيف بدخول السدس الاخير **قول المنهاج** وليصن لسانه عن الكذب والغيبة والنميمة
وسبق للصائم ان يصن صومه عن الشتم والغيبة يقال عليه هذا واجب مطلقا فكيف يتأكد من آداب
الصوم وجوابه انه يتأكد وجوبه في حقه لكونه يبطل ثواب الصوم وهذا معنى ما ورد من ان الغيبة
تفطر الصائم وقد يقال لام الامر في عبارة المنهاج تدل على الوجوب وقول التنبيه ينبغي لا ينافي الوجوب
ومنه قوله وينبغي ان يكون القاضي ذكرا الى اخره وقد قال النووي في الدقائق توهم كلام الامراي يلزمه ذلك
وهو مراد المحرر وان اوهم عبارته غيره وقال في المهمات ينبغي تأويله على الحالة التي يجوز للعاطي فعل
الاشياء فيها كالكذب للحاجة والغيبة للتظلم ونحوه **قول المنهاج** فان شك فليقل اني صائم ظاهره انه

بقوله بلسانه ليشكل عنه خصمه وهو الذي صححه النووي وحكى الرافعي عن الائمة انه يعود اذا كان بقلبه ليتزوج وحكى الروياني في البحر وجها استحسنه انه يعود بقوله بلسانه في الغزو وبقلبه في النفل **قول المنهاج والحاوي** وليستحب ان يغتسل عن الجنابة قبل الفجر كذا الحيض **قوله** وان كثر زعن الحاوي لقضي ايام الصيام بخلاف الاولى كذا في اصل الروضة وشرح المهذب وفي السنة انها تكره وهو كذا في الروضة في موضع اخر **قول المنهاج والحاوي** عطفا على الحجامة والقبلة بقدم كذا هنا بل تحرمها **قولهما** والعلك يوافقه كلام الروضة واصلها لكن في التنبيه انه مكروه وكذا في شرح المهذب ومحل ذلك ان لا يترشح منه شئ الى الباطن والا بطل الصوم وكذا في دوق الطعام **قول التنبيه** ويكره له السواك بعد الزوال كره مع تقدمه في باب السواك لذكره له في المختصر هنا وعبارة الحاوي وتكره اي القبلة للشاب كالسواك بعد الزوال وقد توهم هذه العبارة اختصاصا بكراهة السواك بعد الزوال بالشاب وليس كذلك واختار النووي انه لا يكره السواك للصائم مطلقا وحكاه الترمذي عن الشافعي **قول التنبيه** ويطل ليلة القدر في جميع شهر رمضان وفي العشر الاخير اكثر هذا وجه حكاه المحاملي واختاره السبكي وانكره غيره واحد والمعروف من مذهبنا انها مختصة في ليالي العشر الاخير وهذا قال الحاوي وفيه اي العشر الاخير ليلة القدر **قول التنبيه** والمستحب ان يكون دعاؤه فيها اللهم انك عفو تحب العفو فاعف عني المراد الكثرة لاجل الدعاء **قوله** ويكره له الوصال الاصح انها كراهة تحريم وعليه مشى الحاوي وحمله من الخصائص وهو ان يصوم يومين فصاعدا لا ليلتنا ولا الليل شبانا كذا في الروضة واصلها ومقتضاه انه اجماع ونحوه لا خرجه عن الوصال وقد صح من ذلك وافاده هذا نقله في شرح المهذب عن الجمهور انهم فسروه بصوم يومين فاكثر من غير اكل ولا شرب في الليل وصوم اليوم الذي بعده وانه لا بد من تقييد ذلك بكونه بعد الاعذار قال في المهمات وظاهر المعنى لان تخريج الوصال للضعف وترك الجماع ونحوه لا يضعف بل يقوي لكن قال في البحر هو ان ليستلزم جميع اوصاف الهيامين وقال الجرجاني في الشافي ان يترك بالليل ما ابيح له من غير افطار وقال ابن الصلاح هو ترك الوصال ما بين وقت الصوم قال في المهمات وتعبير الرافعي بقوله ان يصوم يومين يقتضي انه لو امسك ليس امساكه للافطار وصالا فليس بين صومين قال الاذرعي الظاهر انه جرى على الغالب **قول التنبيه** ويكره له ولغيره صمت يوم الى الليل وكلام السبكي كذا اطلق الاصحاب الكراهة وينبغي ان تكون كراهة تحريم لقول ابي بكر الصديق رضي الله عنه لامراة حجت مصمتة تكلمي فانه هذا لا يحل رواه البخاري والاجود المنقول فيكره وجزما ان الصمت قربة **فصل قول التنبيه** يجب صوم رمضان على كل مسلم ثم قال فاما الكافر ان كان اصليا لم يجب عليه مخالف للمرجح في الاصول عند اصحابنا ان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة ولعله لم يكثر بما في الاسلام في شروط الوجوب وكان مراد التنبيه نفي الوجوب الذي يترتب عليه القضاء عند الموانع فان خطاب الكفار بالفروع انما تظهر فائدته فيما يقبل ويصح العذاب في الاخرة ولكن لا يصح اطلاق واشتراط الاسلام في وجوب الصوم لا يعارض ذلك بالمرة مع وجوبه عليه وان

بقضايه وقد ذكر التنبيه فقال وان كان مرتدا وجب عليه واهل التنبيه والمنهاج ذكر النفاس الحيض والنفاس وكان ينبغي ذكره كما ذكراه في شروط وجوب الصلاة فان الاصح عند النووي من زيادته علاوة وجوبه على الحائض وان القضاء امر جديد ونقله هو وابن الرفعة عن الجمهور والخلاف في الرافعي بلا ترجيح احدهما هذا والثاني انه وجب ثم سقط عنها وحكى ابن الرفعة ان فائدة الخلاف فيما اذا اوجبنا المعبر من الاداء او القضاء في التنبيه يعني ان قلنا وجب الا انه خارج وقته الاصلي على كل تقدير وانما امتنع الوجوب لعدم الاهلية وصار كما اذا نام الى ان خرج الوقت فانه ينوي القضاء مع ان الوجوب لم يتعلق به ويمكن خروج الحائض والنفساء بذكر التنبيه والمنهاج العذر على الصوم فانهما عاجزتان عنه شرعا والعجز الشرعي كالحسي **قول التنبيه** ان الصبي يؤمر به لسبع محله فيما اذا اطاق وذلك كما ذكره المنهاج وان يكون مميزا وفي معنى الصبي الصبية وكان ينبغي للمنهاج ذكر الضرب على تركها لعشر كما فعل في الصلاة وقد ذكره التنبيه هنا **قوله** ومن ترك الصوم جاحدا الوجوبه كفر لانه يتوقف ذلك على تركه فمجرد الجحد كاف في التكفير وانما اداه الى ذكر الترك التقسيم ومحل التغاير ايضا ما اذا كان قريب الاسلام فان كان حديث عهد بالاسلام عرف وجوبه فان انكره بعد ذلك كفر والا فلا كما جزم به في باب الردة **قول الحاوي** وسيح الفطر المرض قد يوهم الاباحة بمطلق المرض وفي التنبيه ومن مرض وخاف الضرر فزاد حرف الضرر في المنهاج ضررا شديدا فزاد تقييد الضرر بالشدة وقال الرافعي شرط اباحة المرض ان يجهده الصوم اي يحصل له به مشقة لو لزم تحمله لكن قال الطبيب ان لم تفطر يا سنعمال هذا الدواء تضررت لم يكن له الفطر لكن عبر في المحرر بالوجه والمقتضاه ان الاجهاد من الضرر العروف في التنبيه كل منهما على انفراده يبيح الفطر وصوبه في المهمات وقال الاسنوي اعتذر عن عدم ذكر المنهاج من المفطرات مع الصوم واستحسنه في المهمات **قول التنبيه** والافضل ان يصوم محله ما اذا لم يتضرر به فان تضرر فالفطر افضل وقد ذكره الحاوي والخوبه المتولي من تطبيقه وسفره للغزو او الحج وخاف لو صام ان يضعف عنهما **قول المنهاج** ولو اصبح المسافر والمريض صائمين ثم اراد الفطر جاز قد يفهم انه لا كراهة في ذلك وكذا صحح في شرح المهذب واختار السبكي الكراهة فيما اذا كان لغير حاجة **قولها** انه لا يجب قضاء ما فات بالجنون يستثنى منه ما لو ارتد ثم جن فانه يجب قضاء مدة الردة ولو كانت في زمن الجنون في الاصح وقد ذكره الحاوي فقال ومجنون غير المرتد وهو مفهوم من اطلاقهما فقد ارتد من الردة فيما بين ابتدائها فقضاء الردة وتفيدها فقضاء الجنون محمول وخصوص من وجه لا يكرر الحكم لاحدهما الا بدليل خارجي فاحسن الحاوي باستثناء من الردة من الجنون **قول التنبيه** وان بلغ الصبي وقدم المسافر وهما صائمان فقد قيل يلزمهما اتمام الصوم هو الاصح وعليه جرى المنهاج والحاوي وقوله وعندي انه يلزم المسافر دون الصبي هو قول ابن سريج وقال النووي

ثم سقط قال القضاء الوقوع خارج الوقت الذي يجب فيه وان علمنا الحكم الا بعد ذلك على ما مشى عليه

ويلحقه ضرر بين احتمال الحاجة وفي وجوه المضارع في التنبيه وقوله ضرر يبيح التيمم في الروض الا انه قال ويلحق به ضرر بين بدل الواو وقضيتها ان الاصح الضرر المعتبر في التيمم ان يخاف الصوم ؟؟

في التصحيح فيهما خلاف وترك المصنف قال المتولي وهو موضع وفاقا للقطع ظاهر قول الخلاف وان الزام الاتمام لها مطلقا عندنا وان سلم فقوله وعذر كذا في معناه دال خلاف وهو ثابت في الصبي والفرق وجه وهو اهليته المساواة للفرض ولم ار له موافقا انتهى قوله فان قامت البينة عالما وجب بوم الشك وجب عليه بحكم قضاء وفي امساك بقيته النهار قولان الاظهر وجوبه وعليه مشى الحاوي والمنهاج لكنه عبر بقوله والاظهر انه يلزم من اكل بوم الشك ثم ثبت كونه من رمضان فتقيد محل الخلاف بان يكون اكل ومقتضاه ان حكم من لم يأكل بخلافه اما المحرر وصرح به بالوجوب وهو الذي يقتضيه نقل الكفاية عن الاكثرين وفيه خلاف مرتب واولى بالوجوب والذي في اصل الروضة عن النص ان القولين فيما اذا بان انه منه قبل الاكل فان بان بعد لم تجب هناك فهنا اولى والا فوجهان اصحهما الوجوب وعبارة المحرر اصح مفطرا وهي اعم من الاكل فان تارك النية مفطر وصوب في المهمات ما في المنهاج فان الاكثرين على القطع بالوجوب اذا لم يأكل وفي الروضة ان الممسك ليس بصوم وعبارة الرافعي ليس في عبادة ولا يلزم من نفي الصوم نفي العبادة وصحح في شرح المهذب انه يثاب عليه وليس في صوم شرعي وفي المهمات مقتضى القواعد الجزم بالثواب لعيامه بواجب ومقتضى كلامهما انه لا يجب الامساك الا بعد ثبوت كونه من رمضان وهو كذلك وفي المهمات نص الماوردي على استحبابه قبل الثبوت والقياس خلافه لان صومه حرام فلا يشرع التشبه به

فصل قول المنهاج من فاتته سنين من رمضان فرات قبل امكان القضاء فلا تدارك له ولا اثم لحله فيما اذا فات لعذر وذلك معهود من قول المحرر كما اذا دام مرضه اما غير المعذور فيأثم وتبين تركه عنه بالتعذير صرح به الرافعي في نذر صوم الدهر وجعله اصلا قاس عليه واسقطه في الروضة وهذا وارد ايضا على مفهومه قول التنبيه ومن مات وعليه صوم تمكن من فعله ولم يتمكن القضاء فان مفهومه انه متى لم يتمكن من فعله لا تدارك عليه وذلك شامل لما اذا كان لعذر فلم يمكن من اجل العذر وصور في الروضة واصلها موته قبل امكان القضاء بان لازمه المرض او مسافرا من اول شوال حتى مات والصواب اعتبار تمكنه من قبل الفجر من اليوم الثاني من شوال لان ما قبل ذلك لا يصح صومه بل لو طرأ حيض او نفاس او مرض قبل الغروب من ما في سوال لم يحصل التمكن ايضا ذكره المهمات قال ولو لزمه يوم فسافر بعد الفجر من اليوم الثاني واستمر السفر الى رمضان ففي وجوب القضاء احتمالا الحكاهما الروياني عن والده وقال الاصح عندي عدم الوجوب **قول المنهاج** وان مات بعد التمكن لم يصم عنه وليه في الجديد فيه امور **احدها** انه لا فرق في هذا القسم بين فوات العذر او غيره وتقدم تعليل مورد التقسيم بالعذر فلا تدرك مشكل **ثانيها** ان معنى قوله لم يصم عنه وليه انه لا يصح صومه عنه وليس معناه عدم الوجوب خلافا لمن ليس هذا جديدا محضا فقد نص عليه في اكثر كتبه القديمة ايضا كما حكاه القاضي ابو الطيب وقال الماوردي في مقابله انكر سائر اصحابنا كونه مذهبا له **قوله** وكذا النذر والكفارة اطلقه الرافعي والنووي

في كتبهما وقدره الهادي كفارة القتل قيل وليس في محله ووجهه بعضهم بان غيرها يخالف فيها
الاطعام والعجز بالمعونة كغيره فيجيء في الزمان ما قدره الشرع وهو ستون حدا واما كفارة
القتل فالاطعام فيها في الاصح فالغايت فيها صوم لا محالة واطلاق التنبيه الصوم دخل فيه
صوم النذر والكفارة بانواعها قوله وفيه قول اخر انه يصام عنه معناه انه يجوز للولي
الصوم وليس المراد انه يتعين عليه ذلك بل هو مخير بين الصوم والاطعام قال في شرح
المهذب انه لا خلاف في ذلك لكن في المهمات عن القاضي ابي الطيب وجزم به وصرح في شرح
مسلم باستحباب الصوم عنه على القديم واقتصر في الروضة على الجواز قال في المنهاج قلت
القديم هنا اظهر وقد يظهر هذا التعبير ترجيحه من جهة المذهب وانما هو راجح من جهة الدليل
وهو قوله عليه الصلاة والسلام من مات وعليه صيام صام عنه وليه رواه مسلم في صحيحه
ولم يعبر عنه في الصحيح بالمختار وقال في الروضة المشهور في المذهب الصحيح الجديد وذهب
جماعة من محققي اصحابنا الى تصحيح القديم وهو الصواب بل ينبغي الجزم به للاحاديث الصحيحة
فيه وليس للجديد سنة فالحديث الوارد بالاطعام ضعيف قوله والولي كل قريب
على المختار وتبع في اختياره ابن الصلاح والقاضي مجلي وتوقف الامام في ان المراد الولاية او مطلق
القرابة او يشترط العصوبة او الارث وقال لا نقل عندي في ذلك قال الرافعي وانت اذا
فحصت عن نظائره وجدت الاشبه اعتبار الارث وخالفه النووي فاختار مطلق القرابة
وكلامهم يقتضي انه لا نقل في المسئلة وليس كذلك ففي المهمات عن القاضي ابي الطيب اعتبار القرابة
وعن الماوردي والبغوي وغيرهما اعتبار الارث قوله ولو صام اجنبي باذن الولي صح
كذا الوصام لوصيه ممن عليه الصوم كما صرح به الرافعي في الوصية ولا ينافي تفريع الامر
على القول القديم وتناول هذا ما لو صام عنه ثلاثون انسانا في يوم واحد عن جميع رمضان
قال النووي وليس لاصحابنا فيه كلام وذكر البخاري في صحيحه عن الحسن انه يجزيه قال
وهو الظاهر قوله ولو مات وعليه صلاة او اعتكاف لم يفعل عنه ولا فديه وفي الاعتكاف
قول لم يسم تحقيقه هذا القول هل هو في فعل عنه او في الفديه وهو مختلف فيه قال الرافعي
نقل البويطي ان الشافعي قال يعتكف عنه وليه وفي رواية يطعم عنه وقال البغوي لا يبعد تخريجه
في الصلاة فيطعم لكل صلاة مد وقال الجويني كل يوم وليلة في الاعتكاف تقابل يدا واستحاله
الامام بان كل لحظة عبادة تامة ونقل النووي عن القاضي حسين واصحابنا الاجماع انه لا
يصلى عنه لكن الرافعي في الوصية اشار الى وجه فيه واختار الجواز ابن ابي عصرون والسبكي
قوله والاظهر وجوب المرعلى من افطر للكبر في معناه المريض الذي لا يرجى برؤه وقد ذكر التنبيه
فلو قدر بعد ذلك على الصوم فكالمعضوب في الحج ولو قدر الهرم بعد ذلك لم يلزمه القضاء كما نقله
في المهذب وقاله ايضا القاضي حسين والجوازمي وقال البغوي من عند نفسه ان قدر قبل الفديه

صام اولهما احتمل وجهين ونقل صاحب التتمة واخرون خلافا فى انه هل يخاطب بالصوم
ثم انتقل بالعجز الى الفدية ام يخاطب بالفدية ابتداء وصحح فى شرح المهذب الاول وفى الكفاية الثانى
قوله لنفسه وان خافتا اى الحامل والمرضع على ولديهما افطرتا وعليهما القضاء وفى الفدية ثلاثة
اقوال احدها انه يجب عليهما عن كل يوم مد من الطعام هو الاظهر وعليه مشى المنهاج والحاوى
وتعبيرهما بالولد احسن من تعبير النفس بولديهما لان المتبرع عنه كالام وان لم تتعين ذكره فى
الروضة وكذا صحح النووى ان المستاجرة لو خافت على الولد المستاجرة لارضاعه افطرت ووجبت
الفدية وهل الفدية عليها ام على المستاجر فيه احتمالان للغزالى حكاهما الحسين لزم التتمة قال فى شرح
المهذب والاصح انها عليها بخلاف دم التمتع فانه على المستاجر فى الاصح لان الاول من
تتمة ايصال المنفعة الواجبة بخلاف دم التمتع فانه من تمام الحج الواجب عليه وقال شيخنا
الامام البلقينى لا يتخرج على الوجهين المذكورين لان العبادة هنالك وقعت للمستاجر
واما هنا فان العبادة انما تقع لها فكون الفدية عليها اجزم **قوله المنهاج والحاوى** والاصح انه يلزمها بالمرض من افطر لاداء مسوف على هلاك اى اذا لم يمكنه تخليصه
الا بالفطر ويجب الفطر صرح به الغزالى والنووى وقدره عبد الملك المرشى بما اذا تعين عليه
قال السبكى وفيه نظر لانه يودى الى القول بالمراد الشخص المشرف على الهلاك اما لو افطر
لتخليص مال مشرف على الهلاك لم يجز فديه كما صرح به القفال فى فتاويه **قوله لتاخيره**
ولا يجوز ان يوخر القضاء الى رمضان اخر من غير عذر هذا فى الغائب لتقدر فاما الغائب لعذر فيجب
قضاء على الفور فى الاصح **قوله** فان اخره لزمه مع القضاء لكل يوم مد من الطعام قد
يفهم انه لا يجب بغير ذلك وليس كذلك بل الاصح انه يتكرر بتكرر السنين وقد صرح به المنهاج
وهو مفهوم من قول الحاوى وموخر القضاء عن كل سنة فلو اخره بعد سفر ومرض فلا فديه
كذا مثل الرافعى هنا بالسفر ونقل فى صوم التطوع عن البغوى تحريم تاخيره للسفر ومتى حرم
التاخير فهو لغير عذر فتجب الفدية ومحل الخلاف فى التكرر بتكرر السنين ما اذا لم يكن اخرج
الفدية فان اخرجها تكررت جزما صرح به البغوى والخوارزمى **قول المنهاج** وانه
لو اخر القضاء مع امكانه فمات اخرج من تركته لكل يوم مدا ان مد للقوات ومد للتاخير لا يخفى
ان هذا التفريع على الجديد فاما على القديم فاذا صام الولى حصل بذلك اصل الصوم ويجب قدر فديه
للتاخير **فصل قوله التنبيه** وان جامع اصلا نه فى نهار رمضان من غير
عذر لزمها القضاء والكفارة ثلاثة اقوال فيه امور احدها انه يتناول الجماع بعد الفطر
بجماع او عين مع انه لا كفارة فيه ويخرج عنه جماع جاء سببه مع انها كالمراة فى ذلك بل الموطوءة
بشبهة والمزنى بها كذلك فى جريان القولين الاولين وهما وجوب الكفارة عليهما وعليه دونها
كما لا يجرى القول الثالث وهو وجوب كفارة عنه وعنها بل يلزمه كفارة عنه ولا شئ عليها

على الاصح ولذلك قال المنهاج تجب الكفارة بافساد صوم يوم من رمضان بجماع اتجه بسبب الصوم فاخرج الجماع بعد الفطر لان الصوم لم يفسد به بل فسد قبله وتناول كل جماع وقد يقال لم يتناول الزاني عمدا لان اثمه بسبب الزنا والحق انه اثم بسببهما معا فتناولته عبارته لكن يرد عليه اناسي فانه لا يأتي فيه القول بوجوب كفارة عنه وعنها وزاد الحاوي في الضابط للاثور في المنهاج تقييد الجماع بكونه تاما ليخرج عن جماع المرأة فانه يفسد صومها قبل صدق اسم الجماع بوصول راس الذكر الى باطنها وقد تبع في هذا القيد الغزالي واسقطه المحرر والمنهاج لان فيه فان فساد صومها في هذه الصورة بغير الجماع بل بوصول عين الاجنبي فيها فقد خرجت بقولنا بجماع ولو اوجز فيها فانه اولى منه لانه اسبق مما استيقظت او تذكرت واستدامت فساد صومها هنا بجماع تام لا بوصول عين لان استدامة الجماع جماع ومع هذا الكفارة عليها فظهر بهذا ان عدم وجوب الكفارة على المراة ليس لانتفاء الجماع التام في حقها بل ولو وجد الافطار بالجماع التام لم تجب عليها كفارة ومع ذلك فاورد على هذا الضابط امور احدها لو طلع الفجر وهو مجامع فاستدام وجبت الكفارة مع انه لا يقال فسد صومه فان المعهود انه لم ينعقد والفساد فرع الانعقاد الثاني لو جامع شاكا في الغروب حرم كما في الروضة والكفارة على من ظن الليل فبان نهارا كما قال الرافعي والنووي لعدم تعلقها عدم الكفارة عن صاحب التهذيب وغيره وهذا ينبغي ان يكون مفرعا على تجويز الافطار بالحالة هذه والا فيجب الكفارة وقد تقدم الضابط المذكور لوجوب الكفارة ولم يتناولها قول الحاوي وطاوعته ليلا الا اذا كان ذلك في اول النهار والثالث لو جامع مسافرا او نحو امراته فافسد صومها لا كفارة عليه بافساد صومها فينبغي التقييد بصوم نفسه الرابع انه لا بد من تقييد ذلك بكون الواطئ مكلفا فلو كان صبيا لم يلزمه كفارة في الاصح الامر الثاني مما يرد على التنبيه ان ظاهره انه لا فرق بين ان يطرا عليه ما يبيح الفطر كالمرض والسفر او يسقط الصوم كالجنون والحيض والاصح في المرض والسفر انه لا يسقط وفي الباقي السقوط وقد ذكر الحاوي وذكر المنهاج الاول وهو عام السقوط بالسفر والمرض الامر الثالث الاصح القول الثاني وهو وجوب الكفارة عليه دونها وعليه مشى المنهاج والحاوي الامر الرابع شرط القول بوجوب الكفارة عليها ان يكون الوطي في قبلها فالموطوء في الدبر لا كفارة عليها ذكره ابن الرفعة ويستثنى المتحيرة فالاصح في زيادة الروضة في الحيض لا يلزمها الكفارة وهذا اورد على المنهاج ايضا الامر الخامس في تحرير القول بانه يجب عليه كفارة عنه وعنها اوجه في البحر للروياني وشرح السبكي احدها انه يجب على كل واحد النصف ثم يتحمل الزوج والثاني يجب على كل واحد كفارة تامة ثم يتحمل فيتداخلان والثالث يجب الكفارة الواحدة على كل منهما ولكن اذا اخرجها الزوج سقطت عنها كالدين على الضامن والمضمون

حامل التهذيب وغيره والمصنف واخل بقيد وقد والافطار

عنه

متعلق كل منهما فاد الذى برئت الاستاذ **قول المنبه** فان لم تجزئ فى ذمته فى احد القولين الى ان يجد وسقط فى الثانى فيه امران **احدهما** ان الاول هو الاظهر وعليه مشى المنهاج والحاوى **ثانيهما** قال فى الكفاية فى قوله فان لم يجد اى الطعام ثم قال وكلامه يقتضى ان الثابت فى ذمته انما هو الاطعام والذى اورده القاضى والرافعى انما قدر عليه من الخصال يجب ذلك بلزمه الاتيان به وكلام القاضى ابى الطيب يقتضى التخيير بين الخصال الثلاث انتهى وعلى ذلك مشى المنهاج فقال فلو عجز عن الجميع استقرت فى ذمته فى الاظهر فاد اقدر على خصلة فعلها والحاوى فقال وتستقر فى الذمة ان عجز وبهذا توفق كلا مهما فى بعض نسخ التنبيه بل ثبت تعجبت اى الكفارة وقد حمل قوله فى النسخة المشهورة سقط على الوجوب لا على ما حمله عليه فى الكفاية من الطعام وحينئذ فلا ايراد والله اعلم **باب صوم التطوع**

قول المنهاج والحاوى ليس صوم عرفة ليس مستحبا منه للحاج فيكره له كما فى التنبيه وحكاه الرافعى والنووى عن اطلاق وكثيرين بعد ان صدر اكلا مهما بانه يتبغى له فطره وصحح النووى فى تصحيح التنبيه ان صومه خلاف الاولى وحكاه فى شرح المهذب عن الشافعى والجمهور وقال فى التنقيح الاولى لمن لا يضعفه عن الدعاء والعمل الخ صومه واستشهد له بعضهم باستحباب صوم الزهر لمن لم يخف ضررا ولا فوت حقا ومقتضى قول التنبيه الا ان يكون حاجا بعرفة ان المحرم اذا لم يصل الى عرفة وعلم انه لا يصلها الا بعد الغروب انه يستحب له صومه لانه حاج لا بعرفة وبه صرح النووى فى شرح المهذب لكن نص الشافعى فى الام على استحباب فطر المسافر مطلقا حكاه فى المهمات وقريب منه ما فى الرافعى عن التتمة انه اذا سافر فى رمضان سفر حج او غزو وكان يخاف الضعف لو صام فان الاولى له الفطر **قوله** ليس صوم تاسوعا وعاشوراء كالذى قبله عشر كما نص عليه **قول المنهاج والحاوى** وايام البيض احسن من قول التنبيه والايام البيض لان الايام كلها بيض وتقدير الاول ايام الليالى البيض كما تصوم الغر بعد ليلها واعلم ان قولهم ان ايام البيض هى الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر وخالفه [illegible] يستثنى من اطلاقه دم التمتع فان صوم ثالث عشر حرام وهل يسقط فى هذا الشهر او يفوض عنه السادس عشر او يوم من التسعة الاول فيه احتمال ولم ار من تعرض لذلك ويستحب ايضا صوم ايام السود وهى الثلثى والعشرون وتاليتاه قاله الماوردى ولا يخفى سقوط الثالث منها اذا كان الشهر ناقصا ولعله يفوض عنه باول الشهر الذى يليه وهو من ايام السود ايضا الا ان ليلته كلها سود **قوله** **المنبه** يستحب لمن صام رمضان ان يتبعه ست من شوال يقتضى انه من لم يصم رمضان لمرض او صبى او سفر او كفر او غيرها لا يستحب له صوم الستة من شوال وليس كذلك ولهذا اطلق المنهاج والحاوى استحباب صوم ستة من شوال زاد المنهاج وتتابعها افضل اى ووصلها بالعيد ولتعبيرهما بالستة اولى من تعبير التنبيه بست لان ذاك موافق للفظ الحديث **قولها**

وجزم

ويكره افراد الجمعة محله ما اذا لم يوافق عادته كما ذكره في شرح المهذب لكنه قيس بان يندر صوم يوم شفاء مريضه او قدوم زيد بها فوافق يوم جمعة لكن الكلام في صومه نفلا وهو في هذا المثال فرض فالصواب تمثيله بما اذا كانت عادته صوم يوم وفطر يوم فوافق صومه يوم جمعة ذكره في المهمات قال نعم يستثنى المثال ان كان الفهي عاملا للنذر من حيث كره افراد الجمعة بالقضاء وفيه نظر وحكى البيهقي في المعرفة عن الشافعي تعليل الكراهة بمن يضعفه الصوم عن القيام بالوظائف المطلوبة فيه وذكر مثله ابن الصباغ وقال الماوردي والعمراني انه مذهب الشافعي ولو اراد الاعتكاف في يوم جمعة او في عيد سن كره افراده بالصوم فهل تعم الكراهة او تستحب صومه للخروج من خلاف من اوجب الصوم مع الاعتكاف توقف فيه المروزي في شرح التنبيه وزاد المنهاج كراهة افراد السبت وعلله الرافعي بانه يوم اليهود ومقتضاه كراهة افراد الاحد ايضا لانه يوم النصارى وقد صرح بكراهته ابن يونس في التنبيه قول الحاوي انه يستحب صوم الدهر يستثنى فيه العراقي ولا يخفى ان محله اذا افطر يوم العيد وايام التشريق ثم هو محمول على ما اذا لم يتضرر به ولا فوت حقا وقد ذكره المنهاج فقال وصوم الدهر غير العيد والتشريق مكروه لمن خاف به ضررا او فوت حق ويستحب لغيره وكذا حكاه في الروضة واصلها عن الاكثرين الا انهما لم يقولا بالاستحباب في الحالة الثانية وانما قالا لا فيها لعدم الكراهة واطلق البغوي وغيره الكراهة والعراقي الاستحباب كما تقدم وحبث لا يكره فقال المتولي صوم يوم وافطار يوم افضل منه واختاره السبكي وراى ان صوم الدهر مكروه بخلاف الاول وفي فتاوى الشيخ عز الدين بن عبد السلام ان سرد الصيام افضل منه لان الحسنة بعشر امثالها وقوله في حديث عبد الله بن عمرو في صوم داود وافطار يوم لا افضل من ذلك اي اكثر ثم تفويت الحق يحتمل ان يراد به الواجب لكن تفويته حرام فيكون الكراهة اذا كان الموجود الخوف منه وذلك العلم والظن فان امن تفويته فانما تفويت مندوب فعله راجح على السرد فيوم ويوم افضل ويمكن ان يراد بالحق كل مطلوب وان لم يكن واجبا ذكره السبكي وقال لم ار من صرح فيه بشئ ورجح في المهمات الاحتمال الثاني فقال انه المتجه قول الحاوي انه لا يجب اتمام المتطوع يستثنى منه تطوع الحج والعمرة فيجب اتمامه ولذلك قصر التنبيه والمنهاج ذلك على تطوع الصلاة والصوم وتعبير المتن بقوله ومن دخل في صوم تطوع او صلاة تطوع استحب له اتمامها فان خرج منها لم يلزمه القضا احسن من قول المنهاج ومن لم يصم تطوعا او صلاة تطوع فله قطعها ولا قضا لامور احدها تصريح التنبيه باستحباب الاتمام وقد قالوا ان القطع بعذر غير مكروه على الاصح ثانيها افصاح التنبيه عن كون المتن لزم القضا بخلاف قول المنهاج ولا قضا فانه قد يوهم نفي استحبابه ايضا وليس كذلك بل قضاؤه مستحب ثالثها ان افراد التنبيه الضمير في قوله اتمامها احسن من تثنيه

المنهاج في قوله قطعها فان او لاحد التسعة والذي في المنهاج على حد قوله تعالى ان يكن غنيا او فقيرا فالله اولى بهما وليس في كلامهم ما لو نذر اتمامه فالاصح لزومه قول المنهاج ومن لم يقض فحرم عليه قطعه ان كان على الفور وكذا ان لم يكن في الاصح المراد فضا الواجب اما المستحب فقد سبق الكلام عليه وفهم عدم القطع في الاداء من طريق الاولى وهو كذلك في فروض الاعيان اما فروض الكفايات فله قطعها بعد الشروع فيها الا صلاة الجنازة وقد ذكر ذلك الحاوي بقوله واتمام الفضا كصلاة الجنازة لان العلم وفروض الكفايات وكان يبغي الاكتفاء بنفي وجوب اتمام فروض الكفايات عن ذكر العلم فانه من فروض الكفاية وان يؤخر ذكر صلاة الجنازة عن فروض الكفاية فيستدبر بها من الاربعة من جلدة واسا علم

باب الاعتكاف قول التنبيه

ولا يجب الا بالنذر وهو منهوم من قوله قبله انه سنة فهو تاكيد قول المنهاج وفي العشر الاواخر من رمضان افضل لطلب ليلة القدر تقدم ذكره عند ذكر سنن الصوم فقد يقال انه تقرير وقد يقال المقصود هناك كونه سنة للصوم ووصفا مقصودا فيه والمقصود هنا استحبابه في نفسه لاجل ليلة القدر حتى لو لم يعلم بعد ندب له الاعتكاف قوله والجامع اولى فيه امران احدهما ان المعتكف فيه كبلا يحتاج فيما فيه جمعة الى الخروج اليها قال الرافعي اذ هذا المعنى اظهر عند الشافعي ومقتضاه انه اذا اعتكف دون اسبوع وليست الجمعة منه ان لستوى الجامع وغيره وصرح القاضي الحسين فيه باستحباب الجامع ثانيها ان محله في التطوع وفي النذر اذا لم يمنع فيه جمعة فلو نذر اعتكاف مدة متتابعة تخللتها جمعة وهو من اهلها تعين الجامع لان الخروج لها يقطع التتابع على الاصح قول المنهاج والحاوي ولو عين المسجد الحرام في نذره الاعتكاف تعين في المراد بالمسجد الحرام الذي تضاعف فيه الصلاة خلافا لحكي صاحب البيان عن الشريف العثماني ان المراد به الحرم كله ثم اختار صاحب البيان انه الكعبة وما في الحجر من البيت فقط وجزم النووي في شرح المهذب بانه الكعبة والمسجد حولها لكنه نقل في مناسكه عن الماوردي انه الحرم كله فيخرج مثل ذلك هنا لان تعيينه بالنذر انما هو لتضعيف الصلاة والاعتكاف فيه فلو نذر الصلاة او الاعتكاف في الكعبة فالمتجه في المهمات تعينها دون بقية المسجد والحرم كله قول الحاوي لا الصلاة اي فانه لا يتعين لها وما ذكره الرافعي هنا وجعله اصلا قاس عليه وقال في كتاب النذر ان المتعين ارجح قوله والصدقة اي فانه لا يتعين لها وما ذكره الرافعي هنا وجعله اصلا قاس عليه ونقل في النذر عن الصيدلاني انه يجوز تفريقها على وقتها قطعا وافرقا فاشعر ذلك بانها لا تؤخر خلافا لما اقتضاه كلامه هنا وظاهر الحاوي ان الاعتكاف مطلق اللبث من شخص مخصوص وزاد عليه المنهاج فقال والاصح انه لا يشترط في الاعتكاف لبث فقد يسمى عكوفا وفسر الامام ان يزيد على اقل ما يكفي

في ظاهر

في ظهر بيته الصلاة ولا يكفي قدر الطمأنينة ولا يجب السكوت بل يكفي التردد قوله ويبطلا الجماع فيه
امور احدها انه لا فرق في ذلك بين ان يجامع في المسجد او في طريقه لقضاء الحاجة سواء قلنا انه
في خروجه للحاجة معتكف ام لا وانما يفترقان بالنسبة الى الحل والتحريم فان كان في المسجد فهو حرام
مطلقا وان كان في غيره ان كان الاعتكاف منذورا فلا يتجه تحريمه في التطوع فان غايته الخروج
من العبادة وهو جايز قاله في المهمات ثانيها ان الحكم بالبطلان انما هو بالنسبة للمستقبل واما
الماضي فلا شك ان كان مندورا ومتتابعا فيستأنفه وان لم يكن متتابعا لم يبطل ما مضى سواء
كان منذورا ام نفلا ثالثها ان محل ذلك ما اذا كان ذاكرا عالما بالتحريم فان كان ناسيا او
جاهلا فهو كالصوم وقد ذكر المنهاج بعد ذلك فقال وان جامع ناسيا فكالجماع الصايم لكنه
صحح في شرح المهذب انه لا يخرج على خلاف الصوم فقال الرافعي مطلقا على المذهب وبه قطع العراقيون
وقال الامام الخراسانيون فيه الخلاف في الصوم قوله التنبيه وان باشر فيما دون الفرج
بشهوة فيه قولان الاظهر قولان ثالث وهو الابطال ان انزل والا فلا وعليه مشى المنهاج والحاوي
ولو اولج حشفة فصاعدا حتى او اولج في امراة او رجل او حشفة مقطوعة فهو كالمباشرة لغير جماع
فيفرق بين ان ينزل او لا كما في شرح المهذب في الاحداث وهو مستثنى من اطلاقهم بطلان
الاعتكاف بالجماع قوله المنهاج والجماع له والحاوي فيما اذا اطلق نية الاعتكاف لو
خرج وعاد احتاج الى الاستيناف محل ما اذا لم يعزم عند خروجه على العود فان فعل ذلك قام
عزمه مقام النية كما نقله الرافعي عن التتمة واستمسك باشتراط اقترانها اول العبادة فلا يكفي بعزم
متقدم لكن صوب في شرح المهذب قول المتولي قوله المنهاج ولو ارتد المعتكف او سكر بطل والذهب
بطلان ما مضى من اعتكافها المتتابع فيه امور احدها ان قوله بطلا اي في زمن الردة والسكر
فاذا عاد ولم يكن الاعتكاف متتابعا بنى على ما مضى وهذا قال المحرر لم يسقط بهما الاعتكاف
ثانيها المراد ببطلان الماضي تعذر البناء عليه لاحبوطه ثالثها اعترض عليه بانه كان الاصوب ان
يقول من اعتكافه بالافراد لانه العطف ما ووى في هذا نظر لان المعطوف بأو هو الفعل والضمير يعود
عادة عليه وانما هو عايد على المرتد والسكران المفهومين من لفظ الفعل وقد تقدم ما يدل عليه فاتضح
عود الضمير عليهما وعبارة الحاوي ولو قطعه السكر والكفر وهي وافية بالمقصود من غير اعتراض
قوله المنهاج ولو طرا جنون او اغمى لم يبطل ما مضى ان لم يخرج فيه امران احدهما ان محل
ذلك فيما اذا طرا الجنون بسبب يعذر فيه فان طرا بسبب لا يعذر فيه فكالمطبق ان حكاه في الكفاية
عن السرخسي وهو مفهوم من تعليل الرافعي عدم البطلان في الجنون بالعذر ثانيهما كان ينبغي
ترك التعبير بعدم الخروج لاستواء حكمهما فانه اذا خرج ان لم يمكن حفظه في المسجد لم يبطل ايضا كما
لو حمل العاقل مكرها وان امكن حفظه فكالمريض اذا خرج فالمذهب لا يبطل ايضا واطلاق
الحاوي ان الجنون يقطع الاعتكاف مستدرك قوله المنهاج وكذا الجنابة اي يجب الخروج لها

ان تعذر الغسل في المسجد فلو امكن جاز الخروج ولا يلزم كذا في الروضة واصلها وهو يقتضي جواز الغسل فيه واستبعده الامام ونقل عن المحققين امتناع الخروج طال الزمان او قصر وهو مقتضى قول الحاوي ولغتسل سريعا لا في المسجد **فصل قول المنهاج** والصحيح انه لا يجب التتابع بل يشرط فيه امران **احدهما** انه عبر في الروضة بالمذهب قال وخرج ابن سريج قولا وهو شاذ **ثانيهما** انه يفهم انه اذا لم يشرط التتابع ونواه لا يجب وبه صرح الحاوي فقال لا التتابع وان نواه وهذا هو الاصح عند الرافعي والنووي واختار السبكي مقابله وصوبه في المهمات لما سيأتي فيما لو نذر اعتكاف يومين متتابعين هل يلزم الليلة التي بينهما **قول الحاوي** كالفرق وان شرطه اي لا يلزم التفريق ولو شرطه بل له مع اشتراط التفريق ان يأتي به متتابعا ليستغني عنه ما اذا قصد اياما معينة كما قيد العمراني في الخلاصة وغيره قال في المهمات وهو متعين لانه اذا نذر يوما بعينه امتنع عليه التقديم والتاخير على الصحيح **قول المنهاج** عطفا على ما عبر فيه بالصحيح وانه لو نذر يوما لم يخرج بوساعاته عبر في الروضة بالاصح وهو معنى قول الحاوي بعد ما لا يجب فيه التتابع لا اليوم اي لانه يجب تتابع ساعاته ويستثنى من كلامهما ما لو دخل اثناء النهار واستمر الى مثله من اليوم الثاني فان الاكثرين على انه يجزيه وقال ابو اسحق لا يجزيه قال الرافعي وهو الوجه ومحل الخلاف فيما اذا عاير بين الساعات فلو اتى بساعة معينة من يوم شهر اتى بها بعينها من اخر الى ان استكمل ساعات اليوم لم يجزه جزما حكاه في المهمات عن القاضي حسين **قول المنهاج** عطفا على الصحيح وانه لو عين مدة كاسبوع ولغرض للتتابع وفاته لزمه التتابع في القضاء فيه امران **احدهما** انه عبر في الروضة بالاصح **ثانيهما** ان قوله كاسبوع اي بعينه وهذا قال في المحرر وهذا الاسبوع اما لو قال اسبوعا كما هو ظاهر المنهاج فقال السبكي لم ار فيه نقلا والاقرب انه يكفيه سبعة ايام متفرقة **قوله** وان لم يعين له لم يلزمه في القضاء قد يفهم انه معطوف على ما عبر فيه بالصحيح وليس كذلك فلا خلاف في عدم لزوم التتابع في هذه الصورة **قوله** واذا ذكر التتابع وشرط الخروج لعارض صح الشرط في الاظهر عبر في الروضة بالمذهب وبه قطع الجمهور وحكى قولا انه لا يصح وذكر الحاوي فيما اذا شرط الخروج لكل شغل يطرأ انه تخرج لسائر الاشغال سوى المطاء والنشر والنظارة بضم اوله وكسر ثالثه يستعملها العجم يعنون بها النظر الى ما يقصد النظر اليه وليست معروفة في اللغة لهذا المعنى قاله النووي **قول التنبيه** فيما اذا خرج لما لا بد منه من عيادة المريض قال في الكفاية يفهم انه لو كان المريض قريبه ولم يكن له من يقوم به عدم البطلان وبه صرح الماوردي واستغرب في شرح المهذب مقالة الماوردي واطلق في الروضة واصلها انقطاع التتابع بالخروج للعيادة **قوله** الا ان يكون قد شرط ذلك في نذره يستثنى ما اذا شرط الخروج للجماع فانه يلغو الشرط حكاه في الكفاية عن الماوردي والبندنيجي وغيرهما وفي زيادة الروضة قال الروياني قال اصحابنا لو نذر اعتكافا وقال ان اخترت جامعت او ان اتفق

جاع جامعت لم يعتد بذره **قوله** والعبارة **للحاوي** ولا يقطع الوالي الخروج لقضاء الحاجة زاد المتولي ولا يجب فعلها في غير داره وان امكن ولا يضر تعدها الا ان يفحش فيضر في الاصح ويستثنى منه ما اذا لم يجد في طريقه موضعا او كان لا يليق به غير داره فلا يضر فحش البعد ولو كان له داران تعينت القريبة في الاصح **قول المنهاج** واذ خرج لما لا بد منه فسأل عن مريض في طريقه ولم يخرج جاز محله ما اذا لم يطل وقوفه كما صرح به المنهاج وذكر الحاوي بدل العيادة الصلاة على الميت فقال وان صلى على الميت بلا عدول ولا بد من تقييده ايضا بما اذا لا ينتظر **قول النسمة والحاوي** انه لا يقطع التتابع بالخروج للمرض قبله المنهاج بان يخرج الى الخروج اي لخوف الملوبت لاسهال او بول او لمشقة الاقامة معه لاحتياجه الى فراش وخادم وتردد طبيب وخرج به لخفيف كصداع ونحوه واسقط المنهاج وجها في المحرر انه يقطع بالمرض **قول التنبيه** فيما لا يقطع التتابع والحيض محله ما اذا طالت مدة الاعتكاف فان كانت بحيث يخلو عنه انقطع في الاظهر قاله في المنهاج وعبر عنه الحاوي بقوله ان لم يسعه وقت الطهر **قول المنهاج** والعبارة له **والحاوي** ولا بالخروج ناسيا على المذهب محله ما اذا قصر زمنه فان طال فهو كالاكل الكثير ناسيا ففيه اختلاف تصحيح الرافعي والنووي والاكراه كالنسيان وقد ذكر الحاوي ولو استؤجر مستأجر ظالم والمراد الاكراه لغير حق ليخرج ما اذا اكره على الخروج حق عليه هو مماطلة فانه يبطل اعتكافه لتقصيره بعدم الوفاء **قول النسمة** وان خرج الى المنارة الخارجة من المسجد لم يضره محله اذ خرج للاذان ويكون مؤذنا راتبا ويكون المنارة مبنية للمسجد وقد ذكر الاولين المنهاج بقوله ولا لخروج المؤذن الراتب الى منارة منفصلة عن المسجد للاذان في الاصح والحاوي بقوله ولاذان الراتب ويرد عليهما الشرط الثالث ويشترط ايضا كونها قريبة من المسجد واستغنى بعضهم عن هذا باشتراط كونها مبنية له لان المبنية له لا تكون بعيدة منه غالبا والله اعلم **قول التنبيه** فيما لا يقطع التتابع واداء الشهادة التي تعينت عليه اي اداؤها وكذا تحملها ان لم يتعين عليه التحمل بطل على الصحيح **قول التنبيه والحاوي** وقضاء العدة محله ما اذا لم تكن لسبب من جهته فان كانت كما اذا قال ان طلقتك فعلي ان اعتكف شهرا فطلقها ثلاثا في ملة مقدرة فاذا اذن لها اكره لك فمات قبلها فان قلنا التقييد الى القضاء بها لم تخرج انقطع والا فلا **قول النسمة والحاوي** والاكل اي لا يقطع الخروج له التتابع ولو امكن في المسجد واحتاج السكن خلافه **قول النسمة** والشرب لا صح الانقطاع اذا امكن في المسجد **قول الحاوي** والحد محله ما اذا ثبت بالبينة فان ثبت باقراره انقطع الاعتكاف

قول المنهاج والعبارة له والحاوي وجب قضاء اوقات الخروج بالاعذار الا اوقات قضاء الحاجة ليستثنى ايضا زمن الاكل والوضوء والغسل رجوابه كما نقله في المهمات قول المتن وان نذر اعتكاف يومين متتابعين فمن الليلة التي بينهما وجهان اصحهما انه لا يلزمه حكى الرافعي عن الاكثرين لزومه وعليه مشى الحاوي فقال وعشرة بتاء والليالي اذ شرط التتابع لكن الرافعي في نقله عن الاكثرين الحق التتابع بشرطه ثم حكى عن صاحب المهذب وآخرين عدم وجوبه ثم قال والوجه التوسط فان اريد بالتتابع توالي اليومين فالحق ما ذكره وان اريد تواصل الاعتكاف فالحق ما ذكره الاكثرون وما ذكره بحثا صرح به الدارمي كما نقله في شرح المهذب وما ذكره الرافعي هنا عن الاكثرين في نية التتابع يخالف ما سبق فيما لو نوى التتابع في اعتكاف شهر معين انه لا يلزمه كما لو زمنت الاشارة اليه وفي الام واذا جعل على نفسه اعتكاف يومين دخل قبل الفجر معتكفا يوما وليلة ويوما لا ان يكون لم ينو النهار دون الليل انتهى ومقتضاه لزوم الليلة وان لم يشرط التتابع ولا نواه وهو احد الاوجه ولم يحك الرافعي ترجيحه عن احد قوله ولا يعتكف العبد بغير اذن مولاه يستثنى منه ما لو نذر اعتكافا في زمن معين باذن سيده ثم باعه فليس للمشتري منعه منه لانه صار مستحقا قبل ملكه ولخيار في صحة البيع ان جهل ذلك حكاه في شرح المهذب عن المتولي واقره وقياسه ان يكون الزوجة كذلك الا في ثبوت الخيار والله اعلم قول المنهاج وشرط صحته الاسلام لو قال صحته بالبعد على العمر ايضا لكان احسن وقد يقال الضمير عائد على ما تقدم وهو تكلف وعبارة الحاوي وشرطها الاسلام فهي احسن من هذا الوجه ومن جهة دلالتها على ان الاسلام شرط الصحة وشرط الوجوب ولذلك استغنى عن ذكره في شروط الوجوب وهل المراد الاسلام حكما او اعتقادا حكى في البحر عن والده انه صبيا لو اعتقد الكفر فلم يحكم بكفره لكونه تابعا لابويه في الاسلام فحج او اعتمر ان الاصح عند الصحة لان اعتقاده لم يجعله كافرا وحكمه حكم المسلم وليس الحج مما يبطل بمثله الا بطال حتى يجعل اعتقاده الكفر كميت ابطله قال الروياني وعندي انه لا يصح لان اعتقاد نقيضه القربة وقال بعضهم يشترط لصحتهما ايضا العلم فلو جرى فعال النسك اتفاقا من غير علم بالنسك ولا بالاحرام لم يصح انتهى وما ادري كيف يحكى الاتفاق مع قصد الاحرام ولا يحتاج في نفيه الا ركان الى نية مخصصة فاذا يريد بذلك العلم بوجوبها فهذا غير شرط اذ الكلام في الصحة خاصة قول المتن فان كان مميزا احرم باذن الولي وان كان غير مميز احرم عنه وليه فيه امور احدها انه اطلق الولي في الاذن للمميز وقيد في الاحرام عن غير المميز باحد الابوين والذي في كلام الاصحاب التسوية بينهما فالذي يحرم عن غير المميز هو الاذن للمميز والاصح انه ولي ماله ان كان اوجد او وصيا او حاكما او قيمه ولذلك عبر الحاوي بالمتصرف

على ما يأتي في الطلاق

في عالم

في ماله واطلق المنهاج الولي وهو محمول على ما ذكرناه وحينئذ فلا تحرم عنه الاجارة
وثانيها ان كلامه يقتضي ان الولي لا يحرم عن المجنون لانه لم يرد ذلك الا في الصبي واطلق
قبل ذلك في المجنون انه لا يجب عليه ولا يصح منه وظاهره نفي الصحة عن المباشرة وغيرها بدليل
انه ذكر بعد انه يصح من الصبي وفصل بين مباشرته ذلك وبين المميز وغيره والاصح ان الولي يحرم
عن المجنون ايضا وقد صرح به المنهاج وهو داخل في قول الحاوي ويحرم عن غير المكلف وخرج بتغييرهم
العبد وقد قال الامام لا بين للسيد الاحرام عنه ان كان بالغا كتزويجه وردد بان الوصي والقاضي
يحرمان عن الصبي وان لم يزوجاه تمريضا وتحصيلا للثواب من غير ولو مال وفي المهمات ان في
الامر الجزم بالصحة مطلقا فاذا اذن للمملوك بالحج واحرم بسيل كان حجه تطوعا هذا
لفظه واحجه معناه صيره حاجا ثالثها انه يقتضي ان الولي لا يحرم عن المميز وكذا يقتضيه
تعبير المنهاج الصبي بغير المميز لكن الاصح ان للولي الاحرام عن المميز ايضا وهو داخل في تعبير الحاوي
بغير المكلف رابعها انه يفهم انه لا يصح احرام غير الولي عنه والاصح من وجهين ان له اذن
الولي لمن يحرم عنه جاز وهذا وارد على المنهاج والحاوي ايضا خامسها مقتضى تعبيرهم
بالاحرام عنه انه لو قال احرمت عنه وهو احد وجهين ثانيهما انه يقول احرمت به قال
الماوردي والخلاف مبني على اشتراط كون الولي حلالا قلت ومقتضى هذا الصحيح ما
اقتضته عبارتهم لان الاصح انه لا يشترط كون الولي حلالا وقد يفهم من قول المنهاج
فللولي ان يحرم عن الصبي الذي لا يميز والمجنون ان الولي يستقل بمباشرة جميع الافعال
وليس كذلك بل يجب احضاره الموقف لتعرفه وغيرها ويامر به بفعله كالرمي ونحوه
فيناوله الاحجار ليرمي بها اذا قدروا الا رمي عنه ويطوف به ان قدروا والا طاف عنه وكذلك
قال النبيه وفي اجزاء عنه وليه ما لا يبرأ منه والحاوي وحضور الموقف ويامر معذوره
وقد يقال يفهم ذلك من اقتصار المنهاج على الاحرام وكذلك كان احسن من تعبير المحرر
بقوله ان يحج لنا وله العمرة ولكونه لا يشمل جميع الاركان قول المتن ونفقته في الحج وما يلزمه
من الكفارة في ماله في احد القولين وفي مال الولي في الاخر فيه امور احدها انه اطلق الخلاف
وحمله كما قال النووي في شرح المهذب في الزائد على نفقة الحضر وكذا صوره الرافعي هنا لكنه
حكى في قسم الصدقات وجهين في ان الولي يضمن الكل او الزائد كما في القدر المعطى لابن السبيل
او الغازي وبتقدير صحة الاول فقد يقال اذن في قوله في الحج اسقاط وجوبه ثانيها ومحله
ايضا اذا احرم بإذن الولي فان احرم بغير اذنه وجوزناه فالفدية في مال الصبي قطعا ثالثها
ومحله ايضا اذا لم يتسبب الولي في وجوب الكفارة فان تسبب فان لم يكن لمصلحة ترجع للصبي كما
اذا فوته الحج فعلى الولي قطعا فان كان لمصلحة ترجع اليه كتطبيبه لمداواة فطريقان
اصحهما تخريجه على ما لو طيب الصبي نفسه وفيه خلاف مبني على ان عمده عمد او خطأ فان قلنا

وهل بين الوقوف القياس في الصغير انه؟

عند وجبت والا فلا **رابعها** الاظهر انه فى مال الولى ولذلك قال الحاوى وزيادة النفقة ولازم الاحرام على الولى **خامسها** لا معنى للتقييد بالحج فالعمرة كذلك وهى داخلة فى عموم عبارة الحاوى **سادسها** كان ينبغى ان يقول وما يلزم كقول الحاوى ولازم الاحرام فكيف يجمع قوله يلزمه مع قوله ان فى مال الولى فى احد القولين واجيب عنه بان الكفارة تلزم الحاج وهو الصبى وتجب فى مال الولى لتحمل الحاج الحاج فلا كفارة على غيره ومحل وجوبها مال الولى على قول مرجح **قول المنهاج** وانما تصح مباشرته من المسلم المميز بيننا ولو الصبى ولكن شرطه اذن الولى فان لم يأذن لم يصح وقد ذكره المصنف والحاوى **قول المنهاج** واما يقع عن حجة الاسلام بالمباشرة اذا باشر المكلف الحر لو قال فرض الاسلام كما فى الحاوى ليشمل ولو العمر لكان اولى واعترض قوله بالمباشرة بانه لا فائدة لهذا لان الاحسن ان يقول اذا باشره المكلف الحر لنفسه او نيابة عن مثله والمراد التكليف فى الجملة لا التكليف بالحج خاصة **قول المصنف** فان بلغ الصبى وعتق العبد قبل الوقوف بالحج وقبل الطواف فى العمرة اجزاهما عن حجة الاسلام وعمرته كذا اذا وجد ذلك فى اثنا الوقوف او بعده والوقت باق فعاد الى الموقف قاله فى الحاوى والعبرة السعى اى ان سعى عقب طواف القدوم قبل الكمال والمجنون اذا حج عنه الولى ثم افاق كالصبى **قول المنهاج** وشرط وجوبه الاسلام وقول الحاوى وشرطهما الاسلام لنا ولهم الوجوب كما تقدم مثل قول المصنف ولا يجب الا على حر مسلم لكنه قال بعد ذلك واما المرتد فانه يجب عليه ولا يصح منه فلو لم يحضر او لا كان اولى وفائدة وجوبه على المرتد انه لو استطاع فى ردته ثم اسلم وهو معسر واستمر به الاعسار للموت او زال قبل موته بحيث لم يتمكن معه من الحج فانه يستقر فى ذمته ويقضى عنه من تركته بخلاف الاصلى اذا استطاع ثم اسلم معسرا فانه لا يستقر حتى استطيع فى الاسلام ولعل مراده هو الوجوب مع الصحة وحذف النووى فى الروضة تبعا للرافعى الكافر بلونيه اصليا وهو معترض قال فى المهمات واعلم ان شرط الوجوب ملك المال وفى ملك المرتد اقوال تصحح هذه المسئلة عليها وبه صرح الرويانى فى البحر وقال شيخنا الامام البلقينى الحرية التى يتوجه الايجاب معها وبسقوط الحج بها عن فرض الاسلام قطعا هى الحرية المستقرة فلو كانت حرية تصدق الزوال بالحتمال كالعتيق فى المرض فهل يجب عليه عند الاستطاعة تظهر تخريجه على تزويج القريب العتيقة فى مرض الموت **قول المنهاج** وقيل ان لم يكن له ببلده اهل وعشيرة لم يشترط نفقة الاياب **فيه** امران **احدهما** كان ينبغى التعبير بواو فان وجود احدهما اما الاهل واما العشيرة وفقد الاخر كاف فى الجزم باشتراط نفقة الاياب كما نقل النووى فى شرح المهذب الاتفاق عليه واقتضاه كلام الرافعى **ثانيهما** لو قال مؤنة الاياب لكان احسن لينتاول الراحلة واصح احتمالى الامام عنده وعند الغزالى اختصاص الوجهين بما اذا لم يكن له ببلده مسكن فان كان فلا يجئ الوجه الثانى واعلم ان الذى يقتضيه كلام مهم فى الوقف

والوصية ان الاهل من تلزمه نفقته من زوجة وقريب والعشيرة الاقارب من قبل الاب والام ومقتضاه انه لا يلحق بهم الموالي من اعلا ولا من اسفل قال في المهمات وفيه نظر قول المنهاج والعبارة له والحاوي وان قصر وهو يكيب في يوم كما يأتي ايام خلف ليس فيه ضبط الايام ويتبادر الى الفهم ان اقلها ثلاثة قاله شيخنا ابن النقيب واستبعد شيخنا الاسنوي من تعليل الرافعي بانه يسقط عن الكسب في ايام الحج انها ثلاثة وهي ايام الحج من اول الثامن الى آخر الثالث عشر قول المتن في المستطيع بنفسه وان يكون واجدا لراحلة تصلح لمثله ان كان بينه وبين مكة مسافة تقصر فيها الصلاة مفهومه انه لا يشترط وجودها فيمن هو دون مسافة القصر وبحثه فيمن هو قوي على المشي كما ذكره المنهاج والحاوي فان ضعف ما يلحقه بالمشي ضرر ظاهر فهو كالبعيد ويشترط ايضا فيمن يلحقه بركوب الراحلة مشقة شديدة وجود محمل وشريك يجلس في الثمن الاخر وقد ذكره المنهاج والحاوي احمد وان قدر على هودجه المحمل بتمامه وعلله في الوسيط بان بذل الزيادة خسران لا مقابل له قال في المهمات ومقتضاه ان المحتاج اليه من زاد وغيره لفقره مقام الشريك وكلام كثير يقتضي تعين الشريك وليس ببعيد وفي الروضة واصلها عن المحاملي وغيره اطلاق اعتبار الشريك وليس ببعيد وعن ابن الصباغ انه لو لحقه مشقة شديدة بركوب المحمل اعتبر المحمل للمرأة من غير تقييد بمشقة وعن ابن الصباغ انه لو لحقه مشقة شديدة بركوب المحمل اعتبر المحمل للمرأة من غير تقييد بمشقة وعن ابن الصباغ انه لو لحقه مشقة شديدة بركوب المحمل اعتبر قول المتن نفقة ذهاب وعود في حق المكسب اي بالمؤنة وهي الاختاب السائق فوق المحمل قول المتن وقضاء دين ان كان عليه قال الشافعي لعله اخرج ما يستقرضه ونحوه والا فالدين حقيقة ما عليه وقال في التوشيح اخذ وهم فذاك حقيقة دينه لا حقيقة مطلق الدين كما ان قياسك حقيقة في الحال لا مطلق القيام انتهى وقد يقال احترز به عن المؤجل لكن المنقول انه كالحال ولكن اطلق المنهاج الدين قول المنهاج ومؤنة من عليه نفقتهم احسن من تعبير المحرر والحاوي بالنفقة لان المؤنة تشمل الكسوة والسكنى والاخدام والاعفاف وغير ذلك لكن كان ينبغي التعبير به في الموضع الثاني ايضا فيقول من عليه مؤنتهم لان قريبه قد لا يعجز عن النفقة ويعجز عن غيرها من المؤن فيجب ولم يذكر المتن هذا واستنطه في الكفاية من اعتبار الدين فانه مقدم عليه وليس في كلامهم ما يمنعه من الحج حتى يترك لهم نفقة الذهاب والاياب وقد صرح به الدارمي في الاستذكار قول المتن والعبارة للمنهاج والاصح اشتراط كونه فاضلا عن مسكنه وعبد يحتاج اليه لخدمته ليستثنى منه ما لو كان المسكن والعبد نفيسين لائقين بمثله ولو ابدلهما لوفى النفاوت مؤنة الحج فانه يلزمه قال الرافعي كذا اطلقوه هنا لكن في لزوم بيعهما في الكفارة اذا كانا ما لوفين وجهان ولا بد من عودهما هنا وقال في الشرح الصغير وقد يفرق بان الحج لا بدل له والعتق في الكفارة بدله وكذا فرق النووي قال في المهمات وينتقض بالمرتبة الاخيرة من الكفارة فانه لا بدل لها وايضا فالفطرة لا بدل مع انها كالحج كما نقله هو عن الامام

قال فى المهمات والجارية النفيسة المألوفة كالعبد ان كانت للخدمة فلا كانت للاستمتاع لم يكن بعيدا قال وهذا التفصيل لم اره ولا بد منه قال وكلامهم يشمل المرأة المكتفية بإسكان الزوج واخدامه وهو متجه لان الزوجية قد تنقطع فتحتاج اليها وكذا المسكن للمتفقهة الساكنين ببيوت المدارس والصوفية بالربط ونحوها واعترض على تعبير التنبيه بقوله وان يكون ذلك فاضلا عما يحتاج اليه من مسكن وخادم ان احتاج اليه فى كل وقت واجيب عنه بان المذكور اولا بيان ما يشترط ان يكون فاضلا عنه وقوله من مسكن على اطلاقه لان كل احد يحتاج الى المسكن وقوله وخادم لا يصلح بيانا فرب من لا يحتاج الى الخادم يقدر فاذن كلامه اطلاقا وتقييدا فى غاية الحسن لافادته عموم الحاجة الى المسكن دون الخادم **قول الحاوى** ومؤن النكاح ان خاف العنت اى ليشترط ايضا للوجوب ان يفضل عن ذلك الصحيح فى الروضة وجوب الحج على خائف العنت لكن له التاخير والنكاح اولى ولذلك لم يذكر التنبيه والمنهاج وبقى عليهما انه ليشترطان يكون فاضلا عن كتب الفقه المحتاج اليها الا ان يكون له من كاد يستحثاث وقد ذكر فى شرح المهذب وذكر ابن الاستاذ فى شرح الوسيط ان خيل الجندى وسلاحه كذلك الفقيه **قولهم** يشترط امن الطريق قال الامام لا يشترط القطع بمعرفة الامن وكذا الامن الذى فى الحصر بل امن كل موضع بحسبه ثم اعلم ان المراد الامن العام حتى لو كان الخوف فى حقه وحده فقضى من تركة نص عليه الشافعى فيما حكاه عنه سبحانه الامام البلقينى وفى شرح التنبيه للمحب الطبرى عن الامام ان علم الوجوب عند طلب رصدى ما لا محالة اذا كان البادل له هو الحاج فان بذله الامام او نائبه وجب الحج قال فى المهمات والقياس عدم الوجوب عند بذل الاجنبى له للمنة زاد السبكى من غير حفاوة وبه قال سابر العراقيين وحكاه فى الذخائر عن النص وقال فى المهمات انه الفتوى لكن حكى الرافعى والنووى تصحيح الوجوب عند الاحتياج عن الامام وعليه مشى المنهاج والحاوى وعبر اعنها بالبذر قة وهى بالذال المهملة والمعجمة وتعبير المنهاج يقتضى ان الخلاف فيها قولان والذى فى تعبيره كتب الرافعى انه وجهان قال السبكى وينبغى ان يقيد بالحر المنهاجى لو طلب اكثر منها لم يجب كما فى نظائر **قول المنهاج والحاوى** والاظهر وجوب ركوب البحر ان غلبت السلامة او ورد عليه انه اذا غلب الهلاك او استوى الامران حرم ركوبه وليس فى اللفظ ما يشعر عليه وجوابه ان مفهوم الباب بيان حال الوجوب فاذا انتفى حال التحريم من باب اولى **المتن** الثالث الهلاك من غير مصلحة الاحاج وذلك ليس من جملة احكام الحج واعلم انه فى زوائد الروضة فى الحج انه لا يجوز المسافرة بمال الطفل فى البحر وانه وجبا ركوبه فى الحج قال فى المهمات وقياسه تحريم ايكاب الطفل ووجوب الحامل حتى تضع وتسقى الولد اللبا وتفطمه اذ تعريض للارضاع وايكاب البهائم والرقيق والاولى البالغين بغير رضاهم الا ان كان لعقلهم منعه او الشرف فيجوز بلا شك **قول المنهاج** وعلف الدابة

فى كل مرحلة ظاهر واشتراط ذلك ولو قدر على حمله مراحل وقال فى شرح المهذب ينبغى اعتماد العادة فيه كالماء وتبعه السبكى وحكاه فى المهمات عن سليم الرازى وقال شيخنا ابن النقيب ان اشتراط العلف فى كل مرحلة مشكل ويسهل اذا ورد به الشرع اما اذا اريد به الشعير بعد فاد العادة حمله **قول التنبيه** وان كانت امراة فان يكن معها من تأمن به على نفسها لم تفعل ذلك وقد تنا واعبارته ما اذا كان معها امراة واحدة وذلك لا يكفى فى وجوب الحج لكن لها الخروج معها لحج الاسلام كما حكاه فى شرح المهذب عن الماوردى والمحاملى وغيرهما واعتبر المنهاج والحاوى ان تخرج معها زوج او محرم او نسوة ثقات **وفيه امور احدها** انه يرد عليه الصبى فانه يكفى فى الوجوب خروجه معها كما صرح به المرعشى فى ترتيب الاقسام وابن ابى الصيف فى مكة مع كونه ليس محرما لها بدليل انقضاء الوضوء بمسه لكنه كالمحرم فى النظر اليها والخلوة بها **الثانى** ان مقتضاه خروج ثلاث نسوة سواها قال فى المهمات وهو بعيد لا معنى له بل المتجه الاكتفاء باجماع اقل الجمع وهو ثلاثة واى معنى لاشتراط الاربع بخصوصها واى الدليل **الثالث** اذا اعتبار الثقة خرج الصبية قال فى المهمات وهو الظاهر لخطر السفر **الرابع** لم يشترطوا فى المحرم كونه ثقة قال فى المهمات وفيه نظر سببه ان الوازع الطبعى اقوى من الوازع الشرعى **الخامس** اختار السبكى ان السفر اذا كان اقل من مرحلة لحج الفريضة لا يشترط فيه ذلك لمفهوم اقل الروايات المقبل **قول المنهاج** والاصح انه لا يشترط وجود محرم لاحدهما لا يفيد ذلك بالمحرم فالزوج على ذلك الوجه فهو **قوله** وانه يلزمها اجرة المحرم اذا لم يخرج الا بها يظهر ان اجرة النسوة كذلك وحينئذ فلو احرجها الحاوى قوله او باجرة عن النسوة الثقات لكان اولى ليرجع للملاءة وقابل ذلك هنا وفيما تقدم فى الجهاد التعصيب بعد الطوق ووجوب القضاء عنه من تركته لا فى تعجيل الاعطاء فى الحج فان الحج على التراخى الا ان خشى العضب او نذر الحج فى سنة معينة **قول التنبيه** وان يكون عليه من الوقت ما يمكن فيه من السير له واعتاد على العادة حتى لو احتاج بعد اليسار الى ان يقطع فى كل يوم اكثر من مرحلة لم يجب الحج كذا قاله الائمة واورده الرافعى كالمستدرك على الغزالى فى اهماله ولذا اهمله المنهاج والحاوى واعترضه ابن الصلاح وقال ذلك شرط استقراره لا وجوبه فانه وجب بحيث لا يستطاع كما يجب الصلاة باول الوقت وتستقر بالامكان وقال النووى الصواب ما قاله الرافعى وقد نص عليه الاصحاب وقال السبكى ان نص الائمة فى مواضع ليس هذا له ومما يشحذ الاذهان البلقينى الى ما ذكره ابن الصلاح وقال لا يبعد القول بانه يقضى من تركته لانه مستطيع بماله ومنه ما اذا وجبت الصلاة بادراك تكبيرة اخر الوقت غير ان الصلاة لا تفعل عنه والحج يفعل عنه ثم قال ولا يخلو ذلك من نزاع **قول المنهاج** فمات وفى ذمته حج وجب الاحجاج من تركته احسن من قول التنبيه ومن

ولك ان تقول ان الكلام بالصبى لانه انما يحصل معه الامن على نفسها دون مالها فاذا وجد من يحج بها حصل معه الامن لاحتمال ان

كذا الزوج ولهذا اخر الحاوى عن الاحرم عليها

عليه ذلك وتمكن من فعله ولم يفعله حتى مات وجب قضاؤه من تركته لتناول الاحجاج
ما استؤجر عليه اجارة ذمة بخلاف القضاء فانه لا يتناوله وتعبيرنا بالتنبيه احسن
منه من وجهين اخرين احدهما انه صرح مع الوجوب بالتمكن من فعله ليخرج ما اذا لم
يمض لعجز الاستطاعة زمن امكان الغراغ بان مات او حبس قبل مضي ما يسع مجموع الاعمال
كالمشي الى منى والرمي والحلق والى مكة للطواف او تلف ماله قبل امكان رجوع القافلة
وقد ذكره الحاوي بقوله لا ان هلك ماله قبل ايامها الخ وثانيهما ان عبارته تناولت العمرة
ايضا لكونه ذكرها اولا ثم اشار اليها والى الحج بقوله ذلك ولم يتناولها تعبير المنهاج وسلم
من عبارتها وعبارة الحاوي المرتداذا وجب عليه الحج قبل الردة فانه لا يخرج من تركته
كما ذكره ابن الرفعة وفيه احتمالان للرويا ني وقد يقال خرج ذلك بقولهم من تركته لانه اذا
مات على الردة لا تركة له على الاظهر لانه يتبين زوال ملكه بالردة قول المتن والمستطيع
بعين ان يكون ممن لا يقدر على الثبوت على الراحلة لزمانة او لزوال مال فيدفع الى من يحج عنه
اوله من يطيعه فيلزمه ومن الحج فيه امور احدها ان تعبيره بعدم القدرة بالزمانة
او الكبر قد يخرج نحو الخائف والمريض المأيوس منه فلو اطلق العجز كما في المنهاج لكان
احسن وذكر الحاوي مع الزمن والكبير المريض المأيوس منه ثانيها ان قوله ولو مال يصدق
بالقليل والكثير والمراد به قدر اجرة المثل لمن يحج عنه وقد ذكره المنهاج قال ويشترط
لوجوبها فاضلة عن الحاجات المذكورة فيمن يحج بنفسه لكن لا يشترط نفقة العيال ذهابا
وايابا ولو عبر بالمؤنة لكان اشمل مع ذلك نحو واضح واحسن من قول الحاوي ياجر
احيرا ولا يشترط ايضا المؤنة فاضلة عن نفقة نفسه صرح به البندنيجي ثالثها ان قوله من
يطيعه اي يحج عنه فلو اطاعه ببذل المال لمن يحج عنه لم يلزمه قبوله على الاصح سواء كان ولده
او اجنبيا وقد ذكره الحاوي والمنهاج لكن في تعبيره فيهما بالاصح نظر لكونه عبر في الوصية
في الاجنبي بالصحيح فالاجنبي مرتبة على الابن وادنى بان لا يجب والاب كالابن او كالاجنبي
فيه احتمالان للامام ورجح الرافعي منهما الاول ولو كان الولد الباذل للطاعة عاجزا ايضا
عن الحج وقدر على ان يستاجر له من يحج عنه وبذل له ذلك وجب الحج على الاصل له وجها واحدا
كما حكاه في الكفاية عن البندنيجي وجماعة وفي شرح المهذب عن المتولي انه لو استاجر المطيع
انسانا ليحج عن المطاع المحصور فان كان المطيع ولدا فالمذهب انه يلزم المطاع الحج لتمكنه
وان كان اجنبيا وقلنا يجب الحج بطاعة الاجنبي فوجهان احدهما يلزمه لانه وجد من
تطيعه والثاني لا لان هذا في الحقيقة بذل مال رابعها يستثنى من وجوب قبول الطاعة ما
اذا كان الباذل لذلك ولدا ماشيا فانه لا يجب قبوله في الاصح وهو وارد على المنهاج ايضا
وقد ذكر الحاوي لكنه عبر بقوله ابن ماش وذلك لا يتناول البنت فكان التعبير بالولد اولى

بل

بل لو عبر بالبعض كما قاله في التعليقة لكان اولى لان الولد في معنى الولد واصول الاب في معناه وفروع الولد في معناه **خامسها** ويستثنى ايضا ما اذا كان ولد امعتوها لا على الكسب او السؤال كذا استثناه في الحاوي وهو ظاهر من حيث المعنى لكن الرافعي والنووي انما ذكراه في القسم الكسب او السؤال الى المستثنى **سادسها** ينبغي ان يستثنى ايضا ما اذا كان الباذل اجنبيا ما شيا لكنه امراه محجورة العضوب فقد ذكر صاحب التقريب ان المراة القادرة على المشي لو اراد ت ان يحج ماشيه كان لوليها منعها من ذلك وقياسه ما ذكرناه من انه لا يجب القبول على من له المنع ذكره في المهمات **سابعها** محل استثنا به العضوب ما اذا كان بينه وبين محله مسافه القصر فاكثر فلو قل من مسافه القصر ليس له الاستنابه بل يحج بنفسه لقله المشقه حكاه في شرح المهذب عن المتولي واقره وهذا ان محاوردان على المنهاج والحاوي ايضا **ثامنها** قول التنبيه ولمن يطيعه وقول الحاوي او متطوع احسن من قول المنهاج ولو بدل الولد الطاعة وجب قبوله من وجهين احدهما ان الاصح وجوب التماس الحج عنه اذا توسم فيه انه الطاعة وذلك لا يفهم من عبارة المنهاج وهو داخل في عبارتها **قول التنبيه** والمستحب لمن وجب عليه ذلك وغلب من فعله ان لا يوخر ذلك فان اخره وفعله قبل ان يموت لم ياثم محل جواز التاخير ما اذا لم يخش الغضب او تلف المال فان خشي ذلك تضيق في الاصح فان مات من وجب عليه فاخر مات عاصيا في الاصح من اخر سنين في الاصح واعلم انه يستثنى من قولهم وجوان الحج على التراخي ما اذا اجمع القضاء وحجة الاسلام بان افسد الصبي او العبد حجه ثم كمل واستطاع فيجب المبادرة لحجة الاسلام لتقرير بها على الاصح ان القضاء على الفور والفرض الاصلي معدوم عليه **باب المواقيت قولهما**

وقت احرام الحج شوال وذو القعدة وعشر ليال من ذي الحجة اي وما اتصل بها من الايام وهو التسعة وقد افصح عن ذلك الحاوي بقوله ووقته للحج من شوال الى صبح النحر وعبارة المنهاج وسبع من ذي الحجة واعترضه ابن داود بانه ان اراد الايام فقليل وسبعة او الليالي فهي عشر واجاب الاصحاب بان المراد الايام والليالي جميعا وغلب التانيث في العدد قاله الرافعي وليس فيه جواب عن السوال وهو اخراج الليلة العاشرة والاحسن الجواب بارادة الايام ولا يحتاج لذكر التالات ذلك مع ذكر المعدود ويفهم حذفه بجواز الامرين ذكره في المهمات والسوال معه باق في اخراج الليلة العاشرة واعلم **قولهم** فلو احرم به في غير وقته انعقد عمرة محله ما اذا كان حلالا فان احرم بعمرة ثم حج في عين الشهر لم ينعقد عمرة لان العمرة لا تدخل في العمرة ذكره القاضي ابو الطيب وهو واضح **قول المنهاج** على الصحيح يقتضي ان الخلاف وجهان وعبارة الروضة يقتضي انه قولان وان مقابل المرجح قوي لقطع بعضهم به ومقتضى ذلك التعبير بالاظهر وعبر في الروضة بالمذهب الطرق

تنبيهان ان عبارة التنبيه الاب وهو داخل في عبارتها

في المسئلة **قولها** وجميع السنة وقت لاحرام العمرة ليستثنى منه الحاج اذا تحلل التحللين وعلق بمنى للرمي فان عمرته لا تنعقد وقد ذكره الحاوي بقوله لا للحاج بمنى واجاب عنه النشائي وعين بان الكلام في قابليه الزمان والمنع فيما ذكر للشاغل بعبادة اخرى والا لورد على قولها وقت احرام الخ سؤال ورد بالفعل وعشر ليال من ذي الحجة المعتمر بعد الطواف **قول المنهج** فيمن اهله في الحرم ميقاته موضعه محله في الحاج ولو كان قارنا فالتمتع والمحرم للعمرة ميقاته الحل وقد ذكره الحاوي بقوله ومكانه مكة للمقيم بها وان قرن والتمتع وبالعمرة الحل وعليه يدل تعبير المنهاج ذلك باخ وعليه يدل قول التنبيه في الاحرام بالعمرة اخ خرج الى ادنى الحل **قوله** وميقات اهل اليمن يلملم المراد بها مسافة اليمن دون نجد **قوله** وميقات اهل نجد قرن المراد نجد الحجاز ونجد اليمن فاطلاق اليمن محمول على خاص بخلاف نجد وقد افصح عن ذلك المنهاج **قوله** ميقات المتوجه من المدينة اي سواء اكان من اهلها او من غيرهم وقد افصح عن ذلك التنبيه بقوله وهذه المواقيت لاهلها ولكل من مر بها من غير اهلها والحاوي بقوله لاهلها ولمارها وفي الكفاية عن الغزالي انه يستثنى الغائب فانه يحرم من ميقات بلد المنوب عنه فان مر بغير ذلك الميقات احرم من موضع بازائه اذا كان البعد من ذلك الميقات الى مكة **قول المنهاج والحاوي** والافضل ان يحرم من اول الميقات استثنى منه السبكي والخليفة وقال ينبغي ان يكون الاحرام فيما من عند المسجد الذي احرم منه النبي صلى الله عليه وسلم قطعا وقال في المهمات قياس الاحرام من اول الميقات ان المكي يحرم من طرف مكة الابعد عن مقصده وهو عرفات لا من باب داره كما في الحاوي وايضا ففي زيادة الروضة انه ان كان في الميقات مسجد استحب فعل ركعتي الاحرام فيه ومقتضاه استحباب فعلها للمكي في المسجد الحرام فليكتب يجتمع مع تصحيحهم انه يحرم من باب داره ثم ما في المسجد لان الركعتين قبل الاحرام واطلاق الحاوي قوله ولكل داره اولى تبع فيه الرافعي فانه صحح لكن صحح النووي ان الميقات افضل بعبر الى **قول المنهاج** فيمن سلك طريقا لا يمر على الميقات وحاذى ميقاتين فالاصح انه يحرم من محاذاة البعد منهما اي من مكة محله فيما اذا استوت مسافتها اليه فلو كان الابعد من مكة لبعد امنه فان كون بينه وبين مكة ثلاثة اميال وبينه وبين ذلك الشخص ميلان والاخر بينه وبين مكة ميلان لكن بينه وبين ذلك الشخص ميل واحد فالاصح انه يحرم من الاقرب اليه وان كان اقرب الى مكة وعبارة الروضة ولو حاذى ميقاتين طريقه بينهما فان تساويا في المسافة الى مكة فميقاته محاذاتهما وان تفاوتا فيها وتساويا في المسافة الى طريقه من وجهان اصحهما يتعين محاذاة البعد منهما ثم قال ولو تفاوت الميقاتان في المسافة الى مكة والى طريقه فالاعتبار بالقرب اليهما الى مكة وجهان

اصحهما

اصحهما الاول انتهى فجعل محل ترجيح الاحرام من لا يعود من مكة ما اذا تساووا في المسافة
الى طريقه ورجح فيما اذا لم يتساووا في القرب اليه اعتبار القرب اليه وذلك يرد ايضا على
قول الحاوي وحيث حاذى واحدا اولا ولا يرد على قول التنبيه احرم الى حاذى
اقرب المواقيت اليه والمراد بالمحاذاة هنا المسامتة عن اليمين او الشمال دون الظهر
او الوجه قوله المنهاج وان سلكه من لم يرد الحرم مجاوزته لغير احرام فيه امران احدهما
ان المراد مجاوزته الى جهة الحرم اما اذا جاوزه يمينا او شمالا او احرم من مثل ميقات
بلده او ابعد جاز قاله الماوردي ومثله بالعراقي سلك وادي عرفة ويحرم الى ذي الحليفة
ولو علم انه لم يحرم وعليه دم قال المحب الطبري وقياسه في المكي اذا جاوز ميقاته الى
غير جهة عرفة ثم يحرم محاذيا لمكة قال ولم ار من صرح به ثانيهما انه يوهم التحريم وان
عاد قبل الملبس بمنسك لكن قال في البيان ظاهر الوجهين انا حيث اسقطنا الدم بالعود
لا تكون المجاوزة حراما حكاه عنه في شرح المهذب وحكى في الكفاية عن الروياني الجزم
به ونقله في المهمات عن المحاملي قال شيخنا ابن النقيب فيلزم منه ان مجرد المجاوزة لا
تحرم الا ان حمل على سقوط الاثم لعذر ان كان وقال المحاملي شرط انتفاء التحريم ان يكون
المجاوز نيته العود قال في المهمات والذي قاله لا بد منه قوله المنهاج فان فعل لزمه
العود ليحرم منه قال شيخنا ابن النقيب الذي يظهر انه لا يتعين ذلك بل له ان يحرم في
موضعه ثم يعود محرما تفريعا على ان ذلك يسقط الدم كما هو الصحيح وذكر في المهمات
جاز ما به وقال انه لا شك فيه قال وصرح به غيره قال ويدل عليه تعليله بان
المقصود قطع المسافة محرما قال في المهمات ولو عاد الى مثل مسافته من ميقات آخر
جاز صرح به الامام قوله الا اذا ضاق الوقت او كان الطريق مخوفا فان الوجاف
الانقطاع عن الرفقة قاله الرافعي وجعله قسما ثالثا ومقتضاه انه عذر مع الامن
وسيه مشقة الاستيحاش كما سبق نظيره في التيمم وكذا لو كان به مرض شاق قاله في
شرح المهذب ولو كان ماشيا وهو على مسافة القصر كما نحته في المهمات فقال انه المتجه
كما في الحج ماشيا قوله فان لم يعد لزمه دم اي في غير ما تقدم استثناؤه ولا يفهم
الاستثناء المذكور من قول التنبيه ومن جاوز الميقات مريد النسك ثم احرم دونه
فعليه دم ولا من قول الحاوي في موجبات الدم وترك الاحرام من الميقات فلا عود
قبل نسك لعدم شرط وجوب الدم اذ لم يعد ان يحرم اما بالحج مطلقا واما بالحج في تلك
السنة فاذا لم يحرم اصلا او احرم بالحج بعد انقضاء تلك السنة فلا دم حكاه في المهمات
ثم اذا لم يحرم عن الماوردي وغيره والمفهم خلافا بان الدم انما يجب لفضاء النسك ولا
يجب بدلا من النسك قال وبين انا اذا قلنا بوجوب الاحرام على داخل مكة فترك فلا

نص عليه كما نقله الرافعي عن ابن كج واقره وحكاه في شرح المهذب فيما اذا جاوز في السنة الاتية عن الدارمي وحكاه في الكفاية عن القاضي حسين والبغوي قال في المهمات وفي كلام الرافعي في شرح الصبي ما يدل له انتهى وفي البيان سمعت الشريف العثماني من اصحابنا يقول المدني اذا جاوز ذا الحليفة غير محرم وهو مريد للنسك فبلغ ملل من غير احرام ثم خرج منها الى ميقات بلد اخر مثل ذات عرق او يلملم واحرم منه لا دم عليه لانه لا حكم لارادة النسك ما لم يبلغ مكة غير محرم لا دم عليه قال في شرح المهذب وما ذكره محتمل وفيه نظر قال السبكي ولا شك انه مخالف لمقتضى كلام القاضي حسين والبغوي والمتولي لان كلام الماوردي محتمل له قال وكيف ما قدر فكلام القاضي حسين اصح **قولها** ان عاد قبل تلبسه بنسك سقط عنه الدم لمقتضى وجوبه ثم سقوطه وهو وجه حكاه الماوردي وصحح انه لم يجب اصلا لان وجوبه معلق بفوات العود وهو المفهوم من عبارة الحاوي المتقدم ذكرها **قول المنهج** ومن كان داره فوق الميقات فالافضل ان لا يحرم الا من الميقات في اصح القولين كذا صححه النووي وقال انه الموافق للاحاديث الصحيحة وصحح الرافعي ان الافضل ان يحرم من دويرة اهله وعليه مشى الحاوي وذكر المنهاج التصحيحين واستثنى من الخلاف الحائض والنفساء حكى صاحب التقريب عن نص الشافعي انه قال لا احب لهما ان يعدا ما احرامهما قبل وقتها حكاه في المهمات وقال اراد بالوقت الميقات قال وذكر الرافعي في سنن الاحرام ما يقويه **قول المنهاج** في العمرة ومن بالحرم يلزمه الخروج الى ادنى الحل ولو بخطوة فتعبيرهما انه لو خرج بما قبل من خطوة لا يكفي وليس كذلك وحينئذ فاطلاق التنبيه ادنى الحل والحاوي الحل اولى وتعبير المنهاج باحرما اولى من تعبير التنبيه والحاوي بمكة لان حكم بقية الحرم في ذلك حكم مكة **قول التنبيه** فان احرم بها ولم يخرج الى ادنى الحل ففيه قولان احدهما لا حزبه والثاني حزبه الاظهر الثاني وعليه مشى المنهاج فقال فان لم يخرج وابى فاعمال العمرة اي بعد الاحرام بها في الحرم اجزاءه في الاظهر وعليه دم **قول المنهاج** فلو خرج الى الحل بعد احرامه سقط الدم اي قبل الطواف والسعي وكذا بعدهما على المعتمد التنبيه محل الخلاف بقوله ولم يخرج الى ادنى الحل **قول التنبيه** والافضل ان يحرم من التنعيم مردود والذي ذكره غيره ان افضل بقاع الحل للاحرام منه بالعمرة الجعرانة ثم التنعيم ثم الحديبية وعليه مشى المنهاج والحاوي وذكر النووي في الروضة ان ما في التنبيه غلط ولذلك عبر عن مقابله في تصحيحه بالصواب لكن في شرح التنبيه للمحب الطبري ان بعض الاصحاب وافق التنبيه على ما جزم به وفي الام ان بعض الحديبية من الحل وبعضها من الحرم انتهى فعلى هذا يحتاج المعتمر ان يخرج الى ما هو حل منها واطلق الجمهور كونها

من الحل

من الحل وقال مالك وغيره هي من الحرم فان لم يخرج الى واحد من المذكورات استحب ان يجعل وتاه بطن وادٍ ولم يحرم ذكره المتولي والبغوي والخوارزمي وحكاه في الابانة عن نص الشافعي رضي الله عنه كما ذكره شيخنا الامام البلقيني رحمه الله

باب الاحرام

قوله والعبارة له والحاوي فان احرم مطلقا ثم صرفه الى حج او عمرة جاز محله اذا كان في اشهر الحج فان كان في غير اشهره انعقد عمرة وقد ذكره المنهاج بقوله وان اطلق في غير اشهر فالاصح انعقاده عمرة وعبر في الروضة بالصحيح وبين على التنبيه ان لا صرفه اليهما معا وقد ذكره المنهاج بقوله الى ما شاء من النسكين او اليهما وهو مقتضى قول الحاوي بعين لما شاء ويرد عليهم جميعا ان محل صرفه لما شاء منهما اذا صلح الوقت لهما فلو فات وقت الحج صرفه الى العمرة قاله الروياني وقال القاضي حسين يحتمل ان يتعين عمرة ويحتمل ان يسوي الابهام فان عينه لعمرة فذاك او لحج فكمن فاته الحج قال في المهمات ولو ضاق فالمتجه وهو مقتضى اطلاق الرافعي ان له صرفه الى ما شاء ويكون لمن احرم بالحج في تلك الحالة قول المنهاج فيما اذا احرم كاحرام زيد انعقد احرامه كاحرامه بيقين ولو ما اذا احرم زيد بعمرة بنية التمتع فاحرامه بعمرة ولا يلزمه التمتع وكذلك لو كان زيد قد احرم بعمرة ثم ادخل الحج عليها فاحرامه بحج وحدها وقد تفهم عبارة المنهاج غير ذلك وقد اوضح ذلك الحاوي بقوله وان كان زيد احرم بالعمرة ثم ادخل الحج فاحرامه بالعمرة قول الحاوي لانه لم يأت بما أتى به مفصلا اي لان زيدا أتى بالاحرام مفصلا فانه ينعقد احرام ذلك الشخص مفصلا وهذا اذا كان زيد مسلما فان كان كافرا فاتى بصورة احرام مفصل فلا يتبعه في التفصيل على الصواب في الروضة وانما ينعقد مطلقا وقد دل على ذلك قول المنهاج فان لم يكن زيد محرما انعقد احرامه مطلقا فان الكافر غير محرم وان اتى بصورة الاحرام قول المنهاج وان تعذر معرفة احرامه لموته جعل نفسه قارنا وعمل اعمال الناسكين فيه امران احدهما ذكر في الروضة انه لا بد في التعذر وعبارة الحاوي وان عسر مراجعته وبينهما فرق فقد يعسر الشيء ولا يتعذر وثانيهما التقييد بالموت مضمرا فالتعذر لجنونه كالجنون والاغماء كذلك ولذلك اطلقه الحاوي قول التنبيه واذا احرم بنسك ثم نسيه فعنه قولان احدهما انه يصير قارنا والثاني انه يتحرى ويصرف احرامه الى ما يغلب على ظنه هو احدهما فيه امور احدها ان الاصح الاول الا ان يعتبر بصيرورته قارنا موافق لنص الشافعي في قوله انه قارن لكن الاصحاب قالوا معناه انه ينوي القران قال الرافعي ولذلك قال الحاوي جعله قارنا قال الرافعي واعرب الخاطر فحكى قوله انه يصير قارنا من غير نية انتهى وهذا موافق لتعبير الشيخ فمتى اخذنا عبارته على ظاهرها كان الاصح غير القولين اللذين

حكاه لكن ذكر الرافعي في آخر كلامه انه لا يلزم ان يجعل نفسه قارنا وحكاه عن امام الحرمين وقال النووي في شرح المهذب انه لا خلاف فيه بل الذي يجب انما هو نية الحج قال ثانيها قد يفهم من عبارته انه مراد من الساكت لو كان ناويا عليه وليس كذلك بل انما يسقط عنه الحج وقد ذكر الحاوي نحو قوله ويبرئ من الحج فقط **ثالثها** انه يقضي على الثاني انه لا بد من صرفه لاحدهما وليس كذلك بل اذا طاف سبعا مضى فيه واجزاه **رابعها** ان كلامه يفهم ان محل الخلاف اذا شك هل احرم بحج او عمرة فانه قال على ظنه منهما وكذا حكاه الماوردي عن البصريين والبصريون قالوا الوقوع الشك في انه حج او عمرة او قران لعين القول الاول جزما لكن حكى عن البغداديين اجزاءهما في الصورتين ونقله ابن الرفعة عن حكاية الجمهور **قول الحاوي** واذا طاف فشك اي شك بعد الطواف فيما احرم به او لا سعى وحلق واحرم بالحج ويبرئ منه لقضي امره بذلك وبه قال ابن الحداد وقال الاكثرون ان فعل ذلك فالحواب ما ذكره ولكن لا لنفسه لاحتمال انه محرم بالحج فكمن حلق واحتاط للاول لان الحلق يباح بالعذر فصار الاشتباه اكثر وبه شيخا الامام البلقيني على امرين احدهما منع الحلق وانه يقتصر على التقصير بما قل ما يمكن ان يسمى به نزول الضرورة قال ولم ار من تعرض لذلك وهو من التفاتهما ثانيهما ان هذا الحلق لا يستقيم به حل الجماع ولا غيره من المحرمات الموقوفة على التحلل الاول فلو جامع ثم احرم بالحج لم يصح حجه لجواز كون احرامه السابق حجا وقد جامع قبل التحلل الاول فتفسد نسكه وما اتى به لا يقضي صحته قال ولم ار من تعرض لذلك **فصل**

قول التنبيه وينوي الاحرام اعترض عليه بان الاحرام هو النية وقد ذكره الحاوي في قوله وركنه الاحرام وجوابه ان الاحرام يطلق على النية وهو مراد الحاوي وعلى نفس الدخول في النسك وهو مراد التنبيه بقوله وينوي الاحرام وهو معنى قول المنهاج المحرم بنوى اي الدخول في النسك قال في الروضة صفة النية ان ينوي الدخول في الحج او العمرة او فيهما والتلبس به والواجب ان ينوي هذا بقلبه وان ضم الى نيته القلب التلفظ كان افضل انتهى ولا يجب التعرض لنية الوضيه جزما كما اقتضاه كلام البندنيجي والماوردي لانه لو نوى النفل وقع فرضا **قول التنبيه** ولا يستحب ان يذكر ما احرم به في تلبيته فيه امران **احدهما** ان الاحسن ان يقول ويستحب ان لا يذكر ما احرم به في تلبيته فانه لا يلزم من عدم استحباب الذكر استحباب عدم الذكر **ثانيهما** محل ذلك في غير التلبية الاولى فيستحب في الاولى التي عند الاحرام تسمية ما احرم به حكاه في شرح المهذب عن الشيخ ابي محمد وجزم به ابن الصلاح في المناسك والنووي في الاذكار وصوبه السبكي قال في المهمات لكن في التقريب عن النص في الام وغيره انه لا يستحب التعيين في التلبية الاولى ايضا فتقرب ان الخلاف هو الاطلاق انتهى واعلم ان محل الامر على الاولوية لا يذكر ما احرم به في تلبيته بان اخفاه بصلاة

افضل

وصحح في شرح المهذب

افضل قال فى المهمات وهو تعليل عجيب فان الحج والعمرة من العبادات التى لا تباشر فيها
الاحقا سلمنا لكن اظهار العبادة الواجبة افضل فينبغى التفرقة **قول الحاوى** والسنة الغسل
للاحرام ولو فى الحيض كذا النفاس فلو لم يذكر هذه الزيادة كما فى التنبيه والمنهاج لكان ابعد من
الايهام ومقتضى اطلاقهما استحبابه للمجنون والصبى غير المميز قال فى المهمات وهو صحيح
قول التنبيه فان لم يجد الماء يسن كذا لو امتنع استعماله لمرض او احتاج اليه لعطش فلو
قال فان عجز كما فى المنهاج والحاوى لكان احسن فان وجد بعض ما يكفيه توضأ حكاه
الرافعى عن التهذيب واقره واعترضه النووى فقال ان اراد بتوضأ يتيمم حسن وان اراد
الاقتصار على الوضوء فليس بحيد لان المطلوب الغسل فالتيمم يقوم مقامه دون الوضوء
انتهى ونص الشافعى يقتضى الاقتصار على الوضوء حيث قال فان لم يجد ما يكفيه للغسل
توضأ فان لم يجد ما يكفيه يتيمم فيصور ذلك حيث قام الغسل والوضوء حكاه المحاملى والماوردى
قوله ولدخول مكة يستثنى منه ما اذا خرج من مكة فاحرم بالعمرة من التنعيم واغتسل
لاحرامه ثم اراد دخول مكة فلا يغتسل بخلاف ما اذا احرم من مكان بعيد كالجعرانة والحديبية
قاله الماوردى قال ابن الرفعة ويظهر ان يقال مثله فى الحج اذا احرم به من التنعيم ونحوه لكونه لم يخطر له
الا ذلك الوقت **قول الحاوى** بذى طوى محله اذا كانت طريقه والا فيغتسل من محل تلك
المسافة واعلم ان استحباب هذا الغسل لا يختص بالمحرم بل هو مستحب للحلال ايضا كما نقله
الشافعى فى الام عن فعله عليه الصلاة والسلام عام الفتح وكذا يستحب لدخول المدينة ايضا
كما فى كتاب الاقسام والخصال لابى الحسن الخفاف وفيه ايضا يستحب لدخول الحرم ايضا **قول الحاوى**
ومزدلفة اى عرفة النحر كما صرح به المنهاج **قول التنبيه** والغسل للرمى اى ايام التشريق
كما صرح به المنهاج والحاوى ولا يستحب له فى جمرة العقبة يوم النحر وجزم الخفاف والخصال
باستحبابه وهو غريب وانما يستحب فى ايام التشريق للصلاة اذ لم يتحلل فان تحلل فى احدهن
فقط **قول التنبيه** والغسل للطواف اى طواف الركن كما فيه فى الكفاية وهو قول قديم
وجزم به النووى فى مناسكه لكن الصحيح المنع ولذلك لم يذكره المنهاج والحاوى وجزم
النووى فى مناسكه ايضا باستحبابه لطواف الوداع ولجزء القاضى ابو الطيب القول القديم
فى طواف القدوم ايضا **قول المنهاج** وان تطيب بدنه للاحرام وكذا ثوبه فى الاصح تبع فيه
المحرر وهو ظاهر قول التنبيه وتطيب وقول الحاوى والتطيب لكن الذى فى الروضة واصلها
حكاية الخلاف فى الثوب فى الجواز وتصحيح الجواز وتوجيه المنع بانه يترتب لم يلبس فلبسه
ثانيا حرام فليحرر ومن ذلك على الوجه الصحيح وفى شرح المهذب انه لا يتجه جزما واعترف المتولى
فى فيه خلافا قال فى المهمات وسبقه اليه شيخه القاضى حسين قلت فعلى الاول يحمل
عبارة التنبيه والحاوى على تطييب البدن خاصة **قول المنهاج** وان خضب المرأة للاحرام

يدها والخاوي والمراة يحضب كل اليدا ى الى الكوعين فقط ويندب ايضا ان يمسح وجهها
بحناء والخنثى هنا كالرجل فيحرم عليه الاختضاب ذكره فى شرح المهذب **قول التنبيه**
ويتجرد عن المخيط اى الرجل كما فى المنهاج من زيادته على المحرر قال فى الكفاية وكان الشيخ
اهماله لوضوحه وقد ضبطه النووى فى المنهاج بقوله يتجرد بخطه بضم الدال اى لابد واجب
فلا يعطف على السنن ويوافقه ان الرافعى حكى عن الغزالى التجرد بالصفة المذكورة قال واما
مجرد التجرد فلا يمكن عده من السنن لانه ترك لبس المخيط فى الاحرام لازم ومن ضرورة
ذلك لزوم التجرد قبل الاحرام قال السبكى وفيما قالوه نظر لانه لم يحصل سبب الوجوب قبل الاحرام
وانما يجب عليه النزع اذا احرم ولا يكون عاصيا بنزعه وتقدم النزع قبل الاحرام سنة
قال فصح ان يقال ويتجرد بالنصب وهو احسن انتهى ويويده قول الرافعى والنووى فى الصيد
انه لا حلق فانه لا يجب عليه ازالة عن ملكه قبل الاحرام ويوافقه ايضا انه لو قال لزوجته
ان وطئتك فانت طالق لا يمتنع عليه وطئها على الصحيح ويجب النزع بمجرد الايلاج وقول
التنبيه عن المخيط احسن من قول المنهاج عن مخيط الثياب لشاوله الخف والنعل فهما مخيطان
وليسا من الثياب ويرد عليهما معا ان فى معنى المخيط المثقب والمنسوج ونحوهما مما استدار
فلو عبرا بالمخيط بضم الميم وبالحاء المهملة لكان احسن واعم **قول التنبيه** فى ازار ورداء
ايضا من جديد ين او نظيفين فدخلهم مساواة المغسول الجديد وليس كذلك **قوله هم**
ويصلى ركعتين يستثنى منه وقت الكراهة فلا يفعلها فيه على الاصح **قول الحاوى** وياذن
لغريمه كذا فى الروضة واصلها وقال فى شرح المهذب فيه نظر لانها مقصودة فلا تندرج
كسنة الصبح انتهى ويشهد له قوله فى الام احببت له ان يصلى نافلة فان اهل فى اثر مكتوبة
او فى غير اثر صلاة فلا باس وكذا ساذكره بالسنة الراتبة كما ذكره القاضى حسين وعليه
الاشكال المتقدم وفى الكفاية عن الماوردى وغيره ان استحباب الركعتين اذا لم يكن احرامه
فى وقت فريضة او راتبة والا صلى وكفتا ثم احرم **قول المنهاج** الا فضل ان يحرم اذا انبعثت
به راحلته او توجه لطريقه ماشيا عبارة المحرر دابته وهى اشمل ولكن اراد فى المنهاج التبرك
بلفظ الحديث وتاول ذكر كله قوله السابق ابدا بالسير احرم ويستثنى من ذلك الامام الذى
يخطب يوم السابع فانه يندب ان يخطب محرما فيقدم احرامه على سيره يوم قالماوردى **قولها** ويستحب اخفاء التلبية قال فى الحاوى كالطواف العدوم اى فانه لا يستحب التلبية
فيه وذكره فى المنهاج لعهد ذكر وكذا السعى وطواف الافاضة والوداع ايضا وخص العدوم
بالذكر للخلاف فيه ولو حذف العدوم واطلق الطواف لكان احسن كما فى التنبيه ولا يلبى
فى الطواف قال القاضى ابو الطيب وكره التلبية فى الاحليه ومواضع النجاسات **قول**
المنهاج ورفع صوته بها محله فى الرجل اما المراة فتخفض صوتها بحيث لا تسمع على اسماع

نفسها وقد صرح به التنبيه والحاوي وقد يفهم من تذكير المنهاج الضمير في قوله صوته فهو
احسن من تعبير المحرر بالصوت والخنثى كالمرأة قاله في البيان فان جهرت لم تحرم لان
صوتها ليس بعورة على الصحيح كذا في الروضة واصلها عن الرويا في من غير مخالفة قال النووي
بل يكره قال الدارمي ويحتاج الى الفرق بينه وبين الاذان حيث صححوا تحريم رفع صوتها به وفي
شرح مسلم للنووي ليس لها الرفع بالتلبية فانه يخاف الفتنة بصوتها انتهى وظاهر التحريم وفي
الرافعي كراهة الجهر بالقراءة في الصلاة ومقتضى التشبيه بالصلاة جهر المرأة بها اذا كانت
وحدها او بحضرة زوج او محرم لان الصحيح في الصلاة الجهر لها في هذه الاحوال واستثنى
الشيخ ابو محمد من الرفع التلبية المقترنة بالاحرام فلا يجهر بها واقره النووي عليه وهو مفهوم
من قول المنهاج في دوام احرامه **قوله** وخاصه عند غير الاحرام ليس في المحرر **قولها**
واذا فرغ من تلبيته صلى النبي صلى الله عليه وسلم قد يفهم انه يرفع صوته به كالتلبية وقد قال
النووي ما في بها بصوت اخفض من صوت التلبية **قولها** واذا راى شيا يعجبه قال لبيك ان
العيش عيش الاخرة كذا اذا راى شيا يكرهه **باب دخول مكة**
كذا بوب في المنهاج من زيادته على المحرر وتبويب التنبيه باب صفة الحج اول العهد دخول مكة
وعنون من صفة الحج **قول الحاوي** ان الغسل لدخول مكة يدى طوى محله اذا كانت طريقه ولا
يغتسل من نحو سبعة اميال المسافة كما في شرح المهذب وغيره وقد ذكر المنهاج ذلك بقوله وان اغتسل
داخلها من طريق المدينة يدى طوى واعلم انها هي ايضا طريق الشام ومصر والمغرب وغيرها
وقد اعاد المنهاج ذكر الغسل هنا لبيان موضعه لا لاصل مشروعيته فانه قدم ذكره وقوله في
التوشيح ليس فيه تصريح باستحبابه لكل داخل مردود فقد صرح به في الباب قبله بقوله ولدخول
مكة **قول المنهاج** ويدخلها من ثنية كذا اي داخلها من طريق المدينة ونحوها كما في المحرر
وحكاه الرافعي في الشرح عن الاصحاب وانهم قالوا اذا اتى من غير تلك الطريق لا يمر انه يعود
ليدخل منها وان دخول عليه الصلاة والسلام منها كان اتفاقيا لكونها على طريقه لكن صحح النووي
استحباب الدخول منها لكلام من كل جهة وهو مقتضى اطلاق المنهج والحاوي قال السبكي
وهو الحق ومنع الشيخ ابو محمد كونها على طريقه على حال انما قصدوا والمشاهد تشهد له وزاد المنهج
والحاوي انه خارج من ثنية كداء بضم الكاف والقصر وهي باسفل مكة والمعنى فيه الذهاب من
طريق والرجوع في اخرى كالعيد وسائر العبادات لشهرة الطريقين ذكره النووي
في رياض الصالحين واختص العلياء بالدخول لكون الداخل يقصد موضعا على المقدار والخارج
عكسه ذكر في المهمات وايضا فان ابراهيم عليه السلام حين قال فاجعل افئدة من الناس تهوي
اليهم كان على كداء المروي كما روي عن ابن عباس فاستحب الدخول منها لذلك قاله السهيلي ويحتمل
ان ذلك لبعدها بالنسبة الى كثير البلاد فاستحب الدخول من البعيد والخروج من القريب

هنا ما يتعلق بالطواف

كما قالوا في قاصد العمد وخرج انه يدخل في البعد الطريقين لزيادة الاجر وامر اعلم **قول المنهاج**
ويقول اذا ابصر البيت والمشيه اذا راى بعضهم ان الاعمى والداخل في ظلمه لا يقول ذلك والظاهر
انه لغيرهما وخرج ذكر الرويه على الخالي ولذلك عبر الحاوي بلقا البيت **قول المتن** في الدعا المذكور
زد هذا البيت تشريفا وتكريما وتعظيما ومهابة وبركة في الحجر ايضا وقال الرافعي انه لم يره الا للغزالي
وانه لا ذكر له في الخبر ولا في كتب الاصحاب قال بل البيت لا يقصد منه بذا انتهى ولذلك لم يذكر
المنهاج والحاوي هذا اللفظ لكن اعترض المصنف في تقريره على الرافعي بان الازرقي قد روى فيه
هذا اللفظ باسناد مرسل من حديث ملحول وهو مقصود من البيت مجازا وهو ان يره زيارته
كما ان من يرا الوالدين والاقارب زيارتهم وقضاء الدعا لكن ذا يره **قول المنهاج** ثم يدخل المسجد
من باب بني شيبه اي سوا الحاجي جهتهم لا لخبر وما تقدم وقد دخل مكه فان فيه خلاف
السابق وقد تقدم عبارة المنهاج التسويه بينهما في ذلك وانه معطوف عليه **قولها** ويتدارك
بطواف القدوم لسنيته منه ما لو خاف فوت المكتوبه او وجد جماعه قائمه او خاف فوت
سنه موكده ولذا لو تذكر فايته مكتوبه كما في شرح المهذب عن الاصحاب ولذا المراه الجميله و
الشريفه التي لا تبرز للرجال اذا قدمت نهارا فانه يندب لها تاخيره الى الليل كما في شرح
المهذب وغيره ونص الشافعي في الام على هذا المستثنى كله كما حكاه شيخنا الامام البلقيني
ويستثنى ايضا ما اذا كان له عذر فيما بازا لته قبل الطواف كما حكاه في الكفايه عن الماوردي
قول المنهاج ويحث طواف القدوم لحاج دخل مكه قبل الوقوف **فيه** امور **احدها**
اعترض على تعيين بانه مقلوب وصوابه ويحث حاج دخل مكه قبل الوقوف بطواف القدوم
فان الباء تدخل على المقصور **ثانيها** مقتضاه انه غير مشروع للمعتمر لكن في الروضه واصلها
ان المعتمر اذا طاف للعمره اجزاه عن طواف القدوم كما جزى الفريضه عن تحيه المسجد وهذا يقتضي
ان المعتمر يندب له طواف القدوم لكنه يسقط بالفرض ويتبع حينئذ ان الحاج الداخل مكه بعد
الوقوف لم يشرع له طواف القدوم ويسقط بطواف الافاضه وقد صرح بذلك السبكي وقال شيخنا
ابن النقيب الذي يظهر ان المعتمر والحاج بعد الوقوف لا يومران بطواف يخص القدوم مع حظها بها
به فيحصل لها ثوابه في ضمن الواجب وذكر شيخنا في المهمات نحو **ثالثها** مقتضى كلامه ان
غير المحرم اذا دخل مكه لا يشرع له طواف قدوم والذي في الروضه واصلها انه ياتي به كل من دخلها
سوا كان تاجرا او حاجا او غيرهما قال في شرح المهذب الا من دخل محرما للحج او بعد الوقوف
كما سبق وقال بعضهم انما اراد المنهاج الاحتراز عن الداخل للعمره **قول التنبيه** في ولي الحج ولا يجب
في العمر الا من واحد الا ان يتعدد او يدخل الى مكه خائفه لا سكر من تجاره او زياره فيلزمه
الاحرام بالحج او العمره في احد القولين ولا يلزمه ذلك في الاخر **فيه** امور **احدها** الاصح انه
لا يلزمه ذلك وانما يستحب وعليه مشى المنهاج والحاوي لقوله في ذكر السنن وحوم بنسك غير

مريد لدخولها لكن صحح النووي في نكت التنبيه الوجوب وقال في البيان انه الاشهر **ثانيها** لا يختص ذلك بدخول مكة فدخول مطلق الحرم كذلك كما نقله الرافعي عن بعضهم وصوبه النووي ونقل اتفاق الاصحاب عليه قال ويصرح به خلايق وعدجماعة وهذا وارد على تعبير المنهاج ايضا تبعا للمحرر بقوله ومن قصد مكة وعلى قول الحاوي لدخولها **ثالثها** لشرط في الوجوب ايضا ان يكون الداخل حرا فلا يلزم العبد وان اذن سيده على المذهب وان يدخلها من الحل وان لا يكون دخوله لقتال ولا وهو خايف من قتال او ظالم او عن يحبسه وهو معسر لا يمكنه معه الطهور لاداء النسك وهذا وارد على المنهاج ايضا **رابعها** يرد على الحصر في النذر ودخول مكة افساد النسك فاخرج من العوارض الموجبه لتكرر الاحرام وقد استثناه الرافعي

فصل قولهم والعلماء **المنهاج** فيشترط ستر العوره وطهارة الحدث والنجس **فيه** امور **احدها** ان مراده هو اشتراط الطهارة عن النجاسة في بدنه وثوبه والمكان الذي يمشي عليه في طوافه لكن عممت البلوى بغلبة النجاسات في الطاف قال الرافعي ولم ار للاية تنبيه مكان الطواف بالطريق في حق المسفل ما سيأتي وراكبا وهو تنبيه لا باس به قال السبكي ان صح هذا التنبيه فمقتضيه انه لا يبطل الطواف بوطي الطايف اي عن غير تعمد وايطاسه دابته النجاسة الكثيرة وهو مخالف لاطلاق الاصحاب لكنه رخصه عظيمه لعموم البلوى بالنجاسة موضع الطواف من الطير وغيره انتهى وقال شيخنا الامام البلقيني لا يصح التنبيه المذكور والفرق ان الطرق المعده المطروقه يعسر فيها الاحتراز من ذلك بخلاف الطاف حول المسجد الاعظم فانه محترز فيه عن ذلك غالبا ويطف ويجلس الى غير ذلك من الامور الواضحه في الفرق **قلت** الصور عليه النجاسة بروث الطير مطلقا وبغيره من النجاسات في ايام الموسم وقد ذكر النووي في شرح المهذب ان المختار عند جماعة من المحققين العفو عما يشق الاحتراز عنه من ذلك اذا غلبت النجاسات انتهى وهو اسهل من بحث الرافعي ومن المعلوم انه يستثنى من عبارتهم النجاسة المعفو عنها وهي معفو عنها عند القايل به **ثانيها** محل اشتراط ذلك مع القدره فاما مع العجز فقال في المهمات ان كان الطواف نفلا او للوداع فلا شك في جواز فعله بدون الطهارة والستاره وان كان طواف الركن جاز للعاري لانه لا اعاده عليه على المشهور والقياس منع المتيمم والمتنجس منه لان الصلاة لذلك يجب اعادتها لطواف كذلك وانما فعلت الصلاة لذات حرمت الوقت وهو مفقود هنا لان الطواف لا اخر لوقته والتحلل لا يحصل والطواف في ذمته ثم حكى عن الروياني وجهين في الاعاده فيما لو طاف بالتيمم لعدم الماء وحده قال في المهمات وهو يقتضي الجزم بالجواز ولا سبيل اليه وبتقدير جوازه لا سبيل الى قضايه انتهى **ثالثها** قال في الكفاية يندرج فيه عدم صحة طواف النايم لانه محدث على الصحيح انتهى ومحله اذا لم يكن قاعدا مفضيا محل الحدث الى الارض فانه كذلك لا يحصل به لعض الى ضوء وقد يطوف كذلك

وصحح في الروضة من زيادته صحته وفي الرافعي عن الامام جواز ان يقطع بوقوعه موقعه
قول المنهاج فلو احدث فيه توضأ وبنى ولو قال تطهر لكان احسن لان قوله احدث يتناول
الاكبر والاصغر ولكنه جرى في ذكر الوضوء على الغالب وقد عبر الحاوي بقوله وان احدث
بنى وسكت عن التطهر لانه معلوم قول التنبيه وان طاف من غير نيته فوجهان يصح
وقيل لا يصح فيه امور احدها الاصح الاول لان نيته الحج باقية عليه والا لما لم يذكر المنهاج
والحاوي في واجبات الطواف النية لعلم ان يشترط علم الصارف الى قصد اخر فطلب غير جيد
على الاصح ثانيها لا تختص ذلك بالطواف بل هو جار في سائر الاركان هل يجب اعادتها
بنية كما حكاه الرافعي عن المتولي ثالثها الخلاف خاص بطواف الركن صحيحا كان او عمرة فاما
طواف الوداع والمنذور والنفل فلا بد له من نية كما ذكره ابن الرفعة قال وطواف القدوم
يحتمل اجراء الخلاف فيه لانه من سنن الحج الداخلة فيه فشملته نية الحج انتهى قال السبكي
وهذا ظاهر في طواف الوداع ان قلنا ليس نسكا والا فيظهر مجيء الخلاف فيه قلت والاصح
انه نسك فلا يحتاج حينئذ الى نية والله اعلم واهمل التنبيه من الشروط كون الطواف داخل
المسجد وقد ذكره المنهاج والحاوي واستنبطه ابن الرفعة من اطلاقه الطواف
بالبيت لانه اذا كان خارجه كان طائفا بالمسجد لا بالبيت فلو طاف على سطح المسجد
وكان اعلى من البيت ففي العدة وغيرها انه لا يجزئ واختاره السبكي واستبعد الرافعي
وصوب في شرح المهذب قول الرافعي فلو حفر واذ جعل البيت عن يساره فيه امور احدها
يسمى منه استقبال الحجر الاسود في ابتداء الطواف فانه يتوجه ان يمر مستقبلا حتى يجاوزه
ثم يجعل البيت على يساره حينئذ ذكره النووي في شرح المهذب قال في مناسكه ولا يجوز
الاستقبال الا في هذه الحالة فقط وفي ابتداء الطوفة الاولى فقط قال وهو غير الاستقبال
عند لقاء الحجر قبل ابتداء الطواف فان ذلك سنة مستقلة قطعا انتهى ولم يذكر الاكثرون
هذا الاستقبال في مرة وهل اكره جماعة ثانيها تناول اطلاقهم ما لو طاف منكوسا راسه
الى اسفل ورجلاه الى فوق ومستلقيا على قفاه او على وجهه مع مراعاته كون البيت على يساره
مقتضى كلامهم الصحة في ذلك وقال في المهمات المتجه البطلان لمنافاته الشرع وقال شيخنا
ابن النقيب الذي يظهر صحته مع العذر فان المريض المحمول فعلا يتأتى حمله الا لذلك بل قد لا يتأتى
حمله الا ووجهه او ظهره الى البيت لتعذر اضطجاعه الاكثر لذلك ثالثها تناول اطلاقهم ايضا
ما اذا رجع القهقرى الى جهة الركن اليماني والبيت على يساره ولا شك في البطلان في
هذه الصورة ويتجه ان يراد على كون البيت على يساره ان يمشي تلقاء وجهه الى جهة الباب
ليخرج عن الصورة رابعها مقتضى كلامهم البطلان فيما لو مشى القهقرى الى جهة الباب
وهو الاصح وجزم الروياني بالصحة مع الكراهة وقد ذكر في المهمات انقسام هذه المسئلة

الى

الى الاشين وثلاثين قسما وبسط ذلك **قول المنهاج** مبتدئا بالحجر الاسود لو عبر كما فى المحرر والتنبيه بقوله ويبتدئ بالحجر لكان اولى فان عبارته لا تدل على اشتراط البداءة بالحجر بل غايته ما تدل عليه جعل البيت على اليسار فى حال الابتداء بالحجر وذلك لا يدل على وجوبه وعبارة الحاوى من اول الحجر الاسود وفيها زيادة على التعبير بمطلق الحجر وهو اعتبار ان يكون ذلك من اوله **قول المنهاج والحاوى** محاذيا له فيه ما تقدم فى قوله مبتدئا فلو قال لا محاذيه كما فى التنبيه لكان اولى لما تقدم **قول المنهاج والحاوى** جميع بدنه اعتبر من عليه بانه لو هم استراط محاذاة جميع الحجر وليس كذلك بل لو حاذى بعضه كفى بدنه للتخيير جعله عن لبنان صح وذكر النووى ان كيفيته المحاذاة ان يستقبل البيت على جانب الحجر الذى يلى الركن اليمانى بحيث يصير جميع الحجر عن يمينه ومنكبه الايمن عند طرف الحجر فينوى ثم يمر مستقبله فاذا جاوزه انتقل وجعل البيت على لبسار قال ولو فعل هذا من الاول او ترك الاستقبال جاز واعلم ان اعتبار الابتداء بالحجر ومحاذاته محله اذا كان باقيا مكانه فلو ازيل والعياذ بالله وجبت محاذاة موضعه قاله القاضى ابو الطيب **قول الحاوى** وسنه ادرع من الحجر اى وخارج سنه ادرع من الحجر فلو فتح الجدار وزاد ذلك صح طوافه كما جزم به الرافعى تفريعا على الاصح فى ان الذى من البيت منه قدر سنه ادرع وقد يفهم ذلك قول المنهاج او حال من احد فتحتى الحجر وخرج من الاخرى لم يصح طوفته لكن الذى صححه النووى عدم الصحة فى الحجر مطلقا وان خلف منه ما قيل انه من البيت للاتباع وهو مقتضى اطلاق التنبيه انه لو طاف على جدار الحجر لم يجزه **قوله** فى سنن الطواف ان يطوف ماشيا وعبر التنبيه والحاوى بالترجل زاد التنبيه فان طاف راكبا جاز فيه امران **احدهما** ظاهر لقضية انه لا كراهة فى طوافه راكبا ولو كان لغير عذر وكذا فى الروضة واصلها عن الاصحاب وفى شرح مسند الشافعى للرافعى ان الشافعى نص فى بعض كتبه على الكراهة وذكر فى المهمات ان نقل الرافعى عن الاصحاب عدم الكراهة مردود والمعروف كما فى المذهب الكراهة ومنهم النووى فى شرح المهذب وابن الرفعة فى الكفاية ويؤيده ان ادخال الصبيان المسجد حرام مع علمهم التنجس ومكروه مع عدمها واقل مراتب البهائم ان تكون كالصبيان فى ذلك **ثانيهما** قد يفهم من لفظ المشى ان يكون قائما مع انه لو زحف مع قدرته على المشى صح مع الكراهة كما فى شرح المهذب **قول الحاوى** وتقبيل الحجر اهمل امرين اخرين احدهما استلامه اى مسه باليد وقد ذكره التنبيه والمنهاج الا ان التنبيه قال فيستلم بيده والمنهاج اطلق استلامه فيمكن ان يحمل اطلاق المنهاج على مقيد التنبيه ويمكن ان يكون قول التنبيه بيده مثالا وقد قال الرافعى ولو لم يستلم بيده ووضع عليه خشبه ثم قبل طرفها جاز قال فى الروضة الاستلام فى الخشبة ونحوها مستحب اذا لم يتمكن من الاستلام باليد انتهى واما ذكر ذلك فى الاستلام عند الحجر عن التقبيل لانهما لما كان التقبيل انما يستلم به الا فى حال

وقد علم من ذلك اعتبار البداءة ببعض البدن دون الحجر

الصورة فاما تقبيل اليد بعد الاستلام بها مع تقبيل الحجر نفسه فلم يذكره كما سادكره
بعد ذكره والظاهر انه لا فرق بين الاستلام المقرون بتقبيل الحجر والاستلام الخالي عن
ذلك في انه يكون بيده فان لم يتمكن فبخشبة ونحوها فيكون تقبيل الخشبة باليد كانه الاكمل
واطلاق المنهاج لجواز كل منهما تابعا للمسجود عليه وقد ذكر المنهاج بقوله ويضع جبهته
عليه ولم يتعرض له المنبيه وهو وارد عليه ورد عليهم جميعا امور احدها انهم لم يذكروا
تقبيل اليد بعد الاستلام بها مع تقبيل الحجر نفسه وقال شيخنا ابن النقيب الذي نص عليه الشافعي
رحمه الله وتبعه جماعة اطلاق انه يقبلها وتقبيل الحجر من غير تخصيص بتقبيل يده بالحجر عن تقبيل
نفس الحجر كما خصه به الرافعي والنووي ثانيها انه ليس مبنيا من الاستلام والتقبيل المراة
الا اذا خلا المطاف ليلا كان او نهارا وخصه في الكفاية بالليل وكانه جرى على الغالب فلو
خلا المطاف نهارا فالحكم كذلك ثالثها ان الحكم انما هو للركن حتى لو زال الحجر من موضعه
والعياذ بالله استلم الركن وقبله وعليه حكاه في شرح المهذب عن الدارمي قال في المهمات
وهو نظير ما سبق في البداءة بالطواف الا انه هناك واضح واما الاستلام فمشكل قولهم
والعبارة للمنهاج فان عجز استلم اي وقبل ما استلم به كما في الروضة واصلها ثم مقتضى
كلامهم الاتيان بذكر ولو ادى غيره لرحمة لكن قال الشافعي في الام احب الاستلام عالم يود
غيره بالزحام الا في ابتداء الطواف فاستحب له الاستلام واذا فات بالزحام او في آخر الطواف حكاه
الشيخ يحيى وذكره في شرح المهذب ان الاصحاب اطلقوا انه لا داعي له ثم نقل هذا النص قولها
والعبارة للمنهاج فان عجز استاد بيده فيه امران احدهما في معنى اليد وما في معناها من عصا ونحوها
ولذلك اطلق الحاوي الاستلام ثانيهما يستحب ان يقبل ما استاد به كما ذكره النووي
في شرح المهذب والمناسك تبعا لابن الصلاح ولم يذكره في الحاوي ولا في الروضة واصلها
قول المنهاج والعبارة له والحاوي ويستلم اليماني اي ثم يقبل يده في الاصح وقد ذكر المنبيه
قولها ولا يقبله وقول المنهاج ولا يقبل الركنين الشاميين معناه انه ليس لسنة فان
قبلهن او قبل غيرهن من البيت لم يجزه ولا هو خلاف الاولى بل هو حسن كما حكاه في الاستقصا
عن نص الشافعي انه قال واى البيت قبل فحسن غير اني آمر بالاتباع انتهى واحسن الحاوي
في كونه لم يتعرض لنفي تقبيلهن بل اقتصر على كونه لم يذكر تقبيلهن في السنن ثم مقتضى
كلامهم جميعا انه اذا عجز عن استلام اليماني لا يشير اليه وبه صرح ابن ابي الصيف
في تكته ومناسكه وقال الشيخ عز الدين ابن عبد السلام في مناسكه انه يشير اليه قال المحب
الطبري وهو واجد قياسا على الاسود انتهى وقد يؤخذ ذلك من قول الحاوي ثم يشير بعد
ذلك تقبيل الحجر ومسح اليماني قولها وان يقول اول طوافه بسم الله والله اكبر الى آخره كما في
الروضة واصلها والذي في شرح المهذب انه يذكر ذلك في كل طوفة لكنه في الاولى اكد قول المنهاج

في القول قبالة الباب وهذا مقام العائذ بك من النار فسل لعبدك ابراهيم عليه السلام فليشر بيده الى المقام وفعل لعبدك نفسه فلا يسير والاول اشهر فتراد سنة وهي الاشارة حينئذ الى المقام

قول التنبيه ويقول في الاربعة منها رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار لم يذكر المنهاج صدر هذا الدعاء وذكر آخره غير مقيد له بالاربعة الاخيرة بل قال انه يأتي به بين الناسين ولفظه اللهم اتنا الى آخره وكذا في الروضة لكن الذي في شرح المهذب الرافعي وشرح المهذب ربنا آتنا وكذا رواه ابو داود وغيره وهو الموافق للقرآن وقال في شرح المهذب فيما ذكره في التنبيه نص عليه الشافعي والاصحاب وعجب اهماله في المهذب **قول المنهاج** وان يرمل في الاشواط الثلاثة الاولى لو قال في الطوفات لكان احسن لان الشافعي والاصحاب كرهوا تسميته شوطا وان كان النووي اختار في شرح المهذب عدم الكراهة وقد عبر التنبيه والحاوي بالثلاثة دون ذكر الاشواط **قول المنهاج والحاوي** ويختص الرمل بطواف يعقبه سعي زاد المنهاج وفي قول بطواف القدوم **فيه امور احدها** انه سعي بعد السعي لكونه ركنا للاحتراز عما لو سعى عقب القدوم ثم اراد السعي عقب الافاضة فانه لا يسن له الرمل فيه على الاظهر لكون هذا السعي ليس ركنا بل ولا مستحبا فلا عبرة به **ثانيها** قال شيخنا الامام البلقيني السعي بعد الطواف يكون طواف قدوم او افاضة احترازا عن طواف الوداع اذا خرج الى مني فانه يجوز السعي بعده ولا رمل فيه **ثالثها** اختار السبكي القول القديم تبعا للبغوي **رابعها** ينبغي ان يقال في القول القديم بطواف قدوم او ركن ادرج القدوم فيه وهيد طواف القدوم بكونه ضمن احرامه ذكره شيخنا الامام البلقيني قال فان من قدم مكة غير محرم ليس في حقه طواف القدوم كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح قال ولم يذكر احد انه رمل في هذا الطواف ولا حرك دابته فانه كان راكبا **خامسها** محل القولين في حاج آفاقي دخل مكة قبل الوقوف ولم يرد السعي عقب القدوم اما المعتمر فيرمل جزما والحاج المكي يرمل على الاول دون الثاني والحاج الآفاقي الداخل بعد الوقوف يرمل جزما وان دخل قبله وارادا السعي عقب القدوم يرمل جزما لوجود الصيغ وان اراد تاخيره الى الافاضة رمل في القدوم على القديم وفي الافاضة على الجديد **قول المنهاج** ويقول فيه اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا **فيه امران احدهما** يزيد في التنبيه بعد حاذى الحجر الاسود وزاد في اوله التكبير فقال ويقول في رمله كلما حاذى الحجر الاسود اكبر الى آخره وافق في المهمات هذا التقييد والزيادة وانكرهما النشائي في نكته ثم قال وكلام المختصر يفهمه حيث قال بعد ذكر الرمل والاضطباع وكلما حاذى الحجر الاسود كبر وقال في رمله اللهم اجعله حجا مبرورا الى آخره قال الكن باوله واضح فان حاله الرمل مغاير لحاله الطائف عند الحجر فلا ملازمة **ثانيهما** قوله حجا مبرورا ينبغي ان تكون محله في الحاج

فى الحاج اما المعتمر فينبغى ان يقول عمرة مبرورة او نسكا وخيرا وقال فى المهمات بعد ذكره ان الناسك للمعتمر ان يقول عمرة مبرورة ويحتمل استحباب التعبير بالحج مراعاة للحديث ويقصد المعنى المذكور وهو القصد **قول النسمه** ويضطبع بينن فى المنهاج محله فقال فى جميع كل طواف يرمل فيه وكذا فى السعى على الصحيح وقد يفهم الاضطباع فى بقية الطواف والاصح خلافه لكراهة هيئة الاضطباع فى الصلاة ولذا صرح به الحاوى فقال بعد ذكر الرمل فى الثلاثة الاولى بالاضطباع الى اخر السعى لا فى الركعتين **ولها** ولا يرمل المراة ولا تضطبع ولا تحنى كما فى شرح المهذب وعليه يدل قول الحاوى ورمل الرجل ثم ان عبارة المحرر وقد يفهم تحريم ذلك عليهن لقوله ليس على النساء رمل ولا اضطباع قال فى المهمات والذى يقتضيه المشروعية وهو نوع ادب اهل السنطان يقتضى التحريم فيهن لان ذلك يودى الى التشبه بالرجال بل باهل السنطارة منهم والتشبه حرام **قول المنهاج** وان يقرب من البيت وهو مفهوم من عبارة الحاوى ايضا فيه امران **احدهما** ان محل ذلك فى الرجل اما المراة والخنثى فيندب لهما حاشية الطواف **ثانيها** ومحله ايضا اذا لم يود احدا والا قادى بالزحمة والا فالبعد اولى **قول المنهاج** ويصلى بعد ركعتين خلف المقام اى هو الافضل كما صرح به التنبيه فان لم يكن ففى الحجر والا ففى المسجد والا فحيث شاء من الحرم وغيره وقد صرح به الحاوى بقوله خلف المقام ثم فى الحجر ثم فى المسجد ثم حيث شاء **قول المنهاج** وجهرا ليلا هو المنقول وقال ابن الصلاح فى مناسكه ينبغى ان يسر فيها ليلا ونهارا لانها صلاة واحدة فسن فيها ما سن فيها الاسرار مطلقا لصلاة الجنازة على المذهب الاصح وقال شيخنا الامام البلقينى وهذا بحث صحيح **قول النسمه** وان حمل محرم ونويا جميعا ففيه قولان **احدهما** ان الطواف للحامل والثانى انه للمحمول فيه امور **احدها** ان معنى قوله ونويا جميعا نوى كل منهما الطواف عن نفسه وحينئذ فالاصح ان الطواف للحامل وعليه يدل كلام المنهاج والحاوى وحكى فى الكفاية عن مناسك النووى تصحيح انه للمحمول وهو وهم عليه اما لو نويا ان يكون الطواف للحامل وقع عنه قطعا او للمحمول وقع عنه على الاصح وكلام المنهاج والحاوى دال على هذا قال فى الكفاية فيما اذا نويا المحمول مقتضى كلام النسمه انه لا يجزى فيه القولان قال وهو صحيح فى طواف التطوع دون طواف الفرض **ثانيها** مقتضى قوله ونويا جميعا انه لو نوى احدهما فقط كان الطواف لذلك الناوى قطعا قال فى الكفاية وينبغى ان يبنى على اشتراط النية فان اشترطت وقع عن الناوى والا احتمل القولين **ثالثها** يتاتى من الصور ان يقصد الحامل الطواف له وللمحمول والاصح وقوعه للحامل وقد ذكر المنهاج والحاوى قال فى المهمات لكن نص الشافعى فى الام على وقوعه للمحمول وفى الاملاء على وقوعه عنهما حكاه الرويانى فى البحر فالنصان متفقان على نفى هذا الصحيح ونصه فى الام اقوى عند الاصحاب وهو هنا بخصوصه اظهر من نصه فى الاملاء فيجب الاخذ به وانى من الصور ايضا ان لا يقصد الحامل شيئا ولم يذكر المنهاج

وذكر

وذكر الحاوي تبعا للمتولي انه يتبع للحامل وهو واضح لان الشرط عدم الصارف ولم يوجد **رابعها** التقييد بما اذا كان الحامل محرما ليخرج ما اذا كان حلالا فان الطواف حسب للمحمول ان نوى معنى لونه حلالا ان يكون محرما فطاف عن نفسه وقد ذكر ذلك المتولي والحاوي وفيه امور **احدها** انه لابد من تقييد ذلك بما اذا لم يكن المحمول قد طاف عن نفسه طواف احرامه من قرن ونحوه فلو كان المحمول المحرم قد طاف عن نفسه كان كالحلال **ثانيها** انهما اطلقا في هذه الصورة وقوعه للمحمول وكذا في الروضة واصلها وينبغي ان يكون محله ما اذا نوى الحامل له اولم يكن له نية فاما اذا نوى لنفسه فينبغي تخريجه على القولين في انه يقع عن الحامل فقط لكونه فاعله وهو الصحيح او لهما ذكره في الكفاية قال في المهمات وهو اشكال صحيح **ثالثها** سبق ان الكون محله ايضا ما اذا لم يصرفه المحمول عن نفسه فان صرفه او لم ينوه وقلنا تجب النية وكان الحامل قد نوى وقع للحامل وقد ذكر السبكي وقال انه لا شك فيه **رابعها** ينبغي ان يلتحق بالحلال والطائف عن نفسه ما اذا لم يكن دخل وقت طواف محرم بحج لم يطف عن نفسه حمل محرما بعمرة قبل انتصاف الليل ليلة النحر فينبغي ان يكون الطواف عنا للمحمول لان هذا المحرم كالحلال بلا شك ذكر في المهمات **خامسها** في بعض نسخ المنهاج بعد قوله ولو حمل الحلال محرما وطاف به حسب للمحمول لشرطه وليس في المحرر والمراد به اجتماع شروط الطواف في حق المحمول من طهارة وستر عورة ودخول وقت فان فقد شرط من ذلك لم يقع للحامل كما لو طاف محرم بحج قبل نصف ليلة النحر فذلك المحرم المحمول كالحلال على الصورة المتقدمة وهنا نسهاما **سادسها** ظاهر اطلاقهما انه لا فرق بين ان يكون المحمول كبيرا او صغيرا ولا بين ان يكون الحامل له وليه الذي احرم به او لا وصرح الرافعي والنووي قال في المهمات لكن المنقول فيما اذا طاف الصغير وقلنا انه لا يجزيه الا اذا كان الولي سايقا او قارنا كما قاله صاحب البحر وغيره وهو هنا اولى قال فتعبيد الغزالي بالولي للاحتراز عن غير فان فيه هذا التفصيل **سابعها** صور المنهاج والمسئلة ما اذا كان المحمول واحدا جريا على الغالب فلو كان المحمول اثنين فاكثر لم يختلف الحكم ولهذا قال الحاوي ولو طاف حل او من طاف محرمين وعلم حكم الواحد من طريق الاولى وكذا لو كان الحامل اثنين فاكثر حملا واحدا فقط فحجا او يتنوع عليه ما لو حمل اكثر من واحدا اكثر من واحد ومثل المسايل **ثامنها** لو لم يحمله ولكن جعله في سفينة موضوع على الارض وحد به فهل يلتحق بالمحمول لم ار فيه نقلا وفيه نظر وقد يتبنا وله قول الحاوي محرمين فان طوافه به اعم من حمله فيه ولهذه الصورة واسع علم **تاسعها** لم يذكروا الحمل الا في الطواف وقال بعضهم الامام البلقيني قضيته كلام صاحب الكافي لعقلي انه لا فرق في احكام المحمول بين الطواف والسعي وفيه نظر قلت بل هو واضح والله اعلم **فصل** ولم يذكر في الصلاة **للمنهاج** يستلم الحجر بعد الطواف وصلاته لم يذكر الحجر الصلاة بل اقتضى كلامه ان الاستلام بعد الطواف

خاصة والمنقول الاول فلذلك ذكره المنهاج لكن من غير تنبيه على انه من زيادته وكان ذلك
لانه مراد المحرر وانما اهمل لوضوحه والمنقول ذكر الاستلام خاصة وقد ثبت في صحيح مسلم
من حديث جابر ومقتضاه انه لا يسحب في هذه الحالة لقبيله ولا المحمود عليه قال في المهمات
فان كان كذلك فلعل سببه المبادرة الى السعي **قوله نسبه** في السعي بعد ذلك سعا قد يفهم
ان الذهاب من الصفا والعود اليها من المروة يحسب من واحد والصحيح خلافه وبذلك افصح
عنه المنهاج بقوله ذهابه من الصفا الى المروة مرة وعوده من المروة اليها اخرى والحاوي بقوله
الذهاب من والعود اخرى **قول المنهاج** والعبارة له **والحاوي** وان سعى بعد طواف ركن
او قدوم اخرج طواف الوداع فانه لا يتصور وقوع السعي بعد لانه اذا بقي السعي لم يكن طواف
وداع كما قاله الرافعي والنووي وردده في المهمات بتصويره فيما اذا اراد المحرم بالحج الخروج من مكة
قبل الوقوف فيطوف للوداع ثم يخرج لحاجته فاذا عاد سعى كما ذكره البندنيجي وصاحب البيان
وقالا انه مذهب الشافعي وحكاه في شرح المهذب عنهما وسلم المتولي برلين نازع في الصحة وقال
لم ار لغيرهما ما يوافقه وظاهر كلام الاصحاب عدم جواز الا بعد العزوم او الافاضة وردده في
المهمات وقال ذكرهم للعزوم والافاضة لانه الغالب قال ثم ان كان طاف للافاضة قبل
ذلك صح السعي لتقدم طواف الافاضة عليه وتراخيه عنه لا يقدح وان لم يطف وقع هذا الطواف
عنه كما صرح به الرافعي وغيره قال ولا يستقيم منع طواف الوداع مع تقاعدهم من المناسك
لان السعي والحلق اذا اخر لوقتهما وجوز للحاج الخروج من مكة قبل فعلهما فان صحبهما طواف
الوداع بطل ما قاله وان لم يصحبه لزم الخروج بلا وداع او وجوب السعي والحلق قبل الخروج انتهى
وخرج بتعذرهما طواف النفل ايضا وبه صرح النووي في شرح المهذب لكن صرح المحب الطبري
بصحة السعي فيما اذا احرم ملبي بحج ثم تحلل بطواف وسعي لعذر وبموافقته قول ابن الرفعة
القعود على ان من شرطه ان يقع بعد طواف ولو نفلا الا طواف الوداع وتقدم المنهاج الركن في الذكر
على القدوم وقد يفهم ان ايقاع السعي بعده اولى وعليه يدل عبارة الحاوي فانه بعد ذكره السعي بعد
طواف الركن قال وجاز بعد طواف القدوم وقد يقال ان عبارة المنهاج تدل على استوائهما لكونه خير
بينهما والتقديم في الركن لا يدل على الرجحان فانه لا بد من ذكر احدهما قبل الاخر ولعل هذا ارجح
ولم يتعرض للتنبيه لاشتراط ذلك للسعي ولا بد منه **قول المنهاج** بحيث لا تخلل بينهما
الوقوف بعرفة احسن من تعبير المحرر والروضة باصلها تخلل ركن لشموله الحلق على المشهور
فانه ركن مع ان الاتيان به لا يضر تخلله بين الطواف والسعي **قول المنهاج** والعبارة له
والحاوي ومن سعى بعد قدوم لم يعد اذ لا يسحب اعادته كما في الروضة واصلها وفي موضع من
شرح المهذب وفي موضع اخر منه انه يكره اعادته وقد تقدم عبارتها التحريم ولا قائل به **قول**
المنهاج ويسحب ان يرقى على الصفا والمروة قدر قامة محله في الرجل اما المرأة فلا ترقى كما صرح

ج التنبيه قال في المنهاج ولا شك ان الحنفي كذلك قال ولو فصل فيهما بين ان يكونا في خلوة او بحضرة محارم وبين ان لا يكونا كما قيل به في الجهر في الصلاة لم يعد انتهى وعبارة الحاوي في ذلك مثل المنهاج الا انه عبر بالترقي في الصفا بقامة واطلق في المروة ولعل ذلك لفهمه مما تقدم في الصفا ولم يقيد ذلك في السنة بقامة بل قال في الصفا حتى يرى البيت وقال في المروة حتى يصعد المرو ويفعل مثل ما فعل على الصفا ومن المعلوم انه لا يرى البيت من المروة ويرقى قامة على الصفا مع رؤية البيت فظاهر ان غالبا ولذلك قال في الروضة واصلها ويرقى على الصفا قدر قامة رجل حتى يرى اي له البيت ولعل قول التنبيه ويفعل مثل ما فعل على الصفا لم يندرج فيه الرقي حتى يرى البيت والله اعلم **قول السنة** ثم يدعو اما احب ثم يدعو ثانيا وثالثا **فيه** امران **احدهما** قال صاحب الملخص المعروف في كثير من الكتب المشهورة انه لا يدعو اما احب الا بعد ان يدعو ثانيا وثالثا **ثانيهما** انه لم يذكر تكرير الذكر وقد ذكره المنهاج من زيادته فقال ويعيد الذكر والدعاء ثانيا وثالثا وجزم الرافعي في الشرح بانه لا يعيد الدعاء ثالثا **قول المنهاج** وان يمشي اول المسعى واخره ويعدو في الوسط وموضع النوعين معروف لم يصح عن موضع العدو وقد اوضحه السنة بقوله ويمشي حتى يكون بينه وبين الميل الاخضر الملاقي بفناء المسجد نحو سبعة اذرع فيسعى سعيا شديدا حتى يحاذي الميلين الاخضرين اللذين بفناء المسجد وجدار دار العباس ثم يمشي حتى يصعد المروة وعبارة الحاوي بعناه ومحل ذلك في الرجل اما المرأة فتمشي ولا تسعى كما صرح به التنبيه والخنثى كالمرأة قاله ابو الفتوح **فصل قول التنبيه** فاذا كان يوم السابع من ذي الحجة خطب الامام بعد الظهر بمكة وامر الناس بالغدو الى منى ففيه امور **احدها** المراد الامام الاعظم او نائبه في ذلك ولهذا عبر المنهاج بالامام او مفوضه وعلى هذا تحمل عبارة الحاوي ايضا **ثانيها** المراد صلاة الظهر كما عبر به المنهاج وذلك وارد على الحاوي ايضا **ثالثها** ذكر الظهر في عبارة التنبيه جرى على الغالب فلو كان يوم جمعة خطب بعد صلاة الجمعة ولا يكون عندها خطبة الجمعة **رابعها** قد يوهم بعض اطلاقه انه يخطب خطبتين وليس كذلك بل يأتي بخطبة فردة كما صرح به المنهاج والحاوي **خامسها** تعبيرهم بالغدو يقتضي ان يكون خروجهم الى منى بكرة النهار قبل الزوال وهو المرجح في الروضة واصلها هنا فقال المشهور استحباب الخروج بعد الصبح بحيث يصلون الظهر بمنى وقال في الباب قبله في المهمة الوجه الذي ينبغي ان يحرم بالحج يوم التروية وهو الثامن ويتوجه بعد الزوال الى منى **سادسها** ليس معنى من خروجهم بعد الصبح ما اذا كان يوم جمعة فانهم يخرجون قبل الفجر على المشهور وقال شيخنا ابن النقيب كذا اطلقوه وهو محمول على من تلزمه الجمعة كالمكي والمقيم بها اقامة مؤثرة اما حاج لم يعزم الا اقامة المؤثر فله الخروج بعد الفجر قال اذا ذكر امكنه اقامة الجمعة بمنى **سابعها** اقتصر التنبيه على امر هو والغدو الى منى وزاد المنهاج والحاوي

تعليمهم ما امامهم من المناسك وهو محمول على ما امامهم من المناسك الى الخطبة الثانية كما في
الروضة واصلها في الكلام على الخطبة الثانية المسنون عنه بعد انه يخبرهم في كل خطبة عما بين
ايديهم من المناسك الى الخطبة الاخرى قال في المهمات وهو خلاف مذهب الشافعي فانه
نص على استحباب تعليم الجميع في هذه الخطبة فقال في الاملاء يخطب يوم السابع بمكة بعد ما يصلي
الظهر فيامر الناس بالمضي الى منى والاحرام والصلاة بمنى والمسير الى عرفة وحضور الصلاة
بعرفة وغير ذلك من حجهم انتهى **قول المنهاج** فاذا طلعت الشمس قصدوا عرفات والحاذ
وسار الى عرفات بعد الطلوع يعتبر مع الطلوع استواء الشمس على نبير وبه عبر التنبيه
وهو جبل كبير عند لغة على يمين الذاهب الى عرفات وتعبيرهم بعرفات اولى من قول التنبيه
سار الى الموقف لانه قال بعد ذلك ثم يروح الى الموقف وفي قوله واغتسل للموقف واقام
بنمرة ما يوهم تقدم الاغتسال على الاقامة بنمرة وليس كذلك فان الغسل انما يكون عند
التوجه الى الموقف والواو لا تقتضي ترتيبا وعبارة الحاوي توهم استمرار سيرهم الى عرفات
وليس كذلك بل يقيمون بنمرة بقرب عرفات حتى يزول الشمس كما صرح به التنبيه والمنهاج
لكن ليس في عبارته تصريح بان الخطبتين والصلاتين بنمرة وصرح التنبيه بذلك وعبارته
احسن **قول التنبيه** انه نوع من الخطبة الثانية مع قراع الاذان صححه النووي
والرافعي في الشرح الصغير وحكى النووي في الروضة ان الرافعي صححه انه نوع منها مع قراع
الاقامة ثم استدرك عليه وهو وهم فلم يصحح الرافعي في الشرح الكبير شيئا **قوله** ثم يصلي
بالناس الظهر والعصر جمعا قد يوهم ان هذا الجمع للنسك للوهم لخصه بالمسافر وقد
صححه النووي في مناسكه لكن الاصح في الروضة واصلها وغيرها انه للسفر فلا يجوز
للحاضر ولا للملكي في الاصح لقصر سفره **قول المنهاج** ويقفوا بعرفة الى الغروب
بالنص عطفا على خطب من قوله يسن للامام او منصوبه ان يخطب اعترض عليه
بامرين احدهما انه يفهم ان الوقوف مسنون وهو ركن وجوابه انه مقيد بالاستمرار الى
الغروب وذلك مسنون على الصحيح وقيل واجب **الثاني** ان معناه يؤول الى انه يسن للامام
او منصوبه ان يقفوا فكان الاولى ان يفرد فيقول ويقف وانما يعدل من قوله ويزوروا الى الخبر
قول التنبيه والافضل ان يقف عند الصخرات بعرب الامام محله في الرجل اما المراة فيندب
لها الجلوس في حاشية الموقف كما ذكره النووي في شرح المهذب والمناسك عن الماوردي
واقره قال في المهمات وقياسه استحباب ذلك للخنثى ايضا ويؤيد على ترتيب الصلاة قال ثم
يبعد ذي النظر الى الصبيان عند اجتماعهم مع البالغين ثم قال انه ينبغي انه لا يسن لها قصد
الوقوف مع الرجال عند الصخرات واما امر حياتها بمفارقة اهلها وحيائها السائرة لها والوقوف
في حاشية الموقف المودي غالبا الى ضياع بعضهم من بعض فبعد جدا وليس نظير الصلاة

انتهى

انتهى **قوله** وان يكون راكبا فى احد القولين **فيه** امور **احدها** ان هذا هو الاصح **ثانيها** محل ذلك فى الرجل اما المراة فيسن لها ان تكون قاعدة لانه استر لها قاله للاذرعى وجزم به النووى فى تصحيحه فقال وان الوقوف واما افضل الا المراة فقعودها افضل واعترضه النساى وتكلم بانه استنبط فى غير موضعه ومحله اذا قلنا الرجل افضل فتكون المراة قاعدة لا واقفة والا فالراجح قاعدا غالبا قال فى المهمات ولا شك فى قعودها اذا لم تكن فى هودج ونحوه فان كانت كما هو الغالب ففيه نظر والمتجه الوقوف قال ولخنثى كالمراة **ثالثها** محل الخلاف ايضا فيمن لا يحتاج الى ظهوره ليستفتى ونحوه فان كان فالافضل فى حقه الركوب قطعا وهذا اذا شق عليه الوقوف حاسرا او ضعف به عن الدعا قاله فى شرح المهذب **قوله** المنهاج ويكثروا التهليل اى لا اله الا الله وحده لا شريك له الى قدير قاله فى التنبيه **قوله** والعباد **للمنهاج** واخر والضرب ليبعدوا مع العشا مزدلفة جمعا فيه امران **احدهما** انه يوهم ان الجمع للنسك لعدم تخصيصه بالمسافر كما تقدم فى جمع الظهر والعصر والمشهور انه للسفر كما تقدم فى قصر فيحمل كلامهم على من سفره يعد فى الاصح **ثانيهما** انهم اطلقوا ذلك تبعا للاكثرين وقال الدارمى والبندنيجى والقاضى ابو الطيب وابن الصباغ والطبرى والعمرانى ان ذلك اذا لم يخش فوت وقت الاختيار والا فيتعين فعلهم مع نص الشافعى وهذه الطائفة الكثيرة الكبيرة واستنبط فى المهمات من قول الشافعى فى الام ولا اكره للرجل اذا دفع من عرفة ان يعرج حتى يأتى المزدلفة فان فعل لم يصل المغرب والعشا حتى يأتى المزدلفة الا ان يرى ان نصف الليل الآخر ان استحباب التاخير انما هو لمن قصد الدخول اليها فان لم يقصد فلا يسن له هذا الجمع بناء على ان قول الشافعى فان فعل اى اتى المزدلفة قال وهو مسلك حسن ومتجه فى المعنى لانه ان كان غريبا فهو فى المنزل فى وقت الاولى والسنة فيه تقديم الثانية اليها فلا يرحل حتى يصلى وتاخير عليه الصلاة والسلام لمعنى مناسب وهو استحقاقه لقصد النسك وان كان معها وهو انما جمع على قول للنسك وهو قصر مزدلفة وذلك مفقود وبنازعه والدرك لحمه امر وذلك وقال الظاهر ان مراد الشافعى بقوله فان فعل اى عرج للنزول قبل المزدلفة فلا تؤخذ منه هذه المسئلة **قوله** المنهاج وواجب الوقوف وحضوره بجزء من ارض عرفات وان كان ماراً فى طلب ابق ونحوه اشار بقوله وان كان ماراً الى انه لا يشترط المكث ولا نية ذلك فى المحرر قال الامام ولم يخرجوا ذلك على الخلاف فى صرف الطواف الى جهة اخرى ولا يمنع طرده والظاهر علامه **قوله** انه لا يصح وقوف المغمى عليه كذا فى المحرر والشرحين وهو المنوى فصحح فى اصل الروضة الصحة وصرح فى شرح المهذب بان الرافعى صححه ثم استدرك عليه فصحح المنع من روايته وتوجيه المنع فى المجنون من طريق الاولى وصرح به فى المحرر قبيل والمراد لعدم الاجزاء انه لا يقع فرضا فان النو

للعشا فان خشى فوت وقت الاختيار صلى المغرب فى الطريق ونص عليه الشافعى فى الام وقال اصحابنا ويكره تاخيرها الى ان يغيب الشفق الاحمر

قال اذا وقف مجنونا يقع حجه نقلا حكاه عنه الرافعي والنووي واقراه فالمعتمد عليه اولى بذلك وقد اعتمد ذلك صحيحا الاسنوي في تصحيحه لكنه قال في المهمات انه خلاف مذهب الشافعي فانه قال في الاملاء فانه الخ وكان لمن لم يدخلها في انه لا حج له وفي الايضوه ولذلك اطلق التنبيه انه اذا وقف معتقدا عليه فانه الخ قال الاصحاب وتشترط الافاقة ايضا عند الاحرام والطواف والسعي ولم يتعرضوا للحلق وقياس كونه نسكا اشتراطها فيه **قول المنهاج** والصحيح بقاؤه الى الفجر كان سبق التعبير بالمذهب كما في المحرر وكما في الروضة صحيح على المذهب وبه قطع الجمهور وقيل في صحته قولان **قول المنهاج** ومن ادرك الوقوف بالنهار وقف حتى تغرب الشمس فان دفع قبل الغروب لزمه دم في احد القولين الاصح انه لا يلزمه دم ولكن يستحب ولذلك قال المنهاج اذا وقد ما استحبابا وعد الحاوي الوقوف الى الغروب من السنن لكن صحح النووي في مناسكه الوجوب ومحلهما اذا لم يعد فان عاد وكان لها عند الغروب فلا دم وكذا ان عاد ليلا في الاصح ذكره للمنهاج وصحح في شرح المهذب القطع به فينبغي على طريقته التعبير بالمذهب **قول المنهاج** وهو في باب الفوات والاحصار وان اخطأ الناس في العدد فوقفوا في غير يوم عرفة اجزاهم بتيا ولو فاتهم الوقوف الحادي عشر ولا حر بهم قطعا والثاني من ولا تجزهم ايضا فان علموا قبل فوات الوقوف وجب الوقوف في الوقت وان علموا بعد وجز القضاء في الاصح ذكره المنهاج فلذلك قوله من المنهاج المسئلة في وقوف اليوم العاشر والحاوي فيما بين زوال الشمس يوم النحر والفجر وقع في عبارته ليلة الحادي عشر ولحرتنا ولها عبارة المنهاج وذكرها السبكي بحثا فقال الذي يظهر انها لا حاجة العاشر فانها من تتمته وقد عرف انها من قوله وصحح العامري الحسين عدم الاجزاء فيما اذا وقفوا فيها وبين عبارة المنهاج والحاوي تفاوت اخر وهو ان المنهاج عبر بقوله ولو وقفوا اليوم العاشر غلطا والحاوي بقوله ولكثير من الطين فاقتضت عبارة المنهاج فيما لو تبين لهم الحال قبل الزوال انهم وقفوا عالمين الصحة بناء على ان قوله غلطا مفعول له لا يقع انا فعلوا ذلك لاجل الغلط وان كانوا حالة الوقوف عالمين بالحال واقتضت عبارة الحاوي في هذه الصورة البطلان وعدم الاجتساب لانهم لم يقفوا غالطين بل عالمين والاول هو الذي عليه عامة الاصحاب كما حكاه الرافعي وصححه في شرح المهذب والثاني هو الذي قال البغوي انه المذهب واطلق العامري حسين في ذلك وجهين من غير ترجيح واذا عرفت ان قول المنهاج غلطا مصدرا في موضع الحال استقامت عبارته مع عبارة الحاوي في ذلك واعلم ان الرافعي صور المسئلة بما اذا عرف علاء ذي الحجة فاكملوا عدد ذي القعدة ثلاثين ثم قامة البينة انما العيد وقع في اثنائه ليلة الثلاثين وفي اطلاق الغلط والخطأ في العدد على هذا التصوير نظر وانما هو جهل والتعبير بالغلط بتيا ولما اذا وقع ذلك لسبب الحساب ولذا بتيا ولم تعبير التنبيه بالخطأ

في العود مع انه لا يجزئ كما صرح به الرافعي في الكلام على الغلط بالمقدم وحينئذ فما اقتضاه كلامهم ليس الحكم فيه كذلك وما الحكم فيه ذلك لا يقتضيه كلامهم والله اعلم **فصل**

قول المنهاج ومن دفع منها اي من مزدلفة بعد نصف الليل او قبله وعاد قبل الفجر فلا شيء عليه ومن لم يبلغها في النصف الثاني او دفع قبل نصف الليل لزمه دم في احد القولين **قول التنبيه** فان دفع قبل نصف الليل لزمه دم في احد القولين وصحح الرافعي ان الواجب مبيت معظم الليل كما في مبيت ليالي منى ثم استشكله من جهة انهم لا يشغلون النهار حتى يحتاج بعضي بعد الليل مع ان الدفع منها بعد نصف الليل جائز واطلق التنبيه قولين في وجوب الدم وقال في المنهاج وفي وجوبه قولان اي المتعمد ما ان فيمن لم يعرفه قبل الغروب ولم يعد اليها فيكون الاصح الاستحباب كما في تلك المسئلة وعليه مشى الحاوي لكن استدرك النووي في الروضة على الرافعي فقال الاظهر وجوبه ولم يستدرك ذلك في المنهاج وقال السبكي الوجوب هو المنصوص في الام وهو الصحيح من جهة المذهب وذكر في النهاية ان هذا الموضع من المواضع التي تسأل عنها في المنهاج لانه ذكر المسئلة في اول فصل بحث لم يتقدم فيه ذكر القولين ومحل القولين عند عدم العذر واما العذر وما سيأتي في مبيت منى فلا دم عليه ومن هنا استنبط شيخنا الامام البلقيني انه لو بات من شرط مبيته في مزدلفة ملاحا وجبها الخوف على نفس او زوجة او مال ونحوها انه لا يسقط من حاصلته شيء كما لا يجبر هنا ترك المبيت للمعذورين بالرعي وقال هو من القياس الحسن ولم اسبق اليه انتهى وكذلك لا دم على من جاء عرفة ليلا فاشتغل بالوقوف عنه ولو افاض من عرفة الى مكة فطاف للافاضة بعد نصف الليل فاته المبيت لذلك فعن القفال وصاحب التقريب انه لا دم عليه لاشتغاله بالنسك وفيه احتمال للامام لعموم الضرورة الى ذلك وذهب ابن سريج من الشافعي وابن خزيمة الى ان مبيت مزدلفة ركن في الحج واستدل ابن المنذر الى ترجيحه وقوله السبكي واطلق التنبيه والحاوي استحباب المبيت بمزدلفة الى طلوع الفجر ومحله في غير النساء والضعفة اما هم فيسن بعد نصف الليل الى منى ذكره المنهاج وهو المنقول وقال السبكي الاحاديث تدل على ان ذلك رخصة وليس نسكا وتعبيرهم بانه سنة لعلهم اراد وا ان السنة للامام بعدهم وامامهم فلا ينزل لهم فلا يرد ويدل لذلك تعبيرهم بقولهم يسن لعدم النساء ولم يقولوا الوقوف مثلا لكن غير شيخنا الاسنوي في تصحيحه بما ان مقتضى استحباب ذلك لهن فقال والصواب في غير الاقوياء كالنساء والضعفة استحباب دفعهم من مزدلفة بعد نصف الليل ولا يقيمون بها لغير هم الى طلوع الفجر **قول التنبيه** ثم يصلي الصبح في اول الوقت والمنهاج مغلسين هو مستحب كل يوم لكن في هذا اليوم هناك استحبابا **قوله** ويأخذ منها حصى الجمار يقتضي اخذ جميعها وهو سبعون لحصاة جمرة العقبة

وهو وجه والاصح انه يأخذ سبع حصيات ليوم النحر فقط **قول التنبيه** ومن حيث اخذ جاز ان اراد الجواز المستوى الطرفين ورد عليها انه يجزئ من المسجد والحش والمرمى وزاد فى شرح المهذب ومن الحل ولم يذكره الرافعى وصاحب الكفاية ورد بنص عليه الشافعى قال السبكى وينبغى تخريج احد وجهين من المسجد ان كان جزء منه والمسجد به نفع قلت وصرح بذلك النووى فى باب الغسل من شرح المهذب فقال ولا يجوز اخذ شئ من اجزاء المسجد كحصاه وحصر وتراب وغيره **فرع** قال الجمهور يستحب الحصى ليلة قبل ان يصلى الصبح وقال البغوى يوخر اخذها عن صلاة الصبح قال فى المهمات وهو الصواب نقلا ودليلا فقد رايته منصوصا عليه فى الام والاملاء وفى النسائى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للفضل غداة يوم النحر التقط لى حصا الحديث انتهى ويوافقه قول المنهاج ويأخذون من مزدلفة حصى الرمى ان حملناه معطوفا على قوله قبله ثم يدفعون الى منى فان ذلك بعد صلاة الصبح لكن الظاهر انه معطوف على قوله فى اول الفصل ويبيتون لانه يلزم من عطفه على قوله يدفعون فضل الاستحباب على غير المضعفة والمضعفة وهو يبعد **قولهم** ويقف بالمشعر الحرام اى الافضل ذلك ولو وقف فى غيره من المزدلفة تادى اصل السنة على الاصح وكره الوقوف فى المحسر ولم يقف كفاه كما فى النهاية عن القاضى حسين وافقه وصرح التنبيه بان قزح هو المشعر الحرام وقال الرافعى هو جبل بالمشعر وقال النووى تبعا لابن الصلاح هو جبل صغير فى اخر المزدلفة قال وقد استدل الناس به الوقوف عليه وليس فى الحديث هناك يظنونه المشعر الحرام وليس كما يظنون لكن يحصل بالوقوف عنده اصل السنة كما تقدم وقال المحب الطبرى هو بوسط المزدلفة وقد بنى عليه بناء ثم حكى كلام ابن الصلاح ثم قال والظاهر ان البناء هو على الجبل والمشاهد تشهد له قال ولعل ما ذكره يعنى ابن الصلاح لغيره **قولهم** ويقطع التلبية مع اول حصاة محله اذا جعله اول اسباب التحلل كما هو الافضل اما اذا قدم الطواف او الحلق عليه قطع التلبية من جمع وامّا المعتمر فيقطع التلبية عند ابتداء الطواف **قول المنهاج** ويرفع يده حتى يرى بياض ابطيه محله فى الرجل اما المراة فلا ترفع صرح به الماوردى وذكره النووى فى تصحيحه بلفظ الاصح ومقتضاه ان فيه وجها انها ترفع قال النسائى وغيره ولم اره ويظهر ان الخنثى فى ذلك كالمراة **قوله** فاذا رمى ذبح هديا ان كان معه الهدى المتطوع به لا يدخل وقت ذبحه بالفراغ من الرمى الا اذا رمى فى الوقت المسنون لان الاصح اختصاصه بوقت الاضحية وقد ذكره المنهاج بعد ذلك **قول المنهاج** والحلق افضل هذا فى الحج وكذا العمرة كما هو ظاهر اطلاق الشافعى والاصحاب واطلق النووى فى شرح مسلم انه يستحب للمتمتع ان يقصر فى العمرة ويحلق فى الحج لانه اكمل العبادتين وفصل الشافعى فى الاملاء فقال ان قدم قبل وقت الحج بزمن لو حلق جمّ رأسه حتى يأتى يوم النحر ثم شعر حلق احبت له الحلق وان قدم يوم التروية او غيره

فى وقت لو حلق لم يجزه واسه اجزت له ان يقصر ليحلق يوم النحر واعتمد فى المهمات هذا
النص وقال انها مسئلة نفيسه قوله وتقصر المراة واذا لبسه ولا يحلق وفى شرح المهذب
وجهان اصحهما انه مكروه لها والثانى حرام وقيد فى المهمات الكراهه بثلاث شروط احدها
ان تكون المراة كبيرة وقال المتجه فى صغيرة لم تمتد الى سن يعرك فيه شعرها انها كالرجل
فى استحباب الحلق الثانى ان يكون حج فالاصه ان منعها السيد من الحلق حرم وكذا ان لم
يمنع ولم ياذن على المتجه الثالث ان تكون طلبته عن الازواج فالمتجه ان منعها الزوج
الحلق احتمل الحرم بامتناعه لان فيه تسويها واحتمل تخريجه على الخلاف فى اجبارها على
ما يتوقف عليه كمال الاستمتاع والاصح الاجبار قال فى التحرم عليها عند منع الوالد نظر
والاوجه اتباعه انتهى وفى شرح المهذب عن المجلى ان الخنثى كالمراة قوله لبسه وهل
الحليق نسك امر لا قولان الاظهر كما فى الروضة انه نسك وفى المنهاج انه المشروع وبينهما
فى اصطلاحه تنافى وقد حكى لبسه هذا الخلاف ايضا فى باب فرض الحج والعمرة وسننهما
وجعل بعد كونه نسكا انه من الواجبات والاظهر انه ركن وقد ذكره المنهاج بعد ذلك وعليه
مشى الحاوى قوله واقله ثلاث شعرات ظاهره انه لا فرق بين ان ياخذها دفعة او
متفرقا وهو الذهب فى شرح المهذب وجزم به فى المناسك لكن كلام الروضة واصلها
قبل موانع الحج يقتضى تصحيح انه لا يكفى اخذها متفرقا فانه حزم على تكميل الدم بذلك
والاصح عدم التحليل بل يجب ثلاثة امداد قول المنهاج حلقا او نتفا او تقصيرا او احراقا
او قصا محله اذا لم يتزود الحالق فان تزود وقلنا بوجوبه وهو الاصح تعين استيعابه بالحلق وقد ذكره
الحاوى قولها ومن لا شعر براسه يسن امرار الموسى عليه يقتضى كما فى المهمات انه اذا كان
على بعض راسه شعر لا يسن امرار الموسى على الباقى قال والقياس خلافه قول لبسه ثم
يخطب الامام بالناس بمنى بعد الظهر قال ويستحب ان يقول فى خطبته امران احدهما اخبرهم ان
لا يسن ان يذهب لمكة لطواف الزيارة الا بعد الظهر وليس
كذلك بل يسن ان يذهب لها ضحى ثم يعود الى منى قبل صلاة الظهر حيث يصليها بمنى وبهذا
قال المنهاج فاذا حلق او قصر دخل مكة وطاف طواف الركن فظاهره فعل ذلك بعد الحلق من
غير تاخير الى بعد الظهر ثانيهما استحبابا الغسل لطواف الركن قول قديم جزم به النووى فى
مناسكه الكبرى والجديد خلافه قوله ويرحل وقتها بنصف ليلة النحر اى بشرط تقدم الوقوف
عليها فلو فعل شيئا منها قبله لم تعتد به قول المنهاج وسن وقت الرمى الى اخر يوم النحر كذا صححه
فى الروضة واصلها وصل عند ذلك الليل الى النحر وصححه النووى فى مناسكه عند الكلام
على رمى المشرق قول المنهاج ولا يختص الذبح بزمن سيتين انا طلاق ودخول وقتها بنصف ليلة
النحر محله فى غير الذبح ثم استدرك فقال الصحيح اختصاصه بوقت الاضحيه وسياتى فى اخر

باب محرمات الاحرام على الصواب واعترض عليه بان الهدى يطلق على دم الجبران والمحظور وهذا لا يختص بزمان كالدين وهو المراد هنا وفي قوله اولا ثم يذبح من معه هدى وعلى ما سبق فقربا الى الله تعالى وهذا هو المختص بوقت الاضحية على الصحيح وهو المذكور في آخر محرمات الاحرام فلم يتوارد الكلامان على محل واحد حتى تحدد ذلك تناقضا وقد اوضح الرافعي ذلك في زيادة الهدى من شرحه الكبير فذكر ان الهدى يقع على الحلال وان المهنوع فعله في غير وقت الاضحية هو ما ليس قربة المحرم فظن النووي ان المراد بالهدى هنا ما يساق فقط عكس مراد الرافعي على ما سبه في الشرح فاستدركه عليه وكيف يجيء الاستدراك مع تصريح الرافعي هناك بما بين المراد وقد اعترض بعد استحسنا الاسنوي في المهمات في شرح المنهاج لكنه في الجواهر وافق النووي وعلى تناقضا ووافقه شيخنا ابن النقيب وقال ما استدركه النووي متوجه من وجهين احدهما ان المساق هو الظاهر عند اطلاق لفظ الهدى والثاني انه اللائق بما يحل يوم النحر فاذ دم المحظور وقد لا يجوز تاخيره الى يوم النحر ليكون سببه محرما وقد لا يكون وحينئذ فانه قد يفعل سببه بعد ذلك وذلك لقوله ان قوله اولا ثم يذبح من معه هدى انه المساق وقربا وحينئذ فيرجع قوله ولا يختص الذبح يوم النحر الى الذبح الهدى المساق فيتوجه الاستدراك على ظاهر لفظ المحرر هنا ما حرره امن انبانه به على الصواب في محرمات الاحرام واما كون الرافعي في الشرح ذكر ان الهدى يطلق على الحال فلا يدفع الايراد على المحرر مع ظهور غير المراد منه انتهى **قوله** والحلق والطواف والسعي لآخر لو قدمها اي وبقي محرما حتى بانى بها صرح به في شرح المهذب لكن لم يذكر تاخير الطواف عن يوم النحر وكراهته عن ايام التشريق اذا وقع اخر عن ايام التشريق لا يوصف بانه قضاء خلافا للمحمولي قال ابن الرفعة الذي يظهر في امتناع تاخيره لو لم يحلل التحلل الاول بل يمتنع تاخير التحلل الاول الى العام القابل لانه يصير محرما بالحج في غير اشهره وانه بان من فاته الحج يلزمه التحلل على الفور لكن المحصر لا يجب عليه التحلل قال شيخنا ابن النقيب ولم يظهر لي تعليل ابن الرفعة وغيره منع التاخير بكونه محرما بالحج في غير الاشهر وقت الحج يخرج بخروج النحر ولا يجب التحلل قبله فطعا بل الافضل تاخيره عنه قلت ويظهر ان المهنوع منه ابتداء الاحرام بالحج في غير اشهره لا دوامه وان كان المنقول خلافه **قوله** وفيما يحل بالتحلل الاول والثاني قولان اصحهما انه يحل بالاول ما سوى النساء ويحل بالثاني النساء ان اراد بالنساء وطئهن خاصة خرج به عقد النكاح والمباشرة فيما دون الفرج بشهوة فيحلان بالتحلل الاول وهو الصحيح في الشرح الصغير فيهما وفي المحرر في العقد وعليه مشى الحاوي وان اراد كل ما حرم بما يتعلق بهن دخل فيه العقد والمباشرة فيحرمان الى التحلل الثاني وهو المحكي في الشرح الكبير عن الاكثرين وعليه مشى في الروضة واستدركه في المنهاج فقال وحل به الطيب والحلق والعقد وكذا الصيد وعقد النكاح في الاظهر قلت الاظهر لا يحل عقد النكاح ويرد على عبارة المنهاج الطيب فانه مما يحل بالتحلل

الاول على المذهب ولم يذكره بل يندب قبل التحلل الثانى وكذا يرد على تعبير التنبيه عن القول الثانى بانه يحل بالاول لمس المحيط والطوف وتقليم الاظفار ويحل بالثانى الباقى ويرد عليه ايضا الصيد فانه يحل بالاول على الاظهر كما تقدم ولا يرد شئ من ذلك على الحاوى لانه ذكر حل المحظورات بالاول ولم يستثن منها سوى الجماع ولم يذكر الحلق والمحرد وذكر ستر الراس فاسقطه المنهاج ولعله لدخوله فى اللبس ووجه المراة كراس الرجل وتناهل فى قوله لم يعلم ان الحلق من زياداته لعدم الخلاف فيه والله اعلم **فصل قول المنهاج** اذا عاد الى مكة بات بها الليلتى التشريق اى وجوبا كما يدل عليه عبارة الحاوى وصحح النووى بجواز نقل عن الرافعى استحبابه والذى قاله الرافعى انهم اتفقوا على تشبيه القولين بالقولين فى النفر من عرفة قبل الغروب وقد تقدم ترجيح الاستحباب فيشبه ان يكون هنا مثله وبه صرح ابن يونس وغيره وكلام الاكثرين يميل الى ترجيح الايجاب انتهى فاسقط النووى ذلك واطلق حكايته تصحيح الاستحباب وفيه نظر والمعتبر فيه معتمد الليل كما رجحه الرافعى واقره النووى ولم يبين عذره الاتى ميقات مر خلفه كما تقدم **قوله البسه** فان ترك المبيت فى الليالى الثلاث لزمه دم فى احد القولين هو الاظهر عند النووى وحكى عن الرافعى تصحيح الاستحباب وقد عرفت ما فيه والمعذور فى الليالى الثلاث مختص بمن لم يتفرغ فى اليوم الثانى **قوله** وفى ليلة الاولى الثلاثة التى فى الحصاة اى وهى ثلث دم او هدا ودرهم فالاصح مد **قوله** والعبارة **للمنهاج** فاذا رمى اليوم الثانى فاراد النفر قبل غروب الشمس جاز وسقط مبيت الليلة الثالثة ورمى يومها بشرطه ان يكون قد بات الليلتين قبله والا لم يجز النفر ان كان قد ترك مبيتهما لعذر كذا نقله الروياني عن الاصحاب وحكاه عنه النووى فى شرح المهذب واقره واطلق الماوردى انه لا يجوز النفر الا من بات الليلتين ولم يفصل بين العذر وغيره **قولهم** والعبارة **للمنهاج** فان لم ينفر حتى غربت وجب مبيتها ورمى الغد اى لم يشرع فى شئ من اسباب الرحيل اما لو ارتحل فغربت الشمس قبل انفصاله من محله لم يلزمه المبيت وفيه وجه ضعيف وكذا ان غربت بعد اخذه فى شغل الارتحال او نفر قبل الغروب فعاد لشغل قبله او بعده فى الاصح فلو شرع فى هذه الحالة وبات لم يلزمه الرمى فى الغد كما حكى عن نص الشافعى **قول التنبيه** ويجوز ان يحل سقاية العباس ورعاة الابل ان يدعوا المبيت ليالى منى ويرموا بعد ليلة ويدعوا ليلة ثم يرموا اما قولهم فيه امور **احدها** ان ذلك لا يختص بسقاية العباس فلو احدثت سقاية للحاج فللقيم بشانها ترك المبيت كما صححه النووى وحكاه الرافعى عن البغوى وحكى عن ابن يونس وغيره انه ليس له ذلك قال فى المهمات وهو الصحيح وقد نقله الماوردى والروياني عن نص الشافعى وهو المشهور كما اشعر به لفظ الرافعى **ثانيها** ان المراد اهل الحجيج كما دل عليه تعليل الرافعى بان شغلهم ينفع الحجيج عامة وقال الاسنوى حضوره بالابل فان كان لمصلحة الحاج فواضح والا فالغالب الابل فلا مفهوم له

قلت ولو كان لصلحة الحاج لا ينبغي اختصاصه بالابل فقد يكون وعاء الغنم التي يسوقها الحاج للاكل منها والدرها لا يتعين البداءة برمي يوم بل لو بدأ بالاخير كره جاز رابعها لا يختص ذلك بمبيت منى فمبيت مزدلفة كذلك كما استظهره صدر كلام الرافعي والنووي وجزم به ابن الرفعة في الكفاية وحكاه المحب الطبري عن صاحب الذخائر قوله ومن ترك المبيت لعذر ابق او امرأة خاف فوته كان كالراعي واهل السقاية على المنصوص فيه امور احدها ان مقابل المنصوص ايضا كما حكاه الماوردي المسألة ذات قولين لا وجهين كما في الروضة واصلها ثانيها قال في الكفاية افهم اختصاص الخلاف بذلك واطبقوا على جريانه في مريض مستمر مرضه بحيث يتوقع منه قال الماوردي والحائض ثالثها قال في المهمات ان كلام الاصحاب يوهم ان الخلاف في جواز ترك المبيت والصواب انه في وجوب الدم مع القطع بجواز الترك فكيف يجب عليه ان يبيت ويترك المريض صابرا او الخائف مالا او نفسا لمن يتسلمه وخوف ذلك رابعها ان السبكي قال في شرح اللمع انه لا يقال للعذر الذي لا اذا كان ذهابه من غير خوف ولا ضرر في العمل الا فقهاء رأيت قول المنهاج ويدخل رمي التشريق بزوال الشمس ويخرج لغروبها وقيل يمتد الى الفجر في كل يوم يدخل وقت رميه بالزوال ويخرج بالغروب ومحل الوجه بالبقاء الى الفجر في غير اليوم الثالث اما الثالث فيخرج وقت رميه بغروب شمسه قطعا وسكت في المذكور هنا اما صحيح في الروضة واصلها هنا وقت الرمي في جميع الايام الى انقضاء ايام التشريق وهو ظاهر المنهاج وصرح الحاوي كما سيأتي وحمل ابن الرفعة الاول على الاختيار والثاني على الجواز قوله المسمة في جمرة العقبة فيرمي السابع حصيات واحدة واحدة لا يجزيه غيرها ثم قال في بقية الجمرات كل جمرة سبع حصيات كما وصفنا وعبارة المنهاج مثله وفيها امور احدها انه يشترط كون الرمي باليد فيخرج الرمي بالقوس والدفع بالرجل وسكت عنه وكذا الحاوي لانه المتبادر الى الذهن والمعتاد فاستغنى بذلك عن التصريح به ثانيها يعتبر مقام الحصى كما يسمى حجرا كما صرح به بعد ذلك حتى حجر الحديد والياقوت والعقيق والفيروزج والزمرد والبلور والزبرجد على الاصح لا الذهب ونحوه من المنطبعات ولا اللؤلؤ وما ليس من طبقات الارض وعبارة الحاوي بحجر ويأتي لا اتمد ثالثها افهم كلامها انه لو وقع الشك في ان الحصاة وقعت في المرمى ام لا انه يجزيه لتحقق اصل الواجب الرمي الى الجمرة وهو قول قديم والجديد المنع وكذا يرد على الحاوي رابعها وافهم ايضا انه لو رمى بحصاة ثم اخذها ورمى بها وهكذا سبعا انه لا يجزيه وهو وجه رجحه الامام وفتوى ابن الصلاح لكن الاصح الاجزاء حكاه الرافعي عن تصحيح البغوي وصححه في الشرح الصغير وهو المصحح في اصل الروضة ونقله في شرح المهذب عن اتفاق الاصحاب خامسها لا يشترط رميها واحدة واحدة فلو رمى جملة السبعة سبع مرات اجزاه مع انقاصه الوحدة ولا يرد ذلك على الحجر لقولهم ويشترط رمي الحصيات السبع في سبع دفعات وكذا عبارة الروضة ليشترط ان يرمي الحصيات في سبع دفعات

ولو قال ياقوت بغير عطف لكان احسن لان الياقوت داخل في اسم الحجر؟

ولا يرد هذا والذي قبله على الحاوي لقوله سبع وستون تعم بعد عليهم ما اذا رمى حصاتين
دفعة واحدة احداهما بالبعض والاخرى بالبقية فانه لا يحسب له الا واحدة بالاتفاق كما قال
النووي في شرح المهذب سادسها يرد على قول التنبيه يرمي بها والحاوي الى جمرة العقبة انه لو
وقف في طرف منها ورمى الى طرف اخر اجزاه كما جزم به الرافعي والنووي وقد ذكره المنهاج بقوله
ولا يكون الرامي حجارا عن الجمرة سابعها اورد في الكفاية على قول التنبيه كما وصفنا انه
يقتضي استحباب ان يكون في رمي ايام التشريق راكبا كما في رمي يوم النحر والاصح المنصوص انه
يستحب ان يرمي في اليومين الاولين ماشيا وفي الثالث راكبا لانه ليس بعده قال النشائي وفيه
نظر فان اللفظ ظاهر في صفة الرمي ورمي واحدة واحدة يكون صفة الرامي والاورد كيفية
الوقوف مع كونه يوم النحر مستدبر القبلة على ما قال الرافعي ومخالفا لما يسن ورد على ما ذكر النووي
وايام التشريق مستقبلها وادم يصفه وقال شيخنا الامام البلقيني يقتضي انهما
ليس الرد عند رمي جمرة العقبة خاصة قوله المنهاج وترتيب الجمرات والحاوي بالترتيب
عباره مبهمة لا يفهم المراد منها الا العارف بالمناسك وقد اوضح ذلك التنبيه فقال فيرمي
الجمرة الاولى وهي التي تلي مسجد الخيف ويقف قدر سورة البقرة ويدعو الله تعالى ثم يرمي الجمرة
الوسطى ويقف ويدعو كما ذكرنا ثم يرمي الجمرة الثالثة وهي جمرة العقبة ولا يقف عندها قوله البسه
والاولى ان يكون بحصى الخذف قد يفهم انه يرمي به على هيئة الخذف فيضع الحجر على بطن الابهام
ويرميه براس السبابة وكذا قال الرافعي لكن صحح النووي انه يرمي لا على هيئة الخذف ولذلك
قال المنهاج بقدر حصى الخذف فيحمل كلام التنبيه على انه يقذفه لا على هيئته وهو دون الابهام طولا
وعرضا وذلك قدر البها فلا قولها ومن عجز عن الرمي استناب ليس المراد العجز الذي ينتهي الى اليأس
كما في استنابة الحي وانما المراد العجز في الحال اذ المدار على زواله قبل خروج وقت الرمي ولذلك قال
الحاوي ويثبت عاجز لا يرجى زواله في وقته وسواء كان العجز لمرض او حبس او غيرهما وسواء حبس بحق
ام لغيره بالاتفاق كما في شرح المهذب لكن شرط ابن الرفعة ان يحبس لغير حق وذكر ان البندنيجي
حكاه عن الاصحاب ويشترط ايضا ان يكون النائب قد رمى عن نفسه في الاصح والاوقع له قوله التنبيه
وكبر هو قال في الكفاية هذا اذا كان حاضرا فان عجز عن الحضور معه كبر الرامي حكاه القاضي
ابو الطيب وغيره قوله الحاوي وله ان يوكل باغمائه قد يستشكل لانه وكيل والوكيل ينعزل باغماء
الموكل في الاصح وجوابه ان هذا توكيل لعذر فسومح ببقائه مع حدوث الاغماء قوله المنهاج واذا
تمكن من رمي يوم تداركه باتي الايام على الاظهر ويلزم فيه امور احدها قال شيخنا ابن النقيب اي من
ايام التشريق فان كلامه فيه قال وبذلك لو ترك رمي يوم النحر فانه يتداركه لغيره في الاصح
وقيل لا يتداركه قطعا وعلى هذه الطريقة يحمل ما وقع منه من ان وقت رمي يوم النحر ينقضي بمضيه
وقيل بمدالة الفجر وان قلنا بالطريقة الاولى وهي الاصح وقلنا بالاداء كما سياتي تضحي استدل وجه

الى آخر ايام التشريق فيجاب الزمانه تقدم وقد يقال يجوز تداركه قضاء او اداء مع القول بتحريم التاخير فلا مخالفة انتهى ولا يرد ذلك على قول الحاوي والمتروك يتدارك فانه شامل للجميع ولم يستثن منه ما يخالفه والله اعلم **تنبيه** لو ترك رمي يوم من كان ذلك كما في الروضة واصلها وقد دخل في عبارة الحاوي المذكورة وهو مشكل مع قولهم اذا باب الاعذار يجوز لهم تاخير رمي يوم واحد وليس لهم تاخير يومين فكيف يمتنع مع العذر تاخير رمي يومين مع جواز ذلك بلا عذر **تنبيه** الاصح ان هذا المتدارك اداء وذكره الحاوي وحينئذ فيشكل مع ما تقدم من خروج رمي التشريق بالغروب وقد تقدم هذا الاستشكال وجوابه من كلام ابن الرفعة **قول المنهج** فان ترك الرمي حتى مضت ايام التشريق لزمه دم وقد يفهم انه لا يلزمه الرمي مع دون ذلك وفي المنهاج والمذهب تكميل الرمي في ثلاث حصيات ولهذا قال الحاوي وفي كل واحد دم **قول التنبيه** فان ترك حصاة فيه ثلاثة اقوال احدها يلزمه ثلث دم والثاني مد والثالث درهم الاظهر مد وعليه مشى الحاوي وصورة المسئلة ان تكون الحصاة من الجمرة الاخيرة يوم النفر والا فاذا فرعنا على ايجاب الترتيب بين الاداء والقضاء وهو الاصح فما تعذر تركه حتى جهل **قول التنبيه** وان اراد الخروج لعذر قضا النسك طاف للوداع والمنهاج اذا اراد الخروج من مكة طاف للوداع **فيه** امور **احدها** ان ظاهر كلامهما انه لا فرق بين ان يريد الخروج الى مسافة القصر وعليه مشى الحاوي فقال على قاصد سفر القصر والصحيح عند السبكي التعميم فيمن سافر الى منزله اما من سافر الى دون مسافة القصر على قصد الرجوع ولم يكن منزله فلا وداع عليه **ثانيها** ظاهر كلامهما اختصاصه بمن اتى بنسك بل صرح به السبكي في قوله بعد قضا النسك لكن الاصح مشروعيته وان لم يكن بعد نسك ولهذا قال الحاوي ويجب طواف الوداع على قاصد سفر القصر من مكة فلم يذكر من حجه افعال المناسك وليستثنى من كلام من لا يفرق بين سفر القصر وما دونها لعمرة تحرج للتنعيم لا وداع عليه عند الشافعي كما قال ابن المنذر وقاله في البيان عن الشيخ ابي نصر واما الخارج يوم النفر فيسن له الوداع ولم يثبت فيه حديث ذكر ذلك شيخنا الامام البلقيني في حواشيه وتخصيص التنبيه بان عبارته صريحة في ان طواف الوداع ليس من النسك وهو الذي صححه الرافعي والنووي ولهذا لا يوجبه الكل لكن صحح السبكي انه من المناسك وقال يظهر ان عليه نصوص الشافعي والاصحاب قال ولم ار من صرح بانه ليس من المناسك الا صاحب التتمة وتبعه على ذلك في المهمات وليس كما هو موافق لبعد المنسك له في باب فروض الحج والعمرة وسننها من واجبات الحج على بعد القولين وتخصيص الحاوي بانه لا يختص ذلك بالخروج من مكة فلو اراد الرجل من منى الى بلده لم يخرج حتى يطوف **قول المنهاج** ولا مكث بعده والسنة ولم يعد فان اقام لم يعتد بطوافه عن الوداع ليسعى منه ملتفتا نحب الرجل شرادا وسند حل وحزمها فالاصح فيه انه لا يعيد كما لو حضرت صلاة فصلاها فانه لا يعيد كما جزم به في الروضة ولهذا قال الحاوي فان وقف لاشغال السفر بطل **قول المنسه** ومن ترك طواف

اوردوها وهو الذي صحح في شرح المهذب لكن في الروضة واصلها تشبيهه بالخروج الى مسافة القصر

والهداية سورة المكي

الوداع لزمه دم فى احد القولين هو الاظهر وعليه مشى المنهاج والحاوى وفى الكفاية ان هذا هو المذهب المذكور فى انه من واجبات الحج وخالفه النشائى وقال الخلاف فى الرافعى وغيره فى انه واجب من حيث هو نسك خصوصى النسك وتسمى من ذلك المحبين اذا تركن الوداع فلا دم ذكره شيخنا الامام البلقينى وقال فيه احتمال فى البحر قول المنهاج وفى قول سنة لا جبرانى لا يجبر بالدم وجوبا بل يجبر ندبا فانه يجبر به قطعا وفى وجوبه الخلاف المتقدم واعلم ان جبره بالدم وجوبا او ندبا ظاهر على القول بانه من المناسك اما اذا قيل بانه صحيح انه ليس منها فليس واضحا فسعى ان لا يجبر وبوبه ان اطواف العدو لا يجبر به على الذى قاله السبكى ولا اظن احدا يقول به اذا لم يقع عجب نسك فان قيل به فهو فى غاية الاستحالة قوله فان اوجبناه فخرج بلا وداع فعاد قبل مسافة القصر سقط الدم وامتنع على ما تقدم عن الروضة واصلها من ان الخروج الى دون مسافة القصر لا يقتضى وداعا واما على ما فى شرح المهذب انه يقتضيه فينبغى ان لا يسقط ثم محل السقوط اذا طاف لبعد عوده وقد صرح به فى المحرر فلو عاد قبل ان يطوف لم يسقط وقوله او بعدها فلا على الصحيح عبر فى الروضة بالاصح وذلك يقتضى قوة مقابله لكن فى شرح المهذب ان الجمهور قطعوا بالسقوط وذلك لضعف مقابله كما فى المنهاج ولم يتعرض الحاوى لسقوط الدم وانما ذكر وجوب العود فقال والعود قبل مسافته له قوله لا ان طهرت الخ اى لا يجب عليها العود اذا طهرت بل يستحب منه ما اذا طهرت قبل مفارقة بنيان مكة وقيل فى الحرم يجب عليها العود قوله وفى الحائض الخ اى بعض المتعزبلا وداع كذلك النفساء قول المنهاج ويكون اخر عهده بالبيت اذا خرج المطر الميمى اذ لعذر منه يقتضى انه لا يوليه ظهره بل يمشى القهقرى والاصح خلافه والمختار انه لا يلتفت ايضا قول المنهاج وليس شرب ماء زمزم قد يؤخذ منه ان ذلك بعد فراغه من طواف الوداع لذكر عقبه وليس كذلك وهذا اطلق التنبيه استحبابه لكل حاج ولم يذكره بعد طواف الوداع وزاد شربه ما احب والتضلع منه ومع ذلك فذكر الحج مثال فلا اختصاص لهذه السنة وما ذكر بعدها بالحاج وقد اطلق المهذب وشرحه الاستحباب وهو الصواب وفهم فى الكفاية التقييد فقال اى او اعتمر ويتجه منه النشائى فى ذلك وقال المتولى انه يستحب شرب ما اعتمر عقب طواف الافاضة كما فعله النبى صلى الله عليه وسلم قال الماوردى ويغسل وجهه وصدره ويصب على رأسه قول المنهاج وزيارة قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد فراغ الحج لا تختص استحبابا بذلك بل هى مستحبة مطلقا بعد الحج او العمرة او قبلها او لا مع نسك البتة وانما لا تعد عقب الحج حربا على الغالب قول التنبيه ويستحب لمن حج ان يدخل البيت محله ما لم يكن ذا وسنا ذكر بعضه كما فى الروضة قوله ويصلى فيه قال فى الكفاية اى النفل والقياس ان صلاة الفرض خارجها افضل فانها لا تبرى الصحة وذكر النووى انه ان رجى فى الفرض كثرة جماعة فخارجها افضل والا لم يرج فداخلها افضل ذكره فى الروضة فى استقبال القبلة قول التنبيه اركان الحج اربعة لم يذكر الحلق وحكى بعد هذا قولين فى انه واجب او استباحة محظور والاظهر انه نسك وهو ركن ولذلك عدها المنهاج والحاوى خمسة وذكرا معها الحلق واحسن الحاوى بالتعبير بمنه

وبين التقصير قال الرافعي ولم يبعد والترتيب ركنا وهو معتبر بتقديم الاحرام على الحل والوقوف على طواف
الركن والحلق وطواف صحيح على السعي فجاز عمرة وكتاكم في الصلاة ولا يقدح علم الترتيب بين الحلق
والطواف كما لا يقدح علم الترتيب بين القراءة والقيام قول المنهاج وافعال العمرة كلها اركان الا
الحلق هو قول والاظهر ان الحلق ركن فيها ايضا وعليه جرى المنهاج والحاوي قول المنهاج فالافراد
ان يحج ثم يخرج الى ادنى الحل ويحرم بالعمرة الاقتصار على ادنى الحل هو افضل ملكون ولكن الافضل ان
يخرج الى الجعرانة فانها افضل جهات الحل للاحرام منها بالعمرة ثم التنعيم ثم الحديبية على ما تقدم
فصارت عبارة التنبيه بمتناول للاقل دون الاكمل وكانه بناه على اختياره ان افضل جهات الحل
التنعيم كما تقدم وذلك عنه والتنعيم ادنى الحل وقول المنهاج بان يحج ثم يحرم بالعمرة كاحرام المكي بالعمرة
بمتناول للاقل والاكمل فهو احسن ومقتضى عبارتهما ان الافراد لا يصدق بدون ذلك ومقتضى
عبارة الحاوي صدقه بدون ذلك حيث قال والافراد افضل منهما ان اعتمر في سنة الحج فتقييد
الافضليه باعتماره في سنة الحج يدل على صدق اسم الافراد بدونه وبوافقه عبارة الروضة واصلها
فاما الافراد فهو صورة ان يحرم بالحج وحده ويفرغ منه ثم يحرم بالعمرة وسياتي ما في صورة في
شروط المتمتع لكنها لما ذكر اشروط المتمتع وهي تباينه وفاقا وخلافا قال ان هذه الشروط معتبرة
لوجوب الدم وهل تعتبر في تسميته متمتعا وجهان اشهرهما لا تعتبر ولهذا قال الاصحاب يصح التمتع
والقران من المكي خلافا لابي حنيفة انتهى فدل على ان تسميته صورا الافراد انما هي على وجه من الخروج
واما على الاشهر فالافراد منحصر فيما تقدم لكنها قالوا في حج الاجير اذا استاجر للتمتع فافرد نظر
ان قدم العمرة وعاد للحج الى الميقات فقد اراد خيرا انتهى فاستعمالهم لفظ الافراد في هذه الصورة وهو
مخالف لما قالوا انه لا يسمى مفردا وقال في الخادم بعد هذا اعترضنا على حقيقة الافراد فانه لو اعتمر قبل اشهر الحج
ثم حج من الميقات اطلق عليه كانه افراد اتفاقا خلاف ذكره القاضي حسين والامام
وذكر مثله السبكي بعد في الصورة الاولى هي اولى باسم الافراد من صورة المنهاج لوقوع العمرة قبل
اشهر الحج اجماعا وذلك وقعت في اشهره عند جماعة قال شيخنا ابن النقيب عبارة المنهاج هو تفسير
للافراد الذي هو افضل قول المنهاج الثاني القران بان يحرم بهما من الميقات ويعمل عمل الحج فيحصلان
منه امران احدهما كون الاحرام بهما من الميقات هو اكمل لكنه ليس بشرط للصحة فاسم القران فلو
احرم بهما من دون الميقات كان قرانا صحيحا بلا خلاف وعليه دم الاساءة ثانيهما اقتصاره على اعمال
الحج ليس بشرط في صورة القران والمراد ان للقارن الاقتصار عليها ولا يحتاج الى عمل النسكين وقد
سلم التنبيه منه اولا واعتبر الجمع بينهما في الاحرام ولم يفد ذلك بكونه من الميقات وسلم الخادم
من الامرين واقتصر على قوله بان يحرم بهما قول المنهاج ولو احرم بعمرة في اشهر الحج ثم حج قبل الطواف
كان قارنا يقتضي انه لو احرم بالعمرة قبل اشهر الحج ثم ادخل عليها الحج في اشهره انه لا يصير ولا يكون
قرانا وهو ما حكاه الرافعي عن اختيار الشيخ ابي علي فانه حكاه عن عامة الاصحاب ولكن حكى عن اختيار

القفال

القفال وقطع ابن الصباغ وغيره الصحة وصححه النووي في زيادة الروضة وشرح المهذب ولذلك لم يقيد
التنبيه والحاوي العمرة بكونها في أشهر الحج وعلى هذا فكان الاحسن لو قدم في المنهاج وآخر فقال ولو أحرم
بعمرة ثم حج قبل الطواف في أشهر الحج كان قارنا ولو عبر اللائة في بعض الصور بأنه لو طاف لكان أولى
فانه قد يتوهم ان المراد تمامه مع انه لو شرع فيه ولو تخطوة امتنع حينئذ ادخال الحج بل لو استلم الحجر
الاسود جنبه الطواف في صحة الاحرام بالحج بعد وجهان قال في شرح المهذب وينبغي ان يكون اصحهما
الصحة قول المتن فان اهل بالحج ثم ادخل عليه العمرة فهو قولان احدهما يصح ويصير قارنا والثاني
لا يصح الاظهر الثاني واشار المنهاج الى ترجيحه بقوله انه الجديد فان الاصل ترجيح الجديد الا اذا استثنى
ومشى عليه الحاوي قول المتن والتمتع ان يحرم بالعمرة في أشهر الحج ويفرغ منها ثم يحج من عامه والحاوي
بان يحرم بالعمرة أشهر الحج من على مسافة القصر من الحرم لتحرم بالحج سنتها بالعود الى الميقات يرد عليه
ان كون العمرة في أشهر الحج وكون الحج من عامه واقعة القيود انما هي شروط لوجوب الدم مع صدق اسم
التمتع بدونها على الاشهر كما تقدم بما فيه قال السبكي وقد اطلقوا الوجهين وينبغي انه ان وقع
العمرة في أشهر الحج في سنته فهو متمتع وان فاتت بقية الشروط والا فهو افراد لخلوه عن العمرة في أشهر
الحج انتهى وقد سلم المنهاج من ذلك بقوله بان يحرم بالعمرة من ميقات بلده ويفرغ منها ثم يحج عاما
من مكة لكن يرد عليه امران احدهما ان القيد بميقات بلده يتبع فيه المحرر وهو في الروضة وصلها
عن الكل حكى الرافعي عند الكلام على وجوب دم التمتع عن القفال من جاوزه مريد النسك واحرم دونه
بالعمرة ان دم التمتع لا يجب وانما يلزمه دم الاساءة ثم حمله الاكثرون على ما اذا بقي
بينه وبين مكة او الحرم دون مسافة القصر فان بقي اكثر وجب الدم والا فلا انتهى وعلى ما حكاه عن الاكثرين
ليس كون الاحرام من ميقات بلده شرطا وذكر في المهمات ان هذا النص قديم وحكاه عن صاحبي
التقريب والتهذيب الثاني تقييد الحج بكونه من مكة ليس شرطا لصدق اسم التمتع بل لوجوب
الدم خاصة فان الاشهر انه لو عاد الى الميقات واحرم منه بالحج انه يسمى متمتعا ولكن لا دم عليه
قولها وافضلها الافراد ثم التمتع ثم القران المتكلمون عليها بان يحرم بالحج من عامه والا فالتمتع والقران افضل منه
ولذلك قال الحاوي ان اعتمر في سنة الحج ولا يحتاج الى هذا التقييد لانه فاضر الافراد بذلك كما تقدم
فان كان الافراد لا يصدق عندهما بدونه فلا كلام وان صدق بدونه وكان تعبيرهم بالافراد لانه هو الغالب
بان يعتمر بعد الحج وكذا ذكره الماوردي والنووي في شرح المهذب واعتبر الحاوي الاعتمار في سنة الحج وظاهره
انه لا فرق في ذلك بين ان تكون العمرة بعده او قبله وقبل اشهر الحج وكذا اطلق في الروضة واصلها وصرح به
المحاملي فقال لا فرق بين ان يعتمر بعد حجه من ادنى الحل او قبله من الميقات ثم حج من الميقات ايضا
في كلا منهما افراد قال بل الثاني افضل من الاول وقد تقدم ذلك عن ابن الرفعة والسبكي بل ذهب العاضي
حسين والمتولي الى تفضيل الافراد ولو اعتمر في سنة اخرى وضعفه النووي في شرح المهذب وما للعاضي
حسين بعد نقله ذلك عن المذهب اخلافه لان الماوردي اقره لكن اختار السبكي وتابع في قول الرافعي والنووي

لا بد مؤخر عن الطواف ؟

قد تقدم عن بعضهم ملا ابراد ايضا
بانها قيد اطلق الابراد او
الافراد الذي هو افضل ؟

ان تاخير العمرة عن سنة الحج مكروه فقال الافراد وصف مقصود للحج في نفسه حتى لا يخلطه بالعمرة ولا
يؤدي بها عليه في اشهره فاذا اتى به كذلك كان كاملا ولكن العمرة ايضا كما لها ان تنفرد عن الحج في غير اشهره
وكذا اذا فضلنا الافراد عليها نريد تفضيل حج وقع منفردا على حج وقع مخلطا بعمرة او متاخرا عنها
في اشهره لا تفضيل عبادتين على عبادتين ولا عمل قليل على كثير فهو حينئذ افضل مطلقا سواء اعتمر في سنة
اخرى في غير اشهره وكيف يشترط في تفضيلها ان يعتمر بعدها ولم ينقل ذلك عن فعله صلى الله عليه وسلم ولا عن
احد ممن كان معه في حجة الوداع الا عائشة وكانت قارنة ولان اذا نظرنا الى العمرة من حيث هي
فافرادها افضل وان نظرنا اليهما جميعا وان عبادتين افضل من عبادة فوقف كل عبادة على الوجه المقصود
منها وهو هنا الافراد فلا شك انه افضل وكان الاصحاب نظروا الى ترجيح عبادتين على عبادة وان تحمل
العمرة على ما اخيرها ولم ينظروا الى صفة الكمال في كل منهما او كما لهما افرادهما كما سبق وان تبقى الحال منهما سواء
من حيث الاداء كما فسر به قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله فهو افضل من اتيانه بالعمرة بعد الحج والا شك ان من عاد بعد
الحج الى بلده واعتمر منه افضل ممن اعتمر عقيبه من التنعيم ونحوه وذلك لا يمكن في سنة اذا بعدت بلاد
كالكوفة مثلا ويمكن اذا قربت كالمدينة مثلا قال بعد افضل فيما ظهر لي ما عليه جمهورها في سفرة
افرادا او تمتعا او قرانا ما لم يقصد على الحج انتهى وورد في المتمتع على تفضيلهم الافراد انه اذا قرن
واعتمر بعده ايضا ينبغي ان يكون افضل من الافراد لاشتماله على المقصود مع زيادة عمرة اخرى قال وهو
نظير ما قالوه في التيمم انه اذا دخل الصلاة اولا بالتيمم على ضد اعادتها بالوضوء فانه افضل لا محالة
قال وكذلك اذا اعتمر المتمتع بعد الحج ايضا حصل صاحبا اذا كان مكيا او عاد لاحرام الحج الى الميقات قال
فوات هذه الشروط لا يخرجه عن كونه متمتعا وانما اسقط الدم قلت انما ذكر الاصحاب هذا التفصيل
عند تاديته لشكين فتاوى وهما بين الصورتين فرادى بلا شك فليست هي الصورة المتكلم عليها
والله اعلم قولها وعلى المتمتع دم المراد به شاة يجزئ في الاضحية وكذا جميع الدماء التي في الحج الآتي
الصيد وقد ذكر ذلك الحاوي وتقوم مقام الشاة سبع بدنة وسبع بقرة قولها لغير اهله حاضروا
المسجد الحرام اهل الحرم ومن كان منه على مسافة لا تقصر فيها الصلاة الضمير في قوله منه يعود الى الحرم
فالمسافة معتبرة منه كما رجحه الرافعي في شرحيه فقال في الكبير انها الدائرة في عبارات العراقيين وفي
الصغير انه اشبه الوجهين وصححه النووي في تصحيحه وعليه مشى الحاوي الصغير في الحج راعتبارها من مكة فقال
وانما يجب على المتمتع اذا لم يكن من حاضري المسجد الحرام وهو من سكنه من مكة فوق مسافة فالقصر انتهى وفي
هذه العبارة خلل لان مقتضاها ان من هو على مسافة القصر من مكة من حاضري المسجد الحرام وليس كذلك
فالصواب حذف لفظة فوق ولذلك عبر المنهاج فقال وحاضروه من دون مرحلتين من مكة ثم استدرك
عليه فقال قلت الاصح من الحرم لكن المنهاج ان الفتوى على ما في المحرر وقد نقله صاحب المقرب عن النص
فقال حاضر المسجد الحرام عند الشافعي من بينه وبين مكة مسافة لا تقصر فيها الصلاة نص عليه في الاملاء
وابى الشافعي بانا اعتبار ذلك من الحرم يودي الى ادخال البعيد عن مكة واخراج القريب لاختلاف المواقيت

انتهى

النهر في عبارة المحرر شيئا آخر وهو ان تعبيره بالعمرة يقتضي اعتبار الاستيطان في سقوط الدم خلاف
عبارته عنه ويدل على عدم اعتبار الاستيطان ما تقدم قريبا عن الرافعي انه حكى عن الاكثرين فيمن جاوز
مريدا للنسك ثم احرم بعمرة وهو على دون مسافة القصر من مكة ان الحرم لا يجب عليه دم التمتع لكنه قبل
ذلك بنحو ثلاثة اوراق قال في الغرر في قوله ان الا فاقي لو جاوز الميقات غير مريد نسكا فلما دخل مكة اعتمر ثم
حج لم يكن متمتعا اذ هما من الحاضرين وقال ان كلام عامة الاصحاب في نقلهم عن نص الام والقديم ظاهر في
اعتبار الاستيطان وقال شيخنا الامام البلقيني اذا تكلم الرجل بكلام لا هو المحرم عليه قال ويلزم منه
ان من دخل مكة في غير اشهر الحج ثم اعتمر في اشهر الحج لا يلزمه دم وهو كذلك فيما قطعا او على خلاف وضعيف انتهى
وفي شرح السبكي بعد تطويل الكلام في هذه المسالة ما حاصله ان غير القديم ان الحاضر كل من حصل
هناك سواء استوطن ام لا وهو الذي قاله الغزالي فلا دم اذا احرم من مكة او قريبا منها بالعمرة سواء
جاوز الميقات مريدا للنسك ام غير مريد واظهرهما انه المستوطن وعلى هذا يلحق به من في معناه وهو من بمكة
او قريبا منها اذا لم يجاوز الميقات مريدا للنسك فان جاوزه مريدا لغير نسك نظر والاقرب انه لا يلحق به ثم
قال فان قلت فاذا الحقت به من في هذه المسافة فلا فائدة لتحديد الحلة وحيلك والخلاف في التسعة فرسخا قلت
بل من فوائده انها اذا خرج المستوطن والافاقي الذي وصل مكة فلم يستوطنها الى الميقات وتمتعا منه وجب
الدم على الافاقي دون المستوطن انتهى قوله لهما وانه لا يعود لاحرام الحج الى الميقات ظاهره ارادة الميقات
الذي احرم منه بالعمرة ولا يختص به فلو عاد الى مثل مسافته واحرم منها فلا دم وكذا لو عاد الى ميقات
اقرب منه واحرم من حكم ثم عاد اليه محرما على الاصح فيهما وقيد في المهذب والتهذيب والبحر بان يكون قبل
الوقوف ولا يرد شيء من ذلك على الحاوي لقوله بلا عود الى ميقات وذكر البغوي والغزالي انه لو ذهب الى مسافة
القصر واحرم فلا دم قوله المنهاج وقت وجوب الدم اذا حرامه بالحج فيتبين انه لا يجوز تقديمه عليه وليس
كذلك فالاصح جواز ذبحه اذا فرغ من العمرة وقد ذكر المتن هذا فانه ذبح المتمتع بعد الفراغ من العمرة
والاولى بعد الاحرام بالحج جاز على ظاهر المذهب والحاوي فقال ويقوم ان العمرة وقد نوى عبادة ارادة الاحرام
بالعمرة وهو وجه في عبارة التنبيه واصح لكن قوله على ظاهر المذهب يعود للمتمتع فقط فان الجواز في صورة
ادخال الحج على العمرة اذا ذبح بعد نية الاحرام بالحج جار بلا خلاف كما صرح به قوله المنهاج فان لم يجد الهدي
تمتع فيه لفظ القران وغير المنهاج بقوله فان عجز عنه وصومه وهو احسن لتناوله العاجز الحسي بان لا يجد
اصلا او لا يجد ثمنه والشرعي بان وجده ومعه ثمنه لكنه محتاج اليه او وجده غاليا اي لا يبيعه صاحبه الا باكثر
من ثمن مثله فله ان يجب عليه شراؤه بذلك الثمن ويتعين للصيام كما في نظائره وايضا فانه بين المراد بالعجز عنه في
موضعه وهو الحرم وكالا فاقي في وجوده في غيره ولو احرم بحج ولا هدي شرع حين قبل الشروع في الصوم
بقي في الاداء على وجوبه وبقي على ان الاعتبار بوقت الوجوب او الاداء او الاقل او الاكثر ثلاثة اوجه بعد الشروع فيه
ندب ولا يجب ولو احرم واحد الهم اعسر فمقتضى الخلاف المتقدم قوله المنهاج بلا نية في الحج لا يرد عليه
بان ذلك قيد يوم النحر فلو اخر التحلل عن ايام التشريق ثم صامها اتم وصارت قضاء على الصحيح وان صلى

التعاقب الخ لعل مراده بقوله تعالى في الحج وهذا قال الحاوي بين الاحرام والحج قوله ثم وسبعة اذا رجع الى اهله اي ان اراد الرجوع اليهم فان اراد الاقامة معه بمكة صام بها كما قاله الروياني في البحر وقياسه لو اقام ببلد آخر صامها فيه قول المنهاج ولو فاتته الثلاثة في الحج قال ظهر ان الجبر مع البقاء لا يفرق في قضائها بينها وبين السبعة منه امران احدهما تعبير بالاظهر يقتضي الخلاف في قولان وكذا في المحرر ورجحه في اصل الروضة ورجح الرافعي في الشرح الصغير انه وجه ثانيهما انه يقتضي الا فرق مطلقا المفرق ولو سهوا واحد وهو قياس ما نص عليه في الاملاء لكن الاظهر انه يجب ان لا يفرق بعذر وما كان يفرق به الا داود لكن رجعه ابن سريج الى البلد والمنزل قال الحاوي وقول القاضي بقدره اي بعذر التفريق في الاداء قول التنبيه ولا يجب ذلك على القارن الا ان يكون من غير حاضري المسجد الحرام ولا على المتمتع الا اذا كان بعوده لاحراما الخ الى الميقات ولا يكون من غير حاضري المسجد الحرام يقتضي ان الشرط المذكور في المتمتع او لا ليس شرطا في القارن وليس كذلك فالاصح ان القارن اذا عاد قبل الوقوف الى الميقات لا دم عليه فكان ينبغي التسوية بينهما في اعتبار الشرطين ويرد ذلك على الحاوي ايضا فانه اعتبر عدم العود الى الميقات في حقيقة التمتع كما تقدم ولم يعتبر ذلك في القران فتأمل بين حكميهما وقال في المحرر بعد استيفائنا الكلام على المتمتع وعلى القارن دم لترك التمتع فاستدرك عليه المنهاج وقال الشرط ان لا يكون من حاضري المسجد الحرام وهو غني عن هذا الاستدراك فقوله لترك المتمتع يعني عنه واذا استدرك هذا فكان ينبغي استدراك الشرط الاخر وهو عدم العود الى الميقات **باب**

محرمات الاحرام قول التنبيه ويحرم عليه ستر الرأس بما يلحق فيه امور احدها ان ذلك في الرجل وقد ذكر حكم المرأة في آخر الباب ثانيها قد تعلم مما ذكرناه في المحرم ستر جميع الرأس وليس كذلك فستر بعضه كذلك وضبطه الامام والغزالي بستر قدر يقصد ستره لغرض كشد عصابة ولصوق بجبهته واطلاقه الرافعي يقتضي انه لو ستر خرقا خاطها على رأسه لا فدية عليه مع انه يحصل به بعض ما في الشد من الانتشار والوجه الضبط بتسميته ساترا ثالثها قد تقتضي ان عبارته ستر بالبدن ولا منع منه في بدن نفسه قطعا ولا في يد غيره على المذهب وبالالتماس فيهما ولا منع منه وبالاستظلال بالمحمل او هودج ولا منع منه اذا لم يصب رأسه وكذا ان اصابه خلافا للمتولي في الحالة الثانية قاله الرافعي والنووي ولم اره لغيره وهو ضعيف وقال شيخنا الامام البلقيني يقضيه في الاصح دليله قال واستظلال المحرم على المحمل والراحلة والارض فاستأمل هل يسمى راسه قلت ليس فيه الاستظلال بالمحمل وانما فيه الاستظلال وهو في المحمل او على الراحلة بلا محمل او على الارض وانما علم وقال في المهمات جزم به جماعات منهم الروياني في البحر والجوزجي في الكافي وقالا لعله يستظل بما لا يباشر راسه من الجبة والمحمل قلت قد يكون من بناته والجبة والمحمل لا يباشران غالبا والاستظلال الفاضي حسبما يقتضيه وصرح به ابو الخير سلامة بن جماعة في لبابه الوسائل وفرق بينه وبين حمل الرحيل حيث نقل فيه خلافا بان المحمل يقصد به الستر بخلاف الرحيل انتهى وقد حملوا عبارة التنبيه وضع الرحيل والحمل على الراس ولا منع منه على المذهب وفي المهمات عن العمراني ان محله اذا لم يقصد به الستر فان قصده حرم قلا والذي رجحه الله وحكاه في البحر عن الحاوي

واستمر

واستحسنه وبتناول تطييب الراس وطيبه بخلا وغيرهما وانما الوجب الفدية اذا كان تجنبا
سائرا فان كان راكبا فلا شئ فلا فدية را بعها ان كلامه هنا يقتضي ولحاله الفدية لكنه ذكرها
بعد ذلك في قوله وان احتاج الى لبس الحر او البرد جاز وعليه الكفارة وقد سلم من ذلك جميعه المنهاج
بقوله ستر بعض راس الرجل بما يعد ساترا لا لحاجة وهو استثناء من قول المحرر الا لحاجة مداواة
لتناوله الحر والبرد الا ان يقال التقطيد لهما من المداواة وفيه بعد واقتضا والتنبيه على الحر والبرد
لا يتناول المداواة وعبر الحاوي بقوله ستر الراس بما يعد ساترا لخيط لا خيط وحمل وما قدمت
ما تقدم ساير عليه قول التنبيه حرم عليه لبس المخيط في جميع بدنه هو في الرجل وقد ذكر حكم المراة
بعد ذلك ولا يختص التحريم بالمخيط بل كل مخيط ولو نسج او عقد او الزم بعضه ببعض او غيرها
لذلك ولذلك قال الحاوي والبدن يجمع الخياطة ونسج وعقد البدن بخيطه اللحيه ولف ازار على ساق
وعقده وعبارة المنهاج وليس المخيط او المنسوج او المعقود في ساير بدنه فلم يات بما يشمل
جميع انواع المخيط واستعمل القطع ساير فان اراد الباقي فلم يتقدم حكمه حتى يكون هذا
حكم باقيه فان الراس قسيم البدن لا بعضه وهذا الحكم ثابت لجميع البدن وان اراد الجميع فهذا المعنى
لا يعرف لساير وان ذكره الجوهري وتبعه الغزالي فقد انكره ابن الصلاح وغيره والمراد بجميع اجزائه
على البدل فانه لا يشترط في التحريم ان يعد المخيط جميع البدن فلو اخذ لساعد شيا مخيطا او
لحيه خريطة فصاعدا وعم حرم في الاصح كالفقاريين ويعرف ذلك من تمثيل الحاوي قول المنهاج
الا اذا لم يجد غيره اي لفقده من ملكه وتعذر شراءه بثمن مثله واجارته باجرة مثله واستعارته
ومفقدات المنع لحاجة الحر والبرد والمداواة والمنقول في كلام الرافعي والنووي وغيرهما الجواز لكن
مع الفدية فلو عبر بالحاجة كما في المسالة متقدما لكان اولى وكذلك فعل الحاوي فقال بعد ذكر المستثنين
لحاجة يلزم والتنبيه فالليس تنا وهما لعل المنهاج انما حذف هذه الحالة بالذكر لانه لا فدية
فيها ودخل في كلامه لبس الخف لفقد النعل والسراويل لفقد الازار ولكنه يجب في الاول قطعه اسفل
من الكعبين عاصيا بالحديث وقد صرح به التنبيه والحاوي ولا يجب في السراويل قطعه فيما جاوز العورة
كما صرحوا به وهو مقتضى اطلاق التنبيه والحاوي لكن ذكر الشيخ ابو حامد السراويل امتنع لبسه لوجه
على هيئته ولزم الازار وصرح به النووي في شرح المهذب متعاقبا عنه قوله اما يحرم على المراة
ستر وجهها فيستثنى منه ما لا بد منه في ستر جميع الراس لابد احتياط للستر وفي شرح المهذب ان الائمة
كالمجمع على المذهب وقيل كالرجل قلت وينبغي ان يستثنى من ذلك ان الائمة لا تستر شيا من الوجه
للاحتياط لستر الراس لان راسها ليس بعورة ولو ستر الخنثى المشكل وجهه وراسه لزمته الفدية
لاحدهما فلا فانه لا يوجب بالشك قول التنبيه ويحرم عليه الطيب في بدنه وثيابه قد يوهم
منعا خصاصا ذلك بالرجل كالمذكور قبله من المخيط وستر الراس وليس كذلك فتحريم الطيب عام للرجال والنساء ولذا يعبر
لذكره بعد قوله وعلى الرجل ستر الراس وليس لذلك فتحريم الطيب عام للرجال والنساء ولذا يعبر

المحرمات الا الملبس فهو الذى يفترق فيه الرجل والمراة فيحرم عليه ستر الراس والمخيط فى البدن
وعليها ستر الوجه وبشر كان فى تحريم القفاز وقول الحاوى والتطيب ليس معطوفا على قوله
ستر الراس بل على قوله اول الفصل لبس القفازين ولو غير المعتاد بناء على قول المنهاج استعمال الطيب
فى ثوبه او بدنه لكان احسن ومراد التنبيه ان كلا منهما محل للتحريم لا انه يتوقف التحريم على اتحادهما
فى التطيب زاد الحاوى قصدا بما يقصد به رائحته واحترز بالاول عما لو القته الريح عليه او اكره عليه
او جهل تحريمه او نسى كونه محرما فلا فدية وكذا لو جهل كون المشموم طيبا على الاصح بخلاف
ما لو علم تحريمه وجهل الفدية ففيه محتمل ينبغى فى ناسى الاحرام تقييده بما اذا لم يكثر ذلك منه
كما فى الكلام او الاكل ناسيا فى الصلاة وبالثانى عما لا يقصد رائحته وان كانت له رائحة طيبة لما
لكونه يطلب للاكل او للمداواى غالبا كالفرفل وسائر الابازير والتفاح والسفرجل والاترج
ونحوها او لكونه يتبخر بنفسه كالسيح والقيصوم وفى معناها نور الاشجار والعصفر والحنا
فلا فدية فى شىء من ذلك ولهذا قال الحاوى كالعواكه والدواوى وزهر البادية **قول التنبيه** ويحرم
عليه ستر الادهان المطيبة عبر فى المذهب وغيره بالاستعمال وهو اولى واستعمالها انما هو باستعمالها
دون شمها وقد صرح الرافعى والنووى بان شم ماء الورد لا يحرم وحكى ابن يونس فى التنبيه فيه وجهين
وصحح التحريم واستدلال الادهان المطيبة داخل فى قول المنهاج استعمال الطيب والحاوى التطيب
وقد ذكر فى الامثلة فقال والدهن المنفرد **قول التنبيه** داخل ما فيه طيب ظاهر محمل على ظهور
الاوصاف الثلاثة او الرائحة وحدها وكذا الطعم وحده على الاظهر بخلاف اللون وحده فانه لا
يضر على الاظهر وبهذا قال الحاوى كاكل طعام فيه رائحة ورد عليه الطعم ولكل ما فيه طيب داخل
فى عبارة المنهاج لانه يطيب البدن من داخل **قول التنبيه** وشم الرياحين كالورد والياسمين
والنرجس والزعفران خالف ما دل عليه كلامه فى الاتيان بان الورد والياسمين ليسا من الرياحين
ولعلها منه لغة لكن قد تقدم ان محل حرم شمها ان يكون بيده او ما هو ملصق بيده فلو شم ما من بعد
ذكر ذلك الفكاك والبستان لم يمنع فان وضع يده بين يديه على هيئة معتادة وشم فاطلاق
التنبيه وغيره يقتضى المنع لكن قال شيخنا ابن النقيب الذى يظهر عدم التحريم وقد يقال
ان عبارة المنهاج لا تتناول الرياحين من وجهين احدهما انها مستثناة من الطيب والثانى كقوله فى
بدنه او ثوبه فانها انما حرم فيها الشم كما فى التنبيه ويقوى الايراد على المنهاج اذا اخرنا باطلاق
التنبيه انه يحرم شمها عند وضعها بين يديه فانه فى هذه الصورة ليس مستعملا لها فى بدن ولا ثوب
وايضا فلو الصق بيده لم يحرم مع استعمالها فى البدن **قول التنبيه** ويجوز له شم النيلوفر والبنفسج
وجهان المعتمد منهما الدواوى ولا تحرم من يابسها طيب لكن المذهب فى اصل الروضة التحريم **قوله**
المشموم **قوله** وفى الرحبانى الفارسى قولان اظهرهما التحريم وعليه مشى الحاوى **قول الحاوى** والنوم
فى فراش مطيب محله ما اذا افضى بدنه او ملبوسه اليه فان نام فوق ثوب او نام عليه فلا فدية للشم

ان كان الثوب رقيقا كما قوله عطفا على المنوي والباذروهنه تبع فيه لون الامام والغزالي تبعا لابن
الصلاح لكن حكى الرافعي عن الاكثرين الجزم بان كلامنهما طيب ثم قال ويشبه ان لا يكون خلافا محققا بل هما
محمولان على توسط حكاه صاحب المهذب والتقريب وهو ان دهن البان المنشوش وهو المغلي في الطيب
طيب وغير المنشوش ليس بطيب وقال النووي في شرح المهذب هو كما قال الرافعي قال في المهمات ذكره
حسنا وقد صرح به الشافعي في الام فقال فيما فيه الفوزية مثل البان المنشوش بالطيب ثم قال ودهن
البان ليس بطيب مثل سلجمة البان غير منشوش انتهى وهو بالنون والسين المعجمة المكررة ثم ان هذا التفصيل
انما يأتي في دهن البان ولا يمكن اتيانه في نفس البان فالخلاف فيه محقق قوله عطفا على المنفي
وجهل طبعه اي لا قدرة اذا جهل كون الممسوس طيبا كما تقدم ذكره وقوله لا عبقه اي بخلاف الفرع
اذا جهل عبقه مع علمه بانه طيب بان يكون رطبا فيظنه يابسا فيمسه فيعلق منه بيده شئ وهذا
احد القولين ورجحه الامام والغزالي ورجح طائفة عدم الوجوب وذكر صاحب التقريب انه القول
الجديد كذا في اصل الروضة وزاد في شرح المهذب ان الدارمي ذكر انه الجديد ايضا وان الاول هو
القديم ثم قال النووي وعدم الوجوب اصح لانه نقصه في الجديد ولانه غير قاصد ومحمد في عباسكه
ايضا وقال شيخنا الامام البلقيني نص في الام على ما يدل عليه فقال مصمم الانواع الطيب فانه ساها
وهما لا يعلمان انها رطبة فعلقت باحديهما عساه دنف ولا شئ عليهما وان عدا ان عساها رطبة فعلقت
بيد احدهما اقتل يا قال شيخنا وحينئذ يرجح عدم الوجوب انتهى للزركشي في المهمات في الحكاية
عن صاحب التقريب وقال انه حكى وجهين من غير ترجيح ثم نقل عن المختصر والام كلاما وتردد
في حمله قوله للمحتاج ودهن شعر الراس او اللحية لا يحسن ادراجه في قسم المطيب لانه محرم
بغير المطيب كالزيت ونحوه ولا يرد ذلك على التنبيه والحاوي فلم يجعلاها اقساما ما يدرجاه في
المطيب بل ذكراه ذكرا مبتدا وعبارة الراس فاحتاج لاستثنائه من لا شعر على راسه ولم يحتج المحتاج
لذلك لتعبيره بشعر الراس وقد استثناه الحاوي فقال وان حلق له لا للاصلع وفهم الاقرع من طريق
الاولى ولم يذكر المنبه الاستثناء فورد عليه واطلاق فهو للحية ايضا ولحية المراة وقد صرح بها
القاضي حسين وقد يفهم جواز دهن غيرها من شعور الوجه كالحاجب والشارب والعنفقة والعذارين
وقال المحب الطبري الظاهر انها في معنى اللحية وفي المهمات انه القياس وقال شيخنا ابن النقيب
التحريم ظاهر فيما قصد بالحية كالشارب والعنفقة والعذار واما الحاجب والهدب وما على الجبهة
فغير قال الماوردي في الاقناع يحرم دهن شعر البدن ايضا ولا يخفى ان المراد دهن المحرم شعر
نفسه قوله التنبيه وحرم عليه تعليم الاطفار وحلق الشعر لاحتمال ذلك بالحلق والنتف والقص
والاحراق بالنورة حكما كالحلق ولا بالتعليم فالقطع والكسر كالقلم ولذلك عبر المنهاج بالازالة والحاوي
بالابانة ويسمى من ازال الظفر هما او الكسر بعضه وتنادى به فله قطع المنكسر خاصة ومن الشعر
ما لو لبدت شعرة او شعرات داخل جفنه وتنادى بها او طال شعر حاجبيه او اسه وغطى عينه

قوله قلع الظفر المكسر وفي الصورة كلها لا فدية وقد استثنى الحاوي الثانية فقال لا من داخل الجفن وذكر هذا التنبيه بعد ذلك ولا فدية أيضا في لو قطع اصبعه وعليها شعر أو ظفر أو كسر جارحة رأسه وعليها الشعر للتبعية وقد ذكرها الحاوي فقال لو قطع ما عليه الشعر ولا فدية أيضا في لو حلق المغمى عليه رأسه أو المجنون أو الصبي الذي لا تمييز على الأصح في شرح المهذب ولا يفهم من تعبيرهم بالشعر تحريم إزالة الشعر الواحدة مع أنه حرام لكن يفهم من ذكرهم ما يجب في حلق شعر ولحية قول المتن وإن حلق رأسه بكرها أو نائما أو حبت الفدية على الحالق في أحد القولين وعلى المحلوق في الثاني ويرجع به على الحالق الأظهر الأول وعليه مشى الحاوي وأطلق التنبيه على الثاني أنه يرجع به على الحالق وفصل الرافعي والنووي فقالا إن فدى بالهدي أو الإطعام رجع عليه ولن بادر الأمرين منهما لأنه متطوع بالزيادة وإن فدى بالصوم فلا رجوع في الأصح وفي شرح المهذب عن الأصحاب أن محل جواز فدائه بالصوم إذا غاب الحالق أو أعسر وينبغي أن يكون محل القولين ما إذا لم يدخل وقت الحلق فإن دخل وقته فقال المحب الطبري الظاهر أنه لا فدية قطعا ولا يبعد تأثيمه لاقتياته وإن حلقه وهو ساكت قادر على الدفع وكالأمر وقيل على القولين في النائم ومن هنا يعلم أن ما تقدم في الحالق من نفسه كما تقدم في الذهن وهو الأصح قول المتن والعبارة للمنهاج وتكمل الفدية في ثلاث شعرات محله ما إذا أزالها متوالية في مكان واحد فإن تعدد الزمان أو المكان فطريقان أصحهما في كل شعرة ما فيها لو انفردت وهو مد في الأظهر والطريقة الثانية قولان كمن كرر اللبس قول المتن فإن حلق شعرة أو قلم ظفرا ففيه ثلاثة أقوال أحدها يجب ثلث دم والثاني درهم والثالث مد الأظهر الثالث وقد ذكر المنهاج فقال الأظهر أن في الشعر مد طعام وفي الشعرتين مدين ومشى عليه الحاوي ومحل الأقوال إذا اختار الدم في الثلاث فإن اختار الصوم فعن كل شعرة صاع يوما أو الإطعام أخرج صاعا قاله المحاملي في مشكل المهذب وبه يندفع الإشكال المشهور وأنه إذا حلق الثلاث حير بين دم وثلاثة أصوع وصيام ثلاثة أيام فينبغي إذا حلق شعرة خير بين ما يخصها من الخصال فليحرر بأني الخلاف وتبع العمراني على ذلك ابن أبي الصيف في كتاب التنبيه والمحب الطبري وقال إنه مما لا يمكن دفعه وقال في المهمات أنه متعين لا محيد عنه وقال ابن الرفعة مما قاله العمراني أن ظهر على قولنا الواجب ثلث دم أو درهم لم يظهر على قولنا مدا ذ يرجع حاصل الأمر إلى أنه مخير بين المد والصاع والشخص لا مخير بين الشيء وبعضه قال وجوابه المنع فإن المسافر مخير بين القصر والإتمام وبين الظهر والجمعة إذا نذرهن فلو قصر السعر فهو كحلقها وقيل يوزع الفدية عليها وصححه الماوردي وقال شيخنا الإمام البلقيني أنه القياس ويقاس به الظفر قول المتن وإن لبس ثم لبس أو تطيب ثم تطيب في مجالس قبل أن يكفر عن الأول كفاه عنها كفارة واحدة وفي أحد القولين يلزمه لكل واحد كفارة في الثاني الأظهر الثاني وعليه مشى الحاوي وعبارته وتداخل الجزاء إذا اتحد النوع والزمان

في الاستماع

في الاستمتاع بلا تحلل كفير وفيه امور احدها ان مقتضى كلامه انه اذا لبس ثوبا مطيبا تعدد الجزا لاختلاف النوع وان اتحد الزمان وكذا مشى الرافعي لكن قال النووي الصحيح المنصوص الذي قطع به الجمهور انه يكفيه فدية واحدة لاتحاد الفعل وسببه الطيب ثانيها لا بد ايضا من اتحاد في المكان ولا يغني ذكر الزمان عنه اذ قد يتباعد الفعل مع الانتقال من مكان الى مكان ثالثها محل ما ذكره في غير الجماع فلو افسد نسكه بجماع ثم جامع ثانيا لزمه شاة وهو داخل في قوله وفي الحرام سوى المفسد والصيد شاة قوله في محرمات الاحرام يدنا ولو ما اذا كان في القبل او الدبر ولو من رجل او بهيمة وكما يحرم الجماع على المحرم يحرم على المرأة الحلال لكن المحرم في الاصح قاله الرافعي في الايلاء ويحرم على الحلال ايضا حال احرام المرأة كما ذكروه في الاحصار ولم يذكر المتولي تحريم الاستمتاع بشهوة وذكره البغوي وقال والمباشرة فيما دون الفرج بشهوة والاستمتاع وخرج بقوله بشهوة مجرد اللمس فلا توجب الفدية في الاصح ويشترط في الاستمتاع الاذى بخلاف المباشرة والحاوي فقال ومقدماته الناقضة وتبع في هذه العبارة الغزالي وهو سادبل غلط كما قاله في زيادة الروضة لان اللمس يعتبر بشهوة لا تحرم وقال في شرح المهذب اتفقوا على انه سهو من الغزالي وليس كما قلت ومقتضى هذه العبارة وجوب الفدية باللمس ناسيا وجاهلا كالنفض فانها لا تجب بالمعانقة بشهوة بحائل وليس كذلك واعلم ان مقدمات الجماع ليست مبطلة في افساد الحج والحاق البدنة وانما الواجب فيها فدية كالحلق وغيره من الاستمتاعات قولها والمفسد به اي العمرة فيه امران احدها ان المراد العمرة المفردة فهي التي تفسد بالجماع مطلقا اما التي في ضمن حج في القران ففي تابعيته في الصحة والفساد وفاقا جامع بعد تحلله الاول لم يفسد الحج وكذا العمرة تبعا وان لم يبق منها ما يمكن اداؤه من التتبعيه ولو قدم القارن مكة فطاف وسعى ووقف ثم حلق قبل الوقت ثم جامع لم يفسد حجه وعمرته وان كان بعد افعال العمرة كلها فسدت العمرة تبعا كما صححه فيما تقدم تبعا وقد ذكر الحاوي مثاليه واحسن بذكر الحلق في المثال الثاني فان الرافعي والنووي لما ذكراه لم يذكرا الحلق فاعترض على قولها ان هذا الجماع بعد افعال العمرة كلها لانه قد بقي منها الحلق لكن فيه شيء اخر ذكره شيخنا ابن النقيب فقال وهذا الكلام يرد على ارطوا العمرة يدرج في طواف القدوم للحج لان الافاضة وفيه نظر والذي راجعه في المحرر ص اولى وذكر شيخنا الامام البلقيني على طريق الجزم فقال الطواف المذكور قد يكون للقدوم فلا يجزي عن طواف العمرة فالمجزي عن طواف العمرة في القران انما هو طواف الافاضة وانما هذا سنة وحينئذ فلم يقع الجماع بعد اعمال العمرة ثانيها شرط فساد الحج والعمرة بالوطء ان يكون عالما عامدا عالما بالتحريم فان لم يكن كذلك لم يفسد على الجديد وقد ذكره الحاوي فقال ان عمد بعلم الحرمة قولها ويجب به بدنة قد يوهم ان على كل من الرجل والمرأة بدنة وليس كذلك بل ان لم تكن مكرهة ولا نائمة وهذه طريقة والطريقة الاخرى ان فيه الخلاف في الصيام وهذا اشهر كما قال النووي في شرح المهذب ومقتضاه ترجيح وجوب بدنة واحدة عليه خاصة وعبارة اصل الروضة فيهما ترجيح هذه الطريقة ايضا فانه قال هل يجب

باعمالها ع

على كل واحد منهما بدنة ام يجب على الزوج فقط بدنة عن نفسه ام عليه بدنة عنه وعنها فيه ثلاثة اقوال كالصوم وقطع قاطعون بالزامها البدنة انتهى قلت جزمه اولا بطريقة الخلاف يدل على ترجيحها وعليه مشى الحاوي فقال وان فسد الزوج ايضا وافتضر المنهاج على وجوب بدنة ومراده الترتيب على ما ذكره التنبيه والحاوي وهو انه ان لم يجد فبقرة فان لم يجد فسبع من الغنم فان لم يجد فعليه بدنة دراهم والدراهم طعاما وتصدق به فان لم يجد صام عن كل مد يوما وقد نبهت من المقدر بالامداد انه لو انكسر بعض الامداد طرح وليس كذلك بل يكمل المنكسر **قول المتنه** وان تكرر منه الجماع ولم يكفر عن الاول كفاه عنها كفارة واحدة في احد الاقوال ويلزمه بدنة في الثاني وشاة في الثالث الاظهر الثالث وعليه مشى الحاوي واراد المتنه بالتكرر مرتين بدليل قوله عنها فلو تكرر اكثر من ذلك عرف حكمه مما تقدم **قوله** وان جامع بعد التحلل الاول لم يفسد حجه وعليه بدنة واحد القولين وشاة في الاخر الاظهر الثاني وعليه مشى الحاوي **قول المنهاج والحاوي** ويجب القضا اول الغرض والمتطوع ومحله ما اذا كان الذي افسد غير قضا اما اذا افسد القضا بالجماع فانه لا يقضي هذا القضا وانما يقضي الذي افسد اولا لان المقضي واحد وقد صرح به التنبيه فقال وان افسد القضا لزمه البدنة دون القضا ومراده دون قضا القضا اما قضا الاصل فلا بد منه **قولها** والاصح انه على الفور والحاوي فضيقا الحسن من قول غيرهم من قابل فان هذا يسمل الفور فانه يمكنه على الفور ويسمل الخ ايضا اذا امكن في سنة الافساد بان حصر عن اتمام الفاسد سواء جامع ثم احصر او احصر ثم جامع قبل التحلل فيتحلل بشاة بزوال الحصر والوقت باق فيلزمه القضا في سنته واستشكل تسميته قضا لوقوعه في وقته قلت ومن افسد الصلاة ثم اعادها في الوقت فالاصح انها اداء واجاب السبكي بامرين احدهما انه اطلق القضا على معناه اللغوي ثانيهما انه يضيق وقته بالاحرام وان لم يضيق الصلاة لان اخر وقت الصلاة لم يتعين لوقعه بالشروع فلم يكن بفعلها بعد الافساد موقعا لها في غير وقتها بالشروع تضيق وقته اداء واستدامة فانه يلزمه بوقت الفوات ففعله في السنة الثانية خارج وقته ففسح وصفه بالقضا انتهى اما من فاته الحج فحكى في شرح المهذب عن ابن الصباغ ان له حكم من تحلل التحلل الاول فان وطئ لم يفسد احرامه وان تطيب او لبس لم تلزمه فدية لانه طاف الوقوف سقط عنه الرمي قضاء وحزمي بما حكى النووي عن القاضي ابي الطيب والروياني والمارمي ان هذا على قولنا الحلق ليس بنسك فانه قلنا انه نسك احتاج اليه واتى بالطواف حتى يحصل التحلل الاول وقد رجح الامام البلقيني على ابن الصباغ بان بعض الشافعي في الامر على ان من فاته الحج قبل الاحلال كامل الاحرام يجب عليه الفور به فيما فيه الفور والفساد فيما فيه فساد لا يختلف ذلك لان الاحرام قائم عليه **قول المتنه** ويجب عليه القضا من حيث احرم فيه امور احدها انه ليس منه ما لو كان في الاداء جاوز الميقات مسيئا لانه مريد للنسك فلا خلاف انه لا شيء باسا بل يحرم من الميقات ناسيا وكذا لو جاوزه غير مريد للنسك ثم بدا له

ملوسنا بلم حسب الطاعة

احرم فانه لا يحرم في القضاء من ذلك الموضع بل بعين الميقات كما صححه في اصل الروضة مع ان الرافعي انما نقله عن صاحب التقريب وغيره وحكى مقابله عن السيخ ابي علي وصرح في الشرح الصغير بتصحيح مقابله وهو انه يحرم في القضاء من حيث احرم في الاداء لكن صحح السبكي الاول وقوى بذلك تصحيح النووي قال الرافعي والنووي والوجهان فيمن لم يرجع الى الميقات فلو رجع ثم عاد فلا بد من الاحرام من الميقات وقال شيخنا الامام البلقيني انه ممنوع لان ميقاته حيث احرم بعوده لا يخرج الاول عن كونه ميقاته لان الاحرام يصح في القضاء على الخلاف قال ولو سلم لكان مقتضاه الفرق بين ان يعود قبل التلبس بنسك امره او بعده حيث احرم فلو عاد بعد مسافة جاز وفي زيادة الروضة انه لا خلاف فيه لكن فيه في الكفاية وجه عن حكاية الماوردي **وابعها** اقتصر على اعتبار المكان وهو المعتمد ان الزمان لا يعتبر فله تاخير الاحرام بالقضاء عن الزمن الذي احرم فيه بالاداء لان الاعتناء بالميقات المكاني اكمل لكن يستثنى منه الاجير فعليه رعاية ان كان العقد **قوله** وعليه نفقة المرأة في القضاء وقبل عليها النفقة الخلاف في النفقة الزائدة بسبب السفر اما نفقة الحضر فلا تتعلق بها بحال والكلام في الزوج اما لو كان الواطئ اجنبيا بشبهة او زنا فالمؤنة عليه قطعا **قوله** وان قضى الحج وهي معه فالمستحب ان يفترقا في الموضع الذي جامعها فيه وقيل يجب ذلك لتعزيره لهم ان هذا وجه وهو قول قديم مشهور وظاهر كلامه اختصاص الافتراق بذلك الموضع لكن في شرح المهذب عند ان يتحلل التحللين سواء قلنا بوجوبه او باستحبابه قال الماوردي **و** يعتبر لهما في السير والمنزل **قوله** ويحرم عليه الصيد لمأكول فيه امور **احدها** لا بد من تقييده بان يكون بريا كما فعل المنهاج والحاوي لبحري البحري فيحل ولو في الحرم في البحر على الصحيح انه ليس بحرم صيد بحر الحرم وبحر الشافعي لمخالفته صريحا فقال وكل ما كان في بحر صيد في بر كان او في ما يستنقع او في عين فهو بحر وسواء كان في الحل او الحرم يصاد ولو كان انتهى والمراد بالبحري ما لا يعيش الا في البحر فان عاش فيهما فهو بري **ثانيها** لو عبر بالصيد كان اولى من التعبير باسم المفعول وان كان لفظ الاية وحرم عليكم صيد البر فهو فيها محتمل للمصدر واسم المفعول واما في لفظ المصنف فهو متعين للمفعول ولذلك عبر المنهاج باصطياد واحسن منه تعبير الحاوي بقوله لعرض فانه يتناول تنفيره والاعانة عليه بكلا له واعانة الحلال وضع اليد عليه بملك او اعارة وغيرها وان لم يقصد من لحمه وشعره وريشه وبيضه ولبنه وقد ذكر التنبيه والحاوي بعد ذلك البيض ومحله في غير المذر اما المذر فلا يحرم كسره ولا يضمن الا ان يكون لبيض نفاعة لان لفحش قيمة ومسئلة الركاز ذكرها العمراني في الوجيز وتبعه الحاوي **واهملها** الرافعي والنووي في الروضة لكنه ذكرها في شرح المهذب وهي مشكلة لانه دلالة على مباح وليس في القواعد ما يقتضي اشتراط جواز تعاطي المعين في جواز الدلالة عليه ويرد على عبارة التنبيه ايضا ما لو صال على الصيد فقتله دفعا فعليه قيمته فانه لا يضمنه ولا يرد ذلك على تعبير المنهاج بالاصطياد لان دفع الصائل ليس اصطيادا **ثالثها** لا بد من تقييد البهائم بكونه وحشيا وقد ذكره الحاوي واحيت عن كون المنهاج لم يذكره بان لفظ الاصطياد

يقتضيه فانه الاخذ بحيا يعود ذلك اما يكون في الوحشي وعن التنبيه بان الانسي لا يسمى صيدا رابعها
محل التحريم ان كون ذلك عمدا وقد ذكر الحاوي ولا بد من العلم بالتحريم للخارج له ولم يذكره
المنهاج ايضا ذلك قول التنبيه وما تولد من ماكول وغير ماكول يخرج عنه المتولد من ماكولين احدهما
وحشي كالمتولد بين الظبا والشياه ولا نزاع في تحريم صيده ويدخل فيه المتولد بين وحشي غير ماكول
كالذيب وانسي ماكول كالشاة ولا نزاع في جواز صيده وكذلك المتولد بين اهليين احدهما غير ماكول
كالبغل ولا نزاع في انه لا يحرم التعرض له فتعين من عكس طردا وعكسا الا ان يقال في الصورة الثالثة
هذا ليس صيدا وعبارة الحاوي لعرض سرى متوحش ماكول او في اصله احدهما اي في اصل السري احدهما
اما متوحش واما ماكول وعبارة اصل الروضة مثلها حيث قال او في اصله ماكول ليس مما يباح وحشيا
كان او في اصله وحشي ويدخل في بعض العبارة ما لا نزاع في انه لا يحرم التعرض لها احدهما المتولد
بين وحشي غير ماكول كالذيب وانسي ماكول كالشاة الثاني المتولدين حيوانين لا يوكلان احدهما
وحشي كالمتولد بين الحمار والزرافة الثالث المتولدين اهليين احدهما لا يوكل كالبغل فان الاول في
اصله وحشي وماكول والثاني في اصله وحشي والثالث في اصله ماكول وقد يقال لا نرد الاولى لانه
اعتبر وجود احدهما وقد وجد فيها كلاهما فكان سواء العبارة او في احد اصليه هواي متوحش ماكول
وقد عبر به هو في اللباب واعتذر بعضهم عنه بان مراده او في اصله احدهما مع الوصف الاخر
وهو عجيب لان موضوع احدهما الاحد الشيئين فكيف يجعل لهما معا وعبارة المنهاج بعد قوله
اصطيادا كل ماكول بري وكذا المتولد منه ومن غيره قال في الدقائق يدخل في قوله منه ومن غيره
سبعان احدهما المتولد من ماكول وغير ماكول والثاني المتولد من شاه وضبع او ظبي فانه متولد
من صيد وغيره وهو حرام بلا خلاف وقل من نبه عليه قال شيخنا ابن النقيب وهذا يطلق ما حرم
التعرض لاحد اصليه حرم بين ذيب وضبع وبين ظبي وشاة وبين حمار وحشي وحمار انسي وما
جاز التعرض لكل منهما جاز كبين حمار وزرافة وبين حمار وفرس وبين ذيب وشاة وبسط ذلك في المهمات
وذكر ان المتولد من البري ستة اقسام فالثلاثة الاولى حرام لان كلا منها في اصله ماكول والموحش
في ذات واحدة والثلاثة الاخيرة لا تحرم لان كلا منها لا يحرم التعرض لحلال واحد من اصليه لكن
اقتضى كلام شيخنا المذكور بين انه لا يرد على الرافعي والنووي من هذه الصور الا المتولد بين ذيب وشاة
وليس كذلك فالاخران يردان عليهما وعلى الحاوي كما قدمته قول المنهاج ويحرم ذلك المحرم على
الحلال المحرم اما ان نوخذ من طريق الاولى واما من عموم ما سبق وافصح به التنبيه فقال وصيد الحرم حرام
على الحلال والمحرم ولا فرق بين ان يكون في الحرم الصائد او المصيد فلو وقف في الحل ورمى صيدا في الحرم او
عكسه حرم بل لو رمى من الحل الى صيد في الحل فاعترض السهم في الحرم حرم في الاصح بخلاف ارسال الكلب اذا
ارسله من الحل الى صيد في الحل فاعترض في الحرم وقد ذكره الحاوي قول المنهاج فان اتلف صيدا ضمنه
فيه امور احدها انه قد يخرج ما اذا لم يتلفه بل ازمنه وازال امتناعه فالاصح انه يضمن كمال الجزاء

وقد ذكر التنبيه والحاوى لكن تعبير التنبيه بقيل يقتضى ان الخلاف وجهان وقد صرح فى المهذب بانه قولان ثانيها وقد يحرج ما اذا لم يتلفه بل وضع يده عليه فتلف مع انه مضمون ايضا وقد ذكر التنبيه لكن يستثنى منه ما اذا كان انما وضع يده عليه لمداواته فتلف فلا ضمان وقد ذكر الحاوى فقال وتلف فى يده لا لمداواة ومثاله ما اذا خلصه من سبع او نحوه انما بالربا سنا ولكلامه ما اذا فعله ناسيا للاحرام او محطيا او جاهلا بالتحريم وقد صرح به الحاوى لكن صحح النووى من زوائده انه لا جزاء على المجنون وهو مشكل لانه اتلاف والمجنون فيه كالعاقل وهذا ما صححه فى شرح المهذب قال ان الاقيس خلافه ويويده ما فى الروضة فاصلها فى صح الصبى انه اذا اتلف محظورا عمدا لزمته الفدية بناء على الاظهر ان عمده عمد قالا ان حكم المجنون حكم الصبى الذى لا يميز والبعرها قد جئنا ولو اذا فتله دفع الصيد له عنه مع انه لا ضمان فيه وقد ذكر التنبيه والحاوى قول التنبيه وان افرس الجراد وطرحه فقتله فيه قولان الاظهر انه لا جزاء عليه وعليه مشى الحاوى وعبر بقوله لان عمت الجراد فتحفظها وهو احسن فانها قد تفرس فى طريقها ولا تعم بحيث كرعنا معتادا قولهم وفى الغزالى عن حكاه الرافعى عن بعض الاصحاب ومنهم ابو القاسم الكرخى وانه زعم ان الاول غزال سخل قال قال الامام وهذا وهم بل الصحيح ان فى الظبى عنزا وهو سخل يشبه به لانه اجرد الشعر منفلص الذنب واما الغزال فولد الظبى فيجب فيه ما يجب فى الصغار وجزم فى الشرح الصغير بهذا المحكى عن الامام وقال فى الروضة قول الامام هو الصواب قال اهل اللغة الغزال ولد الظبية الى حين يقوى ويطيع قرناه ثم هى ظبية والذكر ظبى انثى الغزال بسكون الكر والانثى وحينئذ فالواجب فيه ان كان ذكرا جدى وان كان انثى عناق وقد تبع الحاوى ما ذكره الامام والرافعى والنووى فقال والظبى عنز وهو معترض ايضا فان الظبى ذكر كما حكاه النووى عن اهل اللغة والعنز انثى كما قاله اهل اللغة ومن ذكر النووى فى احد الاعتراضين على التنبيه والمنهاج على وجه هو اسئل لان الغزال قد يكون انثى والظبى لا يكون الا ذكرا فالصواب وفى الظبى تيس وقد عبر به بعضهم قول التنبيه والحاوى والصبع ليس كما ذكره غيرهما واعترضه فى المنهاج بان الصبع هو الانثى واما الذكر فانه ضبعان بكسر الضاد واسكان الباء كما فى الصحاح والمحكم وغيرهما فالصواب وفى الصبع لغتان لكن ذكر كلام ابن السيد البطليوسى وابن هشام الخضراوى انه يطلق على الذكر والانثى وحينئذ فلا يستقيم قوله كبش لتعينه للذكر وقولنا ايضا والارنب عناق واليربوع جفرة ذكره الرافعى والنووى اما العناق فالانثى من المعز حين تولد الى ان ترعى والجفرة الانثى من ولد المعز تفطم قبل ان تجاوز الرعى وذلك لبعد ارتفاعها فى اللغة الكن يجب ان يكون المراد بالجفرة هنا ما دون العناق فان الارنب خير من اليربوع قول الحاوى والانثى للذكر لا عكسه اى لا يجزى اخراج الذكر عن الانثى لكن الاصح من زيادة الروضة الاجزاء لانه اطيب قال الامام ومحل الاجزاء فى الذكر والانثى ما لم ينقص التحرز والقيمة ولا فى الظبى فان كان واحد من هذين النقصين

لم يجز قطعا قوله المتن فان قدر الذكر بالانثى فيه فصل على المنصوص الاصح ان قدر الذكر بالذكر افضل ذكره فى زيادة الروضة وغيرها قوله وان اتلف طبيا ما خصا ضمنه بقيمة شاة ما خص الطبع خاص بالذكر كما تقدم فلا يمكن ان يكون ما خصا اى خاملا وصوابه خطيه ثم ان الشاة تنطلق على الضأن والمعز وعلى الذكر والانثى فالصواب عنز ولا خصوص ذكورتها وتعريفه لحرز كما فهمه كلامه لان لحم عنز الحامل اطيب ولا لحرز تلك القيمة بل لعرف ما يحصل به من الضمان فيصدق به كما فى اصل الروضة ولا يتعين ذلك بل له ان يصوم عن كل مد يوما كما قاله فى شرح المهذب قوله وان جرح صيدا لم يمثل فنقص عشر قيمته ضمن قيمة المثل وقيل عشر المثل الا ان لا يجد الاصح الثانى قاله جمهور الاصحاب قالوا وانما ذكر الشافعى القيمة لانه وقد لا يجد مثلا كما فى ذبح شاة قوله وان امسك محرم فصيله محرم اجزاه وجب الجزاء بينهما نصفين الاصح وجوب الجزاء على القاتل وحده صححه الرافعى والنووى وترجيحه ثالث يطالب كل منهما به والقرار على القاتل لتطهيره من العصب وحكاه ايضا فى موضع اخر قول الحاوى مثله من النعم حكم عدلين محله فيما لا نقل فيه اما ما فيه نقل عن الشارع او عن صحابيين او عن عدلين من التابعين فمن بعدهم فانه يتبع ما حكوا به بل لو حكم به صحابى وسكت الباقون اتبع كما قاله فى الكفاية وبهذا قال المنهاج وما لا نقل فيه حكم مثله عدلان قال الرافعى وليكونا فقيهين لبسين والمراد ما لا يلبس القطن ولا شك فى وجوبه واما الفقه ففى شرح المهذب عن الشافعى والاصحاب انه مستحب ونقل الماوردى عن الشافعى وجوبه وصوبه فى النهاية وقال قياسه انه لا يكفى بالمراة والعبد وقد ذكر السبكى الرجوع الى عدلين فى المثل وفى القيمة ايضا فقال ورجع فى معرفة المثل والقيمة الى عدلين ولم يتعرض لذلك الرافعى والنووى فى القيمة قول المنهاج وفيما لا مثل له القيمة يستثنى منه الحمام ففيه شاة وان كان لا مثل له من النعم وقد يستثناه التنبيه لكنه عبر بقوله الا الحمام وكل ما عب وهدر وكان ينبغى ان يقول وهو كل ما عب وهدر كما فى المهذب وكان هذا هو الحمام على المشهور وقطعوا عليه لقضية انه عبر بحمام الحرم لملازمة العب فلا حاجة لاعتباره واطلق الحاوى وجوب قيمة غير المثلى وعد الحمام فى مثله ماله مثل وهو الشاة ولعله مبنى على الوجهين اذ سبب وجوبها فيما شبهها بما فى ان كلا منهما يالف البيوت ويانس بالناس لكن الاصح اذ سببه اتباع الاثار عن السلف لتوقيفها لعلمهم فيه ونص عليه الشافعى قول التنبيه فان ذبح الصيد حرم عليه اكله وهل يحرم على غيره فيه قولان اظهرهما نعم وهو الجديد وعليه مشى الحاوى فقال ومذبوحه ميتة وحكم البيض اذا كسر والجراد اذا قتل حكم الصيد اذا ذكيه كما فى زوائد الروضة عن الرويانى عن الاصحاب واختار الشيخ ابو حامد والقاضى ابو الطيب حل البيض اذا لم يفسد قطعا لانه حل لا يتوقف على فعل وصححه الرويانى ايضا قول المتن ولا يملك الصيد بالبيع والشراء منه قول الحاوى ولا يصح تملكه اختيارا ويقبل الوصية والخلع والرجوع بالافلاس وان كان الملك قهريا فى الافلاس لتقصيره خلافه قول المتن وهل يملك بالارث فوجهان قيل يملك وقيل لا يملك الاصح

واشار الحاوى الى هذه المسالة بقوله واحتاط الحامل لها وهو احتياط يحمد ام لا ؟

وعليه سوى الحاوى فعال وجزاؤه بحرمانه ؟

الاول وعليه مشى الحاوى فقال ويزول ملكه فيرسله وما ذكره من زوال ملكه عن المورث تبع فيه الامام والغزالى وفى التهذيب وعن خلافه وصحح فى شرح المهذب فقال انه الصحيح المشهور الذى قطع به الجامل وخرون قال المحاملى اذا قلنا انه يملك بالارث كان ملكا له يملك التصرف فيه كيف شاء الا القتل والاتلاف واعلم ان فى شرح المهذب عن ابى الطيب والمتولى اذا قلنا الارث انما يتصور اذا قلنا ان الاحرام لا يزيل الملك عن الصيد فان قلنا يزيله لم يملكه وعن الامام عن العراقيين عكسه ان محل الوجهين اذا قلنا الاحرام يقطع الملك ثم قال النووى انا لم نجد من ذكر الوقف قال وما نقله عن العراقيين غريب قال فى المهمات ومقتضاه عدم الاحتياج الى الطيب والمتولى فيكون الراجح عدم الارث قول المنبه وان كان فى ملكه صيد فاحرم زال ملكه عنه فى احد القولين هو الاظهر والعل هذه هى مراد الحاوى بقوله ويزول ملكه فيرسله وان لم نكن على يقين من مراده فهى داخله فى عبارته واعلم ان النووى قال فى تصحيحه الاصح انه اذا احرم وفى ملكه صيد لزمه ارساله وهذه غير مسئلة التنبيه بل هى اصلها والتى فى التنبيه متفق عليها فى الروضة ان الارسال واجب على الصحيح فانه لم يوجبه لم يزل ملكه واذا اوجباه فقولان اظهرهما لا يزول انتهى فلم يستفد من التصحيح الراجح فى مسئلة التنبيه وانما استفدنا منه مسئلة اخرى هى اصلها ولا يلزم من الترجيح فى التى ذكرها التصحيح فى الاخرى كما عرفته فلو مات الصيد قبل امكان الارسال وجب الجزا فى الاصح فى اصل الروضة قال فى المهمات وهو مستدرك فانه لا يجب بتقدير الارسال على الاحرام بلا خلاف فلم يوجد اتلاف ولا تقصير فى الارسال يوجبه افهم قالوا ويعرم الضمان فيما اذا ذر التضحية بشاة معينة فماتت يوم النحر قبل امكان الذبح وفرق والدى رحمه الله بينهما بتمكنه من ارساله الصيد قبل الاحرام واذا لم يلزمه مخلاف التضحية ليس متمكنا منها قبل وقتها ولم تاخر التضحية ما دام الوقت باقيا وليس له تاخير الارسال بعد الاحرام قول المنبه وكحرم على الحلال والمحرم قطع شجر الحرم يعنهم يحرم القلع من طريق الاولى واورد فى الكفاية لفظ التنبيه القلع ثم قال التنبيه وقيل لا يحرم قلع ما ينبته الادمى والاول هو المنصوص وهذا يقتضى ان الثانى وجه لكنه قول ثم قال التنبيه ويحرم قطع حشيش الحرم قال النووى فى التحرير كان ينبغى ان يعبر بالقلع عوضا عن القطع قال الحشيش هو اليابس ولا يحرم قطعه وانما يحرم قلعه خاصة اى بخلاف الرطب فانه يحرم قطعه وقلعه فلو عبر بالخلا كان اولى لكن حكى عن ابى عبيدة معمر بن المثنى ان الحشيش يكون للرطب واليابس ويخرج بهذه العبارة الزروع كالحنطة والشعير والقطنية والخضراوات ونحوها فيجوز قلعها سواء نبتت بنفسها او زرعت وعبر المنهاج عن الشجر وغيرها بالعيدان واحدة فقال ابن المحرر ويحرم قطع نبات الحرم الذى لا يستنبت ثم استدرك فقال والمستنبت فيه على المذهب وهذا الاستدراك انما يصح فى الشجر اما غيرها فيفرق فيه بين المستنبت وغيره كما تقدم وهذا اطلق التنبيه الشجر وخصل السنجر بم بالحشيش واراد به ما لا يستنبت فكلام المحرر صحيح فى غير الشجر وكلام المنهاج صحيح فى الشجر ويرد

على التنبيه والمنهاج ان المحرم في الشجر انما هو في الرطب اما اليابس فلا شئ في قطعه كما لو قتل صيدا ميتا نصفين هذه عبارة اصل الروضة وقد يفهم تحريم القلع كما في الحشيش وليس كذلك فقد صرح المزوني في كتب التنبيه بانه لا شئ في قلعه ايضا والفرق بينهما ان الحشيش اليابس يستخلف بخلاف الشجر اليابس وهذا ابو الحاوي يعوله ويحرم قطع نبات رطب حرمي وقلعه ورد عليه مع ذلك سببان احدهما انه يتناول المستنبت من غير الشجر مع انه لا حرم فيه كما تقدم ناسبها انه ليس في مفهومه قلع اليابس غير المستنبت من غير الشجر فانه حرم ايضا كما تقدم قول المنهاج والاظهر تعلق الضمان به ويقطع استجماره الضمير في قوله به يعود للنبات وهو شامل للشجر فلا حاجة لقوله تبعا للمحرر ويقطع استجماره فهو وان كان من ذكر الخاص بعد العام فيه ايهام وعبارته تقتضي انه لا يتوقف وجوب البقرة والشاة على القلع بل يحصل بمجرد القطع وكذا عبارة الحاوي فانه بعد تحريم القطع والقلع قال ويجب في الشجرة الكبيرة بقرة وكذا عبارة التنبيه في التحريم والضمان بالقطع الا اذا ابان الرفعة حكي عنه التعبير بالقلع قال في المهمات وتعبير الرافعي بالتمامة مستغرب به الا ان يقال ان التمامة للاحتراز عن الغصن قلت هو كذلك بلا شك قال الرافعي وسواء نقل من الحرم الى الحل او الى الحرم ينظر ان بقيت لزمه الجزاء وان بقيت في الموضع المنقول اليه فلا جزاء فلو قلعها قالع لزمه الجزاء ابقاها لزمه الجزء قال السبكي وهذا اذا كان الموضع المنقول اليه من الحرم اما اذا كان من الحل فقد صرح جماعة بلزوم الجزاء وان بقيت ما لم تعدها الى مكانها وفي المهمات ان الضمير في قوله لزمه الجزاء يعود للاول كما قال الجرجاني والجواز رمي والباقي كما قال سليم والبغوي وقال البندنيجي عطاياهما كالمغصوب اذا تلف واقتصر في الكفاية عليه وفي المهمات انه واضح متعين قوله في الشجرة الكبيرة بقرة قال الامام والبدنة في معناها بلا شك قال السبكي وفيه نظر قوله والصغيرة شاة ضبط الامام الصغيرة بقرب سبع الكبيرة فان صغرت جدا ففيها القيمة وجزم به في اصل الروضة وفي الاستقصاء في شرح المهذب انه لا يشترط في البقرة اجزاؤها في الاضحية بل يكفي فيها مسمى وهو ابن سنة بخلاف الشاة لا بد ان تكون في سن الاضحية ووجهه في المهمات بان الشاة لم يوجب الشرع الا في هذا السن بخلاف البقرة بدليل التبيع في الثلاثين منها قال وهو موجود من كلام الرافعي في موضع اخر واطلاقه في الاداء يقتضي خلافه قول المتن وان قطع غصنا اسنها ضمن ما نقص لستثنى منه الغصن الصغير فلا يضمن وما لو انتثرت الاغصان ومنعت الناس من الطريق او ادتهم فانه يجوز قطع المؤذي منها قوله فان عاد الغصن سقط عنه الضمان في احد القولين ولا يسقط في الاخر الاظهر انه لا يسقط وهو كالخلاف في عود سن المغصوبة وفي التعبير بالعود نظر لان العائد مثله لا هو ومحل القولين اذا عاد في سنة اخرى فان عاد في تلك السنة لكون الغصن لطيفا كالسواك فلا ضمان

وقد يفهم ذلك من قوله ما ينقص فان مثله لا ينقص وقد يقال لا بد من نقص وان قل والحق
انه انما اريد بنقص القيمة ومثل ذلك لا ينقص القيمة وجواز الاقدام على قطعه كما في شرح المهذب
قوله وحرم قطع حشيش الحرم الا الاذخر والعوسج في استثنا العوسج من الحشيش نظر فانه
من الشجر وعبارة المنهاج اعم فانه قال وهذا الشوك كالعوسج وغيره عند الجمهور
واعم منه قول الحاوي لا مؤذ فانه يتناول الاعضاد المتشعث المؤذيه كما تقدم وعبارة
الروضة في العوسج الصحيح الذي قطع به الجمهور لكنه صحيح في شرح مسلم تحريمه واختاره في تصحيح
التنبيه وتحريره من حيث الدليل اي وهو اطلاق الخبر كما في اصل الروضة وفائدة فيه ورود
النص فيه في الصحيحين وهو قوله عليه الصلاة والسلام لا يعضد شوكها وقد استدل
به في شرح المهذب ثم قال والقائلين بالمذهب اذ يجيبوا عنه بانه مخصص بالقياس
على الفواسق الخمس ورده السبكي بان السوك لا يتناول غيره فكيف يجي التخصيص قال
نعم التخصيص ممكن في رواية لا يعضد شوكها واقتصر النبيه على اسنا الاذخر والعوسج وقال المنهاج
والاصح حل اخذ نباته لعلف البهائم والدوا والعلف هنا بسكون اللام لان المراد هنا المصدر
وهو بالفتح الشي الذي يعلف به قال في شرح المهذب ولو اخذه ليبيعه ممن يعلف به لم يجز
ومقتضاه ان الدوا لو لم يجز اخذه للبيع وظاهر اطلاق الماوردي الجواز مطلقا ومقتضى
عبارته انه لا يتوقف الاخذ للدوا على وجود السبب بل يجوز تحصيله وادخاره له ومقتضى
تعبير اصل الروضة بقوله ولو احتيج الى شي من نبات الحرم للدوا خلافه ونازع في المهمات في الخلاف
في جواز الاخذ للدوا وقال الخلاف في الضمان واما الاخذ فجائز قطعا وعبر الحاوي بعبارة تتناول
العلف والدوا فقال ولحاجة وسنا ولا مرين احدهما الوقطع غير الاذخر لحاجة التي
يقطع لها الاذخر كتسقيف البيوت فهو لقطعه للدوا كما قاله العمراني في البسيط والوسيط
قال في المهمات وهل من لغرض لحم المسلة كاسهما ما يتعدى به كالرجلة والنبات المسمى في
الحجاز بالبقلة وحوها قد ذكر المحب الطبري انه يجوز قطعه لانه في معنى الزرع وهو داخل في التعبير
بالحاجة ومقتضى اقتصاره على النبات ان ذلك لا يتعدى لغيره لكن صحح النووي تحريم
اخراج تراب الحرم الى الحل واحجاره ونص عليه الشافعي واطلق الرافعي كراهته قال في
شرح المهذب وهي عبارة كثيرين او الاكثرين قولها وحرم صيد المدينة فيه امور احدها
انه كان ينبغي التعبير بحرم المدينة كما في المحرر والروضة فان التحريم لا يختص بالمدينة وهو ثور
العرض ما بين لابتيها اي الحرتين وهي الحجارة السود وفي الطول من عير الى ثور كما ثبت في الصحيح
والكن بعضهم ثورا وقال انه لا يعرف بالمدينة قال وصوابه احد ورد بان ثورا جبل صغير
ورا احد يعرفه اهل المدينة فاحد داخل في الحرم ثانيها انه ذلك لا يختص بالصيد فالشافعي ذكره
كما نقله في شرح المهذب عن الشافعي والاصحاب وسلم الحاوي من الامرين فقال بعد ذكر تحريم الصيد

والنبات وحرم المدينة ووج الطائف لحله في الحرمة فقط وزاد عليها وج الطائف وهو بفتح
الواو وتشديد الجيم وادي بحجر الطائف واحرز بقوله فقط عن الضمان وهو الجديد كما قال
المنهاج قال في البسيط وفيه قول اخر انه ليس للغاسل وهذا القول اختاره النووي من جهة
الدليل في تصحيح البسيط وشرح المهذب والاكثرون على انه كسلب قتل الكفار وقيل بثبابه
فقط وقيل انه يترك له سائر الثوب وصوبه في زيادة الروضة وصححه في شرح المهذب
وقال الشيخ ابو حامد يعطاه الى ان يقدر على سائر عوضه فان قدر استعيد منه وظاهر
اطلاق الائمة ان السلب لا يتوقف على الخلاف بل مجرد الاصطياد ولو قبل الامام فيما اذا
ارسله ثم هو للسالب وقيل لفقراء المدينة لجزاء الصيد وقيل لبيت المال وقال شيخنا الامام
البلقيني الذي يقتضيه النظر انه لا يسلب فيما يهم اذا كان عبدا فانه لا ملك له ولو انه
لو كان عليه ثوب مستأجرا او مستعارا فانه لا يسلب قال ولم ار من تعرض لذلك وقال
في التوشيح يستثنى من ليس عليه السلب مغصوب فلا يسلبه بلا خلاف **قول المنهاج**
ويخير في الصيد المثلي بين ذبح مثله والصدقة به على مساكين الحرم وفيه تنبيه على الفقرا
من طريق الاولى **قوله** وبين ان تقوم المثل دراهم منصوب على نزع الخافض وتقدره
بدراهم وذكر الدراهم تمثيل فلا يختص التقويم بها بل يكون بالنقد الغالب منها ومن الذهب
وقوله وتشتري بها طعاما وكذا عبر التنبيه وهو مثال فلا يخفى ان الشراء غير متعين
فلو اخرج مما هو عنده ذلك القدر جاز ولكن لم يذكر الحاوي الشراء والمراد الطعام المجزئ
في الفطرة كما صرح به الامام وعدل المنهاج عن قوله وبين ان تصوم الى قوله او تصوم للتنبيه
على انه مخير بين شيئين اولا الذبح والتقويم ثم اذا قوم خير بين شراء الطعام للصدقة
وبين ان تصوم يوما لكل مد وجعله التنبيه والحاوي مخيرا بين ثلاثة اشيا والمعنى
مختلف وقد يفهم من التنبيه والمنهاج انه لو بقي من الطعام اقل من مد لم يصم عنه شيا
لان الصوم لا يتبعض وليس كذلك بل يكمل المنكسر ويصوم عنه يوما وقد صرح به الحاوي
نعم اذا دخل الصوم في التخيير محله في المسلم اما الكافر لو دخل الحرم وقتل فيه صيدا فلا مدخل
للصوم فيه ويخير بين ذبح وقد يفهم من التنبيه والمنهاج استوا التقويم في المثلي
وغيره وليس كذلك فالاصح في المثلي اعتبار قيمته بمكة يوم الاخراج وفي غيره اعتبار قيمته
موضع الاتلاف وزمانه وقد صرح به الحاوي فقال في المثلي بقيمة الطعام بمكة وقال في غيره حيث
اتلف **قول المنهاج** ويخير في فدية الحلق بين ذبح شاة والتصدق بثلاثة اصوع لستة
مساكين وصوم ثلاثة ايام **فيه** امور **احدها** لا يختص ذلك بالحلق فالتطيب واللبس
والمباشرة فيما دون الفرج والادهان والقلم كذلك وقد صرح بها كلها التنبيه وكذلك شاة الجماع
الماتي والجماع بين المحللين في الاصح وقد بينا ولد ذلك كله قول الحاوي وفي الحرام سوى المفسد

والصيد ثانيها اطلاق فقير الشاة محمول على ما جرى في الاضحية وقد احتمت وجبت هنا والبدنة الاولى جزاء الصيد وجزى عن الشاة سبع بدنة او سبع بقرة ثالثها ان قول المنهاج لكل مسكين نصف صاع انما هو على المقصود من تعبير المنهاج والحاوي ثلاثة ارباع لسنته مسايين فان ذلك يعدل مع التفاوت والتفضيل لبعضهم على بعض وهو وجه قول المنهاج والاصح ان الدم في ترك المامور كالاحرام من الميقات دم ترتيب فاذا عجز اشترى بقيمة الشاة طعاما ويتصدق به فان عجز صام لكل مد يوما كان ينبغي ان يضم الى قوله دم ترتيب وتعديل لان الوجه الاخر موافق لهذا الوجه في انه دم ترتيب الا ان يقول التقدير وقد سبق ان مراده الاول بقوله فان عجز اشترى بقيمة الشاة طعاما الى اخره فان الوجه العائل بالتقدير يقول اذا عجز صام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع كدم التمتع وقد تبع المنهاج والمحرر الامام والغزالي في دم ترتيب والتعديل وصحح في الروضة وشرح المهذب تبعا للمرجين والبغوي دم ترتيب وتقدير وعليه مشى الحاوي وقال في المهمات انه الفتوى فان قيل مقابل الاصح في المنهاج انه لا ترتيب فيه بل هو جزاء الصيد في التخيير والتعديل قلت هذا الوجه شاذ ضعيف كما قال في الروضة فلا ينبغي التعبير عن مقابله بالاصح ولهذا قال شيخنا الاسنوي كان الاحسن ان يقول والصحيح ان الدم في ترك المامور دم ترتيب والاصح انه اذا عجز عنه الى اخره قال شيخنا ابن النقيب وجوابه اما عندنا ان مراده انه دم ترتيب وتعديل وبين هو مراده بقوله عقبه فاذا عجز اشترى بقيمة الشاة الى اخره وحينئذ فله مقابل قوي وهو ما صححه في الروضة فصح التعبير بالاصح قول الحاوي وعلى الاجير ان خالف الحاوي يجب الشاة على الحر ان خالف امر المستاجر ليسدني من ذلك ما اذا امره بالتمتع فقرن وعرف الافعال فان الدم على المستاجر ولا يحط شيء من المسمى قوله ونقرر اي دم التمتع في ذمته لو اخره عن المذكورات بعده كان احسن لان الحكم لا يختص بالتمتع قوله السبع في القران ودم التمتع في الحال وقيل يجب الدم في القضاء هذا الثاني هو الاصح وعليه مشى المنهاج فقال وبه صححه في تحفة القضاء في الاصح وتعبيره عنه بالاصح يوافق تعبير المنبه عنه بقيل في الدلالة على انه وجه لانه عبر في الروضة بالاظهر فاقتضى ان الخلاف وجهان ورجحه في شرح المهذب فقال فيه قولان وقيل وجهان قول المنهاج والدم الواجب بفعل حرام او ترك واجب لا يختص بزمان منه امور احدها اذا كان السبب محرما وقلنا ان كفارة ما سببه محرم على الفور فينبغي ان يجب الدم هنا فان اخر اجزا مع التاثيم فيحمل ما اطلقوه هنا على الاجزاء اما الجواز فاحالوه على ما قرروه كذا ذكره السبكي ثانيها ان تعبيره والحاوي بالحرام اراد به ما اصله حرام وان لم يكن في تلك الحالة حراما فان الحلق والطيب واللبس مع العذر ليس حراما الان ومع ذلك تختص ذبح دمها بالحرم ثالثها انه ذكر هذا الحكم في الدم الواجب بترك واجب او فعل محرم ومقتضاه ان دم التمتع والقران ليس كذلك

ولا شك انه كذلك واما دم الاحصار فسيأتي قول المنهاج ويجب صرف لحمه الى مساكين الخ
ذلك بالحرم فيجب صرف الجلد ايضا البهر فلو قال يجب صرفه لكان احصر واعم وكذا يرد على قوله
التنبيه وما وجب على المحرم من طعام وجب تفرقته على مساكين الحرم فقد خرج الجلد بلفظ الطعام
وقد لا يخرج وعرف الصرف الى الفقراء من طريق الاولى ويكفي دفعه الى ثلاثة وفيه احتمال
لابن الرفعة في وجوب استيعابهم اذا انحصر والكل زكاة بجامع منع النقل قال السبكي وقد يفرق
بان المقصود هنا حرمة البلد وهناك سد الخلة ويجب التنبيه عند التفرقة قاله الروياني وغيره
قول المنهاج والحاوي وافضل بقعة لذبح المعتمر المروة محله في غير التمتع فالافضل
ان يذبح دم تمتعه يوم النحر بمنى قول المنهاج ولذا حكم ما ساقه من هدى مكانا ووقته وقت
الاضحية على الصحيح اي ساقاه تقربا لا لسبب محظور في الاحرام اما الدماء الواجبة لسبب
محظور الاحرام فلا تختص بزمان كما تقدم بيانه وسأل قوله ووقته وقت الاضحية ما
ساقه المعتمر وفي المهمات انه لا يحتص ويدل له قولهم انا لا فضل للمعتمر الذبح بالمروة قول
التنبيه وما وجب من هدى وجب ذبحه في الحرم كذا هدى التطوع وكلامه على الغالب

باب الاحصار والفوات

قول المنهاج من احصر بعدو فله امور احدها ان مراده ما اذا احصره عدو كما صرح به التنبيه
فاما حصر المرض فسيذكره بعده وقد اعترض عليهما بالاشهر في اللغة كما قاله النووي انه يقال
احصر المرض احصارا فهو محصر وحصره العدو حصرا فهو محصور فكان حقه ان يقول
من حصر ولا يرد على تعبير الحاوي بالحصر واجيب عنه بان المفهوم من كلام اهل اللغة كما ذكره
السبكي ان الاحصار المنع من المقصود سواء منع منه مرض او عدو او حبس والحصر التضييق ويؤيد
ان الاية نزلت في منع العدو مطلقا دون الحابسة وقد عبر فيها بالاحصار ثانيها ان المراد التحلل
جوازا او الاولى للمعتمر الصبر وكذا الحاج ان اتسع الوقت وان ضاق فالاولى التحلل واستثنى منه
الماوردي ما اذا اعتقن احصاره في العود لعلمه بانهم لا يمكنهم الاقامة فان كان في الحج وعلم انه يكنه
ان يعود محصرا فهم ادراكه او كان في العمرة وتيقن احصارهم الى ثلاثة ايام لم يجز التحلل ولسبق
منه ايضا ما اذا احاط العدو بهم من جميع الجوانب وهم فرقة واحدة فلا يجوز التحلل كما استنبطه
في المهمات من تعليل الرافعي ما صححه من جواز التحلل ولو احاط بهم العدو من جميع الجوانب فانهم
يستفيدون به الامن من العدو الذي بين ايديهم ثالثها انه بقي ما لو احصر عن الوقوف دون
البيت وعلمه كما صرح به الحاوي انه لا يتحلل فيما الحالي في الاولى يدخل مكة ويتحلل بعمل عمرة
كما في اصل الروضة في اخر الباب وفي الثانية يقف ثم يتحلل كما في شرح المهذب عن الماوردي واقره
وفي الصورتين لا قضاء واستنبط ذلك الامام البلقيني رحمه الله من الاحصار عن الطواف ان الحايض
اذا لم تطف للافاضة ولم يمكنها الاقامة حتى تطهر وجاوزت بلدها وعن محرمه وعلمت انفقه

ولم يمكنه الوصول الى البيت انها كالمحصر فيتحلل بالنية والذبح والحلق وابدى بان فى شرح المهذب
عن صاحب الفروع والروياني والعمراني وغيرهم فيمن صد عن طريق ووجد اخر اطول ان لم
يكن معه نفقة تكفيه لذلك الطريق فله التحلل وهو استنباط حسن اما لو احصر عن غير
الاركان كالرمى والمبيت لم يجز التحلل كما فى شرح المهذب عن الروياني وغيره لتمكنه من التحلل بالطواف
والحلق ويجبره والرمى والمبيت يجبران بالدم **رابعها** انه يتعاون ما اذا احتاج فى الدفع الى قتال او
بذل مال فلا يجبان بل له التحلل وقد صرح به الحاوى لكن استثنى منه العبد الاحرام الذى يحصل به
احياء الكعبة اذا لم تعمر بعطاية فليلزمه فى تلك السنة قال وينبغى ان يجب فيما لهم اشبار عروض الكفايات
قول المنهاج وقيل لا يتحلل الشروع فيه لبعضى انه وجه وعبارة الروضة جاز التحلل على المذهب وبه
قطع العراقيون وقال المراوزة فيه قولان اظهرهما الجواز ومحل ذلك مع العذر فمن حبس ظلما او مدين
يعجز عنه اما غير قادر على اداء دين حبس به فلا يتحلل **قولهم والجاه المنهاج** ولا يتحلل
بالمرض فان شرطه تحلل به لا يختص ذلك بالمرض فلو شرطه لعذر اخر كضلال الطريق ونفاد النفقة
كما ذكره فى الاصح وعبارتهم لبعضى لو عرا الهدى فى الاشتراط وهو كذلك ان شرطه بهدى فان
شرطه بغير هدى لم يلزمه شئ وكذا ان اطلق فى الاصح وانما يحتاج الى التحلل اذا شرط التحلل فلو قال
ان مرضت فانا حلال صار حلالا بنفس المرض على الاصح ولو قال ان مرضت فلست محرما فالمذهب
المنصوص الصحة وهو اولى بالتصحيح من شرط التحلل وقول المنهاج على المشهور كان حقه ان يقول على المذهب
فان فى الروضة طريقين قال الجمهور يصح فى القديم وفى الجديد قولان اظهرهما الصحة والطريق
الثانى القطع بالصحة وجعلها فى شرح المهذب الصواب الصحة صرح بصحة صباغه فيه وقال ان الطريق
الاولى اشهر **قول المتن** فى المحصر ذبح هديا وتحلل بمعنى حصول التحلل بمجرد ذلك وليس كذلك
بل لابد من نيته التحلل ومن الحلق ان جعلناه نسكا وهو الاظهر وكذا يرد ذلك على قول المحرر ومن تحلل
ذبح شاة ويرد عليه ايضا ان ظاهره تاخر الذبح عن التحلل وليس كذلك فيحمل على ان مراده ومن اراد
التحلل وللذلك استدرك المنهاج فقال انما يحصل التحلل بالذبح ونية التحلل وكذا الحلق ان جعلناه نسكا
وفى الحاوى بالنية والحلق وذبح شاة وتعبير المتن بالهدى احسن من تعبيرهما بالشاة
لشموله البدنة والبقرة وسبع احدهما او دلالة لفظ الهدى على السن المعتبر فيه شرعا بخلاف لفظ
الشاة ويشترط تاخر الحلق عن الذبح كما فى المهمات عن الماوردى وغيره ومقارنة نية التحلل للذبح
وكذا مقارنتها للحلق كما حكاه ابن الرفعة عن الاصحاب وجزم به فى الروضة عند الكلام فى تحلل العبد وسكت
الاكثرون على اشتراطه وقال فى المهمات انه متجه فيما اذا لم يقدر على الذبح فان قدر عليه لم تجب مقارنته
له كما يكفى اقتران النية باول الوضوء والصلاة وغيرهما **قول المنهاج والحاوى** حيث احصر
بفتحها اعم لو اراد الذبح فى موضع من الحل غير موضع الاحصار لم يجز وهو الذى فى شرح المهذب عن الدارمى وغيره
والمفهوم جواز الذبح فى موضعه اذا احصر فى الحل ولو تمكن من بعض الحرم وهو الاصح فى اصل الروضة

لكن رجح شيخنا الامام البلقيني مقابله وقال ان الماوردي قال انه المذهب وحكاه عن النص وان الشيخ ابا حامد حكاه عن نص الشافعي ثم حكى شيخنا النص وعبارته فان قدر على ان يكون الذبح بمكة لم يجز الا بها وان لم يقدر ذبح حيث يقدر انتهى وليس في هذا النص مطلق الحرم وانما فيه موضع مخصوص منه وهو مكة ومتى قدر على مكة لزمه الرجوع اليها والتحلل بعمل عمرة كما تقدم فليس في هذا النص ما ينافي المصحح في الروضة والله اعلم **قوله المسبه** وان لم يكن معه هدي ففيه قولان احدهما لا بدل للهدي والثاني له بدل الاظهر الثاني لكن قال المسبه وهو الصوم وهو قول مرجوح والاظهر ان بدل الطعام بقيمة الشاة فان عجز صام عن كل مد يوما وعليه مشى المنهاج والحاوي **قول المنسه** تفرد بعلم ما جزم به من ان بدله الصوم وفيه بدلانه اقوال احدها صوم المتمتع والثاني صوم الحاج والثالث صوم التعديل عن كل مد يوما صحح الفارقي الثالث ولم يصحح الرافعي ولا النووي واحدا منها **قوله** وفي حلله قبل ان يصوم في احد القولين وقبل ان يهدي في القول الاخر قولان الاظهر الجواز وقال النووي في شرح المهذب حكى الاكثرون الخلاف وجهين قال المسنوي ولا حرج فيه لان الخلاف فيه مرتب على القولين في الذبح واولى بالتحلل **قول المنهاج** وله التحلل في الحال في الاظهر غير الخلاف الذي في التنبيه لانه مفروع على ضعيفين اما على ان الهدي لا بدل له واما على ان بدله الصوم والذي في المنهاج تفريع على الاظهر ان بدله الطعام فان عجز فصوم التعديل فله التحلل قبل فراغه من الصوم على الاظهر لتضرره بطوله وكذا صحح في شرح المهذب ولم يصحح في الروضة لتصحيح وانما قال وان قلنا له بدل فان كان يطعم فوقف التحلل عليه كالذبح وان كان يصوم فكذلك مع ترتيب الخلاف ومنع الوقف هنا اولى للمشقة بطول مدة الصوم قال السبكي ووقع في كلام الرافعي والروضة خلل فانهما لم يحكيا القول بالتحلل قبل الذبح للفقير وحكيا الترتيب المذكور فكان الرافعي استعمل اولا عن حكاية القول بالشرح المسلم وتقسيمه ثم ذكر الترتيب في اخرها لما في ذهنه من الوجه فصار ترتيبا على غير مذكور في كلامه وان كان مذكورا في الجملة وخفي في الروضة من غير تامل انتهى وغير المنهاج عن عدم الهدي معه لقوله فان فقد الدم والمراد الفقد الحسي او الشرعي لاحتياجه الى ثمنه او وجوده غاليا **قولها** واذا احرم المحبوس باذن مولاه جاز له ان يحلله **فيه** امور **احدها** ان الامة كذلك وقد ذكر ابن حزم ان لفظ العبد يتناولها لغة **ثانيها** لا يختص ذلك بالقن فالمبعض والمكاتب كذلك **ثالثها** معنى تحليل السيد له ان يامر به فيحلل بالنية والحلق وليس معناه ان السيد يتعاطى الاسباب فان امتنع كان للسيد ان يعامله معاملة الحلال ويطا الامة ويستعمله في دواب السيد ونحو ولا يرد شيء من ذلك على قول الحاوي وللسيد منع المحرم لغير اذنه ويحلل لكنه سوى بينه وبين المحصر في التحلل بالنية والحلق والذبح وليس كذلك فالاصح القطع بانه لا يتوقف تحلله على الذبح بل يكفي في تحلله النية والحلق ان جعلناه نسكا **رابعها** اورد عليهم ان مفهوم كلامهم انه اذا احرم بلا اذن لا تحلله فان اريد مطلق الاحرام تناول ما لو احرم قبل الوقت المأذون فيه باذا اذن له

في الاحرام في ذي القعدة فاحرم في شوال مع انه تحليله قبل دخول ذي القعدة لا يجوز ولكن المكان
واراد الاحرام بصفة المأذون فيها تعارض ما لو اذن له في الحج فاحرم بالعمرة او قرن مع انه ليس له تحليله
في هاتين الصورتين بخلاف ما لو اذن له في العمرة فاحرم بالحج فله تحليله **قوله** وان احرمت المراة
بحج التطوع لغير اذن زوجها جاز له ان يحللها المراد بجاز ان اثر عاصيه كما تقدم في العبد لكن التحلل
هنا بالبدنة والحلق والذبح فان اتت في الروضة واصلها ان الامام نقل عن الصيدلاني في ان له
وطئها وتوقف فيه لانه حق الله تعالى لكنه في شرح المهذب قال انه المذهب ولذلك عبر الحاوي
بان للزوج منع المحرم لغير اذنه وتناولت عبارته العمرة ايضا وليس له تحليل الرجعية ولكن له
حبسها وحبس البائن **قوله** وفي حجة الاسلام قولان اظهرهما انه ذلك وعليه مشى الحاوي للعراقي
فاطلق المنع والمنهاج فقال وكذا من الفرض في الاظهر وتعبيره بالفرض اعم من تعبير التنبيه
بحجة الاسلام لتناوله القضاء وقد ذكره في شرح المهذب تبعا للاكثرين فيه البغوي والمتولي
وجهين وبناهما المتولي على الفور في القضاء ومقتضاه ترجيح انه ليس له المنع لان الاصح
انه على الفور كما سيأتي ويتناول النذور ايضا وهي تحجة الاسلام كما في شرح المهذب عن
الدارمي والجرجاني وقال في المهمات يتجه انه ليس له المنع منه ان كان النذر قبل النكاح
وتعلق بزمان يعينه كما صرح به الرافعي في النفقات في نذر الصوم لسبقه حينئذ وان تعلق
بزمن موسع فان كان قبل النكاح او بعده ولكن باذنه فعلى الخلاف في حجة الاسلام وان كان
بعد وبغير اذنه فله المنع قطعا لتعديها واطلق الرافعي في نظير من الصوم ان له المنع على
الصحيح واقتصروا على التحليل وفي المحرر حكاية الخلاف فيه وفي المنع من ابتداء الاحرام فقال
وله منعها من حج الفرض في اصح القولين والتحليل ان احرمت بغير اذنه تسوي بينهما وفي
الروضة واصلها في المنع ابتداء قولان فان جوزناه فله في التحليل اذا احرمت باذنه قولان واطلق
في الروضة واصلها هنا انه ليس لها ان تحرم الا باذنه لكنه قال بعده اذا لامة الزوجة لا
يجوز لها الاحرام الا باذن السيد والزوج جميعا وهو صريح في وجوب استيذان الزوج وكونها
حرة او امة لا اثر له في ذلك وهو قياس ما تقرر في الصوم والاعتكاف المتطوع بهما انهما لا يقعان
الا باذن الزوج وحكاه شيخنا ابن النقيب عن المحاملي وغيره وقال انه الذي يظهر وفي المهمات يتجه
ان محل الخلاف اذا احرمت من الميقات او من مكة يوم التروية فان احرمت قبله فله المنع جزما
قلت اطلقا تحليل السيد والزوج ففهم منه انه لو اجتمعا في الرقيقة المزوجة فلكل منهما
التحليل وهو كذلك واصرح منه في الدلالة على هذا قول الحاوي وللسيد والزوج منع المحرم لغير
اذنه وقد تقدم من كلام الرافعي والنووي انه ليس لها الاحرام الا باذنهما **تنبيه آخر** قال البغوي
قولنا لا تحرم الا باذن الزوج والمراد الحصر الحاضر لا يمنع وجوب الحج بوجه منها ان اذن الزوج
ليس شرطا للوجوب بل الحج واجب فاذا احرمت منع الزوج ومات فهي من تركتها ولا تعصي بالمنع

الا ان يكون ملك قبل التزويج فتعصى اذا مات وفى كلام الماضى ابى الطيب الاتفاق على وجوب
الحج عليها وانما الخلاف فى انه هل للزوج منعها ام لا **قول الحاوى** والولد من المتطوع لعمل الام
ايضا والظاهر ان الاجداد عند عدمها كذلك ويراعى الاقرب اليه فالاقرب **قول المتن** ومن حلل
بالاحصار لم يلزمه القضاء وكذا اطلق الحاوى انه لا يقضى وفى المنهاج ولا قضاء على المحصر المتطوع
فان كان فرضا مستقرا بقى فى ذمته او غير مستقر اعتبرت الاستطاعة بعد وقال السبكى
كذا اطلقوه وينبغى ان يكون مرادهم فى الحصر العام اما الخاص فقد يرجى زواله وهنا عند
الكلام فى تحليل الزوجة ما يقتضى انه لا يسمع الاستقرار انتهى قال فى الكفاية يستثنى ما لو افسد
النسك ثم احصر وهذا غير محتاج اليه لان القضاء فى هذه الصورة للافساد لا للاحصار
قول الحاوى والتحلل بالاحصار اى يوجب الانقلاب الى الاخير مخالف لتصحيح الرافعى
والنووى انه يقع عن المستأجر كما لو مات اذ لا تقصير **قول الحاوى** ومن فاته اى الوقوف
كما صرح به المنهاج ونواه بان يطلع الفجر يوم النحر كما صرح به التنبيه ولا فرق بين ان يكون
لعذر او غيره **قوله والعبارة للمنهاج** تحلل بطواف وسعى وحلق **فيه** امور **احدها**
ان المراد بالتحلل الثانى واما الاول ففى شرح المهذب انه يحصل بواحد من الحلق او الطواف بنية
مع السعى على ما فيه من الخلاف لانه طاف الاكثر وسقط عنه حلق الرمى وصار كمن رمى **ثانيها**
هذا التحلل واجب بخلاف ما تقدم فى الاحصار وقد نبهتم عليه وفيهم التسوية بينهما وعبارة ابن الرفعة
تدل على وجوبه كما قدمته وحكاه عن الماوردى وعلله بان الاستدامة كالابتداء وفى شرح
المهذب قال الشيخ ابو حامد والدارمى والماوردى وغيرهم للمرء لصاحب الفوات ان يصبر على احرامه
الى السنة القابلة لان استدامة الاحرام كابتدائه وابتداؤه لا يسقط فقاله ابو حامد عن النص
واجماع الصحابة وحكاه فى المهمات عن صاحب التقريب ايضا وانه نقله عن النص وقال الامام
البلقينى لو اراد البقاء على احرامه لم يكن له ذلك ويأثم به نص عليه فى الام فلو ارتكبه وبقى محرما
الى قابل فحج بذلك الاحرام لم يجزه كما حكاه ابن المنذر فى الاشراف عن الشافعى **ثالثها** ان محله
ما اذا لم يكن سعى مع طواف القدوم فان سعى مع طواف القدوم لم يحتج الى اعادته كما حكاه فى شرح
المهذب عن الاصحاب لكن جزم فى الكفاية باعادته **رابعها** لا معنى ان يتوهم ان هذا الباقى من
طواف وسعى وحلق عمرة ولهذا قال التنبيه والحاوى ما فعال العمرة ولم يقولا العمرة ويترتب على
هذا انه لا يحرم عن عمرة الاسلام وكذا فى اصل الروضة وانا ملكى لو احرم بالحج من مكة ثم فاته لم يجب عليه
الخروج لادنى الحل وقد نص على ذلك الشافعى كما حكاه شيخنا البلقينى وعلله الشافعى بانه لم يكن معتمرا انما
تحرج باقل ما تحرج به من عمل الحج وصرح به ايضا البغوى فى التهذيب **قوله** وعليه القضاء **فيه** امور
احدها قيد فى الروضة واصلها وجوب القضاء بالمتطوع فان كان فرضا فهو باق فى ذمته كما كان
وكذا عبارة المحرر وحينئذ فاطلاق القضاء مدخول الا ان يقال مراده ما ذكروه فى الافساد اذ الماتى به قضاء

فان فرق بتعدي الفسد في الفرق نظر فان الفوات قد يكون بتعد فيكون كالافساد **قاسها** لا يفهم من عبارتهم تصديق القضاء والاصح انه على الفور لكن حكى شيخنا الامام البلقيني عن النص انه ان رجح من قابل كان احب الي فان اخر ذلك فاداه بعد اجزاه عنه كما لو اخرجه الاسلام بعد بلوغه اعواما فيؤدي ما عنه من اداها متى كان قال شيخنا وهذا يقتضي ان الفور غير واجب كما هو احد الوجهين **قالم** محل وجوب القضاء اذا لم ينشأ الفوات عن الحصر فلو احصر وكان له طريق اخرى لزمه سلوكها وان علم الفوات فان فاته لم يقض في الاصح لزواله عن الحصر وقد ذكر الحاوي في الاحصار واعلم

كتاب البيع

قول المنهج باب حاصل ترجمة البيع قال في الكفاية انها ترجمة لا بد منها في الباب لان الامور المعتبرة في البيع الصيغة والعاقد والمعقود عليه مع ان هذا الامر الثالث انما هو مذكور في الباب الذي يليه واجيب عنه بان المقصود في البيع المعقود عليه فكان عنونا بالتتمة البيع **قول المنهاج** شرطه الايجاب والقبول هو اقوى الاحتمالين للرافعي في شرحيه ان الصيغة والعاقد والمعقود عليه ليست اركانا للمذكر الظاهر انها اركان وهو الذي في شرح المهذب تبعا للغزالي وسواء جعلنا الصيغة شرطا او ركنا فليس من اعتبارها البيع الضمني لقوله اعتق عبدك عني بالف فلا يعتبر فيه ايجاب وقبول بل يكفي الالتماس والجواب وهذا وارد على التنبيه والحاوي ايضا وقد ذكره في بابه والمختار صحة البيع بالمعاطاة فيما لم يعد فيه بيعا والاحسن في الترتيب تقديم العاقد ثم المعقود عليه ثم الصيغة وبدا في المنهاج والحاوي بالصيغة ثم العاقد ثم المعقود عليه وبدا في التنبيه بالعاقد ثم الصيغة ثم المعقود عليه **قول المتن** بعتك او ملكتك احسن من قول المنهاج وملكتك بالواو وهما معا احسن من قول الحاوي بعت فان في تعبيرهما بكاف الخطاب لسان الى مسئلة الوكيل في الشراء انه المخاطب بالايجاب فلو قال البعت مولاك لم يصح بخلاف وكيل قبول النكاح وايضا فلو قال المشتري لصاحب السلعة بعت هذا بكذا فقال بعت بغير كاف الخطاب فقيل لم يصح قاله شيخنا جمال الدين في شرح المنهاج لكن قال المتوسط بينهما لو بعت هذا بالف فقال بعت او نعم فالاصح انه ايجاب صحيح وعن الصيمري قد يرد على قول التنبيه وهو ان يقول البايع وقبول المشتري **قول الحاوي** وشريت تبع فيه الرافعي وغيره لكن احتار السبكي انه كناية **قوله** واشركا صحيح في شرح المهذب واطلق في الروضة وجهين **قوله** ولو مع ان شئت يقتضي باطلاقه انه لا فرق بين ان يقدمها على الايجاب او يؤخرها عنه وقد قال السبكي ان الصحة انما هي فيما اذا اخرها فقال بعتك ان شئت فلو قدمها فقال ان شئت بعتك بطل قطعا لان ما خذ الصحة ان المعلق عليه تمام البيع لا اصله والذي من جهة البايع وهو انشاء البيع لا يقبل التعليق وتمامه وهو القبول موقوف على مشيئة المشتري وبه جزم حقيقة البيع انتهى ويقتضي عبارة الحاوي انحصار الايجاب في الالفاظ التي ذكرها وهي بعت وشريت وملكت واشتريت ثم ذكر بعد

ولك نعم في جواب بعت ثم ذكر لفظ الهبة وذكر شيخنا جمال الدين في شرحه الفاظا نقل بعضها واستنبط بعضها كقوله ولبيك واستدناك وسامحك بشرطه وعوضتك وهذا لك وعقدت معك والسعر والزن بعد افساخ العقود وكذا لفظ السلم في الاصح قلت الاصح البطلان في لفظ السلم وقد ذكر الحاوي واقتصر التنبيه والمنهاج على بعت وملكت ولم يحصر الايجاب فيهما قول الحاوي في عد صيغ الايجاب اسقرت وفي صيغ القبول نعم فيه نظر فان الاول يصلح ايجابا وانما يقوم مقامه والثاني لم يرد قبولا وانما يقوم مقامه قوله في القبول ونعم جواب بعت واشتريت انما يكون نعم قبولا في جواب اشتريت واما في جواب بعت فهي ايجاب فكان ينبغي ذكرها مع الايجاب وجوابه ان لفظ نعم يقوم مقام الايجاب من وجه ومقام القبول اخرى فاخرها عما استحقتها جميعا ويرد على حصر الفاظ القبول فيما ذكره قبول المشتري رضيت فانه يكون كما ذكره القاضي ابو الطيب والروياني قوله وان باع مال الطفل من نفسه وعكسه اي يجب القبول كذا صححه في شرح المهذب وهو خاص اطلاق التنبيه والمنهاج واطلق في الروضة وجزم قال الامام وموضعهما في القبول ما اذا اتى بلفظ مستقبل كقوله اشتريت لطفلي او اتهب له اما اذا قال قبلت البيع والهبة فلا يكفي الاقتصار عليه بحال حكاه عنه الرافعي في الهبة واقره وحكى الماوردي والثاني انه لا حاجة للفظ بل ينعقد بالرضى قال في المهمات وهو قوي قول المنهاج ويجوز تقدم لفظ المشتري اي في غير لفظ قبلت فانه لا يجوز تقديمه كما صرح به الامام لكن في الشرح والروضة في التوكيل في النكاح صحة العقد به مع تقدم هذا اللفظ ويستثنى ايضا لفظ نعم اذا قيل لطفل هو مفهوم من قول الحاوي ولفظ نعم جواب بعت واشتريت فانه يفهم عدم الاكتفاء اذا لم يتقدمه احد اللفظين قول المنهاج ولو قال لعبد فقال اعتقتك انعقد في الاظهر كذا نقلها في الوسيط منصوصين وصوبه في المهمات لكن صحح في الروضة وشرح المهذب تبعا للشرح الصغير انهما وجهان وقد تفهم من عبارته وعبارة التنبيه البطلان في قول البائع اشتريت مني والاصح فيه الصحة كما ذكره في الحاوي وقد تقدم قول المنهاج والحاوي وينعقد بالكناية اي مع النية ويستثنى بيع الوكيل الذي عليه فيه الاشهاد فانه لا ينعقد بالكناية جزما لكن في الوسيط الظاهر في هذه الصورة الصحة عند لو قول العراقيين والرافعي والنووي لكن ذكره في المطلب فقال انه مخالف لكلام الائمة وقول المنهاج كعلمه لك بكذا في الاصح يتعلق بقوله وينعقد بالكناية لا بالمثال الذي ذكره فلو قدمه كما في المحرر لكان احسن ثم محل الوجهين كما قال الامام والرافعي والنووي ما اذا علمت القرائن فان تجردت وافادت التغاير وجب القطع بالصحة ولم يذكر التنبيه انعقاد البيع بالكناية فيرد عليه ويرد على حصر الحاوي الكناية في الالفاظ التي ذكرها قوله سلطتك عليه كما صححه النووي وقوله باعك الله كما في زيادة الروضة عن فتاوى العزالي والكناية فيصح بها البيع اذا كتب الى غائب فاذ كتب لحاضر فوجهان قال السبكي ينبغي ان يكون اصحهما الصحة

شرط

قول المنهاج

قول المنهاج ويشترط ان لا يطول الفصل اى بحيث يشعر بالاعراض عن القبول ومقتضاه اغتفار الفصل اليسير ويخالفه قول الحاوى بلا فصل لكنه محمول على ان المراد الفصل الطويل وقول المنهاج بين لفظيهما لو قال بين الايجاب والقبول لكان احسن للاطراد الكتابة واشاره الاخير قول الحاوى ويحتمل كلامه اجنبى مقتضاه عدم الانعقاد ولو كان يسيرا وبه صرح فى شرح المهذب وصحح الرافعى فى النكاح لكنه صحح فى الطلاق والخلع انه لا يضر اليسير قول المنهاج وان قبل على وفق الايجاب اى فى المعنى ولا يشترط اتفاق اللفظ فلو قال بعتك فقال اشتريت صح وبذلك قال الحاوى موافق فى المعنى ومقتضى كلامهما البطلان فيما لو قال بعتكه بالف فقال قبلت نصفه بخمس مائة ونصفه بخمس مائة لكن فى التتمة انه يصح واستشكله الرافعى بانه اوجب عقدا فقبل عقدين قال فى شرح المهذب والامر كما قال الرافعى من الاشكال لكن الظاهر الصحة قال فى المهمات واذا ساق الرافعى مقاله التتمة مساق الاوجه الضعيفة ومقتضى كلامهما البطلان ايضا فيما لو باعه بالف فقبله بالف وخمس مائة وبه جزم الرافعى فى باب الوكالة والخلع لكنه حكى هنا عن فتاوى القفال الصحة واستغربه والذى فى اوائل فتاوى القفال الجزم بالبطلان لكنه اعاد المسئلة بعد ذلك بسير وقال فيها جاز ان يوجد البيع مرة اخرى وكانه اشار بذلك الى الاكتفاء بوجود القبول على وفق الايجاب من اخرى من غير اعادة الايجاب ثم يقف الرافعى على كلامه الاول ووقف على اول الثانى هذا هو الذى فى المهمات قال واذا قلنا بالصحة صح بالالف فقط وفى ذكر الخمس مائة كما اشار اليه الامام قول المنهاج واشارة الاخرس بالعقد كالنطق ذكر فى الدقائق انه زاد على المحرر لفظة بالعقد للحذر عن اشارته فى الصلاة وبالاشارة فليس لها حكم النطق فيها فى الاصح انتهى ويلتحق بها بين الصورتين ما اذا حلف الاخرس انه لا يتكلم فاشار اشارة مفهمة فالاصح انه لا يحنث لذكر السبكى ان هذه الزيادة محض لان الفصح فى ذلك كالعقد قال غيره ولكن الدعوى والاقرار اشارته بهما كالنطق وذكر الشيخ فخر الدين بحثا على المحرر انه يحتاج ان يزيد فيه فيقول كالنطق منه والا لزم ان يكون قبول الاخرس البيع فى الصلاة لقبوله بالنطق فتبطل صلاته قول المنهاج وشرط العاقد الرشد وعدم الاكراه يعتبر حتى ذكر فى الدقائق انه اصوب من قول المحرر يعتبر فى المبيع التكليف لانه يرد عليه ثلاثة اشياء احدها انه ينتقض بالسكران فانه يصح بيعه على المذهب مع انه غير مكلف كما تقرر فى كتب الاصول والثانى انه يرد عليه المحجور عليه لسفه فانه لا يصح بيعه مع انه مكلف والثالث الكره بغير حق فانه مكلف لا يصح بيعه قال ولا يرد واحد منها على المنهاج انتهى وقد اعترض عليه بامور احدها انه مانع من صحة بيع السكران مع انه غير مكلف كلام مدسوس لا يمكن اجتماعهما فالاول للغو فيما صححوا نفوذه النافعة له والمضره به حتى ما يوجب الحد ولا معنى للتكليف سوى هذا والثانى لاهل الاصول

قالوا انه غير مكلف فلا ترتفع تصرفاته عندهم لانه النافع ولا المضرة فخالط النووي طريقة الفقها
بطريقة الاصوليين **ثانيها** ان الشافعي رضي الله عنه نص على انه مكلف فقال وهذا اي السكران اذا
مضروب على السكر غير مرفوع عنه القلم انتهى وهو خلاف ما قاله النووي من انه غير مكلف **ثالثها**
ان السفيه والمكره لا يرد ان على عبارة المحرر ايضا لان معنى قوله والعته في المتن بعين التكليف انه لا بد ان
كل فرد بيع منه وهذا صحيح ولا يلزم عكسه وهو اعتبار بيع كل مكلف لكن التعرض لها احسن لكن
لا يرد ان على المحرر والتعرض على العبارة المنهاج بالرشد بامور **احدها** انه يخرج السكران ايضا
كما اخرجه قيد التكليف عند الاصوليين الا ان يعترض في سكره لا يخرجه عن الرشد كجهل او
اكراه وهو نادر **ثانيها** انه يرد عليه الفاسق فان بيعه صحيح وليس برشيد اذ الرشد صلاح
الدين والمال **ثالثها** اورد عليه ايضا من طواسفهه لعدم فك الحجر عنه فانه لا بد من اعادة الحجر عليه
على الصحيح فاذا باع قبل اعادة الحجر صح مع انه ليس برشيد **رابعها** ان عبارته تنافي الصبي
فانه وصفه بالرشد في قوله في الصيام او صبيان رشدا مع انه لا يصح بيعه اورده الشيخ مجد الدين
المصري وقال ولو قال شرطه ان يكون مختارا غير محجور عليه لم يرد شيء واعترض على هذه
العبارة بان السكران يصح بيعه ولا يتحقق انه مختار والمكره يصح بيعه وليس بمختار
فالاحسن ان يقال غير مكره بباطل ولا محجور وعبر النسفي بقوله لا يصح البيع الا من مطلق
التصرف غير محجور عليه ورد عليه عدم الاكراه لغير حق وذكر في الكفاية ان مقتضى كلامه
تحقق الرشد حتى لو جهل بطل لا يصح قال ولم اره لاحد قلت في معنى عبارته لذلك لنظر
وتعبير المنهاج بالرشد اقرب الى اقتضاء ذلك من تعبير التنبيه بعدم الحجر ولم يذكر الحاوي شيئا
من هذه الشروط للعاقد واجيب عنه بانه اهمل التكليف لذكره له في الحجر والاختيار للتعرض له في
الطلاق **قول المنهاج** وعدم الاكراه لغير حق فيه امران **احدهما** يستثنى منه ما لو اكره المالك رجلا
على بيع ماله فباع فانه يصح كما قاله القاضي حسين في كتاب الطلاق وهو الاصح في نظير من الطلاق
ولو اكره اجنبي الوكيل على بيع ما وكل فيه فاصح احتمالي ابي العباس الروياني عند البطلان والثاني
الصحة **ثانيهما** صور في الروضة الاكراه بحق بان توجه عليه بيع ماله لوفاء دين عليه او سلم المبيع فيه فاكرهه الحاكم عليه فانه يصح بيعه وسلمه وقال السبكي كان بعض شيوخنا يصوره
بمن امر عبده بالبيع فامتنع فاكرهه فانه يصح لانه من الاستخدام الواجب رده شيخنا جمال الدين
رحمه الله بالزام الابطال فيما اذا قال بع عبدك والا قتلتك اذ لا استخدام له عليه مع انه يصح كما تقدم
لكونه البائع في الاذن فكانه ليس اكراها بل عوادنه موكدا قال شيخنا الامام شهاب الدين بن النقيب وفي الرد
نظر فان قوله بع عبدي والا قتلتك اكراه بغير حق لا طريق الى تصحيح البيع فيه الا كونه اذنا
موكدا واما هنا فانه اكراه بحق وعلة حبسه الاستخدام فالمعلل هنا كونه بحق وصحة البيع
مرتبة عليه والمعلل هناك صحة البيع لكونه ماذونا فيه فافترقا انتهى وصوره بعضهم بما اذا

وجوب

اسلم عبد الكافر محجور عليه فان الحاكم يحجر الولي على بيعه وذكر شيخنا اجمال الدين من صوره ما اذا اذن
شخص لعبد غيره في بيع ماله قال فللسيد اكراهه على بيعه فوهما والعبارة للسبكي واذا باع
عبد مسلم من كافر بطل البيع في اصح القولين فيه امور احدها ان هذا انما هو فيما اذا اشتراه لنفسه
فان اشتراه المسلم صح ان سمى الموكل وكذا ان نواه وقلنا يقع الملك اولا للموكل وهو الاصح ويسكل بيع
وكيل المسلم كما فهم في قبول نكاح مسلمة ثانيها انه يلحق بيعه لكافر بيعه لمسلم بشبهه بطريق
الوكالة لكافر فلا يصح ولا يرد ما صوبوه ان على الحاوي لتعبيره بقوله واسلامه من يشتري له ينظر
ان النظر للمشتري له لان نيابته اقتضته عبادته ثالثها انه يلحق بيعه للمرتد
من الكافر وكذا افهمه كلام الحاوي وهو ظاهر قول الرافعي والنووي ان الخلاف فيه كالوجهين
في قتله بالردة لان الاصح قتله به لكن صحح في شرح المهذب انه لا يصح بيعه لبقاء علقة
الاسلام رابعها بيع بعضه كله والهبة والوصية كالبيع وقد ذكرها الحاوي خامسها
يستثنى من ذلك ما اذا كان لعتق عليه فانه يصح في الاصح وقد ذكر المتولي وصحح في شرح المهذب
القطع به ثم قال وصل على القولين انتهى فعلى طريقة الخلاف قولين وهي في المتولي وجهان وذكر
الحاوي ايضا نحو قوله ومسلم لا يعتق بعد وقد يقال ان هذا الكلام مغنيا وله تلاق صورا
الغريب وقوله اعتق عبدك المسلم عني بعوض او بغير عوض فاجابه واذا اقر بحريته مسلم
في يد غيره ثم اشتراه لانه يعتق في الصور الثلاثة بعد الشراء وقد يقال انا ساوى كلامها الصورة
الاولى فقط فترد الثانية والثالثة وفي الروضة من زيادته قال المحاملي في اللباب لا يدخل
عبد مسلم في ملك كافر بشيء الا في ست مسائل احداها بالردة والثانية لسترجعه
بافلاس المشتري الثالثة يرجع في هبته لولده الرابعة اذا رد عليه بعيب الخامسة
اذا قال لمسلم اعتق عبدك عني فاعتقه وصححناه السادسة اذا كاتب عبد الكافر فاسلم العبد
ثم عجز عن النجوم فله تعجيزه قال النووي وهذه السادسة فيها نظر فان المكاتب لا يزول الملك
فيه ليعود بالتعجيز ويرد سابعة وهي ما اذا اشترى من يعتق عليه واسلم قال في المهمات
وافقه عليه ابن الرفعة في المطلب وغيره وهو عجيب فقد تركا مسائل كثيرة تزيد على ثلاثين مسألة
احداها ان يرجع اليه بتلف مقابله قبل القبض وفي معناه ما اذا تلف متلفا فانا نخير البائع
فاذا اخترناه فاختار الفسخ عاد الملك الى البائع الكافر الثانية ان سمع الكافر عبدا مسلما بثوب ثم وجد
بالثوب عيبا فله ان يرد الثوب ويسترد العبد على الصحيح كما ذكره الرافعي والنووي في هذا الباب
الثالثة اذا باع كافر عبدا كافرا فاسلم العبد قبل القبض فان المشتري يثبت له الخيار اذا قلنا
تمتنع عليه قبضه كما قاله الامام وامتناع القبض قد صححه الرافعي والامام فاذا فسخ فقد دخل
المبيع المسلم في ملك البائع الكافر الرابعة اذا باع الكافر العبد المسلم بشرط الخيار للمشتري
فان الصحيح ان الملك لمن له الخيار وبالفسخ يدخل في ملك الكافر الخامسة

ان جنى البائع كافرا ان كان الشرط الخيار للبائع فليسلم العبد فانه يدخل في ملك الكافر بانقضاء
خيار البائع السادسة ان يرده عليه لا بالعيب بل لفوات شرط كالكتابة والخياطة ونحوهما
ولو قبل بانه تمنع على المشتري رده بالعيب اذا وقع الاسلام في يده لكان متجريا للجاحد ذ عند
من العيب المقتضي لرفع يده وبد امتاله من الكفار عند السابعة اذا اشترى ثم ارتد العبد كافرا فاسلم
ثم اختلطت الثمار وضع العقد كما هو مقرر في بابه الثامنة اذا كان للكافر عبد مسلم مغصوب
فباعه ممن يقدر على انتزاعه فجزم قبل قبضه فان للمشتري ان يفسخ ومثله ما اذا باعه وهو
عبن مغصوب فغصب قبل قبضه التاسعة اذا باعه من مسلم راه قبل العقد ثم وجد المسلم متغيرا
عما كان فله الفسخ العاشرة ان عبده المسلم وماله غائب في مسافة القصر فللكافر الفسخ لتضرره
بالصبر الى احضار الثمن الحادية عشرة ان عبده يصيب من طعام نحو بطيخ ان كتمها ذكر
او غيرها فله الفسخ لانه كالتدليس الثانية عشرة ان جميع العبد المسلم لم يسلم اقيلا فلا
يجوز ان جعلنا الاقالة بيعا وان جعلناها فسخا وهو الصحيح تقبل الوجهين في الرد بالعيب كما
قاله الرافعي الثالثة عشرة ان يجعل الكافر عبده المسلم راس مال سلم او يجعل عبد الكافر
كذلك ثم يسلم العبد وينقطع المسلم فيه فان الفسخ جائز وحينئذ فيعود المسلم الى ملك الكافر
على قياس ما سبق من المسائل الرابعة عشرة ان يقترض عبد الكافر فيسلم العبد في يد
المقترض فيجوز للمقترض الكافر ان يرجع فيه كما جوزنا له الرجوع في الهبة على ما سبق بل اولى
لان القرض وضع للرجوع في شيء اما العين المقترضة او مثلها بخلاف الهبة فانها لم توضع
لذلك بل الغالب على الواهبين وان كانوا اصولا لعدم الرجوع وهذه المسالة انما احسنني
اذا فرعنا على ان مالا مثل له يرد مثله صورة وعلى ان المقترض يجوز له ان يرجع في عين ما اقترضه
وهو الصحيح فيهما ولو اسلم في ملك الكافر فاقرضه لمسلم او وهبه لولد المسلم فمقتضى اطلاقهم
الامر بازالة الملك انه يكفي ذلك وحينئذ فلا يختص جواز الرجوع بالمثال المتقدم نعم في الاكتفاء
بهما نظر ظاهر وتكمل الاكتفاء ويمنع الرجوع الخامسة عشرة ذكرها الرافعي في الرهن اذا
ورث الكافر عبدا مسلما او كافرا فاسلم في يد ثم باعه ثم ظهر دين على التركة او حدث برد بعيب
ونحوه فلم يقض الوارث الدين فان الاصح فسخ البيع فيه ويعود الى ملك الوارث متعلقا به الدين
السادسة عشرة ان يتوكل في شراء كافر معين او غير معين فاشتراه ثم اسلم فظهر انه معيب واخر
الوكيل الرد فلم يرد الملك ايضا فانه يقع عن الوكيل كما اوضحته في باب الوكالة وحينئذ فقياس
ما سبق من الصور عوده الى الكافر السابعة عشرة ان يشتري العامل الكافر عبد القراض من رب
يقسمان بعد اسلامهم فان قياس المذهب فسخه وحينئذ فيدخل المسلم في ملكه لان العامل لا يملك
حصته الا بالقسمة الثامنة عشرة ان يجعله اجرة او جعلا لم يقض الحال فسخ ذكره بسبب
من الاسباب التاسعة عشرة اذا التقط ملتقط شخصا محكوما بكفره بشرطه المعروف وهو اما

اما عدم التمييز او في وقت النهب او الغارة فاسلم ثم ثبت كافرا لم يحكم بانه ملكه فانه يرجع فيه فانهم صرحوا بان التملك بالاستيلاء كالتملك بالقرض **العشرون** ان يقف على كافر امة كافر فتسلم ثم زنا في يولد من نكاح او زنا فانه يكون مسلما تبعا لامه ويدخل في ملك الكافر لان نتاج الموقوفة ملك للموقوف عليه على الصحيح الحادية **والعشرون** ان يوصي لكافر فمات قبل الموصي له الموصية بشروطه ثم تسلم الجارية وتاتي بولد الثانية **والعشرون** ان يتزوج المسلم بامة لكتابي فانه يصح على الصحيح بالشروط المعروفة وحينئذ فاذا اتت بولد فانه يكون مسلما مملوكا لسيد امه وهكذا لو نكح بها وهو كافر ثم اسلم الثالثة **والعشرون** اذا وطئ الكافر جارية مسلمة لولده او لولده فيما البعض واولدها فانها تستقل اليه وتصير مستولدة له ذكره الرافعي والنووي الرابعة **والعشرون** اذا وطئ مسلم امة لكافر على ظن انها زوجته الامة فالولد مسلم مملوك الكافر سواء كان الواطئ حرا او عبدا الخامسة **والعشرون** ان يعيد الكافر زوجته عبدا كافرا فيسلم العبد ثم يعتصي الحال رجوعه او بعضه الى الزوج اما بطلاق او لفسخ عيب او عسار او اسلام او فوات شرط او بالتحالف السادسة **والعشرون** ان يخالع الكافر زوجته الكافرة على عبد كافر فيسلم ثم يعتصي الحال فسخ الخلع فيه اما بعيب او فوات شرط او غيرهما فانه يرجع الى الكافرة السابعة **والعشرون** اذا اسلم عبد الكافر بعد ان جنى جناية توجب ما لا يتعلق برقبته وباعه بعد اختيار الفداء فتعذر تحصيل الفداء او تاخر لافلاسه او عيبته او صبره على الحبس فانه يصح البيع ويعود الى ملك سيد الكافر ثم يباع في الجناية كما قاله اصحاب الثامنة **والعشرون** اذا حصر الكافر الجهاد باذن الامام وكانت الغنيمة اطفالا او نساء او عبيدا فاسلموا بالاستقلال او بالتبعية ثم اختار الغانمون التملك فيما سبى المذهب ان للامام ان يرضخ للكافر مما وجد لتقدم سبب الاستحقاق وهو حضور الوقعة وحصول الاختيار المقتضي للملك على الصحيح التاسعة **والعشرون** ان يكون بين كافرين اسلم وكافر عبد مسلم او بعضه مسلم وبعضه كافر فيقتسمون وقلنا القسمة افراز فيما سبى المذهب فيقتضي الجواز حينئذ فيدخل المسلم او بعضه في ملك الكافر **الثلثون** ان تعتق الكافر لنصيبه من عبد مسلم فان الباقي يدخل في ملكه ويقوم عليه كما نقله في البيع من شرح المهذب عن البغوي واقره عليه الحادية **والثلاثون** اذا اسلمت امة الكافر ثم ولدت من غيره نكاح او زنا قبل زوال ملكه فانه يدخل في ملكه الثانية **والثلاثون** ان كاتب الكافر عبده المسلم او الكافر فاسلم ثم يشتري المكاتب عبدا مسلما او تاتي امته المسلمة بولد من نكاح او زنا ثم يعجز نفسه فان ماله يدخل في ملك السيد ومن جملته المسلم الذي اشتراه واولاد امته الثالثة **والثلاثون** ان تسلم مستولدته ثم تاتي بولد من نكاح او زنا فانه يكون مملوكا له وحينئذ حكم امه انتهى كلام المهمات وقد اهمل ما اذا اقر حربي مسلم في يد عين ثم اشتراه فليست هذه الصور فيما ذكر النووي عند حصر الصور هنا ولا فيما زاده سبحانه عليه مع ان الرافعي

يلي عزا بلم عزا لاخره

والنووي ذكرها هنا واستثنى في الحاوي من هذه المسائل الارث والاسترداد بعيب او اقاله **قوله**
النفسه ويصح في الاخر ويومر بازالة الملك عنه يرد عليه الكتابه فانها تبقى على الاصح او الاظهر
ويومر فيها ازاله ملك وقد ذكرها الحاوي **قول الحاوي** والمودع اي لاشتراط اسلامه فيجوز
ابداع العبد المسلم عند الكافر قال السبكي وفيه اشكال من جهة وضع يد عليه لاسيما
اذا كان صغيرا قاله والذي لا اشك فيه انه لا يجوز ابداع المصحف عند المهين والاعارة كالابداع
قوله والمساجر اي لاشتراط اسلامه ثم قال ويومر الكافر بازالة ملكه عنه كتابته وقد تفهم
انه لا يومر بان يزيل ملكه عن المنافع بان يوجره مسلما والاصح في شرح المهذب خلافه **فرع**
امة كافره حملت من كافر فاسلم فاتحمل ان يومر مالك الامة الكافره بازالة ملكه عن
الامة ان قلنا الحمل يعطى حكم المعلوم قاله في البحر **قوله** وتفريق المستولدة والمدبر محاله
في المدبر اذا دبره قبل اسلامه فانه لا يباع بل يحال بينهما فلو دبره بعد اسلامه لم يلغ ويباع
وقد اوضح المنهاج الصورتين في التدبير **قول الحاوي** وان امتنع اي الكافر من ازالة ملكه او
الكتابه حيث امرنا ببيع اي بثمن المثل فان لم يجد مشتريا به صبر وحيل بينهما وليستمتع له
ويوخذ نفقته منه **قول المنهاج** ولا يصح شرا الكافر المصحف والمسلم في الاظهر ضعفي ان
يتعلق قوله في الاظهر بالاخيرة فقط فان الاصح القطع بانه لا يصح شراوه المصحف وفرق
الرافعي بان العبد يمكنه الاستغاثه ودفع الذل عن نفسه وفرق السبكي وغيره بان المصحف
اكثر حرمه بدليل حرمه مسه على المحدث وفرق الاذرعي بما عتق العبد وبنى على هذه الفروق
بيع العبد الصغير وبيع غير المصحف مما معناه والله اعلم والعبرة بمن يشترى له لا بمن يباشر الشرا
كما تقدم في شرا المسلم ويزيد غير الحاوي وفي معنى المصحف حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد
ذكره الحاوي حلا فالك وردي فانه لم يحفظه بالمصحف كذا ذكي هنا واقتصر الرافعي والنووي على
حكايته عنه لكنه فصل في عقد الذمة فقال ان كان المذكور في كتب الحديث صفته وسيرته فيجوز
قطعا وان كان مما في كلامه من امره ونهيه واحكامه ففي المنع وجهان قال العراقيون وكتب
الفقه التي فيها اثار السلف لها حكم المصحف في هذا قال السبكي الاحسن اطلاق المنع من بيع كتب
العلم للكافر وان خلت عن الاثار تعظيما للعلم الشرعي قال ولذا سمينا الفاضي تاج الدين وقوله
تعظيما للعلم الشرعي يفيد جواز البيع في كتب علوم غير شرعية وسبق المنع من بيع ما يتعلق منها
بالشرع كتب النحو واللغة وامثالها انتهى وقال النووي الخلاف في بيع العبد المصحف والحديث
والفقه انما هو في صحة العقد مع انه حرام بلا خلاف واعترضه في المهمات في نفي الخلاف بالنسبة
الى كتب الفقه بان في الايضاح للصيمري فاما اذا اشترى كتب الفقه والطب والنحو فلا حرج عليهم
وزعم بعض اصحابنا ان النصراني اذا ابتاع كتاب الذمي كان في ابتاعه مخيرا والصحيح خلافه انتهى
قول المنهاج ولا الحربي سلاحا في وجه يصح مع التحريم قال في الوسيط انه مقيس قال الروياني

ويومر بازالة الملك عنه وصرحوا في صلاة الخوف بان الترس والدرع ليسا من السلاح وهو مقتضى
قولهم في السلب للدرع وسلاح لكن كلام الامام يقتضي انه منه فانه استدل على بيع السلاح ورهنه
الزمي بانه عليه الصلاة والسلام لقي وذرعه مرهون عند يهودي فدل على انه ليس سلاحا وظاهر ترجيحه
هنا فانهم يستعينون به على قتالنا **قول المنبه** وابتياع العصير ممن يتخذ الخمر او السلاح ممن يعصي
الله تعالى بها وبياع ماله ممن اكثر ماله حرام كره فيه **امور احدها** ان توله ممن يتخذ الخمر اي
سائغ كذلك فلو تحقق انه يتخذ خمرا حرم في الاصح في الروضة وقيل لا وعليه الاكثرون كما في التهمة
والبحر ونص عليه في الام وفي المنهاج في البيوع المنهي عنها وبيع الرطب والعنب لعاصر الخمر قال
السبكي ولذا استحضر فيه شيئا خاصا لمن روى الترمذي لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الخمر عشرا عاصرها ومعتصرها الحديث ووجه الاحتجاج ان العاصر كالبائع في ان كلا
منهما معين على معصية مظنونة قال والاخذ لمعصية اذا تسليمه المبيع حرام وذلك يقتضي
فساد البيع والاصحاب جروا على صحته **ثانيها** الاصح في شرح المهذب اخذا لحق عصيانه
بالسلاح حرام ايضا **ثالثها** ليس بحرام من العصاة اهل الحرب منع السلاح لهم حرام بالاجماع
وباطل على المشهور كما تقدم وقيل ان بين عبارة التنبيه والمنهاج عموما وخصوصا
فان الحربي قد يعصي به وقد لا يعصي والعاصي قد يكون حربيا وقد لا يكون **رابعها**
ليس من مسلمي العصير والسلاح ما اذا كانا لليتيم واراد الولي البيع وهناك اثمان
يدل احدهما اكثر من الاخر لكن لقصد جعله خمرا والله للقتل المحرم فهل يمنع منه او من
باذل الاقل فيه احتمالان للروياني **خامسها** ليستثنى من المسئلة الثالثة اذا لحقوا اخذ
الحرام فانه يحرم **سادسها** مفهومه انه لا كراهة اذا لم يكن اكثر ماله حراما باذا استوى
الحرام والحلال او كان اكثر حلالا وليس كذلك بل يحرم مطلقا اذا لم يتحقق اخذ الحرام
ولعله انما خص الاكثر بالذكر لما نقله شيخنا ابي حامد فانه قال في صورة الاكثر بالتحريم وتبعه
الغزالي في الاحياء **سابعها** ليستثنى منه اذا علم حل ما باخذه فانه لا كراهة حينئذ ولو كان الذي
ماله حراما والكراهة انما هي مع اشتباه واما اذا علم **قولهم** ان للمبيع شروطا قد ذكرنا الطهارة
والنفع وامكان التسليم والملك والعلم فيه **امور احدها** قال السبكي الذي يحرر ان منفعة الملك
والمنفعة فلا شرط له غيرها واما اشتراط الطهارة فمستفاد من الملك لان النجس غير مملوك
واما القدرة على التسليم والعلم به فشرط في العاقد ولذا لو كان الملك لمن له العقد **ثانيها** قال
في المهمات هذه الشروط التي ذكروها موجودة في حريم الملك مع انه لو باعه وحده لم يصح
حكاه الرافعي في الاحياء عن العبادي واقره **ثالثها** اعترض في المطلب على حصرها في خمسة بان
للربويات شروطا اخرى **قول المنهاج** طاهرة عينا وقول التنبيه ولا يجوز البيع الا في عين طاهرة
يرد على مفهومه متنجس لا يطهر بالغسل فانه طاهر العين ولا يصح بيعه كما ذكراه بعد ذلك وافهم كلامهما

ان امتناع بيعه متفرع على اشتراط طهارة العين وليس كذلك فانه طاهر العين ومع ذلك
لا يصح بيعه ولذلك قال الحاوي طاهر او تطهر بالغسل فلم يعتبر طهارة عينه وانما اعتبر انه لا
يكون نجسا نجاسة لا تطهر بالغسل **قول المنهاج** ولدا الدهن في الاصح اي لا يمكن تطهيره
مقابله انه يمكن تطهيره بان يوضع على قلتين او يصب عليه ما يغمره ثم يحرك حتى يصل الى
جميعه وظاهر كلامه صحة البيع اذا قلنا به والاصح تفريعا عليه ايضا المنع ويستثنى الفرق
بينه وبين الثوب المتنجس حيث صح بيعه قطعا والاصح ان الماء المتنجس لا يصح بيعه
والمسئلة مكررة في المنهاج فانه مذكور في النجاسات وكلامه يقتضي ان غير الدهن من المائعات
لا يمكن تطهيره قطعا وهو المعروف لكن في الشرح الصغير انه لا يبعد طرد الخلاف في سائر المائعات
لان ايصال الماء الى اجزائها بالصب والتحريك ممكن والعسل الطاهر على الاصح فلا يضر
بقاؤها انتهى قال في المهمات وهو ضعيف لانه ان كان الماء قليلا فلا يرد على جميع اجزائه
الا وهو متغير لاختلاطه به بخلاف الدهن وان كان كثيرا احدث بزوال اسم المائع
خروجا عن المقصود فان الغرض ان يطهره ويبقيه على حاله انتهى وقول المنهاج الدهن اعم من
قول التنبيه الزيت النجس **قول التنبيه** ويجوز بيع الثوب النجس اي اذا لم يستتر بالنجاسة
فان استتر بها خرج على بيع الغائب **قول التنبيه** ولا يصح الا فيما فيه منفعة مثل قول المنهاج
الثاني النفع والمراد منفعة مباحة سرعا ولذلك قال الحاوي في منتفع به شرعا **قولها**
لا يصح بيع الحشرات ليستثنى منه العلق فيصح بيعه على الاصح لمنفعته اقتضاص الدم **قول**
المنهاج وكل سبع لا ينفع اعم من قول الحاوي لا يصيد ومن قول التنبيه لا يصلح للاصطياد
لان المنفعة قد تكون لغير الصيد كالقتال على الفيل وحراسة الدور فيصح بيعها لذلك
قول المنهاج والآلة اللهو اي المحرم وسيأتي في الشهادات **قوله** وقيل يصح في الآلة ان عد
رضاضها مالا لبقائها انه اذا لم يعد مالا لنزر صغير من قضيب يمنع جزما وهو المعروف وفيه
وجه شاذ في شرح المهذب **قول الحاوي** في المنتفع به والبناء على السوق ولهذا منع بيع
الفرقة محله اذا كان الهدم قبل البناء فان كان بعده فالمذهب انه لا يلزم اعادته فلا يمنع الفرقة
الا بالهدم قبل البناء واذا طلقها الحاوي **قول المنهاج** امكان تسليمه فيها مران **احدهما** كان
ينبغي التعبير بالقدرة بدل الامكان كما في التنبيه والحاوي وسائر كتب الرافعي والنووي فانه لا
يلزم من ثبوت امكانه القدرة عليه فان السيد قد لا يكون مستجمعا ومع ذلك فلا يتمكن الشخص منه
ثانيهما وكان ينبغي ايضا التعبير بالتسلم بضم اللام لا بالتسليم ليشمل مسئلة بيع المغصوب ممن
يعتقد على انتزاعه وتسليمه فعل البائع ذكره في الطلب وهذا اورد على التنبيه والحاوي ايضا
قولها انه لا يصح بيع العبد الابق فيه امران **احدهما** ان ظاهر كلامها منع بيعه مطلقا وهو المشهور
وفي وجه انه ان عرف موضعه وعلم انه يصل اليه اذا اراد صح واستحسنه الرافعي وفي الروضة واصلها وقواه

الابق من ليس له على رده فليه الوجهان في المغصوب ومقتضاه تصحيح الصحة وكذا صححه في شرح المهذب وسبي عليه في الحاوي فقال والابق لا اذا لم يقدر المشتري على قبضه لكن رده شيخنا الامام سراج الدين وقال المذهب انه لا يجوز والفرق بينه وبين المغصوب ان المغصوب يحث يد شخص عليه بخلاف الابق قلت ليس تحت يد احد قال فان كان تحت يد شخص صار قريبا من صورة الغصب **قلت** وبهما ذكر تعالى انه لا يطلق الابق الا على عبد ذهب من غير خوف ولا ذكر في العمل فاذا ذهب كذلك فهو هارب فكان ينبغي التعبير بعبارة جامعة للنوعين وهذا وارد على الحاوي ايضا **قول المنهاج والحاوي** في المغصوب انه لو باعه لغاصبه صح قال في المطلب حتى البطلان فانه لو كانت قادرة المشتري يحتاج الى مؤنة وقول المنهاج على الصحيح عبر في الروضة بالاصح فلو كان البائع قادرا على انتزاعه العقد قطعا قال في المطلب الا اذا كان فيه كلفة ينبغي ان يكون فيه ما في بيع السمك في البركة والاصح عدم الصحة قال وهذا عندي لا مدفع له وقد استشكل في المهمات المنع من بيع الضال والابق والمغصوب بان اعتاقهم جائز وقد صرحوا بان الصداق اذا لم يكن في شراء منفعة الا حصول الثواب بالعتق كالصداق الزمن صح بيعه واعتاقه المبيع قبل قبضه صحيح على الصحيح ويكون قبضا قال فلم لا صح بيع هؤلاء اذا كانوا زمنى بل مطلقا لوجود منفعة من المنافع التي يصح لها البيع انتهى قلت الزمن ليست فيه منفعة قد حيل بين المشتري وبينها بخلاف المغصوب ومحل الخلاف اعلم **قول التنبيه** كالطير الطائر اعم من قول الحاوي لا حمام البرج الخارج لكن يستثنى منه النحل فالاصح صحة بيعه خارج الكوارة اذا كان معلوما **قول المنهاج** ولا يصح بيع نصف معين من الانا والسيف ونحوها اي مما ينقض قسمته بكسر او قطع كثوب نفيس وقد صرح بهذا التنبيه وتعبير الحاوي بقوله ولبعض معين ينقض بالفصل يشمل الجميع قال النووي فطريقه ان يقطعه ما لم كر قبل ذلك ثم يشتريه منه فيصح جزما انتهى وفي اباحة ذلك نظر وفي الثوب وجه انه يصح قاله صاحب المهذب والقاضي ابو الطيب والماوردي وابن الصباغ واختاره السبكي وقال قد خرج له فيه غرض صحيح انتهى وقال الرافعي العبارة طرده في الانا والسيف **قول المنهاج** ويصح في الثوب الذي لا ينقص بقطعه في الاصح عبر في الروضة بالمذهب وقال به قطع الجمهور **قول التنبيه** انه لا يصح بيع الرهن اي بغير اذن المرتهن كما صرح به المنهاج ويرد عليها ان ذلك انما يمنع بعد القبض وبغير المرتهن فلو باعه للمرتهن صح وهذا الاخير قد يوهم من تجويز المنهاج بيعه باذن المرتهن والمسالة مذكورة في كتاب الرهن منهما **قول التنبيه** وفي العبد الجاني قولان وقيل ان كانت الجناية خطأ لم يجز قولا واحدا وانما القولان في جناية العمد وقيل ان كانت الجناية عمدا جاز قولا واحدا وانما القولان اذا كانت الجناية خطأ الاصح الطريقة الثالثة والاصح من القولين البطلان لكن التعبير بالخطأ عبارة ناقصة فلو كانت الجناية شبه عمد او عمدا لا قصاص فيه

او فيه قصاص وعفي على مال فهو كما لو كانت خطأ وقدمنا ولهذه الصور قول المنهاج وكالجاني المتعلق برقبته مال في الاظهر وقول الحاوي وجاز تعلق الارش برقبته ثم في كلامهم امور احدها ان محل المنع اذا بيع بغير حق الجناية ثانيها ان محله ايضا اذا استغرق المال قيمته او ادفان نقص فهل المطلب يشبه ان يخرج على الخلاف في ان الدين اذا تعلق بالتركة وقلنا هو تعلق ارش الجناية هل منع التصرف في الكل او في قدر يفرط ثالثها ان محل الخلاف ان لم يعفه وهو موسر فان باعه معسرا بطل جزما وقيل بالقولين رابعها محل الخلاف ايضا ان عفى قبل اختيار الفداء فلو اعسر بعد اختيار الفداء صح قطعا او قبله ولكن بعد اختيار ان فقال البغوي يصح ايضا حكاه عنه الرافعي والنووي واقراه لكن يقيد اطلاق الماوردي انه على الخلاف ان قال السبكي وهو نحو لان اختيار الفداء قبل القول الصحيح الرجوع عنه والبغوي ممن يوافق على ذلك انتهى وقد حكى الامام الاتفاق على ان له الرجوع عنه قول المنهاج وكذا تعلق القصاص اي برقبته فان تعلق بعضو صح بيعه قطعا كما سيأتي في باب الخيار في قوله كقطعه بجناية سابقة وقوله في الاظهر الاصح القطع به فكان معنى التعبير بالمذهب قول التنبيه ولا يجوز بيع ما يبطل به حق ادمي كالوقف وام الولد لجواز القصاص بيع ام الولد من نفسها فقال انه الظاهر حكاه عنه الرافعي في باب ردة وفي كتاب الحصار لابي بكر الحصاري انه لا يجوز بيع ام الولد الا عند اربع حصار المرهونة اي اذا كان معسرا وان يكون الولي في غير ملكه وتلفه في ملكه وان يكون وطئه بعد ان حجر عليه فيها وان تحمل منه وهو مكاتب فيجوز له بيعها بعد عتقه انتهى قول المنهاج الرابع الملك فلو له العفو هذا الضابط ذكره في الوجيز تبعه الرافعي والنووي ويدخل فيه المالك والوكيل والولي والقاضي في الممتنع وملتقط الحيوان ونحوه والظاهر لغير جنس حقه وقصدوا باخراج بيع الفضولي وليس حاصلا داخل فان العقد بيع للمالك موقوفا على اجازته عند من يقول به ذكر هذا الايراد في المطلب عن بعضهم وهو ظاهر وقد سلم من هذا الايراد الحاوي بقوله يليه العاقد فخرج الفضولي العاقد اذ ليس له عليه ولاية والتنبيه بقوله ولا يجوز بيع ما لا يملكه الا بولاية او نيابة وليس الفضولي ولي المالك ولا نائبه فتعبيرهما احسن من تعبير المنهاج قول المنهاج فبيع الفضولي باطل لان شراءه وقد صرح به في الحاوي وقوله لعين مال غيره كما اذا اشتراه بثمن في ذمته غيره بان قال اشتريت لفلان بالف في ذمته وهو مفهوم من طريق الاولى اذ لا سبيل له على ذمته بحال وكذا لو اقتصر على قوله اشتريت لفلان بالف ولم يضف الثمن الى ذمته كما رجحه في الوسيط لكن في الروضة واصلها وجهان بلا ترجيح هذا والوقوع عن المباشر وكذا التنبيه لم يذكر سوى البيع ولو عبر بالعقد ليشمل البيع والشراء قول المنهاج وفي العدم موقوف اذ اجاز ملكه نفذ والا فلا فيه امور احدها انه نص عليه في الجديد ايضا ذكر الجويني في السلسلة في القضاء وسلم في المجرد والروياني كلاهما في القراض ونص عليه في الام في الغصب كما حكاه في المطلب ونص في البويطي

على تعليقه على صحة حريته عروة البارقي ونقل الروضة عن نص البويطي الصحة موقوفا مرد ودوا فيه التعليق قال النووي والعدم موقوف في الدليل ثانيها ان المراد على القديم بالوقوف الملك واما الصحة فمنا جزة قاله الامام ووافقه لتصريح المحرر بانه ينعقد موقوفا ولا معنى للانعقاد الا الصحة ثالثها المراد بالملك في قوله ان اجاز مالكه مالك التصرف فيه حال العقد فلو باع فضولي مال الطفل ثم بلغ واجاز لم ينفذ وانما ينفذ اجازة الولي ولو باع الوكيل ملك الغير ثم ملكه البائع واجاز لم ينفذ قول المنهاج ولو باع مال مورثه اعتمد في قول الروضة مال ابيه ومثله لو باع عبده لابق او المكاتب فبان راجعا او فاسخا للكتابة وقد مناه لهما قول الحاوي وان ظن عدمها اي عدم الولاية عليه فمفهمه اعتمد واحسن ولو باع سباطيه لغيره فبان له جزم الامام بالصحة لان الجهل في تلك الصور استند الى اصل وهو بقاء ملك الموروث فبطل على قول ولو زوج امة ابيه فبان ميتا جرى الخلاف وقضية تصحيح الصحة واستشكل لاجل الاحتياط في البضع وقد قالوا لو تزوج الخنثى امراة بطل ولو بان رجلا ولو تزوج من يظنها محرمه عليه فبانت حلالا قول المنهاج صح في الاظهر لقضية ان الخلاف قولان وهو المشهور وصوبه في المهمات وحكاه جماعة وجهين وصحح النووي في المسح على الخفين من شرح المهذب وذكر الشيخ ابو حامد ان الخلاف في هذه المسئلة انما هو في الباطن واما في الظاهر فانه مواخذ به قوله الخامس العلم به اي لا من كل وجه بل جملة وصفة وقرار وستثنى لبعضهم من ذلك صورا احداها لو اختلط حمام برج باخر فلاحدهما البيع من صاحب الاخر في الاصح مع الجهل الثانية اذا باع صاعا من صبرة مجهولة فان المبيع واحد منهما الثالثة لو باع المال الزكوي لعدم الوجوب فان الاصح البطلان في قدر الزكاة والصحة في غيره وهو مجهول العين قوله ولو ان جهلت في الاصح حكاه الرافعي عن النص قال وهو الاظهر في المذهب على ما حكاه المعتبرون ولكن القياس البطلان كما لو فرقها وباع واحدا منها قوله ولو باع عبدا من البيت حنطة الى الحزر لو علم قدره قبل التفرق صح وبكون صوره الصحة في مسئلة الغرس ان نقول عمل ما باع او لتعدد المثليه والا فغيبه للخلاف في قوله اوصيت له بنصيب ابني كما ذكره الرافعي في الوصية وقوله عمل ذا في الحزر مجرورا بالحرف فيكون من صور التمر والذي في الروضة واصلها عمل منصوب ولا حرف معه فيكون من صور المبيع وهو حسن لان الكلام فيه وصورته اذا كان التمر في الذمة كما يتبع في السلم لكن اما اذا قال بعتك مل هذا الكور من هذه الدراهم فلا يظهر الا الصحة كالتمن فانه لو قال بعتك مل هذا الكور من هذه الحنطة صح في الاصح لامكان الاستيفاء به قبل التلف في التمر اولى كما قاله ابن الرفعة وغيره ويفهم ذلك من قول الحاوي والقدر في الذمة فانه يدل على انه انما يشترط العلم بالقدر اذا كان في الذمة فان كان معينا فلا وكذا في السلم والروضة ما كان في الذمة من العوضين اشترط لانه معلوم القدر قول المنهاج

ولو باع بنقد كذا لو باع بعرض وغلب في البلد نوع منه فالاصح تنزيله عليه مثل ان يبيعه ثوبا
بصاع حنطة والمصروف في البلد نوع منها فلو عبر بالثمن بدل النقد لكان اشمل قوله وفي البلد
نقد غالب ينزل فيه ما لو كان في البلد دراهم عددية ناقصة الوزن كالمسعودية فكذا او
زائد والاصح تنزيل العقد عليها ولو غلب الفلوس حمل العقد عليها ايضا وفي فتاوى البغوي انه لو باع
بوزن عشرة دراهم فضة ولم يعين امضروبة هي امتبر بطل العقد لتردده بينهما ولا
يحمل على النقد الغالب ولعل تعبيره المنهاج بالنقد دون الدراهم والدنانير لهذا وقوله او تعدد
لم يغلب احدها اشترط التعيين كذا اطلقه الرافعي والنووي وصوره في لسان ما اذا اختلفت
قيمتهما والا فلا وصحح الوجهين انه لا يجب التعيين وجزم به الرافعي في نظير
والمكس وقوله اشترط التعيين اي باللفظ فلو عينا بالنية لم يكف ويكفي ذلك في نظير
من الخلع في الاصح وايضا فالاصح انه اذا قال من له بناءة زوجتك بنتي ونويا واحدة صحت
فيحتاج الى الفرق قوله ولو باع بما يعد دراهم كل صاع بدرهم صح ان خرجت عليه والا
فلا على الصحيح يقتضي ضعف الخلاف وانه وجهان وعبر في الروضة بالاظهر فهو مخالف
من وجهين قوله النسمة وفي بيع الاعيان التي لم يرها المشتري قولان يقتضي القطع
بالبطلان في التي لم يرها البائع وعلى طريقه والاصح طرد القولين فيها ايضا وهو مقتضى
قول المنهاج والاظهر انه لا يصح بيع الغائب لان اطلاقه ثمنا ولو الغائب عن البائع وعن
المشتري لكن مقتضاه القطع بانه لا يصح بيع الحاضر اذا لم يره وهي طريقه والاصح طرد
القولين في الحاضر ايضا وهو المجزوم به في الشرح والروضة وهو مقتضى علة التنبيه
قول المنهاج والثاني يصح اي اذا وصفها كما صرح به النسمة والمراد بالوصف ذكر الجنس
والنوع فقط كالنوع العربي والعبد الحبشي فلو كان له من نوع اثنان لم يعين الوصف بما يميز
وقيل يشترط مع الجنس والنوع وصفها كالدعوى وقيل كالسلم وقيل يكفي ذكر الجنس وقيل لا
يشترط شيء فيصح بعتك ما في كمي قوله على هذا القول انه يثبت الخيار عند الرؤية قد
يقتضي انه لا يثبت قبلها لا الفسخ ولا الاجازة والاصح لهما دون الثاني وقد يفهم
من قول النسمة اذا رآها وقول المنهاج عند الرؤية ان الخيار يتقيد بحالة الرؤية على الفور
والاصح انه يمتد ما دام في المجلس قول النسمة ويثبت للمشتري الخيار اذا رآها وقد يخرج البائع
فيقتضي انه لا يثبت له الخيار عند الرؤية اذا لم يكن رآها وقد صححه في اصل الروضة موهما انه
عن الرافعي وليس كذلك فقد اطلق الرافعي هنا وجهين من غير ترجيح لكنه صحح في الكلام على شرط الاعمى
ثبوت الخيار له وهو مقتضى اطلاق المنهاج في قوله ويثبت الخيار عند الرؤية ويستثنى من اشتراط الرؤية
مسئلتان احداهما بيع القماش في ثوب صحيح على الاصح لمشقة رؤيته فانها كالاعمى
يصح ان يشتري نفسه من سيده لانه لا يحيل نفسه بل البصر لا يرى وجه نفسه قول المنهاج

وتكفي الرؤية قبل العقد فيما لا يتغير غالبا الى وقت العقد دون ما يتغير غالبا وفيه امران احدهما
اذا احتمل التغير وعدمه على السواء فالاصح الصحة ومفهوم المنهاج فيهما منع وفاقا ومفهوم
اول كلامه البطلان ومفهوم اخره الصحة ومقتضى عبارة الحاوي الصحة حيث قال الا ان
ان غلب تغيره اي لا يكفي الرؤية قبل العقد ان غلب التغير فمفهومه انها تكفي اذا غلب عدم التغير او
استوى الاحتمالان وقول التنبيه فان رآها قبل العقد وفي مما لا يتغير جاز لا يفهم منه
الحكم في صورة الاستواء الا ان بعضهم قال ان قوله وهي مما لا تتغير اي غالبا وحينئذ فيكون
البطلان مفهومه البطلان في صورة الاستواء وهو خلاف الاصح وبهذا اورده عليه النووي وصححا
الاستوى في تصحيحهما ثانيهما قال الماوردي صورة الاكتفاء بالرؤية السابقة ان يكون ذاكرا
لاوصافها حالة البيع فلو نسيها فهو كمن لم يرو قال في شرح المهذب انه غريب ولم يتعرض له الجمهور
قلت لكن تبعه الروياني فيه وجزم به في الكفاية وقال الشاشي انه ظاهر النص قول المنهاج
او كان صوانا للبائع في جلقه لانه قد يتعاطى لتحرز به عن حلاوة الكتاب
فاذا رؤيته لا تكفي لانه ينقص بالحكان فانه يصح بيعه مع ان قشر صوان غير خافي وفي
شرح المهذب يصح بيع الحكان قطعا وان لم يزل قشره على باطنه لانه صوان له وذكر بعضهم
انه ينقص ايضا بالقفاع فيصح بيعه كما صححه النووي والذي ان هذه الصورة لا ترد هنا
لان المبيع هو نفس القفاع وليس لونه داخلا في البيع وانما يسمى من شرائط الرؤية كما قدمته
ولما ذكرناه من النقص لم يقيد الحاوي الصوان بكونه خلقه وكذا لم يذكر هذا القيد في الروضة
واصلها قول المنهاج ويصح سلم الاعمى لشرط كون راس المال موصوفا في الذمة ثم يحضر
في المجلس فان كان معينا لم يصح واذا صح سلم لم يصح قبضه في الاصح بل يوكل

باب الربا قول التنبيه فمتى باع شيئا من ذلك بجنسه حرم
فيه التفاضل والنساء والتفرق قبل التقابض فيه امور احدها انه لا يلزم من تحريم هذه الامور
عدم صحة العقد عند وجود احدها وذلك مفهوم من تعبير المنهاج بالاشتراط والحاوي بعدم
الانعقاد لكن لا يفهم من عبارتهما تحريم تعاطي ما خلا منها في كلا التعبيرين نعم والتعبير
الكامل اشتراط كذا وكذا وتحريم تعاطي ما خلا منه ثانيها لم يعبر المنهاج والحاوي ايضا بالتقابض
ولو عبروا بالقبض عنهما لكان احسن لانه يشترط القبض لا الاقباض فلو كان العوض معينا
فاستقل بقبضه فني ثالثها يرد عليه وعلى المنهاج ايضا ان التجاريين في معنى التفرق فلو تجاريا
في المجلس قبل التقابض بطل العقد ذكره الحاوي وصححه في الروضة واصلها هنا الخيار قالا فيما ان
ينقطع به الخيار ولو تقابضا في الصرف ثم اجازا في المجلس لزم العقد فان اجازاه قبل التقابض فوجهان
احدهما اللغو والاجازة فسخ الخيار والثاني يلزم العقد وعليها التقابض وصححه في شرح المهذب
ولم يتعرضا للمذكور هنا من البطلان قول المنهاج والطعام ما قصد للطعم اقتياتا او تفكها او مداويا

فيه امور احدها قوله وقصد للطعم اى للاد مين لا الجن والبهائم ثانيها لو حذف قوله
للطعم لجاز ثالثها عبارة الروضة ما يعد للطعم غالبا يقوتا او قادما او تفكها او غيرها فاسقط
المنهاج التقييد بالغلبة والتادم وسيأتى فى الايمان ان الطعام يتناول القوت والفاكهة والادم
والحلوى ولم يذكروا الدواى لان العرف لا يقتضيه فاحد البابين مختلف رابعها اورد على
الضابط التمر فانه ربوى فى الاصح وقد يدرج دخوله فى قوله يقوتا وفيه نظر قول التنبيه
وكل شيئين جمعهما اسم خاص كالتمر المعقلى والبرنى فهما جنس واحد ليس منه ذلك البطيخ
الاصفر مع الاخضر وهو الهندى فهما جنسان فى الاصح وقد ذكر التصحيح وزبيب الزبيب
مع زبيب النخل والتمر المعروف مع التمر الهندى اجناس على المذهب وقد ذكر الحاوى الاولين بقوله
والزبيب والبطيخ مخالف لزبيب النخل والهندى قول المنهاج والعبارة له والحاوى
وما جهل يرى فيه عادة بلد البيع ثم حكى المنهاج بقية الاوجه ومحلها اذا لم ير الاكبر من
التمر فان كان البر فالاعتبار فيه بالوزن لا بعادة بلد البيع ولا غيرها حكاه فى الروضة واصلها
عن المتولى وجزم به فى الشرح الصغير وذكر فى الكبير فى اخر الباب فقال ثم المعتبر فى الجوز الوزن
لانه البر جرما من التمر وتعلل السبكى ضبط محل الوفاق مما زاد على جوز التمر عن القفال والقاضى
حسين ايضا قال وقال الجورى محل الخلاف فيما كالبر فوقه ودونه قوم اما ما التفاوت فيه على ندى
فهو اصله كالسكر لم يكن بالمدينة واتفق الناس على وزنه واغرب ابن ابى الدم فحكى وجها عن ابى
اسحاق ان السكر مكيل انتهى قول التنبيه فاما الزهر فى القصة فانه يجرى فيهما الربا بالعلة واحدة
وهى انها قيت الاشيا قال فى شرح المهذب للقاضى ابو الطيب وغيره على من قاله من اصحابنا الاترجة
الاوانى والتبر والحلى يجرى فيها الربا وليس مما يقوم بها قال والصابون الصحيحة عند الاصحاب
وهى التى تعلم بالاورد وغيره عن النص لو نقد جنس الاثمان غالبا انتهى ويرد ذلك على قول المنهاج
والنقد بالنقد لطعام بطعام لان النقد خاص بالمضروب فتخرج عنه الاوانى والتبر والحلى
والسبائك وقد سلم من ذلك الحاوى بقوله وجوهرى التنبيه قول المنهاج فلو باع جزافا
تحميا لم يصح وقول الحاوى فيبطل مبيع صبرة بصبرة جزافا اى مع اتحاد الجنس فان بيع صبرة
حنطة بصبرة شعير جزافا صحيح وقول المنهاج تحميا يحتمل ان يريد على البطلان فى الجزاف
بالاحتمين من طريقى الاول ويحتمل انه احترز به عما اذا على اذا على تماثل الصبرتين ثم تبايعا جزافا
فانه يصح كما حكى عن القاضى الحسين ولا يحتاج فى بيضه الى كيل وعلى هذا الاحتمال الثانى يرد هذه
الصورة على عبارة الحاوى قول المنهاج وقد يعتبر الكمال او لا عد من مسكلاته لعل الاهدل
المراد به والظاهر انه اراد به ادخال عصير الرطب والعنب فانه يباع بعضه ببعض مما تلا ولا
يوقف الحال على الكمال الاخير وهو صيرورته تمرا وزبيبا ذكره السبكى وقال كانه قال يعتبر الكمال
ولو اولا انتهى ويدخل فى ذلك اللبن ايضا فانه كامل فى اول احواله وهو الحليب ورخ بسخنا

جمال الدين انه اشار به للعرايا فان اعتبار الجفاف في التماثل وان وجد لكنه لم يوجد اخرا اى عند الجفاف وانما وجدا وّلا اى في حال الرطوبة فيباع حال رطوبته مثله اذا جف فقوله وقد يعتبر الكمال اى الجفاف قول المنهاج فلا يباع رطب برطب ولا تمر يابس منه العرايا واسعفنا بها اكلوى بعضا مما بعد اعتبار الجفاف في التمار العرايا وقد صرح باستثنائها هنا المصنف فقال ولا رطبه بيابسه الا في العرايا وذكرها المنهاج وخصه ج في اخر با الاصول والثمار قول التنبيه واذا كان مما لا يكال ولا يوزن ففيه قولان احدهما لا يجوز بيع بعضه ببعض والثاني يجوز اذا تساويا في الوزن صحح النووي في التصحيح الاول واورد على اطلاقه الجواز فيهما مع عدم الكيل والوزن واجيب عنه بان معيارهما الوزن وفيه نظر لان المراد انهما لا يوزنان عادة ثم محل القولين فيما لا تجف كالقثاء ونحوه فاما ما يجف كالبطيخ الذي يؤكل وحب الرمان الحامض فانه يباع بعضه ببعض جافا على الصحيح ولذلك عبر المنهاج بقوله وما لا جفاف له كما لقثاء والعنب الذي لا يتزبب لا يباع اصلا وفي قول تكفي مماثلته رطبا فرض القولين فيما لا جفاف له ومع ذلك ففيه امور احدها ان المراد انه لا يباع بعضه ببعض رطبا وفي غيره بقوله لا يباع اصلا ايهام ثانيها انه قد يفهم انه لو جف على نزول لم يباع جافا وقال السبكي والاقيس الصحة ثالثها يستثنى من كلامهم الزبيب فانه لا يجف ومع ذلك فيجوز بيع بعضه ببعض كما جزم به في الوسيط وحكاه الامام عن صاحب التقريب وافقوه عليه قول المنهاج وفي اللبن لبنا اوسمنا او مخيضا وقول الحاوي كاللبن والسمن والمخيض في جعلهما المخيض قسيم اللبن نظر فانه قسم منه وجواز بيع اللبن باللبن واورد على قول التنبيه ولا رطبه برطبه قول التنبيه ولا مطبوخه بمطبوخه احسن منه قول المنهاج ولا يكفي ما لا اثر فيه للنار بالطبخ او القلي او الشي ولا يضر تاثير يسير كالعسل والسمن وقول الحاوي ومعروض النار لا للتمييز وقد دخل في عبارته سمع السكر والفانيذ والفوذنج والدبس عسله والاصح في الكل صحح في التصحيح صحة السلم فيها وقال انا رها الطبقة واستثنى كالفرق بينها الا ان يفرق بضيق باب الربا وجواز بيع الشيء بمثله صرح به الامام قول الحاوي والجوز واللوز وزنا فيه امران احدهما ان هذا اذا كانا جافين الثاني ما ذكره في اللوز وحكاه صاحب البحر والذي جزم به الرافعي وجمع انه يباع اللوز باللوز كيلا قول المنهاج واذا جمع الصفقة ربويا من الجانبين الى اخره فيه امور احدها انه يخرج ما اذا تعددت الصفقة وذلك يكون بتفصيل الثمن بان جعل الدرهم مقابلا بالدرهم والمد بالمد فهنا يصح ويكون بتعدد البائع او المشتري وفي هذين لا يصح ايضا فيرد على مفهوم عبارته وعبارة الحاوي ولا يرد ذلك على التنبيه فانه قال وما جزم فيه الربا لا يباع الجنس الواحد بعضه ببعض الى اخره فتناول تعدد العاقد واتحاده كذا اورد وهو ضعيف لانه متى كان البائع للدرهم غير البائع للمد العجوة فلا شك في صحته وان كان البائعان باعا مجموع الامرين فلم يخرج الصفقة الواحدة عن اتحاد العاقد على ربوي من الجانبين ومع احدهما جنس اخر ثانيها قوله ربويا من الجانبين

لابد من تقييد الربوي من الجانبين بكونه جنسا واحدا فيقول الجنس ربويا والا ورد عليه بيع ذهب وفضة بخطه فقط او بشعير فقط او بهما وما اشبه ذلك فانه يجوز مع دخوله فيما ضبط به المنع ولذلك عبر المحرر بقوله واذا اشتمل المبيع على جنس واحد من اموال الربا من الجانبين والمنه بقوله لا يباع الجنس الواحد بعضه ببعض والحاوي بقوله وان جمع معقود جنسا ربويا في طرفيه **ثالثها** واختلف الجنس ليس المراد الجنس الربوي المعتبر وجوده من الجانبين فان ذلك محذوف كما تقدم وانما المراد اختلاف جنس المبيع بان يكون مع الربوي جنس اخر كما يظهر ذلك من مثاله ولو عبر بقوله واختلف المبيع جنسا لاستقام واوضح من ذلك قول التنبيه ومع احد العوضين جنس اخر وقول الحاوي واختلاف الجنس لكن يفسد النفيسة الجنس الاخر بقوله مخالفة في القيمة يوهم انه لو باع مد عجوة ودرهما بمدي عجوة وقيمة المد درهم صح قال في الكفاية وليس على ما يوافقه والمنقول في الرافعي وغيره المنع فان التفويج بحيث والجهل بالمماثلة كتحقيقه المفاضلة بعد ان علم اتحاد القيمة بان كان المدان من تحلة والدرهمان من ضرب واحد وفيه وجه مشهور وفي جمع كلام الشيخ عليه بعد انتهى وقال ابن الصلاح في فتاويه هو وصف لازم لاختلاف الجنس لان اختلاف الجنس مقتضيه اختلاف القيمة فمتى وجد اختلاف الجنس منعا وان قضى المقومون بالتفاوت القيمة لان التقويم امر مظنون **رابعها** قوله منهما وكذا من احدهما وعليه يدل على مثاله بمد ودرهم بمدين او درهمين **خامسها** لا فرق في الجنس الاخر بين ان يكون ربويا ام لا وهو مقتضى اطلاق التنبيه والمنهاج لكن لو مثل بمد درهم وثوب بمد درهم وثوب او درهمين لكان اولى لان مثالهما قد يوهم انه يعتبر في الجنس الاخر كونه ربويا **سادسها** لشترط كون الجنس الاخر مقصودا فان الاصح الصحيح فيما اذا باع دارا فيها بيدر ما عدب بمثلها وقلنا ان المار بوي لا يتبع وقوله لو باع دارا يذهب فظهر فيها معدن ذهب بخلاف بيع دار موهت بذهب ثم وجد منه شئ يذهب فانه لا يصح وقد صرح بذلك الحاوي وهذا وارد على التنبيه ايضا فانه لم يذكره ويحتمل انه احترز عنه بقوله مخالفة في القيمة فانه ان كان تابعا لغيره فهو غير مقوم ولا منظور اليه وما ذكرناه في بيع دار بذهب فظهر فيها معدن ذهب هو الذي صححه الرافعي والنووي هنا لكنهما قالا فيما يدخل تحت لفظ الدار من الالفاظ المطلقة لا يجوز من جهة الربا قال البارزي وعكن ان يقال الاول اذا لم يعلم ان فيها معدنا والثاني اذا علم وقال في المهمات ليس بين الصورتين فرق الا ان الاول في صفتها عند عدم العلم ولا ابهام بالمفسد فيها بالربا مطلقا **سابعها** قوله او النوع كصحاح ومكسر لو مثل بالمعقلي والبرني لكان احسن فان الصحة والتكسير اختلاف صفة لا اختلاف نوع وان كانا اختلاف الصفة مصرا فيحمل النوع في عبارته على ما ليس بجنس ليشمل اختلاف الصفة فيصح التمثيل ولذلك مثل البسته للنوع كما ابن القاساني والسابوري والصحيح والقراضة **ثامنها** لشترط كون قيمة المكسر اقل من الصحيح والا لضر وهذا يرد على التنبيه ايضا **تاسعها** لشترط تميز احد النوعين عن الاخر فلو باع صاعا من

درى وجيد مخلوط بمثله او جيدا وردى جاز لان التفاوت يقع عند التمييز وهذا وارد على التنبيه ايضا
وقد ذكر ذلك الحاوى بقوله مع تميز احد النوعين عن الاخر عاشرها ذكر صاحب التتمة اذا
باع مدا ودرهما بدرهين بطل فى المد المضموم الى الدرهم وفيما يقابله من الدين وفى الباقى قولا تفريق
الصفقة وتبعه فى جميع صورة قال الرافعى ويمكن تنزيل اطلاقهم عليه قال السبكى وفيه نظر لان
التفسيط انما يصح فيما اذا انقسط القيم اى فيما اذا كان المدان من جنسه واحدا والدرهمان
من ضرب واحد والرافعى مع قوله الجمهور على المنع منه انتهى وقال فى المطلب وجه عدم خروج هذه الصورة
على تفريق الصفقة ان التفريق انما يكون عند فوات شرط بعض المعقود عليه وهنا الفساد للهيئة
الاجتماعية كالعقد على جنس بنسوة فانه يبطل فى الكل انتهى وما ذكره المتولى تبعه عليه الرويانى
فى البحر قال السبكى والعجب انه جزم اذ تجمع الصفقة جنسا ربويا من الجانبين وخلف العوضان او
احدهما جنسا او نوعا او صفة وان شئت قلت اذا جمع ربويا بجنسه ومع احدهما غيره سواء
كانت المغايرة فى الجنس او النوع او الصفة وسواء كان المضموم ربويا او غير انتهى ويرد على ما
ذكره انه لابد من قيد وهو كونه مقصودا ولابد من التقييد عند اختلاف الصفة باختلاف القيمة كما
تقدم ومن الفروع المخرجة الداخلة فى هذه القاعدة لو كان لبنته مائة درهم فقال لغيره زوجتك
بنتى وملكتك هذه المائة بهاتين المائتين لك فالبيع والصداق باطلان كما نقله الرافعى فى الباب
الثانى من ابواب الصداق عن نصه فى الام قول التنبيه ولا يباع نوعان مختلفا القيمة من جنس
بنوع واحد منه متفق القيمة فى قوله مختلفا القيمة ما تقدم فى قوله مختالفه فى القيمة وقيل النوع
الاخر يكون متفق القيمة ليس شرطا بل ذكر لدفع توهم اشتراط اختلافهما كالنوعين وقال
النووى فى نكته اتفاق القيمة زيادة لا فائدة فيها قول التنبيه وفى بيعه بحيوان غيرها كول وكلف
اظهرهما المنع وعليه مشى المتاخرون والحاوى قول التنبيه ولا يجوز بيع اللبن بشاة فى ضرعها لبن اطلاق
اللبن والمراد لبن شاة اما اذا كان لبن ابل او بقر وقلنا الالبان اجناس وهو الاظهر فيجوز قولا
الجمع بين مختلفى الحكم والاصح الجواز ونظير المسئلة بيع بعض بدراهمة فيما بيض كذا فى الروضة
واصلها وحكى الماوردى قولا ان مبنيين على ان الحمل هل يأخذ قسطا من الثمن او لا فيبطل على القول
دون الثانى والفرق بينه وبين بيع لبن بشاة فى ضرعها لبن حيث جزموا هناك بالبطلان
قدرة صاحب اللبن على اخذه فهو كالموجود فيقابل بقسط من الثمن قطعا بخلاف البيض فانه كامل
لانه لا يقدر على اخذ كل منهما والله اعلم قوله واذا اصطرف رجلان وتقابضا ووجد احدهما ببعض
عيبا فان رفع العقد على العين ورده انفسخ البيع ولم يجز اخذ البدل كونه لا يجوز اخذ البدل
مفهوم من قوله انفسخ العقد والمقصد به التنبيه على ان القدر المتعين خلافا لابى حنيفه
قوله وان كان له على عوض فى الذمة جاز ان يرده ويطالب بالبدل قبل التفرق وبعد التفرق قولان
احدهما انه يرده ويأخذ بدله هو الاصح لان شرط قبض البدل فى مجلس الرد قال فى الكفاية وتبعه

كلامه اذ له خيار الفسخ وبه صرح القاضي ابو الطيب لكن ينبغي اذا جوزنا اخذ البدل خلافه ليقع المبيع في الذمة كما تسلم فيه وبه صرح المتولي وابن الصباغ في شرحه **باب** **البيوع المنهي عنها الباطلة** قول المنهاج في عسب الفحل فيحرم ثمن مائه وكذا الجعل في الاصح يقتضي ان الخلاف في الاجارة وجهان وصرح بذلك التنبيه في باب الاجارة وكذا هو في الروضة والشرحين وحكاهما في المحرر قولين والاول هو المعتمد قول المنهاج في باب ما يجوز بيعه وما لا يجوز وبيع حمل الجارية في قول الشافعي وهو ان بيع بثمن الى ان تحمل هذه الناقة وتلد وتحمل ولدها اعترض عليه بان المنقول عن الشافعي ولد ولدها وكلاهما باطل للجهالة وما ذكره الشيخ هو في الصحيحين عن ابن عمر قوله ولا يجوز تعليق البيع على شرط استثنى منه ما اذا قال ان كان ملكي فقد بعتكه فانه يصح كما في زوائد العمراني في الوكالة قول المنهاج والملامسة بان يلمس ثوبا مطويا ثم يشتريه على ان لا خيار له اذا راه او بقول اذا مسسته فقد بعتكه فسرها الشافعي وتبعه الرافعي في المحبة والنووي في الروضة بان يلمس ثوبا مطويا فيقول صاحبه بعتكه بشرط قيام لمسك فلا مدخل لنظر وفيه مخالفة لما في المنهاج وجزم التنبيه بالتفسير الثاني فقال وهو ان يقول اذا مسسته فقد وجب البيع وعناه العمراني ان يكون المراد لزوم لكونه ذكر مثالا للتعليق البيع على شرط قول المنهاج وبيع الحصاة بان يقول بعتك من هذه الاثواب ما تقع هذه الحصاة عليها وجعلا الرمي بيعا او بعتك ولك الخيار الى رميها فيه امران احدهما ان قوله ثانيا بعتك معطوف على قوله اولا بعتك وفصل بينهما بقوله جعلا فاوقد مه عليه لكان اولى واذ اخره عنه فكان ينبغي ان يزيد فيه لفظة فيقول البيع عطفه على جعلا ويلتظم المعنى ثانيهما قوله ولك الخيار مثال فلو قال وفي الخيار كما تقدم وكذا لو قال لزيد الخيار رميها يظهر قوله ولو اشترى زرعا بشرط ان يحصده البائع او ثوبا ويخيطه فالاصح بطلانه فيه امران احدهما انه يلتبس على اصطلاحه التعبير بالمذهب قال المرجي في الروضة القطع بالبطلان وقيل قولان فاقتضى المنهاج على طريقة الخلاف وهي ضعيفة وحكاها وجهين وهي قولان ثانيهما عبر في المحرر بقوله بشرط ان يحيطه كما في الزرع وعبر المنهاج في كل منهما بعبارة تنبيها على جواز كل منهما في كل منهما قال في شرح المهذب سهوا قال على ان يحصل اي يحصده وقال ابو حامد لا يصح الاول قطعا وفي الثاني الخلاف قول التنبيه في المعتق من بعض اقترن بشرط فاسد وان هلك عبد ضمنه بقيمته اكثر ما كانت من حين القبض الى حين التلف يقتضي وجوب القيمة وان كان المبيع مثليا وكذا اطلقه الرافعي وصرح به الماوردي والذي حكاه غيرهم ان هذا في المتقوم واما المثلي فعليه المثل وبوافقه قول الحاوي وحيث ضمن لو قبض المشتري فهو كالمغصوب قول التنبيه وان كانت جارية فوطئها لزمه المهر وارش البكارة ان كانت بكرا المهر اللازم فيما اذا كانت بكرا مهر بكرا ذكره الرافعي والنووي هنا وقالا في الجنايات مهر ثيب قالا في الغصب وهو ما رجحه ومحاه في الرد بالعيب وجوب مهر بكر فقط وانزاج الارش فيه قوله فان اولدها

فالولد حر كله اذا جهل المشترى او كان العوض مقصودا لخلاف الدم والميتة **قوله** وان وضعته ميتا لم يلزمه قيمته اى لغير جناية فان كان بجناية وجبت العرة على عاقلة الجانى وعلى المشترى الاقل من قيمته يوم الولادة لو كان حيا والعقر ويطالب به المالك من شاء منهما **قوله** وان شرط ما فيه مصلحة للعاقد كخيار العلانة والاجل والرهن والضمين لم يفسد العقد فيه امور **احدها** ان كلامه لبعضهم جواز الاستيسال فى اشتراط ما فيه مصلحة للعاقد وقد صرح الامام بانه ممتنع بل يتبع فيه توقيف الشارع كالخيار وما فى معناه **فان هذه الاشياء** فى المعاملات كالرخص فى العبادات **ثانيها** يشترط فى كل من الاجل والمرهون والضامن ان يكون معلوما ولذلك قال الحاوى ومعلوما اجل ورهن وكفيل والمنهاج والاجل والرهن والكفيل العينان فلو قال المعينان تغليبا للعاقل وهو الكفيل لكان اولى ولتعبير الحاوى بالعلم احسن من تعبير المنهاج بالعينين فانه يكفى فى الرهن والوصف بصفات السلم وحينئذ يكون معلوما وليس معينا وقالوا فى الكفيل اذ المعتبر المشاهدة او المعرفة بالاسم والنسب ولا يكفى الوصف وفيه احتمال للرافعى وجعل الاكثرون قوله موسر ثقة او من شاهد من لا يعرفه **ثالثها** يشترط فيه ايضا ان يكون الثمن فى الذمة كما صرح به المنهاج واقتصر الحاوى على قوله دائنا ولم يقيد بكونه فى الذمة ولا بد منه بل لو علم واقتصر على ذكر الذمة من غير تقييد بالثمن فقال العوض فى الذمة لكان اشمل لسائر انواع المبيع فى الذمة مثل استوثقت منك صاع برى فى ذمتك صفته كذا فيصح اشتراط الثلاثة فيه وذلك يرد على قول المنهاج ايضا الثمن فى الذمة **رابعها** اطلق الثلاثة اشتراط الاجل وقال الروياني لو اجل الثمن الى سنة بطل العقد للعلم بانه لا يعيش هذه المدة قال الرافعى وعلى هذا يشترط فى صحة الاجل احتمال بقائه اليه قال النووى لا يشترط احتمال البقاء اليه بل يحل الى ورثته لكن التاجيل بالسنة وغيرها مما يعد بقاء الدنيا اليه فاسد قلت انما يحل الى الوارث موجلا اذا كان الذى مات هو البائع اما اذا مات المشترى فانه يحل الدين ويسقط الاجل فلا يرد فى اجل ينقطع بشرطه قبل انتهائه **خامسها** لو قال صح الشرط كان احسن من قوله لم يفسد العقد فانه لا يلزم من عدم فساد العقد صحة الشرط **سادسها** لا بد من تعيين الرهن بان يكون غير المبيع فلو شرط رهنه لم يصح على المذهب لانه لم يدخل فى ملك المشترى الا بعد الشرط ولذلك قال الحاوى ورهن غير المبيع ولم يتعرض المنهاج ايضا لذكر ذلك هنا **قوله المسه** وان شرط العوض فى العدم لفسد العقد فيه امور **احدها** لا يلزم من كون العقد لا يفسد ان يصح الشرط ولذلك قال المنهاج فالمشهور صحة البيع والشرط وهو مفهوم من قوله المنبيه فان امتنع من العتق اجبر عليه **ثانيها** شامل لكلامه ما اذا شرط مع العتق الولاء للبائع والبيع فى هذه الصورة باطل وقد ذكرها المنهاج الا انه عطفها على ما غير فيه بالاصح فاقتضى ان الخلاف فيها وجهان وعبر فى الروضة بقوله المذهب وبه قطع الجمهور ولم يتعرض لها الحاوى فجوازه

عليه ايضا **ثالثها** وتناول كلامه ايضا ما اذا شرط اعتاقه بعد شهر مثلا والاصح فيه البطلان
وقد ذكرها المنهاج والحاوي **رابعها** ليس مني من كلام الثلاثة ما اذا شرط اعتاقه عن البائع فالعقد
باطل كما صرح به في شرح المهذب والمطلب وما اذا اشترى اباه بشرط اعتاقه فانه يبطل قطعا
لتعذر الوفاء به فانه لعتق قبل اعتاقه قاله القاضي حسين والنووي فيه احتمال **خامسها**
قدمنا ولعباده نحو مالو باع عبدا بشرط ان يبيعه بشرط الاعتاق والشرط ان لعتق عتقه
بصفته والاصح في الصورتين البطلان **سادسها** ظاهر كلام التنبيه والمنهاج انه لابد
من شرط عتق جميع العبد فلو باع بعض عبد بشرط اعتاقه لم يصح وحكي ذلك عن صاحب المعين
اليمني لكن مقتضى قول الحاوي وعتق المبيع لقتضي الصحة في هذه الصورة **فائدة**
قال شيخنا الامام البلقيني في حواشيه بيع الرقيق بشرط العتق انما استفيد من حديث بريرة وقد
كانت مكاتبة فعلى هذا يجوز بيع المكاتب بشرط العتق رضي بالبيع ام لم يرض اما اذا رضي
فقد نص عليه الشافعي في اختلاف الحديث وعن واما اذا لم يرض فلانه عليه الصلاة والسلام
اجاز لعائشة شراءها برضاها ولم يعتبر رضاها ولم يجئ في الحديث بيع عنوا المكاتب بشرط
العتق ومحل الحديث لا يخرج وهو قريب من العموم الوارد على سبب فان السبب لا يخرج كما
في الولد للفراش فان السبب كذلك في امة اهـ **سابعها** قوله فان امتنع من العتق اجبر عليه
ظاهره انه يحبس لاجله ان امتنع وهو احتمال للامام وله احتمال اخر انه كالمولى فيعتقه
القاضي في قول كما تطلق وهو المذكور في تعليق القاضي للحسين والتتمة **قول المنهاج**
ولو شرط مقتضى العقد كالقبض والرد بالعيب صح اي العقد ولكن اقتضر التنبيه على قوله لم
يفسد العقد وهو هو وهو قول الحاوي عطفا على البطلان او بشرط فيه غرض لا يوجبه
واما الشرط في كلام ابي الطيب والمحاملي ما لقتضي صحته ايضا ويكون موكدا لمقتضى العقد وقد
يفهم ذلك من تعبير المنهاج وقال الرافعي وغيره انه لا يضر ولا ينفع وقال الامام الشرط هو ما
اقتضى زيادة على مقتضى العقد قال السبكي وهو محل النظر **قول التنبيه** وان شرط ما سوى
ذلك مما بينا في موجب العقد وليس فيه مصلحة للعاقد لم يصح العقد ورد عليه ما اذا شرط ما لا
غرض فيه كشرط ان لا يأكل الا الحرير فانه باطل ولا يفسد العقد به
وقد ذكر المنهاج والحاوي وحكاه الرافعي عن الامام والغزالي ثم قال لكن في التتمة انه لو شرط
ما يقتضي التزام ما ليس بلازم كما لو باع بشرط ان يصلي النوافل فانه يفسد العقد لانه اوجب
ما ليس بواجب قال الرافعي وقضية هذا فساد العقد في مسئلة الحرير انتهى ونص في
الام على البطلان فقال فاذا باع الرجل الرجل العبد على ان لا يبيعه من فلان او على ان صنعه من فلان
او على ان لا يستخدمه او على ان يعتق عليه لاولاء او على ان يخارجه فالبيع كله فيه فاسد وحكاه
في المهمات وغيرها واختار ابن الصلاح وابن الرفعة في قوله لا ما كل ان يقرا ما قالته الحروفي خطابا

للمشتري

للمشترى فانه حينئذ لا غرض فيه البته واما اذا قرئ بالباء آخر الحروف فقد يتأمل فى عدم الغرض ويتحمل فيه الاسناد لانه يقع الصيد فاسبه شرطا عاداة **قوله** واذا باع جاريه وشرط حملها ففيه قولان **فيه** امران **احدهما** الاصح الصحة وقد ذكره المنهاج والحاوى **ثانيهما** ذكر الجاريه مثال فكل حيوان كذلك وعبر المنهاج بالدابة وهو مثال ايضا وقد اندرج تحت جميع الصور فى قوله اولا ولو شرط وصفا يقصد وعبارة الحاوى ووصف مقصود كالحامل وهى حسنة لعمومها قاعدة ومثالا **قول المنهاج** والعبارة له **والحاوى** ولو قال لعنكها وحملها بطل فى الاصح كذا فى الروضة بالواو وقال لو قال لعنك الله حسنوها بالباء فقيل على الخلاف وقيل يصح قطعا وصحح القطع بالصحة فى شرح المهذب لان الحسنو ها دخل فى مسمى لعنه فذكره تاكيد وقال السبكى استقر رأيى على الفرق بين الواو والباء فمع الواو تبطل مثل وحملها وحسنوها واساسها ومع الباء الصحيح مثل بحملها وحسنوها واساسها والمعنى يقتضيه وكلام الشافعى والاصحاب لا يخالفه الا فى الاساس فلعل قائله لم يحرر العبارة وقال شيخنا الامام جمال الدين الصحيح فى مع والباء اظهر منها فى الواو لانها التى الى كابنة حملها او مع حملها فهو وصف محض بخلاف الواو فانها ظاهرة فى التغاير **قوله** لا يصح بيع الحامل بحر استثنى مع تصحيح جواز بيع الدار المستاجرة لانه يلزم على ان المسمى شرعا ليس كالمستثنى شرطا بل هو كالمعدوم **قول المنهاج** ولو باع حاملا مطلقا دخل الحمل فى البيع تبعا ان كان مملوكا لمالك الام والا بطل البيع وتبعه ايضا اذا اتحد المالك فلو تعدد فى حق الرقيق لغير احتياده فى دخوله قولان **قول التنبيه** ولو باع شاة لا يدرى بها بطل قال فى الكفاية هذا اذا كانت حبلى فان كانت مذكاة والقطع معلوما كالذكاء جاز

باب بيع الحاضر للبادى وتلقى الركبان والبيع على البيع والنجش وغيرها قول المنهاج

ومن المنهى عنه ما لا يبطل قال السبكى ضبط بضم الباء فيكون النهى متوجها والضمير فى وجوبه للنهى المفهوم من المنهى واما كسرها فانما يصح ان لو قال من المنهى هى فيكون احسن ليندرج فيه ما لا يوصف ببطلان ولا بعدمه كتلقى الركبان ونحوه ولو قرئ بضمها مع فتح الباء لصح والضمير لحاله انتهى **قوله** بيع حاضر لبادى بان يقدم غريب بمتاع لعم الحاجة اليه ليسعوه بسعر يومه فيقول بلدى اتركه عندى لابيعه على التدريج بغلاء **فيه** امور ان **احدها** قوله بسعر يومه مثال جرى فيه على الغالب ولعل عبر التنبيه بقوله رجل **ثانيها** قوله لعم الحاجة اليه انتصر فى التنبيه على قوله يحتاج اليه وعموم الحاجة قد دل عليه على مطلق الحاجة وحكى فى المطلب فى ذلك وجهين وقال الظاهر انه لا فرق بين لعم الحاجة او لا وقال السبكى لم يتعرض لعمومها الا القاضى حسين والبغوى والرافعى ويحتاج الى دليل والذى ذكره غيرهم احتياج الناس اليه وعبر الحاوى بقوله والمرتفق يسلعه البادى لرفع الغرر فلم يعتبر الحاجة الى ملك السلعة ولا شك فى اعتباره فلو كان عدم الاحتياج اليها لقلتها والف البلد او لوجودها او لعدم الاحتياج فى الحال ففى

التحريم وجهان اوفقهما للحديث التحريم وعبارة الحاوي تنبيه ولو تراضى المتبادي بفسخه فانه لم يقيد التراضي بحلول ثم كالحاضر ولا شك في جواز الاول بل لو فقد المتبادي التراضي به فسأله الحاضر ليفوضه اليه جاز على احتمال لابن خيران ولو ابتداه البدوي بذلك فلا تحريم ولو استرشده فهل يرشده الى الادخار فيه خلاف قوله السمسم وكحنطة تلقي الركبان وهو ان يتلقى القافلة ويخبرهم بكساد ما معهم ليغبنهم فيه امور احدها مقتضى كلامه وكلام المنهاج انه لو خرج لسؤال اجزء من اصطياد وغيره فاشترى منهم لم يحرم والاصح خلافه ثانيها تعبيره بالقافلة والمعبر في المنهاج بطائفة مثال فالحكم كذلك ولهذا اعبر الحاوي بقوله وشرى متاع غريب فلم يعتبر التلقي ولا الجمع ثالثها اجنبا وهو بكساد ما معهم ليس شرطا وبذلك لم يذكره المنهاج والحاوي رابعها ظاهر تعبيره بالتلقي انه لابد من الخروج عن البلد وعليه يدل قول المنهاج قبل قدومهم وكذا قال الاصحاب انما ثبت الخيار اذا كان التلقي خارج البلد فلو تلقاهم في البلد قبل دخولهم السوق فلا خيار قال السبكي ولم يتعرضوا للتحريم ولا لعدمه لكن جماعة من اهل الفقه والحديث منهم ابن المنذر قالوا لا يجوز التلقي خارج السوق ولا بأس به في اول السوق انتهى واقتضى الحاوي على قوله وشرى متاع غريب لم يحرم في السعر ومقتضاه ثبوت التحريم والخيار ولو كان بعد دخول السوق متى كان صاحب المتاع غريبا لم يعرف السعر قال السبكي فان كان ظاهره مرادا فيحتاج الى سلف له فيه خامسها لم يصرح التنبيه بالمقصود وهو السماع ذلك لفهمه من السياق والمراد ليغبنهم فيما اشتراه منهم قوله فاذ قدموا وبان لهم الغبن كان لهم الخيار مقتضاه انه لا يثبت الخيار اذا تبين لهم الغبن من غير قدومهم والظاهر خلافه ولذلك اقتصر المنهاج والحاوي على معرفة الغبن وعبارتهم شاملة لما اذا لم يعرفوا الغبن حتى رخص السعر وصار كما اخبرهم به وفيه وجهان حكاهما الماوردي منشأهما اعتبار الابتداء او الانتهاء قوله وان لم يغبنهم فقد قيل يثبت لهم الخيار وقيل لا يثبت الثاني هو الاصح وهو مقتضى كلام المنهاج والحاوي قول المتن ويحرم ان يدخل على سوم اخيه ويحرم ان يبيع على بيع اخيه يتوك بلفظ الحديث في التعبير بالاخ لكن المشهور ان الذمي كالمسلم في السوم وفي معناه البيع والشراء ولذلك عبر المنهاج بقوله غيره وبوافقه قول التنبيه في تفسير البيع وهو ان يقول لمن اشترى وفي تفسير السوم وهو ان يجيء الى رجل المعز ليعين في سلعة فجمع بين الترك بلفظ الخبر والتنبيه على ان حكم غير المسلم كذلك فقد ذلك من محاسنه قوله وهو ان يجيء الى رجل المعز ليعين في سلعة بثمن فيرين السلعة منه في معناه ان يقول للمستام اسعك مثله باقل او اجود منه بمثل الثمن ولا يخفى ان ذكر الرجل مثال قوله في تفسير البيع على البيع وهو ان يقول لمن اشترى شيئا بشرط الخيار افسخ البيع في وابيعك مثله باقل من هذا الثمن فيه امور احدها لو قال في الخيار لكان احسن ليتناول خيار المجلس ولذلك عبر المنهاج بقوله قبل لزومه للكن لو اطلع بعد اللزوم على عيب ولم يكن التاخير متضررا بان كان في ليل فقال

شيخنا الامام جمال الدين المحقق التحرير وان كان بعد اللزوم ما اشهى والظاهر ان المنهاج انما اراد حاله جوازه سواء كانت مسبوقة بلزوم او لا ولم يتعرض الحاوي لذكر ذلك وكانه لوضوح انه انما حصل به الضرر في حالة جواز العقد دون لزومه **تاسعها** في معنى ما ذكره قوله ابيعك احد هذين العبدين بهذا الثمن او يقول للبايع اشتر لا شتريه منك بازيد بعبارة المنهاج كالتنبيه او انه لم يقل بالثمن من هذا الثمن **والعاشر** غير المنهاج والتنبيه بصيغة الامر قال السبكي وليس الامر شرطا والذي قالاه لا يكره ان يعرض على بايع سلعة مثلا بادخس او اجود منها بمثل الثمن بل نص في اختلاف الحديث على انه لو قال ان لم تبعه سلعتك مثلا بادخس او اجود منها بمثل الثمن بل نص في اختلاف الحديث على انه لو قال ان لم تبعه في المجلس سلعته مثلا بادخس اثم بيده الاولى وقال الماوردي يحرم ان يطلب السلعة من المشتري بزيادة بحضور البايع **والحادي عشر** اطلق الثلاثة المسئلة وشرط ابن الرفعة ان لا يكون المشتري معينا غبنا مفرطا فان كان جاز لتقريطه وبيعه نصح له قال النووي وهو متعين فالمختار خلافه لاطلاق الحديث **خامسها** قد ظهر بتفسير هذا البيع على البيع والشراء على الشراء ان ذلك ليس بيعا ولا شراء وانما هو تسبيب اليهما فيحرم لذلك ولكونه افسادا للعقد الاول قال شيخنا الامام شهاب الدين ابن النقيب وهل شرط التحريم تحقيق ما وعد به من البيع والشراء ظهر اشتراطه على التعليل الاول دون الثاني **سادسها** قال السبكي يشترط ان يكون قاصدا ان صنعه عند امره بالفسخ فلو امره وليس في وهمه ان صنعه شيء فهو كما لو **سابعها** يستثنى من كلامهم ما اذا ذكر البايع الاول فانه يرتفع التحريم في الاصح **قول المنهاج** والتحش بان يزيد في الثمن لا لرغبته بل ليخدع غيره او نفعا لرغبته وخداع غيره مثلا زمان فاجمع بينهما ناظرا لكلام الحاوي على الاول والتنبيه على الثاني وقيد في الكفاية الزيادة في الثمن بقوله اكثر مما تساوي بالعين ومقتضاه انه لو زاد عند نقص القيمة ولا رغبة له جاز وكلام غيره يخالفه **قول المنهاج** والاصح انه لا خيار لمحلها عند مواطاة البايع للناجش والافلا خيار وقطع **تنبيه** قال الرافعي اطلق الشافعي في المختصر القول بتحريم النجش وشرط في البيع على بيع غيره ان يعلم النهي عنه وفرق بان النجش خديعة وتخريبها معلوم من الالفاظ العامة وان لم يعلم هذا الحديث بخلاف غيره لا يعرف تحريمه الا من هذا الخبر قال الرافعي والبيع على بيع غيره اضرار ايضا وتحريم الاضرار معلوم قال والوجه تخصيص التنصيص بمن عرف التحريم بعموم او خصوص وما حكته الرافعي قد نص عليه الشافعي في اختلاف الحديث فقال من نجش فهو عاص بالنجش ان كان عالما بنهي النبي صلى الله عليه وسلم وصرح باشتراط ذلك القاضي ابو الطيب في تعليقه قال السبكي والنزاع انما هو في العلم بالنهي الخاص اما العلم بالتحريم فلا بد من اشتراطه في الاثم عند الله قطعا واما في الحكم الظاهر للفقهاء فما اشتهر تحريمه لا يحتاج فيه الى الاعتراف بالعلم بخلاف الخفي انتهى **قول المنهاج** وبيع الرطب والعنب لعاصر الخمر فيه امور **احدها** قال السبكي لا استحضر فيه نهيا خاصا لكن روى الترمذي عن رسول الله صلى الله عليه

يلحق ساعد حاشية الطاف

في الخمر عشرة عاصرها ومعتصرها الحديث وجه الاحتجاج ان العاصر كالبائع في ان كلا منهما معين على معصية مظنونة قلت وورد في حديث ضعيف رواه ابن حبان في الضعفاء عن بريدة مرفوعا من حبس العنب ايام القطاف حتى يبيعه ممن يعلم انه يتخذه خمرا فقد اقتحم على النار على بصيرة قال الذهبي انه موضوع **رابعها** لونه منها بما يحتمل التحريم والكراهة لصدقه بكل منهما لكن ظاهر التحريم ولا سيما وقد عطفه على امور كلها محرمة واقتصر السبكي على الكراهة فقال وان باع العصير ممن يتخذه خمرا كره ويمكن حمل كلام التنبيه على ما اذا توهم ذلك وكلام المنهاج على ما اذا تحققه وقد صحح في الروضة في صورة التحقق التحريم لكن في الشرح والبحر حكاية الكراهة عن الاكثرين وحكى عن النص قال في المطلب والمراد بالتحقق هنا غلبة الظن **والسابع** حرم الاصحاب صحة البيع ولو قلنا بالتحريم قال السبكي والمأخذ ان تسليمه اليهم حرام وذلك يقتضي فساد البيع **والعاشر** الرطب والعنب مثالان فبيع الحنطة والشعير لمن يتخذها مزورا او الحبز ونحو مثل ذلك **خامسها** للصنم عصيرا وسيفا واراد الولي بيعه وهناك اصنام يدل احدهما اكثر من صاحبه لكن يقصد جعله خمرا والة للفعل المحرم فهل يمنع منه او من باذل الاقل فيه احتمالان للروياني **قول التنبيه** او السلاح ممن يعصي الله به اي كثيرا قد خالفه قول المنهاج ولا يصح سرد الطرق بسطا حالان بين الصورتين عموم وخصوص من وجه فان العاصي به قد يكون حربيا وقد يكون غير والحربي قد يعصي به وقد لا وفي اصل الروضة وبيع السلاح للبغاة وقطاع الطريق مكروه ولكنه يصح وفي شرح المهذب ان تحقق فعل الحرام فوجهان اصحهما التحريم وهو موافق لما تقدم في بيع العنب للعاصر **قول التنبيه** او باع ما الاكثر ماله حرام كذا اي اذا لم تحقق ان الثمن حرام والكراهة ثابتة ولو كان الاقل الحرام وعبارة اصل الروضة وتكره مبايعة من اشتمل ماله على حلال وحرام سواء كان الحلال اكثر او بالعكس فلو باعه صح انتهى ولعله انما قيد بكون الحرام اكثر ليصرح بخلافه شيخه ابو حامد فانه ذهب في هذه الصورة الى التحريم وكذا قاله الغزالي في الاحياء وحكاه في شرح المهذب وضعفه وقال هذا شاذ مردود وليس من هذا في شيء وانما حكاه اصحابنا عن الاصطخري المالكي انتهى **قوله** وان فرق بين الجارية وولدها قبل سبع سنين بطل البيع انما ذكر السبع لانها مظنة التمييز والضابط التمييز وبذلك عبر المنهاج والحاوي وغيرهما شيخنا الاسنوي في تصحيحه بالصواب فما معنى ان مقابله خطأ الكن عبارة الرافعي والنووي في شرح المهذب الى سن التمييز وهو سبع او نحوها تقرب بها ومقتضاه الضبط بالسن كما في التنبيه قال الشافعي والعبارتان اعني السن والتمييز متقاربتان لغلبة تلازمهما انتهى قلت اما التمييز فلا بد من اعتباره ولو تأخر عن السبع او الثماني والحكم انما هو في الاكثر كما تقدم في السبع وحاصل ذلك ان من عبر بالتمييز اعتبره خاصة ومن عبر بالسبع اعتبر الامرين معا واما علم وزاد المنهاج التصريح بتحريم التفريق فقال ويحرم التفريق بين الام والولد حتى يميز في قول حتى يبلغ وفي قول حتى يتبع

اوهبة بطلان الاظهر لكن عبارته اشبه احدها ان معتمدها تحريم التفريق مطلقا واختصاص
البطلان بما اذا كان سبع وهبه والمعول انه لا يحرم التفريق بالعتق وكذا بالوصية على المذهب
وقد ذكرهما الحاوي وفي الرد بالعيب خلاف الاصح منعه وصحح ابن الرفعة جوازه وجزم صاحب المنهج
وكذا به المسمى بالملك والعيون في الخلاف جوازه بالعتق حكاه عنه في الروضة تبعا لاصله واقره
واستبعده السبكي وفي المطلب المشهور منع التفريق بالقبايل وعن فتاوى القفال ان التفرقة بالعتق
كالتفرقة بالبيع واقتصر المصنف على حكم التفرقة بالبيع وضم المنهاج والحاوي اليه الهبة وزاد
الحاوي القسمة واعترض عليه بان منع التفريق بالقسمة متفرع على انها بيع فعلى القول بانها افراز
يجوز تولد واحدا ذكره ابن داود فهي حينئذ داخلة في البيع فلا حاجة لعطفها عليه والعتق له
انها في الصورة واللفظ غير البيع وان كانت بيعا حكما الثاني في كلام المنهاج انبا به
يضم به التثنية في قوله بطلان مع العطف ما ورد والصواب الافراد لان اولاد الصغار
وقد وقع له بهذا في مواضع الثالث لتعبيره بالاظهر يقتضي ان للطلاق قولا ذكره والصواب
الذي في المحرر وجهان الرابع محل القولين بعد سبعه الذبا قاله ابو العوج الزاد والماوردي وجود
مرضعة في عبارتهما معا امران احدهما الاقتصار على الام والاصح ان كلا من الجده والام والاب
كالام عند عدمها مع وجودها وقد ذكر ذلك الحاوي بقوله او بتفريق الام ثم امها او الاب والولد
فلو اجتمع الاب وام الام مع فقد الام فعبارة الحاوي التي حكيناها تقتضي التسوية بينهما حتى
يباع مع ايهما كان وكذا في البسيط فاذا لم يكن ابوان فني الجد والجدة اوجه ثالثها يجوز
التفريق في الجد دون الجدة وظاهر تصحيح المنع وهو الذي اورده المتولي والجرجاني واما
الجد للام فقال المتولي انه كالاب وقال الماوردي كسائر المحارم فيكون المشهور الجواز
ورجح الاول وقوى السبكي تحريم التفريق بينه وبين سائر المحارم للاحاديث الواردة فيه قال
والظاهر اختصاص ذلك بمن كان ذا رحم محرم واما سوا المعرق فلا يمنع التفريق بينهم
وفاقا ثانيها المجنون البالغ كالصغير حتى يفيق وقد حمل في قول الحاوي الى التمييز والبلوغ
على دخوله في قول المنهاج حتى يميز لتعقيبه ذلك بقوله وفي قول حتى يبلغ فدل على ان المراد التمييز
المتقدم على البلوغ ويرد على عبارتهما جميعا ان بيع بعض احدهما فقط او بيع احدهما مع بعض
الاخر كالكل وسكوتهما عن هذه الصورة لنذورها وخرج بتعبيري التنبيه بالجارية والتعبير
المنهاج والحاوي بالتمييز غير الادمي فيجوز فيه التفريق بعد استغنائه عن اللبن لان مع الكراهة
فيه وجه بالتحريم قال النووي ويجوز ذبح احدهما بلا خلاف وافهم السبكي ذبح الولد وقال اما
ذبحها مع بقايه فيظهر انه كغير الذبح قول التنبيه وفيما بعد ذلك الى البلوغ قولان الاصح عدم البطلان
وهو مفهوم المنهاج والحاوي واستثنى صاحب الاستقصا من التفريق ما اذا اسلم الاب المملوك وطلب
الام وعينها صغيرا والمالك كافر فانه يومر باز الته الملك في الولد والولد ويجوز التفريق قال الشيخ تقي الدين

البالسر ويبقى لو مات الابدان بباع الابن للعروف قول التنبيه وان جمع في البيع بين حر وعبد او بين عبده وعبد غيره وقول المنهاج باع خلا وحرا او عبده وحرا او وعبد غيره او مشتركا بغير اذن الاخر امثله والضابط لها قول الحاوي ولو جمع عقد حلا وحرما كبيع صوف العبد والحر او الخل والخمر كما نقله عن الشيخ ابي حامد ان يقول بعتك هذين العبدين او الخلين فلو قال هذا العبد والحر او هذا الخمر والخل فبيع الحر ما واختار السبكي انه لا فرق قال ولا شك ان هذين كهذين العبدين وفي معنى عبد غيره مكاتبه ومستولدته او وقف وطرد المنهاج القولين في المشترك اختيار منه للعلة المصححة في البطلان وهي الجمع بين الحلال والحرام اما اذا علما بحرمانه فيصح وصح هنا جزما قول التنبيه فيه قولان احدهما يبطل العقد فيهما والثاني يصح في الذي يملك الثاني هو الاظهر وعليه مشى المنهاج والحاوي لكن ذكر الربيع في الام وفي كتاب اللقطة الصغير ان البطلان هو احد قولي الشافعي وقال في موضع اخر ان الشافعي رجع عن تفريق الصفقة وقال ببطلان كلها وهذا قال ابن المنذر في الاشراف انه مذهب الشافعي وهو الشيخ ابو محمد في السلسلة وقد تقرر انه اذا كان للمجتهد في المسئلة قولان وعلم المتاخر منهما كان الاول مرجوعا عنه والثاني هو مذهبه واستمر في المهمات من تصحيح الصحة في المملوك مسائل الاولى اذا اجر الراهن العين المرهونة مدة تزيد على محل الدين فصحح الرافعي في الرهن بطلان الكل وخرجه الماوردي والمتولي على تفريق الصفقة وسيأتي بحرج مثل ذلك فيما اذا وكل في اجارة داره مدة فزاد الوكيل عليها في عقد واحد او شرط الواقف ان لا يجر الوقف اكثر من سنة مثلا فاجر الناظر اكثر من تلك المدة المشروطة الثانية اذا استعار ارضا ليبني عليها فزاد عليه بطل في الكل كما صححه الرافعي وقيل يخرج على هذا الخلاف الثالثة اذا فاضل في الربويات حيث منعناه كصاع بصاعين بطل في الجميع قال في المهمات والقياس تخريجه على هذه القاعدة اذا قلنا يخرج كل الثمن حتى يبطل العقد في صاع وفي الباقي القول الرابعة اذا زاد في العرايا على القدر الجايز وهو خمسة اوسق او دونها بطل في الكل ولم يخرج على هذه القاعدة ويستثنى من اجر الخلاف ما اذا اوصى من لا وارث له باكثر من الثلث فانه يصح في الثلث قطعا قول التنبيه والحاوي والمشترك الخيار اي ان جهلا كما صرح به المنهاج ولا خيار له مع العلم بالحال وهذا الخيار وعلى القول الاول انه خيار نقض قاله في المطلب قول التنبيه وان شاء امضاه فيما يقع بقسطه من الثمن في احد القولين وجميع الثمن في القول الاخر الاول هو الاصح وعليه مشى المنهاج والحاوي وتعين فيما لو باع ربويا بجنسه خرج لبعض احدهما مستحقا ومحل العقد في الباقي فاجاز المشتري فالواجب حصته بلا خلاف لان الفضل بينهما حرام لذاته في الروضة تبعا لاصله للرشيد الكاتبي للجواز وقد يخرجه على الخلاف وهو غريب عجيب قول المنهاج فحصته من المسمى باعتبار قيمتها ظاهرا في اثنا عشر قيمة الخمر والخنزير عند من يرى لها قيمة وهو احتمال للامام صححه الغزالي وقال السبكي انه الصحيح والصواب وصحح النووي تقدير

الخمر خلا والخمر برساة قول التنبيه وان جمع بينهما فيما لا عرق فيه كالعرض والجبة فقد قيل يصح فيما يحل قولا واحدا وقيل على قولين صحح فى شرح المهذب الطريقة الاولى قول التنبيه وان جمع بين حلال لبن آدمى من قول المناج ولو باع عبدين وقولهما فتلف احدهما اخر حابه ابا واحدهما قبل القبض فلا يبطل فى الباقى قطعا وسلك التنبيه عن ذكر الخياط فى هذه الصورة وقال فى المناج بل الاخير فان اجاز فبالحصة قطعا وتبع فى دعوى القطع المحرر فيه بلا خلاف لكنه فى الشرح الكبير حكى فى اتما المسئلة عن ابى سعيد المروزى طردا القولين فيه وقال فى شرح المهذب وهذا الطريق مشهور فى كتب الخراسانيين وذكر جماعة من العراقيين منهم القاضى ابو حامد والقاضى ابو الطيب والماوردى والداوردى وابن الصباغ واخرون قول التنبيه وان كان لرجلين عبدان لكل واحد منهما عبد فباعاهما بثمن واحد ولم يعلم كل واحد منهما ماله من الثمن بطل البيع فى احد القولين هو الاصح فى التصحيح وشرح المهذب وحكاه الرافعى فى الصداق عن النص وعليه مشى الحاوى فى قوله لاعبيد جمع بثمن ولم يصح فى الروضة بشيء لكنه قال ان علمنا بالجمع بين حلال وحرام صح وان علمنا بالجهالة فلا انتهى ومقتضاه تصحيح الصحة لان الاصح التعليل بالجمع بين حلال وحرام صح وان علمنا بالجهالة فلا انتهى ومقتضاه تصحيح الصحة لان الاصح التعليل بالجمع بين حلال وحرام وتبعد التنبيه فى قوله ولم يعلم كل واحد منهما ماله من الثمن ليس فى الروضة وهو يقتضى انه اذا علم صح وليس هذه المسئلة فى المناج لكن ذكر فى الصداق نظيرها فى قوله ولو نكح فسوه بمهر فالاظهر فساد المهر وهنا امران احدهما ليستثنى ما لو اختلط حمام برج بغيره ولم تتميز فيجوز لاحدهما بيع نصيبه لصاحبه فى الاصح للضرورة ذكره الرافعى فى الصيد وكذا البيع الثالث على كلام فيه للرافعى قال وهكذا اذا انصبت حنطة على حنطة غيره او مائعه على مائعه لكن لو باع نصيبه للثالث لم يجز فانيهما بحث فى المهمات انه ينبغى الجزم هنا بالبطلان لان المسئلة فى عقد واحد وهنا عقدان لان الصفقة تتعدد لتعدد البائع قطعا وتتعدد المشترى على الصحيح قول التنبيه وان جمع بين عقدين مختلفى الحكم كقول الحاوى ولو جمع عقد عقدين مختلفين لان الحاوى صرح بان الجمع بينهما فى عقد واحد وهو مفهوم من لفظ الجمع فلم يحتج التنبيه للتصريح به واطلق الحاوى لا اختلاف وصرح التنبيه بان المراد لا اختلاف فى الحكم قال فى المهمات ثم ان التعبير بكون العقدين مختلفى الحكم هو تكرار امر حرر ارغير شيء فليتامل قلت قد ذكر السبكى انه ليس المراد مطلق الاحكام بل اسباب الفسخ والانفساخ فان الاجارة شرطها التاقيت وهو مبطل للبيع والسلم يجب فيهما راس المال فيه فى المجلس عند الاجارة والبيع والصرف فى المجلس يجب فى الصرف دون غيره وذلك يدل على ان اختلاف الاحكام قد زاد على مطلق العقود بحد وحد المناج لفظ عقدين واقتصر على مختلفى الحكم ليدل عليه البيع والصرف وكذا صاع شعير وثوب بصاع حنطة وما اذا باع عبدين وشرط الخيار فى احدهما دون الاخر او شرطه فى احدهما يوما وفى الاخر

يومين فان ذلك كله عقد واحد ومع ذلك فيه القولان لاختلاف الحكم لا يرد عليه بيع ثوب وشقص من دار فانه يصح جزما مع اختلاف الحكم ولا يرد ذلك على التنبيه والحاوي وغيرهما لا يخالف العقد لترد عليهم جميعا سبان احدهما اشترط القولين ان لا يكون احد العقدين لازما والصرف جائزا للبيع وجعله فيما كان كذلك لم يصح جزما ذكره الرافعي في المسابقة ثانيهما لوخالط الفيض بالف الغير وقال سارعتك على احدهما وقارضتك على الاخرى وقبل صح ولا تخرج على القولين كما ذكره الرافعي في القراض عن المتولي وعلله بانها راجعة الى الاذن في التصرف وذلك شاهد لما قدمناه عن السبكي انه ليس المراد اختلاف مطلق الاحكام بل الاحكام التي هي اسباب الصحة والانفساخ وليس ذلك موجودا في الشركة والقراض قوله نفسه كالبيع والاجارة والبيع والنكاح والبيع والكتابة والبيع والصرف وفيه قولان احدهما يبطل العقد فيهما والثاني يصح ويقسط المسمى عليهما على قدر قيمتهما فيه امران احدهما ان مقتضى كلام جريان الخلاف في صحة النكاح والذي في كلام الرافعي والنووي الجزم بصحة النكاح ورد الخلاف الى الصداق وعلى ذلك مشى المصنف فاصح النكاح وفي البيع والصداق قولان انتهى وهو بنا على المشهور ان النكاح لا يفسد بفساد الصداق اما اذا قرعنا على مقابلة الصحيح جرى الخلاف في النكاح ايضا ثانيهما قال في التصحيح الاصح الصحة الا في البيع المعلوم الى الكتابة وعبارة الروضة البيع باطل وفي الكتابة قولان وهو يفهم ان مراده القولان في الجمع بين محللي الحكم لكن الرافعي في باب الكتابة فيه طريقان احدهما قولا محللي الحكم واظهرهما بطلان البيع وفي الكتابة قولان لا نرجع بين ما يجوز وما لا يجوز انتهى وهو صريح في ان مراده قولا الجمع بين حلال وحرام لا قولا محللي الحكم وعبارة الحاوي ولو جمع عقدين محللين او حلالا وحراما كالاجارة وبيع فيحتمل ان يكون مثالا للاول فيوافق الطريقة الاولى وان يكون مثالا للثاني فيوافق الطريقة الثانية ويتعذر ان يكون مثالا للاول فيقتضاه الصحة فيهما وهو خلاف المنقول في البيع كما تقدم وهنا نفسان احدهما صورة الجمع بين بيع ونكاح ان يعبد المستحق ما يقول زوجتك بنتي وبعتك عبدها بكذا اذا كانت محجورته او وكيلته في البيع او زوجتك امتي وبعتك عبدي بكذا اذا كان ممن يحل له الامة فلو قال زوجتك بنتي وبعتك عبدي فهو كما لو باع عبدين احدهما له والاخر هو وكيله فالاصح عند النووي البطلان فيهما لاختلال التصوير وصححا الا على القول الضعيف ثانيهما قال صاحب المهمات محل الخلاف في البيع والاجارة اذا كانا في عينين لعوض واحد فان كانا في عين واحدة كما لو قطعا وان كانا في عينين بعوضين صح قطعا وان كان القول واحدا انتهى وهو واضح قوله الخلع وتتعدد الصفقة بتعدد البائع وكذا بتعدد المشتري كما لا يظهر هذا في غير الشفعة والعرايا فغيرهما تتعدد بتعدد المشتري قطعا وكذا بتعدد البائع في الاظهر على ما تقرر وهنا فاذا اشتريا شقصين من واحد فللشفيع اخذ احدهما ولو اشترى واحد شقصين من اثنين فكذا في الاصح قوله ولو وكلاه او وكلهما فالاصح اعتبار الوكيل فيه امران احدهما كذا حكاه الرافعي عن الاكثرين لكنه صحح في المحرر ان الاعتبار بالموكل فيعمل

عنه المنهاج الى الوكيل وهو لزلك فى بعض نسخ المحرر ثانيها الاعتبار فى الشفعه بعهد الوكل دون الوكيل وكذا فى الرهن فلو وكل انسان واحدا برهن عبده عند زيد عما له عليه من الدين ثم فسخ احد الموكلين دينه فالمذهب انفكاك نصيبه ولا نظر لاعتبار الوكيل والله اعلم

باب الخيار قول المتن واذا انعقد البيع ثبت لهما الخيار مثل قول المنهاج يثبت خيار المجلس فى انواع البيع وعبارة الحاوى لخيار فى المعاوضة المحضة ومراده بالمعاوضة المحضة التى لفسه بها والعوض ويستثنى مسائل احدها اذا اشترى من يعتق عليه وقرعنا على ان الملك فى زمن الخيار للمشترى فلا خيار له وقد ذكر المنهاج ولم يصحح الحاوى لذكره لانه على راى مرجوح فان الاصح انه موقوف ثانيها الحوالة فالاصح انه لا خيار فيها وان جعلت بيعا الثالثة بيع العبد من نفسه كما صحح فى الشرح الصغير وشرح المهذب وقد استثناها الحاوى الرابعة العتبة لا خيار فيها على الاصح وان قلنا انها بيع قول المنهاج فى امثلة ما يثبت فيه الخيار وصلح المعاوضة قد يشار الصلح على المنفعة ولا خيار فيه على الاصح لانه اجارة وقد ذكر بعد ذلك انه لا خيار فيها ورد عليه ايضا الصلح عن دم العمد ولا خيار فيه قاله القاضى حسين قوله ولا خيار فى الهبة ذات الثواب فى الاصح فيه امران احدهما انه مخالف لما ذكره فى باب الهبة من ثبوت الخيار فيها تفريعا على الاصح انها بيع وقد وقع الموضعان ذكرتهما فى كتب الرافعى والنووى بعد تمامها وحمل السبكى كلامها هنا على ما اذا قرعنا على انها عاصبة كما هو وجه ضعيف فى انقضاء مطلقا الثواب او قيد بثواب مجهول وكذا معلوم ان قلنا بالضعيف انها هبة وحمل كلامها فى الهبة على ما اذا قلنا لا ينقضى مطلقا او ثوابا مشروط ثوابا معلوما وقلنا بالصحة وهو الاصح قال فهو بيع حقيقة فيثبت فيه الخيار وسائر الاحكام وكذا قال شيخنا الامام سراج الدين رحمه الله انه يحتمل حمله على ذلك قال واذا حمل على ذلك لم يضطرب كلامه ثالثها قال المتولى وغيره ومحل الخلاف بعد القبض اما قبله فلا خيار قطعا قال شيخنا الامام شهاب الدين ابن المقيب وهو واضح حيث جعلت هبة اما على القول بالبيع فيه نظر قول المنهاج والحاوى انه لا خيار فى الشفعة اى للشفيع بتعافيها المحرر هنا لكنه صحح فى الشرح الاخير كتابا الشفعة الشفعة فاستدرك فى الروضة فصحح منعه وحكاه عن الاكثرين ولم يصححا هنا فى الروضة واصلها شاذ ومعنى الخيار فى الشفعة انه اذا اخذ وملك له الرد ما دام فى المجلس هذا هو الاصح وقيل معناه اذا قلنا هى على الفور فهو مخير بين الاخذ والترك ما دام فى المجلس واما اذا اخذ ولم يحكم بالملك فان لم يوجد بعد قوله ملكت بالشفعة احد من توفير الثمن او الرضى به منه او الحكم بها فالظاهر ان له الرد جزما بناء على ان الامام حمل كلام الاكثرين على ما اذا لم يوجد لكن قال فى الاصح وعدم ثبوت الخيار للمشترى لا خلاف فيه واما عبارة الحاوى فهى مساوية لها فى الكتبة لا حكى الخلاف قول المنهاج ولا خيار فى الاجارة فى الاصح هذا اكثر كتبه تبعا للرافعى لكنه صحح فى تصحيح التنبيه ثبوته فى الاجارة اذا

اذا كانت معقودة بملة وذكر التنبيه المسئلة في الاجارة فقال وما عقد على ملة لا يجوز فيه شرط
الخيار وفي خيار المجلس وجهان وما عقد على عمل معين ثبت فيه الخياران وقيل لا يثبتان وقيل يثبت
فيه خيار المجلس دون الشرط وقد عرفت اذا الاصح عدم ثبوته مطلقا قوله في التحابر فسخ
المنهاج بان كتابة لم لزومه وهو معنى قول التنبيه وهو ان يقول لا خترنا امضاء البيع وقد يخرج
هنا قولا اخر بابطال الخيار او افساده لكن الاصح في شرح المهذب انه كاختيار امضاء البيع وقد
يفهم عبارة التنبيه انه لو التزم احدهما العقد لم يلزم لاحد والاصح انه يسقط حقه
فقط ويبقى خيار الاخر وقد ذكره المنهاج ووقع في اكثر نسخ التنبيه بعد قوله امضا البيع او فسخه
وليست صحيحة فان فسخ احدهما كاف بلا خلاف فلا حاجة لاجتماعهما عليه قول التنبيه
ما لم يتفرقا اي بدنهما كما صرح به المنهاج طوعا كما صرح به الحاوي فلو حمل احدهما مكرها لم يبطل
خياره في الاصح والاصح بطلان خيار الحامل ان لم يمنع من الخروج وزاد اذا حبس تفرقا باتا
فقوله الحبس ولو هرب احدهما ولم يتبعه الاخر مع التمكن بطل خياره والا فخيار الهارب فقط كما قاله
البغوي واقتصر الرافعي على حكايته عنه واطلق جماعة بطلان خيارهما بالتفصيل وصححه النووي
والاصح لزوم العقد في حق الطرفين وهو الاباء والجد مع طفله لمجرد مفارقته مجلس العقد وقد
تخرج هذه الصورة بقول التنبيه تفرقا وبقول المنهاج بدنهما وقد لا تخرج باقتضاء الحاوي
على التفرق والجواب ان هذا اللفظ خرج مخرج الغالب فان العقد انما يقع بين اثنين فلا مفهوم له وايضا
فهذه صورة نادرة فلا نظر قوله ولو مات في المجلس او جن فالاصح انتقاله الى الوارث والولي على
انتقاله الى الولي ضعيف جزم به الشارح في التنبيه في شرح المهذب وهو مخرج في التعبير عن مقابله بالاصح فيه نظر
فصل قول المنهاج لهما او لاحدهما شرط الخيار وهو جواز العقد احدهما بالشرط وليس
كذلك بل لا بد من اجتماعهما عليه ولو ورد المنهاج بيان الشارط وانما اراد بيان المشروط له لكن
عبارته لا تؤدي المقصود فلو قال يجوز شرطها الخيار لهما او لاحدهما لاداء المقصود ويكون رد
عبارته الى الصواب بان لا يجعل قوله لهما او لاحدهما خبرا عن قوله شرط الخيار وانما هو متعلق بالخيار
والخبر قوله في انواع البيع اي شرط الخيار الكائن لهما او لاحدهما ثابت في انواع البيع ومع ذلك
يرد عليه امور احدها انه ليس فيه بيان الشارط ثانيها انه يوهم انه لا يجوز شرط لا لهما
وليس كذلك فيجوز في الاظهر قال والد الروياني الا ان يكون كافرا والمبيع عبد مسلم او مصحفا والمبيع
صيد وحالفه والده ثالثها انه قد يوهم جواز اشتراط وكيل البائع الخيار للمشتري وجواز اشتراط
وكيل المشتري الخيار للبائع وليس كذلك وكذا لا يجوز للوكيل شرط لا حيث قلنا الاصح الاباذن موكله
ويجوز اذا شرطه لموكله على الاصح في اصل الروضة هنا ولنفسه على الاصح في الروضة من زوائده في
باب وقد ذكره الحاوي وعبارة التنبيه وان تبايعا بشرط الخيار فلم يبين الشارط ولا المشروط له
وقد يقال لا حاجة الى ذكر الشارط لما تقرر من انه لا بد من اجتماعهما على الشرط ولا يكفي انفراد احدهما

به وسكوتهما عن ذكر المشروط له يقتضي جوازه لهما ولاحدهما ولاجنبي فلا يرد عليهما حينئذ
الا لو به لا يجوز لواحد احدهما اشتراطه للاخر واعلم قوله المتن الا في الصرف وبيع الطعام
بالطعام يستثنى السلم ايضا وقد ذكره في بابه وذكر المنهاج والحاوي هنا والضابط اشتراط
القبض في المجلس اما من الجانبين كالربوي او من احدهما كالسلم ويستثنى ايضا ما اذا اشترى
من لعبق عليه فانه لا يجوز اشتراطه للمشتري وحده وقد ذكره الحاوي وتبعه شيخنا الامام الملقني
في المذهب فقال في العتق من تصحيح المنهاج ليست المسئلة المذكورة في غير الحاوي والذي مع
عندنا الان انه يصح الشرط والعتق وتقطع خيار المشتري مع اخر العقد او عقبه ثم لعتق ولو شرطا قال وملك المشتري
ذلك في خيار المجلس مع انه لا عتق الا ان لكون الخيار لهما فاذا انفرد المشتري بخيار الشرط عتق وانقطع
الخيار انتهى ويستثنى ايضا الحوالة لا يجوز شرط الخيار فيها وان قلنا انها بيع واستثنى الجوري
في شرح المختصر الصغير فقال لا يجوز اشتراط خيار الثلاث فيما المبايع لانه يمنع الحلب وتركه يضر
بالبهيمة حكاه عنه في الطلب في باب التصرية قوله المتن الى ثلاثة ايام فما دونها اشترط كونها
معلومة وقد ذكره المنهاج متصلا بالعقود وقد ذكره مع الذي قبله الحاوي عند ذكر الشروط وان
يكون المبيع لا يفسد في المدة كما صححه في الروضة وهما وارد ان على المنهاج وفي المهمات يدخل في الاباحة المشروطة
ما اشتملت عليه من الليالي للضرورة كما في شرح المهذب ومقتضى العلة انه لو عقد وقت طلوع الفجر لا
يثبت الخيار في الليلة الثالثة خلافا لظاهره من مسح الخف وكلام الرافعي في اوائل مواقيت الحج يوهم خلافه
فانه قال وقال عليه الصلاة والسلام واشترط الخيار ثلاثة ايام والمراد الايام والليالي انتهى والذي في
شرح المهذب عن المتولي وغيره فيما لو باع نصف النهار بشرط الخيار يوما ثبت الى نصف اليوم الثاني
ويدخل الليل في حكم الخيار للضرورة فكان سكتنا في المهمات اخذه من هذا قوله المتن وينتقل المبيع
الى المشتري بنفس العقد في احد الاقوال وبالنقد الخيار في الثاني وموقوف في الثالث قال في المنهاج الاظهر
ان كان الخيار للبائع فملك المبيع له وان كان للمشتري فله وان كان لهما فموقوف وعليه مشى الحاوي
بقوله والملك لمن خير وموقوف فيما لهما قال شيخنا الامام سراج الدين ان الغيب بقي ما لو شرطه لاجنبي
لم ار من تعرض فيه لملك المبيع والذي يظهر تفريعا على المرجح انه موقوف كما ان الخيار للشارط مع
الاجنبي يحتمل لهما فالملك موقوف والا وهو الاصح فلا مرية او يقال هو للمشتري لانه لا ضرر من جهتهما
فانه ما يجد الخيار قلت الظاهر ان الملك لمن كان ذلك الاجنبي من جهته واذا شرط الخيار له لم توقف
نظرا لما عاد الاجنبي عليه فلو كان من جهتهما وذكر اه لو توقف لهما به فهو كما لو كان الخيار لهما فيكون الملك
موقوفا وقولهما ان اثبتنا الخيار للشارط مع الاجنبي فهو لهما فالملك موقوف عجيب لان الوقف انما يجيء اذا
كان الخيار لهما اي للمتبايعين وهنا ليس للمتبايعين وقوله وانما ثبت للشارط فلا مرية ممنوع بل المرية
للشارط موجودة لانه انما فعل لغرضه ومصلحته وهذا كان الاصح انه اذا مات ذلك الاجنبي في زمن الخيار
يثبت الخيار ومن كان الوقت للشارط واعلم قول المنهاج والحاوي ان وطئ المبايع فيما استثنى منه المنهاج

البائع في فرج الجنى فلا حكم له في الفسخ والاجازة حكاه في باب الاحداث من شرح المهذب عن البغوي
قول المنهاج والاصح ان هذه التصرفات من المشتري اجازة اي الوطء والاعتاق والبيع والاجارة
والتزويج محمل الوجهين في الوطء والاعتاق اذا لم يأذن فيها البائع فان اذن كانت اجازة منهما
جزما ومحلهما في الصحن ايضا اذا قلنا بعد رد العقود منه فان قلنا بفسخ فهو اجازة قطعا واما البيع
والاجارة والتزويج فان لم يأذن فيه البائع لم ينفذ لكنها اجازة من المشتري في الاصح واذا اذن
فيه فالاصح صحته وهو اجازة قطعا عند ابن الصباغ قال الرافعي وقياس ما سبق انا اذا لم نعد
ان يجيء الوجهان ومنع شيخنا الامام سراج الدين رحمه الله هذا القياس قال لان التراضي هنا مع
الجاني حاصل فلزم العقد قطعا وما سبق في تصرف واحد واسقاط خياره انتهى ولم يصرح
المنهاج بحل الوطء للمشتري حيث كان الخيار له وحده وذكره الحاوي بقوله وحل الوطء لمن رجع
وادراني الروضة واصلها واستشكل لان حل الوطء يتوقف على حصول الاستبراء والاصح في باب
الاستبراء انه لا يعتد به في زمن الخيار لضعف الملك وصحح الامام والغزالي الاكتفاء به وذكر في
الوجيز الحل هنا على قاعدته المخالفة للمرجح هناك فتبعه الرافعي على ذلك من غير بحث عنه
واجاب عنه في المطلب بانه زال التحريم المستند لعدم الملك وبقي التحريم المستند لعدم الاستبراء
فصل قول المنهاج للمشتري الخيار بظهور عيب قديم اراد ويلزمه لو كان
موجودا عند العقد او حدث قبل القبض كما عبر به في التنبيه وقد ذكر المنهاج بعد ذلك في قوله هو فاذن
العقد اما حدث قبل القبض والاقتصار على ما قبل القبض كما فعل الحاوي معتمد عدم ذكر وجوده عند
العقد وليستثنى من الرد فيما اذا حدث العيب قبل القبض ما اذا كان بتعيبه بفعل المشتري وقد صرح
به الحاوي ويرد عليهم جميعا المفلس اذا كانت الغرماء في الامساك وكذا الولي وكذا في القراض اذا
تنازع المالك والعامل وصورة الوكيل اذا رضيه الموكل فليس للوكيل الرد وقد بينا واو قول التنبيه
واذا علم بالمبيع عيبا كان موجودا عند العقد او حدث قبل القبض ما لم يعلم به لا يعد رده والاصح
سقوط الرد في هذه الصورة وقد يرد ذلك على قول المنهاج بظهور عيب قديم وقد ذكره الحاوي بقوله
ولا ان زال قبل فسخه قول المنهاج لم يحصل ارقيق بيع فيه المحرر والشرح وهو ليس عيبا
في البهائم وصرح الجرجاني بانه عيب فيها وذلك لم يعده في الروضة في الرقيق بل اطلقه وهو ظاهر
قول الحاوي او حصيا اي المبيع وان كان شراحه حملوه على لون العين حصيا فليس في عبارته ما
يدل على هذا التقييد قوله والزنا والسرقة قد يوهمان المراد فيام هذا الوصف به لا صران عليه
وليس كذلك بل هو عيب ولو تاب وحسن حاله كما حكاه الرافعي والنووي عن الاصحاب لكن في الاشراف
للهروي لو وجدت هذه الاشياء في يد البائع وارتفع عند مدبر بحيث تغلب على الظن زوالها
وجدت في يد المشتري قال التقي وابو علي الزاجي لجواز الرد لاحتمال ان ذلك لمعاني ارتفعت ثم حدث
في يد المشتري انتهى وقد يفهم ان المراد اعياده لذلك وهو قول الغزالي وغيره والمشهور الاكتفاء عن

مصارا لاصل الحاوي
في بد المشتري ٢٩٣

واحدة كما تقدم قول المنهاج وبوله بالفراش لم شرطان الاعتياد في الاصح والبلوغ وضبط بسبع
سنين او بمن يحتلم مثله عنه قولها والجزاء الناشئ من المعتدي كما قبل الرافعي
والنووي بخلاف الناشئ من قلع الاسنان وذكر القاضي محلي اذ ذاك لا يسمى بحرا قول المنهاج والضمان
اي المستحق دون ما يكون لقاذر من قول التنبيه اما اذا اشترى جارية فوجدها ثيبا او مسنة او كافرة
لم يجز رد ها محله في الثيب اذا كان سنها يحتمل الثيوبة كصغيرة تذر ثيبا وفي الكافر اذ يحل
وطيها لا يحوسيه ونحوها فله حينئذ الرد دلالة الوجز دها كذا بها او وجد العبد كافرا
اي كفر كان اذ كان في بلاد الاسلام بحيث تقل الرغبة فيه فان كان قريبا من بلاد الكفر بحيث لا
تقل الرغبة فيه فلا رد وقوله لم يجز دها اي فقهرا وفي نفي الجواز مطلقا جوز وكلام الحاوي
فيما لو شرط فقود جارية او تنصرها فخرجت مجوسية يقتضي ان التهجس ليس عيبا لانه اذا كان الرد
خلاف الشرط قول الحاوي او محرما اي باذن السيد فاذا كان بغير اذنه فلا رد لان له تحليلها
كما استدركه النووي في الروضة لكن قال شيخنا الامام البلقيني الصواب لمقتضى نص الشافعي
ثبوت الخيار ولو كان لسيده تحليلها انتهى قوله او جنى اي مشكلا او واضحا لكن في الاحداث
من شرح المهذب لو اشترى جنبي وبان رجلا فوجد سول بغرجه فهو عيب لان ذلك لا يستحيا
منه ولو كان يبول بفرج الرجل فوطا فليس بعيب قول المنهاج وكالاصفر العين او القيمة
لفقدها بعوت به عرض صحيح اذا عاين في جنس المبيع عدمه بعد ذكر ما تعدم من العيوب من ذكر العام
بعد الخاص والمفيد بعوات عرض تعلق بنقص العين خاصه والاحتراز به عن قطع جوز ليسير
من الظفر وانملة بلا سنين والحاق بعد الانملة فانه فضيلة لا عيب ولو ذكره عقبه لكان اولى
اما ان تقدم كما فعل في الحاوي حيث قال يعيب نقص القيمة او العين مفوت غرض غالب
العدم او مثالها او جعل هذا التقييد عقب لنقص العين قبل ذكر القيمة وهو احسن ولم يعتبر
في التنبيه شيا من ذلك بل ضبطه بالعرف فقال والعيب ما يعده الناس عيبا قول المنهاج ولو حدث
بعد فلا خيار بنا ولجدوثه في زمن الخيار وهو مقتضى مفهوم التنبيه والحاوي وقال ابن الرفعة
القياس بناوه على ما لو تلف حينئذ هل ينفسخ والاوجه كما قال الرافعي عند الكلام على اقوال الملك ان
قلنا الملك للبائع انفسخ والا فلا فان قلنا ينفسخ فحدوثه لوجوده قبل القبض قول المنهاج الا
ان يستند الى سبب متقدم كقطع جنابة سابقة اي على القبض فيثبت الرد في الاصح اي اذ جهل
المشتري السبب فاما اذا علم فلا رد ولا ارش في الاصح وقد صرح به الحاوي بقوله اذ جهل قوله
المنهاج محلا وعوته بمرض سابق في الاصح محل الخلاف ان يكون المشتري جاهلا به ثم ليس المراد
في الرد لتعذره بالموت بل المراد انه خاف من ضمان المشتري فلا ينفسخ العقد ولذلك عبر به الحاوي
وفي تعبير المنهاج بالاصح نظر لان المرجح القطع به فينبغي التعبير بالمذهب والخلاف عند البغوي في
المرض المخوف اما غيره فلا يفسخ الموت البيع والجراحة السارية كالمرض ولذا الحامل اذا ماتت

صح ؛
ولو القيمة ؛

من الطلق **قوله** والعبارة للتنبيه ولو باع وشرط البراءة من العيوب اى كلها اما لو عين شيأ منها وشرط البراءة منه فان كان مما لا يشاهد كالباق والسرقة برئ منه وان كان مما يشاهد كالبرص فان اراه اياه برئ منه والا ففيه الخلاف فى الاطلاق لاختلاف العرض بقدره وموضعه **قوله البتة** ففيه ثلاثة اقوال احدها يبرأ والثانى لا يبرأ وعلى هذا يبطل البيع وقيل لا يبطل الاصح تفريعا على عدم البراءة عدم البطلان وعبارة التنبيه لمقتضى ترجيح البطلان وكذا يقتضيه عبارة الحاوى حيث قال فى الشروط التى لا تبطل العقد وبرأه عيب لا يعلم البائع فى الحيوان فانها لمقتضى البطلان حيث فوض شرط صحة الشرط **قوله البتة** والثانى انه يبرأ من كل عيب باطن فى الحيوان لم يعلم به البائع ولا يبرأ مما سواه هو الاصح وعليه مشى المنهاج والحاوى لكنهما لم يشترطا كونه باطنا وعبارة المنهاج فلا يظهر انه يبرأ عن عيب بالحيوان لم يعلم دون غيره وفى بعض نسخه عن عيب باطن بالحيوان فلا يراد عليه اذ وقال شيخنا ابن الفقيه قد رأيت لفظه باطن مخرجه على حاشية اصل المصنف لكن لا ادرى هل هى بخطه امرلا وليست فى المحرر **قوله المنهاج** ولو هلك المبيع اعم من قول التنبيه مات وقوله او اعتقه فى معناه الوقف وقد ذكره التنبيه بعد استثناء تكليف الاتلاف حكمى والضابط الياس من الرد كما ذكره الحاوى ويستثنى من الرجوع بالارش فيما اذا اعتقه مسائل **احداها** لو كان العتق مشروطا فى بيع فاعتقه ثم وجد به عيبا فلا ارش له كما قال ابن القطان وخالفه ابن كج فقال عندى له الارش وصححه السبكى **بالثانى** لو اشترى من لا عتق عليه ثم وجد به عيبا حكى فيه ابن القطان وجهين وقال ابن كج له الارش وصححه السبكى وقد يقال لا نرد هذا على عبارتهم وان لم يجعل له الارش لان الموجود فيه العتق لا الاعتاق قال فى المهمات وهذا الكلام مقتضاه حصول العتق جزما وان التردد فى وجوب الارش وخالفه ما ذكره الرافعى فى الوكالة فيما اذا اشترى الوكيل من يعتق على موكله وكان معيبا ان للوكيل رده لانه لا يعتق على الموكل قبل الرضى بالعيب ذكره فى التهذيب قال فى المهمات وليس من الذكور هنا وفى الوكالة فرق الا مساواته ولا اثرلها قطعا مع صحة البيع فى الموضعين والجهل بالعيب **ثالثها** لو كان العبد كافرا فقال شيخنا الاسنوى لا يرجع بالارش لانه لم يأس من الرد فانه قد يلتحق بدار الحرب فيسترق فيعود الى ملكه قلت وفيه نظر فانا ننظر الى ما يقع غالبا وهذا امر نادر ويعرض مثله فى الوقف بان يستبدل به عند من يراه فيصير ملكا له ولا نظر الى مثل ذلك والله اعلم ويستثنى من الرجوع بالارش فى جميع الصور اذا كان العيب الذى علم به الحصا فلا ارش اذ لا نقص به العين بل يزيد وقد يقال لا حاجة لاستثنائها لان الرجوع بالارش لنقص وهو مفقود هنا ومنع شيخنا الامام البلقينى قولهم انه لا ارش فى هذه الصورة وقال الذى اعتقده احد امرين اما ان الحصى ليس بعيب كما افتى به القاضى الحسين فى مسئلة الحمار والفرس لان الناس لا يجدونه عيبا وهو الذى اعتمده صاحب التنبيه وغيره قال وبتقدير انه عيب فالتحقيق لزوم الارش

اى قبل اندمال الجرح واستشهد له بمسئلة الجراحى عليه جان جناية لا توجب ارشا وقوما
بعد الاندمال فلم ينقص قيمه فان الاصح انه يقوم فى حال سيلان الدم وجب الارش قول المنهاج
وهو جزء من جملته نسبته الى جملته ما نقص العيب من القيمة لو كان سليما زاد فى المحرر
بعد قوله القيمة الى تمامها وكذا فى الروضة تبعا للشرح ولا بد منه لان النسبة لا بد لها من منسوب
ومنسوب اليه وهى مذكورة هنا مرتين فالاولى كاملة والثانية يحذف المنسوب فقط وهو القدر
الذى نقصه العيب من القيمة فيقال ياخذ نسبة هذا القدر مما ذا فيقال من تمام القيمة وقد ذكر ذلك
الحاوى بقوله بنسبة النقصان الى قيمتى العقد والقبض اليه قول المنهاج والاصح
اعتبار اقل قيمة من يوم العقد الى القبض لبعض اجزاء النقص الحاصل بعضها وبه صرح فى الفائق
لكن الذى فى المحرر والشرح والروضة اقل القيمتين من يوم البيع ويوم القبض وعليه مشى الحاوى
ويوافق الاول تعبير الروضة واصلها فيما اذا تلف المبيع واخذ مثل الثمن او قيمته اقل مما كانت
من العقد الى القبض ولا فرق بينهما وفى تعبيره بالاصح مناقشة لان المرجح القطع فينبغى التعبير
بالمذهب قول المنهاج ولو علم بالعيب بعد زوال ملكه الى غيره فلا ارش فى الاصح ينبغى التعبير
بالاظهر او المشهور لان المرجح منصوص ومقابله مخرج لابن سريج وذكر شيخنا الامام البلقينى انه
منصوص فى البويطى قوله فان عاد الملك فله الرد وقيل ان عاد بعيب الرد لعيب فلا طريقه الامام
والغزالى ولم يحك الاكثرون الخلاف فيما اذا كان زواله عن ملكه بفسخ عوض وليستثنى
من كلامهم ما اذا اجاز المشترى الثانى العقد ورضى بالعيب فانه ليس فى سقوط الارش
والرد حكاه فى الكفاية عن الماوردى قوله هنا والعبارة المنهاج والرد على الفور فيه امران احدهما
محله فى بيع الاعيان لما الواجب فى الذمة بجميع او سلم اذا قبضه فوجد به عيبا فقال الامام ان قلنا
لا يملك الا بالرضى فليس الرد فيه على الفور وان ملكناه بالقبض فيحتمل انه على الفور والاوجه المنع لانه
ليس معقودا عليه وانما يجب الفور فيما يودى رده الى رفع العقد حكاه عنه الرافعى فى الحاشية واقره
عليه ثانيهما يسقط قرب العهد بالاسلام ومن نشا ببادية بعيدة اذا ادعى الجهل بازالة الرد
والوارد عن انه لا يعرف ثبوته على الفور كما ذكره الرافعى وقال النووى فى الصورة الثانية انما يقبل
ممن يخفى عليه مثله وقال السبكى يتعين ان يقبل ممن يخفى عليه ومن يجهل الحال قول المنهاج فلو علم
وهو يصلى او ياكل فله تاخيره حتى يفرغ اهمل من المحرر والوكان لقضى حاجته وفى معنى الاشتغال
بهذه الامور حضور وقتها وذكر الوكان فى الحاشية كما فى المنهاج فى الشفعة وكل ما قيل فى احد البابين يجرى
فى الاخر لاستوائهما فى المعنى قوله او لملاقاة من يصح كذا اطلقه الرافعى والنووى وافهم كلام المتولى
تقييده بمن يتمكن من الحاكم ولا السهود ولا البائع وصرح به ابن الرفعة وقال اذا تمكن من المسير لغير
كلفه فكالمقيم ولا يكلف سرعة السير قلت اخرج كلامه مخرج الغالب فى الانقطاع عن القوافل
ليلا فلو كان هو والبائع مجتمعين فى مكان واحد انتفى ذلك وكذا الوكان العالم به فى اوائل الليل بحيث لم

لتقطع تصرفات الناس وحوائجهم غالبا والله اعلم قوله فان كان البائع بالبلد رده عليه بنفسه
او وكيله او على وكيله فيه امور احدها اعترض عليه بان فيه نقضا عاما في الحور فان لفظه رده بنفسه
او وكيله عليه او على وكيله اى لكل منهما الرد على كل منهما فقدم في المنهاج لفظه عليه فعادته النقض
على التخيير عند الرد على الوكيل ياسرا محل الرد لو كيله اما لو حصل بالموكل تاخير بالرد بنى بان الرد
يبقى عليه ان له الرد على وارث البائع ايضا بعد موته وعلى الموكل ان قلنا بطلانه بالعجز كما هو المذهب
والرد على البائع فيما اذا كان وكيلا مبنى على ما بينه بالعجز كما بينه عليه السبكي وهو واضح قوله
ولو تركه ورفع الامر الى الحاكم فهو اذا تصرف في الحاوي على التخيير بين الرد على المالك والرفع الى الحاكم ولم
يذكر انه اكد وصحح الامام ان العدول الى الحاكم مع حضور الخصم لتعسير وقال الغزالي بعد ابا البائع
فان عجز اشهد فان عجز فالحاكم وقال ابن الرفعة اذا علم حضور احدهم فالثاني لتعسير لتقصير
ولم يذكر النتيجة الرفع الى الحاكم واقتضى كلامه تعين الرد على المالك واعلم انه ليس المراد بالرفع
الى الحاكم الدعوى لان غريمه غايب عن المجلس وهو في البلد وانا يفسخ بحضرته ثم يستحلفه
على غريمه فاذا قلنا ان القاضي لا يقضي بعلمه فاي فايدة للفسخ بحضرته مع غيبة غريمه
فلعل ما ذكروه مفرع على القضاء بالعلم قاله السبكي رحمه الله قول المنهاج وان كان غايبا رفع
الى الحاكم اى ليعرفه ذلك والمراد غيبته وغيبة وكيله وطريقه في الرفع ان يدعي الشراء ومنه
العيب ويثبت ذلك بينه ويفسخ به ويحلف لانه قضاء على غايب ويأخذ القاضي المبيع منه
ويضعه تحت يد عدل ويعطيه الثمن من مال الغايب فان لم يجد سوى المبيع باعه فيه كذا في الروضة
واصلها عن القاضي حسين قال في المهمات وهو نحو هذا ويقتضي ان المشتري اذا فسخ بالعيب
ليس له حبس المبيع لاسترداد الثمن وليس كذلك له حبسه الى قبضه كما نقله الرافعي في حكم
المبيع قبل القبض عن البغوي واقره ويبنى عليه امتناع تصرف البائع فيه واعلم ان اطلاقهم الغيبة
شمل ما لو كان المسافة قريبة وذكرهم الحلف يقتضي ان المراد المسافة التي يحكم فيها على
الغايب وما ابن الرفعة الى الاول قول المنهاج والعبارة له والحاوي والاصح انه يلزمه
الاشهاد على الفسخ ان امكنه حتى يقيمه الى البائع او الحاكم فيه امور احدها المراد اشهاد
اثنين كما ذكره الغزالي قال ابن الرفعة وهو احتياط لان الواحد مع اليمين كافٍ ومال في نظير من
السفعة الى عدم الاكتفاء به وحكاه عن النص ثم قال ولا يبعد الاكتفاء به على راي ثانيها ما صرح
به المنهاج من ان الاشهاد على الفسخ لم يتعرض له الحاوي وهو مقتضى كلام الغزالي لكن
الذي يقتضيه كلام الرافعي في الشفعة انه ليشهد على طلب الفسخ ثالثها ينبغي اذا اشهد على الفسخ
ان يكتفي بذلك ولا يحتاج بعد الى اتيانها كرره بايع الا لمطالبه لكن قوله حتى يقيمه الى البائع او
الحاكم يبافيه كراحته صححها ابن المقن وجوابه ان الاكتفاء بالاشهاد انما هو عند تعذر البائع
والحاكم ولا تعذر هنا فلا تكفي العدول الى البدل مع القدرة على الاصل رابعها ذكر الرافعي والنووي

في

ونظير من الشفعة انه لابد الاشهاد والباقي مستويان في المعنى وهو مقتضى عبارة التنبيه هنا حيث لم يذكر الاشهاد قول المنهاج فان عجز عن الاشهاد ولم يلزمه اللفظ بالفسخ في الاصح هو مفهوم من قول الحاوي لم يذكره وهو في الروضة واصلها حكى عن تصحيح الامام والبغوي وصححه في الشرح الصغير لكن قال في المهمات الراجح انه لابد منه فقد حكاه صاحب التتمة عن عامة الاصحاب قلت وهو صريح في كفايته عن الاكثرين قلت ليس الترجيح بالكثرة بل بالدليل ولا دليل على وجوب اللفظ بالفسخ في هذه الصورة وليس هو امرا يتعبد به وانما هو معاملة يعتبر فيها حظ العبد والله اعلم قوله فلو استخدم العبد اي في ذهابه لرده او في المدة المعتقة وقد يخرج بذلك ما اذا احدثه العبد عن غير طلب منه لكنه سكت والظاهر انه لا يبطل حقه بذلك من الرد كما لا يحث اذا حلف لا يستخدمه وقد يدعى دخول هذه الصورة في قول الحاوي وترك الانتفاع لحصول الانتفاع بخدمته من غير طلب وقد يقال الانتفاع طلب النفع فهي حينئذ كعبارة المنهاج وقد تناول لفظ الاستخدام ما اذا طلب منه الخدمة فلم يخدمه وفيه بعد وقد يرد على الحاوي ما اذا اعلم العيب في الطريق وهو لابسه فلم ينزعه فانه انتفاع للمنه يعد به كما حكاه الرافعي عن الماوردي واقره معللا بان نوع الثوب في الطريق غير معتاد قال في المهمات ولعسر تصويره في ذوي الهيئات فان غالب المحترفة لا يمتنعون من ذلك قول المنهاج او ترك على الدابة سرجها اي ان لم يضرها وضعه وزمعناه الاكاف وقد ذكره الحاوي لا العذار فلا يذكره وقد ذكره الحاوي قوله لا الزوجان عسر القود اي والسوق فيما امكن سوقها لا يعذر في ركوبها وقد ذكر المنهاج وكان يعذر الحاوي في تركه لم يذكره انه اذا عسر القود فالسوق اعسر غالبا الا في جوابل العرب ونحوها وذكر الماوردي والروياني انه لا يعتبر الانتفاع اليسير كالسقي ونحوه وربح السبكي انه لا يضر الانتفاع ما لم يدل على الرضى كلبس الثوب والوطء قال وبحمل الكلام في هذا اذا لم توجب اللفظ بالفسخ قول المنهاج ولو حدث عنده عيب سقط الرد فهو اصل قول المنهاج وان وجد العيب وقد نقص المبيع عند المشتري وفيه امران احدهما محل هذا اذا لم يستند ذلك الى سبب متقدم عند البايع كقطع العبد بجناية سابقة فلا يمنع الرد وهو ماخوذ من قول المنهاج فيما تقدم ان للمشتري الرد بالعيب الحادث بعد القبض اذا استند الى سبب متقدم وذكر الحاوي ايضا فاذا كان له الرد به فلان لا يمنع الرد بغيره من طريق الاولى ثانيهما انا اسقطنا الرد اذا استند ذلك العيب الحادث قلنا بالقبض على العيب القديم فلم الرد في الاصح فلو لم يزل الحادث الا بعد اخذ ارش القديم لم يزله الفسخ ورد الارش على الاصح واذا قلنا الرد بعد القضاء بالارش وقبل اخذه على الاصح في اصل الروضة وحكاه الرافعي عن البغوي واقره خلافا لقول الحاوي وقبله بعد القضاء بالارش جاز قول المنهاج لكن ان رضي به البايع رده المشتري او قنع به اي بالارش وقد اوضحه التنبيه بقوله فان قال البايع انا اخذ منك معيبا سقط حقه من الارش والمراد اخذ

معيبا بدون الارش اما لو طلب البائع رده مع اخذ ارش الحادث وطلب المشترى الامساك مع اخذ
ارش القديم او بالعكس فالاصح اجابة من طلب الامساك مع اخذ ارش القديم ما لو كانا ومشتريا وقد
ذكره المنهاج ويستثنى من ذلك ما لو كان ربويا ببيع بجنسه كما لو اطلع على عيب قديم بعد حدوث
احر فالاصح انه يتعين الفسخ مع اعطاء المشترى للبائع ارش العيب الحادث وقد ذكر الحاوى
بقوله والرد بارش الحادث فى ربوى ببيع بجنسه قول المنهاج وجب ان يعلم المشترى البائع
على الفور بالحادث ليسقط منه ما اذا كان الحادث قريب الزوال كما لو عاد والحكم فيه اعتماد
العود فى الاعلام قولان لا تصحيح فيهما فى كلام الرافعى والنووى ولم يتعرض فى التنبيه للمبادرة بالاعلام
ولا بد من التنبيه عليها فى قوله وله ارش بطالب بالارش قول المنهاج والوحدة عيب لا يعرف
القديم الا به كالكسر لبيض ودراخ وتقوير بطيخ مدود ولا ارش عليه فى الاظهر فيه امور
احدها المراد ببيض النعام فانه سيأتى له بعد كسر فيه خلاف بعض الدجاج ونحوه فانه لا قيمة لمحله
بعد الكسر فلا يأتى فيه الارش وهذا وارد على قول الحاوى ايضا وان لم يتعرض لما يتوقف عليه الوقوف
على العيب فانه يأتى ايضا فى بعض الدجاجة المدرة ويرد فى هذه الصورة بل حينئذ بطلان البيع على الصحيح
لورود ده على غير متقوم وقد ذكر ذلك التنبيه بقوله وان لم يكن لما بقى فيه رجع بالثمن كله ثانيها المراد
البطيخ المدود بعضه اما المدود جميعه فهو كبيض الدجاجة المدرة فيرجع بجميع الثمن لفساد البيع
واطلق التنبيه ذكر البطيخ والمراد المدود اما الحامض فالغرر فيه كان فى حصول المعرفة بذلك ثالثها
قوله فى الاظهر يحمل عوده الى الارش فقط مع القطع بالرد وهو ظاهر عبارة المحرر قال السبكى
ولا ادرى طريقتهم لم علم من قالها وانما خرجت من الاقوال الثلاثة انتهى ويحتمل عوده اليهما اى
رد على الاظهر ولا ارش اذا رد على الاظهر فان فيه اقوالا لاحكاما فى التنبيه من غير ترجيح المرجح
والرد مع الارش وعدم الرد قال فى التصحيح والاصح ان له رده ولا ارش عليه قول المنهاج
وان اشترى عبدين فوجد باحدهما عيبا رده وامسك الاخر فى احد القولين الاصح خلافه بل اما
ان يمسكهما او يردهما وقد ذكره المنهاج بقوله رد هما لا المعيب وحده فى الاظهر ومحل المنع اذا لم
تتراضيا عليه فيجوز حينئذ فى الاصح وقد ذكره الحاوى بقوله فيرد حصته عقدا والرضى بعضا
واعلم ان الرافعى والنووى حكيا وجهين فى رد بعض المبيع فهما اذا لم ينقص بالتبعيض كالحبوب
ولم يرجحا منهما شيئا وقال شيخنا الامام البلقينى الاصح الجواز ونص عليه الشافعى فى البويطى قال شيخنا وعلى
هذا يرد على الحاوى اطلاقه والرضى بعضا اى على معهود وقال ويرد البعض بدون الرضى فيما اذا لم ينقص
بالتبعيض كالحبوب ونحوها ومحل الخلاف المتقدم فيما لا ينفصل منفعة احدهما بالاخر اما نحو زوج خف
ومصراعى باب فلا يجوز الافراد قطعا وشد بعضهم فحكى القولين فى ايداع المبيع للبائع ثم اطلع على عيب
قوله لو رد ما بقى على ملكه حكى فيه البغوى فى فتاويه قبل سجود السهو وجهين احدهما لا يجوز لتفرق
الملك فى المعنى والثانى يجوز اذا لا تفريق فى الصورة وجعل ذلك نظير من صلى قاعدا لعذر فنسى التشهد

الاول وقال الفاتحة هل له ان يعود الى التشهد فيه وجهان الاصح لا حكاه شيخنا الامام البلقيني في حواشيه قول المنهاج ولو اشترياه فلاحدهما الرد في الاظهر بعد قوله ولو اشترى عبد رجلين معيبا فله رد نصيب احدهما يقتضي ان صورة المسئلة انهما اشتريا عبد رجلين وحينئذ تكون الصفقة في حكم اربعة عقود وكان كل واحد اشترى الربع من هذا والربع من ذاك وكل منهما ان يرد بالعيب على احد البائعين دون الاخر وهذه مسئلة صحيحة لكن مسئلة المحرر فيها لو اشترى اثنان من واحد وقول المنهاج ولو اشتراه اى المبيع من رجل واحد ولا يعود الضمير على المتقدم ذكره وهو عبد رجلين وعبارة التنبيه في ذلك واضحة حيث قال ولو اشترى اثنان عينا وجدا بها عيبا جاز لاحدهما ان يرد نصيبه دون الاخر قول المنهاج ولو اختلفا في قدم عيب صدق البائع بيمينه فيه امور احدها المراد هنا اذا احتمل حدوث كل منهما اما اذا قطعنا بما ادعاه احدهما فهو المصدق وهذا يرد ايضا على قول الحاوي والقول للبائع في حدوثه وعلى ذلك احترز التنبيه بقوله ممكن حدوثه فخرج بذلك ما اذا قطع بالقدم او الحدوث ثانيها تناولت عبارته ما اذا ادعى البائع حدوثه حتى لا يرد عليه وادعى المشتري قدمه ليرد وهي مراده وعكسه وصورته في البيع بشرط البراءة من العيوب فيدعي المشتري حدوث قبل القبض ليرد به فانه لا يبرأ منه ويدعي البائع قدمه والحكم فيها كما لو ادعى الظاهر وقبل المصدق المشتري وخرجت هذه الصورة بقوله التنبيه فقال البائع حدث عندك وقال المشتري بل كان عندك وبقول الحاوي والقول للبائع في حدوثه فلم يتعرضا لهذه الصورة لتردد هما ثالثها تناولت عبارة المنهاج ايضا ما اذا اختلفا في حدوث عيب يمنع الرد فادعى البائع حدوثه وادعى المشتري ان القديم قديمان لكن ذكر ابن القطان في مطارحاته ان المصدق هنا المشتري وجعلوا قاعدة في كل ما كان العيب يمنع الرد فالمصدق البائع وحيث كان يبطله فالمصدق المشتري فهذه واردة على عبارة المنهاج وعلى عبارة الحاوي ايضا لان البائع يدعي الحدوث وهو ذلك فالمصدق المشتري وعلى عبارة التنبيه ايضا فليس في لفظه ما يخرجها رابعها اذا صدقنا البائع في حدوث العيب فحلف ثم جرى الصلح بعد تحالف فطالب المشتري بارشه وزعم انه انما حدث بيمينه فلا تجيبه اليه لان يمينه وان صلحت للدفع عنه فلا تصلح لشغل ذمة المشتري بل للمشتري ان تحلف الان انه ليس بحادث ذكره في الوسيط تبعا للقاضي والامام فقولهم يصدق البائع اى في دفع الرد عليه لا في تغريم المشتري الارش اذا احدث عوده اليه قول التنبيه وان باعه عصيرا وسلمه اليه فوجد في يد المشتري خمرا فقال البائع عندك صار خمرا وقال المشتري بل كان عندك خمرا فقيه قولان احدهما القول قول البائع والثاني القول قول المشتري الاصح الاول وصورة المسئلة انه مضى زمن يمكن انقلابه فيه وفي قصيرا ولا بالعصير يجوز فاذا قوم المبيع خمرا قيم عصيرا لم يحسن الاختلاف وجوابه انه عصير حقيقة ان صدق البائع ومجازا باعتبار ما كان ان صدق المشتري

واحسن منه جواب اخر سيأتي ذكره فان قلت لم لا استغنى في التنبيه بالمسئلة قبلها وهي الاختلاف
في قدر مبيع عن هذه المسئلة كما فعل المنهاج والحاوي قلت الاختلاف هناك فيما يقتضي الرد
مع صحة العقد والاختلاف هنا في مبطل فان الحر لا يصح بيعه فان قلت وهذا هو الخلاف في دعوى
احد المبيعين بعين صحة العقد والاخر فساده قلت الظاهر انه غير وان الكلام هناك في مقارنة
المفسد للعقد وهنا في مقارنة للقبض وبهذا يظهر انه لا يجوز في قوله وان باعه عصيرا
فصار خمرا والمبيع عصير بلا شك والنزاع في انه صار حمرا قبل القبض او بعده قوله المنهاج
والزيادة المنفصلة كالولد لا تمنع الرد ليستثنى منه ولد الامة فالاصح منع التفريق بينهما في
العقد والرد بالعيب كما ذكره الرافعي والنووي في التفليس وصحح ابن الرفعة جوازه قول المنهاج
ولو باعها حاملا فانفصل رده معها في الاظهر وهو معلوم من تمثيل الحاوي للزيادة المنفصلة
بالحمل عند العقد وقد يفهم ذلك من قول التنبيه وان لم يعلم بالعيب حتى حدث له منها فوائد
في ملكه مسكها ورد الاصل لانا نجعل الموجود عند العقد لم يحدث في ملكه ومحل ذلك اذا لم تقصر
فيه الام بالولادة فان نقصت امتنع الرد ذكره الرافعي والنووي وقال ابن الرفعة اذا قلنا العيب
الذي يقدم سببه من ضمان البائع كما هو الاصح فسنعي ان يرد ومحل ما حكاه ابن الرفعة اذا كان
حاملا كما نبه عليه السبكي قول المنهاج ولا يمنع الرد وطء الثيب اي اذا كان من المشتري
اما وطء غيره اذا كانت زانية به فهو عيب حادث يمنع الرد ولا يرد ذلك على قول الحاوي
ووطئ الثيب لونه اتى به فعلا فاسند الوطئ للمشتري وكذا لا يرد على مفهوم قول التنبيه بان
كانت جارية بكرا فوطئها كما ذكراه قول المنهاج واقتضاض البكر لغير القبض لفقد جزء
فيما مر اذ احدها ان زوال البكارة باي طريق كان ولو بوثبة كذلك الثاني ان المفهوم من
كونه نقصا حدث منع الرد وليس منه ما اذا كان ذلك بوطء سابق ويرد الاول على التنبيه بل الايراد
عليه بالغ لقوله بان كانت جارية بكرا فوطئها فلم يذكر الا وطئا هو خاصة فخرج به وطئ غيره لها
وخصص بالبكر اخرج وهو انه قد يطأ ولا تزول البكارة لكونها غورا والمراد في سقوط الرد على زوال البكارة
كما تقدم ولا يرد عليه الثاني لكونه انما تكلم على وطء هو ولا يمكن ان يكون ذلك بوطء سابق وصرح
الحاوي بالمسئلة بقوله واصراع بنكاح قول التنبيه ومن علم بالسلعة عيبا لم يجز ان يبيعها حتى يبين
عيبها لكن يجوز البائع اذا علم بالعيب وجب عليه بيانه قوله واذ تراضيا على احد الامرين فقد قيل يكون
وقيل لا يجوز الثاني هو الاصح وعليه مشى الحاوي وقوله فهو عبارة التنبيه بقي الخيار تقريبا عليه وهو
كذلك ان جهل فساد المعاملة في الاصح والا فلا وقد ذكره الحاوي بقوله وبطل به الرد ان علم فساده
فصل قول المنهاج التصرية حرام ظاهرا انه لا فرق بين ان يريد البيع ام لا وبه صرح
المتولي لما فيه من الخداع وتعليل الرافعي بالتدليس يقتضي اختصاصه بما اذا اراد البيع قوله ليث
الحيا وبعضي لبنه اذا ترك حلبها ناسيا او تحفلت بنفسها وكذا يقتضيه عبارة التنبيه وصرح به الحاوي

فقال عطفا على المنفي وتحفله وسبقه اليه الغزالي لكن صحح البغوي ثبوت الخيار للبيع وسبقه اليه
شيخه القاضي حسين وليس في الروضة واصلها تصريح بترجيح قول المنهاج على الغور وقيل
يمتد ثلاثة ايام لمعنى انه وجه وهو قول كما في الروضة واصلها نص عليه الشافعي في اختلاف العراقيين
كما قاله القاضي ابو الطيب والاملاء كما حكاه الروياني وقال ابن المنذر انه مذهب الشافعي واختاره
السبكي وقال هو خيار شرع لا عيب وشيخنا وقال ان البغوي صحح الغور فتبعه الرافعي والنووي الاسنوي؟
وهو خلاف مذهب الشافعي وشيخنا الامام البلقيني وقال ظاهر السنة العصيحة تشهد له وهل
ابتداؤها من العقد او التفرق فيه الوجهان في خيار الشرط وقال شيخنا الامام البلقيني الصواب
اعتبارها من وقت ظهور التصرية ولم يعرج من التنبيه والحاوي للتصريح بحكمه على الفور الا
ان يجعل قول التنبيه بعد ذكر خيار العيب فان اخر الرد من غير عذر يسقط حقه من الرد والحاوي
حال العلم بعيب خيارا والتصرية ايضا في المسلة وجهان ان علم به قبل الثلاث امتد
ثلاثا وان علم به بعدها فان على الفور حكاه في المهمات عن الجوري والغوراني وغيرهما قول
المنهاج فان رد بعد تلف اللبن رد معها صاع تمر تبع فيه المحرر ولا يفيد ذلك بتلف اللبن بل له
رد الصاع مع بقائه ولذلك لم يقيد التصرية بالتلف فقال ويرد معها صاعا من تمر جل اللبن
وقيد الحاوي بتلف اللبن او بعود مراضيهما على رده وهي عبارة حسنة فانها لو تراضيا على رده
جاز ذلك من غير صاع تمر وكذا لو تراضيا على غيره من قوت او غيره وقد يرد ذلك على اقتضاء
التنصيص على ذكر صاع تمر وليس للبائع اجباره على رد اللبن لحدوثه على ملكه ولا للمشتري رده على
البائع تهرا في الاصح لزهاب طراوته وحسنه فلا بد من صاع تمر فلو قال المنهاج بعد الحلب كما في
الروضة لاستقام فانه اذا رد قبله لا شئ عليه وذكر بعضهم ان كلامهم يفهم ان الواجب
صاع مطلقا وان تعدد المصراة قال السبكي ولم اقف لاحد غيرها على نقل فيما اذا تعددت اللبن
نقل ابن قدامة الحنبلي عن الشافعي تعدد الصاع بتعدد المصراة انتهى وفي افهام كلامهم ذلك نظر
بل الذي يقتضيه كلامهم ان الواجب في كل مصراة صاع كما هو المحكي عن الشافعي واسراعا واطلاقهم
صاع تمر قد يفهم تخيير المحرج في ذلك مع انه يتعين ان يكون من وسط تمر البلد قول المنهاج
وقيل يكفي صاع قوت يفهم التعبير من الاقوات وهو وجه والاصح تقريعا على هذا الوجه انه يتعين
غالب قوت البلد وفي الكفاية اطلاق ان الرافعي صححه وقد عرف انه انما صححه تقريعا على التنصيص قول
التنبيه اذا اشترى ناقة او بقرة او شاة مصراة ليس له اختصاص بذلك بالبقر والصحيح خلافه
ولذلك قال الحاوي وتصرية الحيوان وفي المنهاج عطفا على الاصح وان خيارها لا يختص بالنعم
والتعبير بالاصح نظر فيه الروضة ان مقابله شاذ وسبق التعبير عنه بالصحيح قول التنبيه وان
اشترى جاريته مصراة فقد قيل لا يرد وقيل يرد الا انه لا يرد جل اللبن الاصح الثاني وهو مفهوم من
اطلاق الحاوي الرد في الحيوان وتقييد صاع التمر بالمأكول صرح المنهاج بذلك لكنه بعد ذكر الرد

في الخاريه لا الاذان وانه لا يرد معهما شيأ قال وفي الخاريه وجه اي انه يرد معهما صاع تمر وهو
يفهم انه لا يجزئ في الاذان وطرده الاصطخري فيما لا منه عنده ظاهر مسنوب وفي التقييد فيها
بالاصح نظر فقد عبر في الروضة على الخلاف في الاذان بالصحيح مع تعبيره في الخاريه بالاصح وجزم
التنبيه برد الاذان وحكى الخلاف في رد الخاريه ولو عكس لكان اولى لان الراجح بخاسه بل الاذان
وظاهره ليشمل وقد تفهم من عبارته انا اذا قلنا لا يرد الخاريه لا غرم والاصح تفريعا عليه
وجوب الارش حكاه الرافعي عن البغوي وصححه في الكفاية قول المنهاج وحبس ما اقتناه
او الرحى يرسل عند البيع لم يذكر الحاوي الرحى ولعله لدخوله في اقتناه ولا قوله يرسل
عند البيع وهو اشمل لدخول ارساله عند الاجارة في ذلك قال السبكي ومحل ذلك اذا دلس البائع
او منى واطاه والا فعلى الخلاف فيما لو حفلت الشاه بنفسها قلت وذلك مفهوم من
التعبير بالحبس قول المنهاج وتجعيده زيادة على المحرر قاله شيخنا الاسنوي قال شيخنا ابن
النقيب وقد رايتها في نسخه هنه والمراد بالتجعيد هنا ما فيه التواء وتقبض فانه يدل على قوة
البدن لا مغلفل السودان قول الحاوي في امثله فقد وقف معقود مشروط وجهود
الخاريه او تنصرها فبانت مجوسيه ذكر المجوسيه مثال فساد الجواري المتمنع وطئهن
في معناها ويرد عليه ايضا انه يقتضي ان المتحبس ليس عيبا يرد به مطلقا وليس كذلك كما
تقدم قوله او تبانها اي فبانت بكرا فله الخيار هذا وجه والاصح عند الرافعي والنووي
انه لا خيار له لانها افضل وعليه مشى التنبيه فقال لم يرد وقيل يرد قوله والاقالة فسخ لا
تجدد العقد سايرا حكام البيع كالعقد فهي مثال باب
قول المنهاج المبيع قبل قبضه من ضمان البائع اي وان عرضه على المشتري فامتنع من قبوله قاله
الرافعي في اوايل الصداق لكن لو وضعه بين يديه عند امتناعه من قبوله برئ في الاصح وقوله
قبل قبضه لفهم انه بعده ليس من ضمانه وصرح به التنبيه بقوله ولا يدخل المبيع في ضمان
المشتري الا بالقبض ولا يستثنى من ذلك ما اذا تلف بعد القبض في زمن الخيار وقلنا الملك للبائع
فانه يفسخ لانه لا يلزم من انفساخ العقد ان يكون من ضمان البائع بل هو من ضمان المشتري ولذلك
يغرم للبائع قيمته ويسترد منه الثمن فقول شيخنا ابن النقيب في خلعه بعد القبض فيما في
ضمانه تفصيل مردود فلا تفصيل في ضمانه انما التفصيل في انفساخ العقد بذلك والله اعلم
وقد يقال انما ضمنه المشتري ضمان يد واما ضمان العقد فعلى البائع ويستثنى من قولنا
ان المبيع قبل قبضه من ضمان البائع ثلاث مسايل احداها اذا اشترى امة فوطيها ابو
المشتري قبل القبض واحبلها ثم ماتت قال السبكي في تعليق له كما حكاه ولده في التوشيح مقتضى
الفقه انها تتلف من غير المشتري لانها بالعلوق قد اشبهت ما لو ملك الاب ومن قرره ذلك
تقدم القبض وانما لم تحصل صورته وقد سالني عن هذه المسالة الوجيزي فظهر لي فيها ذلك

فقال

نقال الاصفهوالذى ظهر لهم فيها ايضا ولم يرفيها نقلا وانها احدى ثلاث مسائل يكون المبيع قبل القبض فيها من ضمان المشترى هذه احداها والثانية اذا اشترى السيد من مكاتبه شيأ ثم عجز المكاتب نفسه قبل قبض السيد العين المبيعة والثالثة اذا اشترى الوارث من مورثه عينا ثم مات المورث قبل القبض انتهى قول التنبيه ولا يستقر ملكه عليه الا بالقبض ليس المراد قبض المبيع بل قبض المقابل والمراد باستقرار الملك الامن من الانفساخ وحتى لم يقبض البائع الثمن امكن تلفه فينفسخ البيع قوله فيما اذا تلف المبيع قبل القبض انفسخ البيع اى بافته سماوية ويستثنى منه ما لو طالبه المشترى فمنعه منه وهو ظالم فى منعه فتلف فهو كما لو اتلفه البائع كما حكى عن القاضى حسين وفيه احتمال للامام ومعزو وكلامهما انه بعد القبض لا ينفسخ ولو فى الخيار ويستثنى ما اذا قلنا الملك للبائع فالصحيح انفساخه كما تقدم وفى معنى التلف وقوع الدار فى البحر وانفلات الطير والتعبير بالمنهاج بقوله فان تلف انفسخ البيع احسن من قول المحرر ومعناه انه اذا تلف انفسخ فانفسخ بذلك ولا يختص فيه فان اصله ايضا يثبت الخيار فهو من احكامه ايضا قول المنهاج فيما لو ابراه المشترى عن الثمن ولم يتعرض الحكم تبع فيه المحرر ولا فايدة فيه مع قوله لم يبرأ الا بمجرد التاكيد قول التنبيه وان اتلفه المشترى استقر عليه الثمن بمعنى قول المنهاج والحاوى واتلاف المشترى قبض منا وله لتعبير التنبيه والحاوى حالتى علم بانه المبيع وجهله بذلك وفصل المنهاج بقوله ان علم والا فقولان كاكل الطائر طعامه المغصوب ضيفا والاصح براءة الغاصب فيكون هنا قبضا ومقابله انه كاتلاف البائع ان قدمه اليه البائع وكاتلاف الاجنبى ان قدمه اليه اجنبى فان لم يقدمه اليه احد فالظاهر الجزم بانه قبض وعموم المنهاج يقتضى قولين ويستثنى من لزوم قبضا مسئلتان الاولى ما لو قتل لصيالة عليه فالاصح عند النووى انه ليس قبضا الثانية ما اذا ارتد وكان المشترى هو الامام فقتله للردة فان كان المشترى غيره فقتله كان قبضا قاله البغوى فى فتاويه وافق الرافعى عليه وفيه اشكالان احدهما انه كان للامام قتل العبد اذا ترك كونه للسيد لان الاصح ان له اقامة الحد على عبد فينبغى ان لا يستقر عليه الثمن بقتله كالامام وجوابه انه لو قتله وقلنا له ذلك لم يكن قاتلا الا بحكم الملك فالملك هو الذى سلطه على ذلك فلو قلنا انفسخ ولا يستقر عليه الثمن لكنا قد قدرنا بالاخرة انه قتل غير مملوك له فلو ذلك جعلنا قتله اياه قبضا ذكره فى التوشيح ثانيهما ان المرتد غير معصوم على قاتله فكيف يكون قتله قبضا ذكره فى المهمات قال العباس ان تارك الصلاة وقاطع الطريق والزانى المحصن كذلك وصورته ان يزنى كافر حربى بمحصنة فى دار الحرب ويسترق قال وفى اللائحة الاسكال المتوجه قال ابن الرفعة فى المطلب ولو قتله المشترى قصاصا فيظهر انه كالاتلاف السماوى وقال شيخنا الامام البلقينى هل يكون ذلك قبضا حتى يستقر الثمن او لا يكون ويجعل بمنزلة ما لو صال على المشترى فقتله دفعا فالاقرب على ما نقله

النووي في الغصب قبل الكلام على نقل التراب فيما اذا فعل العبد المغصوب بسببه وهو في يد الغاصب
ان لورثة السيد قتله واخذ قيمته من الغاصب فلذلك يكون هنا ولم يظهر لي بينهما فرق وانتهى
قول التنبيه فان للغه البائع فسخ البيع وقبل هو كالاجنبي نرجح طريقة القطع والصحيح
الطريقة الثانية واصح الوجهين الانفساخ لان صحح الرافعي في الشرح الصغير في اوائل الصداق
مقابله وتعبير المنهاج بقوله والمذهب ان اتلاف البائع لسلعة لا يفهم منه ترجيح طريقة
القطع ولا الخلاف لان اصطلاحه في ذلك الدلالة على ان في المسئلة طريقين او طرقا ولا يفهم
منه ترجيح طريقة بعينها لكن يؤخذ الترجيح ما ذكره في الجملة قول السبكي وان للغه اجنبي
فيه قولان احدهما ينفسخ البيع والثاني لا ينفسخ بل يثبت للمشتري الخيار بين الفسخ والامضاء
والرجوع على الاجنبي بالقيمة الثاني هو الاصح ورجحه المنهاج فقال انه الاظهر واعترض عليه بانه
كان الاحسن حذف الاظهر وعطفه على المذهب في مسئلة اتلاف البائع فان فيه طريقة قاطعة بانه
فسخ فيكون الحصر وافيا قال شيخنا الامام البلقيني في حواشيه وليستثنى من اتلاف الاجنبي المقتضي
للانفساخ ما اذا كان حربيا او قتله نحو من قصاص وغيره وحينئذ ينفسخ البيع في ذلك وليستثنى
ذلك في الصرف ايضا وما اذا استولد الاب جارية ابنه قبل القبض لكن في هذه الاخيرة
يكون قبضا انتهى وهذا الخيار مقتضى كلام القفال انه على الفور في الروضة واصلها عنه انه لو
اتلف الاجنبي المبيع قبل القبض فجاز المشتري لبيع الاجنبي ثم اراد الفسخ فلذلك لان
القاضي حسين فيه نظر وسبقه ان لا يتمكن من الرجوع لانه رضي بما في ذمة الاجنبي فاشبه الحوالة
قول المنهاج ولو عيبه الاجنبي فالخيار فان اجاز غرم الاجنبي الارش انما يغرمه الارش
بعد قبض المبيع لجواز تلفه في يد البائع فينفسخ حكاه الرافعي عن الماوردي واقره والمراد الارش
الاتي في الجنايات في يد العبد نصف القيمة وفي يديه كمال القيمة قوله ولو عيبه البائع فللاجنبي
ثبوت الخيار لا التعزير الخلاف انما هو في التعزير واما الخيار فلا خلاف فيه فان الحصماء بالاجنبي
فلم ان يجز ويغرمه او بالاذة وهو المذهب فلا تعزير فكان ينبغي ان يقول اثبت الخيار ولا تعزير
على المذهب قول السبكي ولا يملك المشتري التصرف في المبيع حتى ينقطع خيار البائع
وقبض المبيع يستثنى منه الاعتاق والاستيلاد والتزويج فيصح من المشتري قبل القبض
وقد ذكره في الحاوي واقتصر المنهاج على الاعتاق وليستثنى ايضا الهبة فيجوز قبل القبض
وان قلنا انها بيع كما في الروضة واصلها في اواخر هذا الباب عن التتمة من غير مخالفة والوقف كما صححه
في شرح المهذب وفي الروضة عن التتمة من غير مخالفة انه ينبني على القبول وقد علم ان الجهة العامة
لا يشترط فيها القبول وكذا المعين كما اختاره في الروضة في كتاب السرقة والصدقة كما ذكره في الكتابة
لكن الذي في الرافعي انها كالهبة فيمتنع قبل القبض ولم يذكر في المنهاج في ذلك قاعدة بل منع البيع والاجارة
والرهن والهبة وجوز الاعتاق وكذا الحاوي الا انه زاد على الاربعة المذكورة الكتابة وضم الى الاعتاق

الاجارة والتزويج كما تقدم وقد دخل في تعبير التنبيه بالتصرف جعله اجرة او صداقا او عوض
مصالحة او راس مال سلم وكذا المولية والاشتراك في معنى المبيع كل ما كان في يد الغير مضمونا عليه بثمن
عقد وهو المقبول بما يقابله من العوض اما ما كان في يد الغير امانة كالمودع او معنونا ضمانا يد
وهو المقبوض بالقوة كالمستعار فيصح بيعه قبل القبض وقد ذكر ذلك الحاوي بقوله فيما يضمن
بالعقد وبسببه من عبارة النسمة ما لو باع في مدة الخيار او وقف او وهب او اعتق باذن
البائع او باع المبايع نفسه في مدة الخيار فانه يصح على الاصح قول المنهاج والصحيح للحاوي
والاصح ان بيعه للبائع كغيره وهو داخل في عموم صحة التنبيه المتصرف محله اذا باعه لغير
جنس الثمن او بزيادة او نقصان او تفاوت صفة والا فهو اقالة لم يلفظ البيع كما في الروضة واصلها عن
المتولي من غير مخالفة لكن ذكر سليم الرازي والحسين ان في هذه الصورة وجهين مرتبين على الصورة
الاولى وانها بمنسيان على ان العبرة في العقود باللفظ او المعنى ومقتضى ذلك تصحيح البطلان
ايضا لان الاصح كما قال الرافعي في اوايل السلم ان العبرة باللفظ وخص المنهاج بارادة في تعبيره بالاصح
وكذا في الروضة لانه جعل في شرح المهذب مقابله شاذا اضعفها فبقي حينئذ المقابر عندنا الصحيح
قوله والثمن المعين كالمبيع ولا حاجة البائع قبل قبضه لاحاجة لهذه الزيادة بل قد تضر فانها
توهم جواز غير البيع ولهذا عبر في المحرر بالتصرف لنعم وكذا التنبيه بقوله ولا ينفذ تصرف البائع
في الثمن ان كان معينا حتى ينقطع خيار المشتري ويقبض الثمن وهو داخل في قول الحاوي فيما
يضمن بالعقد لتمكنه ايضا حاصل به بقوله كمعين الثمن قول المنهاج ولا يصح بيع مسلم فيه
قبل قبض لان للمبيع قبل الاقبض اذا عقد عليه لاحفظ السلم ليس سلما ولا يصح بيعه ولا الاعتياض
عنه واما قول الحاوي ودين السلم فهو مثال مع دخوله في الصورة في قوله او لا فيما يضمن بالعقد
قول التنبيه وان كان الثمن في الذمة فهل يجوز قبل القبض فيه قولان اصحهما انه يجوز تناول
كلامه ما اذا كان بيعه للمشتري وهو الاستبدال وما اذا كان لاجنبي فاما الاول فالجديد
جوازه لكن يشترط القبض في المجلس فيما اذا استبدل موافقا في علة الربا كما ذكره ابن دقيق
العيد وقد ذكره المنهاج والحاوي فان استبدل غير موافق في علة الربا لم يشترط ذلك لكن
يشترط تعيين العوض في المجلس وان لم يشترط عند العقد ولم يتعرض لذلك الحاوي وهو مفهوم
قول المنهاج لا يشترط التعيين في العقد وكذا القبض في المجلس فدل على اشتراط التعيين في المجلس
والله اعلم والتصرف قبل القبض بالابراء جايز ولا يتصور الا بعد القبض واما الثاني فلا خلاف
في منع بيعه بدين فان باعه لغير بطل ايضا على الاصح عند الرافعي والنووي في المنهاج حيث قال وبيع
الدين لغير من عليه باطل في الاظهر وهو مفهوم قول الحاوي ساع ممن عليه لكن صحح النووي في الروضة
من زوايده هنا وفي الخلع في اصل الروضة صحته لكن يشترط ان يقبض مشتري الدين الدين ممن عليه وان
يقبض بايع الدين العوض في المجلس فان تفرقا قبل قبض احدهما بطل العقد قال السبكي لم اره لغير البغوي

والرافعي ومعنى ان لا يشترط الا القبض من احدى الجانبين بل يكفي التعيين انتهى وقال ابن الرفعة في المطلب مقتضى كلام الاكثرين مخالفتها انتهى ولان لا يجوز رهن الثمن ولا هبته لان الدين لا يرهن ولا يوهب كما هو الصحيح في موضعه **قول المنهاج** ولو استبدل عن القرض وقيمة المتلف جاز اعترض عليه بانه يتعين بان الاتلاف اذا اوجب المثل في المثلي والمتقوم قيمة للمتلف ولا مثل له كما لو فقد في الحال لا يصح الاستبدال عنه وليس كذلك ولا يرد ذلك على المحرر لتعبيره بدين القرض والاتلاف وكذا لا يرد على تعبير الحاوي بقوله وغير المعاوضة كالقرض وانما نشأ الخلل من تخصيص المنهاج دين المتلف بالقيمة **قول الحاوي** وقبض العقار بالتخلية فيه امران **احدهما** انه يشترط مع ذلك فراغه من امتعة البائع وقد ذكره المنهاج **ثانيهما** العقار كما قال الجوهري الارض والنخل والضياع اي الابنية وقد الروضة واصلها وفي معنى الارض الشجر الثابت والثمرة المبيعة على الشجر قبل اوان الجداد انتهى فليست الثمرة المبيعة على الشجر قبل اوان الجداد من العقار وان كان لها حكمه فلم يتناولها لفظ الحاوي ولا المنهاج ولا يرد ذلك على البيع لقوله وفيما سواهما اي المنقول والمتناول باليد التخلية فدخل فيه هذه الثمرة فانها لا تتناول باليد في العادة الغالبة قبل اوان الجداد وفيه نظر ويرد عليه الا يراد الاول فانه لم يذكره وتعبير المنهاج بامتعة البائع يخرج ما عداه كامتعة المشتري والمستاجر والغاصب والمستعير قال شيخنا الاسنوي وفي هذا التفهيم نظر **قول المنهاج** والعبارة له **والحاوي** وقبض المنقول بتحويله فيه امران **احدهما** ليس المراد من المنقول الشيء الخفيف الذي يتناول باليد في العادة فقبضه بالتناول كالثوب ونحوه وقد ذكره بالسبب بقوله وفيما سواهما يتناول باليد التناول وحكاه في الروضة عن روايته عن جماعة وقال في شرح المهذب انه لا خلاف فيه **ثانيهما** خرج بذلك استخدام العبد وركوب الدابة والجلوس على الفراش فلا يكون قبضا وقد ذكره في الروضة من زوائده فقال فلا يكفي استعماله وركوبه بلا انتقال وكذا وطئ الجارية على الصحيح ذكره في البيان لكن في الرافعي في اوائل الغصب لو ركب المشتري الدابة او جلس على الفراش حصل القبض ثم ان كان ذلك باذن البائع جاز له التصرف ايضا وان لم يعقله وان لم يكن باذنه لم يجز له التصرف انتهى واسقطه النووي من الروضة وهو وارد على السنبه ايضا ان صح ما ذكره الرافعي في ذلك وتحتمل السنبه ما يراد وهو انه اطلق النقل ولم يبين المحل المنقول اليه واوضحه المنهاج بقوله فان جرى البيع بموضع لا يختص بالبائع فلا بد من نقله الى حيز وان جرى في دار البائع لم يلزم ذلك الا باذن البائع فيكون معيرا للبقعة **وفيه** امور **احدها** انه يتبع المحرر في التعبير بقوله فان جرى البيع ولا يستقيم فان جريان البيع لا مدخل له فيما نحن فيه بل المراد وجود المبيع ولهذا عبر الرافعي بقوله واذا كان المبيع بالمسجد وكذا في الروضة ذكره شيخنا الاسنوي فينبغي ان يقول فان جرى البيع والمبيع بموضع لا يختص بالبائع ويقدر بعد قوله الى حيز اي منه فان المقدر ان يكون المكان المنقول اليه لا يختص بالبائع ولا نظر الى كون المكان المنقول منه **ثالثها** اعترض عليه بان قوله

لا يختص بالبائع مقلوب وصوابه لا يختص البائع به لان البائع دخل على المقصود الذى لا يتعدى بالبيع
دخل فيما لا يختص به البائع مما اختص به المشترى كملك او اجارة او اعارة وما لا يختص به احد كمسجد
وشارع ومرعاة وساوى ايضا المغصوب بمن اجنبى قال شيخنا ابن النقيب وفى الاكتفاء به نظر
رابعها فى تعبيره بدار البائع نظر فالدار على الموضع المختص وان لم يكن دارا حاسرها قوله لم ٩٨
يكن ذلك اى النقل الاخير منها فانه لو كان فى دار البائع فنقله الى موضع لا يختص البائع به كفى
سادسها قوله لم يكف ذلك اى فى التصرف ولكن يدخل فى ضمانه قال السبكى فى باب الغصب ولا يكون
غاصبا قطعا حتى لو خرج المبيع مستحقا للبيع لم يكن عطا لبيته وقال بعضا لا ينتقل ضمان العقد اليه
ولكن يدخل فى ضمانه حتى يطالبه اذا خرج مستحقا للوضع يده عليه قال وعبارة البغوى والرافعى
غير صريحة فى ضمان العقد اى فى انه المراد وما صرحت به من انه المراد لجوازه منقولا لكن
فهمته من فحوى الباب فاعتمدته واطلاق المنهاج ظاهر فيه سابعها قوله الا باذن البائع اى
فى القبض والنقل فان لم يأذن الا فى النقل فاطلق الامام والغزالى انه لا يحصل القبض لان الاذن فى النقل
لا يقتضى العارية قال السبكى ويحتمل ان يقال اذا كان بعد توفير الثمن كما قاله الظاهر قول الامام
انتهى وتوسط ابن الرفعة فى المطلب فقال ان قبض الثمن او لم يقتضه ولكن علم انه لا يثبت له حق
الحبس فالذى يظهر تضمنه الاعيان ثامنها يستثنى من كلامه ما لو وضعه فى اصطبل سواء كانت
له امارة مستمرة من البائع فالطاهر انه قبض حسى وما قبضه بالتساوى كالثياب فاذا قبضها ووضعها
شيأ فشيأ قال فى المطلب فالذى يظهر انه يكفى وجزم به السبكى وعبارة الحاوى ومن بيت من دار
البائع الى اخرها ذانه وقد عرفت ما يرد عليه مما تقدم ويستثنى من كلامهم جميعا امورا احدها
محل ذلك ما اذا كان المبيع جزافا غير مقدر بكيل ولا وزن ولا ذرع ولا عد فان كان مقدرا
فلا بد فى حصول القبض مع ذلك من الذرع او الكيل او الوزن او العد وقد ذكر المنهاج والحاوى
بعد ذلك لكن لم يذكر المنهاج العد قال فى الخادم ويشترط رويه المبيوع لصحة القبض وجزم
الامام على بيع الغائب تاسعها محل ذلك ايضا اذا لم يكن المبيع تحت يد المشترى فان كان
تحت يده ولو كانت يده ضمان فان كان حاضرا كان مقبوضا بنفس العقد ولا يحتاج فيه الى
اذن البائع وان كان لم حق الحبس على الاصح وان كان غائبا اشترط مضى زمن يمكن القبض فيه فى ٩٩
الاصح لان النقل لم يشترط اذن البائع اذا كان له حق الحبس تالتها يستثنى من ذلك العشة
فلا حاجة الى التحويل فيها ولو حملت تبعا اذ لا ضمان فيها حتى يسقط بالقبض ذكره ابن الرفعة
فى بابها وانيها يستثنى من ذلك ايضا المشترى المبيع فانه قبض كما سبق مع انه ليس فيه
صورة القبض المذكورة واعلم قول الحاوى ويشهد بالقبض اذ وفر الثمن او كان موجلا احسن
من قول المنهاج للمشترى قبض المبيع فانه قد لا تفهم عبارتنا استقلاله بذلك ومرادهما ما اذا كان
موجلا فى يد البائع او حل قبل التسليم وقد ذكره الحاوى بعد ذلك لكن قال فى النهاية فيما اذا حل

قبل التسليم ان الصواب جواز الحبس كما رجحه في الصداق فقد نص عليه الشافعي في مسلم البيع كما نقله القاضي ابو الطيب في كتاب الصداق عن حكاية المزني في المنثور ونسب خلافه الى الخطا انتهى والمراد بتسليم الثمن تسليم جميعه كما هو ظاهر العبارة فاما اذا سلم بعضه فلا اثر له في الاصح قول المنهاج ولو كان له طعام مقدر على زيد والمبرو عليه مثله فليكتل لنفسه ثم كيل للمبرو الاصح ان استدامته في المكيال كالتجديد وقد ذكره الحاوي وذكر الطعام مثال فغيره من المقدرات مثله ولهذا ذكر الحاوي بعده ذكر مطلق المقدرات قول المنهاج ولو قال القبض عن زيد ما لي عليه لنفسك فعجل فالقبض فاسد اي القبض الثاني وهو قد سقط به من زيد الى نفسه لانحلال القابض والمقبض اما قبضه الاول من زيد لعمرو فصحيح في الاصح قال الرافعي وهما مبنيان على القولين فيما اذا باع بحوم الكتابة وقبضها المشتري هل يعتق المكاتب انتهى والاصح هناك انه لا يعتق تفريعا على المذهب انه لا يصح بيعها ومقتضاه انه لا يصح القبض هنا وقد ذهب الى ذلك شيخنا الامام البلقيني وقال ما صححه هنا ممنوع لتصحيحهم هناك عدم العتق ولا فرق بين ان يأذن السيد للمكاتب بالاقباض او للمشتري بالقبض او يقتصر على مجرد البيع قال شيخنا ايضا فالاذن في الفاسد لا اثر له كما لا اثر له في نقله عن ضمان الغصب قال وقد صحح الرافعي والنووي في الحوالة فيما اذا باع عبدا واحال بثمنه البائع على رجل ثم رده بعيب انا اذا ابطلنا الحوالة ليس للبائع ان يقبضه للمشتري لعدم الحوالة والوكالة ولانها انما يقبض لنفسه ولم يسقط حقه فاذا مجرد الاذن غير معتبر في براءة ذمة المحال عليه فلذلك هنا انتهى قول المتن وهو في باب اختلفا في المبيع واذا اختلفا في التسليم فقال البائع لا اسلم المبيع حتى اقبض الثمن وقال المشتري لا اسلم الثمن اجبر البائع على ظاهر المذهب مثل قول الحاوي بدأ البائع ومحله اذا كان الثمن في الذمة فان كان معينا فالاظهر اجبارهما وقد ذكره المنهاج فقال سقط المعولان الاولان يعني اجبار البائع واجبار المشتري واجبر في الاظهر وظاهره انه لا فرق في ذلك بين ان يكون الثمن نقدا او عرضا وصرح به الرافعي في الشرح الصغير لكنه صور في الكبير محل سقوطها بما اذا باع عرضا بعرض والا فلا يسقط الا اجبار المشتري وضعفه في الكفاية لان الثمن كما يكون نقدا يكون عرضا فاذا حال البائع فلذلك استدرك في الروضة وقال الذي قطع به الجمهور وهو المذهب سقوط اجبار البائع ايضا كما لو باعه عرضا بعرض كذا في نسخ المصنف من الروضة وليس في اكثرها ومحل كلامهما ايضا اذا لم يكن البيع عن الغير فان باع مال غيره بوكالة او ولاية لم يأت اجبار البائع ولا عدم اجبارهما والمذهب انه لا يسلم المبيع حتى يقبض الثمن كما ذكر في باب التفليس والوكالة وافتى شيخنا الامام البلقيني بحضوري بان لا مين الحكم تسليم المبيع قبل قبض الثمن قول المنهاج وفي قول المشتري محله اذا كان الثمن حالا في العقد كما عرف قريبا قول المتن فان كان الثمن حاضرا اجبر المشتري على تسليمه قال في الكفاية المراد حضور نوعه لانه مفرع على اجبار البائع ومحله اذا

كان

كان في الروضة انتهى وقد يقال مثل ذلك في قول المنهاج واذا سلم البائع اجبر المشتري ان حضر الثمن وقد يقال لا يتعين ذلك في عبارته بل هي متناولة لحضوره لو كان في الذمة وغيبته ان كان معينا لان قوله واذا سلم البائع يتناول تسليمه وجوبا على الفور به وبين عاجيث لا تفوت به وعلى ذلك مشى في الروضة واصلها فليس مفرعا على اجبار بخلاف عبارة التنبيه فانها مفرعة على الاجبار فانه ذكر من الجائز بالقاعدة عقبه على قوله اجبر البائع على ظاهر المذهب اي فاذا اجبر فسلم اجبر المشتري على تسليم الثمن ان حضر نوعه والمراد حضوره في المجلس وعبارة الحاوي في ذلك مثل عبارة التنبيه فانه قال بعد البداءة بالبائع فيجبر المشتري حالا **قول المنهاج والعبارة له والحاوي** فان كان معسرا فللبائع الفسخ بالفلس لبعض اذنه الاستقلال بذلك من غير توقف على حجر الحاكم وهو مقتضى عبارة الروضة واصلها هنا لكن قال الرافعي في اول التفليس الذي يجري عليه كلام الاصحاب هنا التعريض بالصغار الرجوع الى توسط الحجر وقد حكيا في الكلام على البداءة بالتسليم ما يشعر بخلافه واشار الى المذكور هنا قال في المهمات وكلامه لبعضهم انه لم يظفر بخلاف في المسئلة وفيها وجهان شهر ان حكاهما في المهذب وفي اصحاب الرجوع بعد الحجر الى اذن الحاكم وجهان قال الرافعي اسبههما انه لا يفتقر **قول المنهاج** فيما اذا كان ماله في البلد حجر عليه في امواله حتى يسلم قال في الروضة هذا الحجر يخالف الحجر على المفلس من وجهين احدهما انه لا يسلط على الرجوع الى عين المال والثاني انه لا يتوقف على ضيق المال عن الوفاء قال واقتصوا على انه اذا كان محجورا عليه بالفلس لم يحجر هذا الحجر لعدم الحاجة اليه قال شيخنا الامام البلقيني وخالفه في اشياء منها انه لا يحل به الديون واذا وفى الثمن لم يتوقف على فك القاضي وينفق على زوجته نفقة الموسرين ولا تعد من الحادث ولا يباع فيه المسكن والخادم لامكان الوفاء من غيره قطعا في كل ذلك **قول المنهاج** وان كان غائبا في بلد آخر بيعت السلعة في الثمن وجه شرطه ان يكون ذلك بعد الحجر والاصح انه ان كان غائبا في مسافة القصر كان للبائع فسخ البيع والرجوع في عين ماله كالمفلس فان صبر فالحجر كما ذكرنا وان كان دون مسافة القصر فكما حاضر في بلده فيحجر ايضا وقد ذكر كذلك المنهاج والحاوي **قول المنهاج** وللبائع حبس مبيعه حتى يقبض ثمنه ان حل فوته بلا خلاف **فيه** امور **احدها** ان ذلك لا يختص بالبائع بل للمشتري ذلك في الثمن وانما صرح بالبائع لانه قدم تصحيح اجبار فذكر مشروط. وجوبه **ثانيها** تبع في نفي الخلاف في ذلك المحرر ولذلك عبر عنه شيخنا الاسنوي في تصحيحه بالصواب والذي في الروضة واصلها انها طريقة الاكثرين قال الرافعي توهم طائفة ان الخلاف في الابتداء هو الخلاف في بقاء الحبس اذ قلنا بيد البائع فليس له حق الحبس والاظهر ونازع الاكثرون فيه وقالوا محل الخلاف فيما اذا نازع في البداءة فقط وكل منهما باذل ما عليه من غير خوف فان خاف كل منهما لو بدأ لعذر ما عند صاحبه فله الحبس جزما **ثالثها** محل ذلك في البائع اذا كان الثمن حالا اما المؤجل فليس له الحبس جزما ولو سلم

بعد القبض حتى حل الاجل كما تقدم وقد سلم الحاوي مرة ذلك كله لقوله ولكل حبس عوضه اذ خاف الفوت لا للبائع ان اجل الثمن وابعها قال القفال في فتاويه لو استبدل عن الثمن ثوبا فليس له الحبس لانه ابطل حقه من الحبس بعقله الى العين اذ حق الحبس لاستيفاء عين الثمن وهذا اجله انتهى وهو بظاهره مخالف لقول الروضة واصلها ولو صالح من الثمن على مال فله اذا سلمه حبسه لاستيفاء العوض انتهى ولعل الاول محمول على ما اذا استبدل عينا والثاني على ما اذا استبدل دينا ○

باب التولية والاشراك والمرابحة

اهمل المنهاج من الترجمة المحاطة مع ذكره حكمها في الباب قوله اشترى شيأ قال العالم بالثمن وليتك هذا العقد فقبل لزمه مثل الثمن فيه امور احدها انه اعتبر في المولى بفتح اللام ان يكون عالما بالثمن ولم يعتبر ذلك في المولي بكسرها ولا بد من اعتباره فيه ايضا فان قلت لا يحتاج الى ذكر ذلك فيما لو اشتراه فهو عالم به قلت قد يشتريه له وكيله وقد يشتريه بنفسه ثم ينسى ثمنه فلا يكون عالما به وقد قال المنهاج بعد ذلك في المرابحة وليعلم ثمنه وهو مثله ثانيها انه لم يحك في ذلك خلافا مع قوله في نظيره من المرابحة فلو جهله احدهما بطل على الصحيح وذلك لخلاف جار هنا وغيره في الروضة بالاصح وبينها في اصطلاحه تناف ثالثها قد يلزم نفس الثمن فيما اذا كان عرضا واسقط ذلك العرض لعينه الى المولي فيتولى به فان لم ينتقل اليه لم تصح التولية ذكره في التتمة وغيرها وحكى ذلك بقوله وليتك العقد بيع جديد بالثمن الاول فعلم من كونه بيعا جديدا انه لا بد من علم المتبايعين بالثمن واما قوله بالثمن فمعناه بمثل الثمن ان كان مثليا وبنفسه ان كان عرضا واستقل اليه كما تقدم فان قلت قد قال المنهاج بعد ذلك وهو بيع فهو مثل الحاوي في ذلك فلا ايراد عليه قلت الايراد على ايهام المنهاج اعتبار ذلك في احدهما دون الاخير لذكره فيه خاصة قول المنهاج ولو حط عن المولي بعض الثمن الحط عن المولى احترز بالبعض عن حط الكل وفيه تفصيل ان كان بعد التولية الحط عن المولي ايضا وان كان قبلها لم تصح التولية لقوله بعتك بالثمن وقد ذكر ذلك الحاوي بقوله وحط الكل قبلها يبطلها قول المنهاج والاشراك في بعضه كالتولية في كله ان بين البعض المعوض عليه في ادخاله الالف واللام على البعض وحكى منعه عن الجمهور قوله وبصح بيع المرابحة بان اشتراه بما مر بقوله بعتك بما اشتريت ورأس مال كل عشرة درهم لكل عشرة لو عبر بقوله لكان اولى لانه قد يفهم من قوله بان حصرها فيما ذكره وهذا مثال مما لا مثله قول التنبيه ويجوز ان يضيف الى رأس المال ومقدار الربح كل الابد ان يبين ايضا انه اشتراه من ابنه الصغير وهو عدل او من عدل اطلع على شرائه منه بذلك وقد ذكر الحاوي ذلك وذكر المنهاج من ذلك الاجل خاصة قول المنهاج ولو قال بما قام علي دخل مع ثمنه اجرة الكيال والدلال استشكل لتصويره فانهما على البائع فصورت الزيادة اجرة الكيال بما اذا كان الثمن مكيلا فاجرة كيله على المشتري قال شيخنا الاسنوي وصوره اخرى وهي ان يزيد في محض ما اكاله البائع فيستأجر من يكياله

ثانيا ليرجع عليه ان ظهر نقص وقال شيخنا ابن النقيب هي صورة صحيحة لكن في ضم ذلك الى الثمن نظر لانه لبيع الاستئناج لغرض في قيمة الشيء بالجاري انتهى وصور ابن الرفعة اجرة الدلال بما اذا استأجر من يعرض سلعته على البيع فاستأجر عينا فان الاجرة تضم الى ثمن العين قوله اخ يجب بيان الشرط العرض اي اذا اشترى لعرض ذكر انه اشتراه بعرض قيمته كذا ولا يقتصر على ذكر القيمة قال السبكي ولم اره الا في المهذب والذي في التتمة وغيرها خلافه ويشهد له مسئلة الاجارة والخلع وغيرهما فانه يذكر فيها اذا باع مراعاة لفظ فام على اجرة مثل المستأجر ومهر مثلها ولذا ذكر شيخنا في المهمات ان ما في المنهاج والروضة واصلهما غلط قال وجزم في النهاية بجواز ذكر القيمة من غير شرط بذلك العرض ولم يعرج على ما قاله الرافعي وقال شيخنا الامام البلقيني اذا اختلف قيمة العرض في زمن الخيار فهل تعتبر قيمة العقد او يوم الاسترداد لم اقف على نقل فيه ويحتمل ان يكون كما في الشفعة قوله وبيان العيب الحادث بعده مراده ببيان حدوثه بعده والا فجميع العيوب القديمة والحادثة يجب بيانها وقد احسن الحاوي التعبير عن ذلك بقوله وحدوثه بعيب على انه اعتمد من عليه بانه ليشعر بانه لا يلزم الاخبار بالعيب ولا يرد ذلك فانه انما يأتي هنا الاحكام المختصة بالمرابحة اما بيان العيوب فواجب في كل بيع وقوله بعده وجناية من ذكر الخامس بعد العاشر لدخولها في العيب فتقتضي اختصاصا محذوفا قول الحاوي او ما طلا اشترى بدينه كذا المحرر وهو موهم انه لا يجب الاخبار به اذا كان غير حال او محله اذا اشتراه بدينه الحال فان اشتراه بدينه الموجل وجب الاخبار به كما لو اشتراه بثمن موجل نبه عليه شيخنا الامام البلقيني قول المنبه وان وطأ غلامه فباع منه ما اشتراه بالعشرة ثم اشتراه بالعشرين وحط بالعشرين كان ذلك فيه امور احدها المراد غلامه الحر في معناه صديقه ومن تنهى الى هواه فطئه وعبر في الروضة بصاحبه اما لو وطأ رقيقه لم يجز ان يخبر الا بالثمن الاول لفساد مهايعته لعبده وهذا واضح ثانيها قال النووي في نكته قوله بعشرة متعلق بقوله اشتراه لا بالبيع قلت لان النظر للثمن الذي اشترى به من الاجنبي والثمن الذي اشترى به من الغلام ولا معنى لحوز الثمن الذي باع به الغلام لانه لا يتعلق به اجبار ثالثها قال الزركشي والنووي في نكته الكراهة راجعة الى المواطاة لا الى الاخبار قلت انما كرهت هذه المواطاة لانها وسيلة الى الاخبار فالاخبار اولى بالكراهة وقول الشيخ كذلك يعود للامرين معا رابعها الكراهة قول الاكثرين كما حكاه الروياني في عن النص وذهب القاضي ابو الطيب والروياني الى تحريمه واختاره السبكي لانه غش خامسها قد يفهم من عبارته انه لا خيار للمشتري وكذا في المهذب لكن قال في الروضة من زوائده الاقوى الثبوت وعزاه في الكفاية لجماعة قوله وان اشترى عبدين بعشرة واحد حاز اذ يبيع احدهما مرابحة اذا اشترط الثمن عليها بالقسم قال في المهمات اعلم انه اذا باع في هذه الحالة لا يقول اشتريته كذا الا ان يبين حقيقة الحال كذا ذكره صاحب التتمة ونقله عنه ابن يونس شارح التنبيه وليس في كلام الرافعي والروضة بيان ذلك

بل فيهما ما يوهم خلافه انتهى وقال القاضي حسين يخير بلفظ قام على خاصته قوله وان قال اشتريت بمائة ثم قال اشتريته بتسعين فيه قولان احدهما يحط الزيادة ويرجع ويأخذ المبيع بالباقي والثاني انه بالخيار وبين ان يفسخ البيع وبين ان يحط الزيادة ويرجع ويأخذ بالباقي فيه امور احدها الاصح الاول وعليه مشى المنهاج والحاوي ثانيها قوله ثم قال اشتريته بتسعين مثال فلو ذكر ذلك بالبينة كان كذلك وهو داخل في قول المنهاج فبان بتسعين وفي قول الحاوي والا اي وان لم يصدق في الاخبار ثالثها انه ذكر تفريعا على تخييره انه اذا اجاز اخذ بالباقي وظاهر التفريع في الروضة واصلها وغيرهما انه يأخذ بجميع الثمن لانه فرع ثبوت الخيار على عدم سقوط الزيان الا في وجه ضعيف وهو واضح التوجيه فلا معنى لثبوت الخيار مع حط الزيادة اذ لا ضرر عليه حينئذ وعلى ذلك حمل قول المنهاج واما الخيار للمشتري اي تفريعا على الاظهر وهو حط الزيان وفي الروضة واصلها لو قال البائع لا تفسخ فاني احط عنك الزيادة فله سقوط خياره وجها واحدا رجح رابعها كلامه لقضاء جريان القولين في حالتي بقاء المبيع وتلفه وكذا اقتضيه كلام المنهاج وهو الظاهر كما قال الرافعي وقال الماوردي ان تلف حط قطعا قال النووي ونقله صاحب المهذب والسناني عن اصحابنا مطلقا قال في المهمات وكلام الرافعي يقتضي ان ما ذكره من اطلاق القولين لم يأخذه من صريح بل من تقسيم وعلى المنقول تندفع ما قاله خامسها قال السبكي صورة محل القولين ما اذا قال بعتك بمالي وهو مائة وربح لذا اما لو قال اشتريته بمائة وتعذر عليه وعسر فلا حط ولا خيار لتقصير المشتري بتقصيره قاله القاضي حسين وقال شيخنا الامام البلقيني يجعل قوله هذا عن القاضي وغيره لكن ذكر النووي تبعا للرافعي في فصل كريم البخس انه لو قال البائع اعطيت بهذه السلعة كذا فصدقه في الشراء فبان خلافه عن ابن الصباغ ان في ثبوت الخيار وجهين لعدم تغرير المشتري وما ذكره القاضي في ذلك وارد على المنهاج لتعبيره بقوله فلو قال بمائة فبان بتسعين ولا يرد ذلك على الحاوي لان عبارته والا حط التفاوت اي وان لم يخبر في المرابحة صادقا حط التفاوت وهذه الصورة ليست من المرابحة وان كان السبب والمنهاج انما ذكرا هذه الصورة في مسائل المرابحة لكن الايراد على اللفظ فليس فيه تصريح في تصويرها بالمرابحة سادسها يستثنى من ثبوت الخيار للمشتري ما اذا كان ما لم يكذب البائع في اخباره الاولى فهو من اشترى معيبا وهو يعلمه قول الحاوي والا حط التفاوت اي وان لم يصدق في الاخبار حط التفاوت حتى ما ذكره وما هو ثابت في نفس الامر وهذا انما هو فيما اذا اخبر بالثمن ابرا اما ما عداه كالغبن ونحوه اذا لم يخبر به فلا حط لكن يثبت للمشتري الخيار وهذا هو المعروف في المذهب كما قال في الروضة وحكى فيه الغزالي القولين في الكذب قال الرافعي ولم ار لغيره تعرضا لذلك فان ثبت الخلاف فالطريق على قول الحط النظر الى القيمة وتقسيط الثمن عليها قال في المهمات وما قاله الغزالي جزم به الامام في النهاية قلت فالحاوي تابع للامام والغزالي قوله وقد النقصان

ان اخوارش قطع البراى بحط ذلك وعدا فيه اطلاق فانه لو زاد قدر النقصان على الماخوذ حط الماخوذ وقدر النقصان فالحاصل ان الحط اقل الامرين من الماخوذ وقدر النقصان **قوله السبه** وان قال اشتريته بمائة ثم قال بل بمائة وعشرة لم يقبل وان اقام عليه بينه الا ان يصدقه المشترى **قد** امور **احدها** ان الصورة انه باعه مرابحة كما فى المسئلة قبلها والسياق دال عليه وان لم يصرح به وكذا فى قول المنهاج ولو زعم انه ماية وعشرة اما اذا لم يبع البيع مرابحة فلا اثر لذلك اصلا ولا يرد ذلك على الحاوى لبنائه المسئلة على المرابحة **ثانيها** الاصح فيما اذا اقر المشترى انه لم يحلفه انه لا يعرف ذلك ثم ان حلفه وجبا محتملا سمعت بينته ايضا وعلى ذلك مشى الحاوى والمنهاج لكن ذكر فى الطلب ان عدم سماع بينته اشهر وقال السبكى انه قول اكثر الاصحاب ومقتضى اطلاق الشافعى وجمهور الاصحاب للزى حضار نفسه قبول بينته وان لم يبين لغلطه وجبا محتملا بل قال كنت كاذبا متعمدا واعترف بانه خارج عن مذهب الشافعى ثم حيث سمعت البينة فهو كما لو صدقه كما ذكر القول وغيره فيما ان فيه اختلاف الترجيح فى الصحة كما سنذكره **ثالثها** ما ذكره من قبول قوله فيما اذا صدقه المشترى هو الاصح فى المنهاج وغيره وصحح الرافعى فى المحرر بطلان البيع وتبعه الحاوى بقوله وان نقص وصدق بطل ورافعه السبكى لانه قال مبنى على هذا ان يستثنى ما اذا كان المشترى عالما عند العقد بذلك وحكم بالصحة للعلم بالقدر وهو راس المال وربحه قال وهذا لا شك فيه **رابعها** عبارتهم لزوم الزيادة لانه اسمى يصدق بين المشترى من نفى القبول فدل على انه اذا صدقه المشترى قبل كلامه وهو وجه وحينئذ ثبت للمشترى الخيار لكن الاصح انها لا تثبت وللبائع الخيار وقد لا يرد دلك على عبارة المنهاج لانه اقتصر على الصحة ولا يلزم منها لزوم الزيادة بخلاف قبول قول البائع والله اعلم ٥٥٥

باب بيع الاصول والثمار قول المنهاج قال

بعتك هذه الارض او الساحة او البقعة وفيها بناء وشجر فالمذهب انه يدخل فى البيع دون الرهن فيه امران **احدهما** ان محل الخلاف اذا اطلق فاما لو قال بناءها دخل قطعا ولو قال دون ما فيها فلا قطعا ولو قال بحقوقها دخل عند الاكثرين **ثانيهما** فى قوله دون الرهن نظر من حيث اللفظ لانه لم يدخل فيما تقدم فليس لاستثنيه فكانه قال بعتك او رهنك ولا يرد مثل ذلك على التنبيه والحاوى لكونهما لم يذكرا خلافا ولم يستثنيا الرهن وفى معنى البيع الهبة كما صرح به الجرجانى فى الشافى وهو مقتضى قولهم بين البيع والرهن بان البيع ينقل الملك والوقف كما هو مقتضى كلام الرافعى فى اخر كتاب الوقف ولا يدخل فى الاعتاق وكذا الاقرار كما هو مقتضى كلام الرافعى فى قاعدة ذكرها فى الكلام على الاقرار بالحمل فى الاجارة والتوكيل بالبيع نظر **قوله المنهاج** واصول البقل التى تبقى سنتين كالنوى والهندبا كالشجر يعنى ان ما تبقى سنة فقط وبعض مراراكالباذنجان والخيار ليس كالشجر وفيه وجهان فى الحاوى قال البغدادى بل هو كالشجر وقال البصريون كالزرع والنص كما قال الرويانى انه كالشجر وهو

مقتضى قول التنبيه وان كان بجزة مرة بعد اخرى وقول الحاوى واصل البقل فانهما لم يقيداه ذلك
ببقاء سنتين قول المنهاج ويصح بيع الارض المزروعة على المذهب قيد السبكى محل الخلاف
بما اذا كان الزرع لوجوب دفعه واحدة اما لو كان يحصد مرة بعد اخرى فيصح قطعا وحكاه عن النص
قوله والمشترى الخيار ان جهله صورته ان يكون راها بلا زرع ثم اشترى بعد ان زرعت ولم
يرها عند العقد وبسببى من ثبوت الخيار ما لو ترك البائع الزرع للمشترى وما لو قال افرغ الارض
وامكن فى زمن يسير وقد ذكرهما الحاوى بقوله لان تركه او قال افرغ الارض وقصر
زمانه والعبارة فى المنهاج ان لا يضر قلع الزرع بالارض فان ضر فهى كالخيار وقد تقدم وارد على
الحاوى قول المنهاج ولا يمنع الزرع دخول الارض فى بيع المشترى وضمانه كذا فى
الروضة واصلها ولا حاجة لقوله وضمانه ولهذا لم يذكره المحرر وكذا الحاوى اقتصر على قوله
وصح قبضه قول المنهاج والاصح انه لا اجرة للمشترى مدة بقاء الزرع ذكر فى الروضة
انه قطع به الجمهور وهو مخالف لمنسبه هنا على طريقة الوجهين ثم محل الخلاف اذا احتمل
المشترى وجود الزرع واجاز فان كان عالما فلا اجرة كما اقتضاه كلام الرافعى وصرح
وصرح به الامام ذكره فى المهمات قوله ولو باع ارضا مع بذر او زرع لا يفرد بالبيع بطل
فى الجميع احسن من قول المحرر اذا باع الارض مع الزرع الذى لا يفرد بالبيع او مع البذر
لانه لما احتاج لذكر البذر لتعلق قوله الزرع لا يفرد بالبيع ممنوع بل هو مما لم يره او لغير بعد رويته
او امتنع عليه اخذه كما هو الغالب والذى يفرد بالبيع ما راه قبل بذر ولم يمض عليه زمن
تتغير فيه ويمكن اخذ من الارض كما صوره السبكى وقال يمكن ان يصح وكلامهم فى المنع
محمول على غير ذلك ويؤخذ هذا الصواب قوله ويدخل فى بيع الارض الجمار الخلوقة فيها دون
المدفونة اى من غير اثبات اما المثبتة فيدخل على المذهب كالبناء وهذا وارد على قول الحاوى
ايضا وعلى البائع نقل المدفون ويؤخذ من لفظ الدفن بعض اسقاط الاثبات للنووى لفظ المنهاج
ساكتا عنها لانها لم تدخل فى الخلوقة فيها قول المنهاج ولا خيار للمشترى ان علم وكذا ان جهل ولم يضر
قلعها وان ضر فله الخيار فيه امران احدهما ان الضرر لقلعها لكون دان بعض الارض به وبان يحتاج
النقل لمثلها اجرة فتناولت عبارته الامرين فهو احسن من قول المحرر ولا يضر قلعها ما لم يضر
فانه لا يتناول الثانى ثانيهما ليسبنى من ثبوت الخيار ما لو ترك البائع له حتى لا يكون فى بقائه ضرر
وقد ذكره لكن الحاوى بقوله وخير ان تضرر به ولم يتركه البائع بلا ضرر لانه اهمل شرطا ثالثا وهو جهل
المشترى بوجود تلك الاحجار فيها ولعله سكت عنه لوضوحه فلثبوت الخيار ثلاثة شروط اهمل كل
من المنهاج والحاوى شرطا منها على الاخر قول المنهاج والحاوى فيما اذا نقل البائع الحجارة يلزمه
تسوية الارض بصرابن الرفعة التسوية باعادة التراب المزال بالقلع من فوق الحجارة اى وان لم يستو
ويبعد ان يقال يكتب ان لم يسو بها بتراب اخر من خارج او مما فيها لان فى الاول الجاب عمن لم يدخل فى البيع

بالزرع خاصة مع
ان الانفصال البذر
ايضا مما لا يرى الا بعد البيع

وفي الثاني لغير المبيع **قول المنهاج** وفي وجوب اجره مثل مدة النقل اوجه اصحها يجب ان نقل بعد القبض لا قبله لشرط ابقاكون المشتري جاهلا بالك فلو علم فلا اجر له كما لو اشترى دارا فبان شفيعا فلا اجرة له في مدة نقلها وقد ذكره الحاوي بقوله ان جهل المشتري قال شيخنا الامام البلقيني فلو ان البائع باع الاجحار لغير حتى بيع البيع برؤيه معتبرة سابقة فهل حل المشتري محل البائع فلا يلزمه الاجرة اذا كان قبل القبض او يلزمه مطلقا لانه اجنبي عن البيع لم اقف على نقل في ذلك والاصح الثاني انتهى **قول المنهاج** ويدخل في بيع البستان الارض والشجر والحيطان وكذا البناء على المذهب الجديد دخول الحيطان والخلاف في الابنية كما طريقة الرافعي والنووي بناء على انه لا يسمى بستانا بدون الحيطان وهي طريقة ضعيفة والرمالي قال السبكي واراد الاكثرين مايل الى اجراء الخلاف في الجميع **قوله** وفي بيع القرية الابنية وساحات يحيط بها السور لعصفي تذكير الساحات ان احاطة السور وصف لها فقط فدخل الابنية المتصلة بالسور التي هي خارجه وعبارة المحرر والشرح والروضة لعصفي اخراجها لتعريفهم الساحات فكانت احاطة السور وصفا لها والابنية معا والمفهوم من تعكس ما تقدم عن الرافعي والنووي في القصر فان الرافعي اختار انه لا يقصر حتى يفارقها فدل على اضافتها الى القرية ودخولها في مسماها وكلامه هنا يخرجها عن مسماها والنووي يختار القصر قبل فراقها فليست منها وكلامه هنا يدخلها واما السور نفسه فعبارة المحرر وقد تخرجه لا تفالم يدخل من الابنية الا ما احاط به السور ولا يقال في السور انه احاط به السور بخلاف عبارة المنهاج لكونها جعلت احاطة السور في الساحات فقط **قوله** ويدخل الاجحار والرف والسلم المسمر ان وذا الاسفل من حجري الرحا على الصحيح في الاصح فيه امران **احدهما** المراد الاجحار المثبتة دون المنفصلة كما صرح به في الروضة وغيرها وهو مقتضى عبارة المحرر حيث قال وذا الاجحار والرف المثبتة فعادت الصفة للجميع واما المنهاج فانه وصف الرف والسلم بكونهما مسمرين فصارت الاجحار خالية عن وصف ثم ان الاثبات في الرف اعم من التسمير فالتعبير به اولى وذا الاسفل من حجري الرحا لا بد في دخوله من ذكره منفردا فلو قال بعد كل المنهات لكان اولى ودخل ذلك كله في قول الحاوي والمثبت للبقاء **ثانيها** الخلاف الذي في الاسفل من حجري الرحا ناش فيما قبله من الاجحار والرف والسلم فلو قال وكذا الاجحار الى اخره كما في المحرر لوقع بالخلاف فيها فاخر في المنهاج لفظه كذا فسقط عنه الخلاف في مسايل **قول الحاوي** والصدف الثوب اي تناول العبد الثوب الذي عليه فدخل في بيعه تبع فيه المحرر والاصح عدم دخوله وذلك استدركه المنهاج فقال الاصح لا يدخل والامة كالعبد كما صرح به النووي في شرح المهذب واقره الرفعة في المطلب على انا بن جزم الظاهري قال ان لفظ العبد متناول للامة **قول المنهاج** باع شجرة دخل ورقها وفي ورق التوت وجه محل هذا الوجه فيما يخرج ذ من الربيع كما في الروضة واصلها والمكون توته ابيض وانثى كما قاله ابن الرفعة وحكى عن الاصحاب ان ورق الذكر لا يصلح للدود ومن هنا

لعلم ان تعبير الروضة واصلها بالفرصاد معترض فانه التوت الاحمر كما في الصحاح ويشهد له
قول الشاعر قد اترك القرن مصفرا انامله كان اثوابه مجت بفرصاد ه وعبارة التنبيه وان
كان ثمره ورقا كالتوت فهو قبل ان ينضج فهو للمشتري وان نضج فهو للبائع وقيل هو للمشتري
بكل حال وقد عرف ان الاصح الثاني وان شرط جريان الاول قوله في الربيع وابيض واسود وهذه
الشروط مفهومه من قوله وان كان ثمره ورقا فانه لا يعد ثمره الا باجتماعها لاجل دود القز وظاهر
كلام التنبيه طرد ذلك في ورق التوت وعلى طريقه والاصح القطع بانه للمشتري وعليه يدل عبارة المنهاج
قال في البيان وشجر الحنا ونحوه يجوز ان يكون فيه خلاف كالتوت ويجوز ان يقطع بانه اذا ظهر ورقه
كان للبائع لانها ثمر لها لا ورق سوى الورق خلافا للقاضي فان له ثمرة ما كوله ه قوله المنهاج والعبارة له
والحاوي واعضاؤها الا اليابس فيه امران احدهما انه ليس من اعضاء الخلاف وبه صرح الامام هنا
لكنه صرح في باب الوقف بعدم دخولها وحكى في بلل الرهن خلافا فيها اصحهما استثناء اليابس انما هو
في بيع الشجرة الرطبة ويدخل اليابس في بيع اليابسة وهذا واضح قوله المنهاج في الشجرة انه يصح بيعها
بشرط الابقاء محله اذا كانت رطبة اما اليابسة فلو شرط ابقاءها لم يصح البيع بيع ثمرة موجودة بدا
صلاحها بشرط عدم القطع او ان الجداد كما قاله الرافعي عن الائمة وافقوه قوله والاطلاق يقتضي الابقاء
اي ولو علق كما كانت عليه وقت البيع فلو قرحت منها ثمرة اخرى فهل يستحق ابقاءها كالمجدد
من عروق الاصل وعلقها لم ار فيه نقلا والذي يظهر كما قاله الاذرعي التفريق بين ما جرى العادة باستخلافه وعلم تجربته قال
بعضهم فيجاء احتمالان والاول اظهر كذا في المطلب ونبه احتمال رابع وهو ابقاء ما هل بقاء الاصل
فاذا قلنا لا زيل ثم قال في المطلب ما يعلم استخلافه كالموز فلا شك في وجوب ابقائه قوله والاصح انه
لا يدخل الغرس لكن يستحق منفعته ما يبقيه الشجرة قال في المهمات فاقابل ان يقول هل محل الخلاف فيما
لو امكنت الشجرة من الارض دون ما عند اليه اعضاؤها ام الخلاف في الجميع فان كان الثاني فيلزم ان
يكون للمشتري في كل وقت ملك لم يكن انتهى وقال في المطلب هي لتعويه الملوي ولم اره منقولا ان
جميع ذلك والارض في اجارته ولم يقض العقد وعلم المشتري بذلك فهل يقول يستحق الابقاء لتمام المدة
بالاجرة وهو الاشبه وعليه العمل او مجانا كالمملوك قال فلو كانت الارض موصى بمنفعتها فينبغي انها
كالمملوكة لان المنفعة ملكه دائما توارث عنه انتهى قوله ولو كانت يابسة لزم المشتري القلع
احسن من تعبير المحرر بالقطع وهذا مفيد لقوله والاطلاق يقتضي الابقاء دليل على حمل ذلك على الشجرة
الرطبة اما اليابسة فيلزم قلعها ويمكن ان يكون قيدا في الصور كلها التي عمها شرط الابقاء ومبنيا
ان ذلك كلام في الرطبة دون اليابسة فيوافق ما تقدم عن التنبيه انه لو شرط الابقاء في اليابسة بطل البيع
ويستغنى عن الايراد عليه هناك ولعل هذا ارجح واسراعلم قوله وثمرة النخل المبيع ان شرطت للبائع
او للمشتري عمل به والا فان لم يبد صلاحها فللبائع والا فللمشتري تعبير التنبيه والحاوي
بالظهور اولى منه لانه قد لا تؤبر بل تشقق وتظهر ثمرتها بنفسها فحكمها حكم الموبر لكن المنهاج

بين كلامه على الغالب وصرح بالمفهوم بان ذلك عند عدم الشرط فان شرط كونها للبائع او للمشترى اتبع ولم يتعرضا لذلك وسوى التبيه بين ثمرة النخل وبين ما اذا كانت الثمرة تفتح نورا كالورد والياسمين في انه ان ظهر ذلك او بعضه فالجميع للبائع والا فللمشترى وهو داخل في عموم قول الحاوى وما ظهر وسمعه عبيد والذى في الروضة واصلها هو ظهر بان احدهما خرج ظاهرا كالياسمين فان خرج فللبائع والا فللمشترى والثانى خرج في كمام لم يفتح كالورد الاحمر فاذا اتسع اصله لبعد خروجه ونحو فهو للبائع وان بيع قبل تفتحه فللمشترى في الاصح ثم حكى بعد ذلك عن البغوى واقره ان ما لا تسقى من الورد للبائع وما تسقى للمشترى وان كانا على نجم واحد ولا يتبع بعضه بعضا بخلاف النخل لان الورد مجتنى في الحال فلا يخاف اختلاطه قال السبكى وهو الذى يقتضيه عبارة المحرر ويرد على عبارة الحاوى التين والعنب فان مقتضاها ان ما يظهر منه تابع لما ظهر في انه للبائع لكن حكى الرافعى عن البغوى ان ما ظهر للبائع وما لا فللمشترى ثم قال الرافعى وهو محل التوقف قال في المهمات وما توقف فيه قد صرح به الشيخ في المهذب وصرح به ايضا المتولى والروياني وقالا انه لا خلاف منه لكنها انما تكلما في التين خاصة انتهى ولم يتعرض للسمسم والمنهاج للتصريح بذلك فقال المنهاج ان بزر ثمر فللبائع والا فللمشترى وقال السمسم وان كان ثمر بارزا كالتين والعنب فهو للبائع قول المنهاج وما خرج في نور سمسم سقط للشمس وتفاح مراده الذى من شانه ذلك والا فكيف يستقيم فرض المسئلة في ان النور سقط ثم فصل بين ان يتناثر النور ام لا فلو جبر بالمتابع كالسمسم حيث قال وان كان ثمر خرج في نور يتناثر عنه النور لحان اولى وصرح التنبيه بان ما لم يظهر من ذلك تابع لما ظهر ودخل في عموم عبارة الحاوى المتقدمة ولم يتعرض المنهاج للتصريح بذلك ولعبر فيما لم يتناثر عنه النور بالاصح موافق للروضة لكن كان ينبغى التعبير بالمذهب لانه محكى عن نصه في البويطى كما ذكره الرافعى قول السمسم فيما تمر في كمام لا يزال الا عند الاكل كالرمان والراجح مخالف لكلامه في المذهب فانه جعل فيما الراجح مما له قشر انه كالجوز وكذا في الروضة واصلها وجمع بينهما بانه نوعان نوع ذو قشر ونوع ذو قشرين حكاه في التحرير وقال صاحب المدارك لعله كان مكان الراجح المورق فصحف الناسخ قوله وان كان ثمر في قشر كالجوز والورد فهو كالتين والرمان على المنصوص وقيل هو لمن الاصل قبل التابير قال في الكفاية وقد يشمل ما اذا تشقق الا على وليس كذلك بل محله ما اذا لم يتشقق قول التنبيه والعبارة له والحاوى وان باع الاصل وعليه ثمر للبائع لم يجز قطعه الى اوان الجداد لحله اذا لم تشترط القطع فان شرط لزمه وقد ذكره المنهاج وليس في كلامهم من التنبيه للجداد صور احداها ان كون الثمر مما يعاد قطعه قبل النهى فانه يكلف قطعه على العادة وقد لا يرد هذه فان هذا او ان جداده الثانية اذا تعذر السقى لانقطاع الماء وعظم ضرر النخل بقطع الثمر فاضح القولين انه ليس له الابقاء الثالثة لو اصاب الثمار افة ولم يبق في يده شئ فهل له ابقاؤها فيه قولان قول السمسم وان احتاج الى سقى لم يكن للمشترى

منعه من سقيه ليسقي من ذلك ما لا فانفرد الشجر بالسقي فيصح العقد ان لم يزد اضبانا على سقي وقد ذكره الحاوي بقوله وان ضر وتساقا صح العقد وكذا في المنهاج وزاد الا ان يسامح المضرور فاستدركه ذلك على الحاوي وعلم كونه زيادة تأييد لما لا يحتاج لذكره لانه مفهوم المضرور لا مسامحه والمصور انها تساقا **فصل قول التنبيه** والعبارة له والحاوي ولا يجوز بيع الثمار حتى يبدو صلاحها الا بشرط القطع **فيه** امور **احدها** شرطه ان يكون المقطوع منتفعا به لحصرم لا تشتري وقد ذكره المنهاج وقد يقال لا حاجة لذكره فان كل مبيع شرطه ذلك لذكر المنهاج له لسان صورة المسئلة لا لاشتراط كغير هذا الباب **ثانيها** محل ذلك ما اذا باع ثمارا منفردة فان باعها مع الاصل لم يحتج لذلك وقد ذكره المنهاج والحاوي **ثالثها** صورة المسئلة ان بيع الثمر على شجرة ثابتة **فلو** قطع شجرة ظهرا ثم باع الثمر وهي عليها جاز من غير شرط القطع لان الثمر لا سقي عليها فيستغني لذلك منزله الشرط ذكره في الروضة من زوائده وهو وارد على المنهاج ايضا **قول التنبيه** فان باع الثمر قبل بدو الصلاح من صاحب الاصل او الزرع الاخضر من صاحب الارض جاز من غير شرط القطع لما صححه في اصل الروضة في باب المساقاة عند الكلام في هرب العامل ولم يصحح الرافعي هناك شيئا ونقلا في هذا الباب عن الجمهور تصحيح البطلان ايضا وعليه مشى المنهاج وهو مقتضى اطلاق الحاوي لكن اذا شرط القطع في هذه الصورة لا يجب الوفاء به وقد نبه عليه في المنهاج وصورته ان يبيع الثمرة لشخص وسقي الثمر لهم يبيعه الثمر او وصي لانسان بثمر فيبيعها الصاحب الثمرة او يبيع الثمر لشرط القطع ثم يشتريها قبله **قوله والعلة للمسئلة** ولا يجوز بيع الزرع الاخضر الا بشرط القطع **فيه** امور **احدها** انه حيث ان يقال الا بشرط القطع او القلع وكذا في المحرر **ثانيها** عبارة المحرر الزرع الاخضر والبقول وكذا في الحاوي واراد التنبيه والمنهاج بالزرع ما البر يحتمل فيه حمل فيه البقول **ثالثها** محل ذلك اذا باعه منفردا فان كان مع الارض فلا يشرط القطع وقد صرح به المنهاج والحاوي **قول المنهاج** ومثاله كمأة ان كالجوز واللوز والباقلا فانه يباع في قشره الاسفل ولا يصح في الاعلا فيهما مران **احدها** ان تعبيره بقوله كمأة ان غير مستقيم لانه جمع والمفرد كمأة وثم بالكسر فالصواب ان يقول كمأتان او كمأ لان مراده فرد من افراد الكمأة ذكره في المهمات **ثانيها** ليس مني من ذلك قضب السكر فيجوز بيعه وهو مستور بقشره كما في المطلب عن الحاوي وفي شرح المهذب المسمى بالاسعاف ولعل ذلك لان قشره الاسفل يجري مجرى باطنه لانه قد يمص معه وصار كانه في قشر واحد كالرمان وسبق في التنبيه بيع الباقلا والجوز واللوز في قشره ولم يصرح بطرد ذلك في مثاله كمأتان **قول الحاوي** والبطيخ والثمار قبل الصلاح دون الاصل اي فانه لا يصح بيعها قبل بدو الصلاح الا بشرط القطع الا ان يبيعها مع اصولها وما ذكر في البطيخ موافق لبحث الرافعي ومخالف لمنقوله فانه حكى عن الامام والغزالي

كله؟

انه اذا باع البطيخ مع اصله لا يدخل شرط القطع لتعرضها للعاهة بخلاف الثمر مع الشجر
فلو باع البطيخ مع الارض استغنى عن شرط القطع فالارض كالشجر ثم قال الرافعي ومقتضى
ما ذكرناه في بيع الاصول وحدها اذا لم تختلف اختلاطه انه لا حاجة الى شرط القطع فتبع الحاوي
هذا البحث وجزم به قول المنهاج وبدو صلاح الثمر ظهور مبادي النضج والحلاوة فيما يتلون
بان يحمر او يصفر وفيما لا يتلون بان ياخذ في الاحمرار او الاسوداد وحقتضاها ان بدو الصلاح
بظهور مبادي النضج والحلاوة مطلقا غير انه يعرف باللون فيما يتلون وفي غيره كالعنب الابيض
بالليونة والتموه اي بالصفاء وجريان الماء فيه وجعل في المنهاج ظهور مبادي النضج والحلاوة
فيما يتلون والذي في المحرر هو المعروف قال الرافعي وهذه الاوصاف وان عرف بها بدو الصلاح
فليست شرطا فيه لان القثاء لا يتصور فيه شيء منها ثم يستطاب اكله صغيرا وكبيرا وانما يبدو
صلاحه بان يكثر حبه وبزكو واكله في الغالب وبوكل واكله في الصغر كما ذر وكذا الزرع لا يتصور فيه
ذلك وصلاحه اشتداده والعبارة الشاملة ان يقال صير ورتها الى الصفة التي تطلب غالبا
لكونها على تلك الصفة انتهى وعبارة البسه وبدو الصلاح ان يطيب اكله اي المعتاد للمحرز
بتلك الجهة كالحصرم والقثاء والباذنجان وان اكل صغيرا قوله فاذا وجد ذلك في بعض الجنس في البسه
البستان جاز بيع جميع ما في البستان من ذلك الجنس اي لشرط الاتحاد في العقد وقد ذكره
المنهاج والحاوي قول البسه والعبارة له والمنهاج وان تلف الثمر بعد التخلية ففيه قولان
احدهما انه تلف من ضمان البايع والثاني وهو الاصح انها تلف من ضمان المشتري فيه امور
احدها ان محل القولين ان تتلف بافة سماوية وعليه يدل كلام المنهاج والمحرر وقد ضبطها النووي
تبعا لجمع الراوا سكانها وكلاهما سماوي اما لو سرق فالمذهب انها من ضمان المشتري وقيل
بطرد القولين وبه قطع العراقيون ثانيها يستثنى من القولين ايضا ما اذا تلفت بعد اوان الجداد
بزمن يقطع التاخير به تفصيرا فهو من ضمان المشتري قطعا صرح به في الكفاية وحكاه الرافعي عن الامام
وانه قال لا مساغ للخلاف فيه ثالثها ويستثنى ايضا ما لو تلفت بترك البايع السقي فالمذهب القطع بانها
من ضمان البايع وقد ذكر الحاوي بقوله وان ترك وتلف انفسخ رابعها ويستثنى من القولين ايضا
ما لو باع الثمر مع الشجرة وعلى رءوسها فتلفت فهي من ضمان المشتري بلا خلاف كما ذكره الرافعي
والنووي لكن حكى شيخنا الامام البلقيني عن بعضهم في الام اجرا القولين فيه ايضا وكذا الوباعها الصاحب
الشجرة فتلفت بعد التخلية فهي ايضا من ضمان المشتري بلا خلاف كما ذكره في زوايد الروضة واجرى
شيخنا الامام البلقيني فيه الخلاف خرجناها نعم وهو واضح قول المنهاج فلو تعيب بترك البايع
السقي فله الخيار والذي في المحرر لو تعيب بها اي بالجايحة فله الخيار فعبره المنهاج الى التعيب بترك
السقي واعتذر عنه في الدقايق فان ثبوت الخيار بالتعيب بالجايحة انما يكون على القول القديم
وكذا قال شيخنا الاسنوي الذي يظهر ان ما في المحرر مفرع على القديم والا سقط المفرع عليه قال

شيخنا ابن النقيب وهو واضح من حيث الفقه لكن كلام الشرح والروضة صريح في تفريعه على الجديد او على كل قول لكن كلاما من الروضة هو عليه لانه انما هو في التعيب بترك السقي لا في التعيب بالجائحة فراجعه تجد ذلك قوله ولو بيع قبل صلاحه بشرط قطعه ولم يقطع حتى هلك فاو لي بكونه من ضمان المشتري ذا في المحرر والشرح وصورها في الروضة ما اذا تبين بعد الصلاح وحكمها عند شرط القطع واحد فالصواب حذف التقييد بما قبل الصلاح وما بعده قوله بخلاف ما لو اشترى ثمرة فلم يأخذها حتى حدثت ثمرة اخرى او جزء من الرطبة فلم يأخذها حتى طال او طعاما فلم يأخذ حتى اختلط به غيره ففيه قولان احدهما يفسخ البيع والثاني لا يفسخ بل يقال للبائع ان تركت حقك اقر العقد وان لم تترك فسخ البيع فيه امور احدها محل القولين في ثمرة تتميز بلا حقه فلم يقطع حتى اختلطت او تحل بلا حقه فاو شرط القطع عند حدوث الاختلاط فلم تقطع حتى اختلطت فاو غلب اللاحق ولم يشترط القطع بطل البيع من اصله وقد ذكره المنهاج والحاوي ثانيها الاصح الثاني وهو عدم الانفساخ بل يثبت الخيار وقد ذكره المنهاج كذلك وفصل الحاوي فقال بالخيار فيما يتميز بلا حقه وبالانفساخ فيما يغلب بلا حقه وشرط قطعه فلم يقطع حتى اختلط وعبارته وما غلب اختلاطه بشرط القطع فان وقع بطل وفيما يتميز الخيار وتبع الغزالي فانه صححه في وجه لكن الذي في الروضة واصلها التسوية بين الحالتين وصحح الانفساخ مطلقا المزني في شرح الوسيط والسبكي وتبعه في المهمات عن الاكثرين ثالثها ما ذكر تفريعا على التخيير من البراءة بالقول للبائع حكاه في المطلب عن نص الشافعي والاصحاب ورجحه السبكي وعلى المنهاج يتعين الاصلح فقال التخيير للمشتري فاذا صح له البائع بما حدث سقط خياره وكذا في الحاوي فيما يتميز اختلاطه فقال وفيما يتميز الخيار ان لم يهب البائع ما تجدد وهو مقتضى جواز عبارة المشتري للفسخ الا ان يبادر البائع فيسامح فيسقط خياره رابعها محل ما ذكروه في التخيير اذا وقع الاختلاط قبل التخلية اما اذا وقع بعدها فان اتفقا على بقائه فذاك والا فالمصرح به في قول حق الاخر وهل البدو في الثمر للبائع او للمشتري اوهما اوجه من غير ترجيح في الروضة وعبارة الرافعي تقتضي ترجيح الاول فانه بنى الخلاف على ان الجوائح من ضمان البائع او المشتري خامسها قد يفهم من تخيير المشتري لغة طيب الفسخ بنفسه وليس كذلك بل معناه رفع الامر الى الحاكم ويكون الحاكم هو الذي يفسخ حكاه في الكفاية عن ابي الطيب والماوردي من غير مخالفة قال في المهمات وهو متجه قال وهذا الفسخ ليس للعيب بل لقطع المنازعة قال واستفدنا من تركيبه لقطع المنازعة انه لا يكون على الفور كالفسخ لعدم التكافؤ سادسها محل الخلاف في الطعام اذا لم يعلم قدر احدهما والا فلا انفساخ قطعا لكن يخير المشتري قوله التبعيض واذا كانت الثمرة حمل جنب فلم يأخذ البائع ثمرته حتى حدثت ثمرة المشتري واختلطت ولم تتميز ففيه قولان احدهما ان البيع يفسخ والثاني لا يفسخ بل يقال للبائع ان سلمت الجميع اجبر المشتري على قبوله وان امتنع قيل للمشتري ان سلمت الجميع اجبر البائع على قبوله وان تساويا فسخ العقد فيه امران احدهما محل القولين فيما اذا كانت الثمرة تتميز بلا حقها فلم يقطعها البائع حتى اختلطت او تغلب بلا حقها وشرط القطع عند حوف الاختلاط فلم تقطع حتى اختلطت فلو غلب اللاحق ولم يشترط القطع بطل البيع كما في المسئلة قبلها كذا في الروضة واصلها وقال

المشتري ؟

شيخنا ابن

شيخنا الامام البلقيني بما مر ورد فان المبيع هنا السمن والتمر لا حمل فيهما فاستمرا طالقطع لا معنى له بخلاف الصورة الاولى وهي بيع الثمرة التي تجذ مرارا فان المبيع لحمة الاصل فشابه بيع النابت فقبل بدو الصلاح لا يصح الا بشرط القطع انتهى ثانيها الاصح الثاني ولم يتعرض للدماج والحاوي لهذه الصورة ويعود فيها ما سبق في التي قبلها من التنبيهات قوله في تفسير العرايا وهو في التنبيه والحاوي في الرابع الرطب الى الجرين تقديرا ليس كذلك بل حكمه حكم الرطب كما صرح به الماوردي قول التنبيه في خمسة اوسق قولان الاصح لا يجوز وعليه مشى الدماج والحاوي فلو باع اكثر من المسمى في عقد فالذي يقتضيه كلام الرافعي وغيره البطلان في الكل وبه صرح الماوردي وحكى الجوزي قولين نابعين للحيلولة بتفريق الصفقة قوله وفيما سوى الرطب والعنب من الثمار قولان الاصح انه لا يجوز وعليه مشى الدماج والحاوي قول الدماج والعنبان له والحاوي ولو زاد في صفقتين جاز اعلم ان الصفقة تتعدد هنا بتعدد المشتري قطعا وبتعدد البائع في الاصح على القائل والمتقدم منه انها تتعدد بتعدد البائع قطعا وبتعدد المشتري على الاصح فلو باع واحد اثنين في صفقة بحيث يخص كل واحد العقد الجائز جاز ولو باع رجلان لرجل فالاصح الجواز ايضا قول الدماج واشترط المتعاقدان اي في المجلس قوله والاظهر انه لا يختص بالفقراء الخ عاد الضمير الى الفقراء المراد بالفقر هنا المذكور في قسم الصدقات وليس كذلك وانما المراد به عدم النقد كما صرح به القونوي والحجازي قال السبكي وقضيته محمود بن لبيد في سؤاله زيد بن ثابت في مثله قال ونقل الروياني عن المزني انه لا يجوز الا للمعسر المضطر قال ولعل هذا اسمح في العبارة قلت لا شك انه لم يرد ظاهر الاضطرار والاعسار وانظاهر ان مراده الاعسار من النقد فقط وهو واضح لما تقدم والله اعلم

باب اختلاف المتبايعين قول التنبيه اذا اختلف المتبايعان في ثمن السلعة او في شرط الخيار او الاجل او قدرهما ولم يكن لهما بينة تحالفا اعلم واعلم تناول كلامه ما اذا كانا ناطقين او اخرسين او الكاتب وكيلا في حالف الوكيلين وهما كذلك في الرافعي من غير ترجيح وقال في الروضة ينبغي ان يكون الاصح التحالف انتهى وهو مقتضى كلام الرافعي في الصداق ثانيا في معنى اختلاف المتبايعين اختلافهما او احدهما وادعاء الاخر وهو واضح ثالثا في معنى البيع سائر العقود المعاوضات قال الامام الاقرب عمل القراض والجعالة رابعا لا تبدأ في التحالف من انفق قبل جريان عقد صحيح فلو اتفقا على عقد واحد فلا تحالف وقد اشار اليه التنبيه بعوده ذلك بقوله وان قال لعلك تعني هذه الجارية وقال بل اردت جنيبها حلف كل واحد منهما على نفي ما يدعى عليه وان ادعى احدهما صحة العقد والاخر فساده فقد ذكر التنبيه بعود ذلك في قوله وان حلفا على شرط فسد البيع وستعلم عليه خامسا في ثمن السلعة اي قدرا او جنسا او وصفا وقد صرح الدماج بذكر العقد والصفة وسكت عن الجنس لاندراجه في احدهما من طريق الاولى وهو في المحرر وصورة الاختلاف في القدر ان يكون ما يدعيه البائع اكثر والا فلا يتأتى الاختلاف فاعلم وقد نبه عليه الرافعي في الصداق وضابط ما يقع فيه الاختلاف صفة العقد فالتعبير به اولى لانه اعم سادسها قوله ولهما بينة وكذا اذا كان لكل منهما بينة وقلنا بالاصح فلو وقد احسن الحاوي التعبير عن ذلك بقوله

وقد قلنا انها يعود فلا تقول واحدا وردها فهما للكذب الخبر ثانيا واحدا وادعاء وارث الاخر

قول ؟

وان اختلف المتعاقدان او الوارث في صفة عقد معاوضة اتفقا على صحته ولا بينة او لكل بينة فسلم من جميع ما مر فيها عليه وسلم المنهاج من الرابع والخامس بقوله اذا اتفقا على صحة البيع ثم اختلفا في كيفيته الى آخر كلامه قوله وبدأ بالبائع اي ندبا كما صرح به الحاوي ثم قال الامام هذا اذا كان الثمن في الذمة اما اذا كان عرضا بعرض فلا يتجه الا التسوية قال الرافعي وينبغي تخريجه على ان الثمن ماذا وناقشه في المطلب لان ماخذ البداءة فيه جانب على جانب كما ذكروه في تعليل الاقوال وذلك موجود هنا قوله المنهاج والصحيح انه يكفي كل واحد يمين يجمع نفيا واثباتا بان يوجهها انه لواتى بيمينين جاز وقال السبكي لم ار فيه نقلا وعبارة الماوردي تشعر بالمنع وقد يقال اذا عرضها الحاكم عليه لم ان يمتنع انتهى وعبارة التنبيه والحاوي يقتضي الاقتصار على يمين واحدة ايضا وانما الايراد على ما يفهمه لفظه يكفي من جواز يمينين وانه اكمل قول المنهاج ويقدم النفي وكذا صور التنبيه وهو في الحاوي بقوله على النفي ثم الاثبات وقد تفهم من عبارتهم الوجوب وليس لزكن وانما هو على الاستحباب وكذلك عبر المحرر بقوله ينبغي ان يقدم النفي قوله ولو قبض كذا مخالف لتعبير المحرر والشرح والروضة بقوله واتما بعت بكذا والاول الاحسن لان الذي يراد من الحصر النفي فاستفيد من قوله اولا ما بعت بكذا قوله التنبيه وان تراضيا باحد الثمنين اقر العقد والا فهو باطل فيحمل العقد على سبيل البدل حتى لو فسخ احدهما انفسخ ولا يحتاج لاجتماعهما عليه للاوجه حكاه في الكفاية وقد صرح به المنهاج بقوله والا فيفسخ انفاذ احدهما او الحاكم والحاوي بقوله لم يفسخ الحاكم او من اراد منهما وفي بعض نسخ التنبيه فسخ العقد على البناء للمفعول وهو احسن قوله التنبيه وان اختلفا في عين المبيع فقال البائع بعتك هذه الجارية وقال المشتري بل بعتني هذا العبد لم يتحالفا لان الحالف البائع انما باع العبد وحالف المشتري انما ابتاع الجارية للمسلم حالتان احدهما ان يكون الثمن معينا فيتحالفان كما لو اختلفا في جنس الثمن وقد عبر عنه شيخنا الاسنوي في تصحيحه بالصواب وهو يقتضي عدم الخلاف فيه والثانية ان يكون في الذمة وهي صور التنبيه والاصح فيها ايضا التحالف فان في الروضة في الصداق في باب الاختلاف في الزوج اذا قال اصدقتك اباك فقالت بل امك الصحيح التحالف والرافعي لما ذكرها قال ان هذا هو الخلاف فيما اذا اختلفا في عين المبيع وذلك صحح في الشرح الصغير في هذا الباب التحالف وعلى ذلك مشى شيخنا الاسنوي في تصحيحه لكنه قال في المهمات الاصح عدم التحالف فقد نص عليه في البويطي في السلم انتهى وتابع في الكفاية الرافعي في قوله ان الخلاف في مسلمة اصدقتك اباك فقالت بل اصدقني امي هو الخلاف فيما اذا اختلفا في عين المبيع وقال ليست نظيرها لان كلا من العوضين هناك غير معين اما المبيع فلم يتفقا عليه واما الثمن فانما في الذمة لا يتعلق الا بالعقد واما نظيرها لو كانا معينين وقال بعتك هذا العبد بهذا الالف فقال بل بعتنيه مع هذا الحر بالالف كما صرح به الجيلي والماوردي وابن الصباغ والمتولي وغيرهم قال النووي في نكته وصورة المسلة ان اختلفا في الثمن ايضا وظاهر ايراد ابن الرفعة يقتضي ان ذلك ليس بشرط قوله المنهاج فان كان

وقفه او عتقه او باعه او مات لزمه قيمته كذا اطلق في الروضة لزوم القيمة وحمل الوفاق فيما اذا كان متقوما والا فالذي صححه اما ورد وجوب القيمة ايضا والمشهور كما قالا بل الرفعة قال المطلب وجوب المثل وصححه السبكي قال والمنصوص عليه في الام كما ذكره الاصحاب وجب المثل كذا قاله الرافعي وهو كما قال في البيع الفاسد والاصح فيه وجوب المثل دون القيمة كان اكثر مما ادعاه البائع او لا على الاصح

قوله وهي قيمة يوم التلف في اظهر الاقوال كذا في المحرر اذا الخلاف اقوال الاكثر رجح في الروضة واصلها انها وجه قوله لانه سبب وان اختلفا في شرط يفسد البيع فالقول قول من يدعي الشرط في احد القولين والقول قول من ينكر ذلك في الاخر فيه امور احدها ان اختلافهما في شرط معتبر مسألة لا يختص الحكم به فلو قال احدهما ان ثمن الف والاخر اراه رق حرا وغير ذلك من الصور التي يدعي احدهما فيها صحة العقد والاخر فسادا كان الحكم كذلك وكذا غير المتاجر والطواري يدعوى العتق والفساد وهو غير منضبط به اولى وقطع القاضي حسين والبغوي بان القول قول المشتري لكونه حرا والمجهولة ناسيا الذي في الروضة واصلها ان الخلاف وجهان وعليه مشى المتاجر فغير بالاصح وسبب ذلك انهما مخرجان فيعبر عنهما بالقولين تارة وبالوجهين اخرى والثاني الاصح تصديق مدعي الصحة وعليه مشى المتاجر والحاوي رابعها يستثنى من هذه القاعدة مسائل الاولى اذا باع ذراعا من ارض وهما يعلمان ذرعانها فادعى البائع انه اراد ذراعا معينا حتى يفسد العقد وادعى المشتري الاشاعة ليصح فارجح الاحتمالين في الروضة تصديق البائع الثانية اذا اختلفا في ان الصلح وقع على الانكار او مع الاعتراف فانه يصدق مدعي الانكار وعلى الصواب كما قال في الروضة من زيادات هذه المسألة الثالثة لو قال المشتري ما رايت المبيع فقال البائع بل رايته فهي فتاوى الغزالي اذ القول قول البائع قال الرافعي ولا يوافق هذا على خلاف قال النووي هذه مسلمة اختلافهما في فسد العقد وفيها الخلاف المعروف والاصح ان القول قول مدعي الصحة وعليه فرعها الغزالي وقاله في المهمات انه مردود نقلا وبحثا فقد ذكر الشيخ ابو علي والشيخ ابو محمد والقاضي حسين والمتولي والروياني والجرجاني وغيرهم ان القول قول المشتري لانه اعلم بنفسه فعلى هذا يستثنى هذه من القاعدة الرابعة عكسه قال المشتري رايت المبيع وانكر البائع فوكر البغوي والغزالي في فتاويهما تصديق البائع وقال الفوراني في فتاويه ان سمع من البائع اقراره بالبيع مطلقا لم يلتفت لقوله وان لم يسمع منه الا قوله فقد اقر بالبيع وللرد وعدم ما يبطل اقراره فيخرج على القولين قال والحكم في غلته كما ذكرنا الخامسة قال السيد كابنك وانا المجنون او المحجور عليه عرف للسيد ذلك صدق كما ذكره الرافعي في بابه فلو ادعى اتحاد التحم واد عى المكاتب تعدده حكى الرافعي عن البغوي تصديق السيد ايضا وراى النووي طرد الخلاف السادسة قال الجرجاني في الشافي اذا قال المشتري لعبدي هذا المعصر وهو خمر وقال البائع بل عصير وصار خمرا ان القول قول مدعي الفساد وذكر الرافعي جعله على الخلاف السابعة قال الروياني اذا كان في يد المشتري خل فقال باعتيه خمرا وصار عندي خلا وقال ما اعلم الا خلا فالقول قول المشتري قاله السبكي وهو اشكل

على ما مر للطاوي

اذا

من قول الجرجاني **خاتمة** قال السبكي الاختلاف في الصحة والفساد في المرتبة الاولى ان يجري في صفة للمعقود عليه مثل ان يقول الذي وقع عليه العقد حر الاصل او ام ولد او ملك غير البائع فالذي جزم به القاضي ابو الطيب وابن الصباغ وغيرهما من العراقيين ان القول قول البائع وجعلوه اصلا قاسوا عليه احد الوجهين لان قول مدعي الفساد لم يعضد باصل فاعتضد قول مدعي الصحة بالظاهر سالما عن المعارض لكن الجرجاني قال فما نقلناه عنه وجعله الرافعي على الخلاف واطرح ما نقله عنه لا نقلا ولا يظهر فرق بين ذلك والاختلاف في ملك المبيع الآن الموجود في يد البائع حمن ودعوى لانه كان عند العقد عصيرا على خلاف الظاهر بخلاف الحرية وعدم ملك المبيع ليس معنا دليل عليه ويلاحظ هذا المقتضى الجزم بقبول دعوى الفساد او ترجيحه وهو خلاف مقتضى ترجيح الرافعي الثانية ان خلافا في صفة العقد والمعقد ذلك بحيث لو لم يوجد لصح العقد كالاختلاف في شرط اجل مجهول او خيار مجهول او زايد على الثلاث وكل شرط يقتضي انضمامه للعقد فساد العقد فهذا محل الخلاف والاصح قبول قول مدعي الصحة الثالثة ان خلافا في متى يكون وجوده شرطا لصحة العقد كالرؤية فذكر مسئلة الرؤية

باب العبد المأذون

اذا ترجم في التنبيه **وفيه** امور **احدها** انه حذف الجار والمجرور للعلم به والتقدير المأذون له **ثانيها** ان الترجمة بذلك اعم من ترجمة الشافعي له بمداينة العبد لان الباب ليس مقصورا على المداينة فقط كما نبه عليه الرافعي ولهذا ترجم في الروضة بمعاملات العبد **ثالثها** تبع المنهاج الشافعي رضي الله عنه في وضعه هذا الباب هنا وقدمه الحاوي على اختلافا لمنبها بهما كما في الروضة واصلها واخر التنبيه الى بعد الفرائض لمشاركته له في تحصيل الربح بالبيع في التصرف فقصدهما واحد **رابعها** لو عبر بالاذن لكان اولى لتناول الامة على ان ترجم الظاهري فكر ان لفظ العبد يتناول الامة **قول المنهاج** والحاوي له ان الصبي ان لم يؤذن له في التجارة لا يصح شراؤه بغير اذن سيده في الاصح حكى الماوردي وابو الطيب مقابله وهو الصحة عن الجمهور وقال السبكي وفي النفس منه شئ اي من تصحيح الفساد حتى ومن يلتزم تصحيح ما عليه الاكثر معنى ان يصح الصحة هنا ولا سيما مع ضعف دليل قوي على فساده **قول المنهاج** وليسترده البائع سواء كان في يد العبد او سيده كان معنى ان يقول سواء كان في يد العبد او سيده فحذف الجار والمجرور وابقى الواو وموضع ام **قول المنهاج** اذا كان العبد بالغا رشيدا جاز للولي ان يأذن له في التجارة قال السنائي في كفته لم اد المصنف باعتبار رشده الا في التنبيه ولا يقال هو مفهوم من علة صحة العبارة فان كل مكلف صحيح العبارة لا سيما من لم يحجر عليه لجواز رشده انتهى وحكى عن الماوردي انه صرح باعتبار رشده ايضا واعترض على التنبيه بانه يشمل من بلغ رشيدا او طرأ عليه السفه في المال ولا بد من اشتراط عدم السفه على الاصح في الحر والظاهر ان العبد مثله فاذا اذن له سيده قبل اشتراط عدم تصرفه مع انه غير رشيد قلت لا حاجة لاشتراط عدم السفه على العبد لان الحجر العام المستمر دائما **قوله** فان

اذن له

اذن له في التجارة لم يملك الاجارة وقيل يملك ذلك في مال التجارة ولا يملك في نفسه الثاني هو الاصح وعليه مشى المنهاج والحاوي فمنعا اجارة نفسه ومفهومه جواز اجارة عينه واستثنى من منع اجارة نفسه ما اذا اذن له السيد فيه فانه يجوز **قول المنهاج** ولا يأذن لعبده في التجارة اي لغير اذن السيد فان اذن له السيد جاز وقد ذكر الحاوي محل المنع ايضا في الاذن في التجارة مطلقا فلو اذن لعبد في تصرف خاص صح عند الامام والغزالي وعليه مشى الحاوي ومقتضى كلام البغوي منعه وليس في الروضة واصلها تصريح بترجيح **قول المنهاج والحاوي** ولا يخرج بابا قماي فله التصرف في البلد الذي ابوابه وتستثنى منه ما اذا خص السيد الاذن ببلدة **قول المنهاج** ومن عرف رق عبد لم يعامله حتى يعلم الاذن سعى ان يقول ورقي شخص لان العبد معلوم الرق امامن لا تعرف حريته ولا رقه فاصح القولين جواز معاملته ومحلهما في غير الغريب اما الغريب فيجوز جزما للحاجة قاله في المطلب والمراد بعلم الاذن ظنه فان البينة انما تفيد الظن وفي المحرر والروضة حتى يعرف **قوله** ولا يكفي قول العبد اي في اذنه ماذون اما من علم انه ماذون فقال لحر على ستري لم يجر معاملته بل ولو قال السيد لم اجر عليه في الاصح لانه العاقد وهو يقول ان العقد باطل وقد ذكر ذلك الحاوي بقوله وفي المحرر قوله وان جحده السيد **قول المنهاج والحاوي** بسماع سيد او بينه او شيوع بين الناس يقتضي انه لا يجوز تكرير عدل واحد قال السبكي وينبغي ان يجوز لانه يحصل الظن وان كان لا يكفي عند الحاكم **قوله المنهاج** فان باع ماذونه وقبض الثمن وتلف في يده فخرجت السلعة مستحقة رجع المشتري ببدلها على العبد اي ببدل العين وهو مثلها والذي في الروضة والمحرر ببدله اي ببدل الثمن وهو الصواب **قوله** وله مطالبة السيد ايضا وقيل لا وقيل ان كان في يد العبد وفا فله والا فلا ولو استرد سلعة في مطالبة السيد ثم منها هذا الخلاف ثم قال ولا يتعلق دين التجارة برقبته ولا ذمته سيده فاذكره من ان دين التجارة لا يتعلق بذمة السيد مخالف لقوله قبله ان السيد يطالب ببدل الثمن التالف في يد العبد وبمثل السلعة التي استرادها ايضا وقد وقع الموضعان كذلك في المحرر والروضة واصلها وقال في المطلب ولا يجمع بينهما الا على مجرد المطالبة والثاني على بيا ذ محل الدفع فان الوجه الثالث المفصل يأتي ذلك قال السبكي والاسنوي وسبب وقوع هذا التناقض ان المذكور له هو طريقة الامام واشار في المطلب الى تصحيحها وثانيا هو طريقة الاكثرين ممن وقفت على كلامهم مع الرافعي بينهما فلزم منه ما لزم وحمل شيخنا الامام البلقيني قولهم ان دين التجارة لا يتعلق بذمة السيد على ما اذا اقر بها بامواله **قول التنبيه** وما لزم من دين التجارة يجب قضاؤه من مال التجارة فان بقي شيء اتبع به اذا عتق يقتضي انه لا يتعلق بما كسبه قبل الحجر من احتطاب ونحوه ويقتضي ايضا ان السيد لا يطالب به والاصح خلافه | وقد ذكره المنهاج والحاوي واعلم **قول التنبيه**

وقد عرفت ما فيه

وانتصر الحاوي على الوضع الاول بعبارة مطولة بالاصل

العبارة

وان اسمعى من يعتق على مولاه لغيره اذنه لم يصح الشراء فى اصح القولين قال شيخنا الامام البلقينى هذا الثالث صحيح مخالف لما صححه الشافعى فانه ذكر فى الام فى باب دعوى الولد فى ذلك قولين ثانيهما انه يعتق عليه وقال وهذا اصح القولين وبه احد اجوبتى ومحلهما اذا اذن له فى شراء العبد فان لم يأذن له فى ذلك لم يصح قطعا قال صاحب المعين وفيه نظر قوله واذا اشترى ابا اى ابا السيد فانه يصح الشراء ويعتق عليه ان لم يكن عليه اى على العبد دين وان كان عليه دين فى العتق قولان اصحهما فى تصحيح التنبيه انه لا يعتق وليس فى الروضة واصلها تصحيح وفى المطلب فى باب الزاهن عن الامحاب اذ فيه الخلاف فى عتق الراهن واشار اليه الرافعى ايضا بتشبيهه بالمرهون قال فى المهمات فيكون الصحيح التفصيل بين الموسر وغيره ولا يتجه غيره ولو قال وان اشتراه لكان احسن ليعود الضمير على المذكور اولا وهو من يعتق على مولاه فيكون اعم وابعد عن الابهام على ان قوله اياه ليس فى نسخة المصنف كما قيل قوله الحاوى واتلافه الوديعة اى وكما يودى بتلف الوديعة عند اتلافه اياها من نسبه ومال التجارة اعم من عليه وانه ان كان الاستيداع فاذن السيد وهو الذى ليتعرض كلامه فالمقبول انها وديعة عند السيد فالضمان عليه لانه باقيها فسلط على الاتلاف وان كان لغيره اذنه لتعلق الضمان برقبته على الاصح وبذمته على وجه ولا تعلق له بالكسب بقى اى صوره يتعلق الضمان بالكسب ومال التجارة واجيب عنه بانه قياس لتعلقه بالذمة عند عدم الاذن لتعلقه بالكسب عند وجوده لان الامام وغيره اطلقوا ان ما وجب برضى صاحب الحق واذن السيد يتعلق بالكسب لان العدول الى الرقبة عند عدمه لغرر متى يتعلق به غيرها وقد وجد ناهنا الكسب وليس من شرط التعلق به اذن السيد فى الاتلاف الا ترى ان الذى اشترى العبد فاسدا او صحيحا يتعلق بالكسب ولم يأذن السيد فى اتلافه ويحتمل ان يقال يتعلق بالرقبة ذكره السبكى وقال فورد ظهر لكلام الحاوى محمل على حال وقد اشكل على جماعة انتهى قوله ويسرى اى اذا وهب للاذون جزء لاصل السيد كابيه وابنه فصل فانه يسرى كذا ذكره الرافعى فى اسباب العتق واستشكل النووى وقال سبق المنع لدخوله فى ملكه فهرا كالارث وكذا صحح عدم السراية فى الروضة واصلها فى الكتابة وحكما السراية وجها فى الوسيط قال فى المهمات والصواب السراية لان قبول العبد كقبول السيد شرعا ولهذا صححوا ان السيد يحلف على البت حيث حلف على نفى فعل عبده لانه فعله قوله فهرا والبراءة اه واذا ملكه السيد ما لا لم يملكه فى اصح القولين احترز بتمليك السيد عما لو ملكه اجنبى فانه لا يملكه بلا خلاف كما ذكره الرافعى لكن صرح باجراء القولين فى تمليك الاجنبى ايضا الماوردى والقاضى الحسين قوله لنسه ولا يبيع بنسيئة محاله اذا دفع السيد اليه مالا فان قال اتجر بجاهك فله البيع

والمشترا

ثم بين

ما الزمه والكسب وان بدا تعلق الارش عند علم الاذن لكن هل العوائد هنا تتعلق؟

والسراج في الذمة والاحل والرهن والارتهان فان فضل في يد مال فهو كالوديعة بيده
السيد كما في السلم قول المنهاج هو بيع موصوف
في الذمة هو اصح العبارات في تعريف السلم ومع هذا يرد عليه ما اذا عقد بلفظ البيع ولم يتعرض
للفظ السلم فانه ينعقد بيعا في الاصح لا سلما كما ذكر المنهاج بعد ذلك خلافا للقول القديم
وينعقد بجميع الفاظ البيع وانعقاده سلما نص عليه الشافعي ونوزع فيه قول الرافعي في الايمان
فيما اذا حلف لا ياكل طعاما فاشتراه وقبضه انه حنث عاهلك بالسلم لانه شراء في الحقيقة
والاطلاق قال في المهمات فيتجه رجحان قوله سلما نص الشافعي عليه وكثر القائلون
وفساد دليل مقابله واختاره السبكي ايضا وقال شيخنا الامام البلقيني هو الذي
يقوى من جهة المعنى ثم محل انعقاده بيعا اذا لم يضف اليه لفظ السلم فان اضافه فقال
اشتريته سلما انعقد سلما كما جزم به الرافعي في تعريق الصفقة في الاحكام وعلى المنهاج
في المنهاج ينبغي ان يزاد في عبارته لفظ ذكره السبكي وذكر النووي في التحرير ان السراج
احسن حدوده حد على موصوف في الذمة مؤجل يعطى عاجلا وورده السبكي بان التاجيل
شرط من شروطه لانه داخل في حقيقته ومقتضى قول المنهاج هو بيع وقوله
السيد صوف من البيع ان اسلام الكافر في العبد المسلم لا يصح في الاصح وهو كذلك
في شرح المهذب لكن صحح الماوردي القطع بصحته وتبعه السبكي وانما عبر التنبيه
بانه صنف من البيع وقال في كل من الصلح والاجارة انه بيع لان السلم بيع دين
بعين فقط وكل من الصلح والاجارة يرد على العين والذمة اخرى قوله
ان شرطه تسليم راس المال في المجلس اي مجلس العقد بشرط مع كونه في المجلس ان
يكون الخيار باقيا فلو كان بطل السلم كما صرح به الغزالي في شرح الخلاصة
كما حكاه شيخنا الامام البلقيني قوله السمه فان كان في الذمة بين صفته وقدره قال
في الكفاية الا اذا كان من نقد البلد فيكفي بيان قدره وهو قضية كلام الرافعي وفيه
وجه في الكفاية قول المنهاج ولو احاله به وقبض المحال في المجلس فلا قبض المحال في
المجلس ليس شرطا على ما قوله فلو لم يقبضه فاولى بالبطلان فلو قال كما في الحاوي وان
قبض لكان اولى قول المنهاج والعبارة له والحاوي ويجوز لو نسخه ولعل بقبض
العين اسقط النووي هنا المسلم من الروضة لاشكال فيها وهو ان المعتبر القبض الحقيقي وهو
منتف وهذا لا يكفي الحوالة كما قال الرافعي هناك ولا الابراء كما قاله في باب الاجارة ومقتضى
عبارتهما تناول منفعة بدل الخلع اذا قبضها المرأة تسليم نفسها لكن الخلع لا يدخل تحت اليد
فقياسه عدم الاكتفاء بذلك ولا سيما اذا اخرج نفسه من التسليم ويوجد ذلك ذكره في المهمات
قولها والجاه المنهاج ووجه راس المال يكفي عن معرفة قدره في الاظهر فيه امران احدهما

ان السائغ في بعض في الام في باب الاجال في الصرف على ان احب القولين اليه الاشتراط حكاه شيخنا
الامام البلقيني في حواشيه **ثانيها** محل القولين اذا تفرقا قبل العلم بالورد والقبض فلو علما
ثم تفرقا صح بلا خلاف واستشكل بان ما وقع مجهولا لا ينقلب معلوما بالمعرفة في المجلس كما
لو قال بعتك هذا باع به فلان فرسه فانه لا يصح على الاصح وان حصل العلم قبل التفرق قال
شيخنا الامام البلقيني والفرق ان المعرفة هناك لدفع الضرر في العقد وهنا لاجل
معرفة ما يرد عليه القبض فكانت اخف انتهى وهو فرق واضح **قول المنهاج** الثاني كون السلم
فيه دينا اعترض عليه بان تسميته شرطا مع اخذه في حقيقة السلم لا معنى له وان كان لا
بد من ذكره ليترتب عليه الاحكام المختصة به واجيب عنه بانه انما ذكره ليرد عليه ما لا
بد منه فساوى حينئذ جزء المحد **قول المنهاج** واذا اسلم موجلا في موضع يصلح للتسليم فقد
قبل ٥ قبل لا يجب بيانه ويجب التسليم في موضع العقد وفيه قولان احدهما يجب بيانه والثاني لا
يجب الاصح وجوبه ان كان لنقل مؤنه والا فلا وعلى ذلك مشى المنهاج والحاوي لكن لم
ينبه في المنهاج على ان محل ذلك في السلم الموجل اما الحال فلا يجب فيه بيان موضع التسليم
قال النووي والمراد بموضع العقد ناحيته لا نفس ذلك الموضع لعينه ولو عين موضعا لخرب
وخرج عن صلاحيته فالاقيس في الرونضة انه يتعين اقرب موضع صالح ورجح شيخنا الامام
التسليم ٦ البلقيني انه لا يتعين موضع للتسليم الخيار ومعناه انه اذا سأل فسخ العقد واخذ راس ماله
وان شاء صبر الى ان يصلح الموضع المعين للتسليم قال شيخنا فلو قال المسلم اليه انا افسخ السلم
والرجح لاؤدي اليه راس ماله وبتراد عني من الدين الذي على انه بجاب ولا سيما ان كان هناك رهن
يريد فكه او ضامن يريد خلاصه ولم يتعرضوا له قال وقد وقعت مسئلة في مكان الاوضاع
في الاجارة للمكاري ضاع بنهدم واغيث فيها بان للمتعاقدين ان تراضيا بكاذا اخر فسخ العقد والا
فسخ وهو مستمد من موت الوضع انتهى **قول المنهاج** والصداق له **والحاوي** فان انكسر بنهو حب
الباقي بالاجل ولم الاول للاتي يقتضي انه لو اجل بثلاثة اشهر والعقد في اخر ربيع من شهر
كصفر مثلا فمضى الربيعان وجمادى نا فصة فانه لا يحل الا بمضي جزء من جمادى الاخرة قدر
الباقي من صفر وبه قال الامام وقال المتولي وغيره يحل بمضي الثلاث فاذا هو الموجود وهو
الصواب عند الرافعي والحاوي وابداه الامام احتمالا قالوا وانما يجري في الشهر الاول العقد واقع
عقد في غير اليوم الاخير واعترض في المهمات على هذا الحصر بانه لو وقع العقد في الليلة الاخيرة
كان كاليوم في انه لا يراعى فيه العدد ايضا للمعنى الذي ذكره **فصل قول المنهاج** والعيان
له و **الحاوي** لم يشترط كون المسلم فيه معدودا على تسليمه عند وجوب التسليم كذا في المحرر تبعا للغزالي
وقال الرافعي هذا الشرط لا يختص بالسلم بل هو كل بيع لنفع واجب بان اقترح به للفروع المرتبة عليه
وقد يجاب بان المعدود يباع بموضع العادة وهي حالة وجوب التسليم وبان تعذر بالعدد لان السلم حالا

وتارة يخرج عنه فيما اذا كان موجبا لخلاف البيع فان المعتبر اقتران العقد فيه بالعقد في كل حال والله اعلم
وقد يرد على عبارة المنهاج ما اذا اقدر على تسليمه لكن بمشقة عظيمة في تحصيله لوزن كسير من الماشية
وفيه وجهان قال الرافعي اوردهما الاكثرون للاطلاق ولا يرد ذلك على الحاوي لتصريحه
بقوله لا وقت الباكورة في قدر عسر التحصيل قول المنهاج والعبارة والحاوي فان كان يوجد
ببلد اخر صح ان اعتيد نقله للبيع والا فلا حكاه في الروضة واصلها عن الامام قال الرافعي وسياتي
في اخر الفصل ما يتارع في الاعراض عن مسافة القصر واسقط ذلك من الروضة ومراد الرافعي
به ما اذا اسلم فيما يعز فانقطع في محله ولكن نقل من بلد اخرى من غير فساد فالاصح انه
ان كان دون مسافة القصر وجب والا فلا قال الامام هنا لا اعتبار بمسافة القصر كما قال
هناك فيحتاج على طريقه النووي الى الفرق بين المسئلتين واما الرافعي فاشار الى التسوية
بكلامه المتقدم قوله فيما يعم والعبارة للمنهاج ولو اسلم فيما يعم فانقطع في محله لم ينفسخ في الاظهر الصورة ٤
كما لو وجد في محله وما طلبه بعيد حتى انقطع فيه القولان وقيل لا ينفسخ في هذه قطعا وهذا يرد
ايضا على قول الحاوي وان انقطع خبر في المحل فانه لم يقيد الانقطاع بكونه في المحل فقد قيل
التحرير به قوله هنا في المسئلة المذكورة والعبارة للمنهاج فيخير المسلم بين فسخه والصبر حتى يوجد
قد يفهم منه اطلاق الخيار له على الفور ولا سيما مع قوله التنبيه والمنهاج او لا اذ الخيار مخصوص
لكن الاصح انه على التراخي فان قلت قد ذكر ذلك الحاوي بقوله فله الخيار ثم بدا له سهل من الفسخ
قلت هذه مسئلة اخرى غير لزومه على التراخي ولا يلزم من التراخي انه اذا اختار حصله بجواز له
الرجوع عنها كالمفلس قول المنهاج ولو عم قبل المحل انقطاعه عمله والاخيار وقبله في الاصح
ينبغي ان يقول كما في الروضة لم يتخير حكم الانقطاع في الاصح لانه مقابل المرجح بخير حكم
الانقطاع حتى يصح العقد على قول ويثبت الخيار على الثاني ولذا عبر به الرافعي في الشروح وان
كانت عبارة المحرر كالمنهاج قول السبكي ويجوز فيما يكال بالكيل وفيما يوزن بالوزن وفيما
يذرع بالذرع وفيما يعد بالعد فيه امران احدهما انه يقتضي منع السلم في الكيل وزنا وفي الموزون
كيلا وليس كذلك وقد صرح به المنهاج بقوله ويصح في المكيل وزنا وعكسه لكن جواز الموزون
كيلا اطلقه الاصحاب وحمله الامام على ما يعد الكيل في مثله ضابطا فلو اسلم في قناة المسك والعنبر
ونحوهما كيلا لم يصح حكاه الرافعي عنه واقره ومحله النووي في التصحيح فقال يصح في كل بناني كيله
سوى المسك ونحو كيله وسمى عليه الحلي وكيله بالوزن في كبير الجرم كالبيض وما لا يعتاد
كيله لكن جزم الرافعي بعد ذلك بالجواز في الكبار اذا عم وجود ها كيلا ووزنا قال النووي
وهو مخالف لما قدمه عن الامام فيما لا يعد الكيل فيه ضابطا فكانه اختار هنا اطلاق الاصحاب وقال
شيخنا الامام البلقيني ليس مخالفا لما قدم لان قناة المسك والعنبر ونحوها انما لم يعد الكيل فيها
ضبطا لكثرة التفاوت بالثقل على المحل او زيادة في الوعاء لا لحصول ذلك تفاوت كالقمح والفول

فصح فيه كيلا فلا مخالفة انتهى قلت ما ذكره من السلم فيما يعد بالعد ذكره في المنهاج ايضا ولم يذكر الحاوي العد الا مع الوزن في اللبن ومع الذرع في الثوب وقال ابن يونس المعمول في مصر في الكتب ان العدد في العدد ولا يكفي وحد وقال ابن عجيل اليمني لعل مراد التنبيه اذا اسلم في دراهم او دنانير وكان وزنها معروفا بالاستقراء منه فانه عند العقود يكتفى بذكر العدد وعند الاستيفاء لا بد من الوزن ليتحقق الابتاء قوله المنهاج ولو اسلم في عليه صاع حنطة على انه وزنها كذا لم يصح في معنى الحنطة السقاب بخلاف الحب لان زاده يتبع قوله التنبيه وقيل يجوز في الجوز واللوز كيلا هو الاصح وعليه مشى المنهاج والحاوي لانهما قيدا جواز السلم فيهما وفي نحوهما بما قبل عبر عنه المنهاج بقوله في نوع قيل اختلافه والحاوي بقوله ان استوت قشوره واعلم ان الرافعي اطلق جواز السلم في ذلك وزنا ثم قال واستدرك الامام فقال قشورهما مختلفة جدا غلاظ وصغار قال والغرض مختلف باختلافهما فلم يمنع السلم فيهما بالوزن انتهى ومقتضى ذلك منع الخلاف لكونهما مظنة الاختلاف ومقتضى المنهاج والحاوي الجواز ان لم يختلف وقال النووي في شرح الوسيط لعد حكايته لقول الامام المشهور في المذهب هو الذي اطلقه الاصحاب ونص عليه الشافعي انتهى وقال في التنبيهات الصواب التمسك بما في شرح الوسيط لانه متسع لا يختصر قوله المنهاج والعباب له والحاوي ويجمع في اللبن بين العد والوزن قال في الروضة كذا قال اصحابنا الخراسانيون ولم يصر العراقيون او معظمهم هو الوزن ونص الشافعي في اخر السلم من الام على ان الوزن فيه مستحب لو تركه فلا بأس لكن لو شرطا ان يذرعوه وعرضه وثخانته واعلم من طين معروف انتهى قوله التنبيه فيما اذا اسلم على كيل بعينه لم يصح محله اذا لم يكن معتادا فان اعتيد الكيل به صح على الاصح وعليه مشى المنهاج والحاوي لكن قد يفهم عبارة المنهاج صحة الشرط فيما اذا اعتيد الكيل به وليس كذلك بل السلم صحيح والشرط لاغ كما ياتي الشرط الذي لا غرض فيها وقد ذكره الحاوي بقوله وفسد بتعيين المكيال لا العدد ان اعتيد فلو شرطا ان لا يبيعه الا بكذا دل عليه كلام الرافعي في المسابقة قوله التنبيه او اسلم فيما لا يوجد الا في بقعة لم يصح محله اذا لم يكن معتادا فان اعتيد الكيل به صح على الاصح وعليه مشى المنهاج والحاوي لكن قد يفهم عبارة المنهاج صحة الشرط فيما اذا اعتيد الكيل به وليس كذلك بل السلم صحيح والشرط لاغ كما ياتي الشرط الذي لا غرض فيها وقد ذكره الحاوي بقوله وفسد بتعيين المكيال لا العدد ان اعتيد فلو شرطا ان لا يبيعه الا بكذا دل عليه كلام الرافعي في المسابقة قوله التنبيه او اسلم فيما لا يوجد الا في بقعة لم يصح محله اذا لم يكن معتادا فان اعتيد الكيل به صح على الاصح وعليه مشى المنهاج والحاوي لكن قد يفهم عبارة المنهاج صحة الشرط فيما اذا اعتيد الكيل به وليس كذلك بل السلم صحيح والشرط لاغ كما ياتي الشرط الذي لا غرض فيها وقد ذكره الحاوي بقوله وفسد بتعيين المكيال لا العدد ان اعتيد فلو شرطا ان لا يبيعه الا بكذا دل عليه كلام الرافعي في المسابقة قوله التنبيه او اسلم فيما لا يوجد الا في بقعة لم يصح محله اذا لم يكن معتادا فان اعتيد الكيل به صح على الاصح وعليه مشى المنهاج والحاوي لكن قد يفهم عبارة المنهاج صحة الشرط فيما اذا اعتيد الكيل به وليس كذلك بل السلم صحيح والشرط لاغ كما ياتي الشرط الذي لا غرض فيها وقد ذكره الحاوي بقوله وفسد بتعيين المكيال لا العدد ان اعتيد فلو شرطا ان لا يبيعه الا بكذا دل عليه كلام الرافعي في المسابقة قوله التنبيه او اسلم فيما لا يوجد الا في بقعة لم يصح محله اذا لم يكن معتادا فان اعتيد الكيل به صح على الاصح وعليه مشى المنهاج والحاوي لكن قد يفهم عبارة المنهاج صحة الشرط فيما اذا اعتيد الكيل به وليس كذلك بل السلم صحيح والشرط لاغ كما ياتي الشرط الذي لا غرض فيها وقد ذكره الحاوي بقوله وفسد بتعيين المكيال لا العدد ان اعتيد فلو شرطا ان لا يبيعه الا بكذا دل عليه كلام الرافعي في المسابقة قوله التنبيه او اسلم فيما لا يوجد الا في بقعة لم يصح محله اذا كانت القرية صغيرة فان كانت كبيرة صح في الاصح وقد ذكره المنهاج والحاوي وقد يفهم من عبارة المنهاج ان الصورة ان يسلم في جميع قريتها وليس كذلك فان هذا باطل وانما المحرم ان يسلم في قدر معين منها قوله التنبيه ولا بد من ضبط بالصفات التي يختلف بها الاغراض عند اهل الخبرة مثل قول المنهاج ومعرفة الاوصاف التي يختلف بها الغرض اختلافا ظاهرا وقول الحاوي وصفات فيما عرض ظاهرة يعرف بعضهم ما يختلف به

الفهم ومنهم من جمع بينهما واورد الرافعي على هذا الشرط ان كون العبد قويا في العمل او كاتبا مثلا يوصاف يختلف بها الغرض والقيمة ولا يجب التعرض لها قال شيخنا الاسنوي والتصحيح العام ان يزاد فيه فيقال من الاوصاف التي لا يزال الاصل على علم بها فان الكتابة والقوة فضيلة الاصل عدمها قوله التنبيه عطفا على ما لا يصح السلم فيه بالجمع اجناسا مختلفة فيها مورد ان احدهما اذا في اكثر النسخ والذي في نسخة المصنف المحققة بالطاء وهو الصواب فان الاختلاط اخص وهو المقتضي للبطلان ثانيها لا يدمج اختلاطها من كونها مقصودة غير منضبطة فلو كانت غير مقصودة كالحبن بخالطه الابخير او منضبطة كالعفاني والحرمع السلم فيها وقد ذكره المنهاج والحاوي لكن في عبارة المنهاج ايهام لقوله الاصح صحته في المخلط المنضبط كالعفاني وحبن وجبن وافط وسمهد وخل تمر وزبيب وفيه امور احدها انه سوى ابن يونس بعد قوله المنضبط المقصود الاركان ثانيها ان قوله وحبن وما بعده ليس معطوفا على العفاني المجرور بالكاف فانه ليس من المخلط المنضبط وانما هو معطوف على مخلط المجرور ونفي وهذه الامور ما عدا السهل احد المخلطين فيها غير مقصود بل للاصلاح والاختلاط في السهل خلق وقد قطع في المحرر الحبن وما بعده عما قبله فقال والاصح صحته في المخلطات التي تنضبط صفاتها كالعفاني والحرد لان في الحبن الى آخره ثالثها توسط السهل بينها غير حسن لانه من غير نوعها كما عرفت فكان ينبغي فصله عنها وقد يجرى كما في الحاوي او تاخيره واختار السبكي المنع في السهل خلافا للرافعي والنووي وعزاه للنص قوله والعفاني للسمسم فان اسلم فيها لا يصح كالصيد في موضع لا يكثر فيه اي ولا في بلد اخر قريب منه قوله السمسم وما لا ينضبط بالصفة لا يجوز السلم فيه كالجواهر اي الكبار وفيصح السلم في اللآلي الصغار وقيد المنهاج والحاوي اللآلي بالكبار والصغار ما قصدت للدر والا للزينة وضبطه الجويني بعشرة دنانير تقريبا وان قصد للزينة قوله السمسم والحيوان الحامل قال في الكفاية مقتضى كلامه تخصيصه بغولنا ان الحمل مقابل قسط من الثمن لعدم فيما لا يمكن ضبطه بالصفة والاصح القطع بالمنع قوله اما لو حملت لا يصح السلم في جارية وولدها قال الرافعي فيه اشكال لانهم حكوا في بيعه حكوا في بيعه انه لو شرط كون العبد كاتبا او الجارية ماشطة جاز ولم يدع ان يدعي ندرة اجتماع الكتابة والمشط مع الصفات التي يجب التعرض لها فليسوا بين الصورتين في المنع او الجواز قال في المهمات وما ذكره من الشبه ضعيف فان الفرق بينهما ان الكتابة في العبد والمشط في الجارية يسهل تحصيله بالاكتساب اما البوة فوصف غير مكتسب فيعسر اجتماعه مع باقي الاوصاف فصل قول المنهاج والعفاني له والحاوي فيشترط في الرقيق ذكر نوعه كزنجي قد يعرفانه لا يشترط ذكر الصنف خطافي مثلا والاصح وجوبه ان اختلف قوله او لونه كابيض محله اذا اختلف لون الجنس فان لم يختلف كالزنج فلا وعبارة الحاوي اعم فانه ذكر اعتبار اللون في الحيوان ولم يذكره المنهاج الا في الرقيق قول المنهاج بعد ذكر

السن والعدد وكله على التقريب مخالف لعبارة المحرر فانه قال بعد ذكر السن والامر فيه على التقريب
حد قال والعدد طولا وقصرا انتهى فتعين ان التقريب يتعلق بالسن خاصة دون العدد وكذا في الروضة
قال بعضهم لو شرط بن سبع سوا بطل للضرر وقدم المنهاج ذكر العدد وعاد التقريب اليهما ايضا قال
شيخنا ابن المقيب وهو حسن ان ساعد عليه نقل قوله الحاوي مع الصغر او الكبر جثته في الطير واللون
والذكورة او الانوثة والسن في الحيوان لقصد انه لا يشترط ذكر اللون في الطير واهمل الرافعي
والنووي ذكره في كتبهما ولا بد من اشتراطه فيه لاختلاف الغرض به قوله المنهاج في اللحم
لحم بقر لا بد ان يميز ايضا لحم من جاموس او عراب ولم يتعرض لذلك الحاوي صريحا وكانه اكتفى
بذكر الجنس والنوع في الحيوان قوله المنهاج والكبار حصى معلوف محله في الحب غير الصيد قولهما
ويقبل عطفه على العادة محله ما اذا لم يشترط نوعه فان شرط لم يجب قوله قوله المنهاج وفي الثياب
الجنس لا بد من ذكر النوع ايضا وقد ذكره الحاوي فاعتبر ذكر الجنس والنوع في كل سلم فيه وكذا
ايضا من ذكر بلد النسج ان اختلف به الغرض قوله الحاوي والغلظ والدقة هو بالمثال

المنهاج

العرض الخروج الاوساط وهما يرجعان الى هيئة النسج فالصفاقة انضمام بعض الخيوط الى بعض والدقة بعدها والقصر
والدقة اي بالمد وبهما في الروضة واصلها على الغلظ وضده وهو غير معتن عن الصفاقة وضدها ما عرفته قوله النسيه
يرجعان الى كيفية
والمنهاج في المصنوع بعد النسج انه لا يصح السلم فيه مخالف لقوله الرافعي ان القياس صحته والمصرح
المحرر على ذكره لكنه في الشرح جعل المعروف في كتب الاصحاب انه لا يجوز فلذلك استدرك في المنهاج فقال
الاصح منعه وبه قطع الجمهور النهي ونص عليه في مختصر البويطي قوله المنهاج وفي المرئ نحو الى اخره اهمل
شرطا اخر وهو كونه جافا على النخل او بعد الجداد ولا بد منه كما قال الماوردي فان الاول رطب والثاني
اصبي ذكر في المنهاج قوله وفي الفصل جبل الى اخره قال الماوردي ولا بد ان يبين ايضا مرعاه
وتوعه اورد فيه ذكره في المنهاج ايضا قوله المنهاج ولا يصح في مطبوخ ومشوي وما اثرت فيه
النار مثل لوز الذبيح وما دخله النار الا ان فيه زيادة تفصيل دخول النار الى طبخ وشي ومجرد
تاثير لا ينتهي الى طبخ ولا شي ومجرد تاثير لا ينتهي الى طبخ ولا شي قال في التصحيح الاصح جوازه فيما
دخله نار لطيفة كالسكر والفانيد واللوز واللبأ وفي الخبيص والاجزاء في معناها الفسل والسمن
لان نارهما لطيفة ايضا وحقتضى كلام الرافعي ترجيح البطلان في الشحم فانه جعل فيه الوجهين
في السلم في الخبز وحذف في الروضة هذا التشبيه واطلق ذكر وجهين ثم قال ومن اختار

والدبس والسكر والفانيد واللبأ

والاصح في البطلان

الصحة في هذه الاشياء الغزالي وصاحب التتمة واعترضه في المنهاج بان المولى اما اختار الجواز في اللبأ
قبل ان خلط بالماء ويطبخ لما بعد طبخه فلا ويلحق به اما الورد فقال الرويائي الاصح عندي وعند
عامة الاصحاب جواز السلم فيه والقصر في الروضة واصلها على نقل تردد في ذلك لصاحب التقريب
قوله التشبيه وان اسلم في الرؤس فيه قولان الاصح منعه وقد ذكره المنهاج والحاوي وشرط مقابله ان تكون
نية موزونة منقاة من الشعر فان اخل بشرط منها لم يصح قطعا واشترط كونها منه مفهوم من بطلان

السلم فيما دخلته النار قول المنهج والعبارة له والمنهاج وان اسلم في الجلود لم يجز ليستثنى منه ما اذا سوى جوانبه وقد يقع ليجوز السلم فيه وزنا قول المنهج وان اسلم في انيه مختلفة الاعلى والاسفل والاوسط الواو في كلامه بمعنى او فلا يشترط اختلاف الجميع بل كل منهما مانع ولذلك اطلق المنهاج الاختلاف وقوله التنبيه في اسلم ذلك والخبر لو قال مثلا وردا لكان احسن لانها من الشور قول المنهاج ولا يشترط ذكر الجودة والرداءة في الاصح ويحمل مطلقه على الجيد عملا بالغالب صححه العراقيين وقال الرافعي انه ظاهر المذهب قال في الروضة قوله ظاهر المذهب ما ذكر عليه فقد نص عليه في مواضع من الام نصا صريحا وقال السبكي اذا شرب الجودة بالسلامة من العيوب فلا حاجة لاشتراطها او بزيادة على ذلك لا يتعلق به غرض فلا وجه لذكره واذا اريد بالرداءة رداءة النوع فيجوز بل يجب قطعا او رداءة العيب وذكرها مفسد ربما يحسن الخلاف في رداءة الوصف ان كانت خارجة عن النوعين وحينئذ ينبغي ان يكون الاصح فيها كالاصح في شرط الجودة فان قرض اختلاف الاغراض بذلك فيكون الاصح فيها الاشتراط وقول الرافعي والنووي يحمل مطلقه على الجيد اذا اراد السليم ناقض ما جعلناه محل الخلاف وقد رأيت ما يدل على وجوبه والذي يتجه عند الاطلاق الاكتفاء بالسلامة من العيب انتهى قوله المنهج وان شرط الاجود فعلى قولين الاصح الصحة وقد ذكره الخ وكذا قوله لا ردي اي لا جود اشتراطه وهو محمول على رداءة الصفة او العيب اما رداءة النوع فالاصح المنصوص عدم اشتراطها فصل قول التنبيه وقيل ان كان الاجود من نوع اخر لم يجب قبوله هذا الوجه هو الاصح بل الاصح انه لا يجوز قبوله لانه كالاعتياض وعلى ذلك مشى المنهاج فقال لا يصح اذ يستبدل عن المسلم فيه غير جنسه ونوعه وقيل يجوز في نوعه ولا يجب وافهم كلامه نفي وجه بوجوبه وليس كذلك بل هو وجه مشهور وقد عرفت انه مقتضى كلام التنبيه وصرح به ايضا مقتضى قول الحاوي ووجب قبول الاجود لكنه محمول على الاجود في الصفة لا في النوع وصحح السبكي تبعا للطائفة جواز الاستبدال عن المسلم فيه من غير نوعه قوله المنهاج ولو احضر قبل محله وامتنع المسلم من قبوله لغرض صحيح بان كان حيوانا او وقت غارة لم يجبر فيه امور احدها اذا وقع في المحرر بان وهو اي كان بالكاف ليكون مثالا للسلة لا تقييدا بها ومن امثلته ايضا لو محلا او قاله يريد اكله طريا او نحو كحاجة الى مكان له مؤنة كالحنطة الكثيرة كذا ذكره الرافعي والنووي قال في المهمات ومقتضاه الاجبار على قبولها اذا كانت قليلة فان الحارة الكثيرة ونحوها لا اجبار فيها لما فيها من مؤنة المكان والذي اعتبره الشافعي اذ ما لا يتغير على طول الزمان كالحديد ونحوه يجب قبوله وما يتغير كالحنطة ونحوها لا يجب قبوله قال في المهمات وهو عرض صحيح لا سيما من الذين يطلبون الاسعار في الحبوب ونحوها واما المعنى الذي اعتبره الرافعي من مؤنة الموضع فهو حقير في الغالب بالنسبة الى قابل التعجيل ولذلك اهمل الشافعي اعتباره انتهى واعتبر في الحيوان من كون المدة الباقية من الاجل يحتاج فيها ذلك الحيوان الى مؤنة لها وقع فلو قصرت المدة لم يكن له الامتناع وقد قيل في المحرر بان

ثالثها قوله او دفعت عاره لقريب او الوقت وقت عارة ولا يصح عطفه على جبر كان والعارة لغة قليله والاصح إعارة من اعار واطلاقه يقتضي انه لا فرق بين ان يعتد في وقت العارة او لا وبه صرح في الايضاح وحكى معه وجها فارقا قوله المسنه وان انكر المسلم اليه وقال الذي سلمت اليك غيره فالقول قول المسلم اليه مع يمينه الاصح ان القول قول المسلم وقد ذكره المنهاج والحاوي في آخر اختلاف المتبايعين قول التنبيه وان قبض ذلك ثم ادعى انه غلط عليه بالوزن او الكيل لم يقبل في اصح القولين محلها اذا ادعى قوله فرق فيما مع مسئله بين الكيلين اما اذا ادعى قدرا قل قطعا قوله كرهن دفع جزافا فادعى انه انقص من حقه فالقول قوله صورته ان اختلفا بعد تلف المرهون فقال المرتهن قيمته عشرة والراهن خمسة والقول قول القابض في قدر نقصانه قليلا كان النقص او كثيرا لانه لم يعترف لبرئ والاصل عدم قبض الزايد اما اذا كان باقيا فباعتباره قدره والعمل بمقتضاه **باب القرض** قوله المنهاج الاقراض مندوب ينبغي ان يقول كما في التنبيه اليه وكذا في المحرر وعبر للكر المعروف جرى باللام لقول بدرسته لكذا فاندرب له ذكره الجوهري اما المندوب فهو المخصص بنفسه وقول التنبيه القرض كان ينبغي ان يقول بدله الاقراض كما في المنهاج فانه فعل القرض فهو القطع ويسهل ايضا اسم الشئ المقرض ومنه قيل قوله تعالى قرضا حسنا فنصبه مفعولا فان مصدره الاقراض كما دل عليه وذكر بعضهم انه مصدر لحذف الزوايد فهو له تعالى ابتكم من الارض نباتا فكل من عباراتي النسمة والمنهاج احسن من الاخرى من وجه قوله المنهاج وصيغته اقرضتك او اسلفتك او خذ بمثله او املكتك على ان ترد بدله لعصي حصر صيغته في هذه الالفاظ الاربعة وقد عبر الحاوي بقوله كاقرضتك لتدل على انها امثله ومع ذلك فزاد فيها خذ واصرفه في حوايجك وردبدله وهنا امور احدها ان ظاهر كلامهما وكلام غيرهم لعصي ان قوله خذ بمثله صريح لكنه كناية في البيع قاله في المهمات فينبغي هنا لذلك وسبقه اليه السبكي باسها انما يظهر قوله عمثله في قرض المثلي دون المتقوم اذا قلنا يضمن بالمثل صونا كما هو المرجح فان قلنا يضمن بالقيمة فينبغي ان يقول بقيمته ليطابق الواقع قاله سمنا الاسنوي ايضا فكان المذكور عنا مفرع على الاصح او جعلت القيمة مثلا بتاويل وقال السبكي يحتمل ان يصح كما اذا شرط في الجزء المثل على وجه ويحتمل ان يقال انه شرط بنا في مقتضاه فيبطل او يجعل بيعا بالبيع قد يقال في الصيغة التي زادها الحاوي لا حاجة لقوله واصرفه في حوايجك فيكفي الاقتصار على قوله خذ ورد بدله كما في قوله خذ بمثله رابعها لو اقتصر على قوله خذه واصرفه في حوايجك ففي كونه قرضا وجهان في المطلب وكلام الحاوي يقتضي انه لا يكون قرضا وهو واضح لاحتمال له الهبه قوله المنهاج وفي المقترض اهليه المتبرع ليستثنى منه القاصر فانه ليس اهلا للتبرع في مال المحجور عليه وله اقراضه بلا ضرورة قوله المسنه ويجوز قرض ما يثبت قل في الذمة بعقد السلم ليستثنى منه الجارية التي تحل للمقترض فانها تثبت في الذمة بعقد السلم ولا يجوز

قرضها وقد ذكر ما بعد ذلك لكن محل استثنائها هنا كما في المنهاج والحاوي وقد تقدم عبارته جواز
قرض الجارية التي لا تحل له في الحال كأخت الزوجة والظاهر المنع قاله شيخنا ابن النقيب والختن
كالمرأة في استقراض الجارية قاله النووي في شرح مسلم قال السبكي وقضيته الحرمة وكلامهم
يقتضي صحة اقتراض الدراهم المغشوشة فإن الرافعي حكى في الغصب عن المتولي انا اذا جوزنا
المعاملة بها جعلناها مثلية والمثلي يستلزم صحة السلم فيه فيصح اقراضه لكن ذكر الروياني
في البحر انه لا يجوز اقراضها **قوله المتن** انه لا يصح السلم في الجزء وقضية قول المنهاج
وما لا يسلم فيه لا يجوز اقراضه ومفهوم قول الحاوي وجاز قرض ما جاز سلم وصحة البغوي
لكن قطع صاحبا التتمة والمستظهري بجوازه واختاره ابن الصباغ والرافعي في الشرح
الصغير وعبارة الروضة تفهم ترجيحه واذا صح رد وقيمة ان اوجبنا رد المثل والا فالقيمة وفي
الكافي يجوز عددا وقال في الاستذكار وان رد جزءا جاز وان رد قيمة جاز وانما نقل ابن المرزبان
فالاولى القيمة واذا قرضه جزءا على شرط رد جزء نوجها قالهما ابن القطان انتهى ويبنى
من هذه القاعدة ايضا جزء الدار فلا يصح السلم فيه بلا شك ويصح قرضه كما في الرافعي في الشفعة
عن التتمة وحكاه في المطلب عن الاصحاب لكن قال الماوردي لا يجوز قرض العقار قال في المهمات
ويمكن حمله على الدار جميعها وما قالاه اولى لكن على الجزء فقط قلت وتقل برخلاف في ذلك
اولى والله اعلم واعلم ان قول المنهاج وما لا يسلم فيه اي في نوعه والا فالورد لا يسلم فيها
تقرض ولا تسلم فيها **قوله المتن** وفيما لا مثل له قيل يرد القيمة وقيل يرد المثل الاصح الثاني
وعليه مشى المنهاج والحاوي فان قلت القرض لا مثل له فكيف يحكم برد المثل قلت المنفي المثل
الحقيقي والمثبت المثل الصوري وكذا عبر المنهاج والحاوي بالمثل صورة وهو يفهم انه لا اثر لما فيه
من المعاني لحرفة العمل وقراءة الدراهم قال شيخنا ابن النقيب والذي يظهر اعتبار ذلك فاذا قلنا في ذلك
والا اعتبرت الصورة مع مراعاة القيمة **قوله المتن** واذا قرضه طعاما ببلد ليوفيه ببلد اخر
فطالبه به لم يلزمه دفعه اليه بمئونة ما اذا تساوت قيمة البلدين فيلزمه الدفع كما حكاه في
الكفاية عن ابن الصباغ وغيره قال وهو مقتضى تعليل المنع باختلاف القيمة **قوله المتن** واذا قرضه
دراهم في بلد ليوفيه في بلد اخر وطالبه بها لزمه دفعها اليه قال الامام ولذا اذا كان المقرض من
النقود التي لا عسر في نقلها ولا تفاوت قيمتها بتفاوت البقاع فان عسر نقلها وتفاوتت قيمتها
فلا يطالبه الا في بلد القرض ذكره في الكفاية ولم يعتبر المنهاج والحاوي سوى مؤنة النقل وعدها
قول المنهاج ولا يجوز بشرط رد صحيح عن مكسر او زيادة كثير شاملا لجميع صور المنع فهو على سبيل
التمثيل وذكر التتمة قاعدة عامة وذكرها امثلة فقال ولا شرط جر منفعة مثل ان يقول اقرضتك
العام على ان تبيعني دارك كذا او ترد علي اجود من مالي او اكتب لي به سفتجة وهو احسن ومع ذلك
فاورد عليه انه لا بد من تقييد جر منفعة المقرض كما في الحاوي ليخرج جر المنفعة الى المقترض وهذا

نعم يصح اقراضه

نعم ما لم يختلف الطلاق
انتهى

مفهوم من تمثيله وهو واضح فان وضع الرهن على يد المقترض اليه كيف يفسد القرض باشتراطه ولفظ الزيادة في المنهاج يحمل له على زيادة القدر كما صرح به الحاوي واستحسن السبكي حمله عليه قال امام زيادة الصفة فاشار الرافعي بردد الصحاح عن المختصر **قوله السبكي** والعبارة له **والحاوي** فان بداء المقترض بذلك من غير شرط جاز وقال في المنهاج فحسن وفي الروضة عن المحاملي وغيره التصريح بالاستحباب **قوله السبكي** ولا يجوز شرط الاجل بغير وفساد القرض لو شرط وهو كذلك ان كان للمقترض فيه غرض بان كان وقت نهب والا فلا وبلغوا الشرط لكن يندب الوفاء به وقد ذكر ذلك الحاوي بعد قوله او بعد شهر وله فيه غرض بان كان زمن نهب وقيده في الروضة واصلها بالبعيد احترازا عما ان يكون المستقرض مليا **قوله** وبملك القرض بالقبض يستثنى ما حكاه في الروضة من زيادته عن المهذب وهو ما لو قال اقرضتك الفا وقبل وقبض فاتم دفع اليه الفا وطال الفصل فلا يجوز للمقترض البناء فان بطل جاز وقال السبكي لم يرد ذلك الا لصاحب المهذب واتباعه وهو يقتضي انه لا يجب ايراده على معين وقال ابن ابي عصرون اذا فعل مثل ذلك في الهبة جاز البعض مع طول الفصل قال السبكي وهذا اغرب **قوله المنهاج** وله الرجوع في عينه ما دام باقيا بحاله في الاصح **فيه** امور **احدها** انه لو زال تغير عاد لم يرجع فيه وقياس تظائر الجواز واطلق الماوردي وجهين **ثانيها** لو تغير بحاله كذرها الرافعي واسقطها في الروضة واحترزنا بما من رهنه وكتابته وجنايته فلا رجوع لكن قد ترد الاجارة والتدبير وتعليق العتق بصفة فانها لا تمنع الرجوع اما لو وجد زيادة منفصلة رجع فيه دونها او ناقصة رجع مع الارش **ثالثها** محل الوجهين ما اذا قلنا يملك بالقبض والا رجع قطعا واقتضى الحاوي على قوله وجاز الرجوع فيه **قوله السبكي** وان اخذ عن القرض عوضا جاز قال في الكفاية في لفظ الاخذ اعتبار القبض في العين والاصح خلافه وعليه مشى المنهاج في قوله فيما يلزم ولو استبدل عن القرض وقيمة المتاع جاز وفي اشتراط قبضه في المجلس ما سبق اي والاصح عدم اشتراطه **هنا** **الرهن قولها** لا يصح الا بايجاب وقبول يرد على الحصر الاستيجاب مع الايجاب وقد ذكره الحاوي وذكر الرافعي والنووي انه يأتي هنا الخلاف في المعاطاة ايضا ومنع ذلك شيخنا الامام البلقيني وقال لا يأتي خلاف المعاطاة هنا لانها انما جرت في البيع لعسر الثمن والمثمن ثم بعد الفعل كتفويه اما في المحقرات واما في دون نصاب السرقة واما في غير ذلك مما من اطلق وكل ذلك بعزيمة المحاوضة والتقابل من الجانبين وليس كذلك في الرهن انتهى **قوله السبكي** وان شرط الرهن في البيع وامتنع من الاقباض او قبضه ووجد به معيبا ثبت له الخيار في فسخ البيع ليسترجع منه ما اذا لم يطلع على العيب الا بعد هلاك الرهن فلا خيار في الاصح وقد يجاب عنه بان ذلك غير وجداني وانما هو اطلاع على امر كان فلا يقال انما اطلع حالة الوجود **قوله** وان شرط في البيع رهنا فاسد ابطل البيع في احد القولين هو الاصح وهو داخل في قوله في باب ما يجوز

لبيعه وما لا يجوز وان شرط ماسوى ذلك مما ينافي موجب البيع والزائد هنا الخلاف فيما يفرد عن البيع بعقد قول المنهاج وشرط العاقد لونه مطلق التصرف فلا رهن الولي الى اخره لو عبر بالولي لكان احسن فان اشتراط اطلاق التصرف لا يتسبب عنه امتناع الولي من ذلك فان الولي مطلق التصرف في مال المحجور وعليه الاداء لا يتبرع به وقوله مال الصبي والمجنون لو عبر بالمحجور لكان اولى ليتناول السفيه ولذلك اطلق الحاوي ذكر الولي قول المنهاج الا لضرورة او غبطة ظاهرة فصل ذلك الحاوي بقوله وزاد الولي والمكاتب والملتقط ان ساوى المشتري الثمن والمرهون الى قوله او ورث دينا موجلا وفيه امور احدها ان قوله او لنفقة او اصلاح ضياعه ارتقاء بالارتفاع علاته او حلول دينه او لنفاق متاعه لا يأتي منه في العبد المأذون وقد نبه على ذلك في التعليق وهو واضح ثانيها التسوية في ذلك بين المكاتب والولي هو الذي في الروضة واصلها هنا الا في صحيح في الشرح الصغير والتدريب هنا المنع من استقلال المكاتب بذلك وحكاه في الشرح في باب الكتابة عن الاكثرين وفي المهمات ان الفتوى على المذكور هنا ثالثها قوله او لنهب اي ويكون الرهن عند من لا تمتد النهب الى يده والا فلا وايد فيه رابعها حيث جاز الرهن فيما ذكر فالشرط ان يرهن من امين يجوز الايداع عنده قول المنهاج والعبارة له والحاوي وشرط الرهن كونه عينا في الاصح وهو مفهوم من قول التنبيه وكل عين جاز بيعها جاز رهنها فيه امور احدها انه نص عليه الشافعي كما حكاه ابو علي السنجي في شرح التلخيص فكان ينبغي التنبيه عليه ثانيها استثنى صاحب الاستقصاء رهن الدين ممن هو عليه وقال يجوز وجها واحدا قال السبكي وليس كما قال على الصحيح انه لا فرق بين رهنه ممن هو عليه وغيره ذلك وصرح بذلك المتولي في التتمة فالمعتمد حينئذ اطلاق المنع ثالثها يستثنى من ذلك ما لو جنى على المرهون فان بدله في ذمة الجاني محكوم عليه بأنه رهن على الاصح لامتناع الابراء منه واستثنى بعضهم منه ايضا ما اذا مات وعليه دين وخلف دينا فان الدين يتعلق بالتركة جميعها يتعلق الرهن على الصحيح ويخصر المنهاج بامرين احدهما ان مقابل العين الدين والمنفعة والخلاف انما هو في رهن الدين اما المنفعة فلا يرهن جزما وقد فهم عبارته اجرا الخلاف فيها ايضا ثانيهما انه اطلق الوجه المرجوح في رهن الدين وله شرط وهو ان يكون على ملي حكاه النووي في تلك الوسيط عن ابن ابي عصرون وأقره قول المنهاج في رهن الام دون ولدها وعكسه وعند الحاجة بأن ولد الزنا محله في الادميات ولا يرد ذلك على الحاوي لكونه ذكره في البيع وقد ذكر ذلك بقوله الى التميز فاخرج البهيمة قول المنهاج والاصح انه يقوم الام وحدها ثم مع الولد فالزايد قيمته محل اذا كانت الام هي المرهونة فلو كان الولد هو المرهون انعكس العمل فالاصح تقويم الولد وحده ثم يقوم معها فالزايد قيمتها فكان ينبغي ان يقول يقوم المرهون وحده ثم مع الاخر فالزايد قيمة الاخر لكونه رهن المسألة اولا في رهن الام دون ولدها وعكسه ولم يخصها برهن الام دون ولدها

حتى يخص هذا التفريع بالذكر وهذا وارد على الحاوى ايضا لقوله وان رهن واحدا وزرع بقيمتهما
وقيمها اى الارض فلو قال وقيمتها اى المرهون لاستقام ووقع ذلك فى الروضة واصلها كذلك
بهذا الحمل وصوابه ما ذكرته **قول المنهاج** ورهن جان ومرتد يبيعهما يقتضى انه فى الحال الطرق
المتقدمه فى البيع عائدها من الترجيح والذى فى شرحى الرافعى والروضة ان بطل البيع فالرهن باطل
والا فقولان والفرق ان الجناية العائدة تقدم على حق المرتهن فاولى ان تمنعه فى الابتداء
فان صح فلا يكون سببا للانفساخ اعتد الجمهور بمحله وبيعه وليس فى هذا الكلام ما يوخذ منه
تصحيح صحة رهن الجانى عمدا وانما ذلك فى المحرر وحكاه السبكى عن النص واستشكله وقال لولا
النص لجزمت ببطلان رهن الجانى مطلقا **قول المتن** وقيل ان الدين لا يجوز رهنه وقيل يجوز وقيل
على قولين فيه امران **احدهما** ان الاصح الاول وعليه مشى المنهاج والحاوى وقوى النووى فى
الروضة الثانى فى الدليل ولذلك قال شيخنا الاسنوى فى تصحيحه انه المختار **ثانيهما** قال النووى
فى المحرر قوله وقيل يجوز كذا لابن قوله وكل عين جاز بيعها جاز رهنها معز عنه واجاب عنه
فى الكفاية بانه ذكره ليقام عليه دليل خاص واجيب عنه ايضا بانه ذكره ليبين انه طريقه وذلك
لا يفهم من دخوله فيما ذكرناه **قول المتن** والمعتبر لصفته بقدوم على حلول الحق
لا يجوز رهنه فيه امران **احدهما** ان الاصح بطلان الرهن ايضا فيما اذا احتمل تقدمها على حلول
الحق وتاخرها عنه كما اذا حلو بقدوم زيد ولذلك عبر المنهاج بقوله ممن سبق حلول
الدين والحاوى بقوله قد يتقدم ومع ذلك فيرد عليهما ما اذا علم مقارنة الصفة حلول
الدين او امكن المقارنة والتاخر فان مقتضى عبارتهما فى احدى الصورتين الصحة لكون الصفة
فيها لا يمكن سبقها حلول الدين مع ان الذى يظهر فيهما البطلان كما قاله شيخنا ابن النقيب قال
فكان معنى اذ ليقول يمكن مقارنتها ليبطل عند العلم بها او بالسبق او بامكانه من باب اولى
ثانيهما يستثنى من البطلان ما اذا شرط بيعه قبل وجود الصفة فانه يصح كما قاله ابن ابى عصرون
فى المرشد وه وارد على المنهاج والحاوى فانهما لم يذكراه وليس فى كلام الرافعى والنووى وهو
واضح **قول المتن** وما يسرع اليه الفساد لا يجوز رهنه بدين موجل فى اصح القولين
فيه امور **احدها** انه محله فيما لا يمكن تجفيفه فانه يمكن كالرطب صح الرهن وحذف **ثانيها**
يستثنى منه ايضا ما اذا شرط بيعه عند الاشراف على الفساد وجعل ثمنه رهنا مكانه فيصح
ايضا **ثالثها** يستثنى منه ايضا ما اذا علم حلول الاجل قبل فساده فيصح ايضا وكذا اذا لم يعلم على الاظهر
قبل الاجل فانه يصح ايضا فى الاظهر وقد ذكر المنهاج والحاوى جميع ذلك **رابعها** ما صححه من البطلان
مع هذه الشروط هو المصحح فى المحرر والمنهاج والمذكور فى الحاوى وحكاه الرافعى عن تصحيح العراقيين
وحكى فى الشرح الصغير عن الاكثرين انه يصح ويجبر على بيعه عند خوف الفساد ويكون ثمنه رهنا اذ
هو المتعارف فنزل الاطلاق عليه وذكر فى الكبير انه ميل غير العراقيين اليه وهو الموافق لنقصة المختصر

قال فى المهمات وعليه الفتوى لنقل الرافعى اياه عن الاكثرين **قوله البيع** وان رهن الثمر قبل بدو الصلاح من غير شرط القطع جاز فى اصح القولين **فيه** امور **احدها** انه محله اذا كان الدين حالا او حل مع بدو الصلاح او بعده اما اذا كان يحل قبله فالاظهر عدم الصحة الا اذا شرط القطع عند المحل فالاذهب القطع بالجواز **ثانيها** ان صورة المسئلة اذا امكن تجفيفها فان لم يكن فهو كرهن ما يسرع فساده **والثها** ان صورتها ايضا فى رهن الثمر وحدها فلو رهنها مع الشجرة صح مطلقا اذا امكن تجفيفها والا ان لم يكن ولم نصحح رهن ما يسرع فساده فالاصح انه لا يصح فى الثمر وفى الشجرة قولا تفريق الصفقة **قوله التنبيه** وما لا يجوز بيعه لا يجوز رهنه ليستثنى منه الجارية التى لا يجوز بيعها دون ولدها فانه يجوز رهنها دون ولدها كما تقدم **قوله** وما لا يجوز فى البيع من الغرر لا يجوز فى الرهن قال فى الكفاية فيرد نظره حول هذا فى قوله وما لا يجوز بيعه لا يجوز رهنه ولعل الذى ارجوع الثانى الى الغرور والاول الى المبيع **قوله** فى باب العارية وان استعار رشيا ليرهنه بدين فرهنه فعينه قولان احدهما انه يحكم حكم العارية فان تلف فى يد المرتهن او بيعت فى الدين ضمنها المستعير بقيمتها والثانى ان المعير كالضامن للدين فلا يجوز حتى يبين جنس الدين وقدره وصفته فان بيع فى الدين رجع بما بيع به **فيه** امور **احدها** ان الاصح القول الثانى وعليه مشى المنهاج والحاوى **ثانيها** انه يفهم من اطلاق القول الاول ان حكم العارية جواز الرجوع عنه لو القبض والاصح خلافه تفريعا على ذلك القول **والثها** الاصح تفريعا على العارية انها اذا بيعت باكثر من القيمة ضمنت بما بيعت به كما استحسنه الرافعى وصوبه النووى واذا كان الاكثرون على خلافه ولو ان طلاق المنهاج فى قوله ثم يرجع المالك بما بيع به فجعله تفريعا على القولين معا لكن يستثنى منه ما اذا بيع بما قل من قيمته فانه يرجع بالقيمة تفريعا على العارية **رابعها** الاصح تفريعا على الضمان انه لا بد من معرفة المرهون عليه ايضا وقد ذكر المنهاج والحاوى **خامسها** مقتضى كونه كالضمان انه لو تلف عند الراهن فلا ضمان كالمرتهن وهو ظاهر قول الحاوى وان تلف فلا ضمان لكن الاصح الضمان فى هذه الصورة وهو مفهوم قول المنهاج فلو تلف فى يد المرتهن فلا ضمان **قوله** فان رهن المبيع قبل القبض جاز الاصح خلافه وهو مقتضى قوله فى باب ما يتعرض له البيع ولا يمكن المشترى التصرف فى المبيع حتى ينقطع خيار البائع والقبض المبيع فانه اطلق منع التصرف وصرح المنهاج والحاوى هناك بمنع الرهن فى النهاية ان الاصح للنقيض صحته من البائع وصحح النووى فى نكته الصحة مطلقا كالتنبيه **فصل قول المنهاج** والعبارة له **والحاوى** شرط المرهون به كونه دينا ثابتا لازما وذكر فى التنبيه الوجوب بدل الثبوت وقال ليعد اعتبار اللزوم او يرجع الى اللزوم لكن المبيع فى مدة الخيار وعبارة الحاوى او اصله اللزوم ولم يذكر ذلك المنهاج هنا وان كان ذكر بعد ذلك انه يجوز بالثمن مدة الخيار قال السبكى والصواب ان لفظ اللزوم لا يغنى عن الثبوت لان اللزوم يقابله صفة الدين فى نفسه كما يقول دين الكتابة غير لازم ودين المبيع بعد انقضاء الخيار لازم والثبوت الوجود فى الحال قال فى التوشيح قد يدعى استفادة الوجود من لفظ الدين فانه ما لم يوجد

لا يسمى بيعا قلت لا يلزم من التسمية الوجود ولو لزم ذلك لم يصح المعدوم ومعدوما واما علم وبقيت امور
احدها انه يشترط كونه معلوما لهما اى يعلمان قدر الدين وصفته كما لضمان جزم به فى الكفالة حاكيا
فيه عن الاستقصا قال وسبحنا ابن الرفعة ولعل النسائى يشهد له وحكاه فى المهمات عن شرائط الاحكام
لابن عبدان والمعين على مقتضى الدين لابى حامد الطبرى احد اصحاب القفال ثانيها ويشترط ايضا
ان يكون استيفاؤه من عين الرهن لتخرج العمل فى الاجارة اذا شرط ان يعمل بنفسه فلا يجوز الرهن عليه
اما على العمل الذى فى الذمة فيجوز على المذهب لانه اوثق لان العين قد تحتاج اليه فتحتبس بالشرط
الاول وهو كونه دينا وقد ذكر ذلك الرافعى والنووى ثالثها قال النسائى ومنه يتبين اعتبار كونه معينا
حتى لا يصح باحد الدينين ولعل من ذكره قال فى التوشيح وجوابه ان ذلك مستفاد من كونه معلوما
ولا علم مع الابهام قال وقد يخدش هذا الجواب قول الغزالى فيمن باع ثوبين ثم سرق احدهما فاشترى
الباقى وصولا لغرضه بهما المسروق انه يصح اذا تساويا قدرا وقيمة معللا بانه اشترى معينا مبيعا
معلوما فدل على ان الابهام لا ينافى العلم عند الغزالى ولكنا نمنع للغزالى كونه معلوما انتهى قوله
النسمة ولا يصح على دين لم يجب ولم يوجد سبب وجوبه الاصح بطلانه ولو وجد سبب وجوبه
وذلك كنفقة الغد للزوجة وقال فى الكفاية احترز به عما لو مزج الرهن بالمبيع او الغرض بان قال الغتك
هذا بالف وارتهنت به هذا او اقرضتك هذا وارتهنت به هذا فقال اشتريت او اقرضت
ورهنت والاصح الصحة لكن يشمل نفقة الغد ونحوها ولا يصح الرهن بها قوله المنهاج فلا يصح
بالعين المغصوبة والمستعارة فى الاصح فيه امور احدها انه لو عبر كما فى المحرر بالعين المضمونة
لتناول المستام والمأخوذ بيع فاسد والمبيع والصداق قبل القبض نحو احضر واشمل ثانيها
لو عبر بالصحيح لوافق قول الروضة ان مقابله وجه ضعيف ثالثها عبارته تقتضى تخصيص
الخلاف بالمضمونة دون الامانة التى لا يجب ردها كما لو ودعه فار وجب كالامانة الشرعية
والمستاجرة لجدار مدة على رأى قال السبكى فينبغى ان يجرى فيها خلاف ولم ار من ذكره
فائدة يفهم من اشتراط كون المرهون به دينا بطلان ما يفعله بعض الناس من توثقه
لقن كتابا ويشترط ان لا يعار الا برهن او لا يخرج من مكان يحبسه الا برهن لكن فى فتاوى القفال
ان الشرط صحيح ولا يعار الا برهن وذكر السبكى فى شرح المهذب نحتا انه ان عنى الرهن الشرعى
فلا يصح الرهن او اللغوى واراد ان يكون المرهون ذكره فيصح وان لم يعلم مراده فيحتمل بطلان
الشرط حملا على الشرعى لئلا يجوز اخراجه بالرهن لتعوذه ولا يعتبر اما لانه خلاف شرط الواقف واما
لعدم الاستئناس كانه قال لا يخرج مطلقا ولو قال اذا لك صح لانه عرض صحيح لان اخراجها مظنة ضياعها
ويحتمل صحة الشرط حملا على المعنى اللغوى قال وهذا هو الاقرب تصحيحا للكلام ما امكن اللهم قوله
والعبارة للمنهاج ولا يجوز ان يرهنه المرهون على دين آخر فى الجديد يستثنى منه ما لو جنى العبد المرهون
ففداه المرتهن بادن الراهن ليكون مرهونا بالدين والفداء فى الاصح الطريقين عند الرافعى والنووى القطع

بالجواز

بالجواز وقوى السبكي انه على القولين ونسبه الشيخ ابو محمد للاكثرين وتجري الطريقان فيما لو اتفق
المرتهن على المرهون باذن الحاكم لعجز الراهن عن النفقة وغيبته واراد ان يكون مرهونا بها كما قاله القاضي
ابو الطيب وحكاه عنه في الروضة من زوائده في الكلام على مؤنة الرهن واقره قال السبكي ولا يخلو من نظر
قول المنهاج ولا يلزمه الا بالقبض قيد المنهاج بان يكون القبض ممن يصح عقد اي على الرهن وهو
احسن من تعبير الحاوي بالقبض مكلف لانه يعتبر في صحة الرهن مع التكليف اهلية التبرع ان
رهن عن نفسه ورقوعه على وجه المصلحة ان رهن عن غيره بولاية وانما يصح قبض من صح ارتهانه
فعبارة المنهاج واضحة بذلك دون عبارة الحاوي ثم ان المراد لزومه من جهة الراهن اما المرتهن فلا لزوم
في حقه بحال **قول المنهاج والحاوي** ان المرتهن لا يستقل الراهن في القبض بغيابه ولو كان
الراهن وكيلا في الرهن فقط فوكله المرتهن في القبض من المالك ولا وجه في هذه الصورة الا الصحة قاله شيخنا
الاسنوي وهو واضح **قول المنهاج** ولو رهن وديعه عند مودع او مغصوبا عند غاصب لم يلزم حالم
يمض زمن امكان قبضه ذكر المودع والغاصب مثال فلو رهنه عند مستعير او مستام او وكيل كان
الحكم كذلك وظاهر الحاوي بقوله وامكان سيره الى يد اليه وحكى السبكي عن الاكثرين عدم
الاكتفاء بالامكان واشتراط ذهابه اليه وحكاه ابن الرفعة عن ظاهر نص الشافعي **قول المنهاج** وسلم بالتخلية
ارتهانه عن الغصب لاختص الحكم بالارتهان فالقراض والتزويج والاجارة والتوكيل والايداع وهو في يد الوكيل
وقد ذكره الحاوي والغصب في العارية والمستام والمقبوض لشراء فاسد عند صاحب اليد كالرهن
المغصوب وقد ذكره الحاوي والمستعير فقط ايضا **قول المنهاج** فيما يحصل به الرجوع عن الرهن وكذا
تدبيره في الاظهر لو عبر بالنص كما في الروضة لكان احسن لانه المنصوص ومقابله من مخرج الربيع **قوله**
ولو مات العاقد قبل القبض او جن او حجر العصير او ابق العبد لم يبطل الرهن في الاصح **فيه** امور **احدها** الخلاف
في الموت طرق اصحها قولان اظهرهما لا يبطل والثانية تبطل بموت المرتهن وهو النص فيهما والثالثة لا يبطل
فيهما قطعا فكان حق التعبير فيه بالاظهر او المذهب **ثانيها** احترز بموت الراهن دون المرتهن
وقوله للنص **ثالثها** مسئلة الجنون اولى لعدم البطلان من الموت فهو مرتبة عليها ان لم تبطل بالموت ففيه
اولى والا فوجهان فليست مرتبة الخلاف فيهما متساوية حتى يعبر فيهما بعبارة واحدة **رابعها**
الخلاف في تخمر العصير مفروض في الابطال الكلي حتى لو عاد خلا فلا بد من انشاء عقد على قول الابطال
فاما الابطال بمعنى ارتفاع الحكم مادام خمرا والعود بالتخلل فباق له لو تخمر بعد القبض فقبله اولى
فالمراد بعدم البطلان هنا انه لا يرتفع اثره بالكلية بل ان عاد خلا عاد رهنا وليس المراد وصفه بالرهنية
في حال الخمرية **خامسها** اذا عرف ان الخلاف في الابطال الكلي فبعد القبض هل له فلو تخمر بعد القبض لم يبطل
ايضا لانه لبعد اولى لبعد الابطال فلا حاجة حينئذ لتقييد تخمره بما قبل القبض **سادسها** تدبيرهم
ما ذكره في موت العاقد ان اقباض الوارث يقوم مقام اقباض الراهن من كل وجه وقد قال شيخنا
الامام البلقيني في هذه الصورة متى كان هناك دين لم يكن المرتهن مقدما بهذا الرهن على الغرماء

الرابعة دون ع

وقال قلنه خرجا من جهة ان حق الغرماء تعلق بجميع التركة بالموت والمير للوارث التخصيص وفي اقباضه تخصيص **قوله المتن** واذا اعتقه فيه ملاحظة اقوال احدها العتق والثاني لا يعتق والثالث ان كان معسرا عتق وان كان موسرا عتق واحدث ما القيمة وجعلت رهنا مكانه **فيه امور احدها** الاصح القول الثالث وعليه مشى المنهاج والحاوي **ثانيها** ان محل الاقوال اذا لم يعتقه عن كفارة عينه فان اعتقه عنها لم يصح لانه بيع كما حكاه في الروضة من زوائده عن القاضي حسين واقره قال في المهمات ويرد عليه ما اذا مات الراهن فانتقلت العين الى وارثه فاعتقها عن مورثه وكذا اذا لم يرهنه ولكن مات وعليه دين فانه ينتقل الى الوارث مرهونا ومع ذلك يجوز اعتاقه عن مورثه كما هو حاصل كلام الرافعي في باب الوصية وعلله بانه اعتاقه كما اعتاقه **ثالثها** قوله وجعلت رهنا يوهم انه لابد من انشاء رهن وليس كذلك بل يصير بنفس الاعتاق رهنا القياما مقام الرهن وكذلك عبر المنهاج بقوله ولزمه قيمته رهنا وهل يوصف بالرهن قبل العزم وهي في ذمة المعتق يظهر كما قال شيخنا ابن الفقيه ان يكون كالارش في ذمة الجاني والاوجه كما قال النووي انه مرهون **رابعها** لو رهن نصف عبده ثم اعتق باقيه سرى في الاصح واذا لم يعتد اعتاق الراهن فهذه قد ترد على عبارة هذه الكتب السلامة وتجاب عنها بانها خرجت بتعبيرهم بالاعتاق لان هذا اصطلاح من الشرع بعتقه لا اعتاق **خامسها** قال شيخنا الامام البلقيني لو كان الدين حالا وهو اقل من القيمة فقد حكى الرافعي ان كفيا ان بالدين لانه حق المرتهن فمعنى ان يوخذ وهو في حالا قال وعلى هذا فالمعتبر عندي في هذا المقصود ان يكون الراهن موسرا بأقل الامرين من قيمة المرهون ومن الدين **سادسها** تكلموا على اليسار بكل الثمن والاعسار كله فلو اليسر ببعضه فقال شيخنا الامام البلقيني لو كان الدين حالا وهو اقل من القيمة الذي يجري على القواعد فيما اظن ان يعتق ذلك القدر الذي هو موسر بقيمته ويوخذ منه القيمة ويجعل رهنا مكانه قال وقد ذكر النووي في العلة وهذه الصورة فقال من زيادته يتصور فيما اذا اعتق عبد المرهون وهو موسر بقيمة بعضه وقلنا بالاظهر انه ينفذ اعتاق الموسر وجئ مثله في اعتاق العبد الجاني الذي تعلق الجناية برقبته ولو قال فيهما اعتقت نصفك وهو موسر عالم بحجر في النصف من القيمة فانه يصح عتقه في ذلك النصف فقط انتهى **قول الحاوي** بقيمته يوم اداء يعتد كل من الاعتاق والابلاد بقيمة يوم اداء يوم الاعتاق ويوم الابلاد وقد اعترضه الباردي في اعتباره بقيمة يوم الابلاد وقال انه وجه وكان الاصح ان الاعتبار بقيمة يوم الاحبال ولم يتعرض الرافعي لذلك في الابلاد وانما قال لزمه القيمة وقال صاحب المطلب اعتبار القيمة وقت العلوق لا محل فيه المذهب وفسر صاحب التعليقة يوم الابلاد بيوم الاحبال **قول المنهاج** وان لم يعتقه فالاصح لم يعتق في الاصح المراد الاعتاك بادا او ابرا كما صرح به في المحرر اما لو سبع في الدين ثم ملكه فالاصح القطع لعدم النفوذ **قوله** ولو علقه بصفة فوجدت

وهو رهن فكالاعتاق اوبعده نعد على الصحيح فيه امور احدها ان المراد ما اذا كان التعليق بعد الرهن فاما لو علق قبله فوريسبق ذكره فى قوله ومعلق العتق بائتمان عبر فى الروضة بالاصح فى موضع تعبير المنهاج بالصحيح ثانيها قوله او بعده اى ولم توجد هو رهن فلو وجدت وهو رهن فلم يحكم بالعتق للاعسار وقد اخذ اليمين فلا عتق بوجودها بعد بيعه عليه سبحانه الاسنوى قول المتن ولا يتصرف الراهن فى الرهن بما يبطل حق المرتهن كالبيع والهبة الى اخره محله اذا لم يأذن فيه المرتهن وقد صرح بذلك المنهاج فى قوله وله باذن الراهن ما تضمناه والحاوى بقوله وبعد كل باذن الراهن وسيأتى الكلام عليه بعد ذلك قول المتن وان توجر ان كانت مدة الاجارة دون محل الدين فهو المذهب اذا حل الدين مع انقضاء الاجارة وليس كذلك وهذا عبر المنهاج بقوله عطفا على الممنع ولا اجارة ان كان الدين حالا او حل قبلها والحاوى بقوله واجارة تنقضى بعد الحل فدل على جوازها اذا حل معها بل عبارتهم الجواز ايضا اذا احتمل التقدم والتأخر والمعتمد ما اختاره السبكى انه يبطل فى الزائد وفى الباقى فى قوله تفريق الصفقة ووقع فى الرافعى فى نقل هذه الطريقة عن التتمة يبطل فى قدر الاجل وفى الزائد قولا تفريق الصفقة وهو مقلوب وصوابه ما قدمته وهو فى التتمة على الصواب ومحل المنع ايضا اذا كانت الاجارة لغير المرتهن فان كانت له صح واسقط الرهن قول المتن وان كانت ممن لا يحل جاز وطؤها وقيل لا يجوز فيه امران احدهما ان الاصح عدم الجواز لاطلاق المنهاج والحاوى منع الوطء ثانيهما قيد فى الكفاية كلامه بما اذا كانت ثيبا فان كانت بكرا لم يجز قطعا واجيب عنه بانه معلوم من قوله انه ليس للراهن التصرف بما ينقص قيمة الرهن وقيد ابن ابى عصرون محل الخلاف بما اذا كان لها اقل من سبع سنين فاكثر فان كانت دونه فلا منع وفيه نظر قول المتن وجواز ان صنع به فيما لا ضرر فيه على المرتهن كالركوب والاستخدام ليستثنى منه استخدام الجارية فلا يكفى منه الا اذا امن عليها بان كان محرما او زمنه ولم اجد من عبر بشىء من ذلك فى تخصيصه ملحوظ الصواب وفيه نظر لانه من جميع الوطء جميع الاستخدام من طريق الاولى وقد تقدم وجه جواز وطئها فى بعض الصور وقد ذكر فى الكفاية ان منع الاستخدام معرع على منع الوطء وهو واضح قول المنهاج فلو ماتت بالولادة غرم قيمتها رهنا فى الاصح عبر فى الروضة بالصحيح والخلاف عائد الى الغرم لا الى كون المغروم رهنا قوله لا البناء والغرس اى فيمنع منهما الراهن ليستثنى منه قولنا اذا كان الدين موجلا ما اذا قال الراهن انا اقلع ما احدثت اذا حل الاجل بعض الشافعية فى الامر على اسنائه وذلك فى ترجمة زيادة الرهن من الرهن الكبير حكاه شيخنا الامام الحلبى وقال وكانه محمول على ما اذا لم تنقص الارض بالقلع قوله فان فعل اى البناء والغرس لم يقلع قبل الاجل لو قال قبل الحلول كما فى المحرر والروضة لكان احسن قوله وبعده يقلع ان لم تف الارض بالدين وزادت بحا اى بالقلع محله اذا لم يأذن الراهن فى بيع الغراس مع الارض فان اذن فيه لم يقلع وباعا ووزع الثمن عليهما وجب الفضان على الغراس وكذا الوجه على الراهن بالغراس لم يقلع بل باعا ان قول المنهاج ثم ان امكن الانتفاع من غير

ملحق مقابل الطاهر

من غير استرداد لم يسترد المراد الانتفاع الذي اراده المستعير منه بان كان يخيط واراد السيد منه الخياطة فلا يسترده اما اذا اراد منه الخزمة فله استرداده لها وذلك وارد على ظاهر عبارة المنهاج وسلم منه الحاوي بقوله ونزع لانتفاع لا بحامعها وقته **قول المنهاج** والا فليسترد شرطه في الجارية ان يومن عتيقها الوطء محرما او وقته وله اهل وذلك وارد على عبارة الحاوي ايضا **قول المنهاج** ويشهد ان انتهى ليستثنى منه ما اذا كان موثوقا به عند الناس مشهورا بالعدالة فانه لا يكلف الاشهاد في كل احد على الاصح ولان قال الحاوي ويشهد لظاهر العدالة وقد يقال متى كان بهذه الصفة فهو غير مشهور فلا يرد ذلك على المنهاج وجوابه ان المرتهن قد يتهمه وان كان عدلا **قول المنهاج** والعبارة له **والحاوي** وله باذن المرتهن ما معناه ظاهره جواز الرهن بالاذن ولو لكون ثمن الرهن المتقدم كالبيع بالاذن قال شيخنا ابن المقيب فان كان كذلك اشكل ما سبق من منع رهنه عند المرتهن بدين آخر فانه يتضمن الرضى بصيغ البيع ويكون ثمنا للاول فكما يصح بيعه منه ويجعل ثمن الرهن انتهى ثم ان المنهاج اطلق ذلك واستثنى منه الحاوي مسلما ترك ذكرهما بقوله دون شرط رهن الثمن او تعجيل الحق وقد ذكرهما المنهاج بعد ذلك وكان ينبغي استثناؤهما هنا **قول المنهاج** والعبارة له **والحاوي** وله الرجوع قبل تصرف الراهن فان الرجوع بعد تصرفه فيها اذا وهب ولم يقبض او وطئ ولم يحبل **قول المنهاج** ولو اذن في بيعه ليعجل الموجل من ثمنه لم يصح البيع لو عبر بقوله بشرط ان يعجل كما في المحرر والحاوي لكان احسن فانه لا يلزم من جعلة العبارة الاشتراط وقد قال السبكي في هذه الصورة الذي يظهر انه ليس شرطا فلا يلتفت اليه ويصح الاذن والبيع قال فالوجه حمله على انه صرح بالشرط كما صوره الاصحاب قال ولا شك انه لو قال اذنت لك في بيعه لتعجل ونوى الاشتراط كان كالمصرح به وانما النظر اذا اطلق هل يقول ظاهره الشرط او لا والاقرب المنع انتهى **قول المنهاج** وكذا لو شرط رهن الثمن في الاظهر ذكر السبكي ان محل القولين اذا كان الدين موجلا سواء شرط كون الثمن رهنا او جعله رهنا او كان حالا وشرط جعل الثمن رهنا اما لو كان الدين حالا واراد ان يبيعه موهونا صح قطعا لانه تصرح مقتضى الاطلاق فاذا لاذن في الحال محمول على الوفاء فلا تتسلط الراهن على الثمن قال وحكاية الخلاف في الحال اذا شرط جعل الثمن رهنا لم يقع من له غير القاضي حسين والبغوي والرافعي وفيه نظر **فصل قول المنهاج** والعبارة له **والحاوي** اذا شرط الرهن فالمرهون للمرتهن يستثنى منه ما لو رهن عبدا مسلما او مصحفا من كافر او سلاحا من حربي فانه يوضع عند عدل ولو رهن جارية فان كانت محرما للمرتهن او طفلا او كان المرتهن امرأة او اجنبيا ثقة وعنده زوجته او امة او نسوة ثقات وضعت عنده والا فعند محرم لها او امرأة ثقة او عدل بالصفة المذكورة والحق كالجارية للمرتهن لا يوضع عند امرأة وقول السبكي فان العقار على ان تكون في يد المرتهن جار لمقتضى انه انما يكون اليد له بانتفاعها وقد ادعى انه مقتضاه انتفاعا لو انتفاعا على ان تكون في يد الراهن لم يجزه به صرح ابن يونس والنشيه وعلله

وقد ذكره الحاوي وسلمه

في التنبيه

فى التنبيه بان بلى لا تفصل التنبيه عن غيره وهو مستقل بالملك وسبقه الى ذلك الغزالى ومقتضى كلام
ابن الرفعة فى المطلب انه يصح فانه حمل كلام الغزالى على ابتداء القبض قوله والعبان للمنهاج ولو شرط
وصفه عند عدل جاز وكذا فى المحرر وعبارة الروضة والشرحين فى ثالث فيسهل الفاسق قال شيخنا الاسنوى
وهو الصواب فان الفاسق كالعدل فى ذلك قلت وبوافق ذلك عبارة الحاوى حيث قال ومن ابتاعه
فلم يقبضه وقد زاد على ايمانها ثم قال ولكل طلب التحويل عنه ان فسق او زاد فسقه وهو صريح فى ايمان
الفاسق فى ذلك قول المنهاج ولو مات العدل او فسق جعلاه حيث يتفقان فيه امور احدها فى
معنى ذلك ما اذا كان الذى اتفقا على وضعه عندى فاسقا ثم زاد فسقه وقد ذكر الحاوى وكذا الوجيز
عن الخوف او عادى احدهما ثانيها لا يختص ذلك بالعدل فلو كان عند المرتهن فطرأ عليه ذلك كان
الحكم كذلك ثالثها لا يختص ذلك كالموت او فسقهما مع بقاء على حاله الاتفاق على نقله
الى غيرهما كذا اورد وستحث ابن النقيب لكن فى صور حروف الفسق ونحوه لو طلب احدهما النقل وامتنع
الاخر اجبر الممتنع وعند بقائه على حاله لا يجبر الممتنع من نقله والمراد اعلم قوله وان نشأ حاسلة الخ لم
الى عدل حمله فى المتابعة على ما اذا كان الرهن مشروطا فى بيع قال فان لم يكن مشروطا فى بيع فيظهر
ان لا يسلم الى عدل الا برضى الراهن لان له الامتناع من اصل الاقباض قلت فجعل صورة النبيه
النزاع فيما وضعا عند فى الابتداء والمنهاج انما ذكر هذا فيما اذا عاد من اتفقا على وضعه عنده
او فسق قال السبكى والذى يظهر انه ليس للحاكم فى المساحة قبل القبض التسليم الى عدل لا برضاهما
سواء كان مشروطا فى بيع امرا وجبى بجبر والرهن لم يلزم قول المنهاج ويستحق بيع المرهون عند الحاجة
اخذ منه ابن الرفعة انه لا يجب على الراهن اداء الدين من غير الثمن وان طلبه المرتهن وقد ذكر الراهن عليه وهو
صرح الامام فى النهاية واستشكله ابن عبد السلام لما فيه من تاخير الحق الواجب على الفور قال
السبكى وهو معدود فى استشكاله والمختار الوجوب اما منه او من غيره قوله وبيعه الراهن او وكيله
باذن المرتهن اى او وكيله واهمل المنهاج ذكر وكيل المرتهن قوله ولو باعه المرتهن باذن الراهن
فالاصح انه ان باع بحضرته صح والا فلا فيهما امور احدها غير فى الروضة عن الاول بالصحيح
وعن الثانى بالاصح ثانيها اختار السبكى الصحة مطلقا وهو مذهب الائمة الثلاثة ثالثها محل
الصحة ما اذا قال بعه لى وكذا ان اطلق فى الاصح فلو قال بعه لنفسك لم يصح فى الاظهر رابعها
مدرك التفصيل التهمة ومدرك المنع مطلقا انه لو كيل فيما يتعلق تحته اذ المرتهن مستحق للبيع فلو قدر انتفت
التهمة دون الاستحقاق ولو كان الدين موجلا انتفى الامران فيصح بحضوره وغيبته فان
اذن له مع ذلك فى استيفائه من ثمنه جاز للتهمة ذكره الرافعى والنووى قوله ولو شرط ان يبيعه العدل
جاز بعضى ان مجرد اشتراط بيع العدل لكى عن الاذن له لانه يتضمنه وكلام الماوردى يقتضى انه لا بد
من الاذن له بعد ذلك وعبارة الحاوى وسع بالاذن الاول وهو معنى قول المنهاج ولا يشترط مراجعة
الراهن فى الاصح وسكت عن مراجعة المرتهن وفى الروضة واصلها عن العراقيين القطع باشتراطها

وهو معنى كلام الحاوى
ط سباقى ع ٢

وعزل الامام القطع بعزله وذكر السبكي ان الامام فرض محل الوجهين في مراجعة الراهن فيما اذا كان قد اذن له وفرضه العراقيون فيما اذا شرط في الرهن ان العدل يبيع او وكله الراهن فقط والمرتهن فقط فعلى فرضهم لا بد من اذنه او امره بعد ذلك وعلى فرض الامام لا يحتاج لتقدم اذنه ولم يخالف العراقيون والامام على مسئلة واحدة والرافعي قال بعد نقل الطريقين فيما اذا لم يعد احدى الطريقين عن الاخرى قال السبكي واظن الحامل له على ذلك انه راى كلام العراقيين مصورا في الاشتراط والشرط انما يكون منهما وهو منتف للاذن والجواب ان اذن المرتهن في البيع انما يصح بعد القبض والراهن يصح اذنه قبله **قول المنهاج** ولو تلف ثمنه في يد العدل لم يستحق المرهون فان شاء المشتري رجع على العدل وان شاء رجع على الراهن والقرار عليه **فيه امور** **احدها** ان مقتضى اطلاقه انه لا فرق بين ان يكون التلف بتفريط من العدل او بغير تفريط منه وصوبه الامام انما اذا كان لغير تفريط ومقتضاه انما اذا تلف بتفريط اختصاص الضمان بالعدل قال السبكي وهو الاقرب **ثانيها** هذا هو المجزوم به في المحرر والروضة واصلها هنا وحكوا في الوكالة اوجها قيل القرار على العدل وقيل لا يرجع من غرمه وقيل يطالب الراهن فقط ولا رجوع له وقيل يطالب العدل فقط وله الرجوع وقيل لا رجوع له قال السبكي وهو القياس لان الموكل الذي هو الراهن لم يضع يده على الثمن والغرم فاسد فلا يتعلق به عهدة وحينئذ فالقول بتضمينه مشكل جدا واذا قلنا بالمجزوم به **ثالثها** محل الرجوع على العدل اذا لم يكن ماذونا من جهة الحاكم فان كان لموت الراهن او غيبته فالاصح انه يرجع على الراهن فقط ان كان حيا والا ففي تركته ولا يكون العدل طريقا في الضمان **قوله** ولا يبيع العدل الا بثمن مثله حالا من نقد البلد وهو ان الراهن والمرتهن ليسا كالعدل والمتجه الحاقهما به فلو عبر بقوله ولا يباع لكان اعم قاله شيخنا الاسنوي قال شيخنا ابن النقيب قد يقال انهما اذا اتفقا على بيعه بشيء لا اعتراض عليهما لان الحق لا يعدوهما والله اعلم **قوله** فان زاد راغب قبل الفسخ الخيار فليفسخ وليبعه **فيه امور** **احدها** انه يعلم خيار الشرط فهو احسن من قول المحرر والشرح قبل التفرق فان حكم الخيار بزمنه كما في زيادة الروضة عن الشامل وغيره وهو واضح **ثانيها** انه لا يتعين الفسخ فلو باع من الراغب بالزيادة من غير فسخ صح على الاصح فلو قال لكن بعد الفسخ والبيع بلا فسخ لكان اولى بل قد يقال البيع له بدون فسخ احوط لانه قد يفسخ ويرجع الراغب لكن الفسخ مجزوم به والبيع قبل الفسخ مختلف فيه **ثالثها** لو لم يعلم العدل بالزيادة حتى انقضى الخيار والزيادة مستمرة فقال السبكي الاقرب عندي بقاء الفسخ لكني لم ار من صرح به انتهى فان صح ما ذكر في هذه الصورة ينفسخ من غير فسخ **قوله** ومؤنة المرهون على الراهن اورد عليه انه يستثنى من ذلك المؤن المتعلقة بالمداواة كالفصد والحجامة وتوديج الدابة وهو بمنزلة الفصد من الادميين والمعالجة بالادوية فلا تجب عليه وجوابه ان هذه لا تسمى مؤنة فلم يتناولها كلامهم وقد

ذكرها

ذكرها المصنف عقيبه بقوله ولا يمنع الراهن من مصلحة المرهون لعضده وحمامة قال على علام
دخولها فيما تقدم قول المنهاج وجبر عليها لحق المرتهن على الصحيح منه اعلم ان احدها ان
الاحسن حذف الواو وفقط او حذفها مع المعطوف بلا لانه حسن وتوهم ان الخلاف مخصوص
بالاجبار والوجوب مجزوم به وليس كذلك ذكره شيخنا الاسنوي قال شيخنا ابن النقيب
وعبارة الروضة قد توهم ايضا فانه قال مونة الرهن على الراهن ثم قال وحكى الامام والغزالي
وجهين في ان هذا الخلاف هل يجبر عليه الراهن من ملا ما صححنا الاجبار فانهما لذا في الروضة
واصلها حكاية هذا الخلاف وجهين لكنه حكاه في المحرر قولين قوله ولا يمنع الراهن من مصلحة
المرهون كعضد وحمامة اي وختان وقد ذكر الحاوي ومحله في وقت اعتدال الهوا اذا لم يكن
عادة من يخاف من الختان معه وكان يندمل قبل الحلول او لا يسقط القيمة به مع علم الامتال
قال في الروضة كذا اطلق اكثر الاصحاب واكثرون منهم جواز الختان من غير فرق بين الكبير
والصغير وصرح بها المتولي والشيخ نصر وقال صاحب المهذب ومن تابعه يمنع من ختان
الكبير دون الصغير لخوف التلف وهذا ظاهر نصه في الام والمختصر وتويل انهم علموا علام
الختان يعيش في الكبير دون الصغير كما سبق وهو ميل الى ترجيح الفرق وجزمها وما رده
بما سبق الرد بالعيب لانه قيد هناك الكبير بالذي يخاف عليه من الختان وذكر هذا في العبد
واما الامة فاطلق ان علم الختان فيها ليس بعيب قول الحاوي فيما يقع على الراهن وقطع
فيه خطر يسير منه ما اذا كان الغالب في القطع السلامة فالاصح جوازه فيحمل كلامه على
ان المراد خطر يغلب على احتمال السلامة قول المنهاج وهو امانة في يد المرتهن ولا
يسقط بتلفه شيء من الدين احسن من قول المحرر والروضة واصلها لا يسقط بغير ولانه يقتضي
ثبوت الامانة مطلقا وفي كل حكم وحدها يقتضي تصوير الامانة بانه لا يسقط بتلفه شيء من الدين
فلا يؤخذ منه عدم وجوب القيمة ولا لصديقه في التلف واحسن منهما بتعبير التنبيه
بالفا فتفيد الامانة مطلقا وانه يتسبب عنها عدم السقوط قول المنهاج والحاوي وحكم فاسد
العقود حكم صحيحها في الضمان اي اذا اقتضى صحيحه الضمان ففاسده كذلك وان اقتضى صحيحه
عدم الضمان ففاسد كذلك وفيه امور احدها انه ليستثنى من الاول مسايل الاولى
اذا قال فارضتك على ان الزرع كله لي فالصحيح انه قراض فاسد ومع ذلك لا يستحق العامل اجرة
على الصحيح الثانية اذا اصدق عقد الذمة من غير الامام لم يصح على الصحيح ولا جزية فيه على
الذمي على الاصح الثالثة اذا استاجر ابو الطفل امه لارضاعه وقلنا لا يجوز فهل يستحق اجرة
المثل فيه وجهان الاصح انها لا تستحق الرابعة اذا ساقاه على ان الثمر جميعها لرب المال فانه كالقراض
كما قاله الرافعي فيكون فاسدا ولا تستحق اجرة الخامسة اذا ساقاه على ودي ليغرسه ويكون
الشجر بينهما او ليغرسه ويعمل مدة والثمر بينهما فالصحيح فسادهما ان كانت الثمرة لا تتوقع

فى هذه المدة فى استحقاقه اجرة المثل الوجهان فى استراط التبرع كلها للمالك كما قاله الرافعى قال
وهكذا اذا ساقاه على ودى معروس ودرّ مدة لا يثمر فيها فى العادة **السادسه** اذا قال
الامام لمسلم ادل الكفار على القلعه الفلانيه فلك سهم جاريه ولم يعين الجاريه فالصحيح الصحة
كما لو جرى مع كافر فان قلنا لا تصح هذه الجعاله لم يستحق اجرة **السابعه** المسابقه
اذا كانت صحيحه يكون العمل فيها مضمونا واذا كانت فاسده لا تضمن فى وجه ويستثنى
من الثانى مسائل الاولى السرقه لا يضمن كل منهما عمل صاحبه فى ماله مع صحتها وتضمنه
مع فسادها **الثانيه** اذا صدر الرهن او الاجاره من الغاصب فتلفت العين فى يد المرتهن
او المستاجر فللمالك تضمينه على الصحيح وان كان القرار على الغاصب مع انه لا ضمان فى صحيح الرهن
والاجارة **الثالثه** الهبه اذا صحت لا تكون العين فيها مضمونه واذا فسدت ضمنت على
وجه ولم يسمع ابن الرفعه فى الاستاذ والنظائر غير هذين الصورين وهى على وجه مرجوح
الامر الثانى ان محل هذا اذا صدر العقد من رشيد فلو صدر من صبى او سفيه ما لا يقتضى
صحيحه الضمان كان مضمونا ايضا مع فساده **الامر الثالث** اذا اراد الشويه فى اصل
الضمان فقد لا يستويان فى الضامن كما لو استاجر الولى للصبى على عمل اجاره فاسده ففعله
الاجير للصبى فالاجرة على الولى دون مال الصبى كما صرح به البغوى فى فتاويه بخلاف
الصحيحه ولا فى المقدار فان صحيح البيع مضمون بالثمن وفاسده بالقيمه او المثل على ما تقدم
وصحيح القرض مضمون بالمثل مطلقا وفاسده بالمثل او القيمه وصحيح القراض والمساقاه
والاجاره والمسابقه ونحوها مضمون بالمسمى وفاسدها باجرة المثل **قول المنهاج**
ولو شرط كون الرهون مبيعا له عند الحلول فسد اقول جنايه ولما اذا علق ذلك على علم الغد
فقال رهنتك واذا لم افكك عند الحلول فهو مبيع منك ولا شك فى فساد البيع فى هذه
الصوره ايضا واما الرهن فقال السبكى يظهر صحته وكلام الروياني يقتضيه وكذا اذا لم يات
بلفظ على سبيل الشرط بل رهنه رهنا صحيحا وافقضه ثم قال له اذا حل الاجل فهو مبيع منك
بكذا وقبل فالبيع باطل والرهن صحيح بحاله **قوله** وهو قبل الحل اما انه اى فى هذه الصوره
لانه رهن فاسد ومعنى هذا انه بعد الحل مضمون وهو كذلك لانه بيع فاسد **قوله** ويصدق
المرتهن فى دعوى التلف بيمينه اى اذا لم يذكر سبب التلف او ذكر سببا خفيا فان ذكر ظاهرا
فسيأتى التفصيل المذكور فى الوديعه والمراد بتصديقه فى التلف انه لا يضمن والا فالغاصب يحلف
ويحكم له ايضا لكنه ضامن من **قوله** ولو وطئ المرتهن المرهونه بلا شبهه فزان قال السبكى
هو مستقيم فى اللفظ لو لا الجواب بالفاء ويقع هذا فى كلام الفقهاء كثيرا فهو اجرى وهاجرى ان اريد بعد
الجواب محذوف اى فالحد يجب فهو زان وهذه الجمله تعليل للجواب وحذف المبتدا منها ولو قال كان زانيا
خلص عن الايراد انتهى **قوله** واذا وطئ باذن الراهن قبل دعواه جهل التحريم فى الاصح ولا حد

(انتهى)

وجب المهر ان اكرهها فيه امران احدهما اعترض عليه بان وجوب المهر متفرع على عدم الحد فاذا ما اذا حد فيه ترتب عليه حكم الزنا في عدم المهر وما يعود من الفروع فكان مقتضى ان يقول يجب بالقاء المعدة ذلك ثانيهما حكى في المحرر وجها بعدم وجوب المهر في حد الصور وحكاه غير مقولا واسقطه المنهاج وعبارة الحاوي في هذا قوطئه وتا ولوا دن ونظر الحل شبهه وقد عرفت ان ظن الحل لا يكون شبهة عند اذن الراهن في الوطي وعبارة المنهاج في هذا احسن قول المنهاج ولو اتلف المرهون وقبض بدله صار رهنا فيها امران احدهما انه يقتضي انه لا يكون رهنا قبل قبضه والاصح خلافه وقد يعدم ذلك في قوله وشرط الرهن لزومه عيانا ثانيهما قوله صار رهنا يخالفه قوله في الروضة في الوقف فيما اذا اشترى بعبيه المتلف مثله هل يصير وقفا بالشراء ام لا بد من وقف جديد فيه وجهان جاريان في بدل المرهون وبالثاني قطع النواي واخرون وصححه النووي من زيادته في مسئلة الوقف وهو المقتضى لتصحيح مسئلة هنا لكن استبعده السبكي وقال انه لا وجه لطرد الخلاف فيه قوله فان لم يخاصم لم يخاصم المرتهن في الاصح فيها امران احدهما انه تبع المحرر في حكاية الخلاف وجهين وهو في الروضة واصلها قولان ثانيهما ان الرافعي جزم في آخر الدعاوي نقلا عن فتاوى القفال وعبارة بان للمرتهن ان يخاصم واسقطه في الروضة واخالفه السبكي ويوافقها في الروضة واصلها في الخ في محظورات الاحرام ان المودع يخاصم لكن المشهور فيهما المنع وعبارة الحاوي في آخر الاجارة ولا يخاصم المستاجر والمرتهن الغاصب كالمودع والمستعير والاقيس خلافه قوله فلو وجب قصاص اقتص الراهن اي جوازا فلو عفا لا اقتص ولا اعفو قال ابن ابي هريرة للمرتهن اجباره على القصاص او اخذ المال رجحه ابن ابي عصرون وابن الرفعة وخرجه الداركي على موجب القصاص ان قلنا العفو لم يجبر او احد الامرين اجبر وقال النووي معنى ان قلنا ان العفو على ان لا مال باطل لم يجبر والا فلا وقال السبكي القول بالاجبار مستحيل لمنافاته لغرض والقياس عدمه مطلقا انتهى والاصح صحة العفو على ان لا مال فلا اجبار على ما قاله النووي قوله وفات الرهن اي عند الجناية على النفس فان كانت على الطرف فالرهن باق في محاله وهذا عبر الحاوي فيما يفوت به الرهن بقوله والقتل للجنابة وهذا واضح قول المنهاج فلو وجب المال بعفوه او جنايته خطا لم يصح عفو عنه لوجوب المال بجنايته عمدا لكون الجاني حرا او والدا او غير ذلك مما يمنع القصاص لم يصح عفو عنه ايضا فوجوبه بعفوه او جنايته خطا ليس قيدا في الحكم وانما هو مثال قوله ولا يسري الرهن الى زيادة متصلة كثمر ونماء اي حدث احدهما بعد الرهن والمتصلة قبل البيع وهذا غير المنبه بقوله وان حدث من غير الرهن فانه لم يكن حال العقد وقد علم ذلك من قول المنهاج بجزء فيما لو رهن حاملا وولدته بعد معها في الاظهر قوله وان كانت حاملا عند البيع دون الرهن فالولد ليس برهن في الاظهر

يقتضي ان مقابله ان الولد يكون مرهونا وليس كذلك لانه مفروع على ان الحمل لا يعلم فكيف يرهن
وانما اراد اخر يباع معها تبعا كالسمن وعلى الاظهر لا تباع حتى تضع لان استثناء الحمل يمنع
بيعها حاملا لتعذر التوزيع والحمل لا تعرف قيمته فكان ينبغي ان يقول فلا تباع حتى
تضع في الاظهر واعترض منه في المهمات بان المديون اذا امتنع من الوفاء من جهة اخرى
اجبره الحاكم على بيعها ان لم يكن له مال غيرها او بيع ما شاء من امواله اما هي او غيرها
ان كان له ذلك لان الحاكم يجبره عليه عند عدم الرهن فمع وجوده اولى كما ان تساوي
الثمن والدين فلا كلام وان فضل من الثمن شيء اخذه المالك وان نقص طولب بالباقي فكيف
يحمل اطلاق التعذر قال وقد نص في الام على ان الراهن لو سأل بيعها وتسليم الثمن كله
للمرتهن كان له ذلك قال فصورة المسألة اذا تعلق بالحمل حق تالف بفلس او موت او وصية
او تعلق الدين برقبة الام دون ذمة مالكها كالجانية والمعارة للرهن ونحوه **فصل**
قوله والعلق للمشتاج حتى المرهون وقدم الجاني عليه ليستثنى منه ما اذا كان السيد هو الذي
امر بالجناية وكان لا يمين او اجبي العقود وجوب طاعته فالجاني هو السيد حتى يجب عليه
القصاص مع العمد والدية مع الخطأ ولا يتعلق الضمان برقبة العبد على الاصح كما في الروضة واصلها
وقال شيخنا الامام السلمي الصفي في الامر خالف ما صححه وانه يباع في الجناية وجعل السيد
باقي عمل قيمته عنا ويكون رهنا كما كان **قول المنهاج** فان اقتص بطل الرهن في النفس اما
لو اقتص في الطرف فان الرهن باق بحاله وظاهر اعم الحاوي فيما يفك به الرهن يعود والعمل
للجناية **قول المنهاج** وان جني على سيده فاقتص بطل هو صح لما ان المستحق ليستحل السيد
والوارث والسلطان فيس لواحد منهم ان يقتص لان الجناية اعم من ان تكون على النفس او العضو ويمنع ضم اللام
للزوم لتعديته بمن وحينئذ فهو مقيد بما سبق من حمل البطلان على الاقتصاص في النفس
قول التنبيه وان جني خطأ بيع في الجناية ليستثنى منه ما اذا جنى على الراهن او على عبد
الذي ليس مرهونا فلا يباع في الجناية وعبارة المنهاج في جنايته على السيد وان عفى على مال لم
يثبت على الصحيح وادرج عليه ان المحرر ذكر هذا الحكم في عفو السيد وعفو الوارث والحاوي في عفو السيد
وجهان وثبوت المال فيه ضعيف والخلاف في وارثه قولان والثبوت فيه قوي فان اراد المنهاج المسألتين
فالخلاف في عفو الوارث قولان ومقابل المرجح قوي والتعبير بالصحيح بناء فيهما وان اراد عفو السيد فقط
فقد اسقط من المحرر مسألة ولو عبر بالاظهر لاطبق على عفو الوارث واخذ منه عفو السيد بطريق
الاولى وايضا فلو جنى على السيد خطأ كان كالعفو فلو قال وان وجب سبب المال لسلم له **قوله** فبقي رهنا
اي لدوام الابيع في الجناية وعلى مقابله هو رهن ايضا لكن يباع فيها **قوله** فيما اذا قتل مرهونا لسيده
عمدا لحر وان وجب مال تعلق به حتى مرتهن القتيل فيباع وثمنه رهن وقيل يصير رهنا قال في الروضة واصلها
اما على الوجهان فلطلب الراهن القتل ومرتهن القتيل البيع فايهما يجاب فيه الوجهان [illegible]

اما ء
القتيل

القسل الى قوله بخلافه فيهما وهذا اما اذا طلب الراهن البيع ومن يمنع القبول النقل فالجواب الراهن لا حق للمرتهن في عينه ولو اتفق الراهن والمرتهن ان على احد الطريقين فهو المسلوك قطعا ولو اتفق الراهن ومن يمنع القبول على النقل قال الامام ليس للمرتهن العامل المنازعة فيه وطلب البيع ومقتضى التعليل متوقع رأيت ان له ذلك انتهى وقوله وقيل يصير رهنا ظاهره يغير انشاء رهن ولكن التفصيل المتقدم في انفاقهما على نقل اوسع مقتضى خلافه قوله فان كان مرهونا بين عند شخص بدين واحد ثم قضت الوثيقة اعترض بان قوله عند شخص زيادة مفسدة اذ لا فرق في ذلك بين الواحد وغيره وجوابه انه انما اراد نفي ان يكون احدهما مرهونا عند شخص والاخر عند اخر بل احدهما مرهون عندهما اما ان يكون عند واحد او اثنين فذكر الشخص مثال قوله التنبيه ولا ينفك من الرهن شئ حتى يقضي جميع الدين كان ينبغي ان يقول حتى يبرأ من جميع الدين كما عبر المنهاج بالبراءة من الدين والحاوي بعبارة لازمة عنه ليشمل قضاءه او ابراءه او الابراء منه والحوالة به او عليه والاقالة في سببه وهنا امران احدهما انه ينفك ايضا بفسخ المرتهن والملك والبيع وقد ذكرها المنهاج والحاوي ثانيهما ان هذا اذا انحل العقد والراهن والمرتهن فلو تعدد بتعدد الدين او تعدد العاقد انفك بالقسط وقد ذكره المنهاج والحاوي وذا لو تعدد مالك العارية وقد ذكره الحاوي اي ينفك نصيب احد مالكي العارية باداء حصته من الدين او البراءة عنها وهذا اذا قصد الاداء عن نصيب واحد بعينه فان قصد به الشروع من غير تخصيص بحصة احدهما لم ينفك من الرهن شئ وكذا لو تعدد مالك المرهون كما اذا حلف من عليه الدين اربعة ومات فاداه احدهما نصيبه الا فادا رهنها المورث بالدين فلا ينفك وقد ذكره الحاوي ايضا وعبارته في ذلك وانما ينفك البعض بتعدد العقد او المستحق او من عليه او مالك العارية او المرتهن لان رهنت ويرد على حصر ما ينفك البعض المرهون وفك المرتهن في البعض قال شيخنا الامام البلقيني ولم ار من نص من الثلاثة والمعنى فيها الانفكاك في ذلك البعض لان الحوالة فلما اسقاط البعض كما له اسقاط كله فصل لو المنهاج اطلقا في الرهن او قدره صدق الراهن بيمينه ان كان وهن يتورع لو قال صدق المالك لكان احسن لان منكر الرهن ليس براهن وكان الذي سهل ذلك صدق العبارة في احدى الصورتين وهي الاختلاف في قدره فحملت الاخرى عليها وقد يكون الراهن غير مالك للعين بان يكون مستعيرا لها والمالك قوله وان شرط في بيع تحالفا بقضية اذ صورة التحالف ان يتفقا على اشتراطه في بيع ويختلفا في اصل الرهن او قدره وليس كذلك فلا تحالف في هذه الصورة والصدق الراهن لانهما لم يختلفا في عقد البيع الذي هو موضع التحالف وموضع التحالف اذ يختلفا في اشتراطه في بيع ولا يحتاج الى ذكر هذه الصورة هنا لانها معلومة من قوله في اختلاف المتبايعين اتفقا على صحة بيع ثم اختلفا في كيفيته قوله ولو ادعى انهما رهناه عبدهما باجنبية تمامه واقبضاه كما في الحاوي اذ الرهن لا يلزم الا بالقبض ولو رهن كل واحد منهما احد عبديه وان شرط رهن كل واحد عليه قبلت قال شيخنا الامام

بلغ سماعا بقراءة الطائفي

البلقيني محل ذلك ما اذا لم يصرح المدعى بظهرها بالانكار بيلغا وبل فان صرح بذلك لم تقبل شهادتهما
لانه ظهر منه ما يقتضي تفسيقهما **قوله المنهاج والحاوي** فيما لو اختلفا في قبضه ان المصدق
الراهن لتمسكه منه ما اذا كان في يد المرتهن و وافقه الراهن على اذنه له في قبضه ولانه
قال انك لم تقبضه فالمصدق المرتهن باتفاق الاصحاب **قوله الحاوي** ولو اقراره اي
ولو مع اقرار الراهن بانه قبضه ثم قال لم يكن اقراري عن حقيقة بل استحييت على رسم العدالة
فيصدق الراهن ايضا وكذا صححه في التحقيق لكن الذي في الروضة واصلها تصديق المرتهن
بيمينه وعليه مشى المنهاج في قوله فله تحليفه وعليه مشى الحاوي في القضا لكن محل
التحليف اذا لم يكن اقراره بذلك في مجلس القضا فان كان مجلس القضا بعد دعوى فقال
القفال لا يحلفه وقال غيره لا فرق وهو ظاهر اطلاق المنهاج **قوله المتن** وان اقر
عليه السيد بجناية اخطا قبل في احد القولين دون الاخر الاصح عدم القبول وهو الذي ذكره
المنهاج بقوله فالاظهر تصديق المرتهن بيمينه في انكاره وقيد محل القولين بان ليس
الجناية الى ما قبل القبض وهو اولى من تقييد النووي في التصحيح ذلك بما قبل الرهن
فانه لو كان بعد الرهن وقبل لزومه بالقبض كان كما قبل الرهن اما اذا اقر بصدورها
بعد القبض فليس محل القولين والصحيح تصديق المرتهن ايضا وبه جزم وبحل الخلاف
ايضا اذا عين الراهن الجاني عليه فصدقه والا فالرهن بحاله جزما **قوله المنهاج**
والاصح انه اذا حلف غرم الراهن للمجني عليه كان سبق التعبير بالاظهر كما في الروضة
فان الخلاف قولان وهما القولان المشهوران في الغرم للمجني له **قوله** وانه يغرم الاقل
من قيمة العبد وارش الجناية لمقتضى ان الخلاف وجهان وهو طريقة اصحهما القطع
بذلك والثانية قولان ثانيهما الارش ما لم يبلغ فكان سبق التعبير بالمذهب
قوله وانه لو حلف المرتهن رد اليمين على المجني عليه فصدقه ايضا انها وجهان والاصح
ان الخلاف قولان **قوله** فاذا حلف بيع في الجناية اي ان استغرقت الجناية قيمته والا بيع
منه بقدرها هذا الاصح ان بقيته لا يكون رهنا لان اليمين المردودة كالبينة والا فرارها انه
كان جانيا في الابتدا فلا يصح رهن شئ منه **قوله** ومن عليه القاذ باحدهما رهن فادى
القاذ والراديه عن الفك الرهن صدق ولذا الوثيقة عاد عند الدفع في المودى عنه فالاختيار
الى الدافع الا في مسئلة واحدة وهي المكاتب فالاختيار للسيد لانه كما ذكره الرافعي سبب الكتابة
فلو لم يعين صرفا للجهتين قال المكاتب قصدت النجوم والسيد السداد قال صدقت ولكن قصدت
انا الدين فالاصح من زيادة الروضة تصديق المكاتب قال في المهمات وهو مشكل لانه قد جزم
بان الاختيار هنا الى السيد **فصل قوله المنهاج** من مات وعليه دين تعلق بتركته
تعلقه بالمرهون وفي قوله كتعلق الارش بالجاني فيه امور **احدها** انه يتناول ما لو كان

على الدين رهنها وله اداء بدمنه حيث يظهر طهورا قويا انه توفى منه فمقتضى اطلاقهم ان
الدين يتعلق بقيمة التركة ايضا وقال شيخنا الامام البلقينى لم اقف على نقل فى المسئلة ولا يبعد
ان يكون الدين يتعلق تعلقا خاصا وتعلقا عاما والاقرب انه لا يمنع على الوارث التصرف
فى العين وله شاهد **تاسعا** مقتضى كلامه ان الدين لو كان اكثر من قدر الترك فوفى
الوارث قدرها فقط انه لا تعلق للرد من الرهينه ولا سيما من قوله بعد انه يستوى
الدين المستغرق وغيره لكن الاصح خلافه فلو طلب الوارث احدهما بقيمتها وطلب رب
الدين بعينها رجح زيادة من راغب اجيب الوارث فى الاصح **عاشرا** رجح ابن الرفعه فى المطلب
واما مالنا انه لم يحر الفلس وهو قول القفال فى واكلام **قوله** تعلى الاظهر يستوى الدين
المستغرق وغيره فى الاصح يقتضى ان هذا التفريع لا يجرى على انه لا تعلق الجناية مع انه
يجرى عليه ايضا حكاه فى المطلب فالصواب ان يقول تعلى القولين او يحذف قوله تعلى
الاظهر **قوله المتن** فى القسمة وان تقاسم الورثة التركة ثم ظهر دين يحيط بالتركة
فان قلنا القسمة تميز الحقين لم تبطل القسمة فاذا لم يقض الدين تقضت القسمة وان قلنا
انها بيع فهى بيع التركة قبل قضاء الدين قولان وفى قسمتها قولان قال النووى والاستوى
فى تصحيحها الاصح بطلان بيع التركة قبل قضاء الدين وكذا قسمتها ان قلنا هى بيع انتهى وما ذكره
حق وهو مفهوم مما تقدم عن المنهاج ان الدين يتعلق بالتركة تعلقه بالمرهون لكن هذا اظهر بطلان
القسمة فى هذه الصورة الخاصة وهى ما اذا كانت القسمة قبل ظهور دين وليس لذلك بل لمسئلة القسمة الا
ان لا يقضى الدين وقد ذكره المنهاج فقال ولو تصرف الوارث ولا دين ظاهر فظهر دين رد
مبيع لعيب فالاصح انه لا ينقض من تصرفه وعبارة الروضة فى هذه الصورة تعريبا على ان
القسمة بيع سبق فى الرهن رجحان فى صحة بيع الوارث التركة قبل قضاء الدين وانه لو تصرف ولا دين
فى الظاهر فظهر دين فالاصح صحة التصرف فى القسمة هذا ان الوجهان انتهى والاحسن ان يقال ثم
طرو دين لان ما يجب بالرد والرد لم يكن حينئذ ظهر بل لم يكن حينئذ كان الا ان سببه متقدم
قال شيخنا الامام البلقينى ولا يصح ان المراد بالظاهر حصول علم الوارث به متى كان الدين مقارنا
للتصرف وهو مؤثر فيه اثر مبنى وان لم يعلم به الوارث كالرهن وكلام المصنف فى زيادة فى الرهن
ونقله عن الشيخ نصر المقدسى صريح فى ذلك انتهى ولا يخفى ذلك بما اذا كان محيطا بالتركة على الاصح
كما تقدم من كلام المنهاج ومحل الخلاف اذا كان البايع موسرا والا لم ينفذ البيع قطعا **قول المنهاج** للمتن
ان لم يقض الدين فهو نصه اليا لبيع قضاء الوارث والاجنبى قاله فى الدقايق لكن لو قال ان لم يسقط
الدين لكان احسن لانه يعم القضاء والابراء وغيرهما **قوله** والصحيح ان تعلق الدين بالتركة لا يمنع
الارث فلا يتعلق بزوايد التركة كالكسب والنتاج فيه امور **احدها** ان الاحسن فى الترتيب
ذكر هذه المسئلة اول الفصل لان المتقدم قبلها مفروع عليها **ثانيها** ينبغى ان يقول الاظهر او الجديد

لان الخلاف قولان فوجه حكى الرافعي في زكاة الفطر الاول عن النص وحكى الامام في الشفعة الثاني عن
القديم **ثالثها** صحح الرافعي والنووي في النكاح في الكلام على اجبار الصغير تعلق الدين بمواريث الزوج
على خلاف المرجح هنا **رابعها** ظاهره انه لا فرق بين ان يكون الدين للوارث ام لاجنبي وقال السبكي ظن
جماعة ممن افتى او ناسا انه اذا كان الدين على الميت للوارث يسقط منه بقدر ارثه حتى اذا كان
جاز السقط الجميع قال والصواب ان يقال يسقط من دين الوارث ما يلزمه اداؤه من ذلك الدين
لو كان لاجنبي وهو نسبة ارثه من الدين ان كان مساويا للتركة او اقل وما يلزم الوارث اداؤه
ان كان اكثر ويستقر له نظير من الميراث ويقدر انه اخذ منه ثم اعيد اليه عن الدين وهل يسب
سقوطه وبراءة ذمة الميت منه ويرجع على بقية الورثة بقيمة ما يخص اداؤه على قدر حصصهم
وقد يفضي الامر الى التقاص اذا كان الدين لوارثين انتهى **خامسها** في الروضة واصلها في اواخر
الكتابة عن القاضي ابي الطيب اذا كان الدين مستغرقا للتركة لم يرى الكاتب ما يدفع الى الغريم
انتهى وهذا قد يعضد منع الاداء فيما اذا كان الدين مستغرقا وقالا فيما اذا لم يكن فان كان على
الميت دين واوصى بوصايا فان كان الوارث وصيا في قضاء الديون وتفرقة الوصايا لحق بالدفع
اليه والا فيجمع بين الوصي والورثة ويدفع اليهما فان لم يوص الى احد قام القاضي مقام
الوصي ولو دفع الى الغريم لم يعتق وان دفع الى الوارث فان قضى الديون والوصايا عتق والا
وجب الضمان على الكاتب ولم يعتق قالا هكذا اذكره البغوي انتهى وقد يعترض على حال الشافعي
فيقال وان كان الميت مات عن ورثة كبار وليس فيهم صبي وعليه دين وله وصايا بالخيار
الكاتب بالدفع الى الورثة حتى يقضي الدين وان قضي الدين حتى يصل الى اهل الوصايا وصاياهم
لان اهل الوصايا شركاء بالثلث انتهى

كتاب التفليس

قوله التنبيه فيما اذا حصلت على رجل ديون لحالة وان كان له مال لا يفي بديونه فسأل الغرماء
الحاكم الحجر عليه حجر عليه **فيه امور احدها** انه لا يخفى ان التعبير بالرجل مثال لا مفهوم له فالمرأة
كذلك ولذلك عبر المنهاج والحاوي بعبارة حسنة وهي **ثانيها** تعبيرهم وتعبير المنهاج بالديون
مثال ايضا جريا فيه على الغالب فالدين الواحد اذا زاد على المال كذلك ولذلك عبر الحاوي بالدين **ثالثها**
تعبيرهم جميعا بالمال يقتضي عدم الحجر اذا لم يكن له مال ولم يقف فيه الرافعي وقال قد يقال يجوز منعا
له من التصرف فيما عساه يحدث له باصطياد او التقاط والظهر بركاز وغيرها **رابعها** تناول
اطلاقهم دين الادمي ودين الله تعالى كالزكاة ونحوها والمراد الاول فلا حجر بدين الله تعالى كما في الرافعي
في الايمان بعد ذكره الاقوال في اجماعهما حيث قال ولا يحجر في هذه الاقوال في المحجور عليه بالفلس
اذا اجتمع حقوق الله مادام حيا انتهى وعليه يدل تعبيرهم بقول الغرماء وقول المنهاج والتنبيه
بعد ذلك فسر بين الغرماء وقول المنهاج فاذا حجر لغريم الغرماء له **خامسها** نقل شيخنا الاسنوي
في شرح المنهاج عن الرافعي تصحيح الحجر بالتماس الغرماء ولو اراد ماله على الدين اذا امتنع من وفائه ولو صح

ذلك لورود على الكتب الثلاثة لكن الذى فى الروض اطلاق كونه له مال فليحمل على ما اذا كان الدين ازيد من المال
سادسها لا يتقيد ذلك بسؤال جميع الغرماء بل لو سأل البعض هم ذلك ورد به قرر به حجر
ايضا وقد ذكر المنهاج ولا يختص اثر الحجر بطالبه بل يعم الكل بل حكى النووى عن جماعة اطلاق
الحجر اذا عجز المدين عن دينونه وطلبه بعضهم ولم يعتبر وا دين الطالب وقال انه قوى وقد يوافقه
تعبير الحاوى بالغرماء وقد يدعى فيه العموم ايضا الكونه جمعا معرفا بالاضافة واللام سابعها
فى معنى سؤال الغرماء او بعضهم سؤال المفلس فيحجر بطلبه وقد ذكره المنهاج والحاوى قال السبكى وصورته
ان يمتنع المدين بدعوى العرماء والبينة او الاقرار او علم القاضى فيطلب المدينون الحجر دون الغرماء والامام
يكف طلبه ولو لم يدع الغرماء فمقتضى كلام ابن الرفعة يحرج الحجر على الحكم بالعلم انتهى ثامنها
مقتضى كلامه انه لا حجر بغير طلب وقد صرح بذلك المنهاج لكن محله فى الرشيد اما المحجور عليه
لصبى او جنون او سفه فيحجر له بسؤال وليه فاذا سأل حجر الحاكم بغير سؤال احد وقد ذكره
الحاوى تاسعها عبارته وعبارة المنهاج تقتضى انه انما يكون الحجر على من عليه الدين ورد
عليه ما اذا كان الذى زاد دينه على ماله صبيا ونحوه فان الحجر انما يضرب على وليه فى مال محجوره
لا مطلقا وقد توقف سبحانه الاسنوى فى الحجر فى هذه الصورة وقال ان رأينا الحجر به صرنا على الولى ومن له
فى مال محجوره لا مطلقا كما ذكره لكن لا معنى لهذا التوقف اطلاقا المطولات والمختصرات تقتضى
الحجر فى هذه الصور وهو الفقه لان الحجر على الولى كما ذكرته واما من عليه الدين فانه محجور عليه بأصل
الشرع وعباره الحاوى لا تنافى ذلك لانه لم يصرح بمن يحجر عليه عاشرها تعبير الكتب الثلاثة
يحتمل جواز الحجر ووجوبه والاول هو الذى فى المحرر تبعا للامام وغيره والثانى هو الذى صرح به فى الروضة
من زيادته وقال انه صرح به اصحابنا وعد جماعة قال وينبغى حمله على ما اذا كان عيال كثير مثلا فللقاضى الحجر
ولغريمه ان يحجر فيه انتهى وقال السبكى لعل الامام ومن وافقه يقولون ان القاضى يفعل المصلحة من الحجر
والبداءة بالبيع وقال فى شرح المهذب ان الوجوب ظاهر اذا تعذر البيع فى الحال فان امكن صح منى انه لا يجب
الحجر ويؤدى الدين كما لو كان المال غائبا حادى عشرها يشترط ايضا ان يكون الدين لادميا
لا يحجر بالكتابة وهو مفهوم من كلامهم فى الكتابة واورد العشائى وكيف على التنبيه اشتراط
حلول الدين ولا يرد ذلك عليه لذكره له فى صدر كلامه قول المنهاج واذا حجر حال المؤجل
فى الاظهر عبر فى الروضة بالمشهور قول المتن فمن عليه دين موجل فان اراد السفر لم يمنع منه وقيل
يمنع من سفر الجهاد فيه امور احدها يستثنى من هذا الوجه ما اذا اتى بكفيل فلا يمنع منه حينئذ
ثانيها انه لا يختص بالجهاد بل كل سفر مخوف كالبحر لان فى الاصح ثالثها رجح الشيخ هذا الوجه فى
قول المتن فانه اعتبر الاذن فى الجهاد وجعل التفصيل بين الموجل وغيره وجها مرجوحا وقد رجح بين
كلامه فان الذى تكلم فيه فى قول المتن الجهاد وهنا السفر وليسا شيأ واحدا ولا ملازمين قوله
وان كانت حالة وله مال فى بلد طويل فقها قال فى الكفاية وفهموا ان الصبر لا يمنع من السفر لكن قوله فى قول

المشركين ولا جاهد من عليه دين الا باذن غريمه ليشمل سفر الجهاد مع الاعسار والصحيح في اصل الروضة انه لا يمنع اذ لا مطالبة في الحال لكن في الكفاية قال الاصحاب كما قال الماوردي يمنع وجزما ليسار وهو ظاهر اطلاق الحاوي قوله لمنع السفر قول المنهاج واشهد على حجره اي استحبابا كما صرح به النبيه قول التنبيه فاذا حجر عليه لم ينفذ تصرفه في المال وفيه امور احدها انه يتناول التصرف في الذمة ولا منع منه ولذلك قال في الحاوي لا في الذمة وهو احسن من قول المنهاج فلو باع سلما او اشترى في الذمة فالصحيح صحته ويطالب في ذمته لتناول اسم البيع الوارد على الذمة وليس سلما والعرض واجب الذمة بخلاف عبارة المنهاج وايضا فتعبيره بالصحيح مردود لان الخلاف قولان فينبغي ان يقول المشهور ثانيها ان ظاهر قوله في المال ارادة المال الحاصل كما اشار اليه في الكفاية فيخرج ما حدث بعد الحجر باصطياد ووصية ونحوهما والاصح نفوذ الحجر اليه وقد ذكره المنهاج لكن شرطه ان يكون مما كان عليه مستمرا للخرج ما لو وهب له ابوه او ابنه او وصي له به فقبل الهبة وقبض او قبل الوصية وهو محجور عليه بالفلس فانه يعتق على المفلس ويصير للغرماء تعلق به ونقل الشافعي يشهد له ولا يرد ذلك على قول الحاوي حجر من تصرف ما في معنوفة لقصد التصرف المالي على التصرف في الحادث ولكن يرد عليه التدبير والوصية فانه لا حجر عليه فيهما كما جزم به الرافعي والنووي هنا وقالا في باب التدبير ان تدبيره كما عتاقه ومقتضى ذلك بطلانه فعلى الصحة ينبغي ان يزيد الحاوي في حاله الحياة ولم يذكر المنهاج لان ضابطها وانما قال ولو باع او وهب او اعتق قال الظاهر بطلانه ثم قال ويصح نكاحه وطلاقه وخلعه وامضاءه واسقاطه فيفهم من الامثلة منع التصرف المالي دون غيره فعبارة التنبيه والحاوي من جهة ذكر الضابط احسن لولا ما ورد عليهما ومراد المنهاج خلع الزوج اما الزوجة او الاجنبي فلا سهو فيهما واعلم ان ظاهر كلامهم تعدي الحجر الى الحادث ولو زاد ماله بالحادث على الموجود وهو مشكل ويمكن حمله على ما اذا اسمر على النقص اعيانا او الا بدا ثانيها او وطئ البنت ايضا انه يتناول لان الاقرار مال في الذمة اذا استمر لما قبل الحجر بمعاملة او اتلاف او لما بعد الحجر بالاتلاف والاصح القبول في حق الغرماء وقد ذكر المنهاج والحاوي لكن قوله عطفا على المحجور فيه واقرار بدين معاملة لاحقة قد يخرج الاقرار بدين المعاملة مع الاطلاق اي لاسيما تقدمها على الحجر او تاخرها عنه والاقرار بدين مطلقا اي لاسيما هل هو غير معاملة او اتلاف مع انهما داخلان في الحجر ايضا فلا يقبل في حق الغرماء وقد ذكر الثاني المنهاج بقوله وان اسند وجوبه الى ما بعد الحجر معاملة او مطلقا لم يقبل في حقهم وقال الرافعي في الاول قياس المذهب تنزيله على الاول وجعله كاسناده الى ما بعد الحجر قال في الروضة وهو ظاهر ان تعذرت المراجعة والا فينبغي ان يراجع انتهى وهذا البحث يجري في الصورة الاخرى فهما صورتان في الروضة واحد في المنهاج اخرى قال السبكي ولو قال المنهاج ان اطلق او اسند وجوبه الى معاملة بعد الحجر كان احسن من العبارتين اي لتناوله صورتي الاطلاق وقول المنهاج وجب قبل الحجر احسن من قول الروضة واصلها لزم

لتناوله ما وجب وتأخر وما بعده كمن مبيع شرط فيه الخيار وفي قول المنهاج واذا قال من جنايته قبل
الفسخ فيه نظر للتعبير في الروضة بالمذهب فالاحسن التعبير به او بالاظهر وذكر في الكفاية ان السنه
اختيار بالتصرف في المال عن الاقرار بالمال وقال السنائي في كلامه غلط قال بل هو شامل لما ذكره
تصرف كما في الرافعي قلت وقد ذكر النبيه اقرار المفلس بالمال في باب الاقرار وقال فيه قولان اصحهما
يجوز والثاني لا يجوز في الحال واسار بقوله في الحال الى ان الخلاف في قوله في حق الغرماء وقد عرفت
ان الاصح قبوله على ما فيه من التفصيل والله اعلم رابعها انه يتناول الرد بالعيب مع انه ذكر
ان كانت الغبطة في الرد وقد ذكره المنهاج والحاوي ومقتضى عبارتهما جواز الرد في هذه الحالة
دون لزومه وبه صرح القاضي حسين واستدل بما ذكره السنوي في الصحة ثم مرض واطلع
على عيب والغبطة في الرد فلم يرد فانه يفوت العيب محسوب من الثلث قال على انه يعوب ومقتضاه
وجوب الرد في هذه المسئلة وتعبير المنهاج بقوله وله ان يرد بالعيب ما كان استراه لو هذا المنع
فيما استراه بعد الحجر نظر في الروضة وصححناه قال شيخنا الاسنوي والصحيح التسوية قال شيخنا
ابن النقيب بل الرد فيه اولى ولعل سلوبهم عنه لذلك قلت ولا يرد ذلك على قول الحاوي عطفا
على المحجور فيه ورد بيع بلا غبطة لانه لم يأت بعبارة تدل على تقييده بما اذا عدم شراؤه واعلم انه يستفاد
من عبارة المنهاج والحاوي مسئلة حسنة ليست في الروضة وهي منع الرد بحيث لا غبطة في الرد
ولا في الامساك لكن في المهمات ان المنقول في بطئ وهو الرد بالخيار وتقريعا على اعتبار الغبطة فيه
الجواز عند الاستواء وذكر في النهاية قال الاذرعي يفرق باستقرار الملك على المعيب دون زمن الخيار
خامسها ويتناول ايضا الرد بالخيار مع انه لم يذكر وان لم يكن فيه غبطة وقد ذكره الحاوي
سادسها يستثنى من منع التبرع والحاوي التصرف الذي لا استيلاء فيه كخلاصة الغزالي وعوده
قال شيخنا الامام البلقيني ويظهر القلع به لان حجر المفلس واسع من حجر السفه والمرض وكلاهما يفيد
معه الاستيلاء حتى يكون في مسئلة المريض من راس المال سابعها محله ايضا ما اذا كان المال
له فان لم يكن له كما عراصه عن نصيبه في الضيعة قبل القسمة وقبل احياء والتملك فانه ينفذ وكذا
اذا الجاز ما فعل هو وشبه مما يحتاج الى الاذن فانه ينفذ على قولنا انه متبرع وهو الاصح ذكره شيخنا
الامام البلقيني وقال الجاوي من تعرض لذلك قال ينبغي ان يقال في ماله ثامنها يستثنى من كلامهما
ايضا ظاهرا ما لو اذن عبده وضربه منه وسكناه في بيته قبل معه ونحو ذلك لانه سيأتي اذا دخل
وقت الصلاة عليه قبل حجر المفلس وقد تعين للظهار ذكر شيخنا الامام البلقيني ايضا وهو واضح
والله اعلم قول المنهاج فلو باع ماله لغرمائه بدينهم بطل في الاصح فيه امران احدهما قال
شيخنا الاسنوي صورة المسئلة ان يكون دينهم من نوع واحد وباعهم بلفظ واحد فان تنوعوا فالبطلان
واضح وان وقع بلفظ واحد وتنوعت ديونهم فهو كما لو كان لهم عبدان لكل منهما عبد فباعهما
بثمن واحد واصح القولين فيه البطلان لمعنى اخر ثانيهما محله اذا لم يأذن فيه القاضي فاذا اذن فيه

صح قوله تفريعا على القول الخ الى الخاتمة بعد بالنشر ان صحيحاه عطفا على الاصح وانه ليس لبائعه ف
ان يفسخ ويعلق بعين متاعه ان علم الحال وان جهل فله ذلك وهو ان الجاهل يفسخ قطعا والخلاف
في العالم وليس لذلك بل الخلاف ثلاثة اوجه الفسخ وعدمه والتفصيل وهو الاصح قوله وانه
اذا لم يمكن التعلق بها لا يزاحم الغرماء بالثمن فيه امران احدهما قال السبكي عبارة المحرر وانه اذا
لم يكن له محرف المصنف له احتضارا والناس على بعض المسامحة فلسب اذا لم يكن ثانيهما ان عبارته
توهم ان الراجح على الوجه المرجوح في جميع المال وليس هو صنيعه عبارة الرافعي تبعا للوسيط والوجيز
لكن صرح في البسيط تبعا للامام بان المراجحة في المبيع فقط وجعل ذلك السبكي خلافا محققا وفيه
نظر فالظاهر انه ذلك من خلال العبارة والصواب ما في البسيط والله اعلم فصل قول
المنهاج والعبارة له والحاوي بعد الماضي بعد الحجر جميع ماله فيه امور احدها انه
لا يفهم منه ان ذلك واجب او مستحب والذي في الروضة واصلها تبعا للبسيط انه مستحب لكن في الوسيط
والوجيز وعلى القاضي وهو يفهم الوجوب واختار السبكي ثانيها لا بد من التسمية على انه لا تشترط
في المبادرة بحيث يقبل الثمن ثالثها لا بد في البيع من ثبوت كونه ملكه ذكره الماوردي وابن الرفعة
وحكى السبكي في ذلك وجهين ورجح الاكتفاء باليد رابعها اوردان ظاهر بيع الجميع وانما يبيع بقدر
الدين وفيه نظر لانه انما يحجر اذا كان الدين زايدا على المال الا ان يفرض ذلك فيما اذا كانت امواله
وقت الحجر اقل من ديونه فتزداد اموالها بارتفاع الاسعار قبل البيع خامسها لا يختص هذا
الحكم بالمفلس بل كل مديون ممنوع جميع القاضي عليه وقد ذكره الحاوي معه فقال ومال المديون
الممتنع وكذا ذكره التنبيه لكن غير المفلس لا يتعين فيه البيع بل القاضي يخير بينه وبين اكراهه على البيع
كما في الروضة على الاصحاب وبذلك اقتصر المنهاج على المفلس لتعين ذلك فيه قال السبكي والذي
يظهر ان تخصيصه انما هو عند طلب المدعي الحجر من غير تعيين طريق فان عينه تعين على القاضي وغرمائه
ذلك للقفال الكبير وفيه نظر لحق المدعي في خلاص حقه لا في تعيين طريق بعينها فينبغي ان تكون
الخيرة في ذلك للحاكم ولو عين المدعي طريقا كما هو مقتضى اطلاقهم سادسها اسمى العبادي
مما يباع كتب العلم للعالم وفيه نظر قول المنهاج وقسمه بين الغرماء اي بعد بيع ديونهم وقد
ذكره التنبيه والحاوي لكن المكاتب اذا حجر عليه وعليه نجوم وارش جناية ودين معاملة فالاصح
تقديم دين المعاملة ثم الارش ثم النجوم وقد تقدم انه لا يحجر بنجوم الكتابة وهذا بخلاف
المديون اذا كان غير محجور عليه فيقسم كيف شاء هذا هو المنقول وقال السبكي وهو ظاهر
بالنسبة الى صحة التصرف ولكن متى اذا استووا وطالبوا وحكمهم على الفور اذ يجب التسوية قول
المنهاج وتقدم ما يخاف فساده احسن من قول التنبيه ما يسرع اليه الفساد فقد يهيأ بيع الحيوان
قبل فساد ما يتسارع فساده فيقدم قولها ثم الحيوان محله اذا لم يكن في ماله ما تعلق الحق بعينه
كرهون وجان ومال قراض فان قدم سمنه بعد ما خشي فساده فان فضل منه شيء قسم او بقي للمرتهن

فان ؟

او للغارم

او المقارن منتفى مناسب به قال السبكي والاحسن تقدم ما تعلق به حق ثم ما لم يتعلق به و تقدم منها ما يخاف فساده **قوله النسمه** ثم بالعقار ويرد عليه سائر المنقول فيقدم ببعه على العقار وقد ذكره المنهاج قالوا وتقدم الثياب على النحاس ونحوه والبناء على الاراضي **قول الحاوي** بحضوره اهل حضور عقاره ايضا وقد ذكر النسمه والمنهاج وفي معنى حضوره حضور وكيله وقد ذكر النسمه وهو مستحب **قولهما** كل شئ في سوقه مستحب ايضا ومحله كما قالاه ما لم يدر ذو الثمن نقله والا استند على اهل السوق اليه ان راه مصلحه **قول المنهاج** بثمن مثله حالا من نقد البلد اي وجوبا وعبارته توهم التسوية بين ذلك وبين البيع بحضوره كل شئ في سوقه وليس كذلك فالاول ان مستحبان كما تقدم وهذا واجب لكن لو رأى الحاكم المصلحة في البيع بغير حضوره فعل اي بنوعه او رضي المفلس والغرماء بغير نقد البلد او بوجل جاز **قوله** فيما اذا كان الدين غير جنس النقد ورضي به الغريم جاز صرف النقد اليه الا في السلم في معناه المنقح في اجارة الذمة على الاصح وذلك لامتناع الاعتياض عنه وورد شخصا ان النقد عليه النجوم فليس للمسلم الاعتياض عنها في الاصح ولا يرد فقد النجوم لانه لحلولها فليست مرادة هنا والله اعلم **قوله** ولا يسلم مبيعا قبض ثمنه لهما انه لو تعذر ذلك ضمن المبيع الغه وبه صرح في الروضة وقال السبكي هذا في الولي والوكيل والوصي والعدل اما الحاكم فلم ار تعزيره بذلك وينبغي اذا عسفه باجرة او تقليد صحيح لا يضمن وان فعله جهلا او معتقدا تحريمه ضمن والغزالي انتهى وفي قول السبكي لم ار تعزيره بذلك نظر لان كلام الروضة هنا انما هو في الحاكم وقد صرح بذلك شيخنا في المهمات فقال قوله ثم لو خالف اي الحاكم وكنت سمعت شيخنا الامام الطنبذي سئل عن تسليم امين الحكم المبيع على البيعة قبل قبض ثمنه وافتى فيه لعدم الضمان وهو من قرائح واحد **قول النسمه والحاوي** وفسر بين الغرماء فد يفهم انه لا تقسم عينه الا بعد بيع الجميع وفي المنهاج وما قبض قسم بين الغرماء الان يصبر لقلته فيوخر للجميع وهذا اصوب للعمل ومع ذلك ففيه سبعة احدها ان ذلك على طريق الاستحباب دون الوجوب فلو طلبوا قسمه ما بعد قال الامام والغزالي وكسبهم واحتمال السبكي وقال الرافعي الظاهر خلافه فانهم محال الناجز فيما عسرت قسمته لقلته ما اذا كان لكل واحد ان كان الغريم واحدا سلمه اليه اولا فاد لا ذكره في الكفاية وهو معهود من لفظ القسمة اذ لا قسمة على شخص واحد **قول المنهاج** ولو خرج شئ باعه قبل الحجر مستحقا والثمن تالف فكدين ظهر سبقه ان تعذر فدين ظهر ولا معنى لظهر الكاف بل هي زائدة **قوله** ويبقى على من عليه نفقته بتناول نفسه فهي مقدمة في النفقة على كل احد قول النسمه انفق عليه وعلى عياله زاده الايضاح والمراد بعياله من عليه نفقته وزاد ذلك الحاوي ايضا بقوله ويبقى عليه وعلى من عليه مؤنته من الزوجة والقريب ويكسوهم بالمعروف واعلم انه يدخل في الاقارب ولو تجرد بعد الحجر ولا يدخل في الزوجات زوجه نكحها بعده قال الرافعي في النكاح وهل يبقى دين الزوجة لغرماء الزوج فيه وجهان حكى النووي وابن الرفعة تبعا للامام الاول والرافعي تبعا للغزالي في الثاني لعلة

طلع ما ليس للاجنبي

انه لو انفق المعسر بما انفق على الاقارب قال السبكي وهو عجيب لانهم ذكروا في اليسار المعتبر في نفقة الزوجة عبر المعسر في نفقة القريب فلا يلزم من اسقاط الاول اسقاط الثاني وبقي ممن عليه مؤنة امهات اولاده فلو لم يفضل الحاوي واقتصر على الاجمال لكان اولى لكونه قاله بعض المفصلين كما علمت قال الامام واذا لم يكن سوى المرهون لا ينفق عليه وعلى عياله منه قال ابن الرفعة وغير المرهون مما تعلق به حق كالمبيع الذي لم يقبض ثمنه والجاني لم ار فيه نقلا والقياس انه كالمرهون **قول المنهاج** حتى يبيع ماله عبر الحاوي عنه بقوله الى الفراغ من بيع ماله والتنبيه بقوله الى ان ينفك الحجر والامور الثلاثة متلازمة فاذا فرغ من بيع ماله فسخ وفك حينئذ الحجر فالمراد بالعبارات المختلفة شيء واحد **قول المنهاج** الا ان يستغرق كسبه احسن من قول التنبيه والحاوي ان لم يكن له كسب فانه قد يكون له كسب ولا يستغني به لكونه لم يجد من يستعمله فلو وجد فلم يعمل تقصيرا فتضمنى عبارة المنهاج الانفاق من ماله ايضا للتعذر وعدم الاستغناء بالكسب عند توقف العمل واختاره شيخنا الاسنوي وهو مقتضى كلام ابن الرفعة في المطلب واطلاق التنبيه يقتضي انه لا ينفق من ماله واختار السبكي قال شيخنا ابن النقيب ولو فصل بين ان يتكرر ذلك منه ثلاث مرات فاكثر وبين ان يوجد منه مرة او مرتين لم يبعد انتهى ولا بد من تقييد الكسب بكونه لائقا به **قول المنهاج** وباع سكنى داره مفهومه من اطلاق التنبيه والحاوي بيع ماله وقوله على الاصح ينبغي ان يقول على النص فانه منصوص ومقابله مخرج من الكفارة قال السبكي اضطرب حكم السكنى والخادم في الفلس بياعان في الاصح وفي الكفارة اذ كانا لا يقيمان به لزمانه او منصب لقيا والا فلا في الاصح ويباع النفيسان ان لم يوافقا في الفطرة ونكاح الامة يبقيان في الاصح وزكاة المال لا سلمان اسم الفقر وفي الحج يبقيان لزمانه او منصب وسبل النفيسان وتفقة القريب والزوجة وسراية العتق كالدين وفي العاقلة سقطا وفي سير الجزية سقطا وفاقا لابن الحداد وخلافا لابن القطان **قول المنهاج** وترك له اي لمن عليه لتفقته من نفسه وعياله **قوله** دست ثوب يليق به اي في حال افلاسه دون ليسرته قاله الامام ولو كان يلبس دونا يليق به لم يرده عليه والمراد انه ان كان ذلك في حاله والا استرى له وعبارة الحاوي وترك دست ثوب لائق وفصل ذلك المنهاج بقوله وهو قميص وسراويل وعمامة ومكعب وزاد في الشاجية وفيه امور احدها ان الرافعي ذكر بدل العمامة المنديل واراده العمامة واهل بلاد السواد يسمون العمامة مندبلا فعبر عنه النووي بالعبارة المشهورة فيه ثانيها زاد في الروضة مع المكعب نعلا وليس ذلك في المحرر والشرح والظاهر انها شيء واحد ثالثها بقي من التفصيل انه ترك له دراعة فوق القميص وطيلسان وخف ان كان ذلك لا يواريه وللامام في الخف والطيلسان احتمال رابعها هذا في الرجل اما المفلسة او زوجة المفلس او قريبه فتزاد المقنعة وغيرها مما يليق بها **قول المنهاج** وللعيال وله **والحاوي** وترك لقوت يوم القسمة اي وليلته كما صرح به البغوي وحكاه عنه النووي وارتضاه زاد الحاوي سكنى يوم القسمة ايضا وقد ذكره الغزالي قال

في الروضة واصلها قاسه على قياس النفقة لكن لم ينقل من غيره قلت وجزم به الرافعي في العتق عند قول المنهاج وليس عليه يعني القسمة ان طلب الكلام على السراية فقال يصرف في السراية كل ما شاع وتصرف في الدين وذكر انه سبق لبعضهم قول لعلي يوم لعلي سنة ماله الزيادة الدين لبعض ورثة المنهاج والاصح وجوب اجارة ام ولده وادرن موقوفة عليه احسن من قول الحاوي ويوجر موقوف عاص به ثم علق عليه الاكثر لو فاء هما ومستند الامرين احدهما نقل ترجيح بوجوب الاجارة والثاني توجيه ذلك من الحاوي فعبارته تصدق بالجواز فانيهما ان عبارته لو هم ان المراد ما وقفه هو وانما المراد ما وقف عليه والاضافة في المفصل الفواوي قوله في عبارته لو وقف عليه لان كونه وقفه وقفه وهو خلاف المتبادر الى الفهم وليس في عبارتهما ما يدل على الاجارة والمنقول انه يؤجر مع بعد من الى فناء الدين قال الرافعي وقضيته دوام الحجر الى فناء الدين وهو كالمستبعد قال وسبحها الامام البلقيني ليس هذا مقتضاه وانما مقتضاه احد امرين اما ان يفك الحجر بالكلية واما ان يفك بالنسبة الى غير الموقوف فالمستولد يبقى فيهما كما ذكر الرافعي والمرهون نظير ذلك فيما اذا استرى من موصل وقلنا الاسباع انتهى وبه سبحها الاسنوي على ان المقرر بحجر بالاجارة الى فناء الدين صارح في ان ملك المنفعة لا يسع الحجر وان كان ماله معها زائدا على الدين واعلم ان اقتصار النسمة على بيع ماله يفهم انه لا يؤجر ماله والوقف عليه ورجحه الامام والاصح خلافه ثم انه لا اختصاص لهذه الاحكام بالمحجور عليه بل هي في كل مديون قول المنهاج واذا ادعى انه معسر او قسم ماله بين غرمائه وزعم انه لا يملك غيره وانكروا فان لزمه الدين في معاملة حال كثمن الوفرض فطلبه بينه والا فيصدق بيمينه في الاصح فيه امور احدها انه قد يدخل في المعاملة الاجارة وليست مفهومة وقال شيخنا الامام البلقيني الظاهر ان الاجرة ان لزمت بسبب السكن فهي كالصداق وان حصل عقد اجارة فيحتمل ان يكون كذلك ويحتمل ان يقال لا تقبل دعواه الحصول اليسار بملك المنفعة ورجح الاول بان اليسار انما يحصل بسبب ان يؤجر باجره ومن يدعي ذلك يحتاج الى بينة ثانيها اقتصار البينة والحاوي على الصورة الاولى وهي ما اذا عرف الاعسار في الناس فكيف يحتاج الى بينة على الاعسار او على هلاك مال المعاملة ولعل المال الذي قسم هو مال المعاملة فينبغي ان لا يحتاج الى البينة الا عند نقص المال الموجود عن مال المعاملة ثالثها لا سعيد لا يحتاج الى البينة بان يلزم الدين في معاملة بل لو زعم في غير معاملة وعرف له مال قبل ذلك احتاج الى البينة ايضا ولهذا عبر النسمة بقوله فان كان قد عرف له مال والحاوي بقوله ان لم تعهد له رابعها قوله فعليه البينة لم يقع ما قدام عليه البينة والمتبادر الى الفهم منه ان المراد البينة بالاعسار في الصورة الاولى وبابه لا يملك غيره في الناسخة وكذا صرح النسمة والحاوي بل المعتبر اقامة البينة على الاعسار وفي معناها بينة تحلف المال فهي تغني عن بينة الاعسار بل هي اكد فانه لا يحلف معها على انه لا يملك غيره بل على ما حلف كما صرح به الخبر جاني في المحاباة وعلل بان فيه تكرير البينة ولهذا قال في الكفاية ان هذه الصورة مفهومة من طريق الاولى قال السبكي في كتبه وفيه نظر فان بينة الاعسار اطلع وان كان يحتمل ان مستندها التفحص قول المنهاج وشرطنا على حجر بالفلس مراده الحبس فانه

لشرط شاهدان فلو قال شاهد به كما في البسيط لكان احسن ثم انما يشترط الخبرة الباطنة
في الشاهد بالاعسار اما الشاهد بتلف المال فلا يشترط فيه الخبرة الباطنة وفي الكفاية لا فرق
في ذلك على ما حكاه الامام بين ان يكون البينة معدلة او لا قال السبكي وهو غلط على الامام لو استفت
لم يشترط من الكفاية بل لا بد من بينة عادلة جزما ولم يذكر الامام غيره واذا كان يحبس ابتداء
في الدين بشاهدين لم يعد لا على الاصح علله بظهور القاضي الجرح والمعدل احتياطا للحق وان لم
يثبت فلان يستدام مع ثبوت الدين قبل ثبوت الاعسار اولى **قول المنهاج** فان قال حلفوه
انه لا مال له في الباطن حلف في احد القولين هو الاصح وعليه مشى الحاوي فقال وحلفه ان
طلب وتقدم عن الجرجاني انه انما يحلف من لم يعتبر بينة على تلف ماله فان اقام عليه لم يحلف
بلا خلاف لان فيه تكذيب البينة **قول المنهاج** وليقل هو معسر ولا يحلف النفي لابداء يجوز
مع ذلك لا يملك الا قوت يومه وثياب بدنه كما هو في الروضة واصلها وقال شيخنا الامام
البلقيني هذه الصفة ليست صحيحة لامور منها ان ملك قوت يومه قد يصير به موسرا اذا
كان مستغنيا عنه بالكسب الذي يصرفه لحاجات المؤنة من نفقة نفسه وعين فلا يكفي مع الاستغناء
مع الايام ومنها ان ثياب بدنه قد لا تكون لائقة به وقد يكون زائدا على ما يليق به والذي
يترك له انما هو الذي يليق به فاستثناء ذلك على طريق الابهام لا يفي لتمام البدل والحصير
القليل القيم يترك ايضا وليس من ثياب البدن ومنها انه قد يكون مالكا لغير ذلك وهو
معسر بان يكون له مال غائب مسافة القصر فما فوقها فيصدق عليه انه معسر بالنظر
للوجه تفسيخ ولعطى من الزكوة كما ذكره في سهم ابن السبيل ومع ذلك لا يصدق انه لا يملك غير قوت
يومه وثياب بدنه اذ هو مالك لغيرهما لكن لا على وجه يصير به موسرا في هذه الحالة وعدما لو
كان له دين موجل على محضر فهو مال بدليل انه يحبس على الاصح فيما اذا حلف لا مال له ولم دين
موجل ومع ذلك فلا يصير به موسرا حتى لا يجب عليه الحج بسبب الدين الموجل وقت الخروج والوجه
ان يفسخ الا ان يكون الاجل قريبا وذكر النووي تبعا لاصله في النفقات انه ينبغي ان يضبط
القرب بمدة احضار المال الغائب فيما دون مسافة القصر ومثل هذا قد يحيل هنا وقد يفرق
ومثل الدين الموجل الدين على معسر او جاحد ولا قدرة له على اثباته فهو مال ولا يصير به موسرا
والمستولدة مال ولا تصير برقبتها موسرا فاذا كانت زمنة فلا منافع ولا يصير بها موسرا والعبد
الابق الذي لا يحصل اليه ونحو ذلك كثير هذه الصفة صعبت واوقعت في تحيد ورفالذي يعتبر في
ذلك والله اعلم ان يقول اشهد انه معسر عاجز العجز الشرعي عن وفاء شيء من هذا الدين او اشهد انه
معسر لا مال له تجب وفاء شيء من هذا الدين منه فان لم يكن هناك دين بل اراد ثبوت الاعسار
من غير نظر الى خصوص دين فيقول اشهد انه معسر الاعسار الذي يحرم معه المطالبة بشيء من
الدين انتهى كلام شيخنا رحمه الله وقال في المهمات سبقني الى نحو هذا ما يصرفه لسكاني البوم فانه

مستثنى ايضا قال واذا كان ماله كالمال الاسنانى صرفه الى الدين كالمغصوب والغائب فوجوده
لعدمه وقيل اجاز له اخذ الزكوة فتسمع اقامة بينة الاعسار ولاسنانى اقاموا بالصيغة المذكورة
هنا لانه مالك بل بحسب التعبير بالعوده او الوصول ونحوهما بل الغالب ان المحبس لا يحبس طول
عمره من غير ظلامة تعلق به فينبغى التعبير بما قلناه انتهى قول المنبه فمن عرف له مال
حبس فيه امور احدها انه يقبل قول الوالد ومن ولد وهو داخل ايضا فى عموم مفهوم
قول المنهاج واذا ثبت اعسار لم يحبسه وبه صرح الحاوى فقال ولو لوالد وهو الذى صححه
الغزالى لكن الاصح فى التهذيب وغيره خلافه كما فى الروضة والشرحين هنا واطلق فى الروضة
فى السير انه الصحيح وحكاه الامام عن المعظم ثانيها ظاهر قول المنبه حبس الى ان يقيم البينة
على اعساره ولا فرق فى ذلك بين الغريب وغيره لكن فى المنهاج والحاوى ان الغريب العاجز عن بينة
الاعسار يوكل القاضى به من يبحث عن حاله فاذا غلب على ظنه اعساره سرحه فان كان مرادهما
فعل ذلك معه وهو فى الحبس وهو الذى يقتضيه عبارة الروضة واصلها فلا فرق حينئذ بين
الغريب وغيره وكلام المنبه على اطلاقه وان كان المراد فعل ذلك معه قبل الحبس فيستثنى ذلك
من عبارة المنبه واعلم ثالثها يستثنى من الحبس من وقعت الاجارة على عينه فيقدم حق
المستاجر كما ذكره الغزالى فى فتاويه كما تقدم حق الرهن لا سيما والعمل معقود بالاستحقاق
والحبس لا يتحقق فى نفسه وانما يتوصل به الى غيره وهذا ان صح وارد على المنهاج والحاوى
ايضا قال السبكى فى شرح المهذب وهو غريب اما انه لغرض لانه فقه جيد وعلى قياسه
لو استعدى على من وقعت الاجارة على عينه وكان حصوله لمجلس الحكم يعطل حق المستاجر
بمعنى ان لا يحضر ولا يعترض بانقاذ الاصحاب على احضار المراة البورة وان كانت ذات زوج
وحبسها لاذلالها اما اذا شرط رابعها يستثنى من كلام مهذب ايضا بحوز الخابية فلا يحبس لعاجز
ذكره الرافعى فى آخر ادب القضاء وهو واضح خامسها قال الاصحاب اذا لم يتوجه بالحبس زاد
فى التعزير بما يراه من الضرب وغيره وقد ذكره الحاوى بقوله وصرف بالعباد وفى ادب القضاء
لشريح الروياني وجهان فى تقييد المحبوس اذا كان لجوجا صعبا واعلى الحبس قول الحاوى
ويسلك بالقاضى صحيح القاضى حسين انه يفك بنفسه ورجحه شيخنا الامام البلقينى ايضا فقال انه
الصواب قال ويوافقه نصه فى الام حيث قال وليس بمحجور عليه بعد الحجر الاول وبيع المال لانه لم يحجر
عليه لسفه انما حجر فى وقت بيع ماله فاذا مضى فهو على غير الحجر انتهى وهو مفهوم من سلوك المنبه
منه وانقضاء هما على البيع والقسم فصل قول المنهاج من باع ولم يقبض الثمن
حتى حجر على المشترى بالفلس فله فسخ البيع واسترداد المبيع فيه امور احدها ان قوله ولم
يقبض الثمن اى جميعه وذلك صادق بان لا يقبض منه شيئا وبان يقبض بعضه فله الفسخ ايضا
على الجديد كما ذكره بعد ذلك لكن فى البعض شرط بالنسبة وينبه على مثل ذلك قول المنبه وان

والمنهاج ٤

كان فيهم من له عين مال باعها منه فهو بالخيار بين ان يضرب مع الغرماء وبين ان يفسخ
البيع ويرجع فيها فانه وان لم يصرح بانه لم يقبض الثمن لكن ذكره البائع مع الغرماء يقتضي
ان له دينا وذلك صادق بجميع الثمن وببعضه الا ان قوله ويرجع فيها وقول المنهاج واسترداد
المبيع يقتضي انهم لم يقبض شيأ من الثمن وقد صرح الحاوي بمسئلة قبض البعض بقوله بحصة
غير مقبوض ثانيها قوله حتى يحترز بقضية اختصاص ذلك بالمبيع قبل الحجر دون ما اشتراه
بعده لكن الاصح فيه جواز الفسخ ايضا مع الجهل بالحال وقد ذكر المنهاج قبل ذلك وصرح
به الحاوي هنا بقوله لا حال الحجر بالعلم وهذا وارد على ظاهر كلام التنبيه ايضا الا ان قوله
وان كان فيهم اي في الغرماء المتقدم ذكرهم وهم الذين حصل الحجر بسؤالهم فلا يدخل
في ذلك غريم حدد بعد الحجر ثالثها وقد يقال لم لم يقصر التنبيه والمنهاج على الفسخ واي
حاجة الى ذكر استرداد المبيع وجوابه ما ذكره السبكي ان الفسخ وارد على العقد وسيأتي الاسترداد
فلذلك جمع بينهما وفي الرجوع للعيب تجدد المردود ويختص التنبيه باربعة احدها
ان للفسخ شروطا لم يتقدم من جملتها سوى واحد منها كون الثمن حالا ومنها كون المبيع باقيا
في ملك المشتري وقد ذكرهما المنهاج واقتصر الحاوي على الاول والجواب على الثاني انه
مفهوم من اشتراط علمه بتعلق حق الغرماء به لانه اذا امتنع الرجوع لتعلق حق مع كونه في
ملكه فاولى اذا خرج عن ملكه ومنها ان يكون الراجع من اهل ملكها وسنتكلم عليه
ثالثها انه خص ذلك بالبيع مع ان للرجوع في سائر المعاوضات وقد ذكره المنهاج والحاوي
وسنتكلم عليه رابعها ظاهر كلامه ان هذا الخيار على الراجح والاصح انه على الفور وقد ذكره
المنهاج والحاوي قول الحاوي بفسخ البيع بفسخه ورفعه فيه امران احدهما
انه لو عبر بما كما في الروضة لكان اولى من الواو وثانيهما انه لا يحتاج صيغة الفسخ فيما ذكر فلو
قال رددت الثمن او فسخت البيع فيه حصل الفسخ على الاصح فسخ البيع فوقا كاف قطعا وزيادة
في الثمن مختلف فيه قول المنهاج وله الرجوع في سائر المعاوضات لابد من تقييد المعاوضة
بكونها محضة كما في الحاوي فلا يثبت الزوج اذا خالع واسترداد البضع ولا للصالح عن دم العمد استيفاء
النفس واعلم ان من المعاوضة المحضة الاجارة وقال في المهمات الاجارات المتعادة الان وعلى التي تستحق
فيها اجرة كل شهر عند انقضائه لا فسخ فيها لان الفسخ من شرطه ان يكون العوض حالا والمعوض باقيا
فلا يتأتى الفسخ قبل الشهر لعدم المطالبة بالاجرة ولا بعده لان منفعته قد فاتت فهي كالمبيع يتلف
وهكذا العمل في كل شهر وحينئذ فلا يتصور فيها الفسخ وانما يتصور اذا كانت الاجرة كلها حالة
نبه عليه مع وضوحه ابن الصلاح في فتاويه قلت يتصور مع كون الاجرة ليست كلها حالة بان يكون
مقسطا لكن لم يجعل كل قسط في مقابلة جزء من المدة بل جعلت اجرة السنة مثلا على قسطين احدهما
لجزء معين منها كشهر والاخر لباقي السنة ولم يجعل القسط الاول في مقابلة الاشهر السنة الاولى والثاني

في مقابلة الثانية فاذا حجر على المستأجر تعجر حلول المنفعة الاولى وقد بقي من المدة سنة اشهر فله
ان يفسخ منها بقدرها بقابل الحال وهو نصفها وليس له الفسخ في جميعها لان الاجرة التي حلت
والتي لم تحل كلاهما في مقابلة ما مضى وعليه فلا يمكن الفسخ فيما بقي مما قابله الاجرة التي حلت لم ؟
الى الان وانما الفسخ فيما يقابل الحال خاصة واسراعلم وقول المنهاج كالبيع قال السبكي ينبه به على ان القياس
لا بالنص وعلى ان الاحكام التي ذكرها في البيع تجري فيها وذلك زيادة على مقتضى ما في المحرر فانه
قال ولا يختص الرجوع بالمبيع بل يثبت في سائر المعاوضات وقال غيره قوله كالبيع اي باشتراطه
من كونه سابقا على الحجر وباسيأتي من الشروط ايضا قوله وله شروط منها كون الثمن حالا فقد
يفهم اعتبار حلوله من الاصل وليس كذلك بل لو كان موجلا فحل قبل الحجر رجع فيه في الاصح وكذا
لو حل بعد على الاصح في الشرح الصغير وبهذا عبر الحاوي لعبوله طرو لو بعده قوله المنهاج
والحاوي وأن يتعذر حصوله بالاقباض حرج به نحو رهن بانقطاع جنسه فلا فسخ ازجوزنا
الاستبدال عن المثمن والاصح فيه الخلاف في انقطاع المسلم فيه كذا في الروضة واصلها وقال في المهمات
منع الفسخ مشكل لا يوافق القواعد فانما هو مقصور عليه اذا فات جاز الفسخ لفوات المقصود منه
وقد جزم به الرافعي في فوات المبيع واطلاقه الفسخ لفوات عينه مع امكان الرجوع الى جنسه ونوعه
فبطريق الاولى عند فوات الجنس قال وصفوة الاصحاب في هذه المسئلة لا يوافق المذكور في الرافعي
نشر او ضح ذلك قوله المنهاج والعبارة له والحاوي ولو قال الغرماء لا نفسخ ونقدمك بالثمن
فله الفسخ كذا صححه في الروضة هنا لكنه جزم بما قابله في آخر فرع في الباب قوله المنهاج ولو ان
المبيع باقيا في ملك المشتري فيه امران احدهما ان المتبادر الى الفهم منه ان يكون لم تخرج
عن ملكه اصلا فلو زال ملكه عنه ثم عاد اليه قبل الحجر لم يكن له الرجوع وهو الذي صححه النووي في
الروضة كما هو المصحح في المحبة الولد الذي صححه الرافعي في الشرح الصغير الرجوع وهو مقتضى
كلامه في الكبير فانه شبهه بمسئلة الرد بالعيب والمصحح في تلك جواز الرد ومقتضاه هنا جواز
الرجوع والمصحح في المنهاج في تطبيق من الصداق جواز الرجوع وعلى ذلك مشى الحاوي فقال ان
كان في ملكه ولو بالعود فانهما ليس منهما اعتبار هذا الشرط مسائل منها ما لو باعه وحجر عليه
في زمن الخيار فانه يجوز الرجوع ولو قلنا بزوال ملكه كما يجوز للمفلس قاله الماوردي قال وسمعنا الامام
البلقيني وغيره يفتون به اذا باعه المشتري لآخر ثم افلس وحجر عليهما ان البائع الاول الرجوع
ولا يعد في التزامه ومنها لو اقر المشتري بالعين المشتراة لشخص واقبضها اياه فللبائع
استرجاعها من يد المقر له كما كان للمشتري لعود قرضه واقباضه ذكره الماوردي ايضا ومنها
لو وهب المشتري العين المشتراة لولده واقبضه اياها ثم افلس فللبائع استرجاعها من يد الولد كما لو الده
استرجاعها منه ذكر شيخنا الامام البلقيني تخريجا على الفرع المتقدم قال وبه افتى صحة هذا انه لو وهب
لاجنبي ولم يقبضه كان للبائع الرجوع صرح به الماوردي قلت في حل العبارة لم يملك الموهوب له

تلك العين ولم يخرج عن ملك المشتري بحال واعلم **قوله المنهاج** فلو فات او كاتب العبد فلا رجوع وكذا لو كاتب الامة او بعضها وكذا الاستيلاد كما في الروضة واصلها ووقع في فتاوى النووي انه يرجع وهو غلط من الناقل عنه فانه ذكر في تصحيحه انه لا خلاف في عدم الرجوع في الاستيلاد **قوله والعبارة له والحاوي** ولا منع الترجيح قال شيخنا الاسنوي لا حاجة لهذه المسئلة لانه عيب في العبد والامة وهو مذكور بعد **قوله فيه** بقي للرجوع شروط اهملها المنهاج **احدها** انه لا تعلق به حق لازم لثالث كشفعة ورهن وجناية وقد ذكرها فيه والحاوي ولكن لا بد من تقييد الرهن بكونه مقبوضا فله الرجوع قبل القبض كما صرح به الماوردي واذا زال التعلق جاز الرجوع **ثانيها** ان يكون الراجع من اهل تملك فلو كان محرما والمبيع صيدا لم يصح المنع قال شيخنا الامام البلقيني فلو حل من احرامه فينبغي ان له الرجوع **قلت** لا شك فيه والوسع لحق الغرماء وعبارة النووي في تصحيحه لم يرجع ما دام محرما وهي تعطي ذلك ويشكل على هذا الفرع ان في الروضة عن المحاملي جواز رجوع الكافر فيما اذا كان المبيع عبدا مسلما لكن منع محل الرجوع هنا كمسئلة المنهاج وهو الحق وراى ابن الرفعة كر حمه على الرد بالعيب وهذا وارد ايضا على التنبيه والحاوي **ثالثها** ان لا يتعلق المشتري بالثمن ضمان فان ضمنه بضمان ما دونه فلا صح او بغيره فوجهان وقد لا يرد هذا على المنهاج والحاوي لاعتبارهما تعلقه بالافلاس وهذا لم يتعذر لحصوله من جهة الضمان وهو وارد على التنبيه قطعا ولو مات المفلس وقال ورثته اودى من مالي ثمنه وجهان الذي في التتمة منهما منع الرجوع فان رجح ما في التتمة فهذا شرط لم يتعرضوا له وهو عدم اداء الوارث من ماله فيما اذا مات المشتري مفلسا **قول المنهاج** وجناية المشتري كافية في الاصح كان ينبغي ان يقول على الاظهر او المذهب فان في الروضة طريقين اصحهما عند الامام انه كالاجنبي وقطع البغوي وغيره بانه كجناية البائع على المبيع قبل القبض فيتولى كالاجنبي وعلى الاظهر كالافه قال النووي المذهب كالافه انتهى فاذا اقتصر على طريقة البغوي عبر بالاظهر واذا رجح حكاية الطريقين عبر بالمذهب **قوله والعبارة له والحاوي** ولو تلف احد العبدين ثم افلس احق الباقي وضارب بحصة التالف بقيمته انه ليس له الفسخ في البعض مع بقاء الجميع وليس كذلك بل له ذلك كرجوع الاب في البعض ولا يبالي بتفريق الصفقة هنا لان مال المفلس لا يعني بل يباع كله **قول المنهاج** في مثل الزيادة المتصلة التي يعود بها البائع كالسمن والصنعة كذا في الروضة واصلها هنا للرافعي في الروضة واصلها بعد ذكر في الكلام على الضرب الثاني في الصفة اذ تعلم العبد القرآن والحرفة قبل كالسمن والاصح انها من صور القولين بقي الاثمرين في النخل والقصارة وقال شيخنا في المهمات ان العين عليه **قول المنهاج** وان زاد زيادة منفصلة كالولد والثمر رجع فيها دون الزيادة قد يفهم جواز التفريق بين الجارية وولدها مع صغره بالرجوع بالافلاس وهو وجه حكاه جماعة ولم يستحضر الرافعي

فقال لم يحكم هنا والاصح انه ان بدا البائع قيمته اخذ مع امه والا بيعا معا واخذ من حصته الام من الاثمن وقد ذكر المنهاج والحاوي لكن تعبير المنهاج بقوله وتصرف اليه حصته الام احسن من قول الحاوي وحصل بعضه الام وقول المنهاج وقيل لا رجوع اي انه لم يبدا البائع القيمة فان بدا اخذ جزما ولا يأتي هذا الوجه **قول السبكي** واذا كانت الزيادة طارئة غير موجودة ففيه قولان احدهما يرجع والثاني لا يرجع اظهرهما الرجوع وعليه يدل كلام المنهاج والحاوي **قول المنهاج** والعبارة له **والحاوي** ولو كانت حاملا عند الرجوع دون البيع او عكسه فالاصح لقدامى الرجوع الى الولد غير الروضة بالاظهر ومدرك الخلاف البناء على ان الحمل هل يعلم اعلا وحينئذ فالتصحيح في المسئلة الاولى مستدل وكذا هو صحيح في الثانية وقياس تصحيح ان الحمل يعلم تصحيح عدم الرجوع كما صححوه في نظائر من الرد بالعيب والرهن ورجوع الوالد في الهبة من ان الحمل لا يتبع لكنهم نظروا هنا الى انه زيادة متصلة **قول المنهاج** واستثنار الغرماء كما مر وظهوره بالتاخير قريب من استثناء الحنين والنفقة واولى بتعذر الرجوع اي فيما فيه الاحوال العديدة المذكورة في الجنين لكن هنا طريقة جازمة باستقلاله للاثر حتى تكون للبائع قطعا اذا كانت غير موجودة عند الرجوع والمشتري قطعا في عكسه لانها وان كانت مستترة فهي مشاهدة تقرد بالبيع وغير عن ذلك في الوجيز بقوله واولى بالاستقلال قال الرافعي اشار به الى طريقة القطع تارة بالاثبات وتارة بالنفي فتقول المنهاج تبعا لاصله واولى بتعذر الرجوع معتبر من مسئلة المفلس فانها اولى بعدم تعذر الرجوع **قول المنهاج** والعبارة له **والحاوي** فيما لو عرس او بنى له ان يرجع ويتملك الغراس والبناء بقيمته وله ان يقلعه ويغرم ارش نقصه كذا صححه في الروضة وهو نظير تصحيحهم في الروضة في العارية في المنهاج في العارية تصحيح التخيير بين التقرير باجرة والقلع وضمان ارش النقص وفي الحاوي التخيير بين الثلاثة وسيبسط هناك ما وقع في ذلك من الاضطراب في الابواب ان شاء الله تعالى واعلم ان عبارة المحرر والشرحين والروضة هنا انه يرجع على ان يتملك بصيغة الشرط فيبطل هل بدلها وبين عبارة المنهاج والحاوي تفاوت في المعنى اذكره **قول الحاوي** وترك زرعه الى اوان الحصاد اذا اجره ارضا للزراعة ومحله اذا لم يسقط الغرماء والمفلس على القطع قبل اوانه فان اتفقوا عليه قطع وان اختلفوا فيه فان كان للمقطوع قيمة اجيب من يدعوا الى القطع والا فمن يدعوا الى الابقاء نبه عليه الرافعي قال في التعليقة وانما يتوجه الحاوي للقطع عند المصلحة لان المرعى مصلحة المفلس والغرماء **قول السبكي** او خلطه بما هو اجود منه لا بد من تقييد ذلك بكونه مثليا والا فلا يتاتى الخلط فيه شيوعا وقول المنهاج واذا كان المبيع حنطة والحاوي وخلط الزيت مثلا لان قاعدة كونه مثليا كما تقدم وتسمى من ذلك ما قاله الخليط جدا فقال الامام الوجه القطع بالرجوع اذا كان القليل للمشتري وبعدمه ان كان للبائع **قول المنهاج** فيما لو طحنها او قصر الثوب وان زادت اي القيمة فالاظهر انه يباع والمفلس من ثمنه بنسبة ما زاد فيقدم ان البائع لو اراد اخذ ودفع حصة الزيادة

للمفلس لم يمكن من ذلك والاصح في الروضة هنا من زيادته ان له ذلك وصححه الرافعي ايضا بعد ذلك فكان حسنا ان يقول كما في المحرر اصح القولين ان المفلس شريك فيه بباع وكذا في الحاوي فشريك بالزايد فحاصل ذلك ان محط الاظهر الشركة والبيع احد فرعيه قطعا والفرع الاخر امساك البايع له ودفع حصة الزيادة وبوافق ذلك ايضا قول البسيط رجع في العين وكانت الزيادة للمشتري فهي دالة على الشركة كما تقدم واعلم قول المنهاج والعبارة له والحاوي ولو صبغه بصبغه فان زادت القيمة قدر قيمة الصبغ رجع والمفلس شريك بالصبغ فيه امران احدهما ان المراد ما اذا كانت زيادة القيمة بسبب الصنعة وهو المتبادر الى الفهم من العبارة اما اذا ازادت بارتفاع سوقهما او سوق احدهما فالزيادة لمن ارتفع سعر سلعته ثانيهما في كيفية الشركة وجهان لا ترجيح فيهما في الروضة واصلها احدهما ان كل الثوب للبايع وكل الصبغ للمفلس كما لو غرس والثاني يشتركان فيهما كخلط الزيت قال شيخنا الامام البلقيني والوجهين اتفاق على قاعدة الحصر والاشاعة قول المنهاج واكثر الاصح ان الزيادة للمفلس لا يعرف منه مقابل الاصح وهو وجهان احدهما انها للبايع والثاني انها توزع عليهما قوله فيما لو اشتراهما من اثنين وان زادت بقدر قيمة الصبغ اشتركا كذا اذا لم تبلغ الزيادة قدر قيمة الصبغ لكن النقص عليه قوله وان زادت على قيمتهما فالاصح ان المفلس شريك لهما بالزيادة قال شيخنا ابن الشهيد اي فيما اذا اشتراهما من واحد او من اثنين وفيما قالوه نظر فكيف يصح تحميل عبارته صورة ما اذا اشتراهما من واحد مع قوله شريك لهما قول البسيط في الصورة الاولى وان نقصت قيمتهما حسب النقصان من قيمة الصبغ ويرجع صاحب الثوب في ماله وصاحب الصبغ بالخيار ان شاء رجع فيه ناقصا وان شاء ضارب مع الغرماء ظاهره انه لا يضارب بباقي الثمن اذا رجع فيه ناقصا وصححه في الروضة وبحث فيه في الكفاية قول الحاوي والمقصار الحبس اي حبس ما استوجر على قصارته لنقص الاجرة لكن ليس له حبسه في يده بل يعد عد الرهن عليه الشافعي كما حكاه في الروضة من زيادته قال وليس مخالفا لما سبق فان جعله عند العدل حبس وقال شيخنا الامام البلقيني الصواب ان يفصل بما اذا كان العمل قد زاد به القيمة فان لم يزد او نقصت فلا حبس وبما اذا كان المالك كما لو عمل المفلس وبما اذا لم يستأجر بما اجرته في مال المفلس وسبقه الى ذلك البارزي في فتاويه الكبير قول البسيط وان كان المفلس دين وله به شاهد ورام حلف فعلى الغرماء فيه قولان فيه امور احدها صورة المسئلة ان يكون المفلس قد ادعى وأقام الشاهد شاهدا وطلب يمينه فلو لم يدع فليس للغرماء الدعوى والتحليف على الاصح ثانيها العين في ذلك كالدين ثالثها في محل ما اذا كان له شاهد ما اذا ردت اليمين عليه فنكل رابعها الاظهر عدم الحلف بل الادعاء القطع به وان الخلاف في الوارث خاصة وقد سلم الحاوي من بعض الايرادات بقوله وان نكل المفلس او وارثه عن اليمين المردودة او مع شاهد لم يحلف الغرماء كما لا يدعي

باب الحجر قول المنهاج منه حجر المفلس الحجر الغرماء والراهن للمرتهن والمرتهن والعبد لسيده والمريد للمسلم ليس في عبارته ما يدل على حصر

الحجر لمصلحة الغير في هذه الانواع الخمسة وعبارة الروضة واصلها لبعضي حصره فيها وزاد ابن
الرفعة في الكفاية عليها الحجر على السيد في الكتابة وفي الجاني وعلى المورث في التركة وزاد في المطلب الحجر الغرب
على المشتري في جميع ماله حتى يوفي الثمن وعلى الاب اذا اعتقه ابنه بجاريته حتى لا يبيعها فالعالقاضي
حسين والمتولي وزاد السبكي الحجر على الممتنع من وفاء دينه وماله زائد اذا التمسه الغرماء في الاصح
وزاد سبعا الاسنوي اذا دبر عبد فله حبس السلعة والحجر على البائع في بيعها حتى يودي الثمن قاله القمولي
وعلى من غصب ماله الحربي مدبون قد استرق حتى يوفي وعلى المشتري في البيع قبل القبض قاله الجرجاني
وعلى الصبي الاذون له في التجارة وعلى السيد في نفقة الزوجة حتى تعطيها بدلها وعلى مالك دار قد استحقت
العدة فيها الحمل او الاقراء خلاف الاشهر وعلى من اشترى عبدا بشرط العتق وفي السؤال وفيما اذا اعتق
شريك الموسر نصيبه في الاصح اذا قلنا لا يسري الا بدفع القيمة وفيما اسوجر على العمل فيه حتى يفرغ
ويعطى اجرته وفيما اذا كان بين عبد بينهما اذا استافات حرفات احدهما فليس لواحد التصرف
فيه بالبيع ونحوه ونصيب الاخر مدبر حتى يموت فيعتق جميعه وفيما اذا نقل المشتري الدابة
ثم اطلع على عيبها وقلعه نصبها وردها وترك له النقل حجر على قوله وهو اعراض عنه في الاصح فيكون
للمشتري ان يسقط ويمسك عليه بعيبه كذا في المعتمد وفيما اذا اعار ارضا للدفن فيمتنع بيعها قبل بلاء الميت
وفيما اذا خلط المغصوب لا يتميز فعليه بدله ويحجر عليه فيه الى ورود البدل وفيما اذا اوصى بعين يخرج من
الثلث وباقي ماله غائب فيحجر على الموصى له في الاظهر لاحتمال التلف وفي التلف على الاصح لعدم تملك
الوارث من الثلث وفيما اذا اقام شاهدين على ملك ولم يقض لا يمنع على صاحب اليد البيع ونحوه بعد حلوله
الحاكم وقفها على احد الوجهين وفيما اذا اشترى عبدا بثوب وشرط الخيار لمالك العبد فالملك له فيه
وبقي التوقف على ملك الاخر ليلا يجتمعا في ملك واحد ولا يجوز لمالكه التصرف فيه وفيما اذا احبل
الراهن المرهونة وهو معسر فلا ينفذ الاستيلاد ومع ذلك لا يجوز بيعها في الاصح لانها حامل
بحر ولا يعد الولد حتى تسقيه اللبا ويجوز رضعه خوفا من سفر المشتري بها فيهلك الولد
وفيما اذا اعطى الغاصب القيمة للحيلولة ثم ظهر المغصوب فله حبسه الى استرداد القيمة كما في الرفعي
في الغصب عن المتولي خلافه ويلزم من حبسه امتناع تصرف مالكه فيه بطريق الاولى وفي
بذل العين الموصى بمنفعتها اذا تلفت فيمتنع على الوارث التصرف لانه يستحق عليها ان يشتري به
ما يقوم مقامه وفيما اذا اعطى لعبد قوته ثم اراد عند الاكل ابداله لم يكن له ذلك كما قاله الروياني
وقيده الماوردي بما اذا تضمن الابدال تاخير الاكل وفيما اذا ارد اعتاق عبد فليس لها التصرف فيه وان لم
يخرج عن ملكه الا بالاعتاق وفيما اذا دخل وقت صلاة وعنده ما يتطهر به لم يصح بيعه ولا هبته وفيما
اذا وجبت عليه كفارة على الفور وفي ملكه ما يكفر به فقياس ما سبق امتناع تصرفه فيه قاله الاسنوي
قال ومن عليه دين لا يرجو وفاءه او وجبت عليه كفارة لا يحل له التصرف فيما معه زكاة هبته ولكن لو نظر الى
صحته نظر انتهى فهذه خمس وثلاثون مسالة وبقيت مسايل اخر منها الحجر على المالك قبل اخراج الزكاة

وعلى الوارث في العين الموصى بها قبل القبول وعلى السيد فيما بيد العبد المأذون اذا ركبته ديون تحيط
اذن الغرماء وكذا بغير اذن العبد في الاصح واذا اشترى شيئا شراء فاسدا واقبض الثمن فللبائع الحبس الى استرداد
الثمن على قول واحد وجه حكاه الرافعي في البيوع المنهي عنها عن الاصطخري واقتضى كلامه في موضعين
من الضمان ترجيحه واختار السبكي فيما حكاه عنه ابن الرفعة التفصيل بين ان يكون فاسدا لشرط فله الحبس
او لكونه ملكا للغير فلا حبس انتهى ويلزم من الحبس امتناع التصرف كما تقدم وتحرم القاضي على من
ادعى عليه بدين في جميع ماله اذا انتفى حلوله وقد اقام المدعي شاهدين ولم يزكيا كما قاله القاضي
الحسين والاصح خلافه والحجر على النائم قاله القاضي الحسين وعلى المستوفي اذا احرس في مجلس
البيع قال الحاكم ينصب عنه قيما قاله الرافعي وعلى الواقف في الوقوف وان قلنا انه ملكه فهذه ثمانية صور
واسراعهم **قول المصنف** لا يجوز تصرف الصبي والمجنون في جاههما قد يخرج به اسلام المميز وجوابه
السلام على جمع هو فيهم ولجبان وهو مشكل بسلم الى الرجال والنساء وامانة كافر ووقوع الطلاق
المعلق بمشيئته بقوله شئت واختياره بجاسة احد الاناءين وشهادته بهلال رمضان وشهادة
الصبيان بان فلانا قتل فلانا هل يكون لوثا وقوله المشاهر جعل عين المشهور عليها هو هكذا والاصح
في الكل المنع والرافعي قال في الحاوي المجنون محجور الى الافاقة والطفل الى البلوغ من الايمان وعين للتمييز
من ذلك انه يصح من المميز احرامه وعبادته ولتعبير قوله في اذن الرجل والبضاعة الحربية وله
ازالة المنكر ونصابه عليه كالبالغ كما في الروضة من زيادته في الغصب وفي المفاتيح فيما المجنون لسلب
الولاية واعتبار الاقوال وسلب عما يحجر على الصبي فيه كانه للاكتفاء بما ذكره في المجنون وهو كذلك
الا ما ليس سببي واقتضى كلامه اعتبار فعله وهو كذلك في الاتلاف وضمنه احواله خلاف عين كالهدية
والصدقة **قول الحاوي** والمميز لبعده عن اهلية اي استحبابا بل كما رجحه الرافعي في اللقيط اوجوبا
كما هو ظاهر كلامه في الحضانة **قول المنبه** واذا بلغ الصبي وعقل المجنون وافاق منهما
الرشد لفك الحجر عنهما **فيه** امران **احدهما** انه لا يتوقف امكان الحجر عن المجنون على اياس
الرشد بل يفك عنه بمجرد الافاقة وكذلك قال الحاوي الى الافاقة والمفاتيح ويرفع بالافاقة لكن
يستثنى منه ولاية القضاء ونحوها فلا تعود الا بولاية جديدة فلعل المراد عود الاهلية وحمل ابن الرفعة
كلام المنبه على المجنون الذي حجر في جلساته او يجدد بلوغه وقبل اياس الرشد وقد قال بعد ذلك
وايناس الرشد ان بلغ مصلحا لدينه وماله ولم يذكر الافاقة وردده السبكي بانا لم نر فيما اذا لم يونس منه
الرشد حجر السفه لا حجر الجنون **ثانيهما** ان ما ذكره في الصبي موافق لقول المفاتيح وحجر الصبي يرفع
ببلوغه رشيدا الذي في الحاوي والطفل الى البلوغ ولم يذكر الرشد قال الرافعي وليس خلافا محققا مراده
الاول الاطلاق الكلي والثاني المخصوص من الصبي وهذا اولى لان كلا من الصبي والمبذر يسب
مستقل النهي وعلى هذا فالرشد غير محتاج اليه في ارتفاع حجر الصبي فان حجر الصبي يرتفع بالبلوغ
مطلقا وحلوله حجر السفه ولهذا احكام تخصه فهذا يرفع بالرشد قال السبكي والبحث مجال في ان حجر

الصبي للسفه

الصبى للسفه الذى هو مظنته فاخذوا ان اختص الصبى بالغاء اقوله جملة وحكى عن الوسيع عن والده انه افتى فى بقيم غاب علم وليه انه بلغ ولم يعلم هل بلغ رشيدا بانه لا يجوز له التصرف فى ماله ولا اجزاء ركانه استصحابا لحكم الحجر واجتمع بقول الاصحاب اذا اجر الولى الصبى مدة سلغ فيها بالسن لم يصح فيما زاد على البلوغ قال فهذا يدل على انهم لا يكتفون فى العقود بالاصل **قول الحاوى** خمس عشرة سنة قدر بها حصول البلوغ بالطعن فيها وهو وجه والاصح اعتبار استكمالها وصرح به البندنيجى والمتولى وابتداؤها من خروج جميع الولد وعلى تحديده كما ذكره النووى فى الاصول والضوابط فعال الاصح القطع به **قول البسه** بالاحتلام والحاوى بالحلم اراد انه خروج المنى فى نوم او جماع او غيرهما فلو عبر اخروج المنى كما فى المنهاج لكان اوضح ولذلك قال النووى فى تحرير البسه لو قال بالانزال لكان اصوب وجواب ان هذا هو المراد وقد قال الماوردى اذ الاحتلام انزال المنى فى نوم او جماع او غيرهما **قول البسه** او بانبات الشعر الخشن فى العانة فى اظهر القولين فيه امران **احدهما** ان ذلك انما هو فى حق ولد الكافر دون المسلم فى الاظهر وعلى ذلك مشى المنهاج والحاوى **ثانيهما** انه ليس نفس البلوغ وانما هو علامة عليه فى الاظهر ولذلك قال المنهاج وبنبات العانة لحكم ببلوغ ولد الكافر وهذا وارد على قول الحاوى وانبات العانة لطفل الكافر فان ظاهره انه بلوغ ايضا وتظهر فائدة الوجهين فيما لو شهد عدلان بانه لم يستكمل خمس عشرة سنة مع نبات العانة فان قلنا حكمه فبالغ وان قلنا دلالة فلا ذكره الماوردى واعلم ان عبارة تقسيم لبعضهم لتعميم هذه العلامة فى الذكر والانثى وهو المشهور وفى احسن من تعبير المحرر بصيانة المختار ونقل السبكى عن الجرجانى انه ليس علامة فى حق النساء لانهن لا يقتلن وانما تكون علامة فى حق الخنثى اذا كان على فرجيه كما صرح به الماوردى وفيه نظر كما قال شيخنا الامام البلقينى ورد على المنهاج والحاوى انهما لم يعدا الشعر بكونه خشنا ولا بد منه **قول الحاوى** وحلفان قال استعجلته بالدواء الحلة فى ولد الحربى اذا سبى فان كان ولد فى دار الحرب فادعى مثل ذلك فنى الكفاية عن العبادى انه لا يقبل منه **قول المنه** فى بلوغ المراة والحبل اى تبعين بالولادة البلوغ فيما لم يستمر شهرا وحظة فان كانت مطلقة وانت بولد يلحق الزوج حكم ببلوغها قبل الطلاق بلحظة والمشهور انه ليس ببلوغ ولكنه علامة قاله فى الكفاية وهو مفهوم من قول الرافعى لانه سبق وبالانزال **البسه** قد يفهم من سكوته عن الخنثى مساواته للذكر لانه اعاد ذكر اوانثى لكن اذا منى بذكره وحاض بفرجه حكم ببلوغه فى الاصح وان وجد احدهما فلا عند الجمهور وقال الامام انه بلوغ قال الرافعى وهو الحق قال ظهر من الاخر ما يخالفه غيرنا الحكم واستحسن فى الروضة قول المتولى انه يحكم به ان تكرر وتوارد قول الماوردى ان الانبات انما يكون علامة اذا كان على فرجيه معا **قول البسه** وايتاء الرشد ان سلح مصلحا لدينه وماله لا معنى لتقييد ذلك بالبلوغ فالرشد صلاح الدين والمال كما عبر به المنهاج وهو معنى تعبير الحاوى بالصلاح وبناء ولى ان يقارن البلوغ اولا وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام الى الاكتفاء فى الرشد بالمال وحده وهو وجه **قول المنهاج** والاصح اشتراطهما فى الصرفة ووجه الخبرة والمطاعم والملابس التى لا تليق

كما له ليس بقيد بل فيه امور احدها ان ذكر وجوب الحج بعد الصدقة من ذكر العام بعد الخاص فيه
تكرير لا يليق بالمختصرات فكان سوق الاقتصار على الثاني كما قال في الحاوي لان الحج ثانيا مقابل الاصح
في مسئلة وجوب الحج قال الجويني وشرطه عنده ان يقارب البلوغ لان ظهوره عبادة المحجور توهم عموم
ما لها ظاهر اطلاقه انه لا فرق بين القليل والكثير وهو مقتضى المنقول وسكل لسبقه من يصدق
بفلس ونحوه لا بعدها مقابل الاصح في مسئلة الطاعم والملابس قاله الامام والغزالي والجلاقي فيه مبني
على القول بعدم التحجير كما هو ظاهر الروضة واصلها هنا لكن في الشرحين والروضة عند الكلام على
الغارم قرار الركن الجزم بالتحجير فهو حينئذ قيد يرد قطعا وقد صحح السبكي انه يدفع قوله وبحجر رشد
الصبي فذكر المراة والذكر لم يقل به قال ولا يسلم اليها المال حتى تختبر اي المحجور مطلقا
وقد يقال لفظ الصبي متناول للانثى كما نقله ابن حزم الظاهري والاحتمال كون في الدرر في المال
فقول المنهاج بعده وحلف بالمراد اي احتمالا والمال دون الدين قوله فحجر ولي الناجر بالبيع
والشراء والمناكحة فيها كذا في المحرر والروضة واصلها وهو يقتضي صحة البيع والشراء منه والاصح
خلافه قوله وولي الزراع اعم من قول المحرر المزارع فانه الذي يرفع ارضه الى من يزرعها
والزراع يتناوله ويتناول من يزرع بنفسه قول التنبيه اما قبل البلوغ او بعده الاصح قبله
وقد ذكره المنهاج فقال وقته قبل البلوغ وقيل بعده قال الرافعي في توجيهه لان تصرف الصبي باطل
وهو يفهم ان محله في الاحتراز بالتجارة ويصرح في الاستقصاء وهو الاقرب في الكفاية لكن
الجمهور اطلقوا قال الجرجاني ان قلنا ان الاختيار قبله فالمخاطب به كالولي وان قلنا بعده فوجهان
احدهما للولي والثاني للحاكم فقط قوله فعلى الاول الاصح انه لا ينبغي عقده منها امور احدها
انه يفهم انه على الثاني كذلك وليس مرادا بل ينبغي ان يكون نصرفه باذن الولي اولى بالصحة
لعدم تحتم سفهه حسا ما سبها ظاهر كلامه ان مقابل الاصح صحة عقده مطلقا وكذا اطلقه في
الروضة وصححه في الكفاية باذن الولي قولها والعبارة للتنبيه فان كان سفيها في دينه او ماله
استدام الحجر عليه اي حتى لو فك الحجر فان حجر الصبي زال بالبلوغ وخلفه حجر السفه ولذلك قال الحاوي
والطفل الى البلوغ من الاعمان وغيرهم من تصرف ما لي الى آخر كلامه قولها والعبارة للتنبيه
وان كان مصلحا لدينه وماله انفك الحجر عنه وقيل لا ينفك الا بالحاكم كما تحتم الفك على الوجه الثاني
بالحاكم بل ينفك ايضا بالاب او الجد في الوصي والقيم وجهان كذا ان الروضة واصلها وفي الحاوي
والبحر في الوصية انه ان كان الولي ابا او جدا انفك سفي البلوغ والرشد وان كان حاكما فلا بد من فكه
هو للحجر وان كان وصيا فوجهان وقال الشيخ ابو حامد ان كان ابا او جدا انفك بالبلوغ رشيدا وان
كان حاكما فوجهان قال بعضهم ولذلك قال التنبيه او لا واذا بلغ الصبي وعقل المجنون وارتفع
منهما الرشد انفك الحجر عنهما ثم قال بعد ذلك وان كان مصلحا لدينه وماله انفك الحجر عنه وقيل
لا ينفك الا بالحاكم فحمل الاول على ما اذا كان وليا ابا او جدا والثاني على ما اذا كان الحاكم وهو اولى

مزول

من قول النووى فى شرحه انها مكرره **قول المنهاج** فلو وجد بعد ذلك حجر عليه لم يسن الحاكم عليه وهو الذى صرح به التنبيه والحاوى فان عاد رشيدا لم يفك الا بالحاكم على المذهب **قول التنبيه** فان فك الحجر عنه لم يسعه فى الدين دون المال فقد قيل يعاد الحجر عليه وقيل لا يعاد والاصح الثانى وعليه مشى المنهاج والحاوى وعلى الاول فظاهر كلامهم وجوب اعادة الحجر عليه والذى فى البسيط جواز ذلك لكن ان راه مصلحة **قول المنهاج** فيمن حجر عليه لسفه وقيل وليه فى الصغر كذلك اذا قلنا يعود الحجر بنفسه والا لم ينظر الا القاضى فقطع بطريقة الوجهين مبنيه على وجه ضعيف قاله الرافعى لكن فى الاسراف للهروى حكاية الوجهين مع حجر القاضى وتبعه فى الكفاية **قوله** انه لا يصح من محجور عليه لسفه بيع ولا شراء لكن اذا كان ذلك لنفسه فان توكل فى ذلك لغيره فيه وجهان مقتضى تصحيح الرافعى المنع ايضا لكنه صحح فى الوكالة جواز توكله فى قبول النكاح واستشكل فى المهمات جريان الخلاف فى توكله لغيره فى البيع لانه يطالب بالثمن ولو اعترف البائع بوكالته فى الاصح فهو كالضامن ولا يصح من المحجور ضمان وقد ذكر النووى على الرافعى تخريجه اذا كان باذن الولى على البيع باذنه للزوم الضمان من الغرر **قول المنهاج** ولا اعتاق اى فى الحياة فاما بعد الموت كالتدبير والوصية بالعتق فالمذهب الصحة وقد ذكره الحاوى بقوله لا وصية وتدبير ومقتضى ذلك انه فى الكفارة يصوم كما لمعسر لكن صحح فى المطلب فى العتق ان الولى يصوم عنه **قول المنهاج** وهبة اى ان يهب شيأ من ماله زاد فى الروضة واصلها لا شرط الثواب ولا دونه واعترضه فى المهمات بانه الشرط ثوابا معلوما كان بيعا على الاصح يجرى عليه احكام البيع كلها نظرا للمعنى قال السبكى فان سمى ذلك حيث يجوز البيع وبه صرح الامام وحكاه عنه الرافعى فى الهبة واقره وجزم به فى الروضة انتهى اما اذا وهب له فوجهان صحح النووى الصحة ومقتضى كلام الرافعى ان الوجهين اذا اذن لها الولى فانه ذكرهما فيما اذا اذن له فى البيع ثم قال وجريان فى اتهابه وقبوله الوصية لنفسه واطلق الماوردى انه لا يسلم اليه الموهوب وقال ابن الرفعة ان كان هناك من يأخذها منه عقب قبضها من ولى او حاكم لم يمنع دفعها اليه والا فيتوقف وتجويز الاتهاب وارد على اطلاق التنبيه استدامة الحجر والحاوى منع التصرف المالى **قول المنهاج** ونكاح بغير اذن وليه يعود الى النكاح فقط فانه الذى يصح بالاذن دون التصرف المالى كما ذكره بعد ذلك **قول التنبيه** واذا اذن له فى البيع فوجهان قيل يصح وقيل لا يصح الثانى هو الاصح وعليه مشى المنهاج بقوله لا التصرف المالى فى الاصح ومحل الوجهين اذا عين له الولى قدر الثمن والا بطل جزما والحاوى المطلب تعيين المبيع بقدر الثمن وبمقدار ثمن المثل ولو وجب عليه قصاص فصالح بغير اذن الولى على الدية او اكثر وان وجب له قصاص فله العفو على مال وكذا مجانا على المذهب والاصح صحة قبضه دينه باذن وليه وهذا وارد ايضا على اطلاق الحاوى المنع من تصرف مالى والبسيط استدامة الحجر **قول المنهاج** والعبارة له **والحاوى** فى الوديعة فلو استرى او اقترض وسلم وتلف الماخوذ فى يده او اتلفه فلا ضمان

محله اذا قبضه اياه البائع او المقرض الرشيد او غير الرشيد باذن وليه والا فيضمنه وان لا يطالبه البائع به فان طالبه فامتنع ضمن كما ذكره الماوردي في شرح المختصر حكاه في المهمات قال وهو ظاهر ثم ان هذا في الظاهر وهل يعتبر فيما بينه وبين الله تعالى صحح الامام والغزالي البيع ايضا وصحح الروياني انه ان جهل البائع الحجر والحق السمنية وجب والا قوله المنهاج ولا يصح اقراره بدين قبل الحجر او بعده هما طردان لما اوجبته الدين اي سواء اسنده الى ما قبل الحجر او بعده فلا يلزمه وان فك الحجر عنه وهو ظاهر اطلاق التنبيه والحاوي منع الاقرار بالمال وهذا في الدين فاما بينه وبين الله تعالى فيلزمه بعد فك الحجر ان كان صادقا فيه قوله المنهاج وذا بخلاف المال في الاظهر كذا حكي الخلاف في المحرر والروضة واصلها هنا قولين وحكيا في القسامة وجهين وقالا سبقا في الحجر وهذا المعتمد هو المذكور هنا قوله ويصح نفيه النسب باللعان لا حاجة لتقييد باللعان لان له نفيه من غير اللعان بالحلف ولا لعان هناك قوله وحكم في العبادة كرشيد اي الواجبة اما المالية التي ليست واجبة كصرف التطوع وغيرها فليس هو فيها كالرشيد قوله واذا احرم بحج وعضب اعطى الولي كما قطع به في طريقة فيما مر واحدها اي بعضهم انه لا يعطى قبل الاحرام وليس كذلك بل اذا ساق ولم يذكر الا بعد الاحرام للميقات اعطي ايضا ثانيها نعم ولو فات الفرض صحة الاسلام والقضاء والنذر قبل الحجر وكذا النذر بعده ان جعلناه كواجب الشرع وفي القضاء الواجب في السنة وجهان ثالثها بمعنى حذف اللام مع قوله لعنه لان اعطى يتعدى لاسم من نفسه قوله وان احرم بتطوع وزاد مؤنة سفره على نفقة المعهودة فللولي منعه فيه امران احدهما ان صورة المسئلة ان يحرم به حال الحجر فلو احرم به قبله ثم حجر فكالفرض ثانيهما ان تعبير بعضهم بالزائد هنا يقتضي منعه من السفر وعبر في الحج باذنه كطريقه وعبر الامام والغزالي بمنعه من زائد المؤنة اي لانقض المضي وما اليه في المطلب قوله وتحلل بالصوم ان قلنا للام الاحصار بدل اي والاصح فان قلنا لا بدل له بل يبقى في ذمة المحصر فلم يتعرض الرافعي والنووي للتصريح بالمفروع عليه وقال في المطلب فظهر ان بقي في ذمة السفيه ايضا قوله ولو كان له في طريقه كسب فلا زيادة المؤنة لم يجز منعه كذا لو لم يكن ولم يزد المؤنة على مؤنته في الحضر **فصل** قول المنهاج ولي الصبي ابوه ثم جده ثم وصيهما ثم القاضي فيه امور احدها انه ذلك لا يختص بالصبي فالمجنون كذلك وقد صرح به التنبيه والحاوي وكذا من بلغ سفيها كما دلت عليه عبارتهما ايضا وحكاه في الكفاية عن القاضي في محل ثانيها المراد بالجد ابو الاب وهذا وارد على اطلاق التنبيه والحاوي ايضا ثالثها المراد بوصيهما وصي من تأخر موته منهما فانه لا يتصور اجتماعهما واطلاق التنبيه والحاوي الوصي رابعها اقتصر المنهاج والحاوي على القاضي وفي التنبيه الحاكم او امينه والمراد القاضي الذي في ولايته اليتيم وماله فلو كان اليتيم ببلد وماله في آخر

قال ولي الوجهين عند العزالي واقره الرافعي ليصرف حاكم بلد المال كما ان الولي يحفظه ويتعهده
ويفعل ما فيه مصلحة عند الاسراف على الهلاك **خامسها** لشرط في ولاية الاب الاسلام
ولو كان الولد كافرا كما صرح به الماوردي والروياني لكن صحح في الذخاير تبعا للامام والغزالي
عدمه الطفل الكافر ويقتضيه مسلمه وصحح الذمي الى الذمي على اطفال الذميين والجزم بصحة
وصيته الذمي الى المسلم على الولد الكافر يدل على ذلك ايضا ولشرط ظهور عدالة الاب والجد
وهو ظاهر وجهان قال في الروضة وسواء الاكتفا بالعدالة الظاهرة ومقتضى ما ذكره ابن الرفعة في
ولاية الاجبار في النكاح ان شرطها عدم العدالة ان يطرد ذلك في ولاية المال **سادسها**
ذكر النووي في شرح المهذب في احراز الولي عن الصبي ان للعصبات كالاخ والعم الانفاق
من مال الصبي في تاديبه وتعليمه وان لم يكن لهم عليه ولاية لانها قليلة صوح به **قول المنبه**
ولا مع لها شاهدون من مثل كذا لا مع ايضا بمثل المثل اذا وجدت ماجه وجزم في ذلك حكم
الوكيل **قوله** ولا ان تغرر بمالها في المسافرة فلو غلب السلامة جاز في الاصح الا في البحر في الاصح
لكن روى الشافعي رضي الله عنه ان عائشة رضي الله عنها كانت تبضع مال بني مخلب الى بكر في البحر
وذلك ليعرف اختيار الشافعي للجواز **قوله** ويتحد لها العقار شرطه ان لا تشتري به من نفسه وان لا يبيع
في مرضه فلا شرط على الحراب او حتى هلاكه بزيادة الماء وخرج قال الماوردي وان تحصل له من ربحه
الكفاية والا فالنجاح اولى عدوا لا من وعدل السلطان **قولها** ويتبعه قال ابن الصباغ لشرط ان لا يساوي
بعد الفراغ ما انفق عليه وهذا في زمننا لا يتبعه وانا يتبعه اذا لم يكن الشراء حقا وهو
ظاهر **قولها** بالطين والاجر زاد المنهاج والآجر واللبن والخص وذكر في المحرر والروضة وعبارة
الشرح عطف الجص والآجر وصوبه شيخنا ابن الملقن فان كلا منهما ممنوع قال فلو اقتصر على قوله بالطين
والآجر لاكتفى باستباع ما سوى ذلك من المعهود **قول المنبه** ولا يبيع العقار عليها الا لضرورة
او غبطة بين المنهاج لبيوع الا لحاجة او غبطة ظاهرة والحاجة اخص من الضرورة وهي المعتبرة وان لم
يبلغ الحال الضرورة وقد عبر بالحاجة الشافعي والاكثر الاصحاب وبعد الغبطة بكونها ظاهرة ليس
في المحرر ولا في الروضة وفصلها لكن فيه تعبير الغبطة فان يكون قتيل الجراح او رغب فيه شريك
او جار ما كر من ثمن المثل وهو جد مثله ببعض هذا المعنى وذكر في المهمات ان وجدان مثله ليس شرطا
ولعد الغبن الا كثر وبتقدير اشتراطه فلو وجد خير امنه بذلك الثمن كان كذلك صرح به الشيخ ابو حامد
واخرون فان وجد مثله ممثله فالمنع المنع فان لم يجد لغبطة احتمل انه ان كان الغالب وجدانه في الحال
او بعد قليل جاز والا فلا وفسر المنبه الغبطة بالكثير من ثمن المثل بزيادة كثيرة وضبطها الامام
بما لا يتسامح به الناس بالنسبة الى شراء العقار وفي معنى العقار ما شبه المنبه من صغر وغيره
قاله البندنيجي قال في الكفاية وما عداه فله من سائر اموال الا بضاع الا لغبطة او حاجة لكن تجوز
الحاجة ليسير وربح قليل عملا في العقار **قوله** ولا يبيعه بنسيئة الا لضرورة او غبطة

وهو اجمع مما ذكر من المثل ويأخذ عليه وهنا فيه امران احدهما اقتصر المنهاج في البيع بالنسيئة على كونه مطلقا قال واذا باع بنسيئة اشهد وان نهض به ولا بد ان يكون الرهن وافيا بالثمن واعلم ان الرافعي جزم في الاقراض بعدم وجوب الارتهان وانما يفعل ما يراه مصلحة وذكر ابن الرفعة ان البيع بنسيئة كالاقراض فحصل من مجموع ذلك ان الارتهان في البيع ليس بواجب ويستثنى من الاحتياج الى الرهن ما لو باع مال ولده من نفسه لنسيئة وحل في الوصية في الرهن ان شرط البيع لنسيئة كون المشتري ثقة موسرا ويكون الاجل قصيرا ثم قيل الاجل الذي لا يجوز الزيادة عليه سنة وقال الجمهور لا تتقدر بها بل لقصير عرف الناس واما الاستشهاد فالاصح في الوصية انه لا يجب جزم النووي في الرهن بانه واجب وفي اشتراطه قولان وقد تكلمنا على الوصية على البيع حالا وهذا في البيع بنسيئة وفي الرافعي في الوكالة في اثناء التعليل ان الوصي لا يبيع الا بعقد البلد حالا وهو محمول على ما ذكرناه فائدتها الظاهر ان اخذ الرهن خاص بالصورة الثانية اما الضرورة فلا يشترط فيها الرهن لخوف الضياع لكن حكى ابن الرفعة عن القاضي ابي الطيب والمتولي ان في الاحتياج الى الرهن في صورة الضرورة الخلاف فيما اذا اقرضه في مثل هذه الحالة وفي الروضة واصلها في الاطعمة انه يجوز للولي بيع مال المحجور بنسيئة للمضطر وانها احدى الصور التي يجوز فيها بيع مال الصبي بنسيئة وقد مر في كتاب الصلح في عبارة المنهاج وان الضرورة تتناول ضرورة المحجور وضرورة المضطر ولا يمكن توفية هذا البيع على رهن اذا لم يكن مع المضطر ما يرهنه قول المنهاج واذ وجب فيها سعيه وفي الاخذ بها غبطة لم يجز تركها معه وتوقفها اذا لم يكن اخذها غبطة وهذا صادق بكون الغبطة في ترك الاخذ بها وباسوا الامرين فاما الاولى فقد ذكرها المنهاج بقوله واخذه بالشفعة او بتركه بحسب المصلحة والحاوي بقوله بعد ذكر التصرف بالغبطة وفي الشفعة وتركها واما الثانية فما اقتضاه كلامه فيما هو مقتضى كلام الرافعي في اخر الشفعة قول المنهاج ويعفى عليه بالمعروف ولذا على قرضه لمن لعد طلبه الا ان يكون القريب صغيرا او مجنونا قول التنبيه ولا تقرض من مالها شيئا الا ان يريد سفرا يخاف عليه فيكون اقراضه اولى من ابداعه فيه امور احدها انه لا يفيد جواز الاقراض بالسفر فيجوز في الحضر ايضا اذا خيف عليه من نهب او حريق ونحوهما كما جزم به في الروضة واغفل ذلك شيخنا الا سنوي فصرح عنه في تصحيحه بالصواب وليس لذلك فقيه وجه في الكفاية بالمنع في الحضر مطلقا فانه وقد يتوهم من عبارته انه مخير بين الاقراض والايداع وليس كذلك بل لا يجوز الايداع مع القدرة على الاقراض فائدتها محل ذلك في غير القاضي اما القاضي فله اقراض مال المحجور مطلقا على الاصح وصحح السبكي المنع عند عدم الضرورة وقال الدليل الجواز لغير البغوي والرافعي قوله وان احتاج الوصي ان ياكل من مال اليتيم شيئا اكله ورد البدل وقيل لا يرد فيه امور احدها ان ذلك لا يفيد بالوصي بل الاب والجد اولى بذلك وهما معهومان من طريق الاولى فقد ذكر ابن الرفعة انه لا خلاف انهما عند الحاجة يأخذان

قدر الكفاية وسواء كانا صحيحين ام لا لانهما اذا كانا صحيحين قادرين على التكسب لكنه قد يعذر ذلك عليهما بسبب حفظ المال وبذلك اطلق الحاوي قوله ويأكل الفقير بالمعروف لكن ورد على عبارته الحاكم وهو مستمد من جواز الاخذ اسمناه صاحب التعليقة **ثانيها** اورد عليه النشائي في نكته انه يشترط مع فقد الكفاية عن كسبه بسبب القيام باليتيم ولا يرد ذلك عليه لكونه مفهوما من لفظ الحاجة فانها لا تصدق الا باجتماع الفقر والاستغال بالمال عن الكسب فحينئذ ذكره على اعتبار الحاوي الفقر خاصة **والثالث** لعبارة وتعبير الحاوي بالاكل ليس المراد به حقيقته وانما حصر بالذكر لانتفاء عروض الانتفاعات **والرابع** ظاهر انه ماخوذ قديما من الفقه وهو الذي رجحه الرافعي ورجح النووي انه ماخذ قول الامرين من الفقه واجرة المثل فقال انه المعروف في كتب العراقيين ونص عليه الشافعي وقد يفهم من قول الحاوي بالمعروف اعتبار اجرة المثل وهو الذي ذكره الماوردي **خامسها** ظاهره انه يستبد بالاخذ من غير مراجعة حاكم وبه صرح ابن الصلاح في فتاويه وقياسه انه يستبد برده ايضا على القول برد البدل وهو ظاهر كلام النشيه ايضا لكن صرح الرافعي في الوصايا بانه انما يرده الحاكم لانه لا يرى لنفسه بنفسه **سادسها** الاصح انه لا يرد البدل وهو ظاهر كلام الحاوي لسكوته عنه **سابعها** لا يختص ذلك باليتيم فالمجنون البالغ والسفيه كذلك وبذلك اطلقه الحاوي **قوله الحاوي** ويجب حفظ مال الطفل كذلك المجنون والسفيه **قوله** واستمراء قدر النفقة اي والزكاة ومؤنة الملك ان اذكر ذلك ومؤنة المبالغة فيه وطلب الغاية **قوله البسه** وان بلغ الصبي وادعى انه باع العقار من غير غبطة ولا ضرورة فان كان الولي ابا او جدا فالقول قولهما وان كان غيرهما لم يقبل الا ببينة **فيه** امران **احدهما** انه لا يختص ذلك بالعقار فسائر اموال كذلك على الاصح وقد عبر المنهاج بقوله ادعى بيعا فلا مصلحة لكن اختار السبكي التفصيل فيفرق في غير الاب والجد في العقار خاصة ويصدق الولي في غير العقار للاحتياط في العقار **ثانيهما** دخل في قوله غيرهما الحاكم وقال السبكي لعل الاصحاب لم يتعرضوا له لندرته وهو المصدق بلا يمين ان كان على ولايته وان كان بعد عزله ففيه نظر وحكى في التوشيح عن والده انه قال في جواب سؤال هذا ما ذكرته في شرح المنهاج والذي يظهر لي الان انه كسائر تصرفات الحاكم محمولة على السداد حتى تعلم فسادها فالحق انه لا فرق بين ان يكون فيما فعل ولا بينة او لا وانه يقبل قوله لانه حين تصرف كان نائبا الشرع انتهى وعبر المنهاج بقوله وان ادعاه على الوصي والامين فخرج بذلك الحاكم **قوله البسه** وان ادعى انه دفع اليه المال لم تقبل الا ببينة ليشمل الاب والجد واقره النووي في التصحيح وصرح به ابن الرفعة ولم يذكر في الروضة واصلها الا الوصي **باب الصلح**

قوله التنبيه الصلح بيع لا ينحصر في البيع بل يكون احيانا ايضا فيما اذا صالح على منفعة وتحصيلها صالح المعاوضة وابرائها اذا صالح عن الدين على بعضه وهبة فيما اذا صالح عن العين على بعضها وتحصيلها

عليه صلاة وسلام

صلح الخطيطه وقد ذكر المنهاج والحاوي هذه الاقسام الاربعة وبقيت عليهما اقسام اخر
احدها ان يكون عاريه كما اذا صالحه عن الدار المدعاه على ان يسكنها سنه فتقع الرؤيه واصلها انه
اعاره للدار يرجع فيها متى شاء وليس بمعاوضه لانه لا يرى الرقبه والمنافع ملكه ثانيها ان يكون شخصا كما
لو صالح من السلم فيه على راس المال قبل القبض قاله ابن جرير الطبري قال في المهمات وهو صحيح ظاهر
على القواعد كما قال الاصحاب اذا بيع المبيع قبل القبض للبائع فسخ العين الاول اقاله بلفظ البيع ثالثها
ان يكون سلما بان جعل العين المدعاه راس مال سلم ذكره ابن جرير ايضا رابعها ان يكون جعاله
كقوله صالحتك من الدار على رد عبدي خامسها ان يكون خلعا كقولها صالحتك من الدار على ان
تطلقني طلقه سادسها ان يكون معاوضه عن دم العمد كقوله صالحتك من كذا على ما استحقه
عليك من قصاص في نفس او طرف سابعها ان يكون قدرا كقول الحربي صالحتك من كذا على ان
هذا الاسير ذكر هذه الاربعه في المهمات وقال اهملها الاصحاب وهي واردة عليهم جزما
قول المنهاج فان جرى على عين غير المدعاه فهو بيع كذا في المحرر وهو مخرج لما اذا صالح عن
عين على دين واول عبارة الرافعي في الشرح حيث اول هذا الفصول حيث قال على غير العين المدعاه
واحترز بقولها حيث قال هذا اذا صالح على عين اخرى واقتصر في الروضه على العباره الاولى
فتناولها وتناول قوله الحاوي الصلح على غير المدعى بيع لان بقولهم عن ابن جرير الطبري انه سماه
بيعا ومقتضاه انه لا يجري فيه احكام البيع من خيار الشرط ونحوه قول التنبيه يصح من
يصح منه البيع لقضيه انه لا يصح لسبق خصومه بين المتصالحين كالبيع وهو وجه والاصح
خلافه فلو قال من غير سبق خصومه صالحني عن دارك بكذا لم يصح وعليه مشى المنهاج والحاوي
قال الرافعي وكانه عند عدم السبه فاذا نويا به البيع كان كذلك بلا شك فيه خلاف البيع
بالكنايه وخالفه صاحب المطلب واورد لبعضهم على قول الحاوي ولي دون سبق خصومه
صلح الاجنبي لنفسه مع اقرار المدعى عليه فانه يصح ولا يعمل خصومه على المذهب لترتبه على
دعوى وجواب وجوابه ان كلامه في الصلح الجاري بين المتداعيين لا بين المدعي والاجنبي كما
صرح به المنهاج قول التنبيه فان صالح من دين على عين او على دين لم يجز ان يفرقا من غير قبض
محله اذا التقيا في علة الربا فان لم يكونا ربويين او لم يتفقا في علة الربا جاز التفرق من غير قبض واما
يشترط تعيين الدين في المجلس وعلى ذلك مشى المنهاج لقوله ولو صالح من دين على عين صح فان توافقا
في علة الربا اشترط قبض العوض في المجلس وقوله على عين كذا في نسخه المصنف تبعا للمحرر قال الشيخ علاء الدين
ابن القركاح في حواشيه وكانه تصحيف وصوابه على غير لعين معجمه ثم يا ثم راء اي على
غير ذلك الدين احترازا مما اذا صالح على بعضه كما سنذكره بعد واما لفظ عين فغلط لانه ربما اتى في
تفصيله الاتي لقوله فاذا كان العوض عينا الى قوله او دينا وذلك لا يستقيم اذا فرضنا ذلك في الصلح
على عين بخلاف لفظ غير فانها تصدق على الدين والعين النقد وتصدق على المنفعه ايضا فيصح

الصلح

الصلح على منفعة ويكون اجارة كما تقدم ولذلك عبر في الروضة واصلها بعبرة وهو اعم من التعبير التنبيه ايضا بالعين والدين وقال السبكي ان في بعض نسخ المحرر على عوض من قال وهو الصواب لشبهه اياه بعد الى عين ودين قوله المتن فان صالح من الدين على جنس ماله لم يصح وقيل يصح الثاني هو الاصح وعليه مشى المنهاج بقوله في الصلح من الدين على بعضه ويصح بلفظ الصلح في الاصح وهو مفهوم قول الحاوي صحة الصلح على بعض المدعى قول المنهاج فان عجل المؤجل صح الاداء محله اذا لم نظر صحة الصلح وجوز التعجيل فان ظن ذلك استرد قطعا ممن ظن انه عليه دينا فاداه فبان خلافه قال السبكي وينبغي ان يوافقه ما في الروضة واصلها في الكتابة لو عجل نجما قبل الحل على ان يحط عنه شيء من الباقي فاحط وابرأ لم يصح القبض والابراء ولو قال ابرأتك عن كذا بشرط ان تعجل الباقي او اذا عجلت كذا فقد ابرأتك عن الباقي فعجل لم يصح القبض ولا الابراء وقال في المهمات تظافرت نصوص الشافعي على البطلان فليكن الفتوى عليه ولا عبرة بما عداه قوله النوع الثاني الصلح على الانكار فيبطل ان جرى على بعض المدعى وكذا ان جرى على بعضه في الاصح فيه امور احدها ان الصلح على سكوت كالصلح على انكار كما صرح به سليم وغيره وهذا وارد ايضا على اقتصار التنبيه والحاوي على الانكار ثانيها ان عبارتهم تتناول ما اذا جرى على انكار ثم اقر بعد ذلك فمقتضاها اسمرار البطلان وبه صرح الماوردي لكن استشكله السبكي وحاصله شبهة الامام البلقيني فقال الذي يظهر انها لا تخرج على مسئلة من باع مال ابيه على ظن انه حي فبان ميتا لان المدعى عليه الذي صار مشتريا يدعي العين لنفسه فكيف يجاز من ملكه بملكه على معتقده ظاهرا فلاجل هذا اقراره بعود ذلك لا يصح له الصلح لانه كان له منذ روحه عن ذلك فان اقر سريعا صالح فلي فقد كان الصلح باطلا بخلاف تلك المسئلة فان المشتري لا يدعي العين لنفسه وليس منه تقصير فكان الاصح فيه الصحة ثالثها دخل في عبارتهم ايضا ما اذا اقام المدعى بعد الانكار بينة والذي صرح به الماوردي في هذه الصورة صحة الصلح لثبوت الحق وافقه الغزالي بعد اقتضابا لملك واستشكله قبله لان له سبيلا الى الظفر رابعها قوله على نفس المدعى لا يستقيم فان على والباء تدخلان في باب الصلح على الماخوذ ومن وعلى على المتروك وصوابه على غير المدعى بالعين المعجمة والراء وهذا هو في المحرر والروضة واصلها والذي في المنهاج تصحيف وفي النسبة ثم صالح منه على شيء واطلق الحاوي بطلان الصلح على الانكار ولم يعرج الاصحاب عليه خامسها محل الخلاف المذكور هنا فيما اذا جرى على بعضه مما اذا كان المدعى به عينا فاما اذا كان المدعى به دينا فان صالح منه على عين فيه خلاف مرتب وادلى بالبطلان فلا معنى للتعبير فيه بالاصح لصعوبة مقابله وانما سبق التعبير فيه بالصحيح وان صالح منه على دين بطل جزما فلتستثن هذه الصورة من محل الخلاف واعلم قول المنهاج وقوله صالحني عن الدار التي تدعيها لغيرا قرارا في الاصح ليستثنى من الخلاف ما اذا قال عن دعواك الكاذبة او عن دعواك فقط او صالحني فقط فلا يكون اقرارا قطعا قول المتن وان صالح عنه

لاجنبي فان كان المدعى دينا جاز الصلح وان كان عينا لم يجز حتى يقول هو لك وقد وكلني في مصالحتك
فيه امور احدها انه لا فرق بين الدين والعين فاعتبر في العين ان يقول هو لك وقد وكلني
في مصالحتك ولم تعتبر ذلك في الدين والذي في الروضة واصلها التسوية بينهما في اشتراط قول
الاجنبي وكلني المدعى عليه في الصلح وهو معترك وعليه مشى المنهاج والحاوي وقال شيخنا الاسنوي
في تصحيحه الصواب بطلان صلح الاجنبي عن العين ايضا اذا انكر المدعى عليه حتى يقول الاجنبي
المدعي حقك ثابت قاعدة مقتضى عبارتهم جميعا انه لا يكفي قوله وكلني في مصالحتك وهو
ماش على الاصح في ان قوله صالحني عما تدعيه ليس اقرارا فان قلنا انه اقرار فقياسه الاكتفاء بالوكالة
هنا وبوافقه تصحيح الماوردي الصحة فيما لو قال المنكر للاجنبي وكلتك في الصلح فقط الخصومة
الثاني انه اكتفى بقوله هو لك وكذا ذكره القاضي ابو الطيب وصححه الماوردي وسلك عليه النووي
في تصحيحه والذي في المنهاج والحاوي ان يقول هو معترف لك وحمل ابن يونس كلام التنبيه عليه وفي
الروضة واصلها لو قال في العين هو منكر ولكنه مبطل فصالحني له على غيري هذا المقطع الخصومة
حكم فوجهان قال الامام اصحهما الابطال لانه صلح الجار فان كان دينا فالظاهر القطع بالصحة
والفرق انه لا يمكن تمليك الغير عين ماله لغيره انه ويمكن قضاء دينه لغيره انه رابعها
في الروضة من زوائده لو قال صالحني عن الالف الذي لك علي فلان على خمس مائة صح مع انه كان زيادة
امرا لان قضاء دين غيره لغيره انه جائز انتهى وهذا المقتضى انه لا يعتبر التوكيل في المصالحة
وهو ان صح وارد على المنهاج والحاوي ايضا واعلم ان عبارة المنهاج في هذه المسألة
فان قال وكلني المدعى عليه في الصلح وهو معترك صح ثم قال ولو صالح لنفسه والحالة هذه صح وعبارة
المحرر فان قال الاجنبي ان المدعى عليه وكلني في الصلح وهو معترف في الظاهر او معترف الا ان الاجنبي
قال انما اقر عندك ووكلني صح الصلح وان صالح لنفسه والمدعى عليه معترف صح قال السبكي والوافي
بالاحتصار ان يقول فان قال وكلني المدعى عليه في الصلح وهو معترف او قال هو معترك صح ولو صالح
لنفسه في الحالة الاولى صح ولو اسقط قوله لك فقال هو معترف صح لكن فيه اسقاط المسألة
الثانية اعني اقراره في الباطن والاتيان بالاولى وهو الاقرار ظاهرا ولو تقيدا ما في
المنهاج العكس الحال وسقط الشر النفسه من المسألة الاولى وهي الاقرار ظاهرا وذكره في
الثانية وهي الاقرار باطنا وليس ذلك في المحرر ولا في الشرح والروضة انتهى وقال شيخنا الاسنوي
كلامه يقتضي انه لا فرق في الصحة بين ان يقر ظاهرا وباطنا وهو في الظاهر مسلم واما في الباطن
فلم يصرح الرافعي ولا المصنف بحكمه في شيء من كتبهما حتى في المحرر وصرح به الامام واقتضى كلامه
انكسار المغصوب وهو واضح انتهى نعم محل الصحة ما اذا كان المدعى عينا فان كان دينا فهو بيع الدين
لغير من هو عليه وقد تقدم في المنهاج ان الاظهر بطلانه وصحح في الروضة من زوائده صحته وقد
تقدم وقول المنهاج في هذه الصورة وكانه استراه قال شيخنا ابن النقيب انه احسن من قوله في الروضة

كما لو اشتراه فانه شراء حقيقة فلا معنى للتشبيه قلت التشبيه موجود في العبارتين معا والمراد كما لو اشتراه بلفظ الشراء لا بلفظ الصلح والله اعلم **قول التنبيه** فان قال هو لك وصالحني عنه على ان يكون في جاز محله اذا كان قادرا على انتزاعه لانه مغصوب ولذلك قال المنهاج فهو شراء مغصوب فيفرق بين قدرته على انتزاعه وعدمها وهو معنى قول التنبيه عقبه فان سلم له انبرم واذا لم يسلم رجع بما دفع اي ان سلم له تضمنه من غاصبه انبرم اي لزم وان لم يسلم لعجز عن قبضه رجع بما دفع ان اختار فسخ العقد ولاجلها عبارة عبر مفتحة عن المقصود وقد اورد سبحانه الاسنوي وعين على النسمة ان عبارته هنا ولو ما اذا كان قادرا مع انه باطل كما سلم على اضطراب فيه والحق انه لا يرد لان كلام التنبيه في العين لتعبيره بذلك على المنهاج لا طلاقه الا ان يوجه كلامه في العين من قوله في بعض نسخه انتزاعها وقد في المحرر لكن في بعض نسخ المنهاج انتزاعه وقد سلم من ذلك الحاوي بقوله ولنفسه في العين ان قال مبطل وقد على الانتزاع لكن ظاهر قوله وقدرانه لا يكفي مجرد ظنه القدرة بل لا بد من حصول القدرة وهو وجه والاصح الاكتفا **قول المنهاج** وان لم يقل هو مبطل لغا الصلح يتناول ثلاث صور احداها هو حق والثانية لا اعلم حاله والثالثة ان يقول صالحني ولا يذكر شيأ وهذه الثالثة ليست في الروضة واصلها وقال السبكي ان الامر فيها كما يفهمه اطلاق المنهاج وتواه بكلام للماوردي **فصل قول المنهاج** الطريق كل ما لا ضرر في تغييره بالنسبة الى الطريق فيه نفع للمارة او لا ضرر ولا نفع فله تغييره على الصحيح من تغيير المحرر وما يبطل المرور لا يجوز تغييره على الاصح فيهما خلافا للعكس فتغيير المنهاج اعم قلت لكن قوله بعد ولا يسرع فيه جناح ولا سباط يضرهم غير محتاج اليه لدخوله في عبارته او لا وانما ذكره في المحرر لانه لم يدخل في عبارته او لا فلو قال بشرط ارتفاع الجناح والسباط الى آخره لاستقام وقال السبكي ذكر الجناح والسباط في المنهاج تخصيص بعد تعميم فلا وجه لتخلافهما في المحرر **قول التنبيه** ويجوز ان يسرع الرجل جناحا الى طريق ما فاذا كان عاليا لا يستضر به المارة فيه امور **احدها** انه لا يحتاج لفظ الرجل لان مفهوم له في ذلك فالمراد ولحق لذلك **ثانيها** انه لم يذكر للعلو الذي اعتبره ضابطا وضبط ذلك المنهاج بقوله بحيث لو حمله اي الماشي منتصبا وان كان ممن يفرسان والنواقل فليرفعه بحيث يمر تحته المحمل على البعير مع احتشاد المظلة وهو معنى قول الحاوي عطفا على الممنع وضابطه المار منتصبا والمحمل مع الكنيسة ان وسع ولم يعتبر الماوردي في غير ممن يفرسان مع امكان مروره الماشي منتصبا ان يبعده وقوى واحد الحمل له العالية ومال اليه في المطلب **ثالثها** ظاهره انه لا يعتبر امتضاء ضرر المارة الا مع رجحة عدم العلو هاهنا وليس كذلك فمقتضى لفظ الشافعي والاكثرين انه يشترط ايضا ان لا يظلم الموضع وصرح به مسعود النيمي وقيل لا اثر لذلك وقيل ان منعه البيت منع والا فلا وهذا وارد

على المنهاج والحاوي ايضا رابعا يستثنى من عباراتهم جميعا الدرب فيمنع من اسراع الجناح الى شارع فافد وان جاز له استطراقه لانه كاعلا البناء صححه في الروضة وقال انه من المهمات المستفاده قلت وافتيت بمنعه من البروز بسيناته في البحر على المسلمين قياسا على منع الاعلا والجناح ولعل اراده منقول قوله المنهاج ويحرم الصلح على اسراع الجناح وان بنى في الطريق دكة او لعرس سجره لا يخيل في قوله وان بنى انه معطوف على اسراع فانه لا يلزم منه تحريم اصل البنا والحكم بحرمته وهو معطوف على الصلح فمعنى التحريم اي تحريم الصلح وبنا دكة واوضح من ذلك قول الحاوي ولا تصرف في الشارع لعرس وبنا دكة ويشكل على ذلك انه يجوز عرس السجر في المسجد مع الكراهة كما في الروضة من زياداته في اخر شروط الصلاة وقال السبكي ينبغي القول بجواز بنا الدكة عند فقد الضرر اذا كانت بقناداره لانها في حريم الملك ولان الناس ما زالوا يتخذون المساطب على ودهم من غير انكار قال ولعل اراد من صرح بالمسئله قول المنهاج وغير النافذ ويحرم الاسراع اليه لغير اهله ولذا البعض اهله في الاصح الا برضى الباقين فيه امور احدها لو قال الا برضى المستحقين او اهله لكان اولى ليعود المسئله الاولى ايضا وهي ما اذا كان المسرع من غير اهله فانه لا يصح التعبير فيها بالباقين بافيها المراد رضاهم مجانا ولا يجوز عاجرة وقد صرح به السبكي في قوله فان صالحه ما لا على ذلك لعوض لم يجز وقد ذكره المنهاج في الشارع وكان ذكره هنا اولى والفرق بذلك من هذا خلاف المعلوم وعكس ان يكون قول المنهاج ويحرم الصلح على اسراع الجناح عاما في الطريق النافذ وغير النافذ والارض المملوكة وان كان انما ذكر في غير الطريق النافذ وعبارة السبكي ولا يجوز ان يشرع الى درب غير نافذ الا باذن اهل الدرب وقيل يجوز وهو سالم من هذين الاعتراضين لكن يرد عليه انه لو لم يضر جاز وفيما اذا لم يكن من اهله وليس كذلك بل هو خاص بما اذا كان من اهله كما ذكره المنهاج ثالثها يرد عليهما وعلى الحاوي ما اذا كان في غير النافذ مسجد فان الرافعي نقل عن البغوي واقره انه لا يجوز في هذه الصورة لاهل الدرب سد بابه وفتح الصحن بينهم لان المسلمين كلهم يستحقون الاستطراق اليه ثم قال الرافعي وعلى قياسه لا يجوز الاسراع عند الاضرار وان رضي اهل السكة لحق عابر المسلمين قال في المطلب وهذا يفيد ان اهل السكة اذا رضوا حيث لا ضرر جاز الاسراع والذي يظهر ان يقال ان كان الرقاق حيث احيي اجيبت بقعة المسجد مسجدا فالامر كما يفهمه كلامهم ويأتي جواز الاسراع حيث لا ضرر وان لم يأذن اهل السكة لانه يمنزله الشارع العام لكن ان كان المسجد في اسفله ثبت الحكم المذكور في كله وان كان في اوله او وسطه ثبت الحكم المذكور من اول المسجد الى اول الرقاق وان كانت بقعة المسجد احييت بملكه ووقف مسجدا فلا يجوز الاسراع اليه لغير اهله الا برضى مرتفق السكة وان لم يكن ضرر وعند اذنهم على يجوز امر لا في فيه نظر والاشبه المنع هذا كلامه اثر الروضة وفاته ما نحن

الاعلم

الامام البلقيني في قوله الاشبه المنع وقال الصحيح الجواز اذا لم يضر وزاد حاله ثالثة وهي ما اذا لم
يُعلم هل احييت مجانا او ملكا ثم وقفت مجانا وقال هو محل نظر والاقرب انه كالمنع لتحقق ملك
فاتح الباب لجداره والشك في ثبوت حق لمانعه قال ولم اره منقولا **رابعها** المباد الى الفهم
من عبارتهم ان المراد باهل الدرب ملاكه فلا يضر حينئذ اذ المستاجر لكن في الكفاية عن ابي الفضل
التميمي اعتباره ايضا ان تضرر له **قول المنهاج** وهل الاستحقاق وكلما كان سعي ان يذكر العذر
كما فعل فيما قبله فيقول في كلمة لعود على غير الناقد وقوله لكاهر لو قال لكل منهم لكان احسن
قول الاصل فين ظهر داره الى درب لا ينفذ ان فتح لغير الاستطراق فقد قيل يجوز وقيل لا يجوز
الاصح الجواز وعليه مشى المنهاج والحاوي لكنهما عبرا بعقوقها اذا سمر معبر المنه اعم
منهما لشموله اذا فتحه للاستضاءة وحكمها سواء وصححا ايضا النووي في تصحيح التنبيه وشرح
الرافعي تصحيح الكرخي فقط فقال النووي صححه ايضا صاحب البيان والرافعي في المحرر وصحح
الجرجاني والسابعي المنع وهو افقه وقال في شرحي المهذب الفتوى على الجواز فقد نقل ابن حزم عن
الشافعي **قول المنهاج** ومن له فيه باب فتح اخر ابعد من راس الدرب فلشركائه **فيهما** ان
احدهما ان من بعد هي المعدية لا بقيد وحدف من الذي يجر بها المفضل
عليه هي ويجر وهو الذي ابعد من راس الدرب من بابه وكان ينبغي ان يأتي لفقد الزيادة او يقول ابعد عن
راس الدرب ليزول هذا اللباس وقد سلم من ذلك قول التنبيه وان كان في اول الدرب فاراد ان يوجر
الى وسطه او اخره ليوجر وافقه والحاوي الاحياج الى الاذن اذا لم يكن اقرب لبعد الاخر **ثانيهما**
عباوته توهم ان جميع السكة مشترك فيه وليس كذلك بل يختص كل باب بما بعد من بابه الفاتح دون
من بابه اقرب الى راس الدرب على الاصح وهو مفهوم ما صححه المنهاج فيما بعد من انه يختص شركاء
كل واحد بما بين راس الدرب وباب داره وقول الحاوي وغيره الناقد وعلى كل الى بابه وعلى يقتضي
لذلك التسوية بين بابه مقابل المفتوح لا فوقه ولا تحته هل له المنع لم ار فيه نقل والذي
في الروضة من زيادته عن الامام انه ليس لمن هو اقرب الى راس السكة فتحه الوجهان اي في الاصح انه لا منع له
واقره على ذلك وتبعه تصحيح الامام البلقيني وقال المقابل مشكل على هذا الوجه في العذر الذي فتح فيه
الباب فله المنع وقال في الخادم ان ما نقله عن الامام ظاهر والمراد بالمفتوح الباب العذر قال ولو كان المراد الحدوث
لكان المنع متفقا عليه **قول التنبيه** في السكة فاراد ان تقدمه الى وسطها او ابعد جاز فيه في الكفاية
عما اذا سد الاول فان لم يسد فمنع كما في المنهاج واصله والحاوي وكلا حاجة لهذا القيد لان هذا زيادة
باب لا تقرير له ولشركاء مع السدان لا يجعل المسدود كهو اذا كانت داره اخر الدرب
عند من يجعل الشركة في جميع السكة للجميع فان قرعنا على الاصح ان شركة كل واحد تختص بما بين راس الدرب
وباب داره فليس لهم منعه ذكره في زيادة الروضة **قول المنهاج** ومن له دار ان لصقان الى درب
مسدود بين او مسدود وشارع فتح بابيهما لم يمنع في الاصح هو معنى قول الحاوي ولا في دار من اخرى

اى فلا حاجة الى اذن قال الرافعي موضع الوجهين ما اذا سد بابا احداهما وفتح الباب لغرض الاستطراق
اما اذا قصد انتفاع ملكه وحده فلا منع قطعا قال النووي هذا البيان فاسد فانها لو هجرت خف
الخلاف بما اذا سد بابه احداهما وذلك خطأ بل الصواب جريان الوجهين اذا بقي البابان نافذين
وكل ان صحاب مصرحون به قال اصحابنا ولو اراد رفع الحائط بينهما وجعلها دارا واحدة وترك
بابيهما على حالهما جاز قطعا وممن نقل اتفاق الاصحاب على هذا القاضي ابو الطيب في تعليقه فالصواب
ان يقال موضع الوجهين اذا لم يقصد انتفاع ملكه قال وقوله الاصح الجواز تابع فيه صاحب
التهذيب وخالفه اصحابنا العراقيون فنقلوا عن الجمهور المنع بل نقل القاضي ابو الطيب اتفاق
الاصحاب على المنع قال وعندي انه يجوز هذا كلامه الرويضة واعترضه شيخنا الامام البلقيني فقال
ليس ذلك خطأ فقد صرح به المتولي في التتمة في احياء الموات فقال اذا اراد ان يرفع الحاجز بينهما ويجعلها
دارا واحدة ويترك البابين على حالهما وليس لاحد طرق من كل واحد منهما الى الدار فليس له حد منعه لانه
متصرف في خالص ملكه وكذلك لو اراد ان يفتح بابا من احداهما الى الاخرى فالحكم كذلك فاما اذا اراد
ان يرفع الحاجز بينهما او يفتح بابا من احداهما الى الاخرى ويسد احد البابين ويستطرق الى الدارين
من الدرب فيمنعه اهل الدرب منعه اختلف اصحابنا فيه على الوجهين وصح انه ليس لاهل الدرب
المنع انتهى قال شيخنا الامام البلقيني وعجب من النووي كيف خطأ الامام في شيء ما لم له حمله
الا استدراكا الا وهو يستدرك على نفسه حيث قال قال اصحابنا ولو اراد رفع الحائط بينهما وجعلها
دارا واحدة وترك بابيهما على حالهما جاز قطعا وذلك عين ما قال الامام انتهى قوله والعبارة
للمنهاج وحيث منع فتح الباب نفسا حه اهل الدرب كما صح قال ابن الرفعة هذا العالم يكن فيه مسجد
فان كان فيه مسجد فان للمسلمين فيه حقا فلا يجوز المصالحة عليه اى على ما يتعلق بالمسجد ويبقى النظر
في انه هل يجوز من غير اذن قلت والظاهر الجواز من غير استيذان لحصر المسجد لعدان باذن الشركاء
بالنسبة ليبيعهم لانه بالنسبة الى المسجد كالشارع مطروق قوله المنهاج والعبارة له
والحاوي ويجوز فتح الابواب قيده صاحب الشامل بما اذا كانت عالية لا يقع النظر فيها على دار جاره
قوله البسيط وان حصلت اغصان شجرته في هواء غيره فطولب بازالتها لزمه ذلك فان امتنع كان
لصاحب الدار قطعها محله فيما اذا لم يمكن ليها الا بقطعها يابسة فان كانت رطبة فلا يقطعها بل يكلفها
قوله فان صالح عنه على عوض لم يجز محله فيما اذا صالح على الهواء وكذا لو كانت الاغصان مستندة لجداره
وهي رطبة في الاصح فان كانت يابسة فيجوز الصلح قوله المنهاج في الجدار المحدث ليس للاخر وضع
الجذوع عليه في الجديد ولا عبرة بذلك فيه امور احدها قد يفهم من الحصر والتعبير بالنفي بالوضع
اختصاص الخلاف بذلك وانه لا يجوز ادخال الجذوع في الحائط قطعا وليس كذلك بل الخلاف جار فيه ايضا
ثانيها عبارته تقتضي ان مقابله قديم محدث وليس كذلك بل هو منصوص عليه في الجديد ايضا حكاه البويطي عن
الشافعي وهو من رواه الجديد قال البيهقي في احياء الموات لم يجد في سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يعارض

هذا الحديث اى النهى عن منع الجار من ذلك قال ولا يصح معارضته بالعمومات وقد نقل الشافعي في القديم والجديد على القول به فلا عذر لاحد في مخالفته **ثالثها** اطلق هو والمتيطي القول القديم ولم يشترط ان لا يحتاج مالكه الى وضع جذوعه عليه وان لا يزيد في الجدار ارتفاع الجدران ولا يبنى عليه ازجا ولا يضع عليه ما يضره وان لا يملك شيأ من جدران البقعة التي ليسقفها اولا يملك الا جدارا واحدا وعكس الامام فقال اذا كانت الجدر كلها للغير فلا يضع وان كانت له فلاثة والرابع لجار وضع وافقه المتولي وزاد اذا لم يكن لها الا جانب او جانبان فوجهان فان لم يملك الا الارض اتفق وكيف يقال ان المتولي وافق الامام مع تصريحه بأجرا الوجهين فيما اذا لم يملك الا الارض اى ولم يملك شيأ من الجوانب والامام جازم في هذه الصورة بانه لا يضع وامر اعلم **رابعها** استثنى من القولين اساباط اذا اقام بناء على شارع او درب غيره فاراد صاحب الجزع على حائط جاز المقابل فلا يجوز ذلك الا بالرضى قطعا قاله المتولي وغيره وحكى عليه في البحر وهذا وارد ايضا على اطلاق النسمة حائط جار لشموله الملاصق والمقابل وقد لا يرد على المنهاج لوصفه المسألة في الجدارين بين مالكين وهذا الجدار ليس بين مالكين بل بين مالك وشارع **خامسها** قد يفهم من قول المنهاج ولا يجبر المالك ان هذا الحكم عند رضى وان القولين انما هما في الجواز ابتدا وليس كذلك بخلافه اولى وجوابه ان هذا مفروع على الجديد **قول المنهاج** فلو رضى بلا عوض فهو اعارة له الرجوع قبل البنا عليه وكذا بعده في الاصح خالفه قول الرافعي في الحكاية عن سيم السحر وقد يستحق على المالك المنفعة كالاعارة للواعاد جدارا ليضع عليه الجذوع عليه والمعتمد هو المذكور هنا **قوله** وفائدة الرجوع تخييره بين ان تبقيه بلا جر فا وتقلع وتغرم ارش نقصه لا صحه في الروضة هنا وسيأتي في المنهاج نظيره في العارية للبنا والغراس وخالفه الروضة وغيرها قال الرافعي هنا ولا يجب الحصاد الذي زرع باعارة الارض للبنا وهي التملك بالقيمة لان الارض اصل فاستمع **قوله** فان احرز الجار البنا فهو اجان قد يفهم انه على قياس الاجارات في اشتراط سادس المدة والاصح خلافه **قوله** ولو اهدم الجدار فاعاده مالكه فليس للمشتري اعادة البنا وحذف لفظ الاعادة وقال فللمشتري لكان اولى ليتناول ابتدا البنا ان لم يكن بنى **قوله** وله ان يستند اليه ويسند متاعا لا يضر لفظه لا يضر ليست في المحرر ولا بد منها **قوله** وليس له اجبار شريكه على العمارة في الجديد فيه اوجه **احدها** قال في الروضة لم يذكر الرافعي الاظهر من القولين وهو من المهمات والاظهر عند جمهور الاصحاب الجديد وصحح صاحب الشامل القديم وافتى به الشاشي وقال الغزالي في الفتاوى الاقيس انه لا يجبر والا حيا وانه اذا ظهر الخاص اذا استاجره مضان اجبر وان كان لا عسارا ولعرض صحيح او تمكن فيه لم يجبر قال النووي وهذا التفصيل الذي ذكره الغزالي وان كان ارجح من اطلاق القول بالاجبار فالجاري على القواعد انه لا اجبار مطلقا انتهى ومن صحح الاجبار صاحب الذخائر والمرشد وافتى به ابن الصلاح وصحح عدم الاجبار صاحب التنبيه وعليه الحاوي والحوار الرافعي لا يحتاج الى بيان الاظهر فان القولين الجديد هو المعمول به الا فيما يخالف ذلك **ثانيهما** اطلق النسمة والمنهاج القولين وكذا في الروضة واصلها وقيد صاحب الامام والغزالي بعمران

كمثل الملك بتركها والاجبار في الزيادة على ذلك قطعا وقيدها ابن داود بما لم يشترط فان امكن الغرس فللاجبار قطعا قوله والعمارة للمنهاج فان اراد اعادة منهدم مائله لنفسه لم يمنع منه وفي التعليقة على الحاوي ما اذا اختص بالارض وتبعه على ذلك الماوردي والمنقول خلافه وقد قال القاضي ابو الطيب وابن الصباغ اساس الجدار مشترك بينهما فكيف يجوز ان يترك له بناؤه بآلة نفسه واذا منع به لعيبه اذا شرط فالجواب انه انما في الحمل فكان له اعادته لاجل ذلك قول المنهاج ولو قال الاخر لا اسقفه واعزم لك حصتي لم يلزم ما اجابه هذا مفرع على الجديد فانه على القديم وهو لزوم العمارة فعليه اجابته قول الشيخ فان اراد احدهما ان يبني لم يمنع منه بيننا ولو ما اذا بناه بآلة المشترك فانه قال البغوي وان بناه بما وقع من الآلة فهو مشترك بينهما وكذا صرح به في المهذب قال في الكفاية وهو مقتضى كلام غيره من العراقيين والخراسانيين وقال في المطلب انه الاشبه وحكى الامام اتفاق الاصحاب عليه لكن جزم في الروضة والمحرر والمنهاج بالمنع من الاعادة بالمنقض المشترك وهو مفهوم قول الحاوي ولا شركة بآلته فانه يفهم انه لو لزم بترك العمارة بالمشترك قال الرافعي في الشرح وهو الظاهر من المنقول والمتوجه من جهة المعنى مع انه لعل المنع عن الامام والغزالي واسقط ذلك من الروضة هو لاعتقد كونه مذكورا في الحاوي على الغالب الوجيز ورجح السبكي انه ليس لصاحب السفل منع صاحب العلو والشريك في الجدار المشترك المنع وظاهر هو قول المنهاج فهو مشترك بينهما اي كما كان وصرح به المنهاج فيما اذا تعاونا على اعادته بنقضه ثم قال ولو انفرد احدهما وشرط له الاخر زيادة جاز وكانت في مقابلة عمله في نصيب الاخر واعترض عليه بانه ان كان المصور في الاعادة بالمنقض المشترك فشرطه اذ يجعل له الزيادة من المنقض في الحال فان شرطه بعد البناء لم يصح لان الاعيان لا توجر قاله الامام وتبعه عليه الرافعي وهو محترز به على الخلاف فيما لو شرط للرفيع جزءا من الرقيع المرتفع في الحال ورافعه انما الرفعة اذا ورد لصيغة الاجارة دون ما اذا ورد لصيغة الجعالة نعم المحذور في الاجارة العمل في خالص ملكه ورده السبكي بان الامام علل بان الاعيان لا توجر وهو لازم في الجعالة لزومه في الاجارة هذا كله ان صورت بالاعادة بالمشترك فان صورت بالاعادة بآلة احدهما خرج على قولي الجمع بين بيع واجارة قول الحاوي واذا ادعى على انسان ملكا وصدقه واضع المكذب الشفعة اعترض عليه بانه مخالف لما في الروضة واصلها في آخر الايدي في دار بين اثنين ادعى احدهما جميعها والآخر نصفها فصدقه الثاني بمسمعة للمدعي لم يلزم مدعي الكل تصديقه من مال فاراد الاخر اخذه بالشفعة وانكر المشتري ملكه انه يحتاج الى تسمعه وتسمعه في الخصومة مع الشريك افاده دفع ما يدعيه الشريك لاثبات الملك لنفسه على الاول فيستثنى منه ما اذا اعترض المكذب لكون الشريك المصدق ما الحاصل فيه في الحال فانه لا ياخذها فقد قال الرافعي في الشرح الصغير والمذهب انه كالاول وقال في الكبير سمعي القطع به وقال المزني انه الصواب وقطع به القاضي ابو الطيب في تعليقه قول المنبه وان استهدم بعضه احدهما اجبر على اعادته

وقيل هو ايضا على قولين اى القولان السابقين ذكرهما الروضة واصلها عن التهذيب وعبر ان النص اجبار
القاضى على اعادته وان القياس انه لغير لتقصيره ولا جبر على البناء لان الجدار ليس مثليا وذكر فى المهمات ان
الخلاف منفوه بلا نزاع وان الصواب ما قاله فى الكفاية والمطلب ان المراد من نص الشافعى انما هو الاجبار
على ان يبنى مع شريكه وعمارة النصف ونوجد صاحب السفل ما لبناء اذا كان هدمه على ان يبنيه او عدمه
لعذر علة قال فى المهمات وهذا حق لا شك فيه وهو الذى فهمه صاحب التعجيز فى اختصاره للتنبيه
والنص يحتمل الامرين والادلة القطعية لمضمن ما قلناه ومعين المصير اليه وجزم به الرافعى
فى كتاب الغصب فقال فى اثناء تعليل بما ركنا لو هدم جدار الغير لا كلف اعادته ونص عليه الشافعى
فى البويطى نصا صريحا انتهى وقال شيخنا الامام البلقينى بعد ذكر نص البويطى قضايا حسنة فى المسئلة
قولان للشافعى والفتوى قال فى فتاويه ان الفتوى على الجواب الاعادة وانه المنصوص والمذهب قال
شيخنا الظاهر انه انما قال ان الفتوى على ذلك من اجل النص ولو اطلع على النص الاخر لقال انه المفتى به
لموافقه القياس انتهى والمطلب عن الامام ان التسوية ممكنة اذا كان بعيرطين ونحوهما من الاحجار
بل بعضها فوق بعض موضوعا على هيئة البناء ثم قال ابن الرفعة انه يجبر فى هذه الحالة على اعادته كما فى
طحن البر ونثرا بها قال فى المهمات والذى قاله واضح وقال السبكى ان التسوية بين صورة العلو
والسفل والحائط المشترك سبق ذكرها المحاملى والشيخ ابو اسحق والبغوى وان النص انما هو فى العلو
والسفل وان الفرق بينه وبين الجدار المشترك واضح لان صاحب العلو ليس يستحق الهدم على السفل
واحد الشريكين لا استحقاق له على الاخر الا ترى ان له ان يقاسمه وايضا فانه لم يلتزم له شيئا
بخلاف العلو فان صاحب السفل التزمه فليس مسئلة الجدار منصوصه للشافعى ولا فى معنى
ما نص عليه ثم مسئلة الجدار المشترك غير جدار الغير والرافعى سوى بينهما فقال فيما اذا اداع ارضا وقرية
حجارة فى وجوب الاعادة على هادم الجدار بخلاف ما لو فى الصلح كانه فهم ان علة المنصوص ضمان
الجنايات والصواب انه انما هو لصون الاملاك انتهى ونص المنهاج وجوز ان يصالح على اجرا
الماء والقرار التالع فى ملكه على مال فيه امور احدها انه هو والتنبيه اطلقا الماء والمراد به الحاصل
على سطحه من مطر اذا لم يكن له مصرف والمجلوب من بئر ونحوه الى ارضه فاما غسالة الثياب والاوانى
فلا يجوز الصلح على اجرائها على مال كما فى الروضة واصلها وقال شيخنا الامام البلقينى مسئلة الغسالات
الفرد بذكرها المتولى فى التتمة وعبارته فلو شرط ان يجرى عليه الماء الذى يغسل به الثياب والاوانى
لم يصح الصلح لانه مجهول والحاجة لا تدعوا اليه قال شيخنا وما المانع منه اذا بين قدر الجارى
اذا كان على السطح وبين موضع الجريان اذا كان على الارض والحاجة الى ذلك اكثر من الحاجة الى الماء فليس كل
الناس يبنى وغسل الثياب والاوانى لا بد منه لكل الناس او الغالب وهو بلا شك يزيد على حاجة الناس فى
بنى ما وجا بنيه ارض لغيره واراد ان يشترى منه حق ممر الماء فلا توقف فى جواز ذلك بل الحاجة اليه اكثر من
حاجة الماء على الارض فلعل مراد المتولى من ذلك حيث كان على السطح ولم يحمل الثياب فى مقدار ما يصب

ما يقتضيه ثانيهما انه ليس لمن اجر الطاحونة البيع مع ان الاول يصح في الارض والسطح والثانية لا تصح الا في
الارض خاصة ثالثها ـــــــــ الحواله قول التنبيه الحواله
بيع كذا صححه الرافعي والنووي وصحح السبكي انها استيفاء وفسر الرافعي والنووي الاستيفاء بان المحال كان له استوفى
ما على المحيل واوفته المحال عليه وورد السبكي بتعذر الاقتراض وتردد في معنى استيفاء ما على المحيل بين احتمالين
ارجحهما عند تعذر ما في ذمة المحيل مستقلا الى ذمة المحال عليه وبالعكس فيسقط وسمي ما للمحال في ذمة
المحيل كانه قبضه ثم اودعه وذمة المحال قول المنهاج والعبارة للمنهاج لسبق قلم الحاوي في المحيل والمحال وقد
يقال الحواله تقتضي على شرائط رضاهما ولم تعتبر الا جاب والقبول كسائر العقود وجوابه ان المراد بالرضى
هنا الايجاب والقبول كما في الروضة واصلها فانهما دليل الرضى وانما عبر هنا بالرضى لوقوعه في الجدة من
انه لا يشترط رضى المحال عليه قال في الروضة واصلها ولو قال المحتال لاحلتك فقال احلتك فقبيه
الخلاف السابق في مسئله في البيع وقيل يتعقد هنا قطعا لان بناءها على الرفق والمسامحة انتهى وقال في
التتمه لابد في العقد من لفظ الحواله او لفظ يودي معناها بان يقول نقلت حقك الى فلان او جعلت
ما استحقه على فلان لك او ملكت الدين الذي عليه حقك قال وهل يجوز بلفظ البيع يبنى على ان لفظ
العقد اذا استعمل في غيره نظر الى اللفظ او المعنى فان راعينا اللفظ لم ينعقد او المعنى انعقد كالبيع
بلفظ السلم انتهى وفي الكافي لو قال احلتك على فلان بكذا ولم يقل بالدين الذي لك على قبل هو متبرع في
الحواله وقيل كنايه فلا تكون حواله الا بالنيه قول المنهاج لا المحال عليه في الاصح تعقبه ان
الخلاف وجهان وعبارة التتمه والروضة الى رضى المحال عليه على المنصوص وحكى الرافعي عن الحاوي
ان مقابله منصوص فالخلاف حينئذ قولان قلت اول السبكي ما في التتمه على انها
بيع فيتفرع عليه عدم اشتراط رضاه لان عدم الاشتراط منصوص عليه وقال ايضا ان نقل ابن القاص
مؤول فالخلاف حينئذ وجهان كما في المنهاج ومحلهما اذا احال على من له عليه دين فان احال على من لا
دين له عليه وصححناه فلا بد من رضاه كما ذكره بعده قلت قول المنهاج والعبارة للمنهاج والحاوي والتعبير بالدين الازم
وعليه قال في الروضة اطلقه الرافعي تبعا للاكثرين الى ان قال وغير كذا فان دين السلم لازم ولا يصح به ولا عليه
على الصحيح فينبغي ان يقول الدين المستقر ليخرج هذا التنبيه وقد ذكر الرافعي ايضا انه لا يصح الحواله
لزوم الدين بل لابد وان يكون مستقرا لان دين السلم لازم مع ان الاصح انه لا يصح الحواله به ولا
عليه انتهى ولذلك قال التنبيه ولا تصح الا بدين مستقر وعلى دين مستقر فاما ما ليس بمستقر كمال الكتابه
ودين السلم فلا تصح الحواله به ولا عليه لانا قال لان الاصح صحة الحواله بمال الكتابه لا عليه وقد ذكره المنهاج
المنهاج والحاوي وقد يدخل في عباراتهما اذا كان المسلم عليه دين معاملة فاحال عليه والاصح في هذه
الصوره الصحة ولا نظر الى سقوطه بالتعجيز وقد يقال لا يرد اذ ليست مال الكتابه ولو قال لا عليه بها لم يرد
على الصوره قطعا على ان شيخنا الامام البلقيني قد رجح انه لا تصح الحواله بمال الكتابه كما في التتمه لمساواة
دين السلم في منع الاستبدال عنه وزياده تعليله بانه لا يلزم ايراده دين السلم لازم وقال الغزي فيهما صعب

قال

قال وعلى ذلك جرى القاضي والبغوي وهو الاصوب قال ونص الشافعي في الام على الجواز معترفا على ان الحوالة ليست بيعا ثم قال صحيحا والذي يمكن ان يقال في الفرق ان السيد اذا احتاج الى النجم على مدين المكاتب لا ينطرق اليه ان يصبر الدين لغير السيد لانه ان قبضه قبل التعجيز فلا كلام وان لم يقبضه حتى حصل التعجيز فهو من جملة اموال المكاتب التي للسيد بخلاف دين السلم فانه قد ينقطع المسلم فيه فيؤدي ذلك الى ان لا يصل المحتال الى حقه قال في المهمات وما اطلقه الرافعي والنووي من اشتراط الاستقرار لا يستقيم لان الاجرة قبل مضي المدة والصداق قبل الدخول والموت والثمن قبل قبض المبيع ونحو ذلك غير مستقر كما مر جوابه ومع ذلك تصح الحوالة بها وعليها وبكى في احتراز السلم ان يقال كما في الكفاية يصح الاستبدال عنه اذ كما في المطلبة ينطرق اليه السقوط بتعذره في نفسه وقد نبه على هذا التنبيه انه لا تصح الحوالة بالثمن مدة الخيار لا عليه ولا صح صحته وقد ذكره المنهاج واشار اليه الحاوي بقوله لا ذميا واصله الزوائد وقد اورد على الصحة والمنهاج في ذكرهما مع عدم السلم كونها لا تصح على من لا دين عليه وقيل تصح برضاه لانها اذا لم تصح مع وجود الدين بدون الاستقرار او التعذر فما ظنك مع العدم فهو كما ترى واجيب بانها ذكرا ذلك لتحكيا فيه الخلاف وقد يجاب عنه بان المراد بالدين ما يصح كونه دينا وان لم يوجد وصوب في التوشيح تصحيح المنهاج بالمستقر وانه لا يرد عليه دين السلم اذ لا حصر فيه قول المنهاج ويشترط العلم بما يحال به وعليه قدرا وصفة وهو مفهوم من قول الحاوي لعدد كرتساوي الدينين قدرا وصفة لعلمهما اهما الجنس وقد يقال هو مفهوم من العلم بالصفة وعبارة التنبيه ولا تجوز الا بمال معلوم ولم يبين ما يحصل به العلم والمعتبر صفات السلم قول المنهاج ويشترط تساويهما جنسا وقدرا لم يذكر الصفة ولا بد وصفها وقد عرف ان الحاوي ذكر القدر والصفة ولم يذكر الجنس واعتبر التنبيه الاتفاق في الصفة والحلول وقد يفهم من اعتبار التساوي في الصفة انها اذا كانت احد الدينين رهنا او ضامنا لم يجز ان يكون الاخر كذلك ولا قابل به لعدم لزوم احدهما رهنا او ضامنا قال شيخنا ابن الفقيه بعد الضامن ولم يتعرض الرهن ولا حصل بصفة الضمان والرهن في الاستقصاء ما يقتضي خلافه في المحال به وخالف الماوردي في المحال عليه اخيرا وقال شيخنا الاسنوي في الصغير كثيرا ما تقع الحوالة على دين به رهن او كفيل ولم اجد فيها نقلا واجاب فيه الماوردي باسقاطها الى المحال لا فيها من صفات الدين فاشبه الحلول والتاجيل وقياسا على الموروث قال شيخنا وقد يمنع بان الراهن والكفيل ربما رضيا بتسخص دون تسخص واما الموروث فانه خليفة المورث ويقع كثيرا والحلول والتاجيل فلان الدين لا يكون مقابلا الا باحدهما انتهى وذكر في التوشيح ان قول التنبيه وساوى المحال عليه قد يفهم ان الدين لا يحتمل بصفته من رهن او كفيل بخلاف قول المنهاج والحاوي وهو قول احتمال الذمة المحال عليه فان الرهن والكفيل من حوز المحال فيتبين نظر فان الحق المطلوب في نفسه هو حق المحال فلا تفاوت حينئذ بين العبارتين ثم حكى في التوشيح عن والده انه صوب ان الدين لا ينتقل بصفته

بل يستقل مجردا عن الرهن والكفيل قال وقد قاله ابن الصباغ والمتولي والرافعي فيما اذا احال من له
على اثنين الف وهما متضامنان على ان يأخذ المحتال من كل واحد خمس مائة اذ قالوا انه يبرأ كل
منهما عما ضمن وقال ايضا الرافعي في باب الضمان فيما اذا كانت الالف على احدهما والاخر ضامن فاحال
على الاصيل فقط اذا قال بمدا الضامن وصرح المتولي بالاشتراك في الرهن ايضا **قول الحاوي**
فان افلس او جحد لم يرجع **فيه** امور **احدها** انه لو شرط الرجوع بذلك فهل يصح الحوالة والشرط
او الحوالة فقط او لا يصح ان وجه الاول ترجيح منعها في الروضة واصلها فيرد ذلك على عبارته وتقدير
رجحان الوجه الاول وهذا يرد ايضا على التنبيه والمنهاج **ثانيها** انه لو عيبا بالاتلاف لكان اعسر فان
الجحد لغة انكار مع العلم وقد عبرا بجحد ايضا المنهاج واقتصر التنبيه على تعذر الرجوع ولم يتعرضا
ثالثها انه اقتصر على الافلاس والجحود زاد المنهاج نحوهما وليس ذلك في الروضة ولا في شرح
الرافعي واراد به امتناعه او موت البينة بعد موته موسرا وهو داخل في قول التنبيه وان تعذر
من جهته لم يرجع وهل يدخل فيه ذلك الاقالة حتى لو صدرت بين المحيل والمحتال يقابل في الحوالة
لم يرجع على المحيل مبني ذلك على صحة الاقالة في الحوالة وقد قال شيخنا الامام الهلقيني انه لم يقف
عن ذلك مصنفا كثيرة فلم يجد التصريح بها وان الذي ظهر له الجواز لان الصحيح انها بيع وان
الجواز هي صرح بالخلاف في ذلك والصحيح الجواز وقيد المسئلة بان يكون ذلك بدون اذن المحال
عليه ومقتضاه انه اذا كان باذنه صح وجها واحدا قلت وقد جزم الرافعي بانه لا يجوز الاقالة
في الحوالة ذكر ذلك في اوايل المفلس في اثناء تعليل في الكلام على موت المشتري مفلسا قبل
وفاء الثمن وقد ظهر بذلك انه لا يكفي مع تصحيح الاقالة عدم الرجوع على المحيل بل متى صح رجع
عليه والله اعلم **قول التنبيه** وان احال المشتري البايع بالثمن على رجل ثم وجد المشتري بالمبيع
عيبا فرده فان كان بعد قبض المحتال لم تنفسخ الحوالة بل يطالب المشتري البايع بالثمن وان كان قبل قبض
المحتال فقد قيل تنفسخ وقيل لا تنفسخ **فيه** امران **احدها** ان الاصح انه لا فرق بين ان يكون ذلك
بعد قبض المحتال او قبله والاصح في الصورتين الانفساخ وعلى ذلك مشى المنهاج والحاوي **ثانيهما**
ذكر الرد بالعيب مثال فلو رده بخيار او اقاله او حالف كان الحكم كذلك وقد ذكر الحاوي هذه
الصور كلها واقتصر المنهاج ايضا على الرد بالعيب واعلم ان البطلان مبني على ان الحوالة استيفاء
ومقابله مبني على انها اسقاط فالترجيح في الفرع يخالف الترجيح في الاصل ويحتاج الى الفرق بين هذه
المسئلة وبين ما اذا احالها بصداقها ثم افسخ النكاح واقتضى الحال الرجوع فان الاصح ان الحوالة
لا تنفسخ وقد فرقوا بان الصداق ثابت من غير وفيه نظر **قول الحاوي** وفسخ متون حرمه
المبيع **فيه** امور **احدها** انه يفهم من تعبيره بالانفساخ انها صحت ثم انفسخت وليس كذلك
فلم تنعقد هذه الحوالة من اصلها وتعبير التنبيه والمنهاج بالبطلان اولا به ذلك **ثانيها** انه لم
يبين ما ثبت به حرمة المبيع وفصل ذلك المنهاج بقوله ولو باع عبدا واحال بثمنه ثم اقر المتبايعان

والمحال على حريته او ثبت ببينة بطلت الحوالة وان كذبها المحال ولا بينة حلفاه على نفي العلم وصوره ثبوتها ببينة ان تسلم حسبة او بتقدير العبد كما مر بيانه كما حكاه الرافعي عن البغوي والروياني واقرهما وجزم به في الشرح الصغير لانها كذبها بما تعاذر عليه لكن الذي حكاه الروياني عن النص وعليه يدل كلام الرافعي والنووي في الدعاوى وصححه في المهمات سماع البينة ممن لم يحضر قبل ذلك بالملك **بالبها** ذكر حريته المبيع مسألة فكل ما يمنع الصحة ذكره ولذلك عبر التنبيه بخروجه مستحقا **قوله** واذا اختلف المحيل والمحتال فقال المحيل وكلتك في القبض وقال المحال بل احلتني فالصحيح ان القول قول المحيل وقيل القول قول المحتال **فيه امور احدها** في تعبيره بالمحيل والمحتال تجوز لانه موضع النزاع والصحيح انه لا يثبت بمجرد كونه محيلا ولذلك عبر المنهاج بالمستحق عليه والمستحق **ثانيها** ان صورة المسئلة ان يتفقا على ان المستحق عليه قال احلتك وانكر ذلك قال الاذرعي وقال الاحزاء الحوالة اما لو اختلفا في صدور لفظ الحوالة فالصدق النافي قطعا وقد اوضح المنهاج المسئلتين وبين ان الاولى هي موضع الوجهين **ثالثها** محل تصديق المستحق عليه في الصورة الاولى اذا قال احلتك بما له على زيد او بالمائة التي لي على زيد فلو قال احلتك بالمائة التي لك علي على المائة التي لي على زيد صدق المستحق قطعا لانه لا يحتمل غير الحوالة وهذا وارد على المنهاج ايضا وعلى قول الحاوي في الدعاوى والحوالة جرى لفظهما اي حلف مستحق الحوالة وتبعه في القطع الرافعي والنووي لكن في النهاية ان بعضهم جعل هذا وجها ثالثا ثم خالفه الامام وذاك الجزم بجعله حوالة **قوله التنبيه** واذا قال المحيل احلتك وقال المحال بل وكلتني وحلفا فالظاهر ان القول قول المحتال وقيل القول قول المحيل يعود فيهما سبق من التجوز في التعبير بالمحيل والمحتال ومن ان صورة مسئلة الوجهين ان يتفقا على صدور لفظ الحوالة وتحالفا في المراد به فلو تنازعا في اللفظ الصادر هل هو لفظ الحوالة او الوكالة صدق المستحق قطعا ولم ينبه في المنهاج على هذا في هذه الصورة وكانه اكتفى بما سبق في الاولى

باب الضمان قول المنهاج

شرط الضمان الرشد اورد عليه **امورا احدها** انه يقتضي صحة ضمان المكاتب لانه رشيد وليس له ذلك اذ ليس هذا من التبرع ولذلك قال الحاوي صح ضمان اهل التبرع فاخرج المكاتب وفي التنبيه فلو ضمن باذن السيد والاصح صحته وهو داخل في عموم قول المنهاج في الكتابة في مطلق التبرع والاصح باذن سيده في الاظهر واعلم ان الحاوي انما هو في صحة ضمانه فيما يؤدي كما او صححه في الكفالة واعتبر في الروضة صحة العبارة واهلية التبرع واحترز بالاول عن غير المكلف ولا حاجة اليه لانه غير المكلف ليس اهلا للتبرع فهو محسوب مع ذلك فاورد عليه الاحرس المفهوم الاشارة فالاصح صحة ضمانه وكالاعمى له وفيه نظر فان اشارته المفهومة تحصل بها التعبير عن مراده فهي عبارة له وان لم يأت بلفظ وذكر الرافعي ان الامام والغزالي احترزا باهلية التبرع عن السفيه ثم قال انما يظهر قول الضمان تبرعا حيث لا رجوع

فان ثبت فهو قرض لا محض تبرع بدليل النص على ان الضمان في مرض الموت ماذون المديون
من راس المال واعترضه في الروضة بان قوله انه ليس بتبرع فاسد فانه لو سلم انه كالقرض
كان القرض تبرعا وذكر في المهمات ان التبرع انما هو الاداء ثالثها معنى ان يقول والاحتياط
لخرج المكره فلا يصح ضمانه ولو كان المكره السيد لعبده وهو وارد على الحاوي ايضا رابعها
انه يصح الضمان من السكران المتعدي في الاصح وليس ببعيد فان الزمام انه رشيد اسقطها
المعارض الزايلي كما هو مقتضى كلامه في البيع لزم صحة ضمان غير المتعدي بسكره من باب اولى
وليس كذلك وجوابه ان المراد بالرشد جواز التصرف والمتعدي بسكره جاز التصرف بخلاف
المعذور خامسها ان من سفه لعبد الرشيد ولم يحجر عليه يصح ضمانه وغيره من التصرفات
وليس برشيد وجوابه ان الذكور رشيد حكما فاسد لفظه عبارته ولا يرد هذان الامران على
الحاوي لان المتعدي بسكره ومن طرأ له السفه قبل الحجر اهملان للتبرع وعبارة النسمة من صح
تصرفه في ماله بنفسه صح ضمانه فلا يرد عليه سوى الاخير اما الاول وقد ذكر لبعد ذلك في
ضمانه باذن السيد قولين والاصح صحته وذكر في الكفاية انه احترز بقوله بنفسه على السفيه
لانه يصح تصرفه في ماله باذن وليه في الاصح لكن قال وهو مخالف لما قدمه في الحجر قول
المنهاج وضمان محجور عليه بفلس كشراء اي بثمن في الذمة فالاصح الصحيح وقد افصح بذلك
التنبيه بقوله والمحجور عليه بالافلاس يصح ضمانه ويطالب به اذا انفك الحجر عنه قولها
انه لا يصح ضمان العبد بغير اذن سيده في الاصح يستثنى منه المبعض اذا كان بينهما مهايأة
وضمن في نوبته فانه يصح ضمانه قولها انه يصح ضمانه باذنه محله ما اذا لم يكن الدين لسيده
لان الكسب للمولى منه ملكه بخلاف ضمان ما على السيد فانه يصح قول المنهاج فان عين
للاداء كسبه او عينه فقضى منه دخل في قوله عين مال التجارة الذي في يده ومحله ما اذا لم يكن على
المأذون دين فان كان فالاصح عند النووي انه لا يبرأ كما لا يملك الفاضل وقيل يبطل
ومحل الاوجه اذا لم يحجر عليه بطلب الغرماء والا لم يبرأ قطعا ولو لزمه ضمان فقال التنبيه وان قال
للمأذون له اضمن في مال التجارة لزمه القضاء منه الا ان يكون عليه دين لظاهره ان لا
يقضى من مال التجارة اذا كان عليه دين مطلقا مع انه يبرأ كما فصل عن الدين كما تقدم ثم ان مال
التجارة لا يختص بالعين فلو عين للاداء كسبا وشيا من اموال السيد كان الحكم كذلك كما في المنهاج
قول التنبيه ويصح باذنه ويتبع به اذا عتق وقيل يؤدي به من كسبه او من مال التجارة ان
كان ما ذونا وماله فيه المثاني هو الاصح وعليه مشى المنهاج بقوله والاصح اذن ولم يعين فالاصح انه
ان كان عبدا وماله في التجارة تعلق بما في يده وما يكسبه بعد الاذن والا فيما يكسبه وفي عبارة المنهاج اشكال
احدها ان قوله بما في يده يشعر بان الكسب يدوم باحتطاب ونحوه لكن صرح في المطلب بعدم دخوله
ويوافقه ان الرافعي قيد ما في يده براس المال والربح ولعبارة النسمة بمال التجارة وكسب فل ليس

من مال التجارة **ثانيها** انه قيد الكتب ما بعد الاذن وكذا في الروضة واصلها وقيد ابن الرفعة ما بعد الضمان وهو موافق لما ذكرته في الاذن في النكاح من ان المؤن فيما تجدد بعد النكاح لا بعد الاذن واستشكل الفرق على الاول وفرق بينهما بان مؤن النكاح انما تجب بعد النكاح والاذن ثابت قبل الضمان **قول المنهاج** والاصح اشتراط معرفة المضمون له اى معرفة الضامن المضمون له كما اقتضاه تنبيه الحاوي فاضاف المنهاج المعرفة الى المعقود وهو قابل والمراد معرفة العين لا النسب قاله الماوردي ومعرفة وكيل المضمون له كمعرفته وسواء ذكر الموكل واضاف اليه او نواه قاله ابن الصلاح **قوله** وانه لا يشترط في قبوله ورضاه لو قال ولا رضاه كما في المحرر لكان احسن لان بعضهم يشترط الرضى دون القبول **قوله** ولا يشترط رضى المضمون عنه قطعا كذا في كتب الرافعي والنووي تبعا للامام وفيه وقفة في تعليق القاضي حسين **قوله** ويشترط في المضمون كونه ثابتا اى حقا ثابتا كما في الروضة واصلها والمحرر والحاوي فيشمل الاعيان المضمونة بنا على الاصح وهو تحقق ضمان الاعيان وصحح العبسه خلافه وعبارته ولا تصح الحوالة بالاعيان كالمغصوب والعواري وقيل يصح ولو عبر كما في الحاوي بما يلزم مؤنة ردها لكان احسن ليدخل فيه المغصوب والمسلم فيه والمستام ويخرج عنه المودع والمستاجر والوكيل فانه لا يضمن ما في ايديهم وقد صرحوا بان العين المستاجرة بعد المدة امانة شرعية يجب ردها فينبغي تخريج ضمان ردها على الاصح ذكره الامام السبكي قال الظهر الان يقال الواجب في الامانة الشرعية اما الرد او الاعلام فتامل اعلم ان المراد بضمان الاعيان ضمان ردها اما ضمان قيمتها بالتلف فالاصح منعه والمراد ثبوته باعتراف الضامن وان لم يثبت على المضمون عنه في الرافعي في اواخر الاقرار لو قال شخص لزيد على عمرو الف وانا ضامنه فانكر عمرو فلزيد مطالبة في الاصح **قول التنبيه** ويصح ضمان الدرك على المعهود في شرطه ان يكون بعد قبض الثمن كما صرح به المنهاج والحاوي **قول المنهاج** وهو ان يغرم المشتري الثمن ان خرج المبيع مستحقا او معيبا او ناقصا لنقص فيه امران **احدهما** انه يرد عليه ضمان الدرك للبائع وهو ان يغرم له المبيع ان خرج الثمن المعين مستحقا او معيبا او ناقصا لنقص الصحة وليس في عبارة الحاوي تخصيص ذلك بكون الضمان للمشتري الا ان يوجد ذلك من قوله بعد قبض الثمن **ثانيها** ان قوله او ناقصا اى المبيع فيه نقص عما يشمل عيبا كالحمر فانها تشمل الصحة الموروث بها المبيع فيضمن نقصها المشتري والموروث بها الثمن فيضمن نقصها للبائع وذا بينا والصورتين بقول الحاوي لنقصان الصحة وصور الرافعي الصورة الاولى بان مبيعا بشرط ان وزنه كذا فانه اذا خرج دونه بطل البيع في قول وثبت الخيار في قول والجاه الى ذلك قول المسلة في ضمان الثمن عند نقص المبيع لكن اعترض عليه انه لا يطابق قولنا نقص لنقص الصحة وانا نقص عما ذكره ومن صور نقص الصحة ان يقول لعتك وطلاق عبدا وبزيه بصحة بدعي ابتاعه فيضمن ما نقصها لانه لا يكون هنا مثلا للثمن بل لما نقص **قول الحاوي** ويستحق ضمان الدرك لنقصي انما اذا

لم يعين الضامن جهة بل اطلق ضمان الدرك طوالب اذا بان الفساد لشرط او غيره او وجد عيب
والاصح عند الرافعي في الشرح الصغير والنووي في الروضة خلافه قوله المنهاج لانه زاد الحاوي
او اصله للروضة وعبارة التنبيه او يؤول الى الزوم قوله المنهاج لانه يجوز كتابة قال شيخنا ابن
النقيب الاتيان بالكاف ليشعر بغير هذه الصورة ولعله يعم ما لو ضمن عن المكاتب غير النجوم وهو اصح
صح او للسيد فان قلنا دينه لسقوط النجوم وهو الاصح لم يصح والا فيصح فيؤخذ صورة ثانية على وجه
انتهى وكذا عبارة التنبيه فاما ما ليس بلازم فلا يؤول الى اللزوم كضمان المكاتب فلا يصح ضمانه قوله
المنهاج ويصح ضمان الثمن في مدة الخيار في الاصح وعبارة التنبيه ويؤول الى اللزوم ثمن المبيع في مدة
الخيار قال المتولي محل الخلاف اذا كان الخيار للمشتري اما اذا كان للبائع وحده فيصح قطعا لان
العين لازمة لمن هو عليه وافق عليه الرافعي والنووي واستشكله في المهمات بانه اذا كان الخيار
للبائع فالملك في المبيع له بلا خلاف او على الصحيح فلا ثمن حينئذ على المشتري فضلا عن كونه لازما فكيف
يصح ضمانه بلا خلاف مع حكاية الخلاف في عكسه انتهى ويوافقه ما اشار اليه الامام ان تضمين الضمان
مفروع على ان الخيار لا يمنع نقل الملك في الثمن الى البائع والا فهو ضمان ما لم يجب اي اذا كان الخيار للبائع
وحده فالاصح ان ملك المبيع له ولملك الثمن للمشتري قوله لنسه ومال الجعالة اي قبل فراغ
العمل هو وجه الاصح خلافه ولا يصح ان يجعل مال الجعالة مما يؤول الى اللزوم فانه لا يؤول الى اللزوم
بنفسه ولذلك قال المنهاج وضمان الجعل كالرهن به اي فيصح بعد الفراغ خاتمة لنسه اقتصر
لنسه والمنهاج والحاوي على ذكر ثلاثة شروط للمضمون كونه ثابتا او مآلا وموجودا وكلها في الروضة
واصلها واهملوا شرطا نبه عليه الغزالي وهو كونه قابلا لان يتبرع الانسان به على غيره فيخرج
القصاص وحد القذف وخرجها قوله المنهاج والابراء من المجهول باطل في الجديد ما خذه انه
تمليك او اسقاط فالجديد على الاول والقديم على الثاني ومقتضى السنا تصحيح انه تمليك ولكن
الصحيح انه لا يشترط علم المديون وبنى على انه اسقاط وجزم الرافعي في موضع بالاسقاط وقال
النووي في باب الرجعة من زوائد المختار انه لا يطلق ترجيح واحد منهما بل يختلف بحسب المسائل
لظهور دليل احد الطرفين وقال السبكي الصحيح انه اسقاط ولكن اختلفوا هل هو محض اسقاط
كالاعتاق ام تمليك للمديون ما في ذمته فاذا ملكه سقط على طريقين في السنة سماهما الرافعي واسبق
قال السبكي فهو اسقاط فيه شائبة التمليك وهذا صحيح بدقيق التملك وجاز بيع الدين ممن عليه
واسقط الى الوارث ولكن شائبة الاسقاط اغلب ولا خلاف في ان المقصود به الاسقاط وان
هذا المقصود حاصل منه وانما الخلاف في حقيقته في ذاته ولا يترتب على تحقيق ذلك كبير فائدة
واما الفائدة في البيع فسماه الابراء من المجهول قال الرافعي ان قلنا اسقاط صح او تمليك فلا وهو
ظاهر المذهب قال السبكي يعني عدم صحة الابراء من المجهول لان الابراء تمليك لان المشهور خلافه ثم
بسط ذلك قوله لنسه وقيل يصح ضمان مال الدية هو الاصح وعليه مشى المنهاج والحاوي

قول المنهاج ولو قال قسمت مالك على ولدي وهما في عيلة فالاصح صحته بقسمي الخلاف وجهان وكذا في المحرر وصححه في اصل الروضة لكن رجح في الشرح الصغير الخلاف قولان **قوله** ن وان يكون منا منا لعشرة كذا في المحرر واستدركه عليه المنهاج فقال الاصح لتسعة وكذا في الحاوي وقال كالاقرار وصحح في المحرر في الاقرار لرفع تسعة ولم يصحح في الشرحين في البابين بل قال يصح العشر هنا وهناك عن البغوي ونقل هناك تصحيح التسعة عن العراقيين والغزالي وفي تظيره من الطلاق من واحدة الى ثلاث ظاهر ترجيح اصل الروضة ووقوع الثلاث وفي التسعة قطع تنبيهان واقوه في التصحيح **فصل قول التنبيه** وفي كفاية النبيه قولان اصحهما انما يصح شرطه فيما اذا كان على المكفول ببدنه مال بان يكون ذلك المال مما يصح ضمانه فلا يصح ببدن الكاتب للنجوم وقد ذكره المنهاج والحاوي وان يكون المكفول ببدنه ليستوفى حضوره مجلس الحكم عند الاستدعاء وقد ذكره الحاوي **قول التنبيه** وان تكفل بجزء شائع من الرجل او بالا يكن يفصله عنه اي مع الحياة كاليد والقلب صح اقره عليه النووي في تصحيحه وانكر الحاوي على الصوري التاسع فقال وعاد يبقى دونه وقد الروضة واصلها في هذه الصور اربعة اوجه بلا ترجيح البغوي وبه قال ابو حامد وابو الطيب وابن الصباغ والصحة والفرق بين ما يبقى البدن دونه ام لا وصححه البغوي والفرق بين ما يعبر به عن جميع البدن كالرأس والرقبة فيصح والا فلا وصححه القفال وقد ذكران الجزء الشائع لا يبقى البدن دونه فيكون فيه الوجهان وزاد في الروضة ان صاحب الحاوي قطع بالصحة فيما لا يحيى دونه او جزء شائع **قول التنبيه** وان تكفل ببدن من عليه فمات او عجز فقد برئ صح تعبير المنهاج بعفوه لان عجزه لا يسمى عفوا لدخول التعزير فيه والوافي تعبير الحاوي لانه لم يستثن سوى حق الله تعالى **قول التنبيه** والمنهاج وان تكفل ببدن من عليه حد لله تعالى لم يصح وقد يقتضي جواز التكفل ببدن من عليه التعزير وقد خرج ذلك بقول الحاوي كحقوقه لكن يرد عليه الزكاة فانه يصح ضمانها ممن هي عليه على الصحيح مع انها حق لله تعالى **قول المنهاج** وتصح ببدن صبي ومجنون اي بإذن وليهما لانه قد يحضرهما مجلس الحكم على صورتهما في الاتلاف وغيره وحينئذ فله مطالبة الولي باحضارهما عند الحاجة **قوله** وغاب **فيه** امران **احدهما** ان محله على الاصح ما اذا تقدم منه الاذن **ثانيهما** ظاهر اطلاقه انه لا فرق بين ان يغيب الى موضع يلزمه الحضور منه ام لا بان غاب الى مسافة العدوى وبه جازم وصرح الرافعي لكنه حكى في موضع اخر عن الامام الجزم بعدم الصحة من مسافة القصر واقره لكنه قال البغوي لك انه يقرع على انه لا يلزمه الحضور منه والاصح خلافه ومال الطلب الى عدم الصحة لانه التزام ما لا يلزم وقال السبكي انما في المنهاج فاهر اذا كان دون العدوى او فوقها وتكفل باحضاره الى مكان يلزمه الحضور فيه والا فالصحيح انما يلزمه الحضور من مسافة العدوى اذا لم يكن بحاكم فوقها او بحاكم فيها لا يسمى ان يصح بلا شك اذا لم يأذن فان اذن فقد يقال

لا يصح ايضا لانه التزام مالا يلزم وادعاه لا لغير الحكم انتهى **قوله** وميت لحضره فيشهد على صورة
فيها امور **احدها** ان محل ذلك اذا لم يعرف بسببه **ثانيها** ان محل ذلك قبل الدفن والا لم يصح الكفالة
وان لم يعترف به وعليه كلامهم فيما اذا مات بعد الكفالة قاله سنجا الا سنوي **ثالثها** قال في
المطلب اذا شرطنا اذن المكفول ببدنه فظهر اشتراط اذن الوارث قال في المهمات سكت عن
اعتبار اذنه والظاهر انه كجميع الورثة **قول المنهاج** والعبارة له **والحاوي** وبما الكفيل
بتسليمه في مكان التسليم بلا حائل كتغلب لتعذر عدم البراءة بتسليمه في غير مكان التسليم
وهو كذلك اذا كان للمضمون له غرض في الامتناع فان لم يكن له غرض قال الرافعي فالظاهر لزوم
قوله فان ذهب الى الحاكم ليتسلمه عنه فان لم يكن حاكم اشهد شاهدين انه سلمه له ونظير ذلك
قول التنبيه واذا حضر قبل المحل وليس عليه ضرر في قوله وجب قبوله فلو قال ضمنت احضاره
كلما طلبه المكفول له فهذا قد يتبادر الى الفهم انه يتكرر ولا يخرج عن العهدة ما دام طالبا فاتيا على الفور
ببدنه وقال سنجا الامام البلقيني الذي تعضيه النظر السديد انه لا يلزم عند المرة الواحدة وانه
يكون مقتضى التكرير تعليق الضمان على طلب المكفول له ولعليق الضمان باطل **قول التنبيه** وان
سلم المكفول به نفسه برئ الكفيل شرطه ان يقول سلمت نفسي عن جهة الكفيل ولا يكفي مجرد
تسليم نفسه صرح به المنهاج والحاوي وقد يفهم من عبارتهم ان الكفيل لا يبرأ بتسليم اجنبي
المكفول وليس على اطلاقه بل يبرأ ايضا بتسليمه عن الكفيل باذنه وكذا بلا اذنه اذا قبل المكفول **قوله**
التنبيه وان غاب لم يطالب حتى يمضي زمان يمكن المضي فيه اليه لا بد من اعتبار مدة الرجوع
ايضا وقد صرح به المنهاج والحاوي وشرط الزامه باحضاره امن الطريق وان لم يؤمن لم يلزمه
منه **قول المنهاج** والعبارة له **والحاوي** فان مضت ولم يحضره حبس بشرط الحبس لاداء
دين وان ادى ثم حضر المكفول ببدنه فالمتجه كما قال سنجا الا سنوي انه لا استرداد له
قول التنبيه وان مات سقطت الكفالة **فيه** امران **احدهما** ان الاصح عند الرافعي والنووي انه اذا لم يكن
مشهورا النسب واحتيج الى اقامة الشهادة على عينه انه يطالب باحضاره والا لم يطالب ولهذا قال المنهاج
والاصح انه اذا مات ودفن لا يطالب الكفيل بما قاله لكن الحق ان الحبيب بالدفن انما يحتاج اليه اذا كان الكلام
في سقوط الحق والكلام في التنبيه فاما اذا كان الكلام في عدم المطالبة بالمال كما في المنهاج فلا يحتاج اليه
بل يستوي في الوجهين قبل الدفن وبعده ولهذا لم يذكر الحاوي هذا القيد لما كان كلامه في لزوم
المال وقد ذكر ذلك سنجا الا سنوي لكن في شرح البهجة ما يخالفه ويميل الى تصويب المقتضي
ثانيهما في معنى موته في عدم المطالبة بالمال هروبه ونواريه وقد ذكره الحاوي ولم يذكره
المنهاج وقد يقال انما لم يذكره التنبيه لانه قال سقطت الكفالة والكفالة لا تسقط بهروبه
ونواريه وانما تسقط المطالبة لكنه يرد على المنهاج فانه قال لا يطالب بالمال وهذا السرد بين
الصور كلها **قول التنبيه** وقيل يطالب الكفيل بما عليه من الحق فيه امران **احدهما** ظاهر

كلامه ان هذا الوجه مطرد وقال السبكي والاسنوي ظاهر كلامهما ان محله اذا لم يخالف المكفول وقد وهذا يمكن به على اطلاق المنهاج الوجهين ايضا وابدهما ان التعبير بالحق يشمل العقوبة مع انه لا يطالب بها جزما والمراد غير المنهاج والحاوي بالمال وقال النووي في الروضة تفريعا على المطالبة المختار ان المطالب بالدين قول المتن وان تكفل به لغيره اذنه لم يصح وقيل يصح وعبارة المنهاج والفقه لا تصح لغير من للمكفول بحق الوجه الراجح ما اذا تكفل بعد ثبوت المال اما قبله فلا يصح بدون اذن قطعا حكاه في الكفاية عن القاضي حسين ولا بد من النفس هنا على ما يؤخذ من ان الكفالة ببدن الصبي والمجنون تعتبر فيها اذن وليه وببدن الميت لغير من اذن وارثه فصل قول المنهاج لم يشترط في الضمان والكفالة لفظ ليبرأ بالالتزام خرج الخطأ واشار الاخرس مع ان الضمان لا ينعقد بهما وهذا يرد ايضا على قول الحاوي بلفظ الالتزام وقول المنهاج تبعا للمحرر لم يشترط قال السبكي انها احسن من قول الروضة واصلها ضمنته دالة لان الضمان بالكناية صحيح اذا قطع واما على الاصح وهي مشتهرة لا دالة قول المنهاج والحاوي لضمنت دينك زاد في المحرر والشرح والروضة ذلك قولهما ايضا والعبارة للمنهاج ولو قال اوفي المال او احضر الشخص فهو رهن محله عند علمه الغريم اما معها فقال في المطلب معنى ان يصح قال ولكن الذي ابداه السبكي ليس من كلام الماوردي وغيره قول المنهاج والاصح انه لا يجوز تعليقها بشرط اورد عليه انه لا حسن التعبير فيها بالاصح اذ ليس الخلاف فيها على السواء وعبارة الروضة في تعليق الضمان لم يصح على المذهب كالا يصح موقتا وعن ابن سريج اذا حاز على الغريم ضمان المجهول وما لم يجب جاز التعليق واما الكفالة فان جوزنا تعليق ضمان المال فاولى والا فوجهان لتعليق الوكالة والفرق ان الكفالة مبنية على الحاجة انتهى قول الحاوي لا بلفظ معلوم في الاحضار احسن من قول المنهاج ولو بخرجها وشرط تاخير الاحضار شهرا جاز للصريح الحاوي بانه لا بد من العلم بالاجل وذلك ماخوذ من قول المنهاج شهرا وهما معا احسن من قول المتن وان شرط فيه اجلا طولب به عند المحل فانه ليس فيه تصريح باشتراط كون الاجل معلوما فانه قد يتناول ما اذا اجل بالحصاد والقطاف وهو باطل في الاصح قول الحاوي والعبارة له والمتن بلا شرط خيار اي للضامن فان شرط المضمون له لم يصح كما في الروضة واصلها ويوافقه تعبير التعليقة بذلك باذا شرطه لنفسه ووقع في توضيح الماوردي الكبير انه لا يصح بشرط الخيار لنفسه او لغيره وهو مردود قول المنهاج والحاوي ويصح ضمان الحال هو حلا زاد المنهاج اجلا معلوما وهو احسن من قول المحرر ضمان المال الحال لشمول عبارتهما من تكفل كفالة مؤجلة سرت من تكفل لغير كفالة حالة قول المنهاج وللمستحق مطالبة الضامن والاصيل اعم من قول المحرر والروضة وللمضمون له فانه لشمل الوارث ولكنه يدخل المحال مع انه لا يطالب الضامن لان ذمته قد برئت بالحوالة قول المحرر وان ابرا الاصيل برئ الكفيل لو قال او ان برئ الاصيل

لكان الكفيل لمن لم يؤد له ما اذا برئ الاصيل من غير ابراء بل بادائه او حواله او اعتياض من قوله
ولو مات احدهما حل عليه دون الاخر احسن من قول المحرر ولو حل على احدهما بموته لا فادة
العباره الاولى الحلول بالموت مطلقا قول المنهاج والعبارة له والحاوى واذا طالب
المستحق الضامن فله مطالبة الاصيل بتخليصه بالاداء ان ضمن باذنه فيحضر من مطالبته حوالة
حبسه والاصح خلافه وعليه مشى الحاوى فقال ولا حبسه ان حبس وهو مشكل لانه اذا اسقى
الحبس لاسقى للمطالبة فالاوجه فانه لا سبيل بها لاسيما وقد زاد ابن الرفعة فى المطلب على ذلك اخلا يرسم
عليه ايضا وكذلك مع السبكى جواز حبسه واذا قال شيخنا فى المهمات المتجه عند من ابدت له المطالبة
بالحلول ان يجوز حبسه عند امتناعه من اداء الحق انتهى ولو ضمن باذن الولى فى صوبة الصغير
والمجنون طالب الولى فلو اتفق ذلك بعد رشدهما فالمتجه مطالبتهما واذن الولى فى حالة الحجر
يقوم مقام اذنهما ولعل المراد من الغرض لذلك والله اعلم قول المنهاج وللضامن الرجوع
ان وجد اذنه فى الضمان والاداء الميسر فيه للصريح بوجوب الاداء مع ان الرجوع متوقف
عليه بلا شك وهذا قال فى المحرر اذا ضمن واداى باذنه وصرر التنبيه المسئلة بقوله وان
قضى الكفيل الدين قوله والعبارة للمنهاج وان اذن فى الضمان فقط رجع فى الاصح صونة للعلة
ان يمسك عن الاداء فلو نهاه عنه قال شيخنا الايعنوى يتجه انه ان نهاه بعد الضمان لم يؤثر
او قبله فان انفصل عن الاذن فهو رجوع او اتصل به افسده انتهى وليستثنى منه ما اذا
كان الضمان بالاذن قد ثبت بالبينة وهو منكر اذا ادعى على زيد وعلى غائب الفاوان كلا
منهما ضمن ما على الاخر فاقام زيد فاقام المدعى بذلك بينة واخذ من زيد فالاصح ان زيدا لا يرجع على
الغائب بالنصف اذا كان منكرا بالبينة لانه مظلوم بزعمه فلا يطالب بغير طالبه قوله فيما
اذا اذن فى الاداء دون الضمان انه لا يرجع لمستثنى منه ما اذا اذن فى الاداء بشرط الرجوع
فيصح النووى انه يرجع وهو احد احتمالى الامام وحكاه فى الكفاية عن الماوردى قوله
والعبارة للمنهاج او صالح عن ماية بثوب قيمته خمسون فالاصح انه لا يرجع الا بما غرم
حرج به ما اذا باعه الثوب بمايه ثم تقاصا فانه يرجع بالمائة قطعا ولو باعه الثوب بما ضمنه
له عن فلان فالمختار فى الروضة من زوائده انه يصح البيع ويرجع بما ضمنه لا بما لزمه وادعى فى
التوشيح ورود هذه الصورة على قول البسيط واذ دفع اليه عن الثمن ثوبا دون تعبير المنهاج
بالمصالحة وهو محتمل قول المنهاج ثم انما يرجع الضامن والمودى اذا اشهدا بالاداء على
اورثا واعرابيين يكفى كونهما مستورين وقد ذكر ذلك الحاوى ولو بان فسقهما فى الاصح قال
السبكى وعندى انه لا بد ان يعرفهما الحاكم لئلا لو كان يعلم عدالتهما وكانا ممن يزكيان عند الحاجة
كفى ولا كذلك اشهدا من لا يعلم تفرقه عن قرب قول المنهاج ولذا يحل لكفيل معه فى الاصح حلولها
ان مات الشاهد او غيب او ترفع الواقعة الى حنفى لا يقضى بشاهد ويمين اما الرهن وشهد رجل

معه عند من يحكم به رجع لظاهر كلامه في المطلب عن جماعة **قوله** فان لم يشهد فلا رجوع ان ادى في غيبة الاصيل وذبه ولذا ان صدقه في الاصح محلها اذا لم يامره الاصيل بالاشهاد فان امره به فلم يفعل لم يرجع جزما وان اذن له في بيعه رجع ذكرهما الرويانى في البحر **قوله** فان صدقه المضمون له واداى بحضرة الاصيل رجع على المذهب عبد في الروضه في الاولى بالاصح وفي الثانيه بالصحيح **قول المنه** فان شرط ضمانا فاسدا في بيع بطل البيع في احد القولين هو الاصح **قوله** فان قال الوسيط عندك في البحر وعلى ضمانه فالقياس لزوم ضمان الطرق الضمان وشرطه ان تسرف السفينه على الغرق وان يكون فيها غير مالك المتاع **كتاب الشركه**

قول التنبيه واما شركة الابدان وهي شركة ما يكتسبان بابدانهما فهي باطله لمقتضى حصرها في الكسب بالبدن دون المال واكده بقوله بعد في شركة المفاوضه وهو ان يشتركا على ما يكتسبان بوجوههما وابدانهما وقول المنهاج لكسبهما فلا يصح دخول المال في ذلك للتمثال اولا لشركة الخالين وسائر الحرف وثانيا مع اتفاق الصنعة او اختلافهما وذلك لانهم ان الكلام في كسب البدن وعبارة المحرر ما يكتسبان وهو كذلك ودخول كسب المال فلو لان حمل سكتهما على قول المنهاج كسبهما على كسب البدن والمال من غير خلاف قال والبهما اشار في المحرر بقوله ما يكتسبان وهو كذلك وفي الروضة كما انهم ص وفيه نظر فعبارة ان الروضه في ذلك كعبارة المنهاج لا كعبارة المحرر **قولها والعبارة المنهاج** وشركة الوجوه بان يشتركا الوجيهان ليبتاع كل منهما بما حمل لهما فاذا باعا كان الفاضل عن الثمن بينهما قال في الروضه لها صور هذه اشهرها والثانيه ان يتساع وجيه في الذمه ويفوض لمعه الى خامل ليكون الربح منهما والثالثه وهي شركة ابن كج والاصطخري ان يشتركا وجيه فقير وخامل له مال ليكون العمل من الوجيه والمال من الخامل والمال بين لا يسلم الى الوجيه والربح بينهما وهي في الحقيقه قراض فاسد ففي الصورتين لكل منهما ربح ما اشتراه وعليه خسرانه ولا يستحق فيه الاخر الا اذا اذن كل منهما للاخر في شراء شيء معلوم بينهما بشرط التوكيل يقصد المشترى بالشراء الخ بينهما كان بينهما وربحهما واقتصر الحاوى على الصوره الثالثه فقال ولبايع مال غيره ليعمل ربحه اجر المثل وقد عرفت ان الاولى اشهر صورها **قول المنهاج والعبارة له والحاوى** ويشترط فيها لفظ يدل على الاذن في التصرف عبارة الروضه لفظ يدل على التجارة قال شيخنا ابن النقيب وهذا احسن فان زاد في المنهاج فيما وفي اعواضها اسقام والا كان اذنا فيها فقط وليس بشركة الا ان اختصت به قرينه لعينها انتهى ثم اعلم ان المراد اذن كل منهما للاخر في نصيب نفسه فان اذن احدهما فقط تصرف الاخر في الكل والاذن في نصيبه فقط ولا يجوز الا فيما اذن له فيه فان قال اتجر فيما شئت صح في الاصح ولو اطلق وقال اتجر كما صحح النووى وعبارة التنبيه وهو ان يعقدا على ما يجوز الشركة عليه قال

فى الكفاية فيه الا كما نقولهما اشترطا فى هذا المال والاصح اعتبار الاذن فى التصرف **قوله** ايضا وفيهما اهلية التوكيل والتوكل اى اذا اذن كل منهما للاخر فى التصرف كما قاله فى المطلب فان كان المتصرف احدهما فقط اشترط فيه اهلية التوكل وفى الاذن اهلية التوكيل حتى يصح ان يكون الثانى اعمى دون الاول **قول المتنبه** ولا تفتح الا على الاثمان على ظاهر النص وعمل يصح على كل حال مثل وهو الاظهر وذاك رجحه المرجاح والبيهقى واستاذ الحاوى بقوله فى مال مشترك الى التمييز لكن قول المنهاج وعمل محقق بالنقد المضروب لعضد اخذه وجه ورجح فى الروضة ان الخلاف قولان وقوله المضروب قد يفهم ان غير المضروب يسمى نقدا وليس كذلك واحترز به عن التبر والسبائك والحلى فانها لا تطلق اسم النقد وبها قال الرافعى ويجوز تخريجه على انها مثلى او متقوم وعلى كل صرح به فى التتمة وصحح النووى الصحة فى الدراهم المغشوشة الراجحة ولا يرد ذلك عليها لما فيها من الاثمان ومن المثليات فى الدعوى والبينات من الرافعى فى الدعوى والمغشوشة ما اقتضى خلافا فى انها مثلية او متقومة وخرجه المتولى على التعامل بها وقال ابن الرفعة اذا تلف المغشوشة لا تضمن بمثلها بل بقيمة الدراهم ذهبا والذهب دراهم بلا خلاف قال فى التوشيح وهو غير بل الخلاف موجود فى كلامهم لصرحا وتلويحا وقضيته كونها مثلية على الاصح ان كون الاصح ضمنا بالمثل وهو الوجه **قولها** ويشترط خلط المالين اى قبل العقد وذلك مفهوم من قول الحاوى فى مال مشترك الى التمييز فانه يفهم ان اباءه التمييز متقدم على العقد **قول المنهاج** والحيلة فى السلم فى العروض اى باقيها فان المثليات عروض ان صح كل واحد بعض عرضه ببعض عرض الاخر وباذن له فى التصرف صح ان يقول ثم باذن له فى التصرف كما فى التنبيه فانه حينئذ ناجز الاذن فى البيع ويرد عليهما معا انه لا يحتاج الى لفظه كل فلو باع احدهما بعض عرضه ببعض الاخر حصل العرض وتصيرها احسن من قول المحرر تصرف بنصفه فانه يجوز بيع احدهما ربع عرضه بثلاثة ارباع عرض الاخر فيصير مشتركا بينهما كذلك **قول الحاوى** وان اختلف النقد او جهل فالصحيح الصحة مع الجهل بالنقد مطلقا وانما تضر الجهالة حال العقد مع امكان معرفته بعده وبذلك قال المنهاج والاصح انه لا يشترط العلم بقدرهما عند العقد اما اذا جهلا النقد وعلى النسبة بان وضع احدهما الدراهم فى كفة الميزان والاخر مقابلها متصلا فيصح جزما قاله الماوردى وغيره **قول المنهاج** ويشترط كل منهما على التصرف بلا ضرر يقتضى جواز البيع بثمن المثل مع رغبة زيادة وذلك كتصغير فى حق الشريك وغيره فى المحرر بالغبطة وهو شرط ما فيه ربح عاجل له بال فى كل من الشريك مثل ذلك مسلفة وعسر والاحسن التوسط بينهما واعتبار المصلحة ظاهرة كثيرا ما يقع ربحه فلا تكفى لعدم الضرر ولا تكفى الغبطة وفى الروضة واصلها ان تصرف الشريك كالوكيل وذلك يقتضى ما ذكرناه والله اعلم **قوله** فلا يصح بنسيئة ولا بغير نقد البلد ولا بالفلس

٢٣٩
٤٧٥

فاحش ولا يسافر به ولا يسلمه لغيره اذ ليس له العود الى الجمع فان فعل لم يضمن في تضييب شركه وفي تضييبه نوله تفريق الصفقة الا السفر فانه لا يمنع الصحة وان ضمن **قوله السبب** وان مات احدهما او جن فسخت الشركة لم يذكر الاخوان وذكره المنهاج وغيره وفي البحران لسبب الذي لا سبيل فيه وجن صلاة واحدة لمرور وقتها لا يضر **قوله لهم** والعبارة **المنهاج** والربح والخسران على قدر المالين فان شرطا خلافه فسد العقد فيرجع كل على الاخر باجرة عمله في حاله اي وان لا خسران عليه بما اذا تساويا في المال دونا وفي العمل وشرط الاقل للاكثر عمله فان الاصح انه لا يرجع بالزائد لانه عمل متبرعا **قول التنبيه** والشريك امين فيما يدعيه من الهلاك يريد عليه انه لو ادعاه بسبب ظاهر طولب بينة بالسبب ثم يصدق في التلف به وقد ذكر المنهاج

باب الوكالة قول المنهاج انه لا يصح توكيل المرأة في النكاح اي توكيلها اجنبيا في تزويجها اما لو اذنت لوليها بصيغة التوكيل قال في البيان صح بناء على الشافعي **قوله** والمحرم في النكاح اي توكيل المحرم حلالا والمراد اذا وكله ليعقد عنه حال احرامه الموكل فان قال لتزوج بعد تحلي صح قاله الرافعي في النكاح تبعا للقاضي حسين واختار السبكي المنع فان اطلق صح عند الرافعي دون القاضي ولو وكل حلال محرما في التوكيل في التزويج صح عند الرافعي خلافا للسبكي ايضا وانما حملت عبارة المنهاج على ان المصدر مضاف للفاعل وان المراد كون المرأة والمحرم موكلين لا ثم ذلك في صور شرط الموكل وهو صحة مباشرته ما وكل فيه ولو حل على اضافة المصدر للمفعول وان المراد منع كون المرأة والمحرم وكيلين في النكاح لاستقام في الحكم ايضا لكنه لا يلائم سياق كلامه واسأعلم **قوله** ويصح توكيل الولي في حق الطفل بيع ذهبه المحرز ولو حذف الطفل كما في الروضة ليدخل المجنون ونحوه لكان اشمل **قوله** وليس له توكيل الاعمى في البيع والشراء البصير وكذا في الحاوي **وفيه** امران **احدهما** ان ذلك لا يختص بالبيع والشراء بل سائر العقود كذلك كالاجارة والاخذ بالشفعة وغيرهما **ثانيهما** لم يستثنيا غير هذه الصورة ولم استثن في المهمة شيئا اصلا ويستثنى مع ذلك مسائل منها الوكيل المحرم في التزويج حلالا لم يزوج بعد التحلل او اطلقا ووكل حلالا لا محرما في التوكيل كما لو زوج ومنها لو وكل الولي امرأة ليوكل حلالا عنه او مطلقا في تزويج ابنته صح بخلاف ما لو وكلته عن نفسها ومنها لو وكل المشتري البائع في ان يوكل من استقر ثمنه منه فانه يصح مع منع قبضه من نفسه ومنها التوكيل في الطلاق تقريبا على صحة الدور فانه لو باشر لم يقع مع وقوعه من وكيله ومنها التوكيل في استيفاء القصاص في الطرف وحد القذف فانه يصح ولا يجوز ان يباشر ذلك بنفسه حتى يشهد الخوف ومنها ان الامام الفاسق لا تزوج الايامى ولا تقضى كما لا يشهد ولا ينه ينصب القضاة حتى يزوجوا حكاه المتولي عن القاضي حسين وعلله المتولي بانا انما لم نعزله بالفسق

لخوف الفتنة وليس في منعه من القضاء والتزويج اثاره فتنة وحكاه في التوشيح عن تصحيح والد في النكاح لكن الاصح في اصل الروضة انه يزوج بناته وبنات غيره واعلم ان المفهوم من عبارتهم ان كل من صح ان يباشر الشئ بنفسه صح ان يوكل فيه ويستثنى من ذلك مسائل ايضا منها غير المجبر اذا اذنت له في التزويج ونهته عن التوكيل ومنها الظافر بحقه لا يوكل في استيفاء الباب واخذ حقه ومنها الوكيل ليس له ان يستقل بالتوكيل فيما يؤدي عليه في الاصح وفي معناه الصبي المأذون ولذا الوصي فيما يتولاه مثله كما ذكر في الروضة ومنها السفيه المأذون له في النكاح ليس له التوكيل فيه كما حكاه الرافعي عن ابن كج فان حجر لم يمنع الا عن مباشرته قال في الكفاية والعبد كذلك ومنها من اسلم على اكثر من اربع لمن له ان يختار اربعا ولا يوكل في ذلك الا اذا عين للوكيل المختار للنكاح فيجوز على الاصح قوله والثاني للمنهاج شرط الوكيل صحة مباشرته التصرف لنفسه احترز بالتاسع منه اعتماد قول الصبي في الاذن في دخول دار وابنها هديته وقيده التنبيه بالتمييز ولابد منه وعبر عنه المنهاج بالصحيح ولذا في الروضة هنا قال فيه وجزم في البيع لكن الذي في البيع طريقان اصحهما القطع بالاعتماد والثاني فيه الوجهان في رواية ومحل الخلاف ان يكون مأمونا والا فلا قطعا وان لا تحتف به قرائن تفيد العلم فان احتفت به اعتمد قطعا وهذا في الهدية لاجل اباحة الطعام واما الملك فلا تحصل الا باجتناب وقبول على الصحيح قاله ابن عجيل اليمني واستثنى المنهاج صورة فانه وهي صحة توكيل عبد في قبول النكاح وان لم يأذن سيده على الاصح مع قوله يمتنع قبوله لنفسه بغير اذن سيده والسفيه كالعبد في ذلك ويستثنى مع ذلك مسائل ايضا منها توكيل المسلم كافرا في شراء مسلم فانه يصح مع امتناع شرائه لنفسه ومنها توكيل المرأة في طلاق غيرها فانه يصح على الاصح وحكى السبكي فيه في الطلاق وجهين من غير ترجيح ومنها توكيل المسلم كافرا في طلاق المسلمة ذكره الرافعي في الخلع وفيه وجه في الروضة ومنها توكيل معسر موسرا في تزويج امة فيجوز كما ذكره البغوي في فتاويه ومنها توكيل المحصر في قبول نكاح اخته او في قبول نكاح اخت زوجته ونحوها ومن تحته اربع في قبول نكاح امرأة واستثنى من علله وهو ان من جاز تصرفه لنفسه جاز ان يوكل فيه عن غيره منع توكيل الولي فاسقا في بيع مال الطفل واسراعلم قوله التنبيه وان وكل عبد الغير في شراء نفسه له من مولاه فقد قيل يجوز وقيل لا يجوز والاصح جوازه قال صاحب التقريب ويجب التصريح بالتوكل والا فهو صريح في العتق لا التصرف بالنيابة وكلام الجرجاني يقتضي انه لا يجب والتصرف بالنيابة ووكله في شراء شئ غيره من مولاه توكيله في شراء نفسه وقوله من مولاه زيادة الصحاح وقوله في الكفاية الخلاف فيما اذا اذن السيد له في الوكالة ثم قال وقال البغوي لا حاجة الى اذن قبل الشراء التضمن

لبيعه اذنه وقال القاضي ان اذن جاز قطعا والا فالخلاف قوله المنهاج والصباغ له والحاوي
وشرط الموكل فيه ان يملكه الوكل فلو وكل بسع عبد سيملكه وطلاق من سيتزوجها بطل والاصح
فيه امران احدهما ان محل الخلاف اذا عين العبد والمراة بوصف او اتى بلفظ عموم مثل
كل عبد او امراة واما النكرة المعرفة فلا يصح جزما قاله البغوي في فتاويه فلا بد على
هذا من تقييد قوله عبدا ما اذا كان معينا وحمل من في قوله من سيتزوجها على العموم ما سيأتي
ليسلم من ذلك ما لو جعله سعا لموجود كتوكيله في بيع عبد الرواني وما سيملكه فيه احتمالان
للرافعي والمنقول عن الشيخ ابي حامد وغيره الصحة قوله التنبيه واما حقوق الله فما كان مبناها
على المسامحة كالزكاة لا يجوز التوكيل فيها الا في الزكاة والحج واما المسامحة وذبح اضحيته وذبح الفدية في اباحة
حيث قال والافضل ان يذبح بنفسه ويستثنى مع ما ذكره العمرة ورمي الطواف والرمي
وهو ما حوذه من الحج وشرط النيابة في ركعتي الطواف لانه تصالح او عمرة فلو اوقعهما الموكل
لم يصح ذكره الرافعي في الوصية ولفرقه الكفارات والنذور وصدقة التطوع وهي ما حوذة
من الزكاة وذبح العقيقة والهدايا وشاة الوليمة ونحوها وهي ما حوذة من الاضحية ويستثنى
ايضا صوم الولي عن الميت على القديم المختار واستثنى بعضهم العاجز فما من يوصله
او يسمه وفي اسنائه نظر لان الموصى والمتمم حقيقة هو العاجز ولا ينسب فعل
العبادة الى الموصى له وقال شيخنا الامام شهاب الدين ابن النقيب ينبغي استثناء الوقف
ايضا فانه قربة ويصح التوكيل فيه قوله المنهاج ولا في شهادة وايلاء ولعان
وسائر الايمان اي بابها فان الايلاء واللعان من جملتها ولذلك قال الحاوي واليمين
كاللعان والايلاء وقوله المنهاج والايلاء بعد ذكر الايمان من عطف الخاص على العام
وفي معنى الايمان تعليق الطلاق وهو الاصح وقيل يجوز وايده السبكي بجوازه في
الخلع والكتابة وفيهما التعليق وقيل ان كان فيه حث او منع اصح لا يمين وان
كان مثل اذا طلعت الشمس فلا واختاره السبكي وفتوى شيخنا الامام البلقيني قولهم
انه لا يصح التوكيل في الظهار في تصوير وطئ الوكيل به اشكال قال في المطلب لعل
صورته ان يقول انت علي مثل ظهر امه او جعلت موكلي مظاهرا منك قال والاشبه
ان يقول موكلي يقول انت عليه كظهر امه انتهى وقال شيخنا الامام البلقيني الخلاف في الظهار
يستبعد من جهة انه معصيه والتوكيل في المعاصي لا يجوز قطعا قولهم انه يصح التوكيل
في الطلاق اي في تنجيزه في معينة اما تعليق الطلاق فيصح التوكيل فيه في الاصح كما تقدم
وتقدم ذكره للحاوي ولذلك اذا طلق احداهما لا يجوز التوكيل في تعيينها فلو اشار الى واحدة
ووكله في تعيينها للغو او السكاح صح في الاصح وقد تقدم نظيره في الاختيار فيمن اسلم
على اكثر من العدد الشرعي ولو وكله في تطليق احداهما على الابهام ففيه وجهان حكاهما

الماوردي وما ذكرناه في الطلاق مأتي مثله في العتاق ايضا وهل يحتاج الوكيل الى ان
ينوي عند الطلاق انه يطلقها لموكله فيه وجهان في الرافعي عن شريح الروياني في اواخر
الكلام على الصريح والكناية **قوله** انه يصح التوكيل في العقود من جملتها الضمان والوصية
والحوالة وصيغة التوكيل فيها كما قاله في الطلب جعلت موكلي ضامنا بذا او موصيا
لك بكذا او احلتك بما لك عليه من بذا بعطيه مما له على فلان **قوله** والفسوخ اي التي
ليست على العقود والا فقد يكون التاجر بالتوكيل فيه لعصير اقاله الرافعي ونقله ابن الرفعة
عن المتولي جزما والمراد حيث لم يكن عاد باشتغال بحام او اكل ونحوهما واستثنى
فسخ نكاح الزبادة على اربع اذا اسلم عليهن كما تقدم وفي حصار الروضة خلاف **قول المنهاج**
انه يصح التوكيل في اقباض الديون وهو داخل في عموم عبارة المنبه والحاوي من
الديون الحربية فلو وكل الذمي في اداء مسلم فقبضه خلاف مبني على انه لا حق لذا
قيد في الروضة تبعا لاصله بالمسلم والخلاف باقي في توكيل ذمي ايضا لان التوكيل فيما
وجب عليه من عقوبة باطل" وخرج بالديون الاعيان فانها والله اعلم في قبضها
لا يصح في اقباضها اذ ليس له دفعها لغير مالكها قاله الشيخ عز الدين بن عبد السلام
وفيه نظر **قول المنبه** انه يصح التوكيل في استيفاء الحقوق يستثنى منه حق
القسم وقد صرح به مع ومنوحه في البحر وقبض عوض الصرف في غيبة الوكيل لان العقد
يفسد لغيبته قبل القبض وهذا قد يرد على قول الحاوي ايضا وقبض حق وعبر المنهاج
بقبض الديون **قول المنبه** وفي ملك المباحات كالصيد والحشيش والمذكور فيه امور **احدها**
ما ذكره من ان الخلاف قولان هو الذي في المنهاج ايضا وجعله الرافعي
في شرحيه وجهين واستدرك عليه في الروضة فقال قلت فيه لبعض الخراسانيين
وهما قولان مستويان واعترضه شيخنا الاسنوي بان الخلاف مخرج كما صرح به
القاضيان ابو الطيب وحسين وغيرهما والمخرج لعبر عنه بالقول بذاته وبالوجه اخرى
ثانيها ان الاظهر الجواز وعليه مشى المنهاج والحاوي **ثالثها** قد دخل في عبارة الاكثرين
وهو الذي في الروضة واصلها في اواخر اللقطة انه على القولين في ملك المباحات وحكاه
في الروضة من زيادته هنا عن صاحب البيان تبعا وحكى عن ابن الصباغ انه لا يجوز التوكيل
فيه قطعا وقال النووي انه قوي وقد فتح شيخنا الامام البلقيني لعوده بالاعسام
من جهة استمرار الملك لصاحب الملتقط واستمرار المعسر واذا ان الشبه بالرد الجديد فاحقت
بالملك بخلاف الاحتطاب ونحوه **قول المنبه** وفي الاقرار وجهان الاصح المنع وعليه مشى
المنهاج والحاوي وصورته لفظ الموكل اقر عني لفلان بالف فلو لم يقل عني لم يصح وصورة
لفظ الوكيل اقررت عنه بذا وصوره لبعضهم لقوله جعلتك محتارا بكذا واختار السبكي ان يقول

موكلي مقر لأدا قول الحاوي ولا يصير به مقرا اى لعدم بناء على الاصح وهو عدم صحة التوكيل لحكاه الرافعي عن تصحيح البغوي وحكى مقابله عن اختيار الامام ونقله النووي عن الاكثرين قال ولو قال اقر عني لفلان بالف له على فهو اقرار بلا خلاف صرح به الجرجاني وغيره انتهى اما اذا صححنا التوكيل فلا يكون مقرا ايضا كما صححه النووي وقطع به الجمهور وجزم المصنف في باب المقاسمة فقال ومن وكل غيره في ان يقر عنه بمال لزمه المال واذا لم يقر بما الوكيل وظاهره انه لفرق بين الوجهين معا قول المنهاج ويصح في استيفاء عقوبة ادمي لقصاص وحد قذف فيه امران احدهما انه يوهم المنع من التوكيل في استيفاء حدالله تعالى وليس كذلك فهو جائز من الامام ومن السيد في حق عبده واما منع التوكيل في اساته وقد صرح به المصنف في قوله وما كان منها حدا يجوز التوكيل في استيفائه دون اثباته ولذلك اطلق الحاوي التوكيل في العقوبة ثم قال لا اثبات حدالله تعالى لكن دعوى القاذف على المقذوف انه زنى من مسموعة كما ذكره الرافعي في اللعان وحينئذ فيصح التوكيل في اثباته لهذا الوجه وقد ذكره ابن السباغ بحثا ولكن يتوجه الجزم بما وتبعا والله اعلم ثانيهما قد يوهم من كلامه جواز استيفاء المستحق للقصاص وحد القذف بنفسه والاصح منعه في قصاص الطرف وحد القذف ولعين التوكيل فيهما وقد تقدم قول المصنف وفي الرجعة وجهان الاصح الجواز وهو داخل في عموم عبارة المنهاج والحاوي قول المصنف وما جاز التوكيل فيه جاز مع حضور الموكل ومع غيبته وقيل لا يجوز في استيفاء القصاص وحد القذف مع غيبة الموكل وقيل يجوز وقيل فيه قولان قد اعلم امورا احدها اعترضه النووي في قوله وقيل يجوز وقال انه تكرار لما دخل فيما ذكره اولا قال في الكفاية وقد يجاب بان المراد بيان ان الاصحاب نصوا على جوازه لا انه ما خوذ من عموم قاعدة واجاب عنه الاسنوي بانه لو لم يذكره لكان مرجحا لطريقة القطع بالجواز فلما استوفى ذلك الطرق والاشارة لطرق قيل لم جرى عبارته ترجيح احدهما وذكر صاحب المعين ان الشيخ في نكته صحح طريقة القطع بالجواز ثانيها الارجح طريقة القولين واظهرهما الجواز في غيبته وذلك مفهوم من قول المنهاج وقيل لا يجوز الا بحضرة الموكل لكن هذه العبارة لا تقتضي بمقتضى اصطلاحه انه وجه وانما هو قول ثالثها ان عبارته تفهم ان الخلاف في جواز الاستيفاء لا في صحة اصل التوكيل وليوافقه عبارة الروضة واصلها حيث قال يجوز للوكيل استيفاء عقوبات الادميين بحضرة المستحق وفي جوازه في غيبته طرق وهذا قول الحاوي وعقوبته للقصاص ولو ما الغيبة لكن عبارة المنهاج تقتضي ان الخلاف في صحة الوكالة فانه بعد قوله ويصح في استيفاء عقوبة قال وقيل لا يجوز الا بحضرة الموكل وليوافقه عبارة

التتمة فانه قال في تصوير المسئلة لو وكله ليبيع في الغضاض في حال غيبته رابعها يستثنى مع ذلك ايضا توكيل المرتهن في بيع الرهن فانه لا يصح البيع منه في غيبة الموكل على الاصح قوله السبعة في التوكيل في شراء عبد وان ذكر نوعه ولم يقدر الثمن لم يصح وان ذكر النوع وقدر الثمن ولم يصف العبد فالاستيعاب لا يصح وقيل يصح فيه امران احدهما قال النووي في التصحيح الاصح انه اذا وكله في شراء عبد وذكر نوعه لم يشترط ذكر الثمن ولا الوصف انتهى ولذلك اقتصر المنهاج على وجوب بيان نوعه لكن في الروضة واصلها فان اختلف اصناف نوع اختلافا ظاهرا قال الشيخ ابو محمد لا بد من التعرض للصنف واقراه على ذلك وفي الحاوي لو قال اشتر لي عبدا معينا النوع والصنف او الثمن انتهى فجزم بذكر الصنف والثمن والكفاية باحدهما مع النوع واعتبار الصنف غير اعتبار الوصف الذي في السبعة الا ان آخر عبارة الرافعي التعبير بالوصف ولم يذكر المهذب اعتبار الوصف فلذلك ذكر بعضهم ان اعتباره احتمال للشيخ ليس منقولا ويوافقه ان البندنيجي نفى الخلاف في ذلك كما في الكفاية ولذلك اعترض بعضهم على التصحيح في تعبيره من ذلك بالاصح لانه يقتضي وجود الخلاف فيه قال النساي والاقرب مما ذكره الشيخ حكاية الماوردي الخلاف في تمام ذكر الثمن مقام الصفة انتهى لكن ذكر بعضهم ان الجرجاني في المحرر حكى الخلاف في اشتراط الوصف ثالثها محل ذلك فيما قصد به القنية اما الذي للتجارة فلا يجب فيه ذكر نوع ولا عين بل يكفي قوله اشتر لي ما شئت من العروض او ما رايته مصلحة ذكره الماوردي والمتولي قوله السبعة ولا تفتح الوكالة الا بالايجاب والقبول اقتصر الحاوي على الايجاب لان القبول لا يتعين فيه القول فقد يكون بالفعل والتصرف وقد قال البيهقي عقب ذلك ويجوز القبول فيه بالقول والفعل وقال المنهاج ولا يشترط القبول لفظا اي بل يكفي فعلا وان لم يعلم به في الاصح فتصرفه قبل علمه بيع ماله بعد موته ظاهرا حياته ولا الرضى فلو اكرهه على التصرف صح في الاصح لكن الرافعي صرح بانه لا بد من الرضى ورتب عليه انه لو رد بطلت والحق ان المعتبر عدم الرد لا الرضى واسقاطه وعبارة المنهاج عن الايجاب بقوله ويشترط من الموكل لفظ يقتضي رضاه فوطئتك الجر وهو احسن من قول المحرر بان يقول لانه يفهم الحصر فيما ذكره وليس منحصرا فيه قوله المنهاج فلو قال بع واعتق حصل الاذن اشارة الى انه ليس ايجابا وانما هو قايم مقامه وقد صرح بذلك الرافعي قوله السبعة ويجوز على الفور وعلى التراخي يستثنى من التراخي ما لو عين زمان العمل الموكل فيه وحيث فوته وما لو عرضها الحاكم عليه عند تولية عمله ذكره الماوردي والروياني وما اذا وكله في ابراء نفسه صرح به الروياني وحكى في الكفاية الصورتين الا ولى ولم يبين وذكر المنهاج عدم اشتراط الفور في الطلاق فيما اذا قلنا ان التفويض اليها توكيل فقال لا يشترط الفور في الاصح قوله المنهاج ولا يصح تعليقها بشرط في الاصح قد يفهم انه لو علقها بشرط ووجد فتصرف بعده لم يصح وليس كذلك بل يصح

في الاصح لانه نفى عموم الاذن لعدم بطلان خصوص الوكالة وقد صرح بذلك البغوي والحاوي وقائلة البطلان على هذا سقوط المسمى ان كان ووجوب اجرة المثل وذكر له ابن الرفعة فائدة اخرى وهي عدم جواز التصرف ثم حكى عن ابن الصباغ انه استبعده وتبعه السبكي على استبعاده لان الصحيح هو الاذن وهو يقتضي الاباحة وقال شيخنا الامام السليقيني الذي يقتضيه اطلاق الاصحاب انه يحل للوكيل الاقدام على التصرف وفي كلام الغزالي وغيره التصريح به لكن تأمل ابن الصباغ عن الشيخ ابي حامد انه لا يحل ورد عليه ابن الصباغ وراجعت تعليقة الشيخ ابي حامد فلم اجد فيها شيئا من ذلك والصواب الحل والله اعلم ثم رجح شيخنا على ذلك ما اذا فسد اذن الزوجة كتعليق ونحوه فزوج الولي بعد وجود الصفة هل يصح لسلة الوكالة او يحتاط في الابضاع قال الواقف في ذلك على نقل والاقرب صحة العقد قال ولا يرد عليه ما اذا اذن الولي للسفيه في نكاح فلانة بالف وكان مهرها اقل من الف حيث يبطل الاذن لانه يحتمل ان يصح النكاح ويحتمل ان يفرق بان الاذن صدر بصفة هنا فسدت لازمة له وهنا فسد بالتعليق وقد وجد الشرط الا ان يسلم في الفرق بينهما ان العاقد لو يخبر هنا بالصحة فاعتبار اذنه المعلق عند وجود الصفة بخلاف ما تقدم انتهى كلام شيخنا رحمه الله **قول المنهاج** ولو قال وكلتك ومتى عزلتك فانت وكيلي صحت في الحال في الاصح كذا عبر في الروضة كمتى وعبر في المحرر والشرحين بمهما في التعبيرين يتساهل والصواب كما قال ابن الرفعة التعبير بكلما المقتضية للتكرار ليصح تعليلهم وجه البطلان باشتمالها على شرط التابيد وهو لزام للعقد الجايز وللخلاف شروط احدها هذا وهو التعليق بصيغة تكرار مثل كلما فيما عبر بصيغة التكرار حصل مقصوده بتكرار العزل فلم يشتمل على شرط التابيد ذكره في المطلب بحثا وهو واضح تاسعها التعليق بالولاية فلو اتى به معها صح قاله الرافعي والمراد بها ان ياتي به بصيغة الشرط مثل على ان لي حل او لشرط اني كما حكاه في المطلب عن القاضي وغيره وهو مقتضى التعليل السابق رابعها ان يقول وكلما عزلتك بنفسي او بغيري فانه متى لم يقل ذلك امكنه حصول مقصود بتوكيل غيره في العزل فلم يشتمل على شرط التابيد ذكره في المطلب بحثا ايضا وهو واضح والله اعلم **قوله** وفي عوده وكيلا بعد العزل الوجهان في تعليقها اي فالاصح انه لا يعود وكيلا **قوله** وجريان في تعليق العزل اي الوجهان في تعليق الوكالة ومقتضاه تصحيح عدم العزل والذي في الروضة واصلها انهما يجريان بالترتيب والعزل اولى بالقبول لانه لا يشترط فيه قبول والبيع فيه بيان الاصح فان فيه اذا اذا لم يصح لتعليق الوكالة كما هو المرجح في العزل وجريان بلا ترجيح واستشكل في المهمات تصحيح عدم العزل وقال كيف سقط التصرفات والملك مانع منه لا سيما انه من جملة التعبير ان يقول اذا انعقد البيع فلا تبع وايضا فانا لما منعنا تعليق الوكالة رتبنا

على التعليق عرض الهالك وهو التصرف فكيف لا يترتب غرضه في تعليق العزل وهو المنع الذي هو الاصل النقض قول الحاوي واذا اراد العزل لبيه امران احدهما ان الرافعي خص هذه الحيلة بالبيع على الوجه الضعيف وهو صحة الوكالة المعلقة وليس بحيد فانها ولو فسدت تصرف بمطلق الاذن المتقدم فتحتاج الى منعه من التصرف بهذه الحيلة فهي جارية على الوجهين معا ولذلك ذكرها الحاوي مع انه لا يفرع على ضعيف وذكر ذلك القونوي والسبكي وشيخنا الاسنوي ثم قال السبكي لكن يقول عود التصرف في المعلقة لغير العزل قريب لانه لا تضاد بالضمنية الوكالة من الاذن والمعلقة بالعزل اذا وجد العزل ضاد الاذن فالتمسك بالصريح الموجود اولى من التمسك بالاذن المتضمن الماضي والله اعلم ثانيها قال السبكي وتبعه الكلوي اذا قلنا بصحة تعليق العزل على طلوع الشمس فيحتمل تعديه الى تعليقه على التوكيل وهو تعليق قبل الملك فانه لا ملك العزل عن الوكالة التي لم تقدر منه فهو كقوله ان ملكت فلانا او نحوها فخرج او طلق قال السبكي فهو اذن مبني على وجه ضعيف جدا وهو التعليق قبل الملك والله اعلم فصل قول المنهاج ولا يجوز للوكيل ان يبيع بدون ثمن المثل ولا بثمن مؤجل ولا بغير نقد البلد الا ان ينص على ذلك كله فيه امور احدها قيد ابن يونس ثمن المثل بما لا يتغابن بمثله ويوافقه قول المنهاج ولا نقص فاحش وقول الحاوي بثمن المثل وما يسامح به وذكر بعضهم انه لا يحتاج لذلك لان الوكيل البيع الذي ليسامح به ولا يتغابن بمثله ثمن مثله وفيه نظر فان الاصح في شراء الماني اليتيم انه لو زاد على ثمن المثل ما يتسامح بمثله لم يجب فقد فرقوا بينهما وفسر المنهاج الغبن الفاحش بما لا يحتمل غالبا وقد مثل بعضهم ذلك بدرهم في عشرة بخلاف درهمين وقال الروياني ذلك يختلف باختلاف السعر كثيرا في النقود والطعام ونحوهما ليس كثيرا في الجوهر والرقيق ونحوهما ثانيها مقتضى قوله الا ان ينص له على ذلك كله انه لا يجوز لواحد من هذه الثلاثة حتى ينص له على جميعها وليس كذلك وانما المراد انه كلما سمح بجوز له فعله بالتصريح عليه والى ذلك اشار المنهاج بقوله للوكيل بالبيع مطلقا والحاوي بقوله ان اطلق للاحتراز عن حالة التصريح بخلاف ذلك ثالثها قد يفهم عبارته جواز البيع بثمن المثل مع وجود راغب بالزيادة عليه وليس كذلك بل يتبع سلعته الزيادة بل لو باع وهو حاضر راغب في ذلك من حينه ولزمه الفسخ في الاصح فان لم يفعل انفسخ وهذا وارد على المنهاج ايضا وقد ذكره الحاوي بقوله وان زيد في المجلس انفسخ لكن لا يتناول عبارته الزيادة في ذلك حينا والشرط فلو قال ان تغير حال الحاضر كان اعم رابعها قد يفهم عبارته انه اذا اذن له في البيع بمؤجل جاز وكان ذلك الى حزم الوكيل وليس كذلك بل ان قدر الاجل المتبع فله ان يبيع عليه ولا يرخص ايضا ان نقص من الثمن شيئا او كان خوف او لتحفظ مؤنة والاجار في الاصح قال شيخنا ابو النقيب وظاهر ان محله اذا لم يعين المشتري فان عينه امتنع لزيادة الثمن وان اطلق حمل على المتعارف في مثله وقد ذكره المنهاج والحاوي فلو لم يكن عرف اجل بانه يمنع للوكيل ويشترط الاشهاد في الاصح

خامسها

سقط هنا سهو من الناسخ

المنهاج

خامسها قد يفهم عبارته وعبارة الحاوي انه اذا كان في البلد نقدان تعين الوكيل بسببها وليس كذلك بل يتعين عليه البيع بالاغلب فان استويا في ذلك بلغ فالاصح فان استويا تخير حينئذ وقيل لا يجوز حتى يتعين له فلو باع بهما قال الامام فيه تردد للاصحاب والمذهب الجواز قال السبكي ولم يتعرض الاصحاب للبلد والظاهر انها بلد البيع لا بلد التوكيل سادسها في معنى الوكيل في البيع الوكيل في الشراء فيتقيد بنقد الاموار ايضا سابعها ولا يبيع لنفسه اي ولو نقص له على ذلك وقد صرح به الحاوي قال ابن الرفعة لو نقص له على البيع من نفسه وقد له الثمن ونفاه عن الزيادة صح اذ البيع لا ينافي الحاد الموجب والقابل اما هو للتهمة ولذلك جاز للاب والجد لتوفرها وقال السبكي لم اجد فيه نصا وما شاقا قول المتن ويجوز ان يبيع من ابنه اي الذي ليس محجورا فلا يبيع من ابنه الصغير والمجنون والسفيه ولذلك قال المنهاج ولا يبيع لنفسه ولده الصغير والحاوي لا طفله لكن يرد عليهما المجنون والسفيه فلو عبر بالمحجور كما فعلت لكان اولى ويستثنى ما لو صرح له بان يبيع من ابنه الصغير عند البعوث وقال المتولي لا يستثنى ثم قال المنهاج والاصح انه يبيع لابيه وابنه البالغ ومحل الخلاف اذا لم يعين الثمن فان عينه جاز بلا خلاف كما في فتاوى القفال قول المتن واذا وكله في البيع سلم المبيع ولم يقبض الثمن وقيل يقبض فيه امور احدها ان الثاني هو الاصح وعليه مشى المنهاج والحاوي ثانيها انه جزم بتسليم المبيع وحكى الخلاف في قبض الثمن وسوى المنهاج بينهما لاصله بينهما في حكاية الخلاف ثالثها قد يفهم عبارته انا اذا قلنا على انه لا يقبض الثمن كان محل ابن البداه تسليم المبيع والداه لقبض الثمن وليس كذلك بل يتعين قبض الثمن او لا ولذلك قال المنهاج ولا يسلم حتى يقبض الثمن والحاوي ولقبض العوض فيسلم قال السنائي وصرح في الصحيح فيه بخلاف ولم اجده في الرافعي والروضة والكفاية قلت صرح فيهما فانهم حكوا طريقة قاطعة بتسليم المبيع ولم يحكوها في قبض الثمن فدل على ان بعضهم جوز له تسليم المبيع دون قبض الثمن رابعها محل تسليم المبيع اذا كان معينا وهو في يده خامسها قال صاحب المعين اليمني محل الخلاف اذا عين له الموكل المشتري اولم يعين ولكن للوكل حاضر والا فيقبض الثمن قطعا كما افهمه كلام الاصحاب انتهى وهذا ان صح وارد على عبارة المنهاج ايضا سادسها محل الخلاف في الثمن الحال اما المؤجل فليس له قبضه قطعا وهذا وارد على عبارة المنهاج والحاوي ايضا سابعها محل الخلاف ايضا اذا لم يكن القبض في المجلس شرطا فان كان كالصرف وخرج فله القبض والا فليس قطعا وهذا وارد على المنهاج ايضا ثامنها ومحل الخلاف ايضا اذا لم ينهه عن القبض فان نهاه عن ذلك فليس له القبض قطعا وكذا لو نهاه عن التسليم اسقط على الاصح وتفسد الوكالة على وجه وهذا وارد على المنهاج والحاوي ايضا تاسعها في معنى وكيل البائع وكيل المشتري على تسليم الثمن

وقبض المبيع بل هو اولى منه بذلك لامضاء العرف ذلك وقد قطع به الرافعي في موضع وصحح النووي طريقة
القطع به **قول المنهاج** فان خالف ضمن لم يسلم المعين و هو قيمة المبيع يوم التسليم مثليا كان
او متقوما فاذا قبض الثمن دفعه واسترد المدفوع **قول المتن** واذا امره ان يشتري
موصوفا لم يجز ان يشتري معيبا **فيه** امران **احدهما** اعتراض عليه بان الحكم لا يختص بالوكيل
في شراء موصوف ولهذا قال المنهاج واذا وكله في شراء لا يشتري معيبا قلت انما احتاج المتن
بالموصوف عن الوكيل في شراء معين وقد ذكره بعد ذلك **ثانيهما** كيف يجوز له
شراء المعيب وقد قال بعده فان لم يعلم لم يرد فعلم ردّه فثبوت الرد بدل على جواز البيع فيما اذا لم يعلم
فيحمل كلامه على ما اذا علم ولذلك يرد هذا على المنهاج ايضا لانه قال لا يشتري معيبا ثم قال
فان اشتراه في الذمة وهو يسوى مع العيب ما اشتراه به وقع عن الوكل ان جهل العيب وان
علمه فلا في الاصح واذا لم يسوه لم يقع عنه اذ علمه وان جهله وقع في الاصح وهو صريح في صحة
في بعض النسخ فيحمل قوله لا يشتري على ان المعنى لا ينبغي لهذا لكن لانه باطل و تقدم المسئلة
بما اذا اشتراه في الذمة قد يعتضى انه لو اشتراه بعين مال الموكل يبطل مطلقا وليس كذلك وانما
يبطل بعد العلم على قولنا انه في الشراء في الذمة لا يقع للوكيل فان قلنا يقع له فكذا هنا لكن ليس
للوكيل الرد في الاصح فائدته التقييد او لا بالذمة اخراج المذكور اخرا و هو رد الوكيل فلو
قيد الاخير فقط فقال للوكل الرد واذا الوكيل ان اشترى في الذمة لكان احسن وقول
المنبيه فان لم يعلم حتى علم ردّه اى الوكيل قد يعتضى انه ليس للموكل الرد وليس كذلك لهذا
قال المنهاج واذا وقع للوكل فللوكل ومن الوكيل والموكل الرد اى والصورة ان الوكيل اشترى
في الذمة فلو اشتراه بعين المال فلا يرده الا الموكل كما تقدم ولو رضي به الموكل لم يتمكن الوكيل
من الرد ولو رضي به الوكيل لم يتمكن بعد ذلك من الرد لكن للموكل الرد انثبت الوكالة او صدر البائع
عليها وعلى ذلك يحمل قول الحاوي والموكل وان رضي الوكيل والا فالاصح في الروضة من زيادته
انه يرده على الوكيل وقد اورد على الحاوي في قوله ورد اى الوكيل لان رضي الموكل ان مقتضاه
ان الوكيل يرد ولو رضي هو به وليس لذلك كما تقدم واعلم ان في معنى ما اذا تبين انه كان معيبا
عند الشراء ما اذا طرا العيب قبل قبضه فلهما الرد كما اقتضاه كلام الرافعي في الطيب **قول الحاوي**
او عين المشترى بالعين اى ليس للوكيل الرد بالعيب ان عين له الموكل المشترى واشتراه بعين
مال الوكل لذلك لو لم يعين له الموكل المشترى بل اطلقه فاذا اشتراه بعين المال لا يرده فكان
الصواب الاقتصار على الوصف الاخير ولهذا قيد المنهاج رد الوكيل بما اذا كان الشراء في الذمة
كما تقدم ولم يعتبر مع ذلك وصفا اخر و في المنبيه وان وكله في شراء شئ بعينه فاشتراه شيئا جيد
به عيبا فالمنصوص انه يرده قال في الكفاية والخلاف اذا لم يعين الثمن والا فلا رد قولا واحدا
قول المتن وان وكله في حق لم يجز للوكيل ان يحمل ذلك الى غيره الا ان يأذن له فيه

او كان ممن لا يتولى ذلك بنفسه اى لكونه لا يحسنها او لا يليق به كما فى المنهاج او لا يتمكن منه لكثرة
قال فى المصحح الاصح انه لا يجوز اى فى الصورة الاخيرة التوكيل الا فى المحجور عليه قال الشاشى
وكلامه لا ما باه ولكن استدركه النووى بلى واصح عن ذلك المنهاج بقوله ولو كثر وعجز عن مباشرة
بكله فالمذهب انه يوكل فيما ذا على المكن وقدر عليها او بالغير وثابتا بعد دم الامكان وقد تحيل بينهما
فرق والثانى هو عبادة المحجور والروضة واصلها وحيث وكل لكونه لا يتولاه بنفسه او لعجزه عنه
لكثرته فله ان يوكل عن موكله فان وكل عن نفسه بطل على الاصح كما صححه النووى مما علم ان
السبكى قال هذا اذا قال وكلتك ان تبيع اما اذا قلنا فى بيعه فيه نظر لانه يشمل بيعه بوكيله
وهو محتمل قوله ان المعزول يملك التصرف وانما يملك ان يتصرف ولهذا لا اجير ولو ان له ايضا قول
العزل الى دعيه انه لعدم الصدق فى قوله من اخبرتنى بقدوم زيد فمخبرتى بطالق بخلاف من
اخبرتنى ان زيدا قدم فانه لا يشترط فيه الصدق لكن الاصح انه لا يشترط الصدق فى الصورتين
وحكى فى التوشيح عن والده انه نازع فى قول النحاة ان الفعل فى تاويل المصدر وقال
بينهما فرق فان ان والفعل يدل على الحدوث وهو معنى يقتضى خلاف المصدر الصريح فدلالته
على المعنى المقصود فى فظ قوله المنهاج ولو اذن فى التوكيل وقال وكل عن نفسك فوكل فالثانى
وكيل الوكيل والاصح انه لا يعزل الا بعزله والعزل لعدم الحجر لكن لا يعزل بعزله وليست مطابقة
لما فان مراد المنهاج ان الوكيل الثانى لا يعزل بعزل الوكيل الاول له بدليل قوله عطف عليه
قوله والعزل له والذى ينافى العزل له هو الوكيل الاول لا الموكل وليس الا نعزال فى الحجر ومراد
الحجر ان الوكيل الثانى لا يعزل بعزل الموكل له وهذا صدره بقوله لكن لا استدراك على ما تقدم لان
مقتضى قوله وكيل الوكيل ان لا يعزل الا بعزل الوكيل لا بعزل الموكل لكن خوف ذلك ان العزل
بعزل الموكل وحاصل ذلك انهما مسئلتان احداهما فى الحجر والاخرى فى المنهاج لكن يرد على المنطوف
عبارة المنهاج من جهتين احداهما مخالفة اصله والثانية كونه جزم بما نقله وكيل الوكيل وحكى
الخلاف فى العزل له بعزله وقد قال فى الروضة واصلها ان اصل هذا الخلاف ان الوكيل الثانى
هل هو وكيل الاول ام وكيل الموكل والاصح انه وكيل الوكيل قوله وان قال عزلتك فالثانى
وكيل الموكل وكذا لو اطلق فى الاصح فيه امران احدهما حكاية فى حالة الاطلاق ما قاله
الامام للقاضى واستخلف واطلق فانه ينعزل بعزل القاضى فهو نائب عنه قال فى المهمات وهو
مشكل ثانيهما محل الوجهين اذا لم يعين له الوكيل صرح به الماوردى قال شيخنا الامام البلقينى
وكلام الرافعى فى الشرح الصغير يشير اليه قوله من زيادته وفيهما تين الصورتين لا العزل احدهما
الاخر ولا ينعزل بالعزل قال شيخنا ابو الفتيب لو ترك هذا من المنهاج وقوله واذا زاد زيادة الايضاح
قوله وحيث جوزنا للوكيل التوكيل اشترطان يوكل امينا الا ان يعين الموكل غير فكما لو قال له وكل
مريبا كما تحته فى المهمات قياسا على ما ذكروه فى النكاح ان المراة اذا قالت زوجنى ممن شئت جاز تزويجها

من غير كفو على الصحيح قال بل اولى لانه هناك يصح ولا خيار لها وهنا الوكيل بدون ثمن المثل لم يصح ولو اشترى معيبا ثبت الخيار **قوله** ولو وكل امينا فسق لم ينعزل الوكيل عزله في الاصح قال شيخنا الامام البلقيني في محل الوجهين نظر لعموم انه ان كان في صورة الاطلاق فالوجهان في جواز عزله وقبل الفسق ولعله فسق قيد الفسق ضايعا وغير الاطلاق اما وكيل عن الموكل جر مافيه اذا قال وكل عني او عن الوكيل على المشهور فيما اذا قال عنك قال والجواب ان محلها على ما ظهر من كلام من حكاها فيما اذا اذن له في التوكيل واطلق الاذن وقلنا انه يكون وكيلا عن الاصل كما هو الاصح فانه اذا حدث فسقه بين الوكالة والفعل ملك الموسط ان يعزله على وجه كان اصله ان ينعزل بفسق الفسق تنزيلا للحادث منزلة المقارن الا ترى في الوكالة اذا الاصل ان يعم في وكالتنا الفساق والامناء لكن مرجح انه جاء من جهة نظر الثاني ملك عزله على وجه وكانه قال له لا تعمل من يفعل هذا الفعل الا ان اراك او امين فاذا فسق الامين كان مقتضى ذلك ان للموسط منعه من التصرف على وجه حسن وان كان مرجوحا انتهى كلام شيخنا وقال السبكي الذي اقول انا حيث جعلناه وكيل الوكيل فله عزله بكل حال وحيث جعلناه وكيل الموكل فالقول بان للوكيل عزله لا وجه له لسبكي ان يكون الوجهان في العزل بالفسق والصحيح الانعزال كالقاضي وعدل الرهن وقال شيخنا ابن الفقيه يتعين ان يصور ذلك بما اذا قال وكل عني وبه صور في الوسيط وفي معناه الاطلاق وحينئذ لمنع العزل واضح لانه ليس وكيلا له واستشكل في الكفاية مقابله وعلله في المطلب بانه من توابع ما وكل فيه كالرد بالعيب وذكر شيخنا في المهمات نحوه ثم قال ولو قيل بانعزاله بلا عزل لكان اوجه كما قالوه في عدل الرهن **فصل قول المنهاج** قال بع لشخص معين لتعيين اعترض على عبارته بان قال كان يغنيها لفظ البيع ويكون قوله من تيممه لفظ الموكل فقد لو له بع من معين لامر معين ولذا قوله بعدا وفي زمن او مكان معين وليس ذلك مرادا بل مراده انه عين له فقال بع من زيد وفي يوم الجمعة وفي سوق العطارين مثلا وقد سلم البلقيني من ذلك بقوله وان وكله في البيع من زيد فباع من عمرو لم يجز والحاوي بقوله وان عين المشتري الى قوله لتعين وهذا تساهل في العبارة والمعنى في ذلك مفهوم فلو باع لوكيل ذلك المعين قبل الروضة عن البيان انه لا يصح وهو في البيان في النكاح عن الطبري عن الاصحاب ولذا حكاه في الذخائر عن الاصحاب وفي المطلب ان تقدم القبول وصرح بالسفارة صح بلا اشكال وان تاخر فلا وان صرح بالسفارة لفساد الايجاب لتملك الوكيل من قوله لنفسه وقال شيخنا الامام البلقيني اذا قرعنا على الاصح ان الملك يثبت ابتدا للوكيل فينبغي صحة البيع من وكيل زيد ثم حكى عن ابن الصباغ والعمراني انه اذا وكل زيد شخصا في بيع عبده من عمرو ووكله عمرو بشرائه هل يجوز ان يتولى الطرفين على وجهين وقيل لا يصح قولا واحدا لشائبة الفرضين قال شيخنا وهذا القضية ان جرى الخلاف في مسئلتنا المحررة عن تولي الطرفين بطريق الاولى قال شيخنا ولو اتوكل المصور بان قال بع من وكيل زيد فباع من زيد فلم ار من تعرض لها والذي يظهر

البطلان اى بعزلها على المعتمد الا اذا لمح المعنى قول المنهاج والحاوى انه اذا عين الزمان تعين اى فلا يجوز قبله ولا بعده وحكى الاتفاق عليه فى البيع والعتق لكن قال الزاوكى فى الطلاق انه يقع بعد لا قبله قال النووى ولحراره لغير وفيه نظر وقال السبكى القياس طرده فى العتق وقال سبحنا الامام البلقينى انا احراه فى البيع والعتق والا فبين الفرق عسر جدا قال سبحنا والذى يظهر فى التاخير فى البيع معنى يناوع على ان القضا بامر جديد او بالامر الاول قلنا بامر جديد وهو المرجح عند الاصوليين امتنع على الوكيل ذلك لان الامر جديد وان قلنا بالامر الاول وهو الذى اقتضيه نص الشافعى فى كتاب الظهار جاز الاقدام ما لم يظهر ما يدل على المنع بعد ذلك قول التنبيه واذ وكله فى البيع فى سوق فباع فى غيرها جاز وقيل لا يجوز الثانى هو الاصح وعليه مشى المنهاج والحاوى وقال فى المهمات ان الراجح الاول فقد نص عليه الشافعى فى الرهن من الام كما حكاه ابو الطيب والخلاف مشروط باحدها ان لا يكون له فى ذلك المكان غرض ظاهر فان كان بان كان الراغبون فيه اكثر او العقد فيه اجود لم يجز البيع فى غيره قطعا ثانيها ان لا يكون نهاه اذا لم ينهه عن غير فان نهاه لم يصح جزما ثالثها انه لا يكون ايضا اذا لم يقدر الثمن فان قدره جاز البيع به فى مكان اخر كما فى الروضة من زيادته عن صاحب الشامل والتتمة وغيرهما قال السبكى وهو ظاهر ان جوزنا البيع به مع وجود راغب بزياده فان منعنا وهو الاصح عند النووى تبعا للصيمرى معنى التعيين لاحتمال الزيادة فيه انتهى وذكر المنهاج الشرط الاول فقط فقال وفى المكان وجهان اذا لم يتعلق به غرض ولم يذكره فى المحرر قال فى المهمات واطلاق الجواز فى بلد غير ما ذون فيها يقتضى الجواز قبل انقضاء مدة تاتى فيها الوصول الى الماذون فيها وهو مشكل فان اللفظ دل على المسافه وعلى ايقاع البيع فى البلد خرج الثانى لدلالة بقى الاول وبهذا قالوا اذا وهب منه شيئا فى بلد او وهب عبدا واذن فى قبضه فلا يدل على معنى زائد لكن المعنى البيع فيه قلت اذا لم يحافظ على المنصوص عليه وهو المكان فكيف يراعى المقصود وهو الزمان قول المنهاج والحاوى وان قال بع بما شئت لم يبع بما قل اى ولو بقيراط بخلاف النقص عن ثمن المثل بما سياتى به عند الاطلاق لانه قد يسمى ثمن المثل ودون الماء لا يسمى ماء وعورضه جواز البيع بها مطلقا ويستثنى منه ما اذا وجد راغبا بزيادة عملا على ما رجحه الرافعى فى الشرح الصغير والنووى فى الروضة قول المصنف والعيان للمنهاج ولعل مراده الا ان يصرح بالنهى كذا اذا وكله فى البيع من معين ليس له الزياده ايضا خلافا لقوله اشتر عبد فلان بما شئت فاشترى باقل منها فانه يصح كما فى الروضة من زيادته عن الاصحاب ولذا اطلق التنبيه انه اذا قال اشتر عبدا بمائه فاشترى عبد الساوى مائه وخمسين جاز ثم حكى النووى عن صاحب الحاوى ان الفرق انه فى البيع ممنوع من قبض ما زاد على الثمن فلا يجوز قبض ما نهى عنه وفى الشرا مامور بدفع ماله ودفع الوكيل لبعض ما مور به جايز وعكس الزوج فى مخالفة زوجته ما به فانه يجوز الخلع بالكثير منها وقد استضعف شيخنا الامام البلقينى فرق الحاوى بانه لا يلزم من منع القبض منع البيع فهذا الوكيل ممنوع من قبض الثمن على وجه وليس ممنوعا من البيع ثم فرق بان الغرض

في تعيين العبد استدعى تعيين مالكه وكذا في الخلع لا بد من تعيين الزوجة بخلاف المشتري لا عرض في عينه الا التسليم منه والثمن المعين هذا معنى كلامه وهو حسن والله اعلم **قول المنهج** وان قال بع بالف فباع بالف وثوب فقد قيل يجوز وقيل لا يجوز والاصح الجواز ذكره في التصحيح جزما وفي الروضة تبعا فقال ينبغي ان يكون الاصح الصحة وهو داخل في قول المنهاج ولعل ان يزيد وقول الحاوي وسدل الثوب بالمصلحة والصورة ايضا انه لم يعين من جنس ثمنه وقد فرض الرافعي والنووي المسئلة فيما اذا ساوى الثوب الالف فان لم يساوه فيظهر ان يرتب على ما اذا ساوت شاة دينارا واحرى لبعضه والظاهر ان ذكر الثوب مثال فلو باع بالف ودينار جرى فيه الخلاف قال في الكفاية تبعا للقياس وصح ح المؤلف وقطع ابن الصباغ بالصحة **قول المنهج** وان قال بع بالف موجل فباع بالف حال جاز الا ان ينهاه وكان الثمن مما تسرع نحو فطه كذا لو عين المشتري فانه لا يجوز قياسا كما قال ابن الرفعة قال وحكى الامام في الصحة وجهين وعلى هذا التفصيل يحمل قول الحاوي ويبدل الاجل بالمصلحة **قول المنهج** وان قال اشتر بالف حال فاشترى بالف موجل جاز قال صاحب التتمة هذا اذا قلنا ان مستحق الدين الموجل اذا عجل حقه يلزمه القبول فان قلنا لا يلزمه لم يصح الشراء لهذا الموكل كما حكاه عنه الرافعي واقره وقال النووي في الروضة قد علمت صاحب الشامل فقال هذا الخلاف حيث لا يجبر صاحب الدين على قبول التعجيل وحيث يجبر يصح الشراء قطعا قال النووي وهذا اصح وافقه واقرب الى تعليل الاصحاب **قول المنهاج** ولو قال اشتر بهذا الدينار شاة وصفها فاشترى بها شاتين بالصفة فان لم تساو احداهما دينارا لم يصح الشراء للموكل والا تساويه كل واحدة فالاظهر الصحة وحصول الملك فيهما للموكل **فيه** امور **احدها** قوله ووصفها اذا في الروضة واصلها وقال شيخنا الاسنوي هو احتراز عما اذا لم يصف فان التوكيل لا يصح قال والمعتبر في الوصف ما سيوفي التوكيل بشراء عبد هذا اما اشعر به كلام الرافعي هناك وهو واضح قال شيخنا ابن النقيب فعلم انه لا يشترط الوصف على المذهب فكيف يبطل عند عدمه ذكره قال والجواب عن تصويره هو المسلم بالوصف اشتراط تحصيل شاة او الشاتين به اما لا للشرط والا لم يصح الشراء للموكل في شئ منهما فانا اذا لم نوجب الوصف وجب مراعاته اذا ذكر لان التوكيل يبطل عند عدم التعرض للوصف انتهى قلت ولهذا لو يذكر التنبيه والحاوي وصفها ويحتمل ان المراد بالوصف ذكر النوع فهو معتبر كما تقدم **ثانيها** مقتضى عبارته وعبارة التنبيه والحاوي انه اذا ساوته واحدة فقط لم يقع للموكل لكن في الروضة من زوائده الاصح عند القاضي ابي الطيب والاصحاب الصحة فيهما للموكل كما لو ساوته كل منهما والثاني لا يصح لم واحدة منهما ولا يقال ان اقتضى مفهومه او لا الوقوع فمدافع مفهومه او لا يراد عليه لانا نقول صح الايراد عليه لتصدي موضع الخلاف فمساواة كل واحدة مع انه لا تقييد بذلك واما الاول فليس موضع

تقع بالفا قوله فالاظهر الصحة وحصول الملك فيهما للموكل هذا حكاية لقول واحد ومقابله انها لا تقعان له لان العقد باطل ولو ان قال المبيع كان الجميع له وقيل للوكيل شاه بنصف دينار وقد يفهم من تعبيره بقيل انه وجه وهو قوله ثم ان اشترى في الذمة فللوكل واحد بنصف دينار والاخرى للوكيل بنصفه لان الموكل انشراعها منه وتصريحه بان له فهو مخير بين الامرين وفي قول ضعيف انهما للوكيل واذا اشترى لغيره فان لم تقل بوقوع العقد بطل في واحد وفي الاخرى قولا تفريق الصفقة لان صح القولان هنا البطلان واذ قلنا به فان شاء اخذهما وان شاء اخذ واحدة بنصفه وعدل الاخرى على البائع واستشكل الرافعي القول الثاني من اصله بما لو باع شاة من شاتين لمعين منهما قول المتن واذ وقع المبيع الخ وقال ابتع لعينا عبدا فابتاع في ذمته لم يصح لمضي بطلان العقد وليس كذلك بل هو صحيح الا انه لا يقع للموكل وانما يقع للوكيل ان لم يصرح بالسفارة وكذا ان صرح في الاصح ولذلك قال المنهاج والحاوي لم يقع للموكل ومفهومه الوقوع للوكيل وحمل بعضهم قول المتن لم يصح على ان معناه لم يصح للموكل ولا يخفى ان ذكر الالف والعبد مثال واعلم ان تعبير المتن بقوله ابتع لعينها والحاوي والروضة واصلها بقوله اشتر لعينه والمحرر بقوله ولو امره ان يشتري لعين مال اصرح في المقصود من قول المنهاج ولو امره بالشراء لمعين لاحتمال هذه الصيغة ان يقول اشتره او اقعد وكلام الرافعي ربما اوهم قال اشتر هذا الدينار شاة لمقتضى التخيير بينه وبين الامر لان في الايضاح والشافي ان مقتضى قوله اشتر به الشراء للعين ولو قال اشتر ولم يقل به فالاصح التخيير قول المنهاج والعبد له والحاوي وكذا عليه في الاصح اي لو قال اشتر في الذمة وانقده فيه فاشترى لعينه لم يقع للوكل ومقتضاه وقوعه للوكيل وليس كذلك فالوجهان في المسئلة اصحهما بطلان البيع والثاني صحته للوكل وقد حكى الوجهين في النسمة بلا ترجيح فقال قيل يصح وقيل لا يصح وقد عرفت ان الاصح عدم الصحة وذلك مفهوم من قول المنهاج والعبد له والحاوي بعده ومتى خالف الوكيل في بيع ماله او الشراء لعينه تصرفه باطل وفي معنى ذلك ما اذا قال مع المخالفة اشتر بالف فاشترى بالف في ذمته ذكره الرافعي في البيع في الشرط الثالث قول المنهاج وان قال لعبد موكلان زيدا فقال اشتريت له فالمذهب بطلانه فيهما مران احدهما الاخص هذه المسئلة لمخالفة الوكيل بل بطل ولو اقتصر الاذن لعدم الخطاب بين المتعاقدين وقد فهم عبارة المنهاج غير ذلك لذكرها في مسائل المخالفة باسرها لتعبيره هنا وفي الروضة بالمذهب لتسوغ طريقين وعبارة الشرح ظاهر المذهب وليس في الكفاية الا وجهان وكانه في المنهاج اعتبر تعبير المحرر بالمذهب ولا اصطلاح له فيه وهذه الصورة هي مراد الحاوي بقوله سمى الموكل لان بنا وان عبارته ما لو قال لعبد لموكلان وهو صحيح جزما قول المنهاج فان لم يسم ضمن قوله فهما استمرار العمان حتى لعين الغير ما اكلها وليس كذلك بل لو باع وسلم زال العمان ولا يكون

ضامنا للثمن فلو رد عليه بعيب عاد الضمان وقد ذكر ذلك الحاوي بقوله وضمن لا ثمنه ولا
ان باع وسلم ويعود ان رد عليه بعيب **قول المتن** وان عزل الوكيل انفسخت الوكالة
وقيل لا تنفسخ الثاني هو الاصح وعليه مشى المنهاج والحاوي ودخل في عبارتهما ما لو عزل
بالفعل فقط كما لو باع لعين فاحش ولم يسلم والذي في الكفاية عن التحرير الانعزال لانه
لم يتعلق فيما وكل عليه قال في الكفاية ويتجه ان يجيء فيه وجه اخر **قول المتن** وان وكله
في بيع عبد وشراء عبد لم يجز ان يعقد على نفسه لتهمة منعه ما لو باع النصف لغيره الحاقا له
قطعا استدركه في التصحيح بلفظ الصواب ونقل في الكفاية الاتفاق عليه ويستثنى من
التهمة ما اذا عين من يبيع منه **قوله** وان وكله في قبضه فحل من عليه الحق فقد قيل يبتني
وقيل لا يبتنيه هذا الثاني هو الاصح **فصل قوله** للمنهاج والصبان الوكالة
جائزة من الجانبين محله اذا لم يذكر جعل معلوم فان ذكره وحدث شروط الاجارة فالعقد
بلفظ الاجارة لزمت او الوكالة رجحه الرافعي بحثا على ان المعتبر صيغ العقود لا معانيها
وجزم به الرويا في بحر المذهب وجهين في هذه الصورة هل هي جائز او لازمة **قول**
المنهاج فاذا عزله الوكيل في حضوره او قال دفعت الوكالة او ابطلتها او اخرجتك منها
انعزل فيه امران **احدهما** ان العزل معتبر لصرعنه بالفاظ منها عزلتك ومنها دفعت
الوكالة ولذلك لقبت الالفاظ ولهذا عبر في الروضة لقوله ان يعزله بقوله عزلتك او رفعت
الوكالة الى اخره فهذه الالفاظ الثلاثة المذكورة في المنهاج بعد ذكر العزل اما ان تكون من ذكر
الخاص بعد العام واما ان يحمل العزل المذكور اولا على هذا اللفظ خاصة دون ما يودى معناه
من الالفاظ **ثانيهما** كان ينبغي تاخير قوله في حضوره عن بقية الالفاظ فان المراد بها ذلك بدليل
ان منها اخرجتك منها ولان مقابلها قوله بعلم فان عزله وهو غايب **قول المتن** فان
عزله ولم يعلم الوكيل انعزل في احد القولين هو الاصح كما في المنهاج وغيره وهو مفهوم من ذكر
الحاوي الانعزال بالعزل وغير المنهاج عن مقابله بقوله وفي قول لا حتى يبلغه الخبر وقد يفهم منه
الاكتفاء معلق ببلوغ الخبر وليس كذلك بل المراد خبر من تقبل روايته ولا يرد ذلك على التنبيه كانه
اعتبر فيه العلم وافاد رجحانه الحمل على الظن وانما حصل الظن بخبر من تقبل روايته وفي الروضة
واصلها انعزاله على الاصح حتى للوكيل ان يشهد على العزل لان قوله بعد تعرف الوكيل لست عزلته
لا يقبل قال في المهمات وليس على اطلاقه بل صورته ما اذا ذكر الوكيل العزل اما اذا اطلق ولان
قال كان بعد التصرف فانه يلزم لدعوى الزوج لعدم الرجعة على القضاء العود وفيه تفصيل
معروف قاله الرافعي في اختلاف الوكيل والموكل **قول المنهاج** ولو قال عزلت نفسي او رددت
الوكالة انعزل **فيه** امور **احدها** في معنى هذين اللفظين ما تقدم من الالفاظ في الوكيل **ثانيها**
قال شيخنا الاسنوي لعله يقول ان يقيد بان يعزل بذلك مع قولهم لا يلزم من فساد الوكالة

فساد التصرف لبقاء الاذن **بالثاني** انما ذكره الوكالة لعدم العزل لانه اراد لفظ العزل دون ما يؤدي معناه من الالفاظ وفي الحاوي ولينعزل بعزل واحد ثم قال بعد مسائل ورد الوكيل واعترض عليه بانه لا حاجة لذلك لدخوله في قوله اولا وينعزل بعزل واحد فانه عزل لنفسه بلفظ الرد قال المعترض ولا يصح حمل كلامه على انه اراد به الرد عند الاعجاب لانه لم يصر وكيلا اوذاك وانما يصير وكيلا بالرضى انتهى وجوابه انه اراد اولا لفظ العزل دون معناه او عطف الخاص على العام والاولى الاول بما تقدم ولما فيه من اختصاره فالاعتراض قوي والله اعلم **قوله** والعبارة **المنهاج** وينعزل بخروج احدهما عن اهلية التصرف عبارته قال في المطلب الصواب ان الموت ليس بعزل بل انتهت الوكالة به كالنكاح **قوله** او الاغماء زاد المنهاج في الاصح **فيه** امور **احدها** اختار السبكي عدم الانعزال بالاغماء تبعا للوسيط والامام والقاضي **ثانيها** استثنى من ذلك انه لا ينعزل الوكيل في رمي الجمار باغماء الموكل كما ذكروه في الحج **ثالثها** ظاهر عبارة التنبيه والمنهاج التقييد باحدى الامور الثلاثة وقد عللها فيرد عليها مسائل منها اطراد الرق كما اذا وكل حربيا فاسترق فانه ينعزل ومنها حجر السفيه ينعزل به فيما لا يتقرر في المفلس ولذلك التفسق ينعزل به فيما يعتبر فيه العدالة ومنها ردة الوكيل تبنى على اموال ملكه وفي ردة الموكل وجهان وجزم في المطلب بالانعزال بردة الموكل دون الوكيل وهذه المسائل اطلق الحاوي زوال الاهلية واحدا ولم يتعرض لشيء الا لمسئلة الاغماء لكن يرد عليه الموت فانه لا ينعزل به وان خرج عن الاهلية وكل من التفسق والاطلاق معترض واعلم **قول المنهاج** والعبارة له **والحاوي** وخروج محل التصرف عن ملك الوكيل كذا لخروج متعلقه عنه كما اذا زوج من وكله ببيعها او اجرها وان جاز بيع المستاجر فلو عاد الى ملكه لم تعد الوكالة كذا قاله الرافعي عن التتمة فلو وكله في بيع شيء فاوصى به او دبره او علق عتقه بصوم فهل لمنعزل الوكيل قال شيخنا الامام البلقيني لم اقف فيه على نقل والاقرب انه لا ينفذ تصرفه لاسيما الوكيل في البيع من غير تعيين سلعة بصيغة قال ولو قرعنا على الانعزال فباع جاهلا به جرى فيه الخلاف في تصرف الوكيل وهو جاهل بالعزل وفيه نظر انتهى **قول المنهاج** وانكار الوكيل الوكالة للنسيان او لغرض في الاحتمال ليس بعزل فاذا تقرر ولا غرض للعزل هذا التفصيل يعني به بانية انكار الموكل وقد ذكره الحاوي ونقله الرافعي في الكبير عن تصحيح العراقي واطلق في الصغير ترجيحه وهو مقتضى كلام الروضة فانه جعل فيه الخلاف في انكار الوكيل لكن صححا في باب التدبير الانعزال مطلقا وقال في المهمات هو المفتى به فقد قال في المنهاج انه المشهور ولم يذكر التفصيل الا احرا لانفسه وقال شيخنا ابن العقيب اطلاق التدبير محمول على ما هنا وذكر الجرجاني انه لو انكر الوكالة حين ادعى عليه بحق على موكله فقامت البينة لم ينعزل ولم يندفع

عنه الخصومة الا ان يعزل نفسه فتنعزل هذه الصورة ايضا ان لم يتدارك في الاحقاف الغرض

قول المتن وان وكل عبدا في شئ ثم اعتقه احتمل ان ينعزل والمحتمل ان لا ينعزل الاحتمالان وجهان عن ابن سريج وصحح النووي في تصحيحه في عبده الاول وحكاه في الروضة عن الماوردي والجرجاني وادعى بعضهم انه داخل في قول المنهاج والحاوي وخروج محل التصرف عن ملك الموكل وفيه نظر فانه لم يخرج هنا عن ملك الموكل محل التصرف وانما خرج عنه الشخص المتصرف وقال الرافعي والشرح الصغير الاقرب انه ان وكل بصيغة عقد بقي الاذن او امر فلا وفي الروضة واصلها في مدابغة العبد لصحيح ان العبد المأذون ينعزل بالبيع والعتق وفي بعض النسخ عبد فاخرج عبد غيره والمذهب في الروضة القطع بعزله وكالته وفي بعضها اعبدا كما حكيته وعلى ذلك مشى النووي في التصحيح فضلل وقال غلطا على الاصح وانه اذا وكل عبدا في شئ ثم اعتقه انعزل ولو وكل عبدا لغيره فاعتق لا ينعزل قال والخلاف فيهما مشهور وجعله المصنف احتمالين اشهرهما وحل الخلاف في عبد غيره فيما اذا امره السيد ليتوكل لغيره فان قال ان شئت فتوكل لفلان وان شئت فلا ثم اعتقه او باعه لم ينعزل قطعا حكاه في الروضة عن البيان واقره وحكاه في المهمات عن جماعة واستغرب اقتصاره على البيان قال ونقل الشيخ ابو حامد عن ابن سريج في عبد نفسه مسلما ايضا

قول المنهاج ولو اشترى جارية لعشرين وزعم ان الموكل امره فقال بل لعشرة اي انما اذنت في الشراء لعشرة وحلف فاذا اشترى لعين مال الوكيل وسماه في العقد او قال لغير اشتريته لفلان والمال له وصدقه البائع فالبيع باطل اقتصر في الروضة واصلها على ذكر اتفاقهما على ان الشراء للغير ولم يذكرا اتفاقهما على ان المال له ولذلك الحاوي اقتصر على اعتراف البائع بالوكالة والمسئلة في بعض النسخ دون بعضها والصواب انه لا بد من اعتبار ذلك ايضا فانه لو قال لغيره اشتر لي كذا بدراهمك فاشتراه له ولم يصرح باسم الموكل بل نواه وقع للمشتري كما في الروضة واصلها في الكلام على بيع الفضولي فلا يلزم من اتفاقهما على ان الشراء للغير ان يبطل العقد بل لا بد مع ذلك من الاتفاق على ان المال لغيره انتهى لقائل ان يقول لو اتفقا على ان المال للغير لم ذلك وان لم يتفقا على ان الشراء له فالاقتصار على الثاني قد ينافي خلاف الاول واسأعلم

قول المنهاج في المسئلة وان ادعى به حلف على نفي العلم بالوكالة ووقع الشراء للوكيل استشكاله في المهمات من وجهين **احدهما** انه كيف يستقيم الحلف على نفي العلم مع ان الحلف يكون على وفق الجواب وهو لم يجب بنفي العلم بل اجاب بالبت **ثانيهما** انه كيف يصح الاقتصار في التحليف على نفي العلم بالوكالة مع انه لو اقر الوكالة ولم يعترف بان المال لغيره كان كافيا في ابطال البيع فسبيل ان يحلف على نفي العلم بهما جميعا كما يجب بهما جميعا بل نفي التحليف على المال الذي ذكرناه

قول المنهاج وكذا ان اشترى فى الذمة ولم يسم الموكل وكذا ان سماه ولديه البايع فى الاصح اى لزمه فى الوكالة فقال سميته ولم تكن وكيله قوله وان صدقه بطل الشراء الخ فى الروضة واصلها هنا وهو داخل فى قول الحاوى واعترف البايع بالوكالة وذكر قبل ذلك فى الشرا المخالف لامر الموكل اذا كان فى الذمة انه للموكل اذا لم يسم الموكل وكذا ان سماه على الاصح وتلغوا التسمية لان تسمية الوكيل غير معتبرة فى الشرا فاذا سماه ولم يعلن صرفه اليه صار كانه لم يسمه

قول المنهاج والمبارد له والحاوى فى بعض نسخه وحيث حلف بالشراء الوكيل يستحب للقاضى ان يوفق بالموكل ليقول للوكيل ان شئت امرتك بعشرين فقد بعتكها بها وليقول هو اشتريت لتحل له قيمه احدها ان الاقتصار على الرفق فى ذلك بالموكل ليقول ما ذكره محل فيما اذا اشترى فى الذمة وسماه ولديه البايع او لم يسمه اما اذا اشترى بالعين ولديه فان كان الوكيل صادقا فالملك للموكل والا فالبايع فينبغى ان يفرق الحاكم فيهما جميعا ثانيها ان هذا الاحلف بصورة الحكم بالشراء الوكيل الا باتى فى بعض صور البطلان وبقا السلعة للبايع ذكره شيخنا الامام البلقينى بحثا فيما اذا اشترى لعين مال الموكل وسماه فى العقد وقال بعده اشتريته لفلان والمال له وصدقه البايع ووافق البايع المشترى على ما ادعاه من اذن الموكل وكذبه هذا الموكل وقال شيخنا فالحاكم باعتراف البايع ملك للموكل فينبغى ان يأتى فيه من التلطف ما ذكر فى مسئلة الوكيل ولم يعرضوا له قلت اى يرفق بالموكل ليقول للبايع ان كنت امرت وخيلى العشرين فقد بعتكها بها وليقول هو اشتريت قول الحاوى فى بعض نسخه والا اى وان لم يقبل الوكيل وذلك فلا يحل له ولبيعها واخذ العشرين من ثمنها هذا اذا كان صادقا فان كان كاذبا لم يحل له التصرف فيها جميعا ووطى او غيرها ان كان الشراء لعين مال الموكل وان كان فى الذمة ثبت الحكم له فى الجملة انه اذا كان كاذبا والشراء لعين مال الموكل فللوكيل بيعها اما بنفسه او بالحاكم قول المنهاج ولو قال لبيت بالتصرف المأذون فيه وانكر الموكل صدق الموكل وفى قول الوكيل بحلها قبل العزل اما بعده فيحرم بالاولى كذا فى الروضة واصلها وحكى السبكى طريقه اخرى بحريان الخلاف بعده ايضا وطريقه اخرى بان الخلاف بعده اما قبله فيحرم بالثانى قول المنهاج واذا اختلفا فى البيع وقبض الثمن فادعاه الوكيل وانكر الموكل او قال الوكيل اشتريته بعشرين وقال الموكل بعشرة فيه قولان صحح النووى فى تصحيحه ان القول قول الموكل لكن الاصح فى الروضة واصلها فى قبض الثمن انهما ان اختلفا قبل تسليم المبيع فالقول قول الموكل وان كان بعده فالقول قول الوكيل لان الموكل يدعى خيانته وتقصيره بالتسليم بلا قبض والاصل عدمه فلو اذن فى التسليم قبل قبض الثمن او فى البيع بمؤجل وفى القبض بعد الاجل فالقول قول الموكل اذ لا خيانة بالتسليم وعلى ذلك مشى المنهاج والحاوى لما ذكرا المسئلة فى بعض نسخه قول المنهاج وقول الوكيل فى تلف المال مقبول بيمينه فيه امور احدها مراده عدم

الضمان كما صرح به التنبيه وهو مفهوم من ذكر الحاوي الضمان عند التعدي والا فالغاصب وكل من
يده يده ضامنة لقبيل قوله في التلف **ثانيها** محل القبول اذا اطلق التلف فان اسنده الى سبب فان
كان خفيا كالسرقة فكذلك وان كان ظاهرا كالحريق فان عرف وقوعه وعموم صدق بلا يمين
وان عرف وقوعه دون عموم صدق بيمينه وان جهل طولب بسببه لم يحلف على الاصح وقد
ذكروا هذا التفصيل في الوديعة وهو جار هنا **والثاني** مقتضى كلامهم الجزم بقبول قول الوكيل
في التلف وان كان مجملا وكما هو مقتضى كلام الروضة واصلها قال في المهمات وليس كذلك فقد
حكى عن ابي علي الطبري انه فيه الخلاف في الرد وحكاه ايضا الماوردي في الايجاز لكن في نفس
الموكل فيه كالعبد الذي يجيء ويذهب دون مقابله كالثمن **قول التنبيه** وان كان مجملا قبل
قبل القول قوله اي في الرد وقيل القول قول الوكيل **فيه امور احدها** الاصح الاول كما في المنهاج
وغيره ولعل الوجه الثاني بالجعل لا يرد منه واذا لم يذكر في المحرر فاسد راد في المنهاج
صواب **ثانيها** ظاهر اطلاقه واطلاق المنهاج والروضة وصلها انه لا فرق بين ان يكون ذلك قبل العزل
او بعده وبه صرح في الكفاية وقال في المطلب الخلاف فيما قبل العزل اما بعده فلا يقبل قطعا **والثالث**
ظاهر تصديقه في الرد ولو كان ضامنا لذلك المال كما اذا ضمن لمحجور ما لا في ذمة احد ثم ان
المضمون له وكله في قبضه من المضمون عنه فقبضه وادعى رده على المضمون له وقد سهل عن
ذلك شيخنا الامام البلقيني واجاب فيه بذلك قال ولا يتحمل ان مسعود اعترف بقبضه الذين بقوله
لا من احد هو ان صورة المسئلة انه ثبت قبضه اما بتنبيه واما بتصديق الوكيل **والثاني**
ان الموكل سلطه على ذلك **قول المنهاج** ولو وكله بقضاء دين ذكر في بعض نسخ المحرر وفي بعضها
بقبض دين فقال قضيته وهو حريف كما قاله في الدقائق **قول التنبيه** وان وكله في قضاء دين
فقضاه في غيبة الموكل ولم يشهد الى آخره ضمن وقيل لا يضمن وليس في شيء من اسناد ابن يونس الا تقرار
بحكايته هذا الوجه واذ الخلاف فيما اذا قضاه بحضرة الموكل وليس كذلك فقد حكاه البغوي وغيره **قوله**
وان اشهد شاهدين ظاهرهما العدالة او شاهدا واحدا فقد قيل يضمن وقيل لا يضمن الثاني هو الاصح ومحل
الخلاف في ظاهري العدالة اذا باناه فاسقين وفي الشاهد الواحد اذا ماتا والا فيخالف معه بنوه على الثاني
صاحب المعين **قوله** وان قضاه بحضرة الموكل ولم يشهد فقد قيل يضمن وقيل لا يضمن الثاني هو
الاصح وبوافق الاول قول الحاوي وضمن الوكيل بتركه ولم يفصل بين الغيبة والحضور وقد عرفت
ان الاصح التفصيل باطلاقه معترض وهو معروف مما ذكره في الضمان وخرج بحضرة الموكل ما لو
ادى في غيبته وصدقه المستحق والاصح على ما في باب الضمان عدم الضمان **قول التنبيه**
وان وكله في الايداع فاودعه ولم يشهد لم يضمن وقيل يضمن ظاهر ترجيح عدم الضمان وادرج
عليه في التصحيح ومشى عليه الحاوي وصححه العراقي وصحح البغوي مقابله ومحل الخلاف كما قال
القاضي ابو الطيب وابن الصباغ اذا اودع في غيبة الموكل اما مع حضوره فلا يضمن وقال الماوردي

محله اذا كذب الموكل والمودع الوكيل فلو صدقه الموكل فقط لم يغرم ولو صدقه المودع فقط والعين تالفه لم يضمن لان الاقرار بالقبض اقوى من الاشهاد وقال صاحب المعين للخلاف المذكور على قولنا يلزمه الاشهاد في قضاء الدين وهو الاصح والا فلا فيما ذكر هنا قطعا **قول المنهاج** وقيم اليتيم اذا ادعى دفع المال اليه بعد البلوغ كحاج الى بينة على الصحيح مراده بقيم اليتيم منصوب القاضي فقط فان الاب والجد لا يلتزم معهما والوصي وقد ذكره في آخر الوصية وجزم فيه بانه لا يصدق ولو عكس كما فعل الماوردي لجزم في اليتيم بعدم التصديق وتردد في الوصي لكان اولى لان الوصي اقرب الى التصديق ووجهه ما فعله المصنف ان القيم في معنى القاضي فكان اعلا رتبة واقرب الى التصديق والمشهور في الاب والجد ايضا عدم التصديق ولذلك اطلق النسمة في باب الحجر ان الولي اذا ادعى انه دفع المال لم تقبل الا ببينة وهو شامل للاب والجد وافقه في التصحيح ومشى عليه في النهاية واذكان الرافعي والنووي لم يذكراه الا في الوصي والقيم ثم اعلم ان السفيه بعد رشد كالصبي بعد بلوغه **قول المنهاج** وليس لوكيل ولا مودع ان يقول بعد طلب المالك لا ادع المال الا باشهاد في الاصح اذا كل من يقبل قوله في الرد كالشريك ودعامل المضارب وغيرهما وبرد لذلك قوله في مقابلة والغاصب ومن لا يقبل قوله في الرد ذلك وفي الحاوي ولغير المصدق في الاداء طلب الاشهاد وما اطلقاه في الغاصب محله فيما اذا كان عليه بينة فان لم يكن عليه بينة فالاصح عند البغوي ان الحكم كذلك والذي ذكره العراقيون انه ليس له طلب الاشهاد لتمكنه من ان يقول ليس لي عندي شيء وحلف عليه واختار في الشامل التفصيل بين ان يؤدي الى تاخير التسليم اما واستشكل في الطلب جواز التاخير للغاصب لان التوبة واجبة على الفور وهي متوقفة على الرد وتعبير المنهاج بالرد لا يخل الامر وحكمه حكم من لا يقبل قوله في الرد فلو عبر بالرفع لسلم وله واعلم **قولهم والعبارة للتنبيه** وان كان عليه حق لرجل فجاء رجل وادعى انه وكيل فصدقه جاز الدفع ولا يجب مقتضى كلام الروضة واصلها جواز الدفع ولو كذبه وهو مشكل في العين فانه تصرف في ملك الغير **قولهم** ايضا واذ قال انا وارثه فصدقه وجب عليه الدفع اليه صورته المسئلة ان يقول هو وارثه لا وارث له غيره صرح به في النهاية قال في المهمات وهو لو خرج من كلامهم في الدعاوى **قول التنبيه** واذ قال احالني عليك فصدقه فقد قيل يجب الدفع اليه وقيل لا يجب الاصح الاول وعليه مشى المنهاج والحاوي **قول التنبيه** فان جاء صاحب الحق وانكر وجب على الدافع الضمان اي اذا حلف على ذلك ولصاحب الحق مطالبة القابض ايضا اذا كان الحق عينا دون ما اذا كان دينا ثم اداء الغرم احدهما لا يرجع على الاخر لانه كما يقول انا غرمته ظلم فلا يرجع به على غيري من ظلمه وفي الرافعي عن التتمة انها اذا كانت عينا وتلفت بتفريط فغرم الدافع رجع على القابض وان كان دينا فغرم الدافع لم يرجع وان كان المدفوع باقيا او تلف بتفريطه **قول الحاوي** وان ثبت قبض

الوكيل لم تسمع بينته على التلف والرد قبل الحجر هذا ما صححه الامام واقتصر عليه في الوجيز قال الرافعي في شرحيه وادلى الوجهين سماعها وبحث النبيه وجزم به الحاوي كلاهما في مسئلة الوديعة في بابها وصورة المسئلة ان يكون صيغة تحوده مالك ما وكلتني او ما دفعت الي شيأ او ما قبضت اما اذا كانت صيغة تحوده مالك عندي شيء او لا يلزمني تسليم شيء اليك فانه يقبل قوله في الرد والتلف واذا قام بينة سمعت اذ لا تناقض بين كلاميه وقد ذكر النبيه في الوديعة والله اعلم بالصواب

تجز الجزء الاول من محرر الفتاوى على التنبيه والمنهاج والحاوي ولله الحمد والمنه على كل حال

يتلوه في الجزء الثاني ان شاء الله تعالى

كتاب الاقرار

1

النصف الاول من

كتاب تحرير الفتاوي على التنبيه والمنهاج والحاوي

للشيخ الامام العالم العلامه الحبر البحر الفهامه نووي

عصره ولو زعي دهره الشيخ الجاملي الشافعي

نفعنا الله به وبعلومه وبجلوانه جلوانه

ونحن واخواننا المسلمنا اجمعين

امين امين

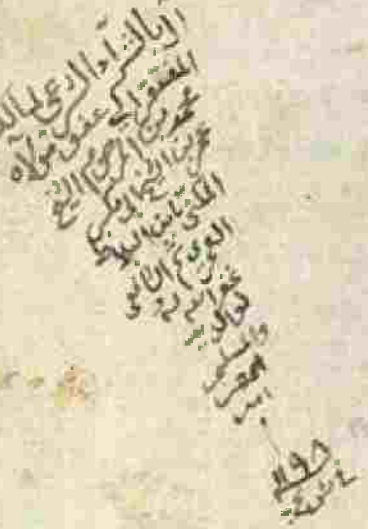

53 Dam